هو المستعان

بسم الله الرحمن الرحيم

وفيه مقدمة ومقاصد اما المقدمة ففيها فصول في ماهيته وفضله وفيه مباحث

الاقرب ان النكاح حقيقة في العقد مجاز في الوطي لورودهما معا في الكتاب العزيز قال الله تعالى اذا نكحتم المومنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقال تعالى حتى تنكح زوجا غيره وانما جعل حقيقة في الاول لغلبة الاستعمال فيه وصحة نفيه عن الثاني فيقال هذا سفاح وليس بنكاح واولوية المجاز على الاشتراك ولان على مجازيته في التاكيد فيكون النكاح شرعا حقيقة في عقد التزويج ومجازا في الوطي النكاح مشروع بالنص والاجماع قال الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم وانكحوا الايامى منكم وقال النبي صلى الله عليه وآله يا معشر الشباب من استطاع منكم الباه فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فان الصوم له وجاء واجمع المسلمون كافة على مشروعيته النكاح مندوب لمن رغب فيه قال رسول الله صلى الله عليه وآله من تزوج فقد احرز نصف دينه وقال صلى الله عليه وآله وسلم ما بني بناء في الاسلام احب الى الله تعالى من التزويج وقال صلى الله عليه وآله تزوجوا فاني مكاثر بكم الامم غدا في القيمة حتى ان السقط يجيء محبنطئا على باب الجنة فيقال له ادخل فيقول لا حتى يدخل ابواي قبلي وعن الباقر عليه السلام ركعتان يصليهما المتزوج افضل من سبعين ركعة يصليها عزب وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ركعتان يصليهما متزوج افضل من رجل عزب يقوم ليله ويصوم نهاره وقال صلى الله عليه وآله ان اراذل موتاكم العزاب وقال اكثر اهل النار العزاب وقال ص ما استفاد امرؤ فائدة بعد الاسلام افضل من زوجة مسلمة تسره اذا نظر اليها وتطيعه اذا امرها وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله الناس على اقسام ثلثة خائف على نفسه من الوقوع في محظور فهذا ترك النكاح فهذا يجب عليه اعفاف نفسه بالنكاح ومن له شهوة يامن معها الوقوع في محظور فهذا يستحب له النكاح وهو افضل له من التخلي للعبادة ومن لا شهوة له كالعنين والكبير والمريض مرضا ملازما فالاقرب في هذا عدم استحباب النكاح له لانتفاء مصالحه ومنع الزوجة من التحصن بغيره والاشتغال عن العلم والعبادة بما لا فائدة فيه النكاح مستحب للغني والفقير ولا ينبغي ان يترك مخافة العيلة قال رسول الله ص تزوج فقير لا يقدر على خاتم حديد ولا وجد له الا ازاره ولم يكن له رداء و

اذا ترك النكاح

٢

صلى الله عليه وآله من سره ان يلقى الله طاهرا مطهرا فليلقه بزوجة ومن ترك التزويج مخافة العيلة فقد اساء الظن بالله تعالى وقال الصادق ع من ترك التزويج مخافة الفقر فقد اساء الظن بالله عز وجل ان الله عز وجل يقول ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله في خصايص النبي صلى الله عليه وآله

وهي واجب ومحرم ومباح وكرامة فالواجبات السواك والوتر والاضحية وتخيير النساء في اختيار نفسها منهن وانه اذا لبس لامته وهو الدرع والسلاح لا ينزعها حتى يلقى العدو وقيام الليل ثم نسخ بقوله فتهجد به نافلة لك عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا والمحرمات الكتابة وقول الشعر وتعليمه واخذ الصدقة والزكاة والمندوبة ونكاح الكتابية وخائنة الاعين وهو الغمز بها بل كان عليه السلام يصرح بالنهي من غير تعريض والمباحات الوصال بمعنى انه كان يطوي الليل بلا اكل وشرب مع صيام النهار لا ان يكون صايما وان يحمي لنفسه وابيح له الغنايم والفيء وان يصطفي من الغنيمة ويصلي اين شاء من الارض ويتطهر باي تراب منها وان كان ولم يكن لاحد قبله ذلك وقيل ابيح له اخذ الماء من العطشان وابيح له ان يتزوج ما شاء بغير حصر وان يتزوج بلا مهر واختلف في حل ان يتزوج بلا ولي وبلا شهود وهما ثابتان عندنا للكل احد وان يتزوج محرما على خلاف قال الشيخ الظ انه محرم عليه ايض وبلفظ الهبة واذا قسم لواحدة من نسائه وبات عندها هل يجب عليه القسمة للباقيات خلاف والكرامات بعث الى الجميع واختص كل نبي ببعثته الى قومه وساوى الانبياء كلهم في معجزاتهم وخص بالقران وبقائه الى البعث ونصر بالرعب وجعلت زوجاته امهات المومنين وحرمن على غيره بعده وكان تنام عينه ولا ينام قلبه ويرى من خلفه كما يرى من قدامه في مباحث متفرقة في هذا الباب وهي تحا

كل امراة مات النبي ص عنها لم يحل لاحد ان يتزوجها سواء دخل بها او لا لكن زوجاته ع كلهن دخل بهن اما من فارقها في حياته اما بفسخ كالمراة التي وجد بكشحها بياضا ففسخ نكاحها او بطلاق كالتي قالت له اعوذ بالله منك فطلقها وهل للغير نكاحها الاصح تحريمها ايض التحريم في زواجه غير معلل بكونه عليه السلام ابا ولا بكونهن امهات بل بوحي من الله تعالى اكراما له عليه السلام ولهذا لا يحرم بناتهن ولا امهاتهن ولو كن امهات حقيقة لحرمن قال بعض الناس القسمة لا يجب على النبي ص سواء ابتدا بالقسمة او لا والاقرب وجوبها انها كغيره من الامة وعدم وجوبها ابتداء كما في حق غيره من امته لا يجوز للاجنبي النظر الى المراة الا لضرورة كالطبيب للعلاج وان كان الى العورة وكذا من يريد الشهادة على العيب الذي يدعيه الزوج او لحاجة كمن يريد ليشهد على امراة لا يعرفها الا بالنظر الى وجهها ومن يريد معاملتها وكالحاكم المحتاج الى روية وجهها ليحكم عليها

ويجوز ان ينظر الى وجه امراة يريد نكاحها وان لم يستاذنها وكفيها وشعرها وان يكرر النظر اليها قائمة وما
شية ولا يجوز النظر الى غير الوجه والكفين من غير ساتر وكذا يجوز ان ينظر الى امة يريد شراءها والى شعرها والى
الذمية وشعرها لانها بمنزلة الامة ولا يجوز لتلذذ او ريبة ويجوز ان ينظر الى وجه الاجنبية وكفيها مرة ولا يجوز
معاودة النظر يجوز للرجل ان ينظر الى جسد زوجته وكل اجزائها ظاهرا او باطنا ويكره العورة وليس بمحرم وكذا
المراة في حق الزوج وللزوج النظر الى المحارم ما عدا العورة وكذا المراة   انما يجوز النظر الى الاجنبية مع
الضرورة او الحاجة كما قلنا اولا ويقتصر الناظر على ما يفتقر اليه في النظر يجوز ان ينظر الى مثله ما عدا العورة سواء كان
شابا او شيخا وسواء كان حسن الصورة او قبيحها ما لم يكن النظر لتلذذ او ريبة فيحرم النظر اليه حينئذ عليه وكذا المراة
يجوز لها النظر الى مثلها سواء كانت حسنة او قبيحة ما لم يكن لريبة او تلذذ فيحرم   لا يجوز للمراة النظر الى
الاجنبي من الرجال الا لضرورة ولا يجوز للخصي النظر الى المراة سواء كانت مالكة له او لا على اشكال قال الشيخ
والذي يقوى في نفسي التحريم وروى اصحابنا في تفسير قوله تعالى او ما ملكت ايمانهن ان المراد به الاماء اما الخصي
اذا كرهوهم وذهبت شهوته فانه يجوز له النظر لقوله تعالى او التابعين غير اولي الاربة من الرجال   لا
ولا يجوز للمراة النظر الى الاعمى لان ابن ام مكتوم دخل النبي صلى الله عليه وآله وعنده عائشة وحفصة ولم يحتجبا عنه فلما خرج انكر
عليهما فقالتا انه اعمى فقال افعميا وانتما اما الصبي والمجنون فلهما النظر الى المراة بمعنى انه لا اثم
عليهما في النظر اليها وكذا الصغيرة من النساء يجوز للرجل النظر اليها اذا لم يكن في محل الشهوة
العضو المنفصل هل يجري مجرى المتصل في تحريم النظر اليه فيه اشكال اللمس كالنظر في احكامه من المنع والاذن ويجوز للحاجة
المعالجة كالنظر ويجوز النظر الى الفرج لتحمل الشهادة على الزنا   في الاداب وفيه مباحث   يستحب لمن اراد العقد ان يتخير
من النساء من تجمع كرم الاصل والبكارة والولادة والعفة ولا يطلب الجمال والمال فانه يحرمهما بل يتزوجها لدينها
لرزقه الله الجمال والمال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الا اخبركم بخير نسائكم قالوا بلى يا رسول الله قال صلى الله عليه وآله
ان من خير نسائكم الولود الودود الستيرة العفيفة العزيزة في اهلها الذليلة مع بعلها المتبرجة
مع زوجها الحصان مع غيره التي تسمع قوله وتطيع امره واذا خلا بها بذلت له ما اراد منها ولم تبذل له تبذل
الرجل وقال صلى الله عليه وآله الا اخبركم بشر نسائكم قالوا بلى يا رسول الله فاخبرنا قال من شر نسائكم
الذليلة في اهلها العزيزة مع بعلها العقيم الحقود التي لا تتورع عن قبيح المتبرجة اذا غاب عنها زوجها
الحصان معه اذا حضر التي لا تسمع قوله ولا تطيع امره فاذا خلا بها تمنعت تمنع الصعبة عند ركوبها

لا يجوز للاعمى سماع صوت المراة الاجنبية

ولا يقبل

ولا يقبل له عذرا ولا تغفر له ذنبا وقام عليه السلام خطيبا فقال ايها الناس اياكم وخضراء الدمن قيل يا رسول الله
وما خضراء الدمن قال المراة الحسناء في منبت السوء قال بعض الجمهور الاولى الا يتزوج في عشيرته فان من
تزوج فيهم كان الغالب على ولده الحمق قال الشيخ وقد ورد في الاحاديث الحث على التزويج بالاقارب لانه من
صلة الرحم وهو حسن   يستحب لمن اراد عقد النكاح ان يستخير الله بان يسأله ان يخير له فيما قد عزم
عليه ويصنع ما رواه ابو بصير عن الصادق قال يصلي ركعتين ويحمد الله عز وجل ويقول اللهم
اني اريد التزويج اللهم فقدر لي من النساء اعفهن فرجا واحفظهن لي في نفسها ومالي واوسعهن رزقا و
اعظمهن بركة وقيض لي منها ولدا طيبا تجعله لي خلفا صالحا في حياتي وبعد موتي   روى حمران عن الصادق
قال من تزوج والقمر في العقرب لم ير الحسنى وقال ابن بابويه انه يكره التزويج في محاق الشهر   يستحب
الاعلان في نكاح الدوام والاشهاد ليس شرطا وان يوامر بالكتمان والخطبة امام العقد وليست واجبة
وايقاعه ليلا وكذا الزفاف اما الوليمة فبالنهار   يستحب عند الزفاف الوليمة يوما او يومين يدعى فيه
المؤمنين ويكره تخصيص الاغنياء بذلك ولو كانت الكافر لم يستحب اجابته اليها ولو حضرها لم يجز
الاكل مما باشروه ولا باس باكل ما ينثر في الاعراس ولا يجوز اخذه الا باذن اربابه صريحا او بشاهد الحال وهل
يملك بالاخذ قال الشيخ نعم والنثر ليس بمكروه ولكن يكره اخذه انتهابا الا ان يعلم كراهية المالك فيحرم
يستحب له عند الزفاف ان يامر المراة بان تصلي ركعتين فيكون على طهارة اذا دخلت عليه ويصلي ايضا
من ذلك ويكون متطهرا ويدعو الله عقيب الركعتين ويسال الله ان يرزقه الفها وودها ورضاها و
يضع يده على ناصيتها ويقول اللهم على كتابك تزوجتها وفي امانتك اخذتها وبكلماتك
استحللت فرجها فان قضيت في رحمها شيئا فاجعله مسلما سويا ولا تجعله شرك شيطان   يستحب
التسمية عند الجماع فقد روي عن الصادق عليه السلام ان من تركها فجاءه ولد كان شرك شيطان ويعرف ذلك
بحبنا وبغضنا   يكره الجماع في المحاق خوفا من اسقاط الجماع وكذا في اول الشهر واوسطه واخره قال
الصادق من فعل ذلك فليسلم لسقط الولد فان او شك ان يكون مجنونا واستثنى عن اول الشهر شهر
رمضان ويكره ايضا في ليلة خسوف القمر ويوم الكسوف وفيما بين غروب الشمس الى ان يغيب الشفق ومن
طلوع الفجر الى طلوع الشمس وفي ريح السوداء والحمراء والصفراء والزلزلة قال الباقر وايم الله لا يجامع احد
في هذه الساعات التي وصفت فرزق من جماعه ولدا ويرى ما يحب وقال الصادق يكره الجنابة بصفن

الشمس وحين يطلع وهي صفر او كذا يكره وقت الزوال وفي السفر اذا لم يكن معه ماء تغتسل به والجماع وهو عقيب الاحتلام
قبل الغسل لما من الجنون على الولد ولا عريان ولا باس ان تجامع مرة عقيب اخرى من غير اغتسال ويكره الجماع مستقبل
القبلة و مستدبرها وفي السفينة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من جامع امرأة وهي حائض فخرج الولد
مجذوما او ابرص فلا يلومن الا نفسه ويكره ان يجامع وعنده من ينظر الى فرج المرأة والكلام عند الجماع الا بذكر
الله وان تطرق اهله ليلا   الوطي في الدبر شديد الكراهية وقيل يحرم واختلف في العزل عن الحرة اذا
لم يشترط في العقد ولم ياذن فقيل هو محرم وتجب معه عشرة دنانير دية ضياع النطفة وقيل مكروه وان وجبت الدية
لا يجوز للرجل ان يترك وطي امرأته اكثر من اربعة اشهر الا لضرورة

في العقد والاولياء و

فيه فصلان   في العقد وفيه مباحث   النكاح يفتقر الى ايجاب وقبول هما العقد ولا بد فيهما من الصيغة الدالة عليهما
مع القدرة ولو عجز او احدهما عن النطق كفت الاشارة الدالة على الرضا في حق العاجز   للايجاب
صيغتان زوجتك وانكحتك وفي متعتك اشكال ولا ينعقد بلفظ الهبة ولا الصدقة ولا البيع ولا
الاجارة سواء ذكر المهر في ذلك كله اولا والقبول ان يقول قبلت النكاح والتزويج ولو اختلفا في الصيغة بان
توجب بلفظ فقيل بلفظ النكاح جاز ولو اقتصر على قبلت من غير ذكر احدهما جاز يشترط النطق ايجابا وقبولا
بالعربية فلو عجزا او عجز احدهما كفت الصيغة بغيرها ولو عقدا بالفارسية مع القدرة على العربية لم يصح
ولو كان احدهما يحسن بالعربية والاخر بغيرها اتى كل بما يحسنه يشترط فهم ان الولي وجب ولا ينعقد النكاح بالا
بالكتابة مجردة عن الاشارة الدالة على الرضا ولا معها مع القدرة على النطق   لا بد في الصيغة من الاتيان بها
على صيغة الماضي فلو قصد الانشاء بلفظ الامر كقوله زوجنيها فقال زوجتك قال الشيخ صح وان لم
يات بلفظ القبول ثانيا ولو اتى بلفظ الاستفهام كقوله اتزوجني بنتك من فلان فقال زوجتكها لم ينعقد حتى
يقبل وكذا لو قال ان زوجتني بنتك او جئتك خاطبا راغبا في بنتك فقال زوجتك ولو قال
اتزوجك بلفظ المستقبل فيقول زوجتك قيل صح من غير قبول ثانيا ولو قيل له زوجت بنتك من فلان
فقال نعم فقال الزوج قبلت قال الشيخ يقوى في نفسي الصحة وعندي فيه نظر   لا يشترط تقديم الايجاب على
القبول فلو قدم القبول على الايجاب انعقد قال الشيخ وكذا في البيع ينعقد لو تقدم القبول ولو كان الزوج
غائبا فقالت المرأة زوجت نفسي من فلان او قال الولي زوجت فلانة من فلان فبلغ الزوج ذلك فقبل لم
ينعقد اذا اوجب ثم جن قبل الايجاب او اغمي عليه او مات بطل حكم الايجاب فلو قبل لم ينعقد وكذا لو تقدم

القبول ثم جن قبل الايجاب او اغمي عليه وكذا البحث في البيع لا يدخل النكاح خيار المجلس ولا الشرط فان شرط الخيار
فيه بطل العقد ولو شرط الخيار في الصداق صح العقد والشرط   لا اعتداد بعبارة الصبي في العقد ايجابا و
لا قبولا لنفسه ولغيره وكذا المجنون والسكران وان البرم بعد الافاقة وبالجملة لا بد من القصد من المكلف
يشترط امتياز المعقود عليها عن غيرها بالاشارة او الاسم او الصفة فلو قال زوجتك احدى
بناتي او بنتي وله اكثر من واحدة بطل وكذا يبطل لو قال زوجتك حمل هذه الجارية ولو قال زوجتك
بنتي هذه فلانة او بنتي هذه او بنتي وله واحدة صح وكذا يصح لو قال زوجتك هذه وهي حاضرة ولو
قال زوجتك بنتي فاطمة واسمها خديجة ولا يثبت غيرها صح اعتبارا بالاضافة اللازمة والغاء الاسم
المعار ولو قال زوجتك فلانة واطلق لم يصح وكذا لو كانت الكبرى فاطمة والصغرى خديجة فقال زوجتك
الكبرى صح وكذا لو قال فاطمة وكذا في الصغرى ولو قال زوجتك الكبرى خديجة صح الكبرى اعتبارا
باللازم ولو قال زوجتك بنتي ونوى الكبرى فقال الزوج قبلت ونواها صح ولو قال زوجتك ابنتي
فاطمة ونوى الصغرى فقال قبلت نكاح فاطمة ونوى الكبرى لاتفاقهما على الاسم صح ظاهرا للكبرى وبطل
باطنا لان الولي وجب للصغرى والزوج قبل لغيرها ولو صدقه بطل ظاهرا ايضا ولو كان له عدة بنات
فزوج واحدة ولم يسمها عند العقد فان لم ينو واحدة معينة بطل لما قلناه وان نوى معينة صح
فان اختلف هو والزوج في المعقود عليها فان كان الزوج قد راهن كلهن فالقول قول الاب لان
الظاهر وكل التعيين اليه وعلى الاب ان يسوق اليه المنوية وان لم يكن الزوج قد راهن كلهن بطل العقد
لو كنت للولي فقال زوجني ولست معه الولي او غيره حضور شاهدين وقال زوجته لم ينعقد   لا يشترط
في نكاح الرشيدة الولي ويشترط غيرها واما الشاهدان فلا يشترطان في شيء من الانكحة ويجوز لو اوقعا الزوجان
او الاولياء سرا سواء تواصوا بالكتمان او لا   لو ادعى زوجية امرأة فصدقته او ادعت هي وصدقها قضي بالزوجية
بينهما ظاهرا او توارثا ولو ادعاها احدهما حكم به وقضى بمقتضى العقد في حقه خاصة دون صاحبه ولو ادعى زوجية
امرأة ادعت اختها زوجيته واقام كل منهما بينة حكم لبينته ما لم سبق تاريخ الاخرى او يكون قد دخل بالمدعية
فان حصل احد الامرين قضي لها   لو اذن المولى لعبده في شراء زوجته فاشتراها لمولاه كان العقد باقيا و
كذا ان اشتراها لنفسه على ما اخترناه من ان العبد لا يملك شيئا وعلى القول الاخر يبطل ولو تحرر بعضه فاشتراها
بطل العقد سواء اشتراها بمال نفسه او بالمشترك بينه وبين المولى   يشترط تجريد الصيغة عن الشرط فلو قال

ان كان ولدى ابى فقد زوجتكها لم يصح وان كانت ابى ولو قال زوجتك بنتى على ان تزوجنى بنتك
فالاقرب الصحة اما لو جعل بضع احداهما نكاح الاخرى فانه يبطل قطعا الخطبة مستحبة وهو تصريح وتعريض
فالاول مثل ان يقول اريد ان اتزوجك او انكحك والثانى ان يخاطبها بما يحتمل غيره هو ان يخاطبها بما لا
يحتمل غير النكاح مثل ان يقول رب راغب فيك او مطلع عليك او حريص عليك او لا تبقين بلا زوج او
ارب صلحم المراة ان كانت خالية من بعل او ذات عدة رجعية لم يجز التصريح لها بالخطبة ولا التعريض وان
كانت مطلقة ثلثه جاز التعريض لها بالخطبة من الزوج وغيره ولا يجوز التصريح منها لها وان كان الطلاق
تسعا للعدة حرمت الخطبة تعريضا وتصريحا من الزوج ويجوز من غيره تعريضا لا تصريحا ولو خرجت العدة
جاز من الغير تصريحا وان كان الطلاق ثانيا غير محتاج الى المحلل كالخلع وشبهه جاز التعريض من الزوج غيره و
فى العدة والتعريض من الزوج خاصة ويجوز بعد العدة التصريح من الزوج وغيره والمتوفى عنها زوجها
التعريض لها لا التصريح وبعد العدة يجوز التصريح اذا عرفت هذا فان جواب المراة مثل الخطبة فيجوز لها
التعريض فيما يجوز له التعريض فيه ويكره ان يواعدها سرا ومعناه ان يخاطب بالفحش من القول والهجر من
الكلام مثل ان يقول عندى جماع يرضيك وكذا لو عرض به بان يقول رب جماع يرضيك ولو صرح
بالخطبة فيما منع من التصريح به او واعدها ثم سرا انقضت العدة وتزوجها صح النكاح اذا خطب
امراة فاجابت قال الشيخ حرم على غيره الخطبة عليها الا ان ياذن له او يترك فان خطب وتزوج على خطبة
اخيه كان النكاح صحيحا اما لو خطب فلم تسمع او سكتت او ردته ولم يصرح بالاجابة مثل ان يقول
ما انت الا رضا او ما فيك عيب لم يحرم على غيره خطبتها واذا اذنت المراة لوليها فى تزويجها ممن شاء كان
لكل احد خطبتها   فى اولياء العقد وفيه بحثا   المولى ان كانت صغيرة او مجنونة كانت الولاية
فى نكاحها لكل واحد من الاب والجد للاب وان علا سواء كانت بكرا او ذهبت بكارتها بوطى او غيره فان
فقدا معا كانت ولاية المجنون الى الحاكم زوجها مع اعتبار المصلحة قال الشيخ المراد بالحاكم حاكم الامام
او من يامره الامام خاصة ولا ولاية له على الصغيرة ولو فقد الحاكم انتفت الولاية منها ايض وان كانت
بالغة رشيدة فان كانت ثيبا كانت الولاية لها خاصة تولى امرها من شاءت ولو عقدت بنفسها صح
وان كانت بكرا وكذلك على اقوى القولين ولا خلاف فى ان لها ان تزوج نفسها مع عضل وليها
يجوز للمراة البالغة الرشيدة ان تتولى عقد نفسها وغيرها ولا فرق فى جواز عقدها لنفسها

بين ان يكون

بين ان يكون رفيعا او وضيعا بل يجوز الوضيعة ذلك كما يجوز للرفيعة ولا يشترط اذن الولى فى ذلك كله اذا
زوج من له الولاية كالاب والجد لم يكن للمولى فسخ النكاح بعد زوال عذره فى الذكر والانثى الا الامة اذا
زوجها مولاها ثم اعتقت فان لها خيار الفسخ   اشترط الشيخ فى ولاية الجد فى النكاح خاصة بقاء
الاب فلو كان ما ساقطا ولاية فى النكاح والاقرب عندى عدم الاشتراط   للمولى ان يزوج مملوكته صغيرة
كانت كبيرة بكرا او ثيبا عاقلة او مجنونة وكذا العبد وليس لاحدهما ان يزوج نفسه من دون اذن المولى
وله اجبارهما على النكاح بمن ليس بموجب الفسخ وان نصره ولا فرق فى ذلك بين ان يكون المولى ذكرا او انثى
الاقوى بان الوصى لا ولاية له على النكاح وكان الاب والجد قد اسند اليه ذلك سواء كان الموصى عليه
ذكرا او انثى وسواء كانت البنت صغيرة او كبيرة وسواء عين الاب الزوج الصغيرة او لا نعم له ان يزوج من
بلغ فاسد العقل مع الحاجة الى النكاح   المحجور عليه للسفه ليس له ان يزوج مع انتفاء الضرورة ولو فعل ح
كان العقد باطلا فلو دخل فالاقرب هو مهر المثل اما مع الحاجة فانه يجوز له ان يزوج بمهر المثل وان لم ياذن
له الحاكم وان زاد عليه بطل الزايد ويجوز للحاكم ان ياذن له فى النكاح بمهر المثل مع تعيين المراة و
اطلاقها   ليس للاب ولا للجد اجبار البنت الكبيرة على النكاح اجماعا وكذا لو كانت بكرا رشيدة ولو
كانت صغيرة كان لهما اجبارها على النكاح سواء كانت ثيبا او بكرا وسواء كانت صحيحة او معتوهة وليس لغيرهما
من الضعفا كالاخ والعم ذلك   قد بينا اشتراط الاذن فى البالغة مطلقا لكن يكتفى فى البكر بالسكوت
الخالى من قرينة الكراهة ولا بد فى الثيب من النطق وهل يزول البكارة بوطى الزنا قال ابو حنيفة لا لقوله
عليه السلم البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ولا دلالة فيه لانهما خير الزنا كانا بكرين   ليس لوكيل البالغة
ان يزوجها من نفسه ولو اذنت له فى ذلك فالاقرب الجواز ويجوز للجد تولى طرفى النكاح على حافدته وللاب
تزويج موكله ولا يكفى الايجاب فيهما مجردا عن القبول وليس للوكيل ولا للمولى ان يزوجها بدون مهر المثل
فان فعلا كان لها فسخ المسمى وهل لها فسخ النكاح فيه نظر وكذا لو زوج الصغير باكثر من مهر المثل ولو
زوجها الولى بالمجنون او الخصى صح لكن لها الفسخ وكذا لو زوج الطفل بذات عيب موجب للفسخ ولو زوجه بعماء
لم يسقط خيار الفسخ مع الحب ولو زوجها بمملوك فلا خيار لها بعد البلوغ اما الصبى لو زوجه بمملوكة ففى ثبوت
الخيار له اشكال فلو تصادق الزوجان على نكاح الاب والجد فانكر لم يعبا بانكاره وثبت النكاح وكذا لو
اتفقا على النكاح بحضرة شاهدين وانكر الشاهدان ولو بلغت بعد تزويج الولى فذكرت ان بينهما

وبين الزوج رضاعا او ما يوجب بطلان النكاح ففي قبول قولها نظر واقربه القبول بالنسبة اليها اما لو اذنت
البالغة في تزويجها من شخص بعينه او زوجها وبكت الزوج من نفسها ثم ادعت التحريم فانه لا يقبل
منها قال الشيخ عقد النكاح يقف على الاجازة فلو زوجها الاجنبي كان العقد باطلا في نفسه لا يصح
بالاجازة وكذا في طرف الزوج قال لكن قد روى اصحابنا في تزويج العبد خاصة انه موقوف على اجازة فاما
نكاح الامة فمنصوص عليه انه زنا اذا كان بغير اذن سيدها ولو قيل بوقوفه على الاجازة كالبيع كان وجها
لا يسلب الفسق ولاية النكاح سواء كانت ولاية اجبار كالاب والجد او اختيار كغيرهما او هما في حق البالغ سواء
كان الفسق متجددا او لا اما الكافر فلا ولاية له على المسلم سواء كان حربيا او ذميا وسواء كان عدلا في دينه او لا
قال الشيخ لو زوج الذمي ابنته الذمية من مسلم صح العقد عند من اجاز العقد عليهن من اصحابنا وثبتت
له الولاية وهو جيد وتثبت ولاية المسلم على الكافرة والحرمة لا يسلب ولاية النكاح اذا علمت اشارته و
كذا العمى والصنائع الدنية كالحارس والكناس والحجام والحائك المجنون لا يزوج وليه الا مع الحاجة
بان يراه يتبع النساء ولو كان له حال افاقة انتظرها وكذا صاحب البرسام اذا كان الاب كافرا او مجنونا
او عبدا كانت الولاية للجد مع انتفاء الصفات عنه ولو زال المانع عن الاب عادت ولايته ولو اختار الاب زوجا
والجد آخر فان سبق عقد احدهما صح نكاحه ولو اقترنا ثبت عقد الجد ولو تشاحا في ايقاع العقد قدم
اختيار الجد اذا زوج الصغيرين من له الولاية لزمهما العقد فلو مات احدهما ورثه الاخر ولو عقد عليهما
من لا ولاية له وقف على الاجازة بعد البلوغ فان مات احدهما قبل بلوغه بطل العقد ولا ميراث سواء
كان الاخر قد اجاز النكاح بعد بلوغه او لا وان بلغ احدهما واجاز ثم مات عزل ميراث الاخر فان
اجازه بعد بلوغه حلف انه لم يجز للطمع في الميراث وورث فان امتنع فلا ميراث له لا يجوز نكاح الامة
بدون اذن مولاها سواء كان لرجل او لامرأة وسواء كان النكاح دائما او منقطعا وللشيخ هنا
تفصيل ضعيف ولو كانت لمن عليه ولاية فنكاحها بيد الولي فان زوجها لم يكن للمولى عليه الفسخ بعد
زوال عذره من تحرر بعضه لا ولاية عليه لمولاه فلا يجوز له اجباره على النكاح ولو اذن المولى
لعبده في العقد صح فان عين المهر فزاد كانت الزيادة في ذمة العبد يتبع بها بعد العتق وان اطلق
انصرف الى مهر المثل والبحث في الزيادة كما تقدم وهل يثبت مهر المثل مع الاطلاق او المسمى مع التعيين
في ذمة المولى او في كسب العبد الاقرب الاول وكذا البحث في نفقة الزوجة لا ولاية للام ولا لغيرها

من القرابات

من القرابات سوى الاب والجد ومع بلوغها ورشدها فلا ولاية عليها مطلقا كما تقرر لكن يستحب لها ان تستاذن
اباها وان توكل اخاها مع فقده ولو كان لها اخوان استحب ان تجعل الامر الى الاكبر ولو اختار من الاخوة
رجلا استحب لها اختيار خيرة الاكبر ولو زوجها الاخوان بالوكالة فالعقد للسابق فلو دخلت بالاخير ردت
الى الاول بعد العدة وكان لها المهر ولحق به الولد لو حملت ولو اتفق العقدان فالاقرب البطلان اما لو لم يأذن فان لها ان تجيز
من شاءت منهما والاولى عقد الاكبر ولو دخلت باحدهما فهو اجازة له ولو زوجت الام ولدها فان رضي لزم والا
بطل قيل يلزمها المهر ويحمل على ادعائها الوكالة ولو زوجها اجنبي فادعت الاذن وقال الزوج زوجك من
غير اذن فالقول قولها مع اليمين للمولى اجبار العبد على النكاح وكذا المدبر اما المكاتب المطلق والمشروط ومن اعتق
بعضه فليس له اجبارهما ولو امتنع المولى مع طلب العبد لم يجبر على نكاحه ولو كان العبد بين شريكين كان لهما اجباره
على النكاح وليس لاحدهما ذلك الا باذن الاخر ولو طلب العبد النكاح لم يجبر الممتنع من الشريكين عليه لكن يستحب
له اجابته وكذا لو كان لواحد ولو زوج امته من عبده جاز ولم يجب المهر لكن يستحب ذكره قد ذكرنا ان الاقرب ان
مهر العبد المأذون له في التزويج ونفقة زوجته على مولاه وقال الشيخ يكونان في كسبه ان كان له كسب فيجب على مولاه
ارساله نهارا للكسب وليلا للاستمتاع ولو تكفل مولاه بالنفقة والمهر كان له استخدامه نهارا والوجوب يتعلق
بما يستانف من الكسب لا بما مضى مما هو في يده لمولاه وكذا لو تزوج بمهر مؤجل ثبت في كسبه بعد الاجل قال فلو لم يكن
ذا كسب قيل فيه قولان احدهما في ذمته يتبع به بعد العتق في المهر والنفقة وقيل على المولى ولم يرجح احدهما اذا اذن
في النكاح مطلقا ساق الصحيح خاصة فان نكح فاسدا وفرق بينهما فان دخل وجب المهر في ذمته يتبع به بعد
العتق لا في رقبته والا فلا وكذا لو تزوج بغير اذن مولاه ومع اطلاق الاذن يجوز ان ينكح حرة او امة وفي اي
بلد شاء لكن لا يسافر الى الزوجة الا باذن المولى ولو عين المالك فخالف كان موقوفا ان اجازه مولاه والا بطل فلو
تزوج امة بغير اذن ثم اشتراها لم ينفسخ النكاح مطلقا ان قلنا ان العبد لا يملك والا كان فيه تفصيل فلو
تزوج من اعتق بعضه بامة مع الاذن صح فلو اشتراها بما ملكه بانفراده من نصيب الحرية بطل النكاح وكذا
لو اشتراها بكسبه جميعه للمولى اجبار الامة على النكاح والمدبرة وام الولد دون المكاتبة ومن اعتق بعضها و
لو طلبت احداهما التزويج فالاقرب ان لمولاهما منعهما عنه لو زوج عبده فالمهر في ذمة مولاه وقيل في
كسبه فلو ضمنه السيد صح ولها مطالبة السيد خاصة فان طلقها قبل الدخول سقط عن السيد نصفه
ان كان قد ضمن وان لم يكن قد ضمن عاد النصف من الكسب الى السيد ولو طلقها بعد العتق عاد النصف من

الكسب الى ولو باع السيد عليها ابطل النكاح فان كان بعد الدخول تقاصا بالمهر والثمن ان كان قبل احتمل سقوط
جميع المهر وقواه الشيخ واحتمل سقوط نصفه ولو كان البيع تعين المهر فان كان قبل الدخول بطل البيع والاجارة الدور
وان كان بعده صح وانفسخ النكاح اذا زوجه تعلق المهر والنفقة بالسيد على ما قلناه وعلى قول الشيخ بكسبه فاذا ضمنه كان
له ان يسافر به ويمنعه من الكسب والا فلا ولو زوج امته وجب ان يرسلها ليلا للاستمتاع وله امساكها للخدمة والسفر بها
فاذا امسكها نهارا او لا فولى سقوط النفقة عن الزوج وان لم يمسكها وجبت يجوز للولي ان يوكل غيره في تزويج المولى عليه
ولا يفتقر الوكالة الى شهود كالنكاح ولا فرق في ذلك بين ولاية الاجبار كالاب في الجد وبين ولاية الاجبار كالوكيل وكما
يجوز للولي ان يوكل مع تعيين الزوج فكذا يجوز مطلقا لو زوجها الولي بغير الكفو كان لها الفسخ ولو زوجت نفسها
كان لا زنا والكفارة فيها الشيخ بالايمان في قيام النفقة ولو زوجت نفسها بدون مهر المثل لم يكن لاحد الاعتراض ولو
ادعى وكالة الغايب في التزويج فزوجها له وضمن المهر ثم حلف الموكل رجعت على الوكيل بنصف المهر لا بجميعه ولو مات الغايب
لم يرث الا مع البينة بالوكالة او تصديق الورثة ولو زوجه باكثر من المامور لم يصح المهر وكذا لو زوجه بغير الجنس ولو زوج
باقل منه جاز ولو قال لها ان زوجك الغايب طلقك ووكلني في استيناف العقد بالف فعقد وضمن لم انكر
الغايب فالنكاح الاول بحاله وهل يثبت في ذمة الضامن فيه تردد ينشا من براءة ذمة الاصل فالفرع اولى ومن اعتراف
الفرع بثبوت الحق في ذمته اذا اذنت لجماعة في التزويج فزوجها كل منهم برجل كان العقد للسابق وان دخل
بها الثاني ويرد للاول بعد العدة ولها مهر المثل ولو لم يدخل فلا مهر ولا عدة ولو اقترنا او لم يعلم السبق او
عدمه او لم يعلم غير السابق بطل الجميع ولو علم سبق احدهما ثم اشكل توقف ابدا حتى يتبين ولو ادعى كل منهما بالسبق
حلف او نكلت بحلفا او نكلا بطل النكاحان ولو اعترفت لهما قال الشيخ فهو كلا اعتراف ويبطل العقدان
ولو قيل ببقاء الدعوى كان وجها ولو نكلت فحلف احدهما ونكل الاخر صح نكاح الحالف ولو اعترفت لاحدهما
ثبت نكاحه وقوى الشيخ احلافها على عدم العلم للثاني لانها لو اعترفت لزمها مهر المثل فاذا حلفت سقط التداعي
بينهما وكذا لو ادعى زوجتها اثنان فاعترفت لاحدهما فان اعترفت للثاني ففي الزامها بمهر المثل وجهان
وان نكلت احلف الثاني ولا يحكم لها له وقوى الشيخ عدم لزوم مهر المثل فلا فايدة ح في احلافه والاقرب
عدم سماع الدعوى على الولي ولو ادعى وارث الزوج ان اخاها زوجها بغير اذنها فالقول قولها ولو سمع
من الرجل ادعاء زوجية المراة وكذا المراة حكم بالتوارث بينهما ولو سمع من احدهما دون الاخر ورث
الساكت المقر دون العكس ولو تزوج امراة في عقد وامرأتين في اخر وثلثة في اخر واشكل صح عقد

الواحدة خاصة ان قلنا ببطلان العقد فيما اذا تزوج رابعة وخامسة في عقد والا فلا العبد الماذون له في
التجارة اذا كان له امة فهو لسيده له ان ينكحها من شاء سواء كان على العبد دين مستغرق لقيمتها او لا وله انكاحها
ولا يعتبر في ذلك كله رضى العبد ولا منهو للحجر على العبد وليس للعبد ولاية النكاح على ابنته بل لامها الاما لكها ان
كانت مملوكة ولو وكل حر عبدا في عقد النكاح سواء كان ايجابا او قبولا قول الولي للوكيل في القبول زوجت
فلانة من فلان ولا يقول منك فيقول الوكيل قبلت لفلان ولو قال قبلت وسكت والاقرب الانعقاد
ولو قبل الوكيل نكاحا ونواه لموكله لم يقع له بخلاف البيع للاب ان يزوج ابنه الكبير المجنون ولا ابنه على واحدة
وان جاز ان يزوج مع الصغير ربعا وكذا الجد وهل يزوج الصغير المجنون فيه نظر اما المجنونة فيزوجها
مع المصلحة وان كانت صغيرة ولو بلغت عاقلة ثم جنت عادت ولاية الاب وهل للمعتقة في المرض تزويج
نفسها فيه تردد ينشا من امكان عدها لا الرق ومن حصول الحرية حالة العقد في ا
في المحرمات ذكر الله تعالى في كتابه خمس عشرة امراة محرمة منها ما هو بالنسب ومنها ما هو بالسبب في النسب الام و
البنت والاخت والعمة والخالة وبنات الاخ وبنات الاخت والسبب ضربان احدهما يقتضي التابيد و
الاخر على الجمع فالاول الرضاع والمصاهرة واسباب اخر ونحن نذكر احكام ذلك كله في فصول في المحرمات
بالنسب وفيه مباحث المحرمات بالنسب سبعة الام حقيقة ومجازا فالحقيقة الوالدة والمجاز امهاتها وان علون و
كذا ام الاب وامهاتها وام الجد وام الجد ام الاب والبنت حقيقة ومجازا فالحقيقة بنت الصلب والمجاز بنت
البنت وبنت الابن وان نزلنا والاخت سواء كان لاب او لام او لهما والعمة سواء كانت حقيقة او مجازا
فالحقيقة اخت الاب لابيه او لامه او لهما والمجاز اخت الجد وان علا وكذلك والخالة حقيقة او مجازا فالحقيقة
اخت الام والام وان علت واخت الام وان علا سواء كانت من الاب او من الام او منهما وبنات الاخ حقيقة
ومجازا فالحقيقة بنت الاخت والمجاز كبنت ابن الاخت او بنت بنت الاخت وان سفلن وهو لا يحرم من
على التابيد والضابطة فيه يحرم على الرجل اصوله وفروعه وفروع اول اصوله واول فرع من كل اصل بعد
اصل وان علا النسب يثبت بالوطي الصحيح والشبهة ولا يثبت بالزنا شرعا فلو ولد من الزنا لم يلحق به ولا يحل
ولا ولاده واباؤه والحامه وطيها ان كان انثى ولو كان ذكرا لم يحل له بنت الزاني وينعتق عليه لو ملكه اما المنفية
باللعان فانها لا يحرم عليه ان لم يكن قد دخل بالام ولا على غيره مطلقا لو وطيت المطلقة بالشبهة فاتت
بولد لاقل من ستة اشهر من وطي الثاني ولاكثر من عشرة من وطي الاول لم يلحق باحدهما ولو كان بين العشرة

والسنة فصوله وان كان لستة من الثاني ولا قل من عشرة من الاول احتمل الامرين ولحوقه بالثاني وحكم اللبن تابع
للنسب ولو لاعن لنفي الولد بطل النسب عن صاحب الفراش وكان اللبن تابعا ايضا ولو اعترف به بعد ذلك
عاد لنسبه وللبن ميراث منه بل الولد يرثه

في الرضاع ومطالبه اربعة — في اركانه

وهي ثلثة المرضعة واللبن والمحل فهنها مباحث المرضعة كل امراة حية والدة بالنكاح الصحيح دائما
كان او متعة او ملك يمين ولشبهة كنكاح الشبهة وسواء كانت الولادة عن تمام سقط فلا اعتبار
بلبن البهيمة ولا بلبن الرجل ولا الميتة ولا من در لبنها من غير ولادة ولا من لبنها من زنا ويلحق بلبن
المنكوحة بالشبهة على الاقوى ويستحب ان يكون عاقلة مسلمة عفيفة وصيئة ويكره استرضاع
الكافرة فان اضطر استرضع الذمية ومنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير ويكره تسليم الولد
ليحمله الى منزلها ويتاكد الكراهة في ارتضاع المجوسية ويكره ايضا استرضاع من ولدت او ولدت
من زنا ومن لبه عنه في دينها والحسن في خلقها والحمق لا يشترط دوام النكاح في وقت الرضاع
فلو طلق الحامل او المرضع فارتضعت بعد مفارقته نشر الحرمة سواء الرضعة قبل انقضاء
العدة او بعدها انقطع لبنها ثم عادا وثبت ولم ينقطع وسواء زاد او نقص وكذا لو تزوجت
باخر ودخل بها وحملت ولو انقطع اللبن ثم عاد في وقت امكانه للثاني كان له دون الاول ولو
لو اتصل حتى وضعت من الثاني كان ما قبل الوضع للاول وما بعده للثاني يشترط في اللبن وصوله
صرفا الى المحل بامتصاص الطفل من الثدي فلو حصل منه جبنا واقطا او مزج بغيره من مائع او غيره موثر
في العقد به او لا لم ينشر الحرمة وكذا لا عبرة به لو وجر في حلقه او سقط به او حقن او قطر في احليله
او جراحة حيث يصل المعدة وانما الاعتبار بام رضعة من الثدي ولو جعل في فم الصبي بايع ورضع فامرج
حتى خرج عن كونه لبنا لم ينشر المحل هو معدة الصبي الحي فلا اعتبار باتصال اللبن للجوف من
مجاوز الحولين ولو رضع العدد الا رضعة وتم الحولان ثم اكمله بعدهما او كمل الحولان ولم يرد من الاخيرة لم
ينشر بخلاف الرعب الرضع مع كمالها ولا اعتبار باتصال اللبن الى معدة الميت

في شرايطه وهي اربعة ان يكون اللبن عن نكاح صحيح وقد تقدم العدد وهو ما انبت
اللحم وشد العظم او رضع يوما وليلة او خمس عشر رضعة فما زاد فلو رضع دون العشرة قولان
ويشترط في الرضعات امور ثلثة ان يكون الرضعة كاملة وتواليها وارتضاعها من الثدي

وتقدير الرضعة عرفي وقيل ان يروى الصبي ويصدر من قبل نفسه فلو التقم الثدي وترك ثم عاود فان
كان تزكرا او للاعراض فهي رضعة كاملة وان كان لا كذلك كالنفس او الالتفات الى ملاعب او
الانتقال من ثدي الى اخر فهما رضعة واحدة ولو منع اكمال الرضعة سقطت من العدة ويعني
بتوالي الرضعات عدم الفصل برضاع اخرى فلو رضع من واحده بعض العدد ثم رضع اخرى بطل
حكم الاول ولو كان للرجل خمس عشرة مرضعة او اقل فارتضع منهن العدد لم يعتد به ما لم يكمل من
واحدة خمس عشر رضعة متوالية ولو فصل لا برضاع امراة اخرى بل بوجود الصبي اللبن او بحقيقة ويسقط لم
يعد فصلا ولو شككنا في العدد فلا تحريم ولو شككنا في وقوعه بعد الحولين فكذلك تغليبا لاصالة
عدم التحريم على اصالة بقا المدة في وقوعه في الحولين بالنسبة الى المرتضع وهل
يشترط في ولد المرضعة ذلك الاقرب عدمه فلو كمل لولدها حولان ثم ارضعت من اللبن من له دونهما نشر
الحرمة ان يكون الولد لفحل واحد فلو ارضعت اثنين بلبن فحلين لم يحرم احدهما على الاخر ولو
ارضعت واحدا اكمال العدد من لبن فحلين فلا حرمة ولم نضرا ما ولو ارتضعت بلبن فحل واحد جماعة
حرم بعضهم على بعض ولو ارتضعت زوجاته جماعة كل واحدة واحدا حرم التناكح بينهما ايضا

في احكامه وفيه بحثا اذا حصل الرضاع بشرايطه انتشرت الحرمة من جهة المرتضع الى
المرضعة والفحل منهما اليه فاما من جهة اليهما فانما يتعلق به خاصة وبنسله دون من هو في طبقته كاخوته
واخواته او اعلى منه كامهاته وجداته واخواله وخالاته او ابائه واجداده واعمامه ويكون الحكم فيمن هو طبقته
او اعلى حكم من لم يحصل معه رضاع فيجوز للفحل نكاح اخت المرتضع ونكاح امهاته وجداته وان كان
للمولود اخ حل له نكاح المرضعة ونكاح امهاتها واخواتها كذا ذكره في المبسوط ثم قال وروى
اصحابنا ان جميع اولاد هذه المرضعة وجميع اولاد الفحل يحرمون على هذا المرتضع وعلى ابيه وجميع اخوته
واخواته وانهم صاروا عهم الاخوة وخالف جميع الفقها في ذلك قال واما الحرمة المنتشرة من جهتها
اليه فانها تعلقت بكل واحد منهما ومن كان من نسلهما واولادهما ومن كان في طبقتهما من اخوتهما واخواتهما ومن
كان اعلى منهما من ابائهما وامهاتهما وحملت ابك بقدرة لولدهما من النسب فكل ما حرم على ولدهما من النسب
حرم عليه فالمرضعة امه رضاعا واختها خالته واخوها خاله وامها جدته كلهن حرام عليه ولو كان لامر من
من الرضاع ... من الرضاع حرمت عليه ان كان من النسب وان كانت من الرضاع لم يحرم وزوج

المرضعة اب من الرضاع واخوه عم للمرتضع واخته عمته واباه اجداده وان كان لهذا الفحل ولد من غير
هذه المرضعة فهو اخ لاب يحرم على المرتضع سواء كان من الولادة او من الرضاع ولو ارتضعت ذكر الابن
ذات الاخت جاز للابن نكاح الاخت وهذه جملة اصول الرضاع ويتلى فيها الى تفاصيل فروعه ونازع ابن
ادريس في بعضها فقال لا يجوز في الفحل ان يتزوج باخت المرتضع ولا بجدته كما لا يجوز في النسب ان يتزوج
باخت ابنه ولا بام امرأته قال وليس التحريم في النسب لاجل المصاهرة لانه لا مصاهرة هناك وهو
خطاء له وكذلك ام ام ولده من الرضاع يحرم كما حرمت من النسب وفيه ضعف لانها في النسب للمصاهرة ايض
لا باعتبار النسب كل من ينتسب الى الفحل من الاولاد وان نزلوا يحرمون على هذا المرتضع سواء كانوا اولادا
نسبا او رضاعا وكل من ينتسب الى المرضعة بالولادة وان نزلوا يحرمون عليه من ينتسب اليها بالبنوة رضاعا
لا يجوز لاب المرتضع ان ينكح في اولاد صاحب اللبن ولادة ولا رضاعا ولا في اولاد زوجته المرضعة ولادة
لانهم في حكم ولده وقد تقدم رواية اصحابنا في ذلك اما اولاده الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن فان
لهم ان ينكحوا في اولاد هذه المرضعة واولاد فحلها الموجب للجواز ولو ارضعت امرأة ابنا وبنتا لاثنين جاز
لاخوة كل منهما ان ينكح في اخوة الاخر الرضاع لشرائط اذا سبق النكاح منع من صحته واذا حصل عقيبه
ابطل فلو تزوج رضيعة فارضعتها امرأة محرمة عليه فان كانت عمته او خالته لم يحرم وان ارضعتها امه او
اخته او بنته حرمت عليه وان ارضعتها امرأة ابنه فان كان بلبن ابنه حرمت عليه والا فلا وكذا التفصيل
لو ارضعتها امرأة ابنه او اخيه وثبت للمرضعة نصف المسمى ان تولت المرضعة ارضاعها ويرجع الزوج
به على المرضعة ان قصدت الفسخ وان لم يقصده فلا رجوع على اشكال في نصف المرضع وان انفردت
المرتضعة بالارتضاع مثل ان سعت اليها فامتصت ثديها من غير شعور المرضعة سقط مهرها ولو زوج
ام ولده لعبده الصغير فارضعته من لبن مولاه حرمت على العبد والمولى وكذا لو تزوجت كبيرة بصغير
ثم فسخت اما لعيب او بعتق متجددة او لغيرهما ثم تزوجت وارضعته بلبن الثاني حرمت عليهما معا لو
ارضعت احدى زوجتيه الاخرى زوجته الاخرى فان كان بلبنه حرمتا مؤبدا وان كان من غيره فالام
كذلك والبنت ايضا ان كان دخل بالام والا حرمت جميعا وللصغيرة نصف المسمى ويرجع به الزوج
على الكبيرة وللكبيرة مهرها ان كان دخل بها والا فلا شيء لها لان الفرقة جاءت منها قبل الدخول
ولو ارضعت الكبيرة زوجته حرمتا ان كان دخل بالكبيرة والا فالكبيرة مؤبدا اجماعا ولو ارضعت
والصغيرة ثم

زوجته الصغيرة

زوجته الصغيرة احدى الكبيرتين ثم الاخرى حرمن كلهن وقيل يحرم المرضعة والاولى المرضعتين وقواه الشيخ
وهو ضعيف ولو ارضعت بعد طلاقه زوجته الاخرى حرمتا ايض لو ارضعت امته الموطوءة زوجته حرمتا
معا وعليه نصف مهر الصغيرة ولا يرجع به على الامة ولا يزول ملكه عليها ولو كانت امته غير موطوءة لم يحرم الزوجة
ولم ينفسخ نكاحها ولو كانت مكاتبة رجع عليها لان السيد يثبت له حق على مكاتبته ولو كانت موطوءة بالعقد رجع به
عليها بعد العتق لو تزوج كل من الرجلين بامرأة الاخر بعد الطلاق ثم ارضعت احديهما الاخرى حرمت
عليهما معا والمرتضعة على من دخل بالمرضعة ولو طلق زوجته فلو زوجها اخر وارضعت احديهما الاخرى
حرمت الكبيرة عليهما معا مؤبدا والصغيرة على من دخل بالكبيرة ولو زوج ابنه الصغير بابنة اخيه
الصغيرة ثم ارضعت جدتهما احدهما انفسخ النكاح لان المرتضع ان كان هو الذكر فهو عم زوجته او
خالها وان كان الانثى فهي عمته او خالته لو ارضعت زوجته زوجتين من ثلث صغاير بلبن غيره
دفعة واحدة بان يعطى كل واحدة ثديا من المرضعة الاخيرة حرمت الكبيرة عينا والصغيرتان كذلك ان
كان دخل بالكبيرة والا جمعا ولو ارضعت احدى الثلث ثم الاخيرتين دفعة حرمت الكبيرة عينا والاولى
كذلك ان كان دخل والا جمعا والاخيرتان عينا ان كان دخل والا جمعا ايض ولو ارضعتهن على التعاقب
حرمت عينا والاولى ان كان دخل بها والا جمعا واما الثانية فان كان دخل بالام حرمت عينا والا لم يحرم عينا و
لا جمعا واما الثانية فيحتمل تحريمها خاصة كمن تزوج باخت امرأته فان التحريم يختص بها ويحتمل تحريمهما مع
الثانية لانهما بارضاع الثالثة صارتا اختين في حالة واحدة فانفسخ نكاحهما دفعة واحدة وهو قوي
هذا اذا لم يدخل بالام فان كان قد دخل حرم من كلهن مؤبدا لو ارضعت زوجاته الثلث الرابعة حرم
المرضعات مؤبدا والصغيرة كذلك ان كان قد دخل باحديهن والا جمعا ولو ارضعت بنات زوجته
الثلث ثلث زوجاته كل بنت زوجة دفعة بان يرضعن الرضعة الاخيرة في حالة واحدة حرمت الكبيرة لانها
جدة زوجاته فان كان دخل بها حرمت الصغاير مؤبدا والا انفسخ نكاحهن وجاز له تجديد العقد عليهن جمعا
لانهن بنات خالات ولكل من الصغاير نصف المسمى يرجع به الزوج على المرضعات الكبيرة النصف ان لم
يكن دخل وللجميع مع الدخول يرجع به الزوج ايض على البنات ولو تعاقبت البنات في الارضاع حرمت الكبيرة بالاولى
وحرمت الصغيرة ان كان دخل بالكبيرة عينا والا جمعا واما الثانية والثالثة فان دخل بالكبيرة فانهما يحرمان
مؤبدا ولهما نصف المسمى ويرجع على مرضعة كل واحدة به وان لم يكن دخل فان نكاحهما بحاله ولو ارضعت

ام زوجة الكبيرة الزوجة الاخرى انفسخ نكاحها لان الصغيرة اختها ولو ارضعتها جدتها صارت خالة
ولو ارضعتها اخت الكبيرة فالكبيرة خالة فان رضيت فلا فسخ لانه يجوز الجمع بين المراة وخالتها وان
ارضعتها ام ابي الكبيرة فالصغيرة عمة الكبيرة لانها اخت ابيها وانفسخ النكاح هنا اذ لا يمكن اعتبار
رضا العمة لصغرها ولو ارضعت امراة اخي الكبيرة الصغيرة فالكبيرة عمة ان رضيت لم ينفسخ النكاح
وينفسخ النكاح في كل هذه المواضع للجمع ولا يحرم للتابيد سواء دخل بالكبيرة اولا يحرم من المصاهرة في الرضاع
ما يحرم منها في النسب فمن تزوج امراة لها ام من الرضاع او بنت حرمتا عليه مؤبدا ولو كان لها اخت من الرضاع
حرمت جمعا لا عينا ولو كان لها بنت اخ او بنت اخت حرمتا جمعا ان لم ترض العمة والخالة والا فلا تحريم و
لو نكح للاب من الرضاع او الابن امراة حرم على الاخر ولو زنا بامراة حرم عليه امها من الرضاع ان قلنا بالتحريم
في النسب ولو لاط بغلام حرم عليه امه واخته وبنته من الرضاع كالنسب وبالجملة حكم الرضاع حكم النسب
في التحريم سواء والابن ينكح ام البنت التي لم يرضعه ولو ارضعت امراة صبيتين صارا اخوين ولكل منهما ان
ينكح ام اخيه من النسب بخلاف ام الاخ من الرضاع وكذا لو كان لاخت من النسب ام من الرضاع جاز ان
يتزوج بها وكذا لو ارضعت ام من النسب صبيا صار اخاه وكان له ان يزوج ام لو وطى الاب زوجة
الابن للاشتباه ففي تحريمها على الولد اشكال منشا في الاية واحالة التحليل وتردد الشيخ فيه والاقرب
التحليل فعلى التحريم لو لم يعلم الولد فوطئها حرمت عليها معاد لها على الولد المسمى ان كان دخل قبل الفسخ
والا فالنصف ومهر المثل لوطيها بالشبهة وعلى الاب مهر المثل ايض ولا يرجع الابن على الاب وان كان قد حال
بينه وبينها بخلاف ما لو ارضعتها امه لان الاب لزمه مهر المثل بالوطي فلا يجب عليه ثانيا والام فلا يجب عليها
للزوجة مهر بانفسخها ويحتمل الرجوع لان المهر ثبت على الاب بوطيه وانه فوت بضعها عليها ووجب لولده
عليه لاجل الحيلولة فلا يسقط احدهما بالاخر وقواه الشيخ لتفريقها على التحريم وهو قوي قد بينا ان
اللبن تابع النسب فلو زنا بامراة وارضعت بلبنه مولودا لم يصر ابا بل المرضعة اما ولا الولي اختا
اما لو وطى لشبهة فاتت بولد ورضعت من لبنه كانت المرتضع تابعا فان لحق الولد بالاول في المرتضع
كذلك والثاني ولو انتفى عنهما فان اتت به لاقل من ستة اشهر من وطي الثاني ولاكثر من عشرة من وطي
الاول فالمرتضع منفي عنهما ايض ولو امكن الحاقه بهما الحق بمن يخرجه القرعة فمن خرج اسمه فهو له
وتبعه المرتضع وليس لولد الشبهة ان يتزوج بنت احدهما قبل القرعة واما بعدها فيجوز له

نكاح بين

نكاح بين انتفى عنه بها ولو نفى الرجل الولد باللعان فارضعت الام بلبنه كانت اما للمرتضع ولم يكن الزوج
ابا ولو استلحقه بعد اللعان لحق به وورثه الولد وهو لا يرث الولد وكان الرضيع تابعا ايض لو ارضعت
ام ولده زوجة ولده حرمت زوجة الولد عليه مؤبدا دون ام الولد على الوالد وللصغيرة النصف المسمى
على الولد قال الشيخ ويرجع به على سيدها كما لو جنى عبده الفن فاختار ان نعريه وتضمن اقل الامرين من القيمة
او نصف المسمى لو ارضعت امراة صغيرة يتزوج بها رجل قبل الكماله صح فان اكملته انفسخ نكاحها وحرمت
الكبيرة مؤبدا والصغيرة كذلك ان كان دخل بالكبيرة والا جدد العقد ان شا وللصغيرة نصف المهر و
يرجع به على الكبيرة ان انفردت بارضاعها وللكبيرة المهر ان دخل بها والا فالنصف ان لم يكن سببا في الفسخ
والا فلا في لواحقه وفيه مباحث لا يثبت الرضاع الا بشاهدين عدلين وقال بعض
علمائنا يثبت بشهادة رجل وامراتين او واربع نساء ايض وهو متروك ولو اقر الرجل قبل العقد او المراة
يثبت حكم التحريم ولو اقر احدهما بعد العقد لم يثبت اليه الا بالبينة او تصديق الاخر لكن ان كان المقر الزوج
قبل الدخول انفسخ النكاح وكان لها نصف المهر ولو كان معه بينة او صدقته فلا شي عليه وله احلافها
مع ادعاء العلم وان كان بعد الدخول ثبت لها المهر المسمى سواء قام بينة او لا صدقته اولا وان كان المراة
لم يقبل قولها ويستحب له ان يطلقها ليحل لغيره ولا يندفع النكاح لو لم يطلقها لكنها لا يقدر على طلب المهر ولو
كان مقبوضا لم يقدر الزوج على استرداده مع الانكار فان ادعت عليه بذلك تحلف على نفي العلم فان حلف
فهي على النكاح والا حلفت على القطع ولو فرق بينهما لو اقر بالرضاع مع عدم الاحتمال لم يؤثر تحريما كمن
لو اقر الاصغر سنا منه انها امه من الرضاع فانها لا تحرم عليه وكذا لو اقر بعبده وهو اكبر سنا منه انه ابنه لم يعتق
عليه اذا اقر احدهما قبل العقد بالرضاع المحرم ثم رجع وقال وهمت او كذبت لم يقبل رجوعه في ظاهر الحكم و
يدين فيما بينه وبين الله تعالى فان كان صادقا في الاول حرمت ظاهرا وباطنا وان كان كاذبا حرمت ظاهرا
خاصة لا يقبل الشهادة في الرضاع الا مفصلة فلو شهدا بان هذا ابن هذا من الرضاع او اخوه لم
يسمع حتى يقولا نشهد انها ارضعته خمس عشرة رضعة متفرقات خلص اللبن منهن الى جوفه في الحولين بمصه
الثدي لم يفصل بينهن برضاع اخرى وبينها الشاهدان في وصول اللبن الى الجوف على الظاهر من حال
مصه عند التقام الثدي المعلوم وجود اللبن فيه مصا على العادة حتى يصدر من قبل نفسه للشبع
لا العود ولا يكفي ان يحكي القراين فيقول رايته قد التقم الثدي وحلقه يتحرك ولو ادخلته تحت

لقوله عليه الصلوة والسلام اقرار العقلا على انفسهم جائز

ثيابها ولم يسنا هذا ملتفعا ثديها لم يجز لهما ان يشهدا فقد بينا ان الرضاع انما ينقطع احكامه لو
حصل اللبن عن ولادة وهو انما يتحقق في المراة فالخنثى اذا ولدت حكم بانها امراة الا على ما يروى في
الشواذ ان خنثى ولدت واولدت لنشر لبنها الحرمة ان كانت امراة وان كانت ذكرا لم ينشر وان كان
مشكلا وقف المولود على ما ينكشف من فان كان رجلا لم ينشر والا نشر قال الشيخ في الخلاف
اذا حصل الرضاع المحرم لم يحل للفحل نكاح اخت المرتضع بلبنه ولا لاحد من اولاده من غير المرضعة و
منها لان اخوته واخواته صاروا بمنزلة اولاده وليس بمعتمد والوجه جواز النكاح بين اخت المرتضع و
اولاد صاحب اللبن فقد تقدم روي انه اذا درت المراة حرم باللبنها فانه يكره لحمه ولحم ما كان من نسل عليها
ولبن ذلك في المصاهرة وفيه مباحث من وطي امراة بالعقد الصحيح او الملك او
الاباحة حرم عليه امها وان علت وبناتها وان نزلن سواء بنات او بنات ابن وسواء تقدمت ولادتهن او تاخرت
وسواء كن ربائب في حجره او لم يكن تحريما مؤبدا بالعقد الدائم والمنقطع وملك اليمين ولو عقد ولم يدخل حرمت ام
الزوجة وان علت تحريما مؤبدا على اشهر الروايتين وحرمت بناتها وان نزلن تحريم جمع بمعنى انه لو طلق الام قبل
الدخول جاز له العقد على البنت لكن يكره له ذلك اذا نظر من الام ما يحرم على غيره نظره اليها وكذا يحرم عليه الجمع
اخت الزوجة سواء دخل بالزوجة او لم يدخل فان طلق الزوجة طلاقا بائنا جاز له العقد على اختها في
الحال وان كان رجعيا لم يجز حتى تخرج من العدة فان عقد على الاختين دفعة واحدة كان عقدهما باطلا
على ما اختاره في المبسوط وهو مذهب ابن ادريس وفي النهاية يتخير ايتهما شاء وبه رواية صحيحة وان عقد مرتبا
كان عقد الثانية باطلا دون الاولى ويحرم ايضا على الجمع بين بنت اخ الزوجة وبنت اختها الا برضا العمة والخالة
فلا يجوز له الجمع بين العمة وبنت الاخ ولا بين الخالة وبنت الاخت الا برضا العمة والخالة سواء تقدم عقدهما
او تاخر سواء كانت العمة والخالة حقيقة كالعمة الدنيا والخالة الدنيا او مجازا كالعمة العلياء والخالة
العليا فان عقد على بنت الاخ او بنت الاخت ومعه العمة والخالة كان العقد موقوفا ان اجازتاه صح ولم
يكن لهما بعد ذلك اختيار وان فسختاه بطل وقال ابن ادريس يكون العقد باطلا ولا بد من تجديده مع
الرضا وهل للعمة والخالة فسخ نكاحهما واعتزال الزوج قال الشيخ نعم واختاره ابن ادريس وجعل
ذلك فسخا لا طلاقا ولا نفقة لهما فيه ولو تزوج باختها في الحال وعندي فيه نظر فان طلق واحدة منهما
بائنا جاز له العقد على بنت الاخ او بنت الاخت في الحال وان كان رجعيا لم يجز الا برضاها بعد العدة

وهكذا حكم

وهكذا حكم الرضاع في جميع ما تقدم وله ان يدخل العمة والخالة على بنت الاخ وبنت الاخت ولا يعتبر رضاء
المدخول عليها يحرم حليلة الابن وهي منكوحته بالعقد او الملك او للاباحة تحريما مؤبدا ولو عقد الابن ولم
يدخل حرمت ايضا مؤبدا على الاب وكذا يحرم منكوحة الاب على الولد سواء كانت منكوحة بالعقد او الملك او الاباحة
تحريما مؤبدا وسواء كانت المعقود عليها مدخولا بها او لا ولا فرق بين الاب الحقيقي والمجازي وكذا في طرف
الولد فيحرم على الولد منكوحة الجد لابيه او لامه وان علا وعلى الاب منكوحة ابن ابنه او ابن بنته وان نزل وسواء
كان باب النسب او الرضاع وكذا الولد ولا يحرم ام منكوحة احدهما على الاخر وان علت ولا بناتها وان نزلن
نعم يكره ان يزوج ابنه بنت امراته المدخول بها اذا كانت قد رزقت بعد مفارقتها له ولو كانت ولادتها
متقدمة على نكاح الام لم يكن مكروها لا يحرم مملوكة الاب على الابن مؤبدا بمجرد الملك ولا مملوكة الابن
على الاب بذلك ولو وطي احدهما مملوكته حرمت على الاخر تحريما مؤبدا ولا يجوز ان ينكح مملوكة ابنه الا
بالاذن او بالملك فان فعل من غير شبهة كان زانيا وعليه الحد والمهر مع الاكراه وفي المطاوعة اشكال وقوى
الشيخ سقوطه لعدم النهي عن مهر المثل ولو حملت فالولد مملوك لا يعتق عليه ولو كان لشبهة سقط الحد
فان حملت عن الشبهة عتق على الاب ولا قيمة على الابن واما المهر كما تقدم ولا يصير ام ولد لانها علقت بمملوك
ثم عتق بالملك لاجل النسب وكذا لا يجوز للاب وان يطا جارية ابنه من غير اذن او عقد فان فعل ولا
حد سواء وطئها الابن قبل ذلك او لا وعليه المهر مع الشبهة واما مع العلم فان كانت مكرهة وجب والا فالاقرب
سقوطه ولو حملت لم يعتق وعلى الاب فكه الا ان يكون انثى والاقرب انها لا يصير ام ولد ولو كان الولد صغيرا
احتمل للاب ان يقوم مملوكته على نفسه ثم يطاها بالملك يجوز الجمع بين الاختين في الملك ولا يجوز الجمع
بينهما في الوطي فاذا وطي احداهما حرمت الاخرى حتى تخرج الموطوءة من الملك ببيع او هبة او كتابة وكذا لا
يجمع بينهما في الملك ولا يكفي في تحليل الاخرى رهن الاخرى ثم ردت عليه الاولى بعيب او فسخ كتابة لم يحل له
المردودة حتى تخرج التي وطئها فان وطي الثانية بعد وطي الاولى قبل اخراجها عنه وكان عالما بتحريم ذلك
قال الشيخ حرمت عليه الاولى لم يجز له الرجوع اليها وان اخرجها عن ملكه لا لذلك جاز له الرجوع
الى الاولى قال وان لم يعلم تحريم ذلك عليه جاز له الرجوع الى الاولى على كل حال اذا اخرج الثانية من ملكه و
الاقرب عندي ان الثانية محرمة دون الاولى لكن يستحب له التربص حتى يستبرئ الثانية ولو اخرج الاولى من
ملكه حلت الثانية ولا حد عليه على التقادير ولو كان له امتان اختان فوطي احداهما حرمت الاخرى

وان كانت الموطوءة حلت له الاخرى فاذا فسخ الكتابة للعجز قبل وطي الاخرى كان مخيرا بين الامتين اذا تزوج
امراة جاز له شراء اختها لا وطيها بملك العين سوا كان شراها متقدما على النكاح او متاخرا ولو كانت
له امة يطاها بملك العين جاز له ان يتزوج باختها فيحرم عليه الامة ما دامت الثانية في حبالته ويكون له
المنكوحة وان لم يخرج التي وطيها تبع وشبهه ويجوز ان يتزوج باخت اخيه اذا لم يكن لها حاله وروي ان تركه
افضل وكذا يجوز للسيد ان يتزوج باخت عبده اذا كانت لاحدهما اخت من ابيه والاخرى من امه ويجوز
ان يجمع بين المراة وزوجة ابيها او وليدته اذا لم يكن امها وبين امراة الرجل وبنت امراته اذا كانت من
غيره وان يزوج الرجل ابنه بام امراته واختها وروي كراهة ان يتزوج الرجل امر مع غير ابيه من قبل
جاريته بشهوة او لمسها كذلك لم يتعلق به تحريم اختها وكذا نظر الى فرجها ولا تحرم امها ولا ابنتها وقال
الشيخ يحرم وهو ممنوع وهل يحرم على ابيه وابنه بمجرد النظر او التقبيل او اللمس من غير وطي قال الشيخ نعم و
نحن نمنع ذلك ويحمل النهي على الكراهية عملا بالاصل ولو نظر الى اجوع لغيرها لكنها النظر اليه وطي قال
الشيخ لغير شهوة لم ينشر الحرمة اجماعا الزنا الطاري لا ينشر الحرمة فلو زنا بام او بابنتها او لاط باختها او
ابنها او لم يحرم امراته عليه وكذا لو زنا الاب بجارية الابن او بالعكس لم يحرم على مالكها وقال الشيخ يحرم
سوا زنا بها قبل الوطي او بعده وقال الشيخ اذا زنا بجارية ابنه قبل ان يطاها الابن حرم على المالك وطؤها فان
كان قبل وطيها بعد وطي الابن لم يحرم وليس بمعتمد اما الزنا السابق على العقد فالمشهور ان من زنا بعمته او
او خالته حرمت عليه بنتاهما ابدا ويلوح من كلام ابن ادريس المنع وكذا لو لاط بغلام او رجل فاوقب فانه يحرم
على اللايط ام المفعول به واخته وابنته تحريما مؤبدا سوا كان اللواط بادخال الحشفة بكمالها او بجزء منها
بعد ان يتحقق الايقاب سوا كانا صغيرين او كبيرين او بالتفريق ولا يحرم على المفعول به اقارب الفاعل
ولا يحرم مع عدم الايقاب من الطرفين ويحرم مع الايقاب جدة المفعول وان علت وبناته وان نزلن
ولو كان له ام او اخت او بنت من الرضاع فالاقرب تحريمهن ايضا ولا تحرم بنت اخيه ولا احد ابنه ولو لاط
المجنون فالاقرب التحريم بعد زوال عذره ولو لاط سكرها على اشكال او لسنة عليه بامراته فكذلك اما
الزنا السابق بغير ذلك ففيه روايتان احدهما انه ينشر حرمة المصاهرة كالوطي الصحيح والاخرى
لا ينشر واختلف علماونا باعتبار الروايتين على قولين فعند الشيخ يحرم المزني بها وابنتها ويحرم على الاب من زنا بها
الابن وبالعكس وخالف المفيد والسيد المرتضى في ذلك وطي الشبهة وعقدها هل ينشر حرمة المصاهرة ام لا

قال الشيخ نعم وفيه اشكال اقربه انه لا ينشر وان سقط الحد معه ولحوق الولد ولا فرق بين شبهة العقد كمن تزوج
فاسدا مثل نكاح الشغار مع عدم علمه بالتحريم وبين شبهة الوطي كمن وطي امراة تشتبه عليه بزوجته وبين
شبهة الملك كمن اشترى جارية شراء فاسدا او تشتبه عليه امة الغير بامته الحكم في ذلك كله سوا احكم الرضاع
في جميع ما تقدم حكم النسب اقسام الوطي ثلثة مباح مطلق فيتعلق به تحريم المصاهرة سوا كان بعقد او ملك
يمين او اباحة فيحرم به ام الموطوءة وان علت على الواطي وبناتها وان نزلن ويحرم الموطوءة خاصة على اب
الواطي وان علا وعلى ابنه وان نزل تحريما مؤبدا او تصير به هولاء المحرمات محرما فيجوز النظر الى ام الموطوءة و
ابنتها وحرام محض كالزنا فانه لا يتعلق به تحريم المصاهرة على الاقوى ولا يقتضي حرمة المحرم اجماعا ووطي
شبهة ففي اقتضائه تحريم المصاهرة خلاف تقدم ولا يقتضي حرمة المحرم اجماعا ولو كره امراة على الزنا لم يثبت
تحريم المصاهرة على الاقوى لان هذا الوطي زنا في حقه

في باقي الاسباب الموجبة للتحريم المؤبد

وفيه مباحث لا يجوز للرجل ان يدخل بزوجته اذا لم يبلغ سنها تسع سنين فان دخل فعل محرما ثم ان افضاها
فرق بينهما ولم تحل له ابدا وعليه ديتها والانفاق عليها حتى يموت احدهما وان لم يفضها ففي التحريم الابدي اشكال
والشيخان اطلقا القول بالتحريم على من وطي امراته لدون تسع سنين ولم يشترط الافضاء وكذا اطلق ابن ادريس
التحريم الابدي بمجرد الوطي قبل التسع لكنه قال انها لا تبين منه الا بطلاق او موت ولا يلزم من التفريق بينهما والتحريم ابدا
سقوط بها والظاهر ان مراد الشيخ بالتحريم وجوب التفريق ابدا لتعليقه في الحديث بما يساعد قول ابن ادريس من تزوج
امراة في عدتها عالما بالتحريم والعدة معا فرق بينهما ولم تحل له ابدا سوا دخل بها او لم يدخل وسوا كانت عدة الطلاق
الرجعي والبائن او عدة الوفاة وان لم يكن عالما بالعدة والتحريم معا او كان عالما باحدهما فان دخل بها حرمت ابدا
وعليه المهر وعليها عدتان تمام العدة من الزوج الاول وعدة اخرى من الثاني وان لم يدخل كان العقد
فاسدا وله استيناؤها بعد الانقضاء والدخول يحصل بالوطي في القبل اما الوطي في الدبر فالاقرب انه كذلك
ولو وطي من غير استيناف عقد مع علمه ببطلان الاول فالاقرب حصول التحريم لانه زان بذات العدة وان
كانت المراة عالمة بذلك لم تحل لها الرجوع الى هذا الزوج بعقد آخر ولا فرق بين تزويج الدوام و
المتعة في ذلك ولو دخل مع الجهل فحملت لحق به الولد ان جاء لستة اشهر فصاعدا من دخل بها
ولا يسقط مهرها على الاول ولو عامت بـ هذا اذا تغاير الزوج اما لو تزوج بها المطلق ثلاثا
في عدتها من غير محلل ففي تحريم المؤبد نظر ولو تزوج بذات بعل لشبهة لمن طلق رجعيا ثم راجع ولم يعلم المراة تزوجت

باخر بعد انقضاء العدة ظاهرا ودخل بها الثاني فان النكاح الثاني باطل اجماعا وهل يحرم مؤبدا الا يعرف لعلمائنا
فيه فتوى على ذات العدة قياس مع ان الاقرب ذلك وثبوت الحكم فيه بطريق السنة لا القياس وكذا لو بلغتها
موت زوجها او طلاقه فزوجت على ظاهر الحال ولو تزوج بذات بعل عالما حرمت ابدا وفيه رواية صحيحة
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم ان من تزوج ولها زوج وهو لا يعلم فطلقها الاول و
مات عنها ثم علم الاخير ايراجعها قال لا حتى تنقضي عدتها وعن زرارة عن الباقر عليه السلم في امراة فقدت
زوجها او نعي اليها فزوجت ثم قدم زوجها بعد ذلك فطلقها قال تعتد منهما جميعا ثلثة اشهر عدة واحدة
وليس للاخر ان يتزوجها ابدا وفي طريقها ابن بكير وهو عدل على مساواة النكاح للعدة من زنا بذات بعل
سوا دخل بها البعل اولا او في عدة رجعية حرمت عليه ابدا سوا علم في حال زناه كونها ذات بعل او عدة
رجعية او لم يعلم فان زنا بذات عدة باين او عدة وفات فالوجه انه لا يحرم عليه عملا بالاصل وليس لاصحابنا
في ذلك نص وعلى ما قلناه من البقية يحتمل التحريم مع العلم الا انا قد بينا انه تزوج مع العلم فيحرم عليه اولى وهو الاقرب
ولا بها جمع بها في المدة حرمت ابدا ولو انقضت المدة قبل انقضاء العدة فالاشكال كما قلناه في عدة البائن
والتحريم يحصل مع الزنا في القبل او الدبر يصدق اسم الزنا عليها ولو زنا بذات بعل لشبهة فالوجه التحريم اما الامة
الموطوءة فالوجه فانها لا يحرم ولو زنا بامراة ليست ذات بعل ولا في عدة فانها لا يحرم عليه وان لم يتب وشرط
الشيخ في بعض اقواله التوبة وكذا لو كانت مشهورة بالزنا ولو زنت امراته وكذلك لا يحرم عليه وان اصرت
المحرم اذا عقد على امراة فان كان عالما بالتحريم حرمت عليه ابدا سوا دخل بها او لم يدخل وان لم يكن عالما بالتحريم فسد
عقده ولا يحرم مؤبدا بل يجوز له العقد عليها بعد الاحلال وان كان عالما بالاحرام ولم يعرف علما وباشر الدخول
وعلى هذا يطلق القول بجواز المراجعة مع الجهالة الا ابن ادريس فانه قال يحرم ابدا مع الدخول وان كان جاهلا ولا
يعرف مستنده في ذلك ولا فرق بين ان يكون الاحرام للحج او للعمرة ولا بين الصحيح ولو زنا بها في احرامه فالوجه انه
لا يحرم مؤبدا ولا فرق بين التزويج الدائم والمنقطع في ذلك والظاهر ان مراد علمائنا بالعقد في المحرم و
العقد في ذات العدة انما هو العقد الصحيح الذي لولا المانع ترتب عليه اثره اما العقد الفاسد فان كان
العاقد يعلم فساده فلا اعتبار وان لم يعلم فساده لمن اعتقد لتسويغ نكاح الشغار لشبهة ففي الاعتداد به
اشكال اقربه انه كالصحيح من لاعن امراته حرمت عليه ابدا وكذا لو قذف زوجته الصماء والخرساء بما يوجب اللعان
لو لم يكن الصماء او خرساء ولو قذفها بما لا يوجب اللعان لولا المانع لم يحرم عليه وكذا لو قذف غيرهما من النساء

سواكان

سواكانت ذات عيب او لا ولو كانت صا ...بغير خرس فعقدتها بما يوجب اللعان حرمت ابدا على اشكال من
طلق امراته تسع تطليقات للعدة ينكحها بينها رجلان حرمت على المطلق ابدا وظاهر هذا الفتوى يتناول
للحرة لان الامة يفتقر الى نكاح اربعة رجال فيحتمل تحريمها في الست اذ الطلقتان للامة للامة بمنزلة الثلث
للحرة وفيه ضعف وتحريمها في التاسعة اذ انكحها بينها اربع رجال لصدق الطلقات التسع ونكاح
رجلين عليها وهو ضعيف ايضا وعدم التحريم في طرف الامة مطلقا وهو اقواها وان كان لا يخلو عن نظر و
لا فرق في التحريم في طرف الحرة بين الزوج وغيره ولو تخلل بين الطلقات التسع للحرة طلقات التسع و
نكحها اكثر من رجلين فالوجه ثبوت التحريم المؤبد في باقي المحرمات بقول مطلق وفيه بحثنا
قد بينا احكام المحرمات على التابيد وبقي حكم المحرمات في حال دون اخرى وبهذا الفصل مقصود على
ذلك فمن عقد على امراة حرم على غيره نكاحها سوا كان العقد دائما او منقطعا ما دامت في حبالة فاذا
فارقها بموت او طلاق جاز نكاحها وكذا لا يجوز الجمع بين الاختين في النكاح الدائم والمنقطع وملك
اليمين وقد تقدم فان عقد على احد الاختين حرمت الاخرى حتى يطلق الاولى فان طلقها باينا جاز له
العقد على اختها في الحال وكذا لو ماتت وان طلقها رجعيا لم تحل له الثانية حتى تخرج الاولى من عدتها
فان عقد على الثانية والاولى في حباله كان العقد باطلا فان وطئ الثانية فرق بينهما قال الشيخ ولا يرجع الى الاولى
حتى تخرج التي وطئها من عدتها وان جاءت بولد وكان جاهلا لحق به والاقرب عندي جواز الرجوع الى الاولى
من غير انتظار العدة ولا فرق في ذلك كله بين الدائم والمنقطع وقد روي في المتمتعة اذا انقضى اجلها
انه لا يجوز العقد على اختها حتى تنقضي عدتها والوجه عندي الاستحباب في ذلك وجواز العقد على الاخت
بعد الانقضاء في الحال لا يجوز العقد على الامة وعنده حرة الا باذن الحرة فان عقد من غير استيذان قال
الشيخ يخير الحرة للفسخ والامضاء والاعتزال وقال ابن ادريس يقع باطلا لا يؤثر الرضا في صحته بل يفتقر الى تجديد
ولو قيل بوقوعه موقوفا كان حسنا اما القول بجواز فسخ عقده المحرم فضعيف ولو عقد عليها في حال زواجه
كان العقد على الحرة ماضيا وعقد الامة باطل عند الشيخ وابن ادريس ولو قيل بوقوعه موقوفا كان وجها
ولو عقد على الحرة وعنده زوجة امة كان العقد ماضيا ولا خيار للامة ولا خيار الا فيما تقدم ثم ان كانت
الحرة عالمة فلا خيار لها ايضا وان لم يكن عالمة بان له زوجة امة كانت بالخيار في عقد نفسها بين الفسخ
والامضاء ولا خيار لها في عقد الامة المتقدمة او المتاخرة لم يكن لها بعد ذلك اختيار ولا

خيارة للحرة لو كانت له بنكحها بالملك وحكم المتمتع حكم الدوام فلو تمتع على امة العقد على الامة فسخ عقدها الامة ولو عقد

على الحرة وعنده امة متمتع بها تخيرت الحرة في فسخ نكاحها ولو عقد على الحرة دائما وعنده امة متمتع بها فالوجه ثبوت الخيار

للحرة ايضا وكذا لو عقد على حرة دائما ثم على امة متمتع بها فان الحرة متخيرة وكذا لو جمعهما في عقد وكذا البحث لو كانت الحرة

متمتعا بها والامة دائما شرط بعض علمائنا في نكاح الامة دائما امرين عدم الطول وهو العجز عن المهر والنفقة و

خوف العنت وهو المشقة من الترك فمن وجد الطول وامن العنت لم يجز له نكاح الامة ومن جمع الشرطين جاز له

العقد على امة واحدة لا غير والاقرب سقوط الشرطين في الدوام للجواز فكذا لو فقدهما العقد على الامة وان كان سابقا

لا يجوز للحر ان يعقد على اكثر من اربع حراير بالعقد الدائم فمن تزوج اربعا من الحراير بالدوام حرم عليه ما زاد عليه

الا ان يفارق احدى الاربع بموت او طلاق او ما اشبهه من اللعان وشبهه فان ماتت احديهن او طلقها بائنا

جاز له العقد على الاخرى في الحال وان طلقها رجعيا لم يجز له العقد حتى تخرج المطلقة من عدتها ولو ادعى

اقرارها بانقضاء العدة فانكرت فالقول قولها وعليه النفقة وكان له ان يتزوج بالرابعة او بالاخت ولو

كان له ثلث تزوج اثنتين في عقد واحد قيل تخير ايتهما شاء وقيل يقع باطلا وكذا لو تزوج اثنتين عقيب

طلاق الرابعة او موتها ولو رتب ثبت عقد الاولى خاصة ولو تزوج خمسا في عقد واحد فالاقرب البطلان

مع احتمال التخيير ويجوز له ان يعقد بالمتعة على من شاء من غير حصر في اربع وان كان الافضل الاقتصار وهن وكذا

يجمع بين اي عدد كان في الوطي بملك اليمين لا يجوز للحر ان يجمع في الدائم بين الحرتين والامتين وبين

ثلث حراير وامة ولا يجوز له ان يجمع ثلث حراير وامتين ولا بين اربع حراير وامة ولا بين ثلث اماء و

ان لم يكن معهن حرة ولا فرق بين الاماء بين القن وامهات الاولاد والمكاتبات المشروطة والمطلقات

اللاتي لا تؤدين شيئا اما المطلقة اذا ادت شيئا ومن انعتق بعضها ففي تحريم ما زاد على اثنين منهن

اشكال اقربه التحريم تغليبا لجانب الحرية ويجوز ان يعقد على الاماء على اي عدد شاء في المتعة وكذا ان ينكح بملك

اليمين ما شاء وكذا الاباحة ولا يجوز للعبد ان يعقد على اكثر من حرتين غبطة ويجوز ان يعقد على اربع

اماء كذلك وعلى حرة وامتين ولا يجوز له العقد على حرة وثلث اماء ولا على حرتين وامة ولا حصر في المنقطع

والتحليل في الحراير والاماء كالحر ولو انعتق بعض الامة فهي كالحرة بالنسبة اليه تغليبا للحرية وان الحقناها

بالامة في الحر للعلة اما من انعتق بعضه فالاقرب انه بحكم الحر في العدد وحكم العبد بحساب ما فيه من

الجهتين فلا يسوغ له الاكثر من حرتين او امتين او حرة وامتين لا يحرم الحامل من الزنا على الزاني ولا

حرة بكان للحرة ومتى اختارت الحرة او تقع باطلا على الخلاف ولو جمعهما في عقد صح عقد الحرة وبطل عقد الامة

ولا على غيره ولا يفتقر في اباحة العقد عليها الى الوضع من طلق الحرة ثلث تطليقات بينهما رجعتان حرمت

عليه حتى تنكح زوجا غيره سواء كانت تحت حر او عبد فاذا طلقها الثاني او مات عنها جاز للاول العقد عليها

ان حصلت شرائط المحلل الآتية فيما بعد وهكذا دائما في طلاق السنة تحرم بعد كل ثلث وتحل مع المحلل

اما طلاق العدة فقد بينا انها تحرم في تسع ابدا والامة فاذا طلقها زوجها الحر او العبد طلقتين حرمت

على الزوج حتى تنكح غيره فان انكحت غيره وفارقها جاز للاول العقد عليها وهكذا تحريم بعد كل

طلقتين وتحل من المحلل والاشكال في الفرق بين طلاق العدة والسنة في الامة تقدم ومن انعتق

بعضها ففي عدد طلاقها اشكال من منع من نكاح الامة مع وجود الطول وامن العنت سوغ نكاحها

مع وجود بعض المهر ومع رضا الحرة بتاخر صداقها او بعوض بعضها لان لها ان تطالب بعوض

صداقها فيجب في الذمة فيلحقه الضرر وكذا يجوز مع وجود واهب واقتصر في التسويغ على الواحدة فان تزوج

امتين دفعة بطل العقد عنده وان رتب ثبت عقد الاولى ولو عقد دفعة على اربع حراير وامة فسد

عقد الامة خاصة ولو تزوج الامة ثم وجد الطول لم يفسدها عقد اجماعا ولو ادعى بعد العقد كتب واحد

للطول حين العقد وصدقه المولى حكم بفساد العقد في حقهما وان كذبه ففي حقه خاصة ولو كان ذا مال

فقال استعدته بعد العقد فالقول قوله ولو تزوج بامة اسرتم ورثها بطل النكاح فان وصى بها ابوه لغيره

وخرجت من الثلث فان اختار الموصى له امضا العقد صح وان كان له فسخ ولو كان القبول بعد الوفاة

وقلنا الملك به صح وبطل النكاح وان قلنا انه كاشف عن الملك حين الوفاة فلا بطلان وهذا التفصيل

لو قلنا بانتقال الموصى به الى الوارث اما اذا قلنا ببقائه على حكم مال الميت وهو الحق فلا بطلان على

التقديرين لا يجوز للعبد ان يتزوج الامة على الحرة كما قلنا في الحر الا برضا الحرة وكذا لا يجمع بينهما في

عقد واحد من دون الرضا لو كان تحته حرة صغيرة لا يمكن وطيها جاز له نكاح الامة على القولين و

كذا لو كانت كبيرة غايبة لا يصل اليها على اشكال ولو وجد ما يشتري امة جاز له العقد على الامة اذا لم

يرغب الى الحرة من تزوج امراة ثم علم انها كانت قد زنت لم يكن له فسخ العقد ولها الصداق عليه و

لا يرجع به على الولي وفي رواية له الرجوع اذا تزوجت المطلقة ثلثا وشرطت على المحلل في العقد انه

لا نكاح بينهما بطل العقد وقيل يلغوا الشرط خاصة ولو شرطت الطلاق صح النكاح وبطل الشرط و

المهر ولها مهر المثل مع الدخول ولو لم يصرح الشرط وكان في نيتهما ذلك او نية الزوج او الولي لم يفسد

النكاح وكل موضع حكم فيه بفساد العقد فانها لا غل نكاح الشغار باطل وهو ان يزوج بنته او وليته برجل على ان يزوج
الرجل بنته او وليته ويجعله كل واحدة منهن فلو عقدا كذلك فلا نكاح بينهما ولو قال زوجتك بنتي على ان
يزوجني بنتك على ان يكون نكاح بنتي مهر البنتك صح نكاح بنته وبطل نكاح بنت المخاطب ولو قال على ان يكون
نكاح بنتك مهر البنتي بطل نكاح بنته وصح نكاح بنت المخاطب ولو قال زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك
على ان صداق كل واحدة منهما مائة صح النكاح قال الشيخ ويبطل المهر لانه جعل صداق كل واحدة
تزويج الاخرى وشيئا اخر فيبطل المهر ولا فرق بين اختلاف فيها في المهر واتفاقهما وانما حكم بصحة النكاح
هنا لانه لم يشترك في البضع اثنان بخلاف الاولى التي جعل بضع كل واحدة منهما ملكا للرجل بالزوجية و
للبنت بالمهر ولو قال زوجتك بنتي على ان يزوجني بنتك على ان بضع كل واحدة منهما مع عشرة دراهم
مهر للاخرى بطل ايضا ولو زوجتك بنتي على ان يزوجني بنتك ولم يعين مهرا صح النكاحان ووجب
مهر المثل ولو قال زوجتك جاريتي على ان يزوجني بنتك ويكون رقبة جاريتي صداقا لبنتك صح
النكاحان مع

في نكاح المشركات وانكحة الكفار والاماء والعبيد والمتعة

ومباحث اخر وفيه فصول

في نكاح المشركات وفيه مباحث

لا يجوز للمسلم نكاح غير الكتابيات من ساير
اصناف الكفار سواء كان بعقد دائم او متعة او ملك يمين بلا خلاف واما الكتابيات من اليهود والنصارى
فالمشهور تحريمهن بالعقد الدائم وفي المتعة وملك اليمين روايتان اوجههما الجواز على اشكال في المجوسية هذا
في الابتداء ويجوز في الكتابيات استدامته كان يسلم الذمي وعنده كتابية فانه يستديم نكاحها اليهود
لهم كتاب التورية والنصارى لهم الانجيل اما المجوسي فقيل كان لهم كتاب ثم فسخ ورفع من بين اظهرهم
فلهم شبهة فلحقوا بالكتابيين في احكامهم اما السامرة فهم قوم من اليهود يخالفونهم في بعض الفروع
فحكمهم حكم اهل الذمة وقيل ليسوا منهم فحكمهم حكم حربيين واما الصابئون فقيل انهم نصارى وقيل
انهم يخالفونهم في الاصول ويقولون ان الفلك ناطق ويعبدون الكواكب فحكمهم حكم الحربيين ايضا واما
من له كتاب غير التورية والانجيل من الكفار فحكمه حكم الحربي ايضا وذلك مثل صحف ابراهيم عليه السلم وزبور
داود ع واما من انتقل الى دين اهل الكتاب قبل بعد الفسخ كانوا بحكم الحربيين وان كان قبل فحكمه حكم اهل الذمة
اذا قلنا بجواز النكاح الذمية ثبت لها ما ثبت للزوجات المسلمات من الحقوق والسكنى و
النفقة والقسم واحكام الايلاء من مطالبته بالفيئة عند انتهاء المدة والطلاق ويثبت عليها حقوق

الازواج كالتمكن من الاستمتاع والسكنى حيث شاء ويجوز له وطؤها قبل الغسل من الحيض والنفاس عند
انقطاعها ولو قلنا بالمنع في المسلمة فكذا هنا فيلزمها الغسل وان لم يصح منها النية لتحصيل الحق الادمي
وان تعذر تحصيل حق الله تعالى وكذا لو كانت مسلمة مجنونة فانه يجبرها على الغسل وان لم يصح منها النية واما
الغسل من الجنابة فالاقرب انه ليس له اجبارها عليه والحاصل ان كل ما يمنع من الاستمتاع فله اجبارها على ازالته
وكل ما يمنع من كمال الاستمتاع ففي اجبارها عليه نظر وما لا يمنع منه ولا من كماله فليس له اجبارها عليه و
طول شعر البدن والاظفار ان منع من الاستمتاع اجبرت على ازالته والا فلا وله منعها من السعة والكنيسة
والخروج من بيتها وشرب الكثير من الخمر وفيما دون الاسكار احتمال ولو كانت مسلمة وارادت شرب النبيذ
على مذهب الحنفي منعت وفي منع الكافرة من اكل لحم الخنزير احتمال قوى الشيخ عدم المنع وكذا ليس له منع المسلمة
عن اكل الثوم والبصل واشباههما وله منع المشركة من لبس جلد الميتة ومن النجاسات الذي يتعدى اليه

في اسلام احد الزوجين وفيه بحثان

اذا اسلم زوج الكتابية دونها فهو باق
على كل نكاحهما سواء اسلم قبل الدخول وبعده ويجوز له نكاحها بالعقد السابق مع كفرها ويكون حكم ما
تقدم سواء كانا في دار الاسلام او في دار الحرب او اختلف الداران بهما ولو اسلمت الكتابية دون زوجها
فان كان قبل الدخول انفسخ العقد ولا مهر لها وان كان بعده انتظرت عدة الطلاق فان اسلم فيها كان
النكاح باقيا وان انقضت على كفره بانت منه ولها المهر وقال الشيخ ان كان الزوج بشرائط الذمة كان
النكاح باقيا غير انه لا يمكن من الخلوة بها ولا من الدخول عليها ليلا وليس بمعتمد والعدة للحرة ذات الاقراء ثلثة
وللاماء قرءان ولغيرها ثلثة اشهر ولو كانت ايسة في سن من تحيض انتظر العدة بالاشهر ايضا مع الدخول اذا
اسلمت دونه بعد الدخول فقد قلنا انها تنتظر العدة وعليها مقتضاها سواء خرجت العدة وما هو بان على
الشرك او اسلم قبل الانقضاء غير الكتابيين من اي اصناف الكفار وكانوا اذا اسلم احد الزوجين منهم
فان كان قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال سواء كان المسلم الرجل والمراة ولو كان بعد الدخول انتظرت
العدة فان اسلم الاخر فيها كان النكاح باقيا ولا فرق بين ان يكون المسلم الرجل او المراة ولا اعتبار بالدار
في هذا الحكم وعلى الزوج النفقة العدة مع الدخول كما قلنا هناك ان كانت هي المسلمة ولو كان المسلم هو
فانقضت العدة قبل اسلامها لم يكن لها نفقة وان اسلمت في الاثناء كان لها النفقة عن المستقبل وفيما
مضى وجهان اقواها السقوط فلو قال اسلمت بعد شهرين من اسلامي فلا نفقة فيهما علي وقالت بل بعد

شهر فالقول قوله مع اليمين وكذا لو قالت قبل انقضاء العدة فالزوجية باقية ولي النفقة فقال بل بعد الانقضاء
فلا نفقة فالقول قوله ولو اسلم احدهما ويحلف الاخر حتى انقضت العدة ووقع التداعي فلو اختلفا
فقال الزوج انا اسلمت وتحلف انت فلا نفقة لك وقالت بل اسلمت انا فلي النفقة احتمل تقديم قوله
عملا بثبوت التداعي واصالة براءة الذمة وقولها لوجوب النفقة عليه اولا والاصل البقاء اذا اسلم
الكافر وعنده اكثر من اربع حرائر وثنيات بالعقد الدائم فاسلمن اوكن كتابيات وان لم يسلمن يخير اربعا و
فارق البواقي سواء كان ترتب عقده عليهن او وقع دفعة واحدة وسواء اختار الاوايل او الاواخر في المرتبات
ان كان حرا ولو كن اماء او حرائر يخير امتين وحرتين او اربع حرائر ولو كن اربعا لا ازيد ثبت عقده عليهن و
لا اختيار ولو اسلمت المراة وقد تزوجت باثنين فان كان مترتبا كان عقد الثاني باطلا وان وقعا دفعة
بطلا معا ولا اختيار لها فيهما ولو احرم عقيب اسلامه كان له الاختيار حالة الاحرام لانه ليس ابتداء عقد والعبد
لتسليم حرة حرتين او حرة وامتين او اربع اماء اذا اسلم الكافر على ام وبنتها زوجتين فان كان قد
دخل بهما حرمتا معا ابدا وان كان قد دخل البنت خاصة ثبت عقدها وحرمت الام مؤبدا وان كان قد
دخل بالام خاصة حرمت البنت مؤبدا وهل يحرم الام مؤبدا بمجرد العقد على البنت هنا قال الشيخ نعم وان لم
يكن دخل بهما قال الشيخ يتخير ايتهما شاء اذ عقد المشرك لا يحكم بصحته الا بانضمام الاختيار في حال الاسلام
ولهذا لو تزوج عشرا فاختار منهن اربعا لم يجب للبواقي مهر ولا نفقة ولا متعة بمنزلة من لم يقع عليهن عقد
فاذا اختار الام كان بمنزلة من لم يعقد على البنت ويحتمل لزوم نكاح البنت او عقد المشرك صحيح كما لو تزوج
اختين فانه يختار ايتهما شاء فيكون صحيحا وصحة النكاح يقتضي في البنت التحريم المؤبد في الام واختار
الشيخ هنا الاجماع اختياره في الثالث ولو كانت الام والبنت امتين له فان كان وطئهما حرمتا معا ابدا
وان وطئ احديهما حرمت الاخرى كذلك وان لم يكن وطئ شيئا منهما يخير ولو اسلم عن اختين يخير ايتهما
شاء وخلى سبيل الاخرى سواء دخل بهما اولا وكذا لو كان عنده امراة حرة وعمتها او خالتها اذا لم تجز
العمة والخالة نكاح بنت الاخ او بنت الاخت ولو اجازتا صح نكاح الجميع وكذا لو اسلم عن امة لو اسلم الحر عن
اكثر من امتين زوجات يخير اثنتين منهن ترتب عقدهن او لا وسواء دخل بهن او لا وسواء كان واجدا للطول او لا
ولو اسلم عن حرة وثلث اماء فان اسلمن معه ثبت نكاح الحرة وبطل نكاح الاماء ان لم ترض الحرة وان رضيت
اختار اثنتين منهن وانفسخ نكاح الثالثة ولو اسلمت الحرة خاصة ثبت نكاحها ووقف نكاح الاماء

على رضاها

على رضاها فان اجازته لختار اثنتين ان اسلمن في العدة اوكن كتابيات ولو اسلمت الامة خاصة فان اسلمت الحرة
في العدة ثبت نكاحها وكان حكم الاماء ما تقدم وان انقضت على الشرك بطل نكاحها واختار اثنتين من الاماء و
لو طلق الحرة قبل اسلامها ما سا وان انقضت العدة على الشرك تبين ان الذمة وقف حين اختلاف الدين وان
اسلمت في العدة ثبت الطلاق واختار من الاماء اثنتين ومن منع نكاح الاماء مع الطول ابطل نكاح الاماء لثبوت
نكاح الحرة قبل الطلاق لو اسلم وعنده ثماني حرائر فاسلم معه اربع كان له اختيارهن وانتظار الباقيات
فان خرجت العدة وهن على الشرك وقع الفسخ في المشركات وثبت نكاح الاربع والاعتداد من حين اختلاف
الدين ولو اسلمن في العدة كان له ان يختار اربعا من شاء منهن فينفسخ نكاح الاخر من حين الاختيار وبعده
من ذلك الوقت ايضا ولو اسلم اربع وكان الباقي كتابيات كان له ان يختار الكتابيات وان بقين على الكفر
فينفسخ نكاح المسلمات من حين الاختيار لو اسلم عن اربع اماء زوجات فاسلمت واحدة كان له اختيار المسلمة
وانتظار الباقيات فان اسلمن قبل انقضاء العدة كان له ان يختار اثنتين وانفسخ نكاح الباقين من حين الاختيار
وان اقمن على الكفر حتى انقضت العدة حصلت البينونة باختلاف الدين وكان نكاح الاولى لازما
بغير اختياره ولو اختار فسخ نكاح المسلمة لم يكن له لان الباقيات قد لا يسلمن الى انقضاء العدة فيكون
نكاحها لازما فلو فسخ نكاحها لم يصح الفسخ في الحال الا ان يسلم اثنتان ويختار نكاحهما فينفسخ نكاح
الاول والزائد على الاثنتين ولو اختار نكاح الاولى احتمل عدم صحة الاختيار لان فسخه لم يصح والصحة لان
الفسخ انما لا يصح اذا اقام البواقي على الكفر الى انقضاء العدة فاما اذا اسلمن فيها فان فسخ نكاح من شاء
صحيح وكذا لو كان عنده ثماني حرائر فاسلمن اربع ولو لم يكن له فسخ نكاحهن الا ان يسلمن الباقيات
فان فسخ قبل اسلامهن ثم اسلمن ففي جواز اختياره بين ما تقدم من الاحتمال قد بينا انه يجوز ان
ينكح الاماء مع وجود الطول ومنع بعض علمائنا من ذلك فعلى المنع لو اسلم بعضهن وهو معسر ثم اسلم
بعضهن وهو موسر اختار نكاح من اسلم وهو معسر لانفساخ نكاح من اسلم وهو موسر اذ الاعتبار بحال
اجتماع اسلامه واسلامها وهو حال الاختيار واليسار لا يمنع من الاختيار للاولى فتجدده لو اسلم
عن حرة واربع زوجات اماء فاسلم الاماء معه ثم اعتقن وتاخرت الحرة قال لم يكن له اختيار الاماء قبل العتق
لتمسكه بالحرة ولا بعده لان وقت الاختيار وقت اجتماع اسلامه واسلامهن وهن اماء فان لم يخير
واسلمت الحرة في العدة ثبت نكاحها وانفسخ نكاحهن الا ان يخير فله ان يختار اثنتين وان لم يسلم

يختار اثنتين من الاماء لا ازيد لان المرعي وقت تلك الاختيار وهي حاملا او فق وجوده ولو خالف
واختار فان اسلمت الحرة في العدة انفسخ نكاح البواقي والتي اختاره الا ان يجيز الحرة وان لم يسلم فصح نكاح
الامتين اللتين اختارهما احتمالا اما لو اعتقن قبل اسلام الزوج واسلامهن ثم اسلم واسلمن او بعد
اسلامه قبل اسلامهن ثم اسلمن كان له ان يختار اربعا لان حالة الاختيار حال اجتماع اسلامه واسلامهن
فاختارهن انفسخ نكاح الحرة باختيار ان اسلمت في العدة وباختلاف الدين ان لم يسلم وان اخر الاختيار
حتى يسلم الخامسة قال الشيخ كان له ذلك ويحتمل الزامه باختيار ثلث منهن وتاخير اختيار الرابعة لينظر
حال الخامسة اذ يلزم نكاح الثلث فلا معنى للتاخير فان اسلمت في العدة تخير بينها وبين الرابعة
وان انقضت على الشرك ثبت عقد الاربع   لو اسلم العبد عن امتين واربع حرائر فاسلمن كان له ان يختار
امتين وحرة او حرتين وليس للامتين ان يختارا فراقه وهل للحرائر ذلك قال الشيخ نعم فينبغي عنده
امتان ثبت عقده عليهما   لو كان تحت العبد اربع اماء فاسلمن ثم اعتق وتاخر اسلامه كان لهن اختيار
الفسخ فيكملن عدة الحرائر ان اسلم في العدة وان بقي على الشرك حتى انقضت العدتين بالاختلاف و
ظهر بطلان الفسخ لمصادفته البينونة وهل يكملن عدة الحرائر فيه وجهان وللمقام فان اسلم في
العدة اختار اثنتين وان انقضت على الشرك انفسخ النكاح من حين الاختلاف وثبت العدة منه
وهل يكملن عدة الحرائر قوى الشيخ عدم ذلك للبراءة ولو اخترن المقام قبل اسلامه لم يعتد به ولا يسقط
حقهن من الفسخ عند اسلامه وان سكتن عن اختيار الفسخ لم يبطل لانه على التراخي فان اقام الزوج على
الشرك حتى انقضت العدة وقع الفسخ باختلاف الدين وكان ابتداء العدة من حين الفسخ وقوى الشيخ
انهن لا يكملن عدة الحرة وان اسلم فيها فان اخترن فراقه انفسخ النكاح واعتددن عدة الحرائر وان
اخترن المقام تخير اثنتين ولو اسلم العبد قبلهن ثم اعتقهن كان لهن اختيار الفسخ فان كن مشركات فلا حكم
لاختيارهن المقام معه فان انقضت العدة على الشرك انفسخ نكاحهن وان اسلمن تخير اثنتين وخيار للمعتقة
على الفور ولو ادعت عدم علمها بالعتق وكان مما يخفى عنها كان القول قولها مع اليمين والا فلا ولو
ادعت جهالة الحكم قوى الشيخ القبول منها فالقول قولها مع اليمين ولو اعتق العبد والامة معا قال الشيخ
لا خيار لها فلو اعتقت دونه ولم يعلم حتى اعتق ففي ثبوت الخيار وجهان قال بعض علمائنا بثبوت الخيار
للمعتقة وان كانت تحت حر فلا يسقط خيارها بعتقه هنا   لو اسلم العبد عن اربع حرائر واسلم

معه اثنتان ثم اعتق ثم اسلم الباقيتان كان له ان يختار اثنتين لانه حين ثبوت الاختيار وكان عبدا
فاذا اختار اثنتين وفارق اثنتين كان له ان يتزوج بالاخر ولو اسلم واعتق ثم اسلمن لزمه نكاح
الاربع لانه لا يجوز له نكاح الاربع وقت اجتماع الاسلام

في الاختيار وكيفيته

وفيه بحثا اذا اسلم الحر وتحته اربع كتابيات ثبت عقده عليهن ولو كن وثنيات او مجوسيات انتظرت العدة
فان اسلمن ثبت عقده عليهن ولا خيار له وان انقضت العدة على الشرك انفسخ النكاح من حين الاختلاف و
لا خيار اما لو كن اكثر من اربع حرائر وثنيات فاسلمن في العدة مع الدخول وجب عليه ان يختار اربعا ويفارق البواقي من
حين الاختيار ويعتددن من ذلك الحال فان منع من الاختيار حبسه الحاكم فان اختار والا اخرج وعزره فان
امتنع اعاده الى السجن فان اختار والا اخرج ثانيا وعزره فان اختار والا اعاده الى السجن وهكذا الى ان يختار
وليس للحاكم ان يختار عنه ولو جن بعد اسلامه اختار الولي عنه   يجب على الزوج الانفاق على الجميع الى ان يختار
عنه ولو جن بعد اسلامه اختار الولي من امها فان مات قبل الاختيار وتحته ثماني نسوة وجبت عدة الوفاة على
الجميع فان كن حوامل اعتددن بابعد الاجلين ايضا وهو اربعة اشهر وعشرة ايام وان كن من ذوات الاقراء
اعتددن بابعد الاجلين ايضا وهو اربعة اشهر وعشرة ايام وثلثة اقراء ويوقف سهم الزوجية لهن فان اصطلحن
اما بالتخصيص لبعضهن او بالتفصيل او بالمساواة دفع اليهن وان لم يصطلحن بقي موقوفا فان طلبت الاربع
فيما دونه شيئا لم يعطين وان طلب خمس منهن اعطين ربع الثمن مع الولد وربع الربع مع عدمه بينهن ما
اصطلحن عليه فان طلبت ست اعطين نصفه وهكذا ويوقف الباقي ولا يسقط حق من احدهما بحلف ولو كان
فيهن مولياً عليها لم يكن للولي ان ياخذ اقل من ثمن الموقوف لانه اقل نصيبها مع القسمة ولو كن اربع وثنيات
واربع كتابيات فاسلم الوثنيات مع اسلامه ثم مات قبل الاختيار احتمل ان لا يوقف لان الاتفاق انما يكون مع تيقن
الوارثات ويحتمل هنا ان يختار الكتابيات فلا يرثن وقواه الشيخ فيكون ميراثا للباقي في الورثة ويحتمل الاتفاق حتى
يصطلحن كما لو وقف الميراث مع الحمل وان شككنا في ارثه الا ان نصيبهن لا يدفع اليهن مع اصطلاحهن حتى
يصطلحوا مع بقية الورثة الذين يكون لهم نصيب الزوجات ان لم يكن وارثات لتردده بينهم بخلاف الاولى لتيقن
ارث الزوجات هناك   اختلاف الدين فسخ لا طلاق وكذا الاختيار فلا يعد في الثلث فان اسلم وعنده
وثنية او مجوسية قبل الدخول انفسخ النكاح وكان لها نصف المسمى ان كان مباحا والا فنصف مهر المثل و
ان لم تسم شيئا فهي مفوضة لها المتعة وان كان بعد الدخول وجب المسمى المباح كلا ومهر المثل ان

لم يسم او سمى حراما ولو اسلمت هى اولا فان كان قبل الدخول سقط المهر باجمعه وان كان بعده ثبت الجميع ولو
اسلما دفعة او كانت كتابية فالنكاح بحاله وكذا الصداق المباح ولو قالا سبق اسلام احدنا قطعا ولا يعلم اليقين
فان لم يكن المراة قبضت شيئا من المهر فليس لها المطالبة لامكان سبقها وان كانت قبضته رجع الزوج بنصفه
خاصة وليس المطالبة بالباقى لامكان سبقه فتوقف حتى تبين ولو اختلفا فى السابق فالقول قولها
استصحابا للمهر ولو ادعى الاستصحاب فى الاسلام وادعت سبق احدهما فالاقوى تقديم قول الزوج عملا با
ستصحاب النكاح الاختيار قد يكون قولا مثل اخترتك او اخترت نكاحك او اخترت حبسك او
امسكتك او امسكت نكاحك وما اشبه ذلك وقد يكون فعلا بان يطأ او يقبل او يلمس بشهوة على اشكال
فيها ولو رتب فى الاختيار ثبت عقد الاربع الاول واندفع البواقى ولو قال لما زاد على الاربع اخترت فراقكن
اندفع وثبت نكاح البواقى وقال للاربع اخترتكن او امسكتكن صح نكاحهن واندفع البواقى ولو قال للاربع
طلقتكن ثبت نكاحهن وطلقن واندفع نكاح البواقى وكذا لو طلق واحدة ثبت نكاحها وطلقت وكان له
اختيار ثلث وان قال للاربع فارقتكن لم يكن اختيارا واندفع نكاحهن وثبت عقد البواقى والظهار
والايلاء ليسا اختيارا على اشكال اذ لو حلف على الاجنبية لا يطأها ثم تزوجها ووطيها وجبت
الكفارة والظهار يواجه به غير الزوجة فان اختار غير من ظاهر او الى منها سقط حكمها وان اختارها
تعلق بها حكمها وكان العود من حين الاختيار ان لم يفارقها ومدة الايلاء من حين الاختيار و
فى الشيخ الذى يقتصر من نسبة الظهار والايلاء اختيار اذ لا يسعان بغير الزوجة وفيه قوة ولو قذف
احديهن فان اختارها سقط الحد بالبينة او باللعان وان اختار غيرها ثبت الحد الا مع البينة هذا
اذا طلق او ظاهر او الى او قذف بعد اسلامهن ولو كان قبله فان انقضت العدة عزر عن القذف و
لم يدفعه بالبينة خاصة وسقط حكم الباقى وان اسلمن فيها فان اختار غيرها فلا حكم وان اختارها ثبت حكم
الجميع وفى القذف التعزير ولم يدفعه بالبينة واللعان لو اسلم واسلم ما زاد على الاربع معه وجب ان
يختار اربعا وليس له اختيار ما دونهن كما انه ليس له اختيار الزائد ولا يجب اختيارهن دفعة بل يجوز متفرقا
ولو قال لاربع فسخت نكاحهن وقصد حل النكاح فيحتمل انفساخ عقدهن ان كان الباقى اقل من اربع
وهل يكون لاغيا حتى يثبت له الاختيار للاربع من الجميع او يثبت نكاح البواقى ويتخير اتمام الاربع من اللواتى
فسخ نكاحهن والاقرب الثانى ولو قصد بالفسخ الطلاق لم يقع الطلاق الا ان يكون من يعتقد ذلك

فيقع وامالى

فيقع واما فى غيره فلا وهل يكون اختيار المن قصدهن بالطلاق بلفظ الفسخ فيه اشكال اقربه ذلك ولو
كن اربعا لا غير فاسلمن معه ثبت نكاحهن ولا اختيار له فان قال فسخت نكاحهن لم يصح سواء قصد حل
النكاح او الطلاق لان الفسخ انما يكون بالعيب الاختيار ليس ابتداء عقد وانما هو تبيين لمن
صحح النكاح منهن وتصحيح العقد الاول فلو اسلم عن ثمانى واسلم معه اربع فان اختارهن انفسخ نكاح
البواقى وان تربص اسلام البواقى فمات المسلمات قبل اسلامهن ثم اسلمن لم يبطل الاختيار فان
اختار الاحياء لم يرث الموتى وان اختار الموتى ورثهن ليس الاختيار كالفسخ بل بينهما مخالفة فى
الحكم فلو اسلم وتحته خمس فاسلمت واحدة فاختارها صح ولو اسلم بائنة فاختارها ايضا صح وهكذا
الى الاربع فينقطع عصمة الخامسة ولو اختار فسخ نكاح المسلمة اولا لم يكن له ذلك لانه لا يملك فسخ
النكاح فى واحدة حتى يزيد عدد المسلمات على الاربع فلو اسلم البواقى فالاقرب جواز اختيار نكاح
من فسخ نكاحها اولا ولو قال حين اسلم كلما اسلمت واحدة فقد اخترت فسخ نكاحها لم يصح سواء
قصد الفسخ او الطلاق ولا يثبت اختيارها ولو قصد الطلاق لانه تعليق للفسخ بالشرط ومن
شرط الفسخ وعن الطلاق فكان ما طلاقا ايضا ولا اعتداد به فى الاختيار لانه تعليق للنكاح على الشرط
اذ تعليق الطلاق وعليه يستلزمه لو اسلم وتحته وثنية مدخول بها باقية على الشرك فتزوج باختها
او اربع سواها فى عقد واحد قبل انقضاء عدتها كان العقد فاسدا لا موقوفا وكذا لو كان تحته اربع
وثنيات فتزوج بالخامسة قبل انقضاء العدة ولو اسلمت الوثنية دونه فتزوج باختها فان انقضت
العدة وهو على الشرك انفسخ نكاح الاولى حين اختلاف الدين وصح نكاح الثانية ولو اسلم هو والاخرى
فى العدة تخير من شاء من الاختين لو تزوج المشرك متعة ثم اسلما بعد انقضاء المدة فلا نكاح بينهما
وان اسلما قبلها كان النكاح باقيا الى حين الانقضاء ولو اسلم الزوج او بعد دخول اسطرت العدة
فان اسلمت وقد بقى من الاجل شئ كان الملك بها تلك المدة والا فلا نكاح وهل يرجع من المهر بنسبة المدة
الفائتة بعد اسلامه الاقرب ذلك ولو اسلم قبل الدخول فانقضت المدة او العدة وهى مشركة فالاقرب
ثبوت نصف المهر لها ولو اسلمت دونه قبل الدخول فالاقرب عدم المهر وينفسخ النكاح فى الحال فلو اسلم
فى المدة لم نكا يملك نكاحها وان كان بعد الدخول ثبت لها من المهر بقدر ما استوفاه من الايام و
الاقرب ثبوت الباقى لان الامتناع منه لو تزوج المشرك بشرط الخيار ابدا انعقد فاسدا فان

اسلمها لم يقرا على النكاح لا بعقد مستانف سوا كان الخيار لهما او لاحدهما ولو كان الخيار لا مدة فان اسلما
قبل انقضائها لم يقرا عليه وان اسلما بعد انقضائها اقرا عليه لو تزوج بها وهي معتدة فان اسلما وهي في
العدة لم يقرا عليه لانه لا يجوز ابتداؤه في حال الاسلام وان اسلما بعد انقضائها اقرا عليه ولو تزوج محرمة
اما او ابنة او امراة طلقها ثلث او لاعنها ثم اسلما لم يقرا عليه ولو غصبها حال الشرك ثم اسلما لم يقرا عليه
وكذا لو طاوعته على الوطي من غير عقد اذا اسلم بعد ان طلق كل واحدة من الاختين ثلثا ثم اسلمتا واراد
التزوج باحدهما قبل ان ينكح غيره لم يكن له ذلك اعتبارا بصحة طلاق المشرك كما يصح نكاحه ولو اسلم و
اسلمتا ثم طلقهما لا يباح له وطلق من كانت بخيار منهما فاذا عين جاز له العقد على الاخرى ولو اسلم
من ثماني نسوة واسلمن معه وطلقهن اختيار اربع فاذا عينهن وقع بهن الطلاق وحل له نكاح
الباقيات

في الارتداد وفيه مباحث

اذا ارتد احد الزوجين عن الاسلام قبل الدخول
انفسخ النكاح في الحال فان كان المرتد الرجل ثبت لها نصف المسمى الصحيح ونصف مهر المثل ان كان
سمى فاسدا والمتعة ان لم يسم وان كانت المراة سقط المهر وان كان بعد الدخول ثبت المهر ثم ان كان
ردة الرجل عن فطرة انفسخ النكاح في الحال ووجب قتله وتعتد المراة عدة الوفاة ولا يعاد عليه لو تاب
وان كان عن غير فطرة وقف الفسخ على انقضاء عدة الطلاق فان انقضت ولم يرجع فلا نكاح
بينهما وان رجع في اثنائها كان الملك بها ولو كان المرتد المراة انتظرت عدة الطلاق فان رجعت كان
الملك بها والا فلا نكاح بينهما وتبين انفساخ النكاح من حين الارتداد لا من حين انقضاء العدة ولو
ارتدا معا فالتفصيل كما قلناه المرتد يمنع من وطي الزوجة المسلمة المدخول بها لان النكاح موقوف
على انقضاء العدة ولو اراد وطيها ولم يرجع في العدة كان عليه مهر المثل وكذا لو كانت هي المرتدة
فوطيها او ارتدا معا وان رجعا او رجع المرتد منهما في العدة فلا مهر لذلك الوطي عليه المرتد لا
يصح نكاحها للمسلم لشركها ولا للكافر لتحرمها بالاسلام اذا اسلم زوج المشركة بدونها ثم ارتد فان اقامت
الزوجة على الشرك حتى انقضت العدة من حين اسلم فقد بانت منه من حين الاسلام باختلاف الدين وان
اسلمت في الاثناء فمن عدم السوء باختلاف الدين فصرت لها عدة من حين الارتداد اذا كان تحت
المشرك ثماني مشركات فاسلم واسلمن معه فارتد قبل ان يختار وقف النكاح على انقضاء العدة فان
اراد ان يختار اربعا حال ارتداده لم يكن له ذلك فان عاد قبل الانقضاء كان له الاختيار وان

انقضت قبل

انقضت قبل رجوعه حصلت البينونة منهن حين الارتداد اذا كان تحت المسلم كتابية فانتقلت عن دينها الى
ما لا يقر اهله عليه كعبادة الاصنام لم يقر عليه اجماعا فيحتمل عدم قبول غير الاسلام منها وقبول الرجوع وقبول اي
دين يقر اهله عليه فان كان الانتقال قبل الدخول انفسخ النكاح وان كان بعده فان رجعت الى دين الاسلام
او دينها او دين يقر عليه فان كان الى اليهودية او النصرانية فان قلنا بقبوله كان النكاح بحاله والا
انفسخ العقد ان كان قبل الدخول ووقف على انقضاء العدة ان كان بعده وان اسلمت الى المجوسية انفسخ
العقد قبل الدخول ووقف على الانقضاء بعده فان رجعت او اسلمت فهما على النكاح ان قلنا بقبول
الرجوع وان خرجت العدة انفسخ النكاح ولو انتقلت زوجة الذمي الى غير دينها فكذلك بناء على ان
لا يقبل منها الاسلام

في باقي مباحث تتعلق بما ذكره وفيه مباحث

نكاح المشرك
صحيح وطلاقهم واقع فلو طلق المشرك زوجته ثلثا ثم اسلما لم يحل له مراجعتها الا بالمحلل ولو كان
للمسلم زوجة ذمية فطلقها ثلثا فتزوجت بذمي وطلقها حلت للاول اذا اسلم الذمي وتحته اكثر
من اربع حرائر ذميات اختار اربعا منهن كالحربي ولا فرق بينهما الا في شيء واحد وهو ان الحربي اذا قهر امراة
منهم وكان يعتقد ذلك نكاحا واسلموا اقر على ذلك بخلاف الذمي فانه لا يقر على مثل ذلك لان اهل
الذمة لا يجوز لهم ذلك وعلى الامام الذب عنهم ودفع من قهرهم والمستامن اذا قهر امراة على
نفسها وكان يعتقد ذلك نكاحا اقر اذا اسلما لان المستامنين لا يلزم الامام نصرتهم وانما
هم امنون من المسلمين واهل الذمة ولهذا لو قصدهم اهل الحرب لم يلزم الامام دفعهم بخلاف
اهل الذمة اذا تزوج مجوسي او وثني بذمية اقرهما الحاكم اذا ترافعا اليه وكذا لو تزوج ذمي مجوسية
او وثنية ولو تزوج مرتد بمرتدة لم يقر عليه وان تابا ويجوز للذمي ان يتزوج بحربية من اهل الكتاب
وغيرهم اما المسلم فلا يحل له ذلك ولا بالذميات من اهل الكتاب لا يجوز للمسلم اكل ذبيحة
الكفار وان كانوا اهل كتاب ولا نكاح لنسائهم وكذا المتولد بين الحربي واهل الذمة قال
الشيخ وفي اصحابنا من اجاز نكاح اهل الذمة واكل ذبايحهم والولد يتبع المسلم من ابويه في الاسلام
وفي الاقرار بالجزية يتبع الاب اذا كان بين مشركين مختلفين قال بعض الجمهور يتبع الحر في
الحرية والرق اذا ترافع الكفار الى الحاكم تخير بين الحكم بينهم وبين دفعهم الى اهل نحلتهم سواء
كانوا حربيين او مستامنين او اهل الذمة او كان احد الخصمين من جنس هذه والاخر

من الاخر لا يجوز على الحاكم الحكم بينهم وان كانوا اهل الترافع اليه اذا لم يجب على الحاكم الحكم لا يلزم الخصم ان
يرتفع اليه اذا حكم الحاكم بين الكفار وجب ان يحكم بما يقتضيه شرعنا فاذا اراد المشرك ابتداء نكاح مشركة
عقد لهما كما يعقد للمسلمين واختبار المنكوحة وعدم كفائة المسلمين وان اراد استدامته حكم بصحته
ان كان يسوغ له ابتداؤه عليها بعد ان يكون الواقع في الشرك يعتقدونه صحيحا الا زنا والحاصل ان كل نكاح
لو اسلما عليه اقرا عليه فلنحكم بينهما بصحته اذا ترافعا الينا مشركين والمهر الصحيح يحكم بصحته سواء كان مقبوضا
اولا وان كان فاسدا فان كان مقبوضا لزم واستقر والا اسقط وقضى بمهر المثل وان قبض بعضه
سقط من مهر المثل بازائه فان كان خمرا عشرة ازقاق وقبضت منه خمسة فان كانت متساوية وجب نصف
مهر المثل فان كانت مختلفة فالاقرب اعتباره بالقيمة عند مستحليه ولو كان كلابا او خنازير فبالقيمة
من غير التفات الى العدد ولو كان للكافر ابن صغير كان له تزويجه كالمسلم في مباحث
يتعلق بانكحة المماليك وفيه بحثان قد بينا انه لا يجوز للعبد ولا للامة ان يزوجا انفسهما الا باذن
المولى فان بادر احدهما من غير اذن قيل يبطل والاقرب انه موقوف على اذن المولى فان اجاز صح والا
بطل وعلى المولى مهر عبده ونفقة زوجته وله مهر امته وكذا لو كان كل واحد منهما لمالك او اكثر واذن
البعض لم ان اذن الا باذن الباقي وكذا لا يحل وطي المكاتبة مطلقة كانت او مشروطة ولا العقد عليها
الا باذن المولى وكذا المكاتب ان كان الابوان رقا فالولد للمولى فان كان مولاهما واحدا فالولد له
والا كان لهما بالسوية سواء شرطا ذلك او اطلقا ولو اشترطه احدهما او شرط زيادة لزم فيه ولو
كان احدهما حرا تبعه الولد سواء كان الحر الاب او الام الا ان يشترط المولى رق الولد فيلزم لو تزوج الحر
امة من غير اذن المالك ووطئها قبل الاجازة مع العلم بالتحريم كان عليه الحد فان كانت عالمة فلا مهر
لها والا ثبت المهر للمولى والولد رق له ولو كان الزوج جاهلا او حصلت به شبهة سقط الحد
دون المهر وينعقد الولد حرا وعلى الاب قيمته يوم سقوطه حيا للمولى وكذا لو عقد عليها بمجرد دعواها
الحرية فيلزمه المهر وقيل عشر قيمتها مع البكارة ونصفه مع الثيوبة ولو كان دفع اليها مهرا استعاد ما
وجد منه وكان الولد رقا وعلى الزوج فكهم بالقيمة ويجب على المولى دفعهم اليه ولو لم يكن له مال سعى في
قيمتهم وان امتنع قيل وجب على الامام ان يفديهم من سهم الرقاب اذا تزوج العبد حرة على انه
حر بان ثم انه عبد وكان ماذونا بالتزويج تخيرت المراة في الفسخ والامضاء وان فسخت قبل

الدخول

الدخول فلا مهر وان كان بعده فلها المسمى وعليها العدة ولا نفقة لها ولا سكنى وان كانت حاملا
وقلنا النفقة للحمل ثبت لها والا فلا وان كان ماذونا فالنكاح موقوف على الاذن ولو شرطت
لساويان بخلافه اعلى او ادون او صفة كالساحر والسواد او الطفل او القصر او الحسن او العرق فبان
للخلاف صح العقد وثبت لها الخيار في طرف العبودية اذا شرطت حريته وفي طرف النسب اذا شرطت رفيعا
فبان دونه سواء كان مساويا لها او ادون لو ارفع منها وقوى الشيخ سقوط خيارها اذا بان دون
الشرط وكان مساويا لها او اعلى ولو كان الغرور من جهتها فان كان في الحرية بان تزوج بها على انها
حرة فبانت امة قال الشيخ الاظهر في الروايات البطلان فان لم يدخل فرق بينهما ولا مهر وان
دخل فلها المهر ويكون للسيد لانه من كسبها ويرجع الزوج به على المدلس فان كان الوكيل استعاده
منه مع يساره وينظر اليسار مع عسره وان كان الزوجة تبعها به بعد العتق وان احبلها فالولد
حر وعلى الاب قيمته يوم سقط حيا ويرجع به على الغار ايضا وقيل النكاح صحيح وهل يثبت الخيار
للزوج المذهب ان كان الغرور بغير الحرية من النسب او الصفات كالحسن وغيره ثم ظهر الخلاف فالنكاح
صحيح وهل يثبت الخيار فيه احتمال ولو تزوجها على انها مسلمة فبانت كتابية بطل العقد ومن قال منا
بصحة العقد عليهن اوجب الخيار لو زوج عبده بامته كان عقدا صحيحا لا اباحة مجردة قيل ويجب ان
يعطيها المولى شيئا من ماله والاولى الاستحباب وكان الفراق هنا بيد المولى فيامره باعتزالها ويامرها
باعتزاله وان لم يوقع طلاقا ويكون ذلك فسخا بينهما ولو مات المولى تخير الوارث في فسخ العقد و
ابقائه اذا تزوج العبد بحرة مع علمها بعدم الاذن والتحريم لم يكن لها مهر ولا نفقة وكان اولادها
رقا لمولاه ولو كانت جاهلة فالاولاد احرار ولا قيمة عليها ولها المهر يتبع به العبد بعد عتقه ولو تزوج بامة
غير مولاه كان الولد لمولاه ومولى الجارية معا سواء اذنا في النكاح او لم ياذنا ولو اذن احدهما دون الاخر كان
الولد لمن لم ياذن اما لو زنا العبد بامة غير مولاه فان الولد هنا لمولى الامة خاصة لو تزوج حر بامة اثنين
ثم اشترى حصة احدهما بطل العقد وحرم وطؤها سواء اجاز الشريك العقد بعد الابتياع على خلاف
او لا ولو حللها الشريك ففي اباحة الوطي قولان وكذا لو ملك نصفها وكان الباقي حرا لم يجز له وطؤها
بالملك ولا بالعقد الدائم ولو هاياها قيل جاز له عقد المتعة عليها في زمانها المختص بها يجوز
للمولى ان يتزوج بامته ويجعل صداقها عتقها فيقول تزوجتك واعتقتك وجعلت مهرك

عتقك فيلزمها النكاح قال الشيخ ولو قدم العتق على التزويج عتقت وكان بالخيار في النكاح ومنهم من منع ذلك
وجعل المعتبر تقديم العتق لان العقد لا يثبت الا في الامة فعلى قول الشيخ لو قدم العتق عتقت فان اختارت النكاح فلا بحث
وان امتنعت منه فعليها قيمتها يوم العتق فان رضيت بان يتزوجها بالقيمة وكانت معلومة صح والا فلا ولو تزوجها
بغير القيمة صح ولها عليه المسمى وله عليها قيمتها ولو طلق التي جعل عتقها صداقها قبل الدخول قال الشيخ رجع نصفها
رقا واستسعت فيه فان امتنعت كان له من خدمتها يوم ولها يوم ويجوز ان يشترى من سهم الرقاب وقال ابن البراج
القيمة وهي حرة واجاب ابن ادريس فهو عبد قوي فلو قال لها اعتقتك على ان اتزوج بك ولم
يقل وعتقك صداقك عند العتق على تردد والاقرب عدم وجوب قبول النكاح فان امتنعت فالوجه ثبوت
القيمة ولو كان للحرة مملوك فقالت له اعتقتك على ان تتزوج بي وقع العتق ولم يجب التزويج قال الشيخ ولا شيء
لها لان النكاح حق له والحظ له فيه ولو قال لغيره اعتق عبدك على ان ازوجك بنتي فاعتقه بعد العتق و
لم يجب على الباذل التزويج وهل عليه للسيد قيمة العبد قال الشيخ فيه قولان والظاهر ان مراده للجمهور بناء على ان
اقوال الرجل لسيد العبد اعتق عبدك عن نفسك على ان على مائة درهم ففي وجوب البدل قولان وقوى الشيخ
العدم لاصالة براءة الذمة اذا قتلت الامة نفسها بعد الدخول لم يسقط مهرها وكذا لو قتلها السيد ولو
قتلت نفسها قبل الدخول او قتلها سيدها لم يسقط المهر ايضا وقوى الشيخ سقوطه وكذا البحث في الحرة
يجوز بيع الامة المزوجة ويكون ذلك الى الطلاق وعندنا فان اجاز المشتري النكاح صح وان فسخ كان مفسوخا
وخياره على الفور فان علم ولم يفسخ لزم العقد وكذا العبد اذا بيع وكان تحته امة ولو كان تحته حرة فبيع
قال الشيخ ثبت للمشتري الخيار ايضا على رواية ومنع ابن ادريس ذلك وحكم بلزوم النكاح ولو كان لمالك
فباعهما لاثنين كان لكل واحد من المشتريين الخيار وكذا لو باعهما على واحد ولو باع احدهما دون الاخر
كان للمشتري الخيار بين الفسخ والامضاء وكذا للبائع على من عنده ولو كان كل منهما لمالك فباع احدهما
احد الزوجين تخير المشتري ايضا والمالك الاخر بين الفسخ والامضاء ولو جعل منهما اولا وكان للمولى الا نوين
اذا باع الجارية فاختار المشتري والامضاء ثم سافر بها لم يكن لها نفقة وكذا لو لم يرسلها الى
الزوج ليلا ونهارا واما لو امكنه فيها دائما فانه يجب لها النفقة على الزوج وعلى المولى ارسالها
ليلا للاستمتاع ولا يجب ارسالها نهارا فلا نفقة لها ح اذا زوج امته فان كان امره سمى مهرا
صحيحا فهو له فان باعها قبل الدخول سقط المهر ولو اجاز المشتري كان المهر له لان الاجازة

كالعقد

كالعقد المستانف ولو باعها بعد الدخول فالمهر للاول سواء اجاز الثاني او فسخ وقال الشيخ ان كان الاول
قبض المهر فهو له فان كان بعد الدخول فقد استقر وان كان قبله رد نصفه وان كان لم يقبضه فلا مهر لها لا للاول
ولا للثاني فان اختار المشتري الامضاء ولم يكن قد قبض الاول المهر كان للثاني لانه يحدث في ملكه فان دخل بها بعد
الشراء استقر له الكل وان طلقها قبل الدخول كان عليه نصف المهر للثاني فان كان الاول قد قبض المهر ورضي الثاني
بالعقد لم يكن له شيء وان باعها قبل الدخول فرضي المشتري بالعقد ودخل بها الزوج بعد البيع كان نصف المهر
للسيد الاول ونصفه للثاني وان كان قد قبض الاول بعض المهر ثم باعها لم يكن لها المطالبة بباقي المهر سواء
دخل بها او لم يدخل لانه حال بينه وبين الاستمتاع بها وان كان الثاني رضي بالعقد بباقي المهر ان لم يرض لم
يكن له ذلك للسيد الاستخدام بالجارية المزوجة وان كره الزوج نهارا وله المسافرة بها وليس للزوج ذلك
وللمولى ايضا اجارتها مدة من الزمان من غير رضاء الزوج لو زوج عبده ثم باعه قال الشيخ للمشتري الفسخ و
على المولى نصف المهر ومنع بعض علمائنا من الامرين لو باع امة وادعى ان حملها منه وانكر المشتري لم يقبل قوله في
افساد البيع وهل يقبل في الحاق النسب قيل نعم لانه اقرار لا يتضرر به الغير وفيه نظر ينشأ من حصول التضرر
كما لو مات المقر ولا وارث له سواه يجوز للمولى عتق جاريته المزوجة سواء كان الزوج قد دخل بها او لا وسواء كان
الزوج عبد المولى او لغيره او حرا وعلى كل تقدير يثبت للجارية خيار فسخ النكاح وقيل انما يثبت لو كانت تحت عبد و
لو كانت تحت حر فلا اختياره الشيخ وهو قوي والخيار على الفور ولو عتق العبد لم يكن له خيار ولا لمولاه و
لا لزوجته حرة كانت او امة ولا لمولى الجارية ولو زوج عبده امته ثم اعتق الامة او اعتقهما معا كان لها
الخيار وكذا لو كانت لمالكين ثم اعتقت الجارية او اعتقا معا فان الخيار لها خاصة ولو عتقت ولم تعلم
كان لها الخيار من العلم وان وطيها قبله ولو جهلت الحكم فالاقرب ثبوت خيارها على اشكال ولو طلقها الزوج
رجعيا ثم اعتقت كان لها الفسخ ايضا والصبر حتى ينقضي العدة ولا يدل ذلك على الرضا بالنكاح لجواز استناد
الصبر الى رجاء الفرقة فلو صبرت فراجعها في العدة فسخت النكاح انفسخ وعندي في ذلك اشكال ام الولد لا يعتق
بالولادة بل هي باقية على الرقية لكن لا يجوز بيعها ما دام ولدها حيا الا في ثمن رقبتها ان كان دينا على مولاها ولا
مال له سواها قيل ويجوز بيعها بعد وفات المولى في الدين المحيط بالتركة وان لم يكن ثمنا وليس بجيد ولو مات
الولد وابوه حي بيعت مطلقا وعادت الى محض الرق ولو مات المولى والولد حي عتقت من نصيب الولد ولو عجز
النصيب قيل يلزم الولد السعي في المختلف من قيمتها وقيل يسعى هي فيه وهو اقرب ولو كان ثمنها دينا

فاعتقها مولاها ويزوجها وجعل عتقها صداقها ثم اولدها وافلس بثمنها ومات بعد العتق والنكاح وكان
الولد حرا وقال الشيخ تباع في الدين ويعود الولد رقا وليس بمعتمد اذا زوج العبد باذن مولاه بحرة
او امة لغيره وكان الطلاق بيد العبد ولو طلق مولاه لم يقع وليس للمولى اجباره على الطلاق ولا منعه عنه ولو زوج
بامته صح العقد وكان الطلاق بيد المولى وان يفرق بينهما بغير لفظ الطلاق فيامرها باعتزاله او يامره باعتزالها
او يقول فسخت عقدكما سواء دخل العبد اولا وهل يكون ذلك طلاقا قيل نعم حتى لو كرره مرتين وبينهما رجعة
حرمت الا بالمحلل وقيل يكون فسخا مجردا وهو اقرب اما لو اتى بلفظ الطلاق فانه يكون طلاقا حقيقة ولو
طلقها الزوج ثم باع مالك الجارية جاريته اتمت العدة وهل يجب على المشتري استبراؤها زيادة على العدة قيل
نعم وليس بجيد فدلينا انه اذا اعتقت الامة تحت عبد كان لها الخيار الا في صورة واحدة وهي انه اذا
زوج امته وقيمتها مائة بمائة ويملك مائة واعتقها في مرضه ثم مات او اوصى بعتقها فانه لا خيار لها قبل
الدخول لانه يسقط مهرها فيزيد قيمتها على الثلث فيسرق بعضها فيبطل خيارها فيدور ولو دخل بها قبل
العتق ثبت الخيار لاستقرار المهر بالدخول ولو كانت تحت حر فعتقت ففي ثبوت الخيار خلاف فان قلناه
تسقيط لو كانت تحت عبد فاعتق ثم اعتقت لم يكن لها خيار لانه يعتبر حين حريتها وفي تلك الحال هي تحت
حر ولو اعتقت اولا ولم يعلم حتى اعتق ففي سقوط خيارها نظر لو ادعت بعد عتقها جهالة العتق
فان كانت بائنة في بلد اخر او محل قبل قولها مع اليمين وان كانت في موضع لا يخفى عنها لا يقبل منها ولو ادعت
جهالة الحكم فالاقرب تصديقها مع اليمين كل موضع ثبت لها الخيار بعد العتق ان اختارت فراقه قبل الدخول
سقط المهر وان كان بعده وجب مهر المثل لاستناد العتق لا حالة العتق الحاصل بعد الدخول وان كان
بعده وجب مهر المثل لاستناد الفسخ الى حالة العتق فصار الوطء كانه في نكاح فاسد وان اختارت المقام
قال الشيخ ان كان المهر مسمى فهو للسيد وان كانت معوضة فالمهر لها لان المهر في المفوضة يجب
بالفرض حين الفرض وهي حرة اذا طلق العبد الامة رجعيا ثم اعتقت كان لها الفسخ وسقطت الرجعة
ولا يستانف عدة اخرى بل يتم حرة ولو سكتت لم يسقط خيارها فان راجعها في العدة كان لها خيار الفسخ و
يبتدئ بعدة حرة من حين اختيار الفسخ هنا وان خرجت العدة ولم يراجعها انقطعت العصمة بينهما والعدة
هنا عدة حرة وان اختارت المقام معه قبل مراجعتها لم يعتد به فان لم يراجعها حتى انقضت العدة فقد
بانت وان راجعها كان لها اختيار الفسخ فان فسخت انقطع النكاح عليها عدة الحرة من حين الفسخ

ولا يبطل اختيار المقام المتقدم خيار الفسخ لو اعتق العبد تحت عبد لم يسقط خيارها وانتظر بلوغها
فيختار على الفور وللزوج الاستمتاع بها قبل البلوغ وليس لوليها ان يختار عنها وكذا المجنونة وكذا لو زوج
الكافر ابنه الصغير بعشرة ثم اسلم واسلمن تبع ابنه وكان النكاح موقوفا حتى يبلغ ويختار ويمنع الولد هاهنا من الاستمتاع
بهن بخلاف العبد لو اعتق بعضها لم يثبت لها الخيار وانما يثبت لها مع كمال الحرية وكذا الاختيار للعبد
اذا اعتق وتخيير الامة خيار الامة لا يفتقر الى الحاكم ولا اشهاد عليه وتعتد عدة الحرية للطلاق من حين اختيار الفسخ و
يكون باينا ليس للزوج الرجعة فيها الا بعقد مستانف اذا اعتقت تحت عبد فطلقها قبل اختيار قال الشيخ الذي
يليق بهاهنا عدم وقوعه اصلا لاستلزامه ابطال الاختيار ويحتمل وقوعه اذا العتق لا يزيل النكاح فقد صادف
ملكه فيتبع ويحتمل وقوعه مراعى فان اختارت الفسخ لم تقع لاستناد الفسخ بعد العتق الى حالة العتق فما
كان النكاح الفسخ في تلك الحال فيكون الطلاق واقعا في نكاح مفسوخ وان اختارت النكاح وقع
في النكاح بملك اليمين وفيه بحثا وطء الاماء يستباح بامور ثلثة العقد عليهن
باذن اهلهن وقد سلف في عليهن او اباحة المولى لهن وهذه الثالث في الحقيقة داخل في الاولين لان
الاجماع منعقد عليه فعند المرتضى انه من الاول وعند الشيخ انه من الثاني اذ الاباحة نوع تمليك للمنافع والاول
من الاقسام ينحصر في عدد وللحر لا يبيح اكثر من امتين والعبد لا يستبيح اكثر من اربع واما القسمان الباقيان
فلا ينحصران في عدد بل يجوز للحر والعبد معا ان يستبيحا بهما ما شاء من غير حصر يحرم على المالك مملوكته
اذا زوجها حتى يحصل الفرقة ويقضي عدتها ان كانت ذات عدة ولا يجوز له النظر فيها الى ما لا يجوز لغير المالك
وليس للمولى فسخ العقد الا ان يكون الزوج مملوكه ولو باعها تخير المشتري في الفسخ والامضاء اذا
اشترى امة لم يجز له وطؤها حتى يستبرئها بحيضة ان كانت ممن تحيض او بخمسة واربعين يوما ولو كان لها
زوج فاجاز نكاحها لم يكن له بعد ذلك فسخ النكاح وكذا لو علم ولم يفسخ ولو فارق الزوج حلت عليه بعد
العدة ولو لم يجز نكاحه كفاه الاستبراء عن العدة يجوز شراء ذوات الازواج من اهل الحرب وبناتهم و
ما يسبيه الكفار منهم كل من ملك امة باي وجه كان لا يجوز له وطؤها قبلا حتى يستبرئها بحيضة او بخمسة
واربعين يوما ولو ملكها حائضا او كانت لعدل واخبر باستبرائها او كانت لامراة حلا فالا ابن ادريس و
في الثلث او الية او حاملا يسقط استبراؤها ولو ملك امة فاعتقها لم يكن لغيره عليه والوطء في الحال
من غير استبراء والافضل استبراؤها ولو كان قد وطئها واعتقها لم يكن لغيره العقد عليها الا بعد

العدة ثلثة اشهر او ثلثة اقراء يجوز للرجل تحليل جاريته لغيره والصيغة فيه احللت لك وطيها او جعلتك في
حل من وطيها ولا يحل بلفظ العارية وهل يحل بلفظ الاباحة قولان ولو قال له وهبتك وطيها او سوغتك
او ملكتك ففي تسويغها بذلك اشكال ولو قال اذنت وطيها لم يجز ولو حلل امة مملوكة ففي تسويغها له روايتان
احديهما الجواز مع التعيين للموطوء لانه نوع اباحة والمملوك اهل لها والثاني المنع لانه تمليك والعبد ليس
بصالح له يجوز تحليل المدبرة وام الولد ولو اعتق بعضها فاحلته لم يحل ولو هاياها فعقد عليها متعة في
يومها فالمروي الجواز ولو كانت مشتركة فاحل احد الشريكين لصاحبه حلت يجب ان يقتصر المبيح على
ما حلله المالك وما يقتضي العادة تناوله فلو احل له التقبيل واللمس لم يحل له الوطي ولا الاستخدام ولو
وطي في موضع المنع كان عاصيا وعليه العوض البضع وكان الولد رقا للمولى يجوز ان يحلل الرجل جارية
مملوكة غيره باذن مولاه ولا يجوز للمملوك بدون الاذن اذا احل جاريته لحر فان شرط رقية الولد لزم
الشرط وان للحرية كان حرا وان اطلق ففيه روايتان احديهما ان الولد رق لمولى الجارية وهي خيرة الشيخ
الثانية انه حر وهو المعتمد وعلى قول الشيخ يرد على الاب فك الولد بالقيمة يوم سقوطه حيا وعندنا لا شيء عليه
اشترط الشيخ في بعض اقواله في التحليل ضبط المدة وفيه نظر اذا اشترى امة حاملا قال الشيخ في النهاية لم يجز له
وطيها حتى تضع او يمضي عليها اربعة اشهر وعشرة ايام فاذا اراد وطيها قبل ذلك وطيها فيما دون الفرج
وفي الخلاف انه مكروه وهو الاجود عندي اذا طلقت الامة بعد الدخول بها ثم باعها مولاها في العدة
اتمت العدة قال في المبسوط ويجب عليها الاستبراء بعدها لانهما حكمان لسببين مختلفين والاقرب جواز وطيها
للمشتري بعد العدة الحرة اذا اشترت زوجها المملوك او ورثته او انتقل اليها باحد وجوه التمليكات
بطل النكاح وليس لها ان تحله او يعقد عليه فاذا ارادت ذلك لم يكن الا بان تعتقه وتزوج به اذا تزوج
العبد باذن مولاه فالنفقة على المولى فان ابق المملوك قال الشيخ سقطت النفقة وبانت من الزوج و
عليها العدة منه فان عاد قبل خروج العدة فهو املك بها وان خرجت العدة قبل عوده انقطعت
العصمة وليس بجيد بل النفقة باقية وكذا الزوجية يجوز ان يطأ الجارية وفي الثلث غيره وان يجمع
بين امتين ويكره ذلك في الحراير وكذا يكره وطي الفاجرة ومن ولد من الزنا اذا زوج مملوكه حرة
فان المهر في ذمة المولى فان باعه قبل الدخول قال الشيخ وجب نصف المهر على المولى وقال ابن ادريس يجب
الجميع وفيه نظر اذا اعتق امته المزوجة ثم مات الزوج ورثه ولو عتق عنها بموت الزوج قال الشيخ لم يكن لها ميراث

وكان عليها

وكان عليها عدة الحرة ومنع ابن ادريس من هذا العتق لان العتق بشرط باطل والتدبير انما يصح اذا اعتق بموت
المولى اذا اعتق ام ولده فارتدت بعد ذلك وتزوجت ذميا واتت منه بولد قال الشيخ كان اولادها من الذمي
رقا للذي اعتقها فان لم يكن حيا كانوا رقا لاولاده ويعرض عليها الاسلام فان رجعت والا وجب عليها ما يجب على
المرتدة عن الاسلام ومنع ابن ادريس رقية الاولاد في نكاح المتعة وفيه بحثان نكاح المتعة
هو النكاح المنقطع وهو ان يتزوجها مدة معينة كاليوم والشهر والسنة وغير ذلك من الازمنة المحصورة
وقد اتفقت الامامية على تسويغه عملا بنص القران وبالمتواتر عن النبي ص انه اباحها واجمع المسلمون على ذلك و
ادعاء النسخ لم يثبت لاستناده الى عمر وقوله ليس بحجة لا بد في هذا العقد من الايجاب وهو زوجتك او نكحتك
او متعتك مدة كذا بمهر كذا والقبول هو ما يدل على الرضا مثل قبلت النكاح او المتعة ولو قال قبلت او رضيت
اقتصر جاز ولو بدا بالقبول فقال تزوجت فقال زوجتك صح ولا ينعقد بلفظ الهبة والتمليك والاجارة
والعارية ويشترط في الايجاب والقبول الاتيان بصيغة الماضي فلو قال اقبل او انا راض وقصد الانشاء لم
يقع وقيل لو قال اتزوجك مدة كذا بمهر كذا وقصد الانشاء فقالت نعم او زوجتك صح لا بد في هذا
العقد من ذكر الاجل المعلوم والمهر المعين فلو اخل بهما بطل اجماعا وكذا لو اخل بالمهر ولو ذكر المهر واخل بالاجل
قال الشيخ ينعقد دائما وقيل يبطل العقد وهو الاقوى ليس للاجل تقدير شرعي بل تقديره منوط برضائهما سواء
طال او قصر لكن يجب ان يكون معينا لا يتطرق اليه الزيادة والنقصان ولو عقد عليها بعض يوم صح اذا قدره
بالغاية المعينة كالزوال او الغروب ولو ذكر اجلا مجهولا بطل العقد على اصح القولين ولو قدر المدة بالفعل
كالمرة والمرتين فان قيده بزمان معلوم صح ولم يجز له الزيادة على المشترط في تلك المدة وان اطلق بطل وقيل
ينعقد دائما وفي رواية يصح ولا ينظر اليها بعد ايقاع ما شرط وهي ضعيفة ولا يشترط في الاجل الاتصال بالعقد
بل يجوز ان يعقد عليها شهرا متصلا بالعقد او متاخرا عنه على اشكال فلا يجوز لها نكاح غيره فيما بين العقد و
المدة ولا نكاح فيها الا بعقد اخر ولا له ان يتزوج باختها قبل حضور الشهر وانقضائه ولو ذكر شهرا واطلق
اقتضى الاتصال بالعقد ولو تركها حتى انقضى قدر الاجل المسمى خرجت من عهدة واستقر الاجر وقال ابن ادريس
يبطل للجهالة المهر ليس له قدر في نظر الشرع بل يصح على ما يتفقان عليه من قليل وكثير ويشترط ان يكون معلوما
بالكيل والوزن او المشاهدة او الوصف مملوكا فلو عقد على المجهول غير المشاهد او على ما لا يصح تملكه بطل
العقد ويجوز ان يعقد على صرة من طعام مشاهدة او كف منه يشترط في الزوجة ان تكون مسلمة او كتابية وفي

المجوسية اشكال ويمنعها من شرب الخمر واكل الخنزير واستعمال المحرمات ولا يجوز التمتع بالوثنية ولا الناصبية
المعلنة بالعداوة كالخوارج ولا يجوز للمسلم ان يتمتع بالمخالف المتعة كالدوام وتحريم المصاهرة فلو تمتع امراة
حرم عليه امها مطلقا وبنتها مع الدخول وان علت الاولى وسفلت الثانية وقد تقدم وكذا لا يجوز ان يستمتع
بامة وعنده حرة على الدوام الا باذنها فان بادر من دون اذنها وقف على رضاها فان اجازته صح والا بطل وقيل
يبطل الا مع الاذن والاقرب ان الحرة لو كانت متعة كانت كالدائم ولو جمع بينهما في عقد واحد صح على الحرة ووقف
عقد الامة على الرضا او كان باطلا على الخلاف ولو ادخل الحرة على الامة كان للحرة الخيار في فسخ عقدها و
الرضا به وكذا لا يجوز ان يدخل عليها بنت اختها ولا بنت اخيها الا مع رضا العمة والخالة فان فعل كان باطلا
يستحب ان يكون المراة مؤمنة عفيفة ويكره التمتع بالزانية فان فعل منعها الفجور وليس شرطا ويستحب له
ان يسالها عن حالها مع التهمة فان كان لها زوج تركها ولا يجب عليه السوال ويكره التمتع بالبكر من دون
اذن ابيها فان لم يكن لها اب كره ذلك فان فعل كره له اقتضاضها وليس بمحرم ولو شرطت عدمه حرم عليه لو اسلم
المشرك وعنده كتابية بالعقد المنقطع ثبت عقده ما دام الاجل وكذا لو كن اكثر ولو اسلمت دونه مع الدخول
فان انقضت العدة او خرج الاجل ولم يسلم انفسخ العقد وان لحق بها في العدة مع بقاء الاجل فهو احق بها
ولو لم يدخل انفسخ العقد من حين اسلمت ولو كانت غير كتابية فاسلم احدهما بعد الدخول وقف الفسخ على
انقضاء العدة او خروج الاجل ايهما حصل قبل اسلام الاخر انفسخ النكاح وان اسلم الاخر مع بقاء العدة
والاجل كان العقد باقيا ولو كان قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال ولو اسلم وعنده حرة وامة ثبت عقد الحرة و
كان عقد الامة موقوفا على رضا الحرة يجب دفع المهر بالعقد ولو وهبها ايامها قبل الدخول سقط نصفه
فان كانت قد وهبته المهر ثم وهبها رجع عليها بالنصف ولو دخل استقر المهر اجمع ان وفت له بالمدة
ولو اخلت ببعضها كان له ان يضع من المهر بنسبتها ويثبت جميع المهر في المدة لا بصفة ولو منعته عن نفسها جميع المدة
فلا مهر لنا بخلاف ما لو وهبها ولو بان فساد العقد بان ظهر لها زوج او كانت اخت زوجته وما اشبه
ذلك بان لم يكن دخل بها فلا مهر ولو قبضته كان له استعادته وان كان قد دخل كان لها ما احدث وليس
عليه تسليم ما بقي والوجه ثبوت المهر مع الجهالة منها وان استعاده ما احل مع علمها ولو حصل لها عذر يمنع
الوطء مدة الاجل كالحيض والمرض ففي سقوط المهر اشكال لا يجب في العقد من الشرائط سوى ذكر المهر والاجل
وما عداهما مستحب ذكره مثل ان يذكر لا نفقة ولا ميراث وان عليها العدة بعد الاجل فلو اخل بشيء من ذلك انعقد

مع ذكر الشرطين وكل شرط يشترط في العقد انما يلزم لو قارن العقد لا ما يتقدم او يتاخر عنه ولا يشترط مع
ذكره في العقد واعادته بعده ويجوز ان يشترط عليها الاتيان ليلا او نهارا في وقت بعينه وان
يشترط المرة او المرات في الزمان المعين ولا يجوز التعدية ولا شرطت الا يقربها في الفرج لم يجز له وطيها
فيه ولو اذنت له بعد ذلك جاز على رواية ولد المتعة لاحق بابويه لا يجوز لاحدهما نفيه عنه ويجوز العزل
عنها ولا يقف على اذنها ولو عزل فاتت بولد لحق به ولم يجز له نفيه لمكان العزل ولو نفاه عن نفسه ابتداء ظاهرا او لم
يفتقر الى لعان المتعة لا يقع بها طلاق بل تبين اما بهبة الزوج او بانها او بخروج الاجل ولا يقع بها ايلاء
ولا لعان على الاقوى وفي الظهار اشكال اقربه الوقوع يجوز للبالغة الرشيدة ان يعقد على نفسها عقد
المتعة ولا يشترط اذن الولي وان كانت بكرا لا يقع بهذا العقد توارث بين الزوجين سواء شرطا سقوطه
او اطلقا ولو شرطا او احدهما التوارث قال الشيخ توارثا عملا بالشرط والاقرب عندي المنع ولا نفقة بهذه
الزوجة ولا سكنى ولا يجب لها القسمة ويجوز له ان يتمتع باكثر من اربع من غير حصر سواء كن حرائر او اماء والا فضل
ان لا يتجاوز الاربع اذا دخل بها وانقضى اجلها او وهبها ايامها فان كانت من ذوات الحيض وجب
عليها الاعتداد بحيضتين وان لم يكن من ذوات الاقراء وهي في سن من تحيض اعتدت بخمسة واربعين يوما و
ان لم يكن دخل بها فلا عدة عليها ولو مات عنها في الاجل اعتدت باربعة اشهر وعشرة ايام سواء دخل
بها او لا ان كانت حاملا وقيل شهران وخمسة ايام والمعتمد الاول وان كانت حاملا اعتدت بابعد
الاجلين ولو كانت امة اعتدت حاملا بشهرين وخمسة ايام اذا انقضى اجل المتعة ولم يدخل بها لم يجز له
وطيها الا بعقد جديد سواء كان المنع منه او منها ولو منعته اياما لم يكن له المطالبة بايام عوضها بل يرجع
عليها بالمهر ان كان سلمه عليها الاشهاد والاعلان ليسا واجبين هنا ولا مستحبين وان كانا
في نكاح الغبطة الا مع خوف التهمة بالزنا فيستحب الاشهاد المراة ان كانت صغيرة لم يجز العقد الا باذن
وليها اما الاب والجد له وان كانت امة لم يجز الا باذن مالكها ولو كان المالك امراة افتقر الى اذنها وفي رواية يجوز
من غير اذنها وانكر المفيد ذلك وما وليها بالوطء من غير اذنها وفي رواية مع العقد عليها وهو حسن وان كانت
حرة بالغة رشيدة كان لها العقد من غير ولي يجوز ان يعقد على امراة عقد المتعة مرات كثيرة مرة بعد اخرى
اذا خرج عدة العقد الاول وان لم يخرج بعد من العدة وكذا يجوز ان يعقد على اختها بعد الاجل قبل خروج
العدة ولا يجوز لغيره العقد عليها الا بعد خروج عدتها واذا عقد عليها مدة واراد الزيادة فيها قبل

الانقضا وهبها ايامها ثم استانف عليها مهاً اراد في الزمان في مباحث متفرقة و

هي مباحث الحلل نكاح صحيح اذا عقد عقداً شرعياً قال تزوجتك الى ان اطاك او حتى اطاك كان باطلاً ولو
قال تزوجتك فاذا وطيتك طلقتك صح النكاح وبطل الشرط ولها مهر المثل ولو نكحها معتقداً انه يطلقها
اذا اباحها او يعتقد الزوجة او هما ذلك او شرطا ذلك قبل العقد ثم تعاقدا صح العقد ووجب المسمى و
كل موضع حكمنا فيه بصحة العقد تعلق به احكام النكاح الصحيح وكل موضع حكمنا فيه بالافساد فان الاحصانات
لا يثبت بالوطي فيه وهل يحصنها للزوج الاول يحتمل ذلك لانه نكاح ثبت به الاحصان ويدرؤ به الحد و
به المهر ويحتمل عدمه لانه وطي لا يثبت به اللعان جرى مجرى ملك اليمين وقوى الشيخ الاخير الكفاءة شرط
في النكاح وهي التساوي في الايمان من طرف الزوج خاصة فلا يجوز للمؤمنة ان يتزوج بغير المؤمن وان
كان مسلماً ويجوز للمؤمن ان يتزوج بمن شاء من المسلمات لكن يستحب ان يتزوج بالمؤمنة ايضاً وهل يشترط
تمكن الزوج من النفقة قيل نعم والاقرب انه ليس شرطاً ولو تجدد عجز الزوج عن النفقة ففي ثبوت خيار الفسخ
للمراة روايتان اقواها سقوط والعجم اكفاء العرب والعرب اكفاء قريش فيجوز للهاشمية التزويج بغيره
وبالعكس ولا اعتبار بالصنايع عندنا فيجوز لصاحب الصنعة الدنية كالحايك والحجام والحارس والقيم
والحمامي ان يتزوج بالمترفعة وصاحب النسب الشريف والصنعة الجليلة كالتجارة والنساجة ولو رضيت المراة
بدون مهر المثل لم يكن للاولياء الاعتراض عليها ويجوز نكاح الحرة بالعبد وبالعكس ولو خطب المؤمن القادر
على النفقة وجب اجابته وان كان ادون في النسب ولو انتسب الرجل الى قبيلة فبان من غيرها كان للزوجة
الفسخ قاله الشيخ والاقرب عندي انه ليس لها ذلك ويكره ان يزوج الفاسق خصوصاً اذا كان شارب الخمر ولو تزوج
امراة ثم علم انها كانت زنت لم يكن له فسخ العقد ولا الرجوع على الولي بالمهر على الاقوى وطي الحايض محرم في الفرج
فاذا انقطع الدم حل نكاحها وهل يشترط الغسل الاقرب نعم يستحب هنا كذا ولو وطيها استغفر الله وعزر وفي
وجوب الكفارة قولان يكره للمحتلم ان يجامع قبل الغسل ولو وطي امراة لم يكره له وطيها ثانياً ولا وطي غيرها من
غير غسل الوطي في الدبر مكروه وليس بمحرم ويتعلق به ما يتعلق بالوطي في القبل من افساد الصوم ووجوب
الكفارة والغسل والمهر والعدة الا في شيئين الاحصان فانه لا يثبت به وعدم التحليل للمطلق ثلثاً
الاستمناء باليد حرام يجب به التعزير في العيوب في التدليس وفيه فصول في

العيوب وفيه مباحث العيوب اربعة في الرجل وسبعة في المراة فعيوب الرجل الجنون والخصاء والعنن والجب

ولكل من الزوجين خيار الفسخ لو وجد الاخر مجنوناً سواء كان مطلقاً او لا الا ان المراة اذا تزوجت فوجدته مجنوناً فان
كان الجنون قبل العقد كان له الفسخ وان كان يعقل اوقات الصلوة وان تجدد بعده كان لها الفسخ الا ان
يعقل اوقات الصلوة فلا خيار لها قاله بعض اصحابنا والاقرب عندي ثبوت الخيار سواء كان دائماً او دوراً يعقل
معها اوقات الصلوة او لا وسواء حدث قبل الدخول او بعده ولا يثبت الخيار لاحدهما مع السهو السريع زواله
ولا مع الاغماء العارض لمرض كالمراة فان زال المرض وبقي الاغماء كان للاخر الفسخ الخصاء هو سل الانثيين و
يتسلط المراة به على الفسخ ان سبق العقد وان حدث بعده فلا خيار لها وقيل لها الخيار والوجاء هو رض الخصيتين
وهو في معنى الخصاء فحكمه حكمه ولو تزوجت لو جوبه خصياً او موجوداً واختارت الصبر معه لم يكن لها بعد ذلك
خيار وان فرق بينهما قال الشيخ فدخلا بها كان لها الصداق وعلى الامام ان يعزره لئلا يعود الى مثل ذلك وليس
بمعتمد الجب ان استوعب العضو او اكثره بحيث لا يقدر معه على الجماع بان يبقى منه ما يولج مثل بقدر ما يغيب منه في الفرج
قدر حشفة الذكر فلا خيار لها العنن مرض يضعف معه القوة عن نشر العضو بحيث يعجز عن الايلاج وهو من عنن
اي اعرض عن العين الاعراض لان الذكر يعرض اذا اراد الايلاج ويثبت به خيار الفسخ للمراة ان كان قبل العقد وكذا
ان تجدد بعده قبل الدخول ولو تجدد بعده فلا خيار لها وكذا لا خيار لو عجز عن وطيها وامكنه عن وطي غيرها وكذا
لو وطيها دبراً او عن قبلها فلا خيار لو تجدد الجب فلا خيار لها وفيه قول اخر ولو كان خنثى اذا حكم بالانوثية فلا
خيار للزوج لو كان الزوج عقيماً لا يولد او كانت المراة كذلك فلا خيار للاخر الجذام مرض يظهر معه يبس
الاعضاء وتناثر اللحم ولا يكفي قوة الاحتراق ولا بحة الصوت ولا استدارة العين فان كان في المراة كان للرجل خيار
الفسخ وان كان في الرجل لم يكن للمراة الخيار ولو كان بها علامات الجذام لم يثبت به الخيار ما لم يشهد عدلان عارفان
بانه جذام فان لم يكن فعلى المنكر اليمين البرص هو البياض الظاهر على صفحة البدن لغلبة البلغم فان كان في المراة
كان للرجل خيار الفسخ به وان كان في الرجل لم يكن لها خيار ولا يحكم بالفسخ مع الاشتباه ولو ادعت انه بهق فان
كان لمدعي البرص بينة والا كان القول قولها مع اليمين وقليل البرص والجذام مثل كثيرهما القرن بفتح القاف
وسكون الراء قيل عظم في الفرج يمنع الوطي وقيل العظم لا يكون في الفرج لكن لحقها عند الولادة حال ينبت اللحم
في فرجها وهو الذي يسمى العفل والرتق لحم ينبت في الفرج مع الذكر والالفاظ الثلثة مترادفة لمعنى واحد فان كان
هذا العيب لا يمنع من الدخول الذكر ثبت الخيار احتمل الشعر ان كان الحكم فيه كالرتق ايضاً يثبت الخيار مع المنع
من دخول الذكر واصابها من المعالجة ولو بان عاقراً فلا خيار له الافضاء قال ابن ادريس هو

تصيير مخرج ومدخل الذكر واحدا وقال غيره هو صيرورة مدخل الذكر ومخرج الغائط واحدا وعلى كلا التقديرين تثبت
به الخيار للزوج لعدم الانتفاع بها العمى وهو ذهاب البصر من العينين معا ويثبت به الخيار للزوج خاصة نص الشيخ
عليه في النهاية وهي رواية داود بن سرحان الصحيحة عن الصادق ع وقال في الخلاف والمبسوط بعد عد عيوب المراة ستة
وفي اصحابنا من الحق به العمى والعرج فلم يجعله معدودا في الستة وهو المشعر بانه ليس عيبا ولا خيار له لو كانت عوراء
وعلى احد عينيها بياض وكان ضوؤها فاخرا اجماعا العرج ان كان بينا في المراة تثبت للرجل به الخيار والا
فلا وبه روايتان صحيحتان وهو الذي اختاره في النهاية والتهذيب ولم يجعله في المبسوط والخلاف معدودا في
العيوب

في احكام العيوب ومباحثها لا يرد الرجل بعيب سوى الاربعة المتقدمة وقيل
المحدودة في الزنا اذا لم يعلم الزوج بذلك تثبت له الخيار في فسخ نكاحها اذا كان بكل واحد منهما عيب لكل منهما الخيار
سواء اتفق العيب او اختلف ان كان العيب بالمراة ففسخ الزوج قبل الدخول فلا مهر وان كان بعد الدخول ثبت
لها المسمى كاملا ويرجع به الزوج على المدلس ولو كان العيب بالرجل ففسخت المراة قبل الدخول فلا مهر الا في العنن فثبت
لها نصف المهر وان فسخت بعد الدخول فلها المسمى وكذا لو كان بالخصا بعد الدخول فلها المهر كاملا ان حصل الوطء
ولو كان العيب بالمراة ولم يعلم فطلقها قبل الدخول وجب لها نصف المهر ولا يسقط عنه لو ظهر العيب بعد الطلاق
واذا فسخ الزوج او الزوجة بعد الدخول وجبت العدة ولا نفقة لها فيها ولا سكنى ان كانت حائلا وان كانت
حاملا فكذلك ان قلنا ان النفقة للمراة وان قلنا للحمل اذا رجع الزوج على الغار فان كان ممن يجوز له النظر اليها
ولسه كالاب والجد والاخ والعم كان له الرجوع مع علم الولي التغرير ومع عدمه لتفريطه بترك الاستعلام وان كان
ممن لا ينظر اليها كابن العم والاجنبي فان علم بالعيب رجع عليه وان لم يعلم كان الرجوع على المراة فان ادعى الزوج علمه
فالقول قوله مع اليمين لانكاره وكذا القول قوله مع اليمين ولو ادعت المراة علمه وانكرها وكل موضع يرجع
فيه على المراة فان الزوج يرجع بجميع المهر الذي اداه وان كان الرجوع على المراة فالاقرب انه يرجع به الا ما يجوز
ان يكون مهرا عيوب الرجال اربعة فالمتجدد منها بعد الدخول ان كان خصاء او جبا او عنة لم يتسلط المراة به على الفسخ
وكذا ان تجدد بعد العقد قبل الدخول الا العنة وان كان جنونا ثبت لها الخيار وان تجدد بعد الوطء فالاقرب في الجب
المتجدد بعد الوطء ثبوت الخيار لها واما عيوب المراة فان تجددت بعد العقد والوطء لا يفسخ به وان تجددت
بعد العقد وقبل الوطء فالاقرب انه كذلك وانما تثبت له الفسخ لو حصلت قبل العقد قال الشيخ والاظهر في
الاخبار ثبوت الخيار في المتجدد واطلق ما يحتمل التجدد قبل الوطء وقال الشيخ فان فسخ احدهما قبل الدخول

فلا مهر وان كان بعده فان كان العيب حدث بعد العقد قبل الدخول سقط المسمى ووجب المهر المثل لان الفسخ استند
الى حال حدوث العيب فصار كانه كان منسوخا وان كان بعده ثبت المسمى لو علم بالعيب قبل العقد فلا خيار له وكذا
المراة ولو حدث بها عيب اخر قبل العقد ولم يعلم به فان كان مخالفا للاول لم يسقط خياره وان كان من جنسه في موضع
اخر بان يكون بها برص في موضع وحدث بها في اخر كذلك وان كان في ذلك الموضع بان اتسع فالاقرب سقوط خياره
لان الرضا به رضا بما يتولد منه خيار الفسخ والعيب على الفور فلو علم احد الزوجين بعيب
صاحبه واخر الفسخ بمقدار اتساعه لزم العقد ولا يفتقر الفاسخ الى الحاكم وانما يحتاج اليه مع ثبوت العنة
لضرب الاجل ولها التفرد بعد انقضائه وبعد الوطء بالفسخ خلافا للشيخ فانه اوجب الحاكم ولو لم
يعلم احدهما بسقوط خياره مع العلم لم يكن عذرا اما لو لم يعلم بثبوت الخيار له فالاقرب عدم السقوط ولا يريد با
لفورية انه له الفسخ بنفسه وانما يريد به ان المطالبة بالفسخ على الفور فياتي الى الحاكم ويطالب بالفسخ فان
اتفقا على العيب والا كان على المدعي البينة وعلى المنكر اليمين الفسخ بالعيب ليس بطلاق فلا يطرد معه تنصيف
المهر ولا يعد في الثلاث ولا يفتقر الى ما يفتقر اليه الطلاق من الشرائط كالشهود والطهارة من الحيض
اذا اختلفا في العيب فالقول قول المنكر مع يمينه عدم البينة ولا يثبت العنن الا باقرار الزوج او البينة با
قراره او نكوله مع يمينها ولو ادعت العنن فانكر فالقول قوله مع يمينه وقيل يقام في الماء البارد فان
تقلص حكم لقوله وان بقي مسترخيا حكم لها وليس بمعتمد ولو ثبت العنن ثم ادعى الوطء فالقول قوله مع اليمين
وكذا القول قوله لو ادعى وطيها دبرا او وطي غيرها ولو ادعى الاصابة قبلا وكانت بكرا فان شهد اربعة
نسوة بالبكارة فقال الزوج كذبن لم يسمع منهن وان قال [illegible] وطيها وعادت عذرتها فالاقرب
ان القول قول المراة مع اليمين اما بعدم وطئها او بان هذه بكارة الاصل ولو نكلت حلف وسقط
خيارها ولو نكل فالوجه تقديم قولها لان الظاهر ان هذه بكارة الاصل اذا ثبتت العنة فان رضيت
به فلا خيار لها بعد ذلك وان رفعت امرها الى الحاكم اجلها سنة من حين المرافعة لتمر به الفصول الاربعة فان
كان ذلك من رطوبة زال في فصل اليبس وان كان مع حرارة زال في البرودة فان واقعها فيها او بعدها
او واقع غيرها فلا خيار لها وان لم يتمكن كان لها الفسخ ونصف المهر اذا بقي من الحشفة بعد الجب ما يمكن
الوطء بها سقط خيارها فان ادعت عدم امكانه وانكره احتمل تقديم قوله عملا باصالة سلامة العقد
وتقديم قولها عملا بالظاهر اذ الظاهر عجز المقطوع ذكره فان ثبت عجزه باعترافه او بنكوله مع يمينها

ثبت لها الخيار في الحال ولا يفتقر الى مدة ولو اختلفا فهذا الباقي مما يمكن الوطي به احتمل تقديم قولها لان اصل
السلامة زال والرجوع الى اعتبار ما بالصغر والكبر الى اليها اذا كل الراجع فعن عن جمعهن حرب المدة بهن وان عن
عن بعضهن لم يكن لها خيار ولا حكم بانفراده صحح الذكر يخرج من العنة بغيبوبة الحشفة في الفرج بالتقى الختانان
واما مقطوعه فهل يخرج منها بغيبوبة الجميع او بقدر الحشفة فيه تردد ولو وطئها وهي حايض او نفساء
لو علمت بالعنة فصبرت فطلقها رجعيا ثم راجعها لم يكن لها خيار الفسخ ولو كان الطلاق باينا فتزوجها
بعقد جديد فالاقرب سقوط خيارها ولو تزوجها فادعت عنه فوطئ وسقطت دعوتها ثم طلقها ثانيا فتزوجها بعقد جديد فادعت عنه سمعت دعواها
في التدليس وفيه مباحث لو
تزوج امراة على انها حرة فبانت امة كان له الفسخ فان كان قبل الدخول فلا مهر وان كان بعده فالمهر و
قبل العشر مع البكارة ونصفه مع الثيبوبة وبطل المسمى والاول اقرب ويرجع بما غرم على المدلس فان كان
هو المولى لم يكن لها مهر فان كان قد تلفظ بما يقتضي الحرية كانت حرة ولو كانت هي المدلسة كان المهر للمولى ويرجع
الزوج عليها بعد العتق باجمع لان السيد قبض المهر ولو كان دفع المهر اليها استعاده وان تلف بعضه
رجع عليها بالتالف بعد العتق ولو كان الزوج عبدا ماذونا له في النكاح فالاقرب ثبوت الخيار له فان
اختار الامساك ثبت لسيدها المهر وان اختار الفسخ قبل الدخول فلا مهر وان كان بعده فلها المسمى
على السيد وان كان غير ماذون له فان قلنا ببطلان العقد وكان قد دخل تعلق بالمهر بعد عتقه وان لم يكن
قد دخل فلا مهر وان قلنا بصحته وقف على الاجازة المولى فان اجاز صح العقد وكان للعبد الخيار في الفسخ ويجب
المهر على المولى بعد الدخول على اشكال وان فسخ كان باطلا فان اوجبنا المهر على العبد او المولى كان له
الرجوع على الغار منهما او من الوكيل فان غرهو والوكيل رجع بالنصف على الوكيل معجلا او بالنصف عليها
بالعتق قال الشيخ ولو اتت بولد كان حرا لانه دخل في العقد على ذلك وعليه القيمة يوم سقوطه حيا لسيد
الامة وفي محلها اقوال ثلث احدها في كسبه والثاني في رقبته والثالث في ذمته ويرجع بها على الغار وهذه
الاقوال للجمهور والحكم في المدبرة وام الولد حكم الامة القن لو تزوج امراة على انها حرة فبانت مكاتبة قوى
الشيخ البطلان ويحتمل الصحة وثبوت الخيار فان اختار الامساك ثبت لها المسمى لا للسيد وان
اختار الفسخ فان كان قبل الدخول فلا مهر وان كان بعده ثبت لها المسمى وقال الشيخ مهر المثل وكذا
لو قلنا ببطلان العقد واذا رجعت عن مهر رجع هو على المدلس فان كان الوكيل رجع بالجميع وان كانت

هي رجع بالزائد عن اقل ما يكون مهرا ولو اتت بولد كان حرا وعليه قيمته فان قلنا قيمة ولد المكاتبة المنقول
للسيد فالقيمة هنا له فان كان الغار الوكيل رجع عليه بكمالها وان كانت هي رجع عليها بما في يدها لانه كالدين
وان قلنا الام فكذلك هنا فان كان الغار الوكيل رجع عليه بالقيمة وان كانت هي بعلها ولو ضربها جار فا
لعقد عبدا وجب عليه الكفارة وعليه دية الجنين للاب ان لم يكن الجاني وطن بلثه ان كان هو الجاني لا للسيد
لانه انما ياخذ مع خروجه حيا ولا للام لانها مكاتبة لا يرثه لو تزوجت الحرة برجل على انه حر فخرج عبدا كان
لها خيار الفسخ فان فسخت قبل الدخول فلا مهر لها وان كان بعدها فلها المسمى ثم ان كان ماذونا
وله كان لازما للسيد وفي كسبه على الخلاف وان لم يكن ماذونا كان ثابتا في ذمته يتبع به بعد العتق
لو تزوج بامراة على انها مهيرة مكاتب ثبت امة فان شرط كان له الخيار فان فسخ قبل الدخول فلا مهر لها
وان كان بعده لها المهر ويرجع به على المدلس اما كان او غيره لكن ان كانت هي المدلسة لم ياخذ ما يصلح مهرا
لو تزوج من بنته من المهيرة وادخل عليه بنته من امة ردها مع المهر ان كان دخل بها ويرجع به على السابق و
يرد عليه امراته ولا يسقط عنه مهرها وكذا كل من ادخل عليه غير زوجته وطيها زوجته سوا كانت ارفع
او احسن ثبت مهر المثل للموطوءة بالشبهة لو تزوج رجلان بامراتين فادخلت كل منهما على غير زوجها ثبت لكل
منهما على واطئها مهر المثل وعلى زوجها المسمى ويرد كل واحدة على زوجها وليس له وطيها حتى تنقضي عدتها
من الوطي ويرجع كل غارم عن الوطي على السابق ولو ماتت المراتان في العدة ورث كل واحد زوجته وكذا
لو مات الزوجان ورثت كل زوجة زوجها وتعتد بعد الفراغ من العدة الاولى عدة الوفاة ولو حملتا
من الوطي اعتدتا بوضعه للواطي ثم عدة الوفاة بعدها للزوج لو تزوج وشرط البكارة فخرجت ثيبا لم
يكن له الفسخ وكان له ان ينقص من مهرها شيئا وهو ما بين مهر البكر والثيب ويرجع فيه الى العادة
قد بينا ان الاقوى المنع من نكاح الكتابية دائما وجوازه متعة فلو استمتع امراة فخرجت كتابية لم يكن
له الفسخ الا بهبة المدة ولا اسقاط شيء من مهرها وكذا لو تزوجها دائما على القول الاخر ولو اشترط اسلامها
فخرجت كتابية كان له الفسخ في الموضعين وثبت لها المهر مع الدخول ويسقط مع عدمه ولو تزوجها
على كتابية متعة او دواما وقلنا بجوازه فخرجت مسلمة فالاقرب سقوط الخيار ولو قلنا بتحريم الدوام
في الكتابية لو تزوجها دائما على انها كتابية فبانت مسلمة قوى الشيخ البطلان لانه عقد اعتقد
بطلانه كل موضع حكم فيه ببطلان العقد فانه يثبت للمراة مع الدخول مهر المثل وكل موضع حكم فيه

بصحته فلها المسمّى من الرجل وان لحقها الفسخ سواء كان الفسخ بعيب سابق على الوطي او بمتجدد ولو لم يكن دخول
لم يكن لها مهر في البطلان والفسخ ولا نصفه الا في الطلاق والفسخ بالعيب على ما سلف

في الصداق وفيه فصول   في المسمى وفيه بحثا   الاصل في الصداق الكتاب و
السنة والاجماع قال الله تعالى واتوا النساء صدقاتهن نحلة اما قدمنا ماخوذ من الانحال وهو البذل تبرعا
او انه من النحلة وهي الهبة لان الاستمتاع مشترك بينهما فثبوت المهر لها نحلة او لان الصداق في الشرايع
القديمة للاولياء فهو لهن نحلة   ذكر المهر في العقد ليس بواجب لكنه   يصح ان يكون مهرا
سواء كان عينا او منفعة فلو عقد على منفعة الحر كتعليم الصنعة او شيء من القران   من الاعمال
المحللة صح وكذا على اجارة الزوج نفسه مدة معينة خلافا للشيخ في بعض اقواله   اذا عقد المسلم
على خمر او خنزير لم يصح المسمّى سواء كانت الزوجة مسلمة او كتابية وهل يبطل النكاح قيل نعم وقيل
لا وهو الاقرب وعلى تقدير الصحة قيل يثبت قيمة المسمى عند مستحليه وقيل مهر المثل وهو اقرب ولو
سمى الذمي صح فلو اسلما او اسلم احدهما بعد القبض برئ الزوج وان كان قبله دفع القيمة
سواء كان عينا او مضمونا   لا تقدير في المهر في القلة والكثرة بل ما تراضى عليه الزوجان من القليل و
الكثير صح ان يكون مهرا فلو سمى اقل من نصاب القطع لزم بل جاز ان يكون كفا من بر او دونه مما
لا يقصر عن التقويم كحبة من حنطة وكذا في طرف الكثرة لو سمى ازيد من خمسين دينارا مهما
كانت الزيادة لزمت ولو بلغ مائة قنطار وقول السيد المرتضى لو زاد على الخمسين رد اليها غير معتمد
نعم الافضل الا يتجاوز السنة المحمدية صلى الله عليه وآله وهي خمسمائة درهم وتخفيف الصداق افضل
من زيادته   تعليم القران يجوز ان يكون صداقا وليس بمكروه فلا بد من تعيين المهر من السورة او
الايات المشترطة ويجوز ان يقدره بالمدة كاليوم والشهر ويعلم فيه ما شاءت ولو ابهم فسد المهر ووجب
مهر المثل مع الدخول والاقرب انه لا يشترط تعيين الحرف كقراءة حمزة او غيره بل يلقنها الجائز في السبعة
دون الشاذ ولو اصدقها تعليم سورة معينة وهو لا يحسنها فان قال على ان احصل لك تعليم ذلك
جاز لانها منفعة في الذمة وان قال على ان اعلمك انا احتمل الصحة كما لو اصدقها مالا ولا شيء له
والبطلان لتعينه بفعله وهو عاجز والاول اقرب   لو طلبت منه تعليم غير السورة المشترطة لم يجب عليه
سواء كانت اسهل او اصعب   لو طلبت منه ان يعلم المشترط غيرها من الاشخاص لم يجب عليه لاختلاف

الناس

الناس في الذكاء والبلادة ولو تعلمت المشترط من غيره او بعد تعليمها شيئا منها فالاقرب ثبوت اجرة تعليم السورة و
لو اختلفا فقالت تعلمتها من غيره فقال بل مني فالقول قولها مع اليمين وكذا لو قالت علمني غير السورة لان
الاصل عدم الاقباض   لقنها السورة فنسيتها برئت ذمته بحصول القبض والتفريط بسببها وان لقنها البعض
فنسيته فان كان بعض اية لم يكن اقباضا لانه مذكور وان كان اية فما زاد كان اقباضا ولا يجب عليه اعادة
التعليم لما نسيته   لو تزوج المسلم كتابية على ان يصدقها تعليم شيء من القران فان قصدت به التفكر
وطمع الزوج في الاستبصار صح وان قصدت المباهاة بحفظ كتاب المسلمين لم يصح قاله الشيخ ووجب
مهر المثل مع الدخول ولو اصدق الذمي تعليم التورية والانجيل وترافعوا الينا ابطلنا المهر ان لم
يكن علمها واوجبنا مهر المثل لانه مبدل مغير لا يجوز جعله مهرا وان كان قد علمها فقد استوفت لانا
لا نعترض ما تراضوه ولو تزوج المسلم بذمية واصدقها تعليم التورية او الانجيل لم يصح ووجب
لها مهر المثل سواء علمها او لا ولو اصدقها تعليم ما يجوز تعليمها كالحكم والمواعظ والاداب جاز وان
وان لم يجز تعليمه كهجاء المؤمنين والسخف بطل المسمى ووجب مهر المثل او قيمة التعليم على اشكال
اذا طلقها قبل تعليم السورة المشترطة بعد الدخول استقر الصداق وهل تعلمها من وراء الحجاب قال
الشيخ الاقوى ذلك كما يجوز سماع المراة في المعاملات ويحتمل المنع خوف الافتتان فتثبت له الاجرة و
ان كان قبل الدخول فان قلنا بالاجرة استحقت اجرة النصف وان قلنا بالتعليم احتمل هنا الاجرة
لاختلاف الايات   وضعها وقيمة الايات بالحروف وان طلق بعد التعليم فان كان بعد الدخول فلا بحث وان
كان قبله فعليها نصف الاجرة   اذا تزوجها على ان يعلم غلامها صنعة او قرانا وجعله صداقا جاز ولو اصدقها
رد الابق وجعلها الشارد فان كان الموضع معلوما صح فان طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف اجرة الرد ان فعله
وان رجعت هي بنصف الاجرة وهل لها الزامه برده بنصف المسمى الاقرب عدمه اما لو طلقها بعد قبل الرد فالاقرب لزوم الرد
قطعا ولو لم يجده في ذلك الموضع وجب عليه اجرة الرد بعد اسقاط ما قابل فعله وان كان مجهولا بطل المسمى ووجب
لها مهر المثل مع الدخول لا الاجرة لعدم العلم بمقدارها قبل العقد وبعده   منافع الحر يجوز ان يكون مهرا بشرط
التعيين فاذا اصدقها خياطة ثوب بعينه فتلف قبل الخياطة كان لها اجرة مثل الخياطة وكذا كل مهر تلف
وجبت قيمته وان كان فاسدا فمهر المثل مع الدخول وان تعطل الخياط وكان المهر خياطته بنفسه وجب عليه الاجرة
وبطل المسمى وان كان مطلقا لم يجب عليه العمل وان كان ناسيا فطلقها بعد الدخول وجب عليه الخياطة ان

لم يكن فعلها وان كان قبله فالاقرب وجوب نصف الاجرة مع احتمال الخياطة نصف ان انضبطت ولو اختار
خياطة الجميع لم يكن لها المطالبة بغير ذلك على اشكال وان طلق بعد الخياطة قبل الدخول رجع عليها
بنصف الاجرة ولا ذكرنا ان من شرط المهر التعيين فان ابهم بطل فمهر المثل مع الدخول والمتعة مع الطلاق
قبله ويكفي في المهر مشاهدته ان كان حاضرا ولو جهل وزنه او كيله كقطعة من ذهب او فضة وقبضة من
طعام ولو تزوجها على خادم او طلق او دار كذلك قيل كان لها خادم وسط او دار كذلك وعندي
فيه نظر ولو تزوج امرأتين بمهر واحد صح العقد والمهر وبسط على مهور الامثال ولو تزوج امرأتين
احدهما زوج بالف لم يكن الالف للاخرى خاصة بخلاف ما لو تزوجها والحائط ويقسم الالف على مهر
مثلها بما يخصها فهو مهرها لا مهر المثل لو تزوجها على كتاب الله وسنة نبيه ولم يسم مهرا كان مهرها
خمسمائة درهم ولو سمى لها مهرا ولابيها شيئا لم يلزم ما سماه للاب وثبت لها المسمى ولو تزوجها
بمهر معين وشرط عليها ان تعطي اباها منه شيئا صح المهر والشرط وقد يطرق الشبه ان
كان على سبيل الهبة لم يلزمها الوفاء به وكان باجمعه لها قيمته ولو بان حرا فالاشبه الاقوى
قيمته لو كان عبدا او لو قيل بمهر المثل كان وجها ولو اصدقها عبدا فخرج حرا فانه يجب مهر المثل قطعا
لعدم امكان الرجوع الى قيمته ولو تزوجها على خل فبان خمرا فالاشبه كان لها مهر المثل ايضا وقيل
لها قيمته عند مستحليه ويحتمل قيمة الخل اما لو تزوجها بهذا الخل او بهذا الخمر فالوجه هنا بطلان المهر
والرجوع الى مهر المثل ولو تزوجها على عبدين فبان احدهما حرا فسد فيه ووجبت قيمته ولو كان عبدا وصح
في الاخر وهل لها المطالبة بقيمتها ودفع الاخر اشكال ولو قال بهذا الحر وهذا العبد بطل في الحر وكان
لها قدر حصته من مهر المثل والاخر ولا يكون العبد خاصة هو كمال المهر في الموضعين لو تزوجها
بمهر سرا وبازيد منه علانية او بالعكس كان الحكم للاول ولا اعتبار بالاخير لو زوجها الولي بدون
مهر المثل هل يبطل المهر ولها مهر المثل وقيل يصح المسمى وهو الاقرب مع المصلحة ولو زوجه الولي باكثر من مهر
المثل فالاقرب لزوم المسمى مع المصلحة

في تسمية ما يرد وينقص من الاعيان

المهر يملكه المراة بالعقد ولا يتوقف في ملك جميعه الى الدخول ثم ان طلقها الزوج قبل
الدخول وقبل الطلاق فالجميع ثابت ويكون من ضمان الزوج حتى يقبضه وزيادته لها سواء كان في
يده ولها ان تتصرف فيه قبل قبضه بالبيع والهبة وما شابه من انواع التصرفات اذا اصدقها

عنده فتلفت

عنده فتلفت قبل القبض وجب لها مثل تلك العين ان كانت من ذوات الامثال والا قيمته يوم التلف ان تلف
في يده عن غير مطالبة وان طالبته ثم تلف وجب اكثر القيمة من وقت المطالبة الى وقت التلف هذا اذا تلف بسببه او بامر
سماوي ولو اتلفه اجنبي تخيرت في الزام الزوج بما ذكرنا اما بالقيمة يوم الاتلاف او باكثر القيمة مع المطالبة على
ما قلنا من التفصيل فيرجع الزوج على المتلف بقيمته يوم الاتلاف خاصة والزام المتلف بقيمته يوم
الاتلاف فيرجع هل لها ان ترجع على الزوج بتفاوت القيمة من يوم المطالبة الى وقت الاتلاف لو رجعت على
الاجنبي بالقيمة الاقرب ذلك ومهر المثل ولو اتلفته هي كان ذلك قبضا منها وليس لها الرجوع مع تلف
المهر قبل القبض بمهر المثل بل بالقيمة وقد بينا ان المهر مضمون في يد الزوج لو تلف رجعت عليه بقيمته
يوم التلف او باعلى القيم من حين العقد وان لم يطالب الى حين التلف الاقرب الاول اذا وجدت
بالمهر عيبا كان لها رده ولو حدث العيب بعد العقد قبل القبض كان لها الارش وهل لها الرد والمطالبة
بالقيمة قيل نعم ولو اصدقها نخلة حاملا فاثمرت في يدها او في يده بعد العقد فالثمرة لها فلو كانت في يده
حتى اسهت تمرها ووضعها في اواني وجعل عليها ملا من الرطب ليحفظ رطوبتها كما يصنع اهل
الحجاز فان لم ينقص قيمتها بذلك ولا باخراجها دفعها اليها ولا شيء عليه وان نقصت القيمة نقصانا
متناهيا ردها مع الارش وان كان غير متناه بل حكم اهل الخبرة بنقصها كل وقت فالوجه ردها مع
ارش النقصان الموجود وكلما نقصت رجعت عليه ولو لم ينقص بوضعها في الاواني لكنها تنقص
باخراجها فللزوج اخراجها ودفع الارش ولو دفع الاواني مع الثمرة ففي وجوب القبول على المراة
اشكال هذا اذا كان السيلان من ثمرتها وان كان من ثمرته دفع الثمرة دونه وعليه ارش النقصان كما
تقدم وكل موضع حكم فيه باخراج الثمرة من الاواني فالاجرة فيه على الزوج لو كان المهر حرم عليه بجعلها فان
فعل عالما بالتحريم حد والولد مملوك ولا تصير ام ولد فان طاوعته فلا مهر والا كان المهر لسيده وان
كان جاهلا بان يكون قريب العهد بالاسلام او ناشيا في بلاد جفاة العرب ويكون مالكيا يعتقد
استقلال النصف خاصة بالعقد فلا حد والولد حر لاحق به وعليه قيمته للسيد يوم سقوطه
حيا والمهر ولا تصير ام ولد في الحال فاذا ملكها بعد ذلك ففي صيرورتها ام ولد اشكال
الضابط انه اذا حبل الامة في ملكه فهي ام ولد وفي غير ملكه اشكال ومملوك في غير ملكه لا تصير ام ولد
ان ملكها بعده فاذا حبلها الزوج نقصت وعليه الارش ولها الرد والمطالبة بالقيمة لا مهر المثل

نحو جمع العقود المختلفة في عقد واحد كبيع وصرف مثل ان يبيع ودراهم وثوبا بذهب وكذا ان اتحد
الجنس مثل ان باع دراهم وثوبا بدراهم لكن يجب نقصان ما انضم اليه المتاع عن الاخر وكبيع واجارة مثل
بعتك عبدي واجرتك داري بكذا اما لو قال اجرتك داري وبعتكها بكذا قال الشيخ بطلا لان
مالك الرقبة تملك المنافع وعندي فيه نظر وكبيع وكتابة مثل بعتك عبدي هذا وكاتبتك
بالف لا بخمسين قال الشيخ يبطل البيع عنده من عنده باطل وفيه نظر اما الكتابة فصحيحة ويقسط العوض
وكبيع ونكاح مثل زوجتك بنتي وهذه الالف كله بعبدك هذا صح وكان بعض العبد مهرا وبعضه
مبيعا فيقسط قيمته عليها ولو قال زوجتك بنتي وبعتك هذه الالف بالف بطل البيع والمهر دون
النكاح ويثبت مهر المثل ولو قال زوجتك هذه الجارية وبعتكها بالف صح وبطل النكاح والمهر وكان
عليه من الثمن بنسبة القيمة ومهر المثل وهل يجري البايع الوجه ذلك لو اشترت المراة زوجها صح البيع وبطل
النكاح وسقط المهر سواء كان قبل الدخول او بعده وليس لها معاودته الا باعتاقه والعقد عليها
ثانيا وبيعها اياه ثم تجديد العقد   في الشرط والمهر والعقد وفيه بحثان   طلاق
العقد يقتضي تعجيل المهر فان شرطا الحلول او اطلقا وجب دفعه اليها بالعقد مع المطالبة وان شرطا
التعجيل وجب ان يكون المثل ويجب دفع مهر المثل مع الدخول من غير تاجيل واذا سميا اجلا معينا لم يجب
دفعه قبل الاجل سواء دخل بها او لا وليس لها الامتناع من تسليم نفسها قبل حلوله ولو شرطا تاجيل البعض
وحلول الباقي   اذا كان الصداق حالا كان لها ان تمنع نفسها حتى تقبضه وان كانت قد سلمت
نفسها لم يدخل كان لها الامتناع بعد ذلك لان التسليم هو القبض والقبض في النكاح هو الوطي
وان كان قد دخل بها قال في الخلاف فليس لها الامتناع ولها اجباره على الصداق وقوى
في المبسوط جواز امتناعها حتى تستوفيه   اذا كان الزوج معسرا لم يكن لها الامتناع بعد الدخول
وقبله نعم وهو قوي وبلوغ كلام ابن ادريس عدمه واذا سلم الزوج المهر لم يجز لها بعد ذلك فان امتنعت
كان ناشزا ان كانت كبيرة ولو طلبت امهال يومين او ثلثة قوى الشيخ ثبوت ذلك لها لاصلاح امرها
والاستعداد لزوجها والاقرب عندي عدم وجوبه وان كانت صغيرة دون البلوغ لم يجب تسليمها
اليه وان التزم بحضانتها وتربيتها ولو امتنع من قبض هذه لم يجب عليه لو طلب اهلها نقلها اليه
لو كان المهر مؤجلا فلم يحصل الدخول حتى حل لم يكن لها الامتناع من تسليم نفسها حتى تقبض

ولو كان

ولو كان بعضه حالا وبعضه مؤجلا وجب تعيين الاجل وتعيين قدر المؤجل ولها الامتناع حتى تقبض
الحال فاذا قبضته لم يجز لها ان تمتنع قبل حلول الباقي ولا بعده على ما تقدم   اذا كان الزوج كبيرا والمراة
كذلك وامتنع كل منهما من تسليم ما عليه قال الشيخ فالاقوى نصب عدل يامر الزوج بتسليم الصداق
اليه فاذا فعل امرها بتسليم نفسها اليه فاذا فعلت اعطاها العدل الصداق واذا امتنعت من
تسليم نفسها قبل دفع الزوج الصداق كان لها ذلك على ما بيناه ولا يسقط نفقتها في مدة امتناعها
لانها بذلت نفسها ان دفع الواجب لها فاذا امتنع لم يسقط نفقتها ولو كانت مراهقة فسلم
مهرها لم يكن لها الامتناع ولا يستمتع بها في الفرج مع تضررها بل في غيره وخير بين امساكها كذلك
ويطلقها مع استرجاع نصف المهر وليس له الفسخ كالرتقاء وان لم تتضرر كان له الاستمتاع
في الفرج وان كان لعارض كان لها منع نفسها حتى تبرأ ولا نفقة لها حتى تبرأ وتسلم نفسها ولو
سلمت نفسها لزم النفقة وكذا لو سلمت نفسها لزم النفقة وهي صحيحة ثم مرضت وتخلت لعلة النفقة ولا يمكن من
جماعها مع الضرر وان كانا صغيرين لم تكن لها نفقة وقوى الشيخ عدم وجوب تسليم الصداق وكذا لو كان كبيرا وهي
صغيرة وان كان صغيرا وهي كبيرة فبذلت نفسها فالذي قواه الشيخ عدم النفقة وعدم وجوب المهر
وفيه نظر   الشروط المذكورة في العقد فان نافت مقتضاه كانت باطلة مثل ان يشرط عليها في العقد انه
لا يتزوج عليها ولا يتسرى وانه لا نفقة لها ولا ميراث والعقد صحيح وكذا المسمى ولو شرط عليها ان يتزوج
عليها او يتسرى او يسافر بها او يسع عليها فالشرط صحيح لانه من مقتضيات العقد اجماعا ولو شرطت
عليه ان لا يطاها في الفرج قال الشيخ بطل النكاح لانه اخلال بالمقصود قال وروى اصحابنا ان
الشرط صحيح ولا يكون له وطيها فان اذنت بعد ذلك كان له وطيها قال وعندي ان هذا يختص
عقد المتعة دون الدوام وفي طريق الرواية ضعف ولو شرطت ان يطاها ليلا خاصة او شرط هو ذلك
قال لا يفسد العقد وله وطيها متى شاء وكذا لو شرط عليها الا يطاها سنة او شرطت هي ذلك
فانه يبطل الشرط ويصح العقد ولو شرطت عليه ان لا يخرجها من بلدها قال في الخلاف والمبسوط
لا يلزم الشرط انه ورد رواية صحيحة عن ابي العباس عن ابي عبد الله وفي رواية حسنة عن ابن رئاب عن
الكاظم ع في رجل يزوج امراة على ما انه عليه ان يخرج الى بلاده فقال ان اراد ان يخرج بها الى بلاد الشرك
فلا شرط عليها في ذلك ولها مائة دينار التي اصدقها اياها وان اراد ان يخرج بها الى بلاد

المسلمين ودار الاسلام فلها ما اشترط عليها والمسلمون عند شروطهم وليس له ان يخرج بها الى بلاده حتى
يؤدي اليها صداقها او ترضى من ذلك بما رضيت وهو جائز لها وابن ادريس منع هذه الرواية
وصح العقد واوجب عليها الخروج معه ان شاء ولم يتعرض بما يجب عليه من المهر والاقوى عندي ما يتضمنه
الرواية لجودة سندها واختلاف الاغراض بذلك فوجب ان يكون مشروعا ولو شرطت ان بيدها
الجماع والطلاق صح العقد والمهر وبطل الشرط ولو شرطت تأجيل المهر صح فان شرط فيه انه متى لم
يأت بالمهر قبل الاجل فلا نكاح بينهما بطل الشرط وصح العقد وهي رواية حسنة عن ابن قيس عن
الباقر ع ولو اعتق عبده على ان يزوجه امته فان تزوج عليها او تسرى فعليه مائة دينار فتزوج
او تسرى عليها ففي رواية محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم عليه شرطه ولو شرط الرجل لامرأته
ان يتزوج عليها او هجرها او اتخذ عليها سرية ففي رواية محمد بن قيس عن الباقر ع بطل الشرط و
يصح العقد وفي رواية حسنة عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن الصادق ع فيمن تزوج امرأة
وشرط عليها ان يأتيها اذا شاء او ينفق عليها شيئا مسمى قال لا بأس وعن زرارة قال سئل
ابو جعفر عن الحارثة يشترط عليها عند عقد النكاح ان يأتيها متى شاء كل شهر او جمعة يوما ومن
النفقة كذا وكذا فليس ذلك الشرط بشيء وعن ابن سنان عن الصادق ع في رجل قال لامرأته
ان نكحت عليك او تسريت فهي طالق قال ليس ذلك بشيء ان رسول الله ص قال من اشترط شرطا
سوى كتاب الله فلا يجوز ذلك له ولا عليه   اذا تزوجها على عين وشرط لها الخيار مدة من الزمان
فان كان في اصل العقد بطل النكاح فان لم يدخل فلا شيء لها وان دخل كان لها مهر المثل وان
كان الخيار في المهر صح العقد والمهر والشرط   اذا تزوجها على عين موصوفة صح الصداق ولو لم تسلم و
لا يجبر الزوج بين دفع العين ودفع القيمة   لو سمى لها تسمية فاسدة وجب لها مهر المثل مع الدخول
بالغا ما لم يتجاوز السنة المحمدية ص وهي خمسمائة درهم فان تجاوز رد اليها ولا اعتبار بالاقل من
المسمى ومهر المثل   يرد المهر بالعيب وان كان يسيرا ولا يشترط العيب الفاحش
لو تزوج ذمي ذمية على ان لا مهر لها او سكت عن ذكره وجب لها بالدخول مهر المثل وكان لها
بالعقد المطالبة بالفرض ولو سمى لها خمرا او خنزيرا ثم اسلما قبل التقابض لزم قيمة المسمى
عند مستحليه لا العين ولا مهر المثل   في التفويض وفيه بحثان   التفويض

تفعيل من فوض امره الى اي اسنده والمرأة اذا فوضت نفسها فقد اسندته الى الزوج ولم يقدر معه مهرا او
هل التفويض لاهمال كان اهملت امر المهر فلم تسمه وهو قسمان تفويض بضع وهو الذي ينصرف
اليه اطلاق التفويض بان يقول زوجتك ولا يذكر المهر او يقول هو زوجتك على ان لا مهر عليك و
تفويض مهر وهو ان يقول زوجتك على ان يفوضني ما شئت او ما شئنا او ما شاء زيد او يقول
هي زوجتك على ان يفوض ما شئت او ما شئنا او ما شاء زيد   ليس ذكر المهر شرطا في العقد فلو
زوجها ولم يذكر مهرا او شرط ان لا مهر صح العقد ولو قالت زوجتك على ان لا مهر عليك في الحال ولا ما بعد
قال الشيخ صح العقد وكانت مفوضة ويلغو الشرط وعندي فيه نظر وكذا الاشكال عندي
في كل شرط فاسد مقرون بالعقد   انما يصح التفويض للبضع في حق البالغة الرشيدة اذا اذنت
فيه اما الصغيرة والسفيهة فلا يتحقق فيهما التفويض ولو زوجهما الولي مفوضتين كان لهما مهر المثل
مع الدخول على اشكال ينشأ من اسناد امرها الى الولي مع المصلحة وكذا لو زوجهما الولي بدون
مهر المثل هل يثبت المسمى مع المصلحة او مهر المثل اشكال   يجوز للسيد ان يزوج جاريته مفوضة
لان المهر له سواء كانت صغيرة او كبيرة وكذا المدبرة وام الولد اما المكاتبة فلا الا باذنها واذا زوج
الجارية مفوضة ثم باعها كان فرض المهر بين الزوج والمولى الثاني ان اجاز النكاح ويكون المهر له دون
الاول ولو اعتقها الاول قبل الدخول فرضت بالعقد كان المهر لها خاصة   كل موضع
حكمنا بانها مفوضة لم يجب عليه بالعقد مهر ولا المطالبة بالمهر وانما لها المطالبة بفرض المهر
ويجب لها المهر بالفرض منهما ان اتفقا او من الحاكم ان اختلفا وترافعا اليه   مفوضة البضع
اذا طلقها قبل الدخول وجب لها نصف المفروض لا المتعة وان دخل بها قبل الفرض وجب لها مهر المثل
ولا متعة سواء كان الميت الرجل او المرأة لان مهر المثل عندنا لا يجب بنفس العقد وانما يجب بالدخول مع التفويض
او فساد المسمى او اكراه المرأة على الزنا او وطئها بشبهة او فضها بغير اذنها مع الدخول او فضها
الولي لصغرها سعيها مع الدخول ايضا على اشكال   المعتبر في مهر المثل حال الدخول فلو توارثا و لا
مهر لها ولا متعة سواء كان الميت الرجل او المرأة لان مهر المثل عندنا لا يجب بنفس العقد المرأة في الشرف
والجمال وعادة اقاربها من الام والاخت والخالة وبناتهن وبطاهرهن ما لم يتجاوز خمسمائة
درهم فان تجاوز ذلك رد اليها ويعتبر ايضا النساء اللواتي في بلدها لاختلاف عادات

البلاد في المهر ويعتبر من هو في سنها وعقلها ويسارها وضده وبكارتها وثيبوتها وصراحة نسبها في الطرفين
وبالجملة كل صفة يختلف المهر بها معتبرة ولو لم يكن اقارب ففي اعتبار اهل بلدها اشكال وعلى تقديره لو
عقدت ففي اعتبار اقرب البلدان الى بلدها اشكال ايض ولو كان الزوج من عشيرتها وعادة نسائها تخفيف
المهر اذا تزوجن بالعشائر خفف وكذا لو كانت العادة تخفيفه عن الاشراف وكان الزوج منهم
اذا وجب مهر المثل كان حالا ولم يلحق التاخير واذا اعتبرنا بنسائها من الطرفين اعتبر الاقرب فالاقرب
ولو وطئ المفوضة بعد سنين كثيرة وقد تغيرت صفتها اعتبر مهر المثل بحال العقد لانه سبب وجوبه
اذا لم يسم مهرا وهن لمفوضة البضع او طلقها قبل الدخول فقد بينا ان لها المتعة وفي الشيخ
المعتبر في حال المتعة انما هو بالزوج فالموسر يمتع بجاريته او ثوب مرتفع او عشرة دنانير والمتوسط بخمسة
دنانير ونحوها والفقير بدينار ونحوه وقال في المبسوط ولا اعتبار لهما جميعا عندنا وقال قوم
الاعتبار بالرجل خاصة وهو الاقوى وهو يدل على تردده في ذلك والاعتبار في اليسار والاعسار
بالعادة ولا يستحق المتعة الا المطلقة التي لم يفرض لها مهر ولم يدخل بها فلو حصلت البينونة بفسخ
او موت او لعان او غير ذلك سواء كان من قبله او قبلها او منهما فلا متعة ولو اشترى المملوكة
المفوضة زوجها بطل العقد ولا مهر ولا متعة ولو دخلت ثبت مهر المثل لا المتعة وثبت المتعة سواء كان
الزوج حرا او عبدا وسواء كانت الزوجة حرة او امة المفوضة اذا طلبت مهر المثل اجيب وان طلبت موضعه
كان لها ذلك قبل الدخول وبعده فان ترافعا الى الحاكم فرض لها مهر المثل من غير زيادة ولا نقصان ما
لم يتجاوز السنة فيرد اليها ولا يجوز له فرضه حتى يعلم قدر مهر مثلها وان تراضيا بعوضه فان فرضا
مهر المثل جاز وان زاد على مهر السنة وان فرضا اقل واكثر مع علمها بمهر المثل لزم وان جهلاه صح الفرض ايض و
لو فرض لها اجنبي ودفعه اليها ثم طلقها الزوج قبل الدخول احتمل رد الجميع الى الاجنبي والزام الزوج بالمتعة
بعدم ثبوت الولاية والوكالة لكمال فرضه كالعدم وصحة الفرض اما مع رد النصف الى الزوج لانه حق واجب
على الزوج فصح اداء غيره وبالاداء ملكه الزوج واما مع رد النصف الى الاجنبي لانه قضى ما وجب عليه
وبالطلاق سقط النصف فلم يسقط رجوع من قضاه عنه فعاد اليه وكذا الاشكال لو تبرع اجنبي باداء
المسمى [illegible] ثم طلق الزوج هل يرجع النصف الى المتبرع او الزوج ولو فرض الزوج شيئا ثم
رضيا لم يتبع [illegible] كان دون مهر المثل ولم يلزمه فاذا طلقها قبل الدخول كان لها المتعة و

ولا اعتبار

ولا اعتبار بما فرضه يستحب ان لا يدخل بالمفوضة حتى يفرض لها المهر وكذا يستحب لمن سمى مهرها الان لا يدخل بها
حتى يوفيها اياه او شيئا منه او غيره ولو هدية ولو لم يسم مهرا وقدم لها شيئا ويدخل بها قال الشيخ كان
ذلك مهرها وليس بمعتمد بل يثبت لها مهر المثل ويحتسب ما دفعه منه ان لم يهبها اياه مفوضة المهر ان تزوجها
على حكمها او حكمه فيصح فان كان الحاكم الزوج لزم ما يحكم به قل او كثر وجاز ان يحكم بمهما شاء مما يصح ان يكون
مهرا وان كانت الزوجة لزم ما يحكم به قليلا كان او كثيرا ما لم يتجاوز مهر السنة وهو خمسمائة درهم فيرد اليها
ولو جعل الحكم اليهما لزم ما يتفقان عليه قل او كثر وان اختلفا في وقف حتى يصطلحا وعلى التقادير الثلثة
لا يجب مهر المثل ولا المتعة بل يحكم به الحاكم منهما ولو طلق مفوضة المهر قبل الدخول بعد الحكم لزم نصف ما
حكم وان كان قبل الحاكم ان الزم من اليه الحكم ان يحكم وكان لها النصف وان كانت هي الحاكمية لزم نصف
ما يحكم به ما لم يرد في الحكم عن مهر السنة ولو مات الحاكم قبل الحكم وقبل الدخول فالمروي ثبوت المتعة لها
وابن ادريس قال لا مهر لها ولا متعة المدخول بالا متعة لها بل ان كان لها مسمى ثبت خاصة دون
المتعة وان لم يكن لها مسمى ثبت مهر المثل خاصة دون المتعة لكن يستحب لها المتعة في الموضعين وعليه
حملنا الرواية الدالة عليه وقوله تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المحسنين لقرينة
الاحسان في الناسئة للمطلقات وفيه بحثا اذا تزوج وطلق قبل الدخول فان
لم يكن مسمى شيئا ثبت له المتعة لما تقدم وان كان قد سمى المهر ثبت لها نصفه وان كان الطلاق
بعد الدخول فان كان قد سمى ثبت بالمسمى ان كان صحيحا والا القيمة وان لم يكن سمى ثبت لها مهر المثل اذا
عرفت هذا فنقول اذا اصدقها عينا وطلقها قبل الدخول بعد التسليم الصداق اليها فان كان
بحاله رجع في نصفه وان كان ناقصا نقصان عين تخير بين الرجوع بنصف العين او بالاقل من قيمة العين
يوم العقد والاقباض وان كان نقصان قيمة لم يكن له الرجوع بالتفاوت بل حقه في العين خاصة و
ان كان زائدا زيادة منفصلة كالولد والثمرة كانت الزيادة باجمعها لها ورجع بنصف العين خاصة
وان كان متصلة كالسمن وتعلم الصنعة تخيرت بين اعطائه نصف العين مع الزيادة وبين اعطائها
القيمة فان اعطته نصف العين وجب عليه احدهما لانه حقه وزيادة وان امتنعت تردد الشيخ في اجبارها
وعدمه والاقرب عندي عدم اجبارها واخذ القيمة امها وليس ههنا نماء لا يتبع الرجل ويمنع من
الرجوع الا في هذه المسئلة وان زاد من وجه ونقص من اخر المثل ان سمنت ونسيت صنعة وحرفة

كل منهما فان اتفقا على نصف العين جاز وان امتنعت من تسليم نصفها او امتنع هو من الرجوع في النصف
كان لها ذلك على تقدير الامتناع من احدهما يرجع الزوج بنصف القيمة خالية عن النقص والزيادة
وان طلقها بعد تلف العين في يدها فان كانت مثلية رجع بنصف المثل وان لم يكن مثلية رجع
الامرين من قيمتها حين العقد لا حين التسليم وان طلقها والعين في يدها بحالها كان له نصفها
وان زادت متصلة فالزيادة باجمعها لها وله نصف العين ناقصة والاقوى ان له الارش و
بين اخذ نصف القيمة وغير ناقص وان زادت من وجه ونقصت من اخر تخيرت بين اخذ نصفه واعطائه
الاخر فيجبر عليه لان النقص مضمون عليه وبين فسخه ومطالبته بنصف القيمة والاقوى ان له
ايضا الرجوع ونصف العين مع ارش النقصان ولا يجبر بالزيادة وكل موضع حكمنا فيه للزوج بالقيمة
انما مثبت له اقل القيمتين من يوم العقد ويوم الاقباض   اذا طلقها قبل الدخول قال الشيخ الاقوى
انه يملك النصف بغير اختياره فنماء النصف من حين الطلاق له ويحتمل انه يملك ان يملك فالنماء المتجدد بعد
الطلاق بالجمعه لها الى حين الاختيار ولا يفتقر في تملك الزوج للنصف الى حكم الحاكم ولا في تضمينها اياه ولو
تجدد العيب في يدها بعد الطلاق فان فرضت باهمالها بعد مطالبته ضمنت النقصان قطعا وكذا لو لم يطالب
على اشكال ضعيف   لو اصدقها نخلا حاملا فاثمر في يدها ثم طلقها قبل الدخول فان طالبها بنصف النخل
ونصف الثمرة لم يكن له ذلك ويكون حقه في نصف قيمة النخل خاصة وان بذلت نصف العين ونصف
الثمرة لزمه القبول سواء كان النخل مؤبرا او غير مؤبر وان طلب قطع الثمرة ليرجع في نصف العين لم يلزمها
ذلك ولو قالت انا اقطع الثمرة الان ليرجع في النصف اجبر على ذلك وكذا لو كانت جارية فيمس
وعليه قبض النصف ولو طلبت الصبر ليدرك الثمرة ثم يرجع في العين لم يلزمه ولو بدل بالتاخير الرجوع
الى وقت الجداد لزمه في نصف العين لم يلزمها ذلك ولو قال انا ارجع في النصف واقبضه ليزول
عنك الضمان ثم ارفعه اليك ويكون حينئذ امانة في يدك والثمرة باجمعها لك فالاقوى اجبارها عليه و
لو طلب الرجوع في نصف النخل دون الثمرة ويكون النصف في يده ويبقى الثمرة الى الجداد كان له ذلك
وكذا البحث في الشجرة المثمرة ولو اصدقها نخلا حاملا اما مؤبرا او غير مؤبر ثم طلقها كان حكمها حكم
النماء المتصل وقد سلف   لو اصدقها ارضا فحرثها ثم طلقها قبل الدخول لم يجب عليها دفع العين
للزيادة بالحرث المتصل ولو اجازت تسليمها بالزيادة لزمه القبول بخلاف النخل المثمرة ولو زرعت

الارض

الارض وعرفها كان حكمها حكم النخلة اذا اثمرت عندها وقد تقدم الا في شيء واحد وهو انه اذا رفعت نصف
الارض المزروعة لم يجب عليه القبول لاشتغاله بما اودعته ولو طلقها بعد الحصاد لم يجبر على قبول العين ان كان قد
اضر الزرع بها والا اجبر وكذا لو طلقها او ان الحصاد   اذا كان الصداق جارية حاملا او بهيمة فحملت
في يده وولدت ثم طلقها قبل الدخول كان الولد باجمعه لها ونصف عين الام ولو زادت الام كان لها
دفع نصف القيمة وان نقصت رجعت بارش النقصان وان تلف الولد في يده رجعت بقيمته على سواء
منعها او لم يطالبه ولو تلفت الام خاصة اخذت الولد ورجعت بنصف قيمة الام ولو كانت حاملا
مملوك ثم طلقها قبل الدخول تخيرت المراة بين رد نصف الام ونصف الولد وبين رد قيمة نصفها
ويوم الولد حين الوضع والزيادة في الرحم غير معتبرة ولو كانت الام حاملا ثم طلقها بعد الحمل قبل
الوضع كان لها الزامه بنصف القيمة لحدوث النقص بالحمل واخذ الجميع ودفع نصف القيمة للزيادة
ايضا له واذا رجعت بالقيمة احتمل رجوعها باكثر القيمة من حين العقد الى حين الطلاق وبنصف
المهر خاصة   اذا قبضت الصداق ثم ارتدت قبل الدخول رجع بالمهر اجمع فاذا زاد زيادة
منفصلة كانت الزيادة لها وان كانت متصلة تخيرت بين رد العين مع الزيادة وبين رد القيمة
من دون الزيادة   يجوز للمراة ان تتصرف في الصداق قبل القبض فلو باعته او وهبته ثم رجع اليها قبل
الدخول رجع في نصف العين   اذا كان المهر جارية فولدت في يده ثم طلقها قبل الدخول رجع في نصف
الجارية دون الولد سواء كان للولد سبع سنين او اقل لكن يكره التفرقة ويستحب له اخذ قيمة النصف وليس
واجبا خلافا للشيخ في بعض اقواله   اذا تزوج الذمي على خمر فقبضها فصارت خلا ثم طلقها قبل الدخول
رجع الزوج بنصف العين ويحتمل عدم الرجوع بشيء لانه ما يسقط حقه من العين ولا قيمة للمسمى ولو استهلكت
الخل ثم طلقها ثم رجع بشيء قطعا لان حقه مع استهلاك العين في القيمة حين العقد   لو اصدقها
خشبا فكسره ابوابا فزادت قيمته فطلقها قبل الدخول سقط حقه من العين فان بذلت نصفها لم
يلزمه القبول اما لو اصدقها سبيكة فصاغتها فبذلت له النصف من العين لزمه القبول ولو اصدقها
حليا فكسرته وصاغته على ما كان عليه لم يكن له الرجوع في العين لان صياغتها زيادة ويحتمل رجوعه في
نصف العين لانه لم يحصل زيادة على ما ملكته وكذا لو كانت الجارية سمينة فهزلت ثم سمنت اما لو صاغتها
على غير تلك الصفة الاولى فللزوج المطالبة بنصف ولها المنع من الرجوع في نصف العين

ولو اصدقها صيدا بريا وهما حلالان واحرم ثم طلقها عاد الصيد الى ملكه ولزمه ارساله لو رهنت
الصداق فطلقها لم يكن له فسخ الرهن وكذا لو وهبته واقبضت وان لم تقبض ... اجبارها على الفسخ
نظر وكذا لو باعته بخيار لها فطلق في مدة الخيار ولو اجرته لم يكن له فسخ الاجارة ورجع في نصف القيمة
ولو احملها حتى يخرج الدافع لم يلزمها ذلك لانه يكون مضمونا عليها ولها الامتناع منه على اشكال الا ان
يقول انا اقبضته واردّه الى المستاجر امانة فله ذلك   لو طلقها بعد تدبير المهر لم يرجع في النصف
على اشكال اما لو وصت به فان له الرجوع في العين قطعا ولو طلقها بعد رجوعها في التدبير فانه
يرجع في العين قطعا ولو طلقها قبل الرجوع ثم رجعت بعد ان اخذ الزوج القيمة سقط حقه من العين
وان كان قبله احتمل ان ياخذ حقه من العين وعدم ثبوت حقه في القيمة وقوى الشيخ الاول ولو طلقها
بعد عتقه رجع بنصف القيمة خاصة   اذا زوج الرجل ابنه الصغير عليه مهر معلوم وكان الولد موسرا
تعلق المهر بذمة الولد ولزمه في ماله وان كان معسرا تعلق بذمته ويكون الاب ضامنا فان مات الاب
اخرج المهر من اصل تركته سواء بلغ الولد وايسر او مات قبل ذلك فلو دفع الاب ما ضمنه هبة للابن
وهكذا كما لو قال اعتق عبدك عني ففعل فانه يعتق عن الامر وولاؤه له دون المامور ولا يحتاج الا
الى استدعاء الابن لولايته عليه بالصغر فان عاد الى الابن لم يكن للاب الرجوع فيه سواء عادت العين
او القيمة ولو قال الاب انما دفعته لارجع به قبل قوله لانه امين عليه ولو اصدق الاب عينا من ماله
عن ابنه الصغير جاز وملكها الابن فلو رجعت اليه كان الحكم ما تقدم ولو طلق الولد قبل دفع
الصداق فان كان موسرا لزمه نصف المسمى وان كان معسرا او ضمن الاب عنه وجب على الاب دفع النصف
ولو ادى الاب عن ولده الكبير المهر تبرعا او اجنبي كذلك برئ الولد فان طلق رجع اليه النصف ولم
يكن للاب ارتجاعه ولا للاجنبي مع احتمال ثبوته لهما لان الكبير لا يملك الا باختياره وانما اسقط عنه
الحق فاذا سقط نصفه رجع النصف الى الدافع وفيه قوة   لو زوج السفيه او المحجور عليه بغير اذن
الولي لم يصح النكاح ولو اجازه الولي فعلى بعض اقوال الشيخ لا يصح الاجازة لوقوعه فاسدا وكذا
المجنون وكلامه هنا فان دخل احدهم قال الشيخ عليه مهر المثل لانه يجري مجرى الاتلاف ثم قوى عدمه
ايضا لانها رضيت ببذله فلا عوض لها   اذا دخل الزوج دخولا يوجب الغسل قبلا او دبرا وجب
المهر كلا وان طلق قبل الدخول وجب نصف المهر ولا خلاف في التقديرين وما لو لم يدخل بها

ولها

لكنه خلا وارخى الستر ثم طلقها فيه قولان احدهما يجب عليه نصف المهر والثاني يجب كلا وبهما روايتان والاقرب
الاول ولو خلا بها وادعت الدخول فالاقرب ان القول قول الزوج مع اليمين ولو جامعها بين الفخذين
ولم يولج فالاقرب نصف المهر ايضا فان سبق الماء الى فرجها او استدخلته فحملت منه فان العدة تجب قطعا
وهل يجب كمال الصداق وفيه الاشكال وعلى هذا لو اتت بولد يمكن ان يكون منه ولم ينفه ولكنه
ولد الوطي في الفرج كان في المهر الاشكال   لو دبر عبده ثم جعله صداقا فالفسخ تدبيره على ما اخترناه
نحن وعند الشيخ التدبير بحاله فاذا طلقها قبل الدخول صار بينهما نصفين فاذا مات المولى تحرر
والمعتمد ما قدمناه   لو طلقها بائنا او خالعها بعد الدخول ثم تزوجها في عدتها بمهر جديد صح فان
طلقها قبل الدخول بها كان لها نصف المهر   لو تزوجها بعبدين فمات احدهما في يدها وطلقها
قبل الدخول رجع عليها بنصف الموجود ونصف قيمة الميت ولو اعطاها عوضا عن المهر عبدا آبقا
وشيئا آخر ثم طلقها قبل الدخول رجع بنصف المسمى دون العوض وكذا لو اعطاها متاعا او
عقارا فليس له الا نصف ما سماه   اذا مات الزوج قبل الدخول استحقت المراة المهر كلا ويستحب لها
ترك نصفه ولو ماتت هي قبل الدخول قال الشيخ لاوليائها نصف المهر وقال المفيد في احكام النساء
يكون لورثتها المهر كلا وهو اختيار ابن ادريس وهو قوي ولو ماتت المراة بعد الدخول ولم يكن قبضت
المهر ولا طالبته به كره لورثتها المطالبة به وليس بمحظور   المريض كالصحيح فان تزوج في مرضه ودخل لزمه
المهر كلا او ورثته المراة وان لم يدخل ومات في مرض العقد بطل ولا ميراث لها ولا مهر
في عفو المهر وفيه مباحث   يجوز للمراة البالغة الرشيدة ان تعفو عن جميع حقها
وعن بعضه وكذا الذي بيده عقدة النكاح وهو الاب والجد للاب او وكيل المراة على قول الا انه
الذي بيده عقدة النكاح ليس له ان يعفو عن جميع المهر ولا عن جميع النصف مع الطلاق قبل الدخول
بل له ان يعفو عن البعض من النصف قبل الدخول وانما يصح عفوه بشرائط ان تكون المراة صغيرة سواء
كانت بكرا او ثيبا وكان الولي ابا او جدا ولا يكون الزوج قد وطئها لانه بالوطي يستقر بدل المهر ويكون
بعد الطلاق لانه قبله معرض لابدال فاما المراة الرشيدة فانها مالكة للعفو مطلقا وكذا الزوج له ان
يعفو عن النصف التي يستحقه بالطلاق وليس لوليه ذلك ان حصل الطلاق   اذا عفى الزوج عن
نصيبه او الزوجة عن نصيبها فان كان المهر موجودا لم يخرج عن ملك احدهما بمجرد العفو لانه هبة

فيفتقر الى القبض اما لو كان دينا على الزوج او تلف في يد الزوجة فان العفو كالابراء ولا يفتقر الى
القبول ولو عفى الذي عليه المال لم يصح عنه نصيبه الا بالتسليم اذا كان الصداق عينا في يده و
كان العافي المرأة صح بلفظ العفو والهبة والتمليك لا بلفظ الابراء والاسقاط ويفتقر الى القبول
لا [illegible] رمان يمكن فيه القبض وان كان العافي الزوج وقلنا يملك بالطلاق صح بلفظ العفو
والهبة والتمليك دون الابراء والاسقاط افتقر الى القبول والاقباض وان قلنا يملك صح ايض
بلفظ الاسقاط والابراء وان كان في يدها وعفت افتقر الى لفظ التمليك والقبول والاقباض
وان كان هو العافي افتقر ايض الى ذلك عند الاقباض ان قلنا يملك بالطلاق وان قلنا يملك
ان يملك كفاه اسقاط حقه قبل الاختيار وان كانت دينا في ذمة الزوج وعفت المرأة عن حقها
ونصفه بلفظ العفو والاسقاط والابراء والتمليك واشباه ذلك ولا يفتقر الى القبول وان عفا
الزوج لم يصح وان قلنا انه يملك بالطلاق وان قلنا يملك بالاختيار وعفى قبل الاختيار سقط
حقه وثبت المهر باجمعه وان كان في ذمتها فان عفى الزوج صح وان عفت هي لم يصح اذا عفى الزوج
عن المهر الطلاق او عن بعضه لم يصح سواء كان دينا او عينا فان طلق بعد ذلك قبل الدخول كان
لها المطالبة بحقه ولو عفت المرأة عنه او عن بعضه صح عفوها دينا كان او عينا فاذا طلقها
قبل الدخول فان كانت قد عفت قبل الطلاق عن جميع المهر رجع الزوج عليها بنصفه سواء كان
دينا او عينا وان كانت قد عفت عن النصف لم يرجع عليها بشيء ولا يرجع هو ايض عليه بشيء ان كان
دينا غير مقبوض وان كانت عينا ولو وهبته صداقها قبل الدخول ثم ارتدت فالاقرب رجوعه عليها
بجميع الصداق ولو خالعها قبل الدخول بجميع مهرها رجع عليها بالنصف سواء كان الصداق
دينا او عينا مقبوضا او غير مقبوض وان خالعها عن نصفه وكان دينا برئ ذمته منه اجمع ولا يرجع
عليه بشيء وان كان عينا كان بينهما معوضة البضع اذا برئت الزوج من مهر المثل فان كان بعد
الدخول صح الابراء وان لم يعلما الكمية وان كان قبل لم يصح لعدم ثبوته وكذا لو ابرأته من حقها من
مهر المثل ولو ابرأته قبل الطلاق لم يصح منها بعده صح ولو تزوجها وذكر مهرا صحيحا ثم ابرأته صح
الابراء ولو ابرأته من غير جنسه مثل ان كان دنانير فابرأته من الدراهم لم يصح وان كان مهرا فاسدا او ثبت
مهر المثل فابرأته منه صح وكذا لو ابرأته من بعضه اذا كان البعض معلوما كالنصف وشبهه وان

وان لم يعلم كمية المهر ولو تزوجها على مشاهد غير معلوم المقدار صح ولو تلف في يده فابرأته منه صح قبل
الطلاق وبعده ولان الابراء لا يستدعي العلم بالمقدار وكذا لو ابرأه من مائة وهو لا يعلم هذه كأنه اتلف
عليه شيئا لا يعلمه ففي صحة الابراء اشكال ينشأ من مصادفة الابراء الثبوت في الذمة فيصح ومن انه
ابراها يعتقد انه ليس له عليه فلم يصح وكذا البحث لو باع مال مورثه وقد انتقل اليه بموته ولم يعلم
يستحب تقديم المهر قبل الدخول فان حصل قبله كان دينا عليه ولم يسقط بالدخول سواء طالت المدة
اولا وسواء طالبته او لا في اختلاف الزوجين وفيه مباحث اذا
اختلفا في اصل المهر بان ادعت استحقاق مهر في ذمته وانكر هو فان كان قبل الدخول فالقول
قوله مع يمينه اذا لم يكن هناك بينة عملا بالبراءة الاصلية مع امكان تجرد العقد عن المهر ولو كان بعد الدخول
فالمشهور ان القول قوله ايض عملا بالبراءة وعندي فيه اشكال والاقرب فيه ان يستفسر هل سمى ام لا فان
ذكر تسمية كان القول قوله مع اليمين فان ذكر عدمها الزم مهر المثل وان لم يجب بشيء حبس حتى يبين ولا
اشكال لو قدره باقل ما يصلح ان يكون مهرا ولو قال هذا انهى منها ففي وجوب مهر المثل نظر لو اختلفا
في قدره او وصفه او جنسه ولا بينة فالقول قوله مع اليمين سواء كان قبل الدخول او بعده وسواء كان اوفق
احدهما مهر المثل او لا ولو اقام كل منهما بينة وبين ما يدعيه فالاقرب تقديم بينتها لو ادعى اقباض المهر
وانكرته فالقول قولها مع اليمين سواء كان قبل الدخول او بعده وفي رواية عنهم ان القول قوله بعد
الدخول ولو دفع قدر المهر فقالت دفعته هبة وقال بل صداقها فالقول قوله مع اليمين اذا
مات الزوجان واختلف ورثتهما كان الحكم حكمهما لو اختلفا وكذا لو مات احدهما واختلف الاخر
وورثة الميت اذا خلا فادعت المواقعة فان امكن الزوج اقامة البينة على الانكار بان تدعي
المواقعة قبلا وهي بكر فيقيم بينة على بقاء البكارة فالحكم للبينة والا كان القول قوله مع اليمين عملا بالا
صل وهو عدم المواقعة وقيل القول قولها عملا بشاهد الحال في خلوة الصحيح بحليلته لو تزوجها
على تعليم سورة او صنعة فقالت علمني غيره الصداق فالقول قولها مع اليمين ولا اجرة له على تعليمها
ما ادعته لو اقامت بينة على انه تزوجها في وقتين بمهرين فادعى تكرار العقد الواحد وادعت
المغايرة فالقول قولها مع اليمين سواء اتفق المهران جنسا ووصفا وقدرا او اختلفا وهل يجب
المهر كاملا او مهر ونصف فيه نظر وكذا لو اقام بينة انه باع الثوب بعشرين يوم الخميس وبثلثين يوم

الجمعة لزم المشتري الثمن لامكان رجوعه الى البايع يجوز للولي الصغيرة والمجنونة قبض مهرهما وبرائة الزوج
بذلك اما الكبيرة الرشيدة فليس للاب ولا لغيره قبض مهرها سواء كانت بكرا او ثيبا الا باذنها اذا وطيها
فامضاها فان كان قبل بلوغها حرمت عليه ابدا ولو لم يفضها لم يحرم وعليه المهر فيهما والدية في الاول و
الانفاق حتى يموت احدهما ولو كان بعد بلوغها لم يحرم ووجب عليه المهر ولها منعه حتى يبرا ويامن معه
السكانة فاذا اندمل محكما لزمها تمكينه فان اختلف فقال الزوج اندمل اندمالا محكما فانكرت فالقول
قولها مع اليمين فقال الشيخ ولا دية لها وعندي فيه نظر ثم قال هذا اذا كان في عقد صحيح او عقد
شبهة فان كان مكرها لها فعليه الدية على كل حال ولا مهر والاقرب وجوبه عليه لو كان في ملكه
ابرها وامها فقال اصدقتك اياك فقالت بل امي حالف وعتق الاب

في الوليمة وهي مشتقة من الولم وهو القيد سمي بذلك لانه يجمع ويضم وهي هنا كذلك لان فيها
اجتماع الزوجين وهي تقع على كل طعام يحد لحادث سرور واشتهر استعمالها في طعام العرس و
سمي الطعام عند الولادة الخرس وعند الختان المعذرة وعند القدوم النقيعة وعند البناء
الوكيرة وعند حلق راس المولود يوم السابع العقيقة وعند حذاق الصبي الحذاق وليس شيء
من هذه واجبا بالاجماع الا عند سيد المرتضى في العقيقة فانه اوجبها وليس بمعتمد بل هذه الاطعمة
كلها مستحبة واجابة الداعي الى الوليمة وغيره مستحب ليست واجبة على الاعيان ولا على الكفاية سواء
كان الداعي مسلما او ذميا ولو دعاه اثنان استحب اجابة السابق فان اتفقا اجاب الاقرب الى داره و
لو كان المدعو صايما فان كان واجبا استحب الحضور لا الاكل وان كان تطوعا كان افطاره عنده افضل
ولا يجب الحاضر الاكل سواء كان صايما تطوعا او مفطرا بل يستحب ولو علم استعمال الوليمة على المنكر كشرب
الخمر وضرب العود والمزامير حرم عليه الحضور الا ان يعلم انه يزول بانكاره فيحضر وينكر ولو لم يعلم
فحضر وشاهد المنكر فان امكنه ازالته وجب وان لم يمكنه وجب عليه الخروج فان لم يتمكن جلس و
لا اثم عليه بالسماع وغيره ما لم يستمع ولو كان في الدار صور منقوشة غير ذات ارواح كالشجر و
غيرها جاز له ولو كان فيها صور الحيوان فان كان فيها بوطاء جاز الحضور ايضا وان كان على الستور
او على غير موطؤ او ماسكا قال الشيخ لم يجز الحضور ولا يكره الدخول الى داره مسترة الجدران بالستور
بغير حاجة

في القسم والنشوز والشقاق وفيه فصول القسم فيه بحثان

لكل احد من الزوجين حق على الاخر يجب عليه القيام به لصاحبه فحق الرجل على المراة التمكين من الاستمتاع
وان لا يخرج من بيته الا باذنه وحق المراة المهر والنفقة والكسوة والسكنى والاخدام والقسم ويجب على
كل واحد منهما ان يكف عما يكرهه صاحبه من قول او فعل وان يوفي الحقوق من غير استدعاء بنصرة ومرافعة الى
الحاكم وان لا يظهر الكراهية في تادية الحق بل يؤديه باستبشار وانطلاق وجه وان لا يمطل صاحبه
من حقوقه مع قدرته عليها فان مطل اثم قال الشيخ لا يجب ابتداء بل له ان يبيت عند اصدقائه
او في المساجد الا ان يريد ان يبتدي بواحدة منهن في المبيت فحينئذ يجب عليه القسمة وهو حسن وقيل
القسمة يجب ابتداء اذا عرفت هذا فالقسمة حق على الزوج سواء كان حرا او عبدا وسواء كان خصيا او
عنينا او سليما وسواء كان عاقلا او مجنونا لكن المجنون يقسم عنه الولي ثم لو كان له زوجة واحدة كان
لها ليلة من اربع ليال وله ثلث يبيت فيها اين شاء ولو كان له زوجتان كان لهما ليلتان وله
ليلتان ان شاء ان يبيتهما عند احديهما او تقسيمهما عليهما او عند غيرهما ولو كان له ثلث كانت
الرابعة له يضعها ان شاء ولو كان له اربع كان لكل واحدة ليلة لا يجوز له الاخلال بها الا مع العذر
او السفر والاذن منهن او من صاحبة الليلة اذا وهبت احدى الاربع ليلتها له جاز ويبيتها اين
شاء وله الامتناع من قبول ذلك لان القسمة مشترك بين الزوجين ولو وهبت لاحدى الاربع غير
معينة او للباقيات او اسقطت حقها من القسم صارت الليلة ثم اليمين الا في الاخيرة يبيت
عند كل واحدة ليلة ثم يرجع الى الاولى بعد يومين وقد كان يرجع اليها بعد ثلثة ايام وان وهبت
لواحدة معينة صح ولا يعتبر رضاء الموهوبة لها ولا غيرها فان كانت غير ليلة الموهوبة تلي ليلة الواهبة
والى لها الليلتين وان لم تلها لم يكن له ان يوالي لها الليلتين ولو وهبت ثلث منهن لياليهن للرابعة
كان عليه ان يوفي عليها وليس له يبيت عند غيرها لو رجعت الواهبة فيما مضى لم يصح ولا يقضي
لها ولو رجعت في المستقبل جاز حتى لو رجعت في بعض الليل كان عليه ان ينتقل اليها ولو رجعت
ولم يعلم الزوج حتى مات عند نسائه ليالي لم يقض لها ما مضى قبل علمه لو دفع اليها عوضا عن
ليلتها فقبلت قال الشيخ لم يصح وكان عليه ان يعدل لها ويوفيها ما ترك من القسم لانها على ما
ليس بعين ولا منفعة وانما هو ماوى اذا قسم بين نساءه فالاقرب جواز ان يبتدي بمن
شاء منهن حتى ياتي عليهن ثم يجب التسوية على الترتيب وقيل يبدا بالقرعة والوجه حمله على الاستحباب

فيقرع صاحب الزوجين واحدة وصاحب الثلث اثنين وصاحب الاربع ثلثا الواجب في القسمة الكون عنده
هي والمضاجعة بهن يحب علم الشيوع في ذلك اما الاجماع فليس بواجب لكن الاولى التسوية بينهن
فيه وكذا الاولى التسوية في فاضل النفقة عن الواجب القسم انما يجب بالليل دون النهار فليس له
ان يدخل في ليلة احديهما الى الاخرى وله ان يدخل بالنهار الى من شاء منهن ولو كان معاشه بالليل
كالحارس والزارع ومن اشبههما قسم نهارا وكان الليل في حقه كالنهار في حق غيره لو كان له زوجات
حراير واماء قسم للحرة ليلتين وللامة ليلة ولا يستوي منهما في القسم ولو كانت الاماء ملك يمين لم يكن
لهن نصيب وكذا لو كانت الزوجات متعة لم يكن لهن قسمة ايضا فلو بات عند امته او متمتعة ليلة
لم ينقصها للزوجات والذمية كالامة فلو كان له زوجات مسلمات وكتابيات قسم للمسلمة ليلتين
وللكتابية ليلة ولا تساوي بينهن ولو كانت له زوجات ذمية حرة وامة مسلمة كانتا سواء في القسمة
ولو بات عند الحرة ليلتين فاعتقت الامة ورضيت بالعقد كان لها ليلتين سواء عتقت في اول الليل
او في اثنائه ولو عتقت في اخر ليلتها لم يدعها اخرى لانها استوفت حقها او استانفت القسمة
بينهما بالتسوية ولو بات عند الامة ليلة ثم اعتقت قبل استيفاء الحرة قيل للامة يقضى للامة ليلة لانها
ساوت الحرة ولو وهبت الامة ليلتها للزوج او لبعض الضراير جاز وليس للمولى فيه مدخل كما لو وجدت
الزوج عيبا او خصيا او مجنونا فرضيت به لم يكن للمولى الاعتراض النهار تابع لليلة الماضية فلصاحبتها
نهار تلك الليلة لكن له ان يدخل فيه الى غيرها لحاجة كعيادة او دفع نفقة او زيارتها او استعلام
حالها او لغير حاجة وليس له الاطالة ولا قرب جواز الجماع ولو استوعب النهار قضاه لصاحبة
الليلة وكذا لو جار في القسمة فانه يقتضي ولو جامع في الليلة غير صاحبة الليلة لم يقض الجماع وكذا
في النهار وليس له الدخول ليلا الى غير صاحبة الليلة الا الضرورة فان استوعب الليل قضى و
لو دخل لغير حاجة لم يطل فان جامع في الزمان اليسير لم يقض الجماع ولا الليلة الاولى ان يقسم
ليلة لان النبي صم كذا فعل ولانه اقرب لعهدهن به فان اراد ان يقسم ليلتين او ثلثا او ازيد
فالوجه اعتبار رضاهن لما فيه من الاضرار والتغرير اذ قد يحصل لبعضهن القسم ويلحقه
ما يقطعه عن القسم للباقيات يقسم للرتقاء والمريضة والحائض والنفساء والمحرمة
والمولى منها والمظاهرة لا الصغيرة والناشزة والمجنونة المطبقة بمعنى انه لا يقضي لهن

ماسلف

ماسلف وكذا يجب على العنين والمجنون القسمة فلو مات احدهما عند احديهن قضى للباقيات يجب على
الزوج ان ينزل كل واحدة بانفرادها عن مشارك من زوجاته او اقاربه وليس له ان يجبر احدى زوجاته
على السكنى مع الاخرى ولو اسكنهما في بيتين في خان او في دار كبيرة وكان سكنى مثلها جاز والا فلا
فان نزل هو منفردا عنهن جاز ويتخير بين المضي اليهن وهو الاولى والاستدعاء لهن وله ان يمضي الى البعض
ويستدعي البعض فان استدعى واحدة منهن فان امتنعت سقط حقها من القسم ان خاف على نفسه
منها والا فلا وعلى وليها ان يسلمها للقسمة مع الامن ولو سافرت بغير اذنه فهي ناشزة لا نفقة لها و
لا قسم ولو سافرت معه باذنه او في حاجته باذنه وان كانت متفرقة كان لها النفقة والقسم لو سافرت
باذنه لحاجة لها فالاقرب ان لها النفقة والقسم اذا كان للمجنون اربع زوجات وابتدأ حال عقله
كان على الولي ان يطوف به على الباقيات ليوفيهن حقوقهن وان كان جنونه قبل القسمة وراى الولي
ميله اليهن طاف به عليهن او استدعاهن اليه او حمله الى بعضهن واستدعى البعض وان لم ير ميله اليهن
لم يطف به عليهن فان حمله الى بعضهن فقد جار وعليه القضاء للاخر فان افاق المجنون قضى ما
جار فيه الولي اذا خرج من عند صاحبة الليلة في اثناء الليل الضرورة او اكره على ذلك قضى لها
من الاتية مثل ذلك الزمان قدرا ويتخير بين ان يقضي في النصف الاول او الاخرى لكن المستحب قضاء
مثل ما فات زمانا فاذا قضى من اول الليل لم يبت ما في الليل عندها ولا عند غيرها بل ينفرد عنهن و
كذا ان قضى من اخره لم يبت اوله عند احديهن الا مع الضرورة فيبيت عندها اذا ظهر اضراره با
لمراة اسكنها الحاكم الى جنب ثقة ليطلع على احوالها فيمنعه الحاكم من ظلمها وكذا الزوج للزوج منع زوجته
من الخروج عن منزلها الا باذنه وعن عيادة اهلها واقاربها في مرض وغيره وعن حضور تجهيزهم
واخراجهم وتعزيتهم لكن يكره له منعها عن مثل هذه الحقوق لو قسم للاربع ليلة فنشزت الرابعة
بعد استيفاء الثلث سقط حقها فاذا عادت لم يقض لها ولو طلقها بعد حضور ليلتها
من غير نشوز اثم لانه اسقط حقها بعد ثبوته فاذا راجعها او زوجها بعقد مستانف قضى
قضى لها تلك الليلة قال الشيخ وفيه نظر ولو قسم لكل واحدة اربع عشرة فوفى ثلثا ثم مات
منفردا في العشر الاخرى قضى للرابعة عشرا ولو بات العشر عند الثالث قضى لها ثلث عشر ليلة و
ثلث ليلة ولو قسم لكل واحدة منهن خمس عشرة فسرت واحدة وظلم اخرى فاقام عند الاخريين

بثلثين يوما فهذه صارت الناشزة قسم للمظلومة ثلثا وللقادمة يوما خمسة ادوار فيحصل للمظلومة خمسة
عشر يوما اسقاطا وخمسة للقادمة ثم يقسم بعد ذلك بين اربعة فتساوى سواء   لو كان له زوجتان في
بلدين قسم بينهما وليس له اسقاط حق احديهما بسعدها فان يحضرها او يمضي اليها في يوم قسمها
ولا يحتسب عليه في الطريق من حق احديهما ولو قسم لثلث زوجات من اربع فحبس ليلة الرابعة فان
امكنه ايفاء حقها في الحبس بان كان مسكن مثلها او دونه ورضيت استدعاها ووفاها قسمها
وان لم يمكن قضاها مع خروجه ولو حبس قبل القسمة فاستدعى احديهن اليه لزمه استدعاء الباقيات
فان امتنعت واحدة سقط حقها   لو تزوج بكرا اختصها بسبع ليال وخص الثيب بثلث ولا
يقضي ذلك ويقدمها على غيرها فيحصل لها التخصيص والتقديم فلو قسم لثلث كل واحدة خمسة عشر
فوفى ثنتين وظلم الثالثة وتزوج بكرا اختصها بسبع ثم قسم ثلثا للمظلومة وواحدة للجديدة
خمسة ادوار   ولو تزوج امراتين كره ان تزفا اليه في ليلة واحدة فان فعل قدم السابقة في الدخول و
ان تساويا اقرع بينهما ولو كان له امراتان فقسم لها ليلة فبات عندها احديهما ثم زفت الثالثة
بنا اثنائها ثم قضى للعتيقة يوما ونصفا للجديدة ثم ابتدأ القسمة والتخصيص للبكر بالسبع والثيب بالثلث
انما هو بالليل واما النهار فتابع ياوي اليها فيه عند قضاء حوائجه الواجبة والمندوبة والمباحة
وله حذف النهار واجمع في مهامه اما الليل فلا يخرج الا لضرورة ولو زفت اليه زوجة امة فله
تخصيصها بنصف ما يخص به الحرة مع احتمال المساواة   لو اراد السفر دون زوجاته جاز و
ليس لهن منعه لان الحاضر يجوز له المنفرد عن الجميع وانما عليه التسوية اذا قسم ولو اراد اخراجهن
معه لزمهن اجابته وكن معه في الحضر ولو اراد السفر ببعضهن جاز وله الخيار في التخصيص لكن
الاولى القرعة ولا يلزمه المساواة في غير القرعة لكن لو اراد استصحاب غيرها قال الشيخ
ليس له ذلك واذا سافر بها لم يقض للباقيات ولو زفت اليه امراتان في ليلة واراد ان يسافر
باحديهما قال الشيخ لابد من القرعة فمن اخرج اسمها سافر بها ويدخل حق العقد وهو التخصيص
بسبع وثلث للثلث بكونها معه فاذا رجع احتمل عدم قضاء حق العقد للاخرى وثبوته و
قواه الشيخ لوجوب حقها قبل السفر فصار كما لو قسم لبعض نسائه وسافر فانه يقضي
للباقيات ولو استصحب احدى زوجاته بغير قرعة قال الشيخ نقص لنسائه عنها مع التي

خرج بها ولو كان بقرعة لم يقض طالت المدة او قصرت ولو اراد النقلة من بلد الى اخر لم يقض للباقيات
مدة سفره الى بلد النقلة ولو اقام فيه مع الحاجة معه مدة قضاها لهن ولو اراد سفر غيبة ورجوع
لا سفر نقلة فسافر باحديهن بالقرعة لم يقض مدة قطع المسافة واي بلد اقام فيه اقام مسافر لم يقض
عنه وان اقام اكثر من عشرة ايام قضى للباقيات ولو سافر باحديهن بقرعة الى بلد ثم عزم على السفر بعد
وصوله الى اخر سافر بها ولم يقض للباقيات ولو تزوج في طريقه واراد حملها خصها بحق
العقد اما بسبع او بثلث ثم قسم بينها وبين القديمة معه ولو اراد حمل احديهما اقرع فان اخرجت
للجديدة سافر بها وسقط حق العقد باستصحابها قاله الشيخ وفيه اشكال من ان السفر لا يدخل
في القسم وان خرجت على القديمة سافر بها وقضى للجديدة حق العقد

في النشوز وهو الخروج عن الطاعة وهو ماخوذ من الارتفاع وقد يحصل من الزوج ومن
الزوجة فان ظهرت امارته منها كان   في وجهه وتساقل وتدافع اذا دعاها وعظها وخوفها
ولا يهجرها ولا يضربها فان عادت والا هجرها في المضجع بان يحول ظهرها اليها في الفراش او يعتزل فراشها
عنها ولا يضربها فان صرحت بالنشوز وبالامتناع عن طاعته فيما يجب له بان يدعوها الى الفراش فتمتنع
واخرت عليه جاز له ضربها اجماعا ولو صرحت بالامتناع ولم يحصل بعد اصرار كان له هجرها ويحتمل جواز
ضربها للعموم الاية وعدم جواز الجمع بالهجر ويصير تقدير الاية فعظوهن ان وجدتم امارات النشوز
واهجروهن ان امتنعن واضربوهن ان اصررن والوعظ مثل ان يقول اتقي الله فان حقي عليك واجب
وما اشبه ذلك والهجران يهجرها في المضاجع لا عن الكلام فان فعل فلا يزيد على ثلثة ايام والضرب
ما يرجى معه عودها الى الطاعة ولا يكون مبرحا ولا مدميا ويتقي الوجه والمواضع المخوفة ولا يوالي الضرب
على موضع واحد ولو حصل بالضرب تلف ضمن ولو حصل النشوز من الرجل بمنع حقوقها
طالبه الحاكم والزمه بها ويجوز للمراة ترك بعض حقوقها من قسمة ونفقة استمالة له ويحل للزوج
قبول ولو منعها بعض حقوقها او اغارها فبذلت له مالا ليخلعها بذلك صح وليس اكراها قاله
الشيخ

في الشقاق وهو فعال فان بان انه من الرجل فهو نشوز ايضا
فسكنها الى الحاكم الى جنب ثقة يمنعه من الاضرار بها وان بان انه منها سلمها الى امين ليمنع كل واحد
منهما من التعدي وان اشتبه وادعى كل منهما ظلم صاحبه له ولم يقع بينهما صلح على مقام ولا على

فرقة وطلاق وبعث الحكم الحاكم حكمين من اهلهما لينظرا في امرهما ويفعلا المصلحة ويجوز ان يكون
الحكمان من غير اهلها او احدهما من اهل احدهما والاخر اجنبي لكن الاولى ان يكون من اهلهما
وليس واجبا خلافا لابن ادريس وبعثهما على سبيل التحكيم لا التوكيل فان اتفقا على الاصلاح
فعلاه ولم يستأذنا وان اتفقا على التفريق لم يصح الا برضاء الزوج في الطلاق ورضا المراة في
البذل وان كان خلعا ولا بد في الحكمين من ان يكونا حرين ذكرين عدلين ويمضي حكمهما في الصلح
مع حضور الزوجين وغيبتهما وغيبة احدهما واذا شرطا امرا وجب ان يكون سائغا فلو شرطا
ترك بعض النفقة او القسمة ولا يسافر بها لم يلزم الوفاء به في الولادة والعقيقة والحضانة
وتوابع ذلك والحاق الاولاد وفيه فصول في سنن الولادة وفيه مباحث يجب عند الولادة
استبداد النساء بالمراة دون الرجل الا مع الحاجة بان يقدم النساء عندها ويجوز للزوج تولي
ذلك لانكشافه على العورة وان كان هناك نساء يستحب عند الولادة غسل المولود مع امن
الضرر والاذان في اذنه اليمنى والاقامة في اليسرى وان تحنك بماء الفرات وبتربة الحسين ع
وان تعذر ماء الفرات فماء عذب فان تعذر الاماء ملح جعل فيه شيء من العسل او التمر و
تحنك به يستحب التسمية باحد الاسماء المستحبة وروي استحباب التسمية يوم السابع و
افضلها ما تضمن العبودية لله تعالى ثم اسماء الانبياء عليهم السلم وافضلها محمد ثم
اسماء الائمة عليهم السلم وروي عن ابي الحسن عليه السلم قال لا تدخل الفقر بيتا فيه اسم محمد و
احمد وعلي والحسن والحسين او جعفر او طالب او عبد الله او فاطمة من النساء ويستحب
الكنية مخافة النابز ويكره التسمية بحكم وحكيم وخالد ومالك وحارث وضرار وعن الصادق
عليه السلم ان النبي صم نهى عن اربع كنى ابي عيسى وعن ابي الحكم وعن ابي مالك وعن ابي القاسم
اذا كان الاسم محمدا يستحب التهنية لمن ولد له بان يقال شكرت الواهب وبورك لك في
الموهوب وبلغ اشده ورزقت بره روي استحباب اكل السفرجل للمراة الحامل فان الولد
يكون اطيب ريحا واصفى لونا وقال امير المؤمنين علي عليه السلم حسنوا كم البرني فاطعموها
النساء في نفاسهن يخرج اولادكم حلما وعن رسول الله صم اول ما ياكل النساء الرطب فان
لم يكن اماء فسبع تمرات من تمر المصر وعن الرضا عليه السلم اطعموا حبالاكم اللبان فان يك

في بطنها غلام خرج ذكي القلب عالما شجاعا وان يكن جارية حسن خلقها وخلقها وعظمت عجزتها وخطبت
عند زوجها في سنن اليوم السابع وهي الحلق والختان وثقب الاذن والعقيقة
فههنا مباحث يستحب يوم السابع ان يحلق راس الصبي قبل العقيقة ويتصدق بوزنه ذهبا
او فضة ويكره القنازع وهو ان يحلق موضع من الراس ويترك اخر الختان مستحب يوم السابع
ولو اخر جاز ولا يجوز تاخيره الى البلوغ فان بلغ ولم يختن وجب ان يختن نفسه وان طعن في
السن والمراة لو اسلمت استحب خفضها ولم يجب ولو لم يجب ولو مات المسلم غير مختتن مع بلوغه
لم يجب ختنه يستحب ثقب اذن المولود يوم السابع ايضا ليس بواجب بلا خلاف العقيقة
مستحبة استحبابا مؤكدا وقال المرتضى انها واجبة وليس بمعتمد ويستحب ان يكون العقيقة و
الحلق في موضع واحد وان يعق عن الذكر بذكر وعن الانثى بالانثى ولا يجزي في القيام
بالسنة الصدقة بثمنها ولو عجز الاب اخرها الى المكنة ولو لم يعق الولد استحب للولد مع بلوغه
ان يعق عن نفسه ويستحب ان يجمع العقيقة صفات الاضحية وان يخص القابلة بربعها الذي
يلي الورك بالجد ولو لم يكن قابلة اعطيت الام ذلك وتتصدق به ولو مات الصبي يوم
السابع قبل الزوال سقطت ولو مات بعده لم يسقط استحبابها ويكره للابوين ان
ياكلا من العقيقة وروي ولا احد من عياله وان يكسر عظامها بل يفصل اعضاء روي انه يستحب
اطعام عشرة من المسلمين في العقيقة قال الصادق ع فان زاد فهو افضل وقال ان كانت
القابلة يهودية لا ياكل من ذبيحة المسلمين في العقيقة اعطيت قيمة ربع الكبش وروي عن الباقر ع
قال اذا ذبحت فقل بسم الله وبالله والحمد لله والله اكبر ايمانا بالله وثناء على رسول
الله والعصمة لامره والشكر لرزقه والمعرفة بفضله علينا اهل البيت فان كان ذكرا فقل
اللهم انك وهبت لنا ذكرا وانت اعلم بما وهبت ومنك ما اعطيت وكل ما صنعناه فتقبله
منا على سنتك وسنة نبيك ورسولك واخسأ عنا الشيطان الرجيم لك سفكت
الدماء لا شريك له والحمد لله رب العالمين في الرضاع وفيه مباحث
من السنة ان يرضع المولود كاملين فان نقص ثلثة اشهر لم يكن به باس وان نقص عن ذلك
كان جورا على الصبي غير جائز ويجوز الزيادة على الحولين الا انه لا يكون اكثر من شهرين و لا

ليستحق المرضعة على الزايد على الحولين اجرة افضل الالبان التي يرضع بها الصبي لبان الام فان كانت
حرة لم يجبر على الرضاعة سوا كانت شريفة او مشروفة موسرة او معسرة دنية او نبيلة وسوا كانت
ممن يرضع ولدها في العادة اولا وكذا لو كانت الزوجة امة او متمتعا بها او ام الولد فللمولى ..
اجبارها على ارضاع ولدها لو كانت الحرة طلقة طلاقا باينا وطلبت الاجرة على ارضاع الولد جاز
للاب العقد عليها واعطاها الاجرة ولو كانت في حبالة او مطلقة طلاقا رجعيا قال الشيخ
فولان احدهما انه لا اجرة لها ولا يصح للاب ان يعقد عليها عقد اجارة للارضاع والثاني
جواز ذلك وهو الاقرب عندي قال وكذا لو استاجرها لخدمته او خدمة غيره ولم يجز لاستغراق
وقتها في حقوقها من الاستمتاع لو برعت الام بارضاعه لم يجب على الزوج الزيادة في نفقتها
ولو لم يتبرع وطلبت الاجرة وجب على الاب دفعها اليها ان لم يكن للولد مال ولو تبرعت اجنبية
بارضاعه فرضيت الام بالتبرع فهي احق به وان لم يرض كان للاب تسليمه الى المتبرعة وكذا لو
طلبت الام اجرة وطلبت الاجنبية اقل كان للاب تسليمه الى الاجنبية ولو ادعى الاب وجود
متبرعة وانكرت الام فالقول قول الاب مع يمينه على اشكال واما احدث الام الاجرة كان
لها ان تعرض حقيقة بنفسها وبغيرها ولا يجب على الاب دفع اجرة ما زاد على المثل وليس للاب تسليمه الى
المتبرعة من برع الام ولا الى المستاجرة بما يرضى به الام لو سلمه الى المتبرعة او امتنعت الام من
ارضاعه فسلمه الى المستاجرة لم يسقط حضانة الام وياتي المرضعة فترضعه عندها ولو علت حمل
الصبي وقت الارضاع فان تعذرت سقطت حضانتها في الحضانة وفيه
مباحث الحضانة ولاية وسلطنة لكنها بالانثى اليق فاذا افترق الابوان وبينهما ولد و
تنازعاه فان كان بالغا رشيدا فامره اليه في نفسه ينضم الى من شاء سوا كان ذكرا او انثى ولا حق
لاحد الابوين فيه غير انه يكره للانثى مفارقة امها حتى تزوج وان كان طفلا فالام احق بالذكر
حولين مدة الارضاع وبعد ذلك يكون الاب اولى به منها والام احق بالانثى الصغيرة الى ان يبلغ
سبع سنين ثم يصير الاب اولى بها منها انما تثبت الحضانة للام حولين للذكر وسبعا للانثى ما لم
تتزوج فان تزوجت بغير الاب سقط حضانتها عنهما وكان الاب اولى بهما منها فان طلقها الزوج رجعيا
لم يعد حضانتها وان كان باينا عادت الولاية لها ما لم يخرج المولان في الذكر والسبع في الانثى

فان زوجت

زوجت باخر سقطت حضانتها فان طلقها باينا عادت وهكذا ابدا والمفيد رحمه جعل الحضانة للام
في الانثى لسبع سنين والشيخ في الخلاف والمبسوط لم يفرق بين الذكر والانثى بل جعل الحضانة للام
مدة سبع سنين ويحتمل التفصيل وما اخترناه هو الاظهر لو كانت الام مملوكة سقطت حضانتها و
كذا لو كانت كافرة والاب مسلم وكذا الاب لو كان مملوكا والام حرة فهي اولى بالحضانة الى ان يبلغ الولد
او يعتق الاب ولو كان كافرا والمراة مسلمة فهي اولى بالذكر والانثى الى وقت بلوغهما من الوصي و
غيره انما صارت الاب اولى بالواحد اما الزوج امه او لبلوغه المدة التي جوزناها لم يمتنع من
الاجماع بامه فالذكر يذهب اليها والجارية تاتي امها اليها من غير اطالة والايقاظ في بيت مطلقها
ولو مرض الولد لم يمنع امه من مراعاته وتمريضه وان مرضت الام لم يمنع الولد من التردد اليها ذكرا
كان او انثى ولو كانت ماتت للولد حضونة امه يتولى امره واخراجه وكذا لو ماتت الام حضرها الا
اذا كان للولد ام كانت احق به مدة الحضانة فان كانت الاب اولى من كل احد فان فقدا معا فالحضانة
للاقارب ويترتبون ترتب الارث فالاخت للابوين او للام اولى من الاخت لاحدهما والاخت للاب
اولى من الاخت للام قال الشيخ نظرا الى كثرة النصيب ثم تردد وقال لو قلنا بالقرعة كان قويا ثم
قال العمة والخالة سوا يقرع بينهما وام الاب اولى من الخالة وام الاب مع ام الام يتساويان والجدة
اولى من الاخوات وابن ادريس منع من الحضانة لغير الابوين والجد للاب خاصة بطريق الولاية اذا
اجتمع قرابة متساوون في الدرجة كالعمة والخالة او الاخوة اقرع بينهم فمن خرجت القرعة له كان
اولى بالحضانة كل من خرج من الحضانة بفسق او كفر او رق فهو كالميت ويكون الجد اولى ولو
كان الاب غايبا انتقلت حضانته الى الجدة ولو كان الابوان مملوكين فلا حضانة لهما على الحر ولا
على امة الى سيده لكن الاولى السيدة ان لا يفرق مع امه ولو اراد ان يفصل عنها الى غيرها ليحضنه
كان له ذلك وكذا لو كان احد ابويه حرا وهو مملوك اما لو كان احد ابويه حرا والولد غير مملوك
فالحضانة للحر خاصة ومن لم يكمل فيه الحرية فهو كالقن سوا لا يسقط عن الاب الموسر بفقر ولده
فحضانة امة المجنون امره الى الاب وان بلغ ذكرا كان او انثى والبكر البالغة لا ولاية للاب عليها و
ان بنت الانثى التي لا محرم لها كبنت العمة وبنت الخالة هل تثبت لها الحضانة الاقرب ذلك
ولو اجتمع الذكور والاناث من القرابات المتساوين في الدرجة كالعمة والخالة والجد والاخت

فالاقرب تقديم الانثى في الحضانة ولم اقف فيه على نص منا في احكام الاولاد وفيه بحثان اولاد المعقود
عليها دائما ملحقون بالزوج بشروط ثلثة الدخول ومضى ستة اشهر من حين الوطى وعدم تجاوز
اقصى الحمل وهو تسعة اشهر وعشرة وقيل سنة وليس بمعتمد ولو تجرد العقد عن الدخول لم يلحق به
وكذا لو جاءت به لاقل من ستة اشهر من حين الوطى حيا كاملا او لاكثر من عشرة اشهر اما
ما نافيهما او بغيبوبة المدة الزائدة عن اقصى الحمل مع اختلاء لاحد الشرائط لا يجوز له الحاقه
به ويجب نفيه عنه ولو حصلت شرائط الالحاق لم يجز نفيه وان جاءت به لاقل الحمل سواء تهم امه ما
بفجور او ؛ ولو نفاه لم ينتف الا باللعان اما لو علم اخلال احد الشرائط فانه ينتفي عنه بغير لعان ولو
اعترف بالدخول وولادة الزوجة الاقل الحمل او اكثر وجب عليه الاقرار به فلو انكره لم ينتف الا باللعان
وكذا لو اختلفا في المدة او اختلفا في الدخول فالقول قول الزوج مع يمينه وكذا لو اختلفا في
الولادة لانه يمكنها اقامة البينة عليها فان اتفقا على الولادة والدخول والمدة واختلفا في النسب
فالقول قولها ويلحقه الولد ولو اعترف بالولد ثم نفاه بعد ذلك لم يقبل نفيه والزم الولد ولو وطئها
غيره فجورا لو كان الولد لصاحب الفراش لا يجوز له نفيه عنه فان نفاه لاعن او حد لو طلق زوجته
واعتدت ثم جاءت بولد ما بين الفراق الى اكثر مدة الحمل ولم توطا بعقد ولا ؛ عمد لحق به وعتدت
وتزوجت ثم جاءت بولد لدون ستة اشهر كاملة من وطى الثاني فهو للاول ما لم يجاوز اقصى
الحمل وان كان لستة اشهر فصاعدا كان للثاني وكذا لو باع السيد جاريته الموطوءة فاتت
بولد لدون ستة اشهر من وطى الثاني كان لاحقا بالمولى الاول وان كان لستة اشهر فصاعدا
كان للثاني لو احد امرأة الزنا ثم تزوجها او اشتراها من مولاها لم يجز له الحاقه به وكذا ولد الزنا
مطلقا لا يجوز لاحد ابويه الحاقه به اذا وطى امته فجاءت بولد لستة اشهر فصاعدا الزم الاقرار
ولو نفاه لم يستقر الى العان وحكم بنفيه ظاهرا ما لم يتقدمه النفي اعتراف وكذا لو اعترف به ؛
اليقين فانه يلحق به ولو وطئها المولى ثم الاجنبي كان الولد للمولى ولو انتقلت الى موالي ووطئها
كل واحد منهم حكم بالولد لمن نفي عنده ان جاء لستة اشهر فصاعدا من وطئها ولو جاء لاقل
كان للذي قبله ان كان لو وطيه ستة اشهر فصاعدا والا فللذي قبله وهكذا لو كانت
الامة لسر فوطئوها في طهر واحد وولدت وتداعوه اقرع بينهم فمن خرج اسمه لحق به و

الزوج

والزوج خصص الباقين من قسمة الام والولد لا يجوز لعن الولد مع وطى المرأة او الجارية القتل بمكان العزل
ولو نفاه كان عليه اللعان ان كانت الام زوجة او مملوكة ؛ الولد من غير لعان يجب الاعتراف بولد
المتعة مع حصول شرائط الالحاق وهي الدخول ومضى لستة اشهر فصاعدا وعدم مجاوزة اقصى
الحمل ولا يجوز له نفيه لمكان الشبهة ولا لكان العزل سوا اشرط الحاقه به في العقد او لا ولو نفاه اثم
ولا يجب عليه لعان ونفيه ظاهرا ولو وطى امته ثم وطئها غيره فجورا الحق الولد بالمولى ولا يجوز له
نفيه اذا اشتبه عليه الامر فان نفاه انتفى ظاهرا من غير لعان قال الشيخ فان علب على ظنه انه ليس
منه لشبهة من الامارات لم يلحقه سببه ولا يجوز له نفيه وينبغي ان يوصي له لشي من ماله ولا يورثه
ميراث الاولاد وفيه الاشكال ولو جاءت جاريته بولد ولم يكن قد وطئها جاز له بيع الولد
على كل حال قال الشيخ رحمه الله اذا اشترى جارية حبلى فوطئها قبل مضي اربعة اشهر وعشرة
ايام فلا يبيع ذلك الولد لانه غذاه بنطفته وكان عليه ان يعزل من ماله شيئا ويعتقه وان كان
وطئه لها بعد اربعة اشهر وعشرة ايام جاز له بيع الولد على كل حال وكذا لو كان الوطى قبل
ذلك لكنه يكون عزل عنها فانه يجوز له بيع الولد والاقرب جواز بيع الولد الوطي بالشبهة
يلحق به النسب كالصحيح فلو اشتبهت اجنبية ؛ زوجته او مملوكته فوطئها وجاءت منه
بولد لحق به وكذا لو وطى امة غيره بشبهة لكن عليه قيمة الولد يوم سقوطه حيا لو ظن
خلو المرأة عن زوج وظنت هي موت زوجها او طلاقه فتزوجها ثم بان حياته وكذب المخبر
بالطلاق ردت على الاول بعد الاعتداد من الثاني ولو جيئت من الثاني لحق به الولد مع
الشرائط سوا استندت في الموت او الطلاق الى حكم حاكم او شهادة شاهدين او اخبار واحد
ولا نفقة لها على زوج الاخير في عدته لانها بغيره بل على الاول لانها زوجته ولو اكذب شهود
الطلاق انفسهم عزروا ولم ينقض الحكم ويرجع عليهم بالدرك اذا وطى اثنان امرأة في طهر
واحد وكان وطيا يلحق به النسب اما بان يكون وطي شبهة من كل واحد منهما بان يظنها كل واحد
منهما انها زوجته فيطئها او يكون نكاح واحد منهما فاسدا بان وطئها احدهما فاسدا ثم تزوج
باخر نكاحا فاسدا او يطاوها او يكون وطى احدهما في نكاح صحيح والاخر في فاسد وما في به
لمدة يمكن ان يكون من كل واحدة منهما فانه يقرع بينهما فمن خرج اسمه لحق ولا يلحق بهما معا ولا

بمن يلحقه القافه لا فرق بين ان يكون بين عان حرين او عبدين او مسلمين او كافرين او مختلفين
او اباد اباء فان القرعة فاسد في ذلك كله ولو كان مع احدهما بينة حكم لها وتبع الولد من قامت له
البينة في الاسلام والكفر وكذا لو لحقه القرعة باخذهما فانه يلحقه دينا ونسبا ولا يحتاج الى قرعة
الدين الا ت التي يلحقها بها الانسان الفراش المنفرد بان ينفرد بوطيها وطيا يلحق به النسب و
الدعوى المنفرده بان يدعي المجهول النسب وحده من غير منازع والفراش المشترك مع التنازع فحكم فيه
بالقرعة كما تقدم او بالبينة ولو انفرد احدهما بالدعوى حكم له وان اشترك الفراش واما المراه فيلحق
الولد بها بالبينة او يدعواها اذا كان ممكنا ولو تداعاه امرأتان اقرع بينهما كالرجل الحميل هو
الذي كلب من بلاد الشرك امان او بعد ان اسلم او كان مسلما ثم قدم واعترف بنسب مجهول
النسب في دار الاسلام وكان المدعى طفلا لحق نسبه وان كان كبيرا افتقر الى التصديق منه
سوا ادعى بنوته او اخوته او غيرهما من جهات النسب في النفقات واسبابها
ثلثه الزوجية والقرابة والملك فههنا مطالب في نفقه الزوجات والنظر في مقامات
في الشرط وفيه بحثا الزوجية سبب في وجوب النفقة على الزوج بشرطين دوام العقد
والتمكين التام من الزوجة فلو كان العقد منقطعا لم يجب النفقة ولو كان دائما ومنعت
الزوجة من نفسها سقطت النفقة عن رايه وانما يجب النفقة لها لو مكنت نفسها تمكينا تاما
بان يخلو بينها وبينه بحيث لا يخص ولا وقتا فلو بذلت نفسها في زمان دون زمان او مكان
دون مكان مما يسوغ فيه الاستمتاع سقطت نفقتها الى ان يعود الى تمام التمكين المشهور ان وجوب
النفقة يتوقف على التمكين لا بمجرد العقد وح ان كانا بالغين ومكنت بان يقول قد سلمت نفسي
اليك في اي مكان وجبت لها النفقة ولو قالت اسلم نفسي اليك هو او في الموضع
الفلاني او بلد الفلاني دون غيره لم يكن تسليما تاما كما لو قال البايع اسلم اليك السلعه على
ان يتركها في مكان تعين لم يكن تسليما يستحق به احد العوض وكذا المولى لو اسلم الامة الى زوجها
ليلا لم يكن لها نفقه على الزوج ولو تعقد النكاح ولم يطالبها بالتمكين ولا طالبته بالتسليم وسكتت
ومضى زمان على ذلك لم يكن لها نفقة على ذلك الزمان لان النفقة يجب بالتمكين التام لا بامكانه
لو كان الزوج غايبا فان كان غيبته بعد ان كفته وجبت النفقة عليه في هن جارية عليه زمان

غيبته وان كان قبله فلا نفقه لها فان رفعت امرها الى الحاكم وبذلت له التسليم لم يكن لها نفقه حتى كتب
الحاكم الى الحاكم البلد الذي فيه الزوج ليستدعيه فان سار اليها وتسلمها او وكل على التسليم وبذلته
وجبت النفقه ح وان امتنع نظر الى الحاكم الى سيره السير فاذا انقضت فرض لها مع الكبيرة في موضع
السكنى والتمكين الكامل وههنا اذا اقام وليها مقامها في التسليم استحقت النفقة وان النفقه
لو كانت الزوجة مراهقه تصلح للوطن قال الشيخ حكمها حكم الكبيرة الا في فصل واحد وهو ان
الخطاب لم يكن ممن يصح تصرفها لان الزوج استحق القبض ولا اعتبار في كون المقبوض منه من اهل
الارض كما لو دفع الثمن وقبض المبيع من صبي او مجنون او وجده في الطريق صح لو كان الزوج
كبيرا وهي صغيرة لا يجامع مثلها لم يجب لها نفقه قاله الشيخ وقال ابن ادريس يجب عليه النفقه
مع انه شرط في وجوب النفقه التمكين ولم امكن الاستمتاع منها بما دون الوطن لم نعتد به لانه
استمتاع نادر لا يرغب اليه غالبا ولو كان الزوج صغيرا وهي كبيرة وبذلت نفسها قال الشيخ لا
نفقه لها ولو قيل بوجوبها كان وجها لحصول التمكين من طرفها ولو كان صغيرين فلا نفقه
المريضة لا يسقط نفقتها وكذا الرتقاء والقرناء ومن بفرجها مرض يمنع من وطيها والضعيفة
اذا كان الزوج عظيم الالة منع الزوج من وطيها ولا يسقط نفقتها اذا سافرت بحج واجب او
عمرة كذلك لم يسقط نفقتها سواء كان باذنه او بغير اذنه ولو كان بحج مندوب فان كان باذنه لم يسقط
سوا كان معها او لا وكذا على الحج من المندوب في المباحات ولو كان احرامها بغير اذنه لم ينعقد ولا يسقط
نفقتها ان كان معها ولو كانت مندوبة سقطت ولو سافرت لحاجة لها مندوبة غير فان كان باذنه لم
يسقط نفقتها وان كان بغير اذنه سقطت ولو اعتكف باذنه لم يسقط نفقتها سوا كان معها او لا و
ان اعتكف بغير اذنه لم ينعقد اعتكافها فان كان معها لم يسقط نفقتها والا سقطت لو صامت
ندبا كان له منعها فان افطرت استحقت النفقه وان امتنعت لم يسقط نفقتها لان له وطيها فان
منعته من الوطن سقطت النفقه مع الامتناع من الافطار ولو كان واجبا مضيقا كرمضان و
النذر المعين باذنه او قبل نكاحه لم يكن له منعها ولا يسقط نفقتها وكذا قضاء رمضان اذا
اتفق لشعبان المقبل سواء ايام القضا وان كان موسعا كالنذر المطلق وصوم
الكفارة وقضاء رمضان قبل قال الشيخ له منعها منه لعدم فان امتنعت سقطت

النفقة وان افطرت استحقتها وفيه نظر ولو نذرت الصوم في حبالته باذنه صح بدونه وان كان بعد اذنه
لم ينعقد سواء اطلقت النذر او قيدته ولو طلقها الزوج لم يجب عليها فعله سواء كان مطلقا او مقيدا
وفيه اولم يحض على اشكال واما الصلوة فليس له منعها عن الفريضة في اول وقتها وان كانت
قضاء او منذورة غير الموقت كان له منعها عن المبادرة قاله الشيخ وله منعها عن نوافل الصلوة
والصيام وان كان من الرواتب كعرفة لو هربت منه كاشفة ناشزا لا نفقة لها سواء كانت في موضع
يعرفه او لا وكذا لو منعت عن التمكين التام ولو زوج امته كان له امساكها نهارا للخدمة وعليه
ارسالها ليلا للاستمتاع فان ارسلها ليلا ونهارا كانت نفقتها على الزوج ولا خدمة له عليها
وان ارسلها ليلا خاصة سقطت جميع نفقتها عن الزوج تثبت النفقة للزوجة سواء كانت
مسلمة او ذمية او امة مع التمكين التام والمطلقة رجعيا كالزوجة واما البائن فلا نفقة لها
ولا سكنى سواء كانت البينونة عن الطلاق او فسخ الا ان يكون المطلقة بائنا حاملا فلها النفقة
والسكنى حتى تضع قال الشيخ والنفقة للحمل لا للام للدوران ومظهر الفائدة في الحر اذا تزوج
امة شرطت مولاها رقية العبد وفي العبد حرة او امة بالولد وفي النكاح الفاسد اما المتوفى
عنها زوجها فلا نفقة لها ولو كانت حاملا فروايتان اقربهما سقوط النفقة والاخرى
ينفق عليها من نصيب ولدها النكاح المفسوخ من اصله كالشغار لا يستحق بالعقد فيه مهر و
لا نفقة ويفرق بينهما داخلين جاهلين بالفساد فان كان قد سمى ثبت المسمى والا مهر المثل و
يفرق بينهما ولا نفقة لها ولا سكنى ولو حملت قال الشيخ لها النفقة عندنا لعموم الاخبار ولو
وقع صحيحا ثم فسخ لعيب قبل الدخول فلا نفقة ولا مهر وان كان بعده فلا نفقة ايضا ولها
المسمى او مهر المثل ان لم يسم ولو كانت حاملا فلها النفقة ايضا النفقة على الحامل يجب
يوما فيوما كغيرها فان ادعته وشهد لها القوابل اطلعت لها النفقة من حين الطلاق
الى حين الشهادة ثم لها يوما فيوما وهو يشكل على تقدير ان يكون النفقة للحمل فان بان
البطلان ردت ما اخذت ولو اسقطت بالولد ثم لم تعد عليها بالنفقة على حين الاسقاط و
لم يكن دفع النفقة فان قلنا النفقة للحامل احدث منه النفقة من حين الطلاق الى حين الاسقاط
وان قلنا للحمل فاشكال فلو بدا الوارث السكنى للحامل او السلطان ليحصن ماء الرجل لم

يلزمها القبول ولو ادعى الزوج بعد وضعها انه كان طلقها قبله فالقول قولها مع نفي العلم انه مدعي
اسقاط حقها من النفقة والسكنى فاذا حلفت استحقت النفقة والسكنى وليس له مراجعتها وله
نكاح رابعة غيرها واختها وكذا لو طلقها رجعيا وادعت ان الطلاق بعد الوضع فالقول قولها
مع اليمين ولها النفقة ويحكم عليه بالبينونة لو نفى حمل زوجته لاعنها ولا نفقة لها ح ولا سكنى و
تعتد بوضعه وكذا لو طلقها وظهر بها حمل يلحق به ظاهرا فنفاه ولاعنها فلو اكذب نفسه بعد اللعان
واستلحقه وجبت النفقة وعاد النسب من طرفه لا من طرف الولد على ان معنى ان الولد يرث اباه و
من يتقرب به ولو كانت قد ارضعته قبل التكذيب ثم اكذب نفسه لزمه اجرة الرضاع وبالجملة كلما
يسقط باللعان يثبت مع التكذيب رجعيا وظهر بها امارات الحمل ثم بان البطلان استرجع ما
زاد عن العدة والقول قولها في مدة اقرائها ولو قالت لم انقض عدتي الا ان عادتي
في الحيض والطهر كذا عمل به ولو قالت ان حيضي يختلف رجع بما زاد عن الاقل ولو قالت لا
اعلم قدره قال الشيخ يرجع بما زاد عن اقل ما يمكن انقضاء الاقراء به ولو كانت حاملا واتت
به بمدة يمكن ان يكون منه فالولد له والمنفعة عليه الى حين الوضع وان اتت به لاكثر من اقصى مدة
الحمل من حين الطلاق لحق به الولد في هذه المدة وقدر العدة لان الطلاق رجعي وان اتت به لاكثر
من ذلك انتفى عنه بغير لعان ولا تنقضي عدتها به عنه فيكون عدتها بالاقراء فان نسبته الى غير الزوج
وذكرت انه وطئها بعد الاقرار استعيدت الفاضل وان قالت بعد قرءين فلها نفقتها ولا شيء
لها عن مدة الحمل وعليها تتمة الاعتداد بالقرء الثالث بعد الوضع ولها نفقته وان قالت عقيب
الطلاق فعدتها بعد الوضع ثلثة اقراء فلا نفقة لها عن مدة الحمل فتردها وتاخذ نفقة الاقراء
دون الرابعة وان قالت بعد الطلاق فالاقرب سقوط النفقة عنه عما زاد عن ثلثة اقراء ولو ارتدت
المسلمة سقطت نفقتها فان رجعت في العدة عادت لما يستقبل فان كانت حاملا وقلنا النفقة
لها فكذلك وان كانت للحمل وجب على اشكال

في قدر النفقة وهي مباحث

الواجب في النفقة ستة الطعام والادام والاخدام والكسوة وآلة التنظيف والسكنى و
الضابط قيام الرجل بما تحتاج المرأة اليه من ذلك تبعا للعادة في امثالها من اهل بلدها
قال الشيخ نفقة مقدرة معتبرة بحال الزوج لا بحالها فان كان موسرا فعليه كل يوم مدان

وان كان متوسطا فمد ونصف وان كان معسرا فمد وقال ابن ادريس انها غير مقدرة بل الواجب
كفايتها زاد عن المقدر او نقص وهو جيد والمعتبر هو غالب قوت اهل البلد ففي العراق البر و
في الحجاز التمر وفي اليمن الذرة فان لم يكن مما يليق بالزوج قال الشيخ ويدفع الحب فان طلبت غيره لم
يلزمها القبول ولو اتفقا على احد دراهم او غيرها عوضا جاز وكذا لو دفع دقيقا او خبزا او
لو كانت من ذوات الاخدام انفق على خادمها واجبا نفقة بسد الخلة ولا تقدير نفقة
يجب عليه الادم مع الطعام ويرجع في جنسه الى غالب ادم البلد فالعراق بالشيرج وخراسان
بالسمن والشام بالزيت ويرجع في قدره الى العادة وكذا يجب عليه ادم خادمها قال الشيخ ويفرض
لها اللحم في كل اسبوع مرة ويكون يوم الجمعة لان العرف والقدر يرجع الى العرف وكذا الخادم و
لها اخذ الادم وان لم تاكل ولو برمت بجنس واحد من الادم ابدله باخر يجب عليه الكسوة للزوجة
والمرجع في جنسها وعددها الى العادة فيعطي الزوجة القميص والسراويل والمقنعة والنعل ولا
يجب السراويل لخادمها ولها عوض النعل الخف لانها تدخل وتخرج ويجب عليه في الشتاء زيادة جبة
محشوة بقطن لليقظة ولحاف للنوم ويرجع في جنسه الى عادة امثال المراة ويزداد التجمل زيادة على
ثياب البذلة ما يتجمل امثالها به ولو كانت عادتها الحرير والكتان فالاقرب الزام الزوج به مع يساره
ولا بد لها من فراش تجلس عليه نهارا ووسادة للنوم وملحفة ولا يجب فراش اخر للنوم وللخادمة و
كساء للغطاء ولا يلزم لها فراش ومن الة الطبخ والشرب من قدر ومغرفة وكوز وجرة ويكفي ان يكون
من الخزف والحجر والخشب ولا يستحق خفا بخلاف الخادمة يجب عليه الاخدام ان كانت المراة من ذوي
الحشم والمناصب المقتضية للخدمة ولا يجب عليه شراء خادمة وتمليكها بل الواجب الاخدام اما باستئجار
حرة او مملوكة او شراء ولو خدمها بنفسه اجزاه ولا يلزمه اكثر من خادم واحد وان كانت من ذوي
الحشم التي يخدم في بيت ابيها اكثر من واحد ولو خدمت نفسها لم يكن لها المطالبة بنفقة الخادم
ولو قالت انا اخدم نفسي واخذ النفقة لم يجب ولو لم يكن من ذوات الخادم خدمت نفسها
ولم يجب عليه الاخدام الا في حال المرض وله ابدال خادمتها المالوفة بغير ريبة وله ان يخرج سائر
خدمها الا الواحدة وله منع ابويها من الدخول اليها والرفيعة المنكوحة لا تستحق خادما
وان كانت تخدم بحالها والمرجع في الاخدام الى العرف في مثلها ولا اعتبار بما يرتب هي به

نفسها

نفسها فلو كانت من ذوات الاقدار فتواضعت وخدمت كان لها ان تطالب بالاخدام وان كانت
... فتكبرت وترفعت عن الخدمة لم تستحق الخدمة ولو كان لها مال وجهاز يحتاج الى خدمة
لم يجب عليه وانما يجب اخدامها هي واذا وجب الخادم تخير بين اربعة اشياء ان يشتري خادما او يكتري او
يكون لها خادم ينفق عليه باذنها او يخدمها بنفسه ما يكفيها ما يكفيه الخادم ولا خيار لها في
التعيين ولو كان الخادم مشتركا او كان لها وانفق عليه كانت مخيرة عليه دون المستاجر ولو اختارت
المراة خادما واختار الرجل غيره قدم اختياره يجب عليه الالة وهو المشط والدهن ولا يجب
الكحل والطيب ولا لخادمها الالة وهل للزوج منعها من تعاطي اكل الثوم وما له رائحة مؤذية
فيه والاقرب ان له منعها من تناول السم والاطعمة الممرضة ولا يستحق الدواء للمرض ولا اجرة
الحجام والفصاد ولا اجرة للحمام اما لو اشتدت البرد واحتاجت اليه فالاقرب استحقاقها لها يجب
عليه السكنى في دار يجري عادة امثالها بالسكنى فيها وتليق بها اما بعارية او اجارة او ملك
لها المطالبة بالتفرد بالمسكن عن مشاركة غير الزوج

في كيفية الانفاق

وفيه بحثا يجب عليه تمليك الحب ومؤنة الطحن والخبز واصلاح اللحم وليس عليه ان يكلفها
الاكل معه ولو دخل بها واستمرت تاكل معه وتشرب على العادة لم يكن لها مطالبة بنفقة مدة مواكلته
ولو لم يدخل بها ومضت مدة لم يطالبه بالنفقة فيها لم يكن لها المطالبة بعد ذلك اذ لا وثوق
بحصول التمكين لو طلبه اما لو بذلت نفسها فانه يجب عليه النفقة عن تلك المدة وان لم يدخل بها
لها طلب النفقة صبيحة كل يوم وليس عليها الصبر الى الليل ولو ماتت في اثناء النهار او
طلقها فيه لم يسترد ما وجب لها ولو نشزت ففي الاسترداد نظر اقربه الجواز وانما يجب النفقة مع التمكين
يوما فيوما فلو طلبت ازيد من نفقة يوم لم يجب اجابتها ولو دفع نفقة شهر ثم طلقها او ماتت
قبل انقضائه كان له ان يسترجع ما بقي من الشهر الا نفقة يوم الطلاق يكفي في الكسوة الامتاع
دون التمليك على اشكال ولو اعطاها كسوة المدة جرت العادة بها فتلفت قبل
اكل ولو انقضت المدة وهي باقية احتمل عدم التجديد لحصول الكفاية الواجبة بما عليها ووجوبه
كما لو دفع اليها قوت يوم فلم تاكله الى الغد فانه لا يسقط قوته وقواه الشيخ ولو دفع كسوة ولم
يعين المدة فان اختلفها قبل انقضاء المدة العادة لم يكن لها المطالبة بالبدل لو دفع

اليها كسوة لمدة فارادت بيعها فان قلنا انها امتاع لم يكن لها ذلك وان قلنا انه تمليك كان لها اما لو
دفع اليها القوت فانها تتصرف فيه كيف شاءت من بيع واكل غيره ما لم يضرها فان ادى الى ضررها فالاقوى
ان له المنع وعلى القول بان الكسوة امتاع لو اراد الزوج تبديلها كان له ذلك ولو اراد ان يكسوها
شيئا باستيجار فالاقرب وليس له الامتناع وفيه نظر وبالجملة فيرد عندي في ان الكسوة امتاع
او تمليك اما المسكن فانه امتاع قطعا   لو مكنت من نفسها ولم ينفق عليها وانقضى على ذلك
اليوم على التمكين استقرت النفقة في ذمته ولم يسقط بانقضاء اليوم سواء قدرها الحاكم او لا
ولا اعتبار بحكم الحاكم فلو انقضت مدة على التمكين ولم ينفق عليها كانت النفقة في ذمته و
لها المطالبة بها سواء طلبها بعد ذلك اولا ولو دفع نفقة لمدة فانقضت وهي ممكنة فيها
ملكتها ولو دفع اليها كسوة لمدة وطلقت قبل انقضائها كان له استعادتها ولو انقضت المدة
المضروبة لم يكن لها الاستعادة ولو كان غائبا فحضرت عند الحاكم وبذلت التمكين لم يجب النفقة
الا بعد اعلامه فان علم ولم يعد او لم يبعث وكيله سقطت عنه قدر وصوله ولزم الزائد ولو نشزت
وعادت الى الطاعة لم يجب النفقة حتى يعلم وينقضي زمان يمكنه الوصول اليها والفرق ان الردة سبب
السقوط وقد زالت وفي الاول الموجب عن قضيته بالنشوز ولا يزول الا بالعود الى قضيته وعندي
فيه نظر   لو كان له على زوجته دين حال وهي موسرة جاز له ان يقاصها يوما فيوما ولو كانت معسرة
او كان الدين مؤجلا لم يجز المقاصة لان قضاء الدين فيما يفضل عن القوت ولا يجب الدفع قبل الاجل
ولو رضيت بذلك لم يكن له الامتناع   نفقة الزوجة مقدمة على نفقة الاقارب فالفاضل عن قوته
يصرف اليها فان فضل دفع الفاضل الى اقاربه ولا يدفع اليهم الا ما فضل عن واجب نفقة الزوجة
ان قلنا النفقة تجب بالعقد بشرط عدم النشوز ولو اختلفا في النشوز كان عليه البينة وان
قلنا بالتمكين كان عليها البينة بالتمكين ولو نشزت بعض يوم سقطت نفقة البعض لا جميعه
على اشكال فلو نشزت المجنونة سقطت نفقتها ولو امتنعت العاقلة عن الزفاف فناشزة ولو
حملت المطلقة من شبهة سقطت النفقة عن الزوج مدة الحمل فاذا عادت الى عادته كان له النفقة
فيها عليه وله الرجعة في عدته لا مدة الحمل ولو انفقت على الولد المنفي باللعان ثم اكذب نفسه
فليس لها الرجوع بالنفقة لتبرعها والمعتدة عن شبهة لا نفقة لها سواء كانت في نكاح او وطي

سواء حملت

سواء حملت او لا الا ان يجعل النفقة للحمل فالاقرب اعتبار كفايته على اشكال في الاستحقاق ولو مات قبل
الوضع سقطت   اهل البادية كاهل الحضر في النفقة فينظر فيه جنس طعامهم وكسوتهم ومساكنهم
اذا اسلمت وثنية واسلم زوجها معها في العدة او بعدها فلها النفقة ولو اسلم دونها فلا
نفقة وان اسلمت كان لها النفقة من حين اسلامها وليس لها النفقة في الزمان الذي انقضى على
الشرك اما لو كانت ذمية فان النفقة لها في ذلك الزمان لجواز استيفائها زوجة وان استمرت
على كفرها ولو ارتدت زوجة المسلم بعد الدخول سقطت نفقتها فان عادت الى الاسلام قبل انقضاء
عدتها وجبت له النفقة من حين الاسلام ولا نفقة لها عن زمان الارتداد ولو دفع الوثني الى
امرأته نفقة مدة ثم اسلم واقامت على الشرك حتى انقضت العدة استردها دفعه ولو قالت ما دفعته
فقال بل سلفا في النفقة فان كان قد شرط وقت الدفع انها نفقة مستقبلة استردها وان
اطلق فالاقرب انه كذلك والقول قوله ولو كانت المرتدة حاملا سقطت نفقتها زمان ردتها
ان قلنا ان النفقة لها وان قلنا للحمل فالاقرب الثبوت على اشكال وكذا لو اسلم وتخلفت في
الشرك حاملا   في المعسر بالنفقة والعبد والمكاتب وفيه مباحث   اذا اعسر الرجل
بنفقة زوجته او بكسوتها او بمسكنها او بادمها او بنفقة خادمها انظر حتى يوسع الله تعالى عليه و
لا خيار للمرأة في فسخ النكاح ولا يفسخ الحاكم ولا يلزمه والاقرب سقوط حقه من الحبس في المنزل بل
يجوز لها الخروج للتكسب ولا يحل لها الامتناع من التكسب فاذا ايسر فالوجه ان لها المطالبة بما اجتمع لها
اعتبارا عليها بالكلية اما انفق نفقة المعسر ثم ايسر لم يكن لها المطالبة بالتفاوت عن المطالبة
الواحد اذا ماطل ومنعها اجبره الحاكم على دفعها فان امتنع حبسه الى ان يدفع ولو ظهر له
على مال انفق منه ولو كان غائبا وثبت لم يكن لها الفسخ بل تصبر الى اليسار ولو كان موسرا وامكن
مطالبته طالبته الحاكم ولا انفق عليه ولو لم يكن له مال انتظر به ولو وجدت له مالا ولم تتمكن من الدفع
الى الحاكم جاز لها ان تاخذ منه بقدر ما يجب من النفقة كان من جنس حقها او من غيره
المعسر بالصداق ينتظر حتى يوسع الله تعالى عليه وليس للمرأة فسخ نكاحه نعم لها الامتناع حتى
يقبضه   لا يسقط النفقة للزوجة عندنا بمضي الزمان سواء   الحاكم او لا   اذا اختلفا
في الانفاق فقالت لم ينفق علي وادعى هو الانفاق فان كان قبل التمكين فلا فائدة اذ لا يجب

لها شئ وان كان بعده وكانت تحت قبضه احتمل تقديم قولها عملا بالاصل وتقديم قوله عملا بالظاهر عن
شاهد الحال من انه انفق عليها في مدة تسليمها بنفسها ولا فرق بين ان يكون الزوج حاضرا او غايبا
اما لو غاب عنها وادعى بعد عوده انه كان قد حلف لها نفقة فان عليها اليمين مع عدم بينة لو
كانت الزوجة امة كانت الدعوى مع السيد ولو اتفقا على الانفاق وادعت يساره وانفاق نفقة
المعسر وانكر اليسار لم يقبل قوله الا ببينة ان علم له اصل مال والا قبل مع اليمين ولو وافقها على
اليسار وادعى نفقة الموسر وادعت نفقة المعسر فالاقرب ان القول قولها مع اليمين وعدم البينة
النفقة تجب لزوجة العبد القن والمدبر والمكاتب اذا كانت حرة ممكنة من نفسها دائما
او امة مكنة سيدها منها دائما كما تجب على الحر المعسر سواء شرطت النفقة عليه حال العقد او لا قال
الشيخ ويجب في كسب العبد ان كان ذا كسب والا ففي رقبته يباع منه كل يوم قدر نفقته فان تعذر
سع كله ووقف ثمنه على النفقة وقد استعمل ملك سيده عنه الآخر والاقرب عندي ان نفقته
على سيده فلو ان لسا ويه على قول الشيخ ليس له ذلك الا ان يضمن النفقة ولو طلق العبد
زوجته ثانيا فلا نفقة لها ولو كانت حاملا قال الشيخ لا نفقة لها لان النفقة للحمل ثم قال
ولو قلنا ان عليه النفقة لعموم الاخبار في ان الحامل لها النفقة وكان قويا المكاتب
المشروط نفقة زوجته في كسبه وكذا المطلق اذا تحرر بعضه قال الشيخ ويكون نصيب
الرقبة نفقة المعسر ونصيب الحرية بحسب حاله فيها قال ولا يجب على المكاتب نفقة ولده من
زوجته ويلزمه نفقة الولد من امته اذا كانت عنده جاز للعبد شراء الرقيق لان له تمة المال
فلو اشترى جارية لم يكن له وطيها الا باذن المولى فان اذن كان مملوكا لابيه ولا يعتق عليه
ولا يجوز له بيعه ولا عتقه ونفقته عليه بخلاف ولد زوجته الحرة والامة قال الشيخ ونفقة
الولد المكاتب من زوجته الحرة عليها وان كانت مملوكة فعلى سيدها ولو كانت مكاتبة لم
يكن لها ولدها مكاتبا والاليق بمذهبنا انه موقوف لعتق امه فنفقته على امه كما ينفق
على نفسها مما في يدها ولو كانت مكاتبة لسيده فكذا الا انه اختار المكاتب ان ينفق على ولده
منها جاز في نفقة الاقارب في هذا بحثنا انما يجب الانفاق بالقرابة على الولد وان
نزل ذكرا كان او انثى على الاب في ان علا والام وان علت ولا يجب على احد غيره ولا من اخ او اخت

اوعم اوعمة

اوعم اوعمة سواكان ممن يعتق عليه او لا وسواكان ذا رحم محرم كالاخ واولاده والعم والخال والخالة او غير
ذي رحم محرم نعم يستحب الانفاق عليهم ويتاكد في الوارث يشترط في وجوب الانفاق على الاقارب الفقر
فلا يجب النفقة على الغني صغيرا كان او كبيرا عاقلا او مجنونا بخلاف الزوجة فانها تجب مع الغنى والفقر و
الاقرب اشتراط العجز عن الاكتساب فلو كان قادرا على تحصيل الكفاية بالتكسب سقط وجوب النفقة
له ولا يشترط النقص من طريق الخلقة كالزمن ولا من طريق الحكم كالصغر والجنون بل يجب الانفاق على
مستوى الخلقة البالغ العاقل مع عجزه عن التكسب وفقره يشترط في وجوب النفقة على المنفق قدرته
فلو لم يتمكن الا من قدر كفايته سقطت النفقة عنه واقتصر على نفقة نفسه فان فضل له شئ فلزوجته
فان فضل فللابوين والاولاد ولو كان قدر كفايته ما يمون به من يجب نفقته عليه من ذوي
ارحامه جاز له ان ينكح وان علم عجزه عن النفقة عليهم لا يشترط في المنفق عليه الايمان ولا العدالة فيجب
النفقة على القريب وان كان فاسقا او كافرا مع الشرايط نعم يشترط الحرية فلو كان مملوكا سقطت نفقته
عنه ووجبت على مالكه ولو عجز المالك عن نفقته او ماطل بها فالاقرب سقوطها عن القريب والزم
بيعها او النفقة تجب نفقة الولد على ابيه فان عجز او عدم فعلى اب الاب فان عجز او عدم فعلى جد الاب
وهكذا فان عدم الآباء او عجزوا فعلى ام الولد فان عجزت او عدمت فعلى ابيها او امها وان علوا فالاقرب
ولو تساووا اشتركوا في الانفاق ولو ايسر الاقرب عادت النفقة عليه اذا اجتمع الاب والام فالنفقة
على الاب وكذا الجد مع الام ولا يقسط النفقة على الجد والام والجد من قبل الاب وان علا اولى بالانفاق
من الجد من قبل الام ومن الام نفسها ولو اجتمع ابو ام وام فهما سوا وكذا ام الام وام الاب او اب
الام وام الاب تجب النفقة على اب المنفق وامه اذا كان المنفق موسرا وهما معسران سوا كانا
صحيحين او لا اذا كانا قادرين على الاكتساب او كان فيهما العجز عن استفضال نفقتهما فانها لا تجب وكذا
تجب النفقة على الاجداد الذكور والاناث من الابوين مع الحاجة ولا يجب على الولد اعفاف الاب و
لا نفقة زوجته ولو كان الاب والام معسرين نفقة احدهما ليساويا وكذا احد الابوين مع الولد
ذكرا كان او انثى اما لو كان له اب وجد معسران وعجز عن نفقتهما قدم الاب وكذا الجد وجد الاب و
الابن وابن الابن وبنت كذلك ولو كان له كذلك ولو كان له اب وجد موسران كانت نفقته
اجمع على امه خاصة ولو كان له ابن ابن موسر وبنت موسرة نفقته على البنت خاصة و لو كان للمعسر ابنان

موسران احدهما غايب انفق الحاكم من مال الغايب نصف النفقة ولو لم يكن له مال استقرض الحاكم عليه ولو
لم يجد القرض الزم الحاضر بالانفاق نصفها عليه ونصفها قرضا اخيه لا تقدير بل الواجب قدر الكفاية
من الاطعام والكسوة والمسكن وما يحتاج اليه من زيادة الكسوة في الشتاء للتدثر بغطاء ونوما
وينفق على ابيه دون اولاده لان نفقة الاخوة ليست واجبة وينفق على ولده نفسه واولاده لان نفقة
ولد الولد واجبة نفقة الاقارب تجب على طريق المواساة لسد الخلة فلو امتنع الموسر من الانفاق جاز
لمن يجب له النفقة منهم اخذ ما يحتاج اليه من ماله ان لم يتمكن من الحاكم ولم يمكن منه دفع امره اليه والزم
الانفاق فان امتنع حبسه ابدا حتى ينفق ولو وجد له مالا انفق منه وبيع عقاره ومتاعه و
يصرف في النفقة ولا يقضى نفقة الاقارب اذا فات وقتها بخلاف الزوجة لانها تجب لسد الخلة
فلا يستقر في الذمة سواء قدرها الحاكم اولا اما لو امره بالاستدانة عليه للنفقة فاستدان وجب
عليه القضاء تجب نفقة الاقارب على الموسر وهو الذي فضل له عن قوت يومه شيء ويباع
عقاره وعبده في نفقة الاقارب ولو قدر على التكسب وجب عليه الانفاق عليهم

في نفقة المماليك وفيه مباحث يجب على الانسان النفقة على ما يملكه من عبد او امة او بهيمة
ثم للمولى الخيار في العبد والامة بين الانفاق عليهما من ماله او من كسبهما وجب على المولى الاكمال
لا تقدير لنفقة على الرقيق بل يجب قدر الكفاية من طعام وادام وكسوة وسكنى على حسب عادة
مماليك امثال السيد من اهل بلده ولا اعتبار بالغالب فلو قصر الغالب عن كفايته وجب على
السيد الاتمام ولو فضل الغالب عنه كان الواجب قدر الكفاية خاصة ويرجع في الجنس الى غالب قوت
البلد سواء كان قوت سيده او فوقه او دونه لا فرق بين المملوك الذي يلي طعام السيد وغيره
لكن يستحب للسيد ان يطعمه ما يقدم اليه وان يجلس للاكل معه وليس واجبا وكذا يستحب له ان يطعم
من لم يل طعامه منه لكن الاول اكد الكسوة يرجع فيها الى عادة مماليك امثال سيده ولا يقتصر على
ستر العورة ويستحب التسوية بين عبده الذكور فيها ولا يجب تفضيل النفيس على الخسيس وكذا
الاماء لكن ان كان فيهن سرية زادها في الكسوة استحبابا لو امتنع السيد من الانفاق اجبر عليه
او على البيع سواء في ذلك القن والمدبر وام الولد ولو امتنع حبسه الحاكم ويجوز له ان ينفق
من ماله على مماليكه قدر كفايتهم وان يبيع عقاره ومتاعه مع الامتناع في ذلك يجوز ان

بخارج المملوك وهو ان يضرب عليه ضريبة يدفعها الى مولاها ويكون الفاضل له فان فضل قدر الكفاية
صرفه في نفقته وان عجز تمم السيد وان زاد كانت الزيادة للمولى ولا يجوز له ان يضرب عليه ما يقصر
كسبه عنه الا اذا قام بها المولى ولو عجز العبد عن العمل او كان مريضا وجب على المولى الانفاق
عليه ولا يسقط نفقته بالعجز عن التكسب اما لو اقعد او عمي او جذم فانه ينعتق ولا يجب على المولى
النفقة عليه لا يجوز للمولى ان يكلف عبده ما لا يقدر عليه من العمل ويجوز له ان يؤجر ام الولد
للارضاع وعليه مؤنة ولدها اذا كان ملكه ولو لم يفضل لبنها عن رضاع ولدها لم يجز له اجارتها للارضاع
ولا صرف لبنها الى غير ولدها الا ان يقيم للولد مرضعة مكفية وليس لها فطام ولدها قبل الحولين ولا
الزيادة الا باذن السيد لو امتنع العبد من المخارجة فالوجه ان للسيد اجباره على ذلك ما لم يتجاوز بذل
المجهود وقال الشيخ ليس للسيد ذلك ولو طلب العبد المخارجة لم يجب على المولى اجابته يجب النفقة للبهائم
المملوكة سواء كانت ماكولة اولا والواجب القيام بما يحتاج اليه فان اجتزأت بالرعي اخرجها الى المرعى
والا وجب عليه علفها فان امتنع اجبر على بيعها او ذبحها ان كانت تقصد للذبح او الانفاق عليها
ولو كان لها ولد اخذ من لبنها ما يفضل عنه ولو لم يفضل لم يجز اخذ شيء من لبنها ولو استغنى
الولد بالرعي او العلف جاز اخذ اللبن اجمع ويجوز غصب العلف والخيط لجراح الدابة عند
العجز ولو احدث الارض وجب علف السائمة ولو امتنع بيعت عليه ولا يجب عمارة العقار والدار
اما سقي الزرع وما يتلف بترك العمل فالاقرب الزامه بالعمل من حيث انه تضييع للمال فلا يبقى عليه

في الايقاعات وفيه كتب

في الطلاق وفيه فصول في اركانه وشرايطه واركانه
وفيه مقاصد
ثلثة الفاعل والفعل والمحل فهنا مطالب اربعة المطلق وفيه مباحث يشترط في المطلق
التكليف والقصد ويشتمل التكليف على البلوغ والعقل والاختيار ولو طلق الصبي لم يقع سواء
اذن المولى اولا هذا اذا كان سنه من عشر سنين او اكثر دون البلوغ اذا لم يجز الطلاق ولو بلغ عشرا او
كان مميزا من نحو الطلاق قال الشيخ يقع طلاقه وكذا عتقه ووصيته وصدقته ومنع ابن ادريس ذلك
وهو الاقوى وليس للمولى ان يطلق عن الصبي حتى يبلغ ويطلق بنفسه المجنون المطبق

لا اعتبار وكذا غير المطبق اذا وقع طلاقه حال جنونه ويطلق عنه الولي ولو لم يكن طلق عنه السلطان او من نصبه للنظر في ذلك مع حاجته الى ذلك وقال ابن ادريس ان كان يعقل في بعض الاوقات طلق وقت حضور عقله وان لم يعقل اصلا فسخت المراة النكاح ولا حاجة الى طلاق الولي فمنع لهذا العذر وهو فاسد اذ قد يختار المراة النكاح والمصلحة تقتضي عدمه وكذا اذا بلغ الطفل فاسد العقل فان للولي ان يطلق عنه النايم لا يقع طلاقه وكذا السكران ومن زال عقله باغماء او شرب مرقد سواء كان لحاجة او ليذهب عقله وليس للولي ان يطلق عن هولاء لان عذرهم متوقع الزوال المكره لا يقع طلاقه ولا شي من تصرفاته سوى اسلامه اذا كان حربيا وانما يتحقق الاكراه اذا كان المكره قادرا على فعل ما توعد به وغلبة الظن انه يفعله مع امتناع المكره وان يكون المتوعد به مضرا بالمكره في نفسه او من يجري مجرى نفسه كالاب والولد سواء كان الضرر قتلا او جرحا او شتما او ضربا او اخذ مال او حبسا طويلا ويختلف باختلاف المكرهين في احتمال الاهانة ولا اكراه مع الضرر اليسير ولو كان الاكراه بالقتل او القطع استوى فيه جميع الناس ولو كان بالضرب والشتم والحبس اختلف باختلاف احوالهم فالشتم عند الوجيه الذي يغض منه ذلك اكراه ولو اكره على الطلاق او دفع مال غير مستحق يتمكن من دفعه فالاقرب انه اكراه اما لو اكره على الطلاق او فعل ما يستحق المراة فعله فليس باكراه سواء كان بذل مال او غيره ولو اكره على الطلاق فطلق ناويا له فالاقرب انه غير مكره اذ لا اكراه على القصد وكذا لو اكره على طلاق زوجة فطلق غيرها او على واحدة فطلق ثلثا ولو اكره على طلاق احدى زوجته فطلق معينة فاشكال القصد شرط في الطلاق فلو نطق بالصيغة ساهيا او نايما او غالطا وبالجملة مع عدم نيته لم يقع وكذا لو كان اسم زوجته طالق فقال يا طالق ونوى النداء او اطلق او كان اسمها طالقا فقال يا طالقا ثم قال التفت لساني ولو نسي ان له زوجة فقال زوجتي طالق لم يقع ولو ادعى وقال لم اقصده دين بنيته وقبل منه ظاهرا ولو تاخر تفسيره ما لم تخرج العدة ولو اوقع الصيغة هزلا لم يقع وكذا العتق ولو خاطب امراة بالطلاق ظنا انها زوجة الغير فاذا هي زوجته لم يقع ولو لقن الاعجمي لفظ الطلاق وهو لا يفهم لا يقع لا يشترط وقوع الطلاق من الزوج مباشرة فلو وكل في الطلاق فاوقع الوكيل حال غيبة الموكل وقع الطلاق اجماعا سواء كان رجلا او امراة ولو وكل اثنين واطلق او شرط

الاجماع

الاجماع لم يقع طلاق احدهما منفردا فاذا اجتمعا عليه وقع ولو اوقعه الوكيل وهو حاضر قال الشيخ لا يقع والصحيح عندي خلافه وكذا لا يصح ولو وكلها في طلاق نفسها فطلقت والحق وقوعه فلو قال طلقني نفسك ثلاثا فطلقت واحدة قيل بطل والوجه انها تقع واحدة وكذا لو قال طلقي ثلاثا اما لو قال طلقي نفسك ان شئت واحدة فطلقت ثلاثا او طلقي نفسك ان شئت ثلاثا فطلقت واحدة فالوجه البطلان لانه مشيت الواحدة او الثلث لم يحصل العبد ان تزوج باذن مولاه حرة او امة لغيره كان الطلاق بيد العبد ليس للمولى اجباره عليه ولا منعه منه ولو كان بامة السيد كان له ان يفرق بينهما بطلاق وغيره بان يامر كلا منهما باعتزال صاحبه وقال ابن الجنيد طلاق العبد الى مولاه سواء كانت الزوجة حرة او امة لسيده او غير سيده

المحل وفيه مباحث محل الطلاق

كل امراة عليها ولاية بامة بعقد صحيح دايم فلا يقع الطلاق قبل الرجل سواء قالت هي انت طالق او قال هو انا منك طالق وان نوى ولا بالاجنبية سواء علقه بالنكاح او لا وسواء كانت معينة بان يقول ان تزوجتك فانت طالق او انت طالق من غير معينة كان يقول كل امراة تزوجتها فهي طالق وسواء علقه بالاسم خاصة كقوله فلانة طالق او مع قيد الوصف كقوله فلانة الاجنبية ولا ينقض العقد لو نكحها وعدنا بتمام الولاية استمرار العقد فلو طلق المطلق منه لم يقع سواء كانت مطلقة رجعية او باينة ما لم يرجع في الرجعية ثم يطلق فصادف التمام وشرطنا العقد لعدم وقوعه بالامة والمحللة والمشبهة وشرطنا صحة العقد بعدم قبول عقد الشبهة له والعقد الفاسد فلو طلق في عقد فاسد لم يصح بل يفرق بينهما بغير طلاق وشرطنا دوامه لانتفاء قابلية عقد المتعة ويشترط في المرضعة الطلاق قابليتها للخلو من الحيض والنفاس شرط في صحة الطلاق وان كانت المراة مدخولا بها حايلا حاضرا زوجها غير غايب عنها مدة يعلم انتقالها من قرء الى اخر فلو طلق الحايض او النفساء وهي مدخولة بها غير حامل والزوج حاضر معها او غاب دون المدة لم يقع الطلاق وسواء علم بذلك او لا ولو طلق غير المدخول بها او الحامل او التي غاب عنها قدرا يعلم انتقالها من طهر الى اخر جاز طلاقها مطلقا وان اتفق في الحيض وكذا لو خرج في طهر لم يقربها فيه جاز طلاقها مطلقا واعتبر الشيخ في الغيبة شهرا فما زاد والمعتمد ما قلناه حتى انه لو علم انها تحيض كل شهر حيضة جاز له طلاقها بعد شهر ولو علم انها لا تحيض الا في كل خمسة اشهر مثلا لم يكن طلاقها حتى يمضي هذه المدة ولو

واحدة فطلقت ثم

عاد من غيبته فوجد امراته حايضا لم يجز له طلاقها حتى يطهر وان لم يكن واقعها   قال الشيخ ره اذا
كان الزوج حاضرا وهو لا يصل الى زوجته بحيث يعلم حيضها فهو بمنزلة الغايب فاذا اراد طلاق امراته
صبر عليها ما بين شهر الى ثلثة اشهر ثم يطلقها ان شاء ومنع ابن ادريس ذلك وخصص جواز طلاق
للحايض الحامل المدخول بها بالغايب خاصة   يشترط كون المراة مستبراة بان يطلقها في طهر لم يقر
بها فيه بجماع فلو واقعها في طهر لم يقع طلاقه في ذلك الطهر وهذا الشرط انما هو في البالغة غير اليايسة
الحامل فلو كانت صغيرة لم يبلغ المحيض او كانت اليسة ومثلها لا تحيض او كانت حاملا جاز طلاقها
في طهر المواقعة ولو كانت مسترابة بان ينقطع الدم عنها وهي من ذوات الحيض فانه لا يجوز له طلاقها
الا ان يمضي عليها ثلثة اشهر من حين المواقعة معتزلا عنها فيها ولو طلقها مثل ذلك لم يقع بل يشترط
تعيين المطلقة ام لا قولان اقواهما الاشتراط فلو طلق احديهما لا بعينها بطل ولا يطلقان معا وهو
يكون بالاسم كقوله فلانة طالق او بالاشارة كقوله هذه ولو قال زوجتي طالق وله واحدة صح ولو
كان له اكثر فان نوى معينة صح اجماعا ما نواه ودين بنيته فان اطلق فعلى ما اخترناه البطلان وعلى
الاخر يصح ويستخرج بالقرعة وكذا لو قال واحدة من زوجاتي او زينب وله اثنتان كل منهما زينب او
احدا ولو قال هذه طالق او هذه قال الشيخ تعين للطلاق من شاء ولو قال هذه طالق او هذه و
هذه طلقت الثالثة وعين من شاء من الاولى والثانية ولو مات استخرجت واحدة بالقرعة و
يحتمل على الجواز تعيين الاولى خاصة او الاخريين معا ولو قال احداكما طالق واشار الى الزوجة والاجنبية
ثم قال اردت الاجنبية دين بنيته وكذا لو كان اجارة وزوجته اسمها زينب فقال زينب طالق وقال
قصدت الجارة قبل ولو قال للاجنبية قلنا انها زوجته انت طالق ثم طلق زوجته ولو قال يا زينب
فاجابته عمرة وهما زوجتان فقال انت طالق طلقت المنوية لا المجيبة ولو قصد المجيبة ظنا انها زينب قال
الشيخ يطلق زينب وفيه نظر من حيث عدم قصد المجيبة وتوجه الخطاب الى غير المنوية ولو قال زينب طالق
وزوجته زينب ثم قال قصدت مرة الاجنبية قال الشيخ قبل قوله ما دامت في الحبال او في العدة وبعد
خروجها من العدة لا يقبل لو نادى احدى زوجته فاجابته ولم يعلم عينها فقال انت وقصد المجيبة
وقع الطلاق كذلك لو راها بحيث لم يعلم عينها او راى ظهرها ولم يعينها فطلقها لان المطلقة
هنا معينة في نفسها فاذا طلق كذلك او طلق واحدة معينة واشتبهت كلف الامتناع من

الامتناع ممن وقع الاشتباه فيه وان كن اربعا كما لو اختلف زوجته وعليه ان يبين المطلقة فان اقر به
احتار المضي الاتيان شهوة واختيارا فان قال هذه المطلقة حكم بطلاقها وبزوجته وكذا لو قال هذه التي
لم اطلقها تعينت للزوجة والاخرى للطلاق وان كانتا اثنتين والا بين البواقي ولو قال طلقت هذه لا بل
هذه حكم بطلاقهما معا وكذا لو كانت ثالثة وقال لا بل هذه طلقن ولو قال هذه لا بل هذه او هذه حكم بطلاق
الاولى واحدى الاخريين فيلزم البيان فيهما وكذا لو قال طلقت هذه او هذه لا بل هذه طلقت الثالثة و
حدة من في الاوليين ولو قال في الاربع طلقت هذه او هذه بل هذه او هذه طلقت واحدة من الاوليين ووا
حدة من الاوليين وواحدة من الاخريين فعليه ان يبين في الاوليين والاخريين ولو عين بالفعل فوطي واحدة
منهما قال الشيخ لم يقع التعيين لان الطلاق لا يقع بالفعل وكذا تعيينه وفيه نظر فالتكليف بالبيان فان
قال الموطوءة غير المطلقة حكم عليه بطلاق الاخرى فان قال هي الزوجة وكان الطلاق رجعيا كان
رجعة والا عزر ولا حد للشبهة فالولد لاحق والطلاق والعدة من حين ايقاع الطلاق لا من حين الاقرار
به لا مع الوطي فالعدة من حين الوطي اذا اطلق ولم يعين فقد بينا ان الاقوى بطلانه وقيل يصح و
يعين اختيارا لا اقرارا الا على الفور فان قال اخترت تعيينه في هذه طلقت وبقيت الاخرى زوجته
ولو قال في هذه لا بل في هذه طلقت وكذا لو قال في هذه وهذه والوطي هنا بيان وقوى الشيخ ان
العدة من حين التلفظ بالطلاق لا من حيث التعيين والاقرب عندي انه من حين التعيين وهو يخرج
وعلى النفقة في الاولى والثانية حتى يبين اقرارا او اختيارا   اذا ماتا واشتبه الطلاق وبعد
تعينه كلف البيان اقرارا ووقف تركتهما فان عين الطلاق احديهما كان ميراثهما لغيره دونه
الا ان يموت في عدة الرجعية وياخذ نصيبه من الثانية والقول قوله مع تكذيب الوارث وان كان مبهما
فعلى قولنا يرثهما لبطلانه وعلى الصحة اذا عين في احديهما كان ميراثه لورثتها غيره وله ميراث الاخرى
ولا اعتبار هنا بتكذيب الورثة لانه بيان اختيار وشهوة ولو مات هو دونهما من غير بيان وقف
نصيب الزوجة حتى يصطلحا او يقوم البينة قال الشيخ والاقوى انه لا يقوم الوارث مقامه
في التعيين للمعين المشتبه ولا للمبهم قال وينبغي ان يرجع الى القرعة ولو توسط بين موتهما
وكان الطلاق باينا معينا فان عين الوارث الاولى الطلاق قبل قوله ولو عين الثانية
احتمل عدم القبول للتهمة فيوقف له ميراث زوج من الاولى وللثانية من تركته ميراث

زوجة حتى يقوم بينة او يصطلح الورثة والقبول فيحلف على نفي علم طلاق الاولى والقطع على طلاق
الثانية   اذا ابهم الطلاق وماتت احديهما لم يتعين الاخرى له ولو كان اليه التعيين على القول بالصحة
ولو كان له اربع زوجات فقال زوجتي طالق ولم يعين لم يطلق الجميع ولم يحمل على الحسي ولو اراده
احتمل طلاقهن فان قلنا التعيين شرط بطل مع عدم الارادة والا كان عليه التعيين   لا بد من اسناد
الطلاق في الجملة فلو قال يدك او رجلك او شعرك او عليك او راسك او نصفك او ثلثك
او وجهك طالق لم يقع   الصيغة وفيه بحثان   صريح الطلاق عندنا بلفظة
واحدة وهي قوله انت او هذه او فلانة او غيرها من الالفاظ التعيين طالق وزاد ابن الجنيد اعتدي
وبه روايتان حسنتان لشرط ان ينوي به الطلاق ولو خيرها وقصد الطلاق فان اختارت
زوجها او سكتت ولو لحظة فلا حكم له وان اختارت نفسها عقيب التخيير قال ابن الجنيد يقع
الطلاق ورجعنا وفي رواية زرارة عن احدهما عليهما السلام انه باينة وكذا في رواية حمران
عن الباقر عليه السلام والاقرب انه لا يقع به شيء   لا يقع الطلاق بشيء من الكنايات كقوله انت خلية او برية
او سراويله او الحقي باهلك او حبلك على غاربك   وانت باين او حرام سوى نوى به الطلاق او لا و
كذا لو قيل هل فارقت او خليت او ابنت لو اعتقد الطلاق ولم يتلفظ به   لو قال انت طلاق
او الطلاق او من المطلقات لم يكن شيئا وان نواه ولو قال مطلقة قال الشيخ الاقوى وقوعه مع
النية قال ولو قال طلقتك وقع ولو سئل هل طلقت وعندي فيه نظر   لو نطق بالصريح بغير العربية
مع العجز عن النطق بالعربية وقع مع القدرة وكذا لا يقع مع القدرة لم يقع سوا كان حاضرا او غايبا
وقال الشيخ يقع في الغايب وليس بجيد ولو عجز وكتب الصيغة ناويا وقع ولو امر غيره ان يكتب ان
فلانة طالق لم يقع بالامر فان طلق قولا ثم امره وقع بالايقاع   يشترط في الصيغة النية فلو تلفظ
بالصريح من غير نية ويدين في ذلك لو قال لم انو وتجريدها عن الشرط والصيغة وهل يشترط الوحدة
قيل نعم فلو قال انت طالق ثلثا فما زاد او اثنين لم يقع وقيل لا يشترط عدم تبعض المطلقة فلو قال
انت طالق نصف طلقة او ثلث طلقة او ثلثي طلقة او ثلثة ارباع طلقة لم يقع ولو قال
انت طالق نصف طلقة او ثلاثة اثلاث الطلاق او ثلثة انصاف طلقة قال الشيخ لا يقع وكذا
لو قال نصف طلقتين ولو قال لاربع زوجات اوقعت بينكن طلقة لم يقع شيء وكذا طلقتين

اوثلاثا

او ثلثا ولو قال اوقعت اربع طلقات قال الشيخ يقع بكل واحدة طلقة ونحن نتابعه ان قصد الاخبار
بمعنى الحكم عليه لا بمعنى الانشاء   لو قال انت طالق واحدة في اثنتين طلقت واحدة وان كان عارفا بالحساب
ولو قال انت طالق واحدة بعدها او قبلها وقعت واحدة قال الشيخ ولو قال انت طالق طلقة قبلها طلقة وقعت
طلقة بقوله انت طالق وبلغو الزايد وكذا لو قال بعدها او معها وفي الاول نظر ولو قال انت طالق
انت طالق انت طالق طلقت واحدة سوا كان مدخولا بها او لا ولو كان المطلق مخالفا يعتقد وقوع السلب
حكم عليه بما يعتقده وكذا لو قال المخالف انت طالق ثلثا   لو قال انت طالق اعدل طلاق او اكمله او
احسنه او اقبحه او ملي مكة او الحجاز او الدنيا او ارضي فلان وقصد الغرض او ان دخلت الدار بفتح او
بتشديدها مع الكسر او بالتخفيف مع الواو وقعت واحدة ولو قصد الشرط في ارضي فلان وقال
انت طالق وقال اردت ان اقول طاهر قبل منه ودين بنيته   لو حلف بالطلاق لم يقع وكذا لو علقه
بشرط سوا كان معلوما او مجهولا وكذا لو علقه بمشية الله تعالى سوا قال انت طالق ان شاء الله تعالى
او الا ان يشاء الله او متى شاء الله او اذا شاء الله وكذا ان شاء زيد او ان لم يشاء او الا ان يشاء
سوا قال زيد شئت او لا او ان طلعت الشمس او عند طلوعها او عند هلال شوال او ان كان الطلاق
يقع بل سوا علم بامكان وقوع الطلاق بها او لا ولو قال انت طالق اذ شاء الله فالاقرب في وقوعه ولو قال
انت في مكة او بمكة وقع لان وقوعه يستلزم تحققه في كل مكان ولو قال اردت اذا كنت بمكة قبل منه و
بطل الشرط   من ليس من ذوات الحيض لصغر او كبر والحامل وغير المدخول بها وليس بطلاقها سنة
ولا بدعة بل يقع مباحا والبدعة طلاق الحايض مع الدخول والحضور او في حكمه والموطوءة في طهر
الطلاق وهو غير واقع عندنا ومع انتفاء الوصفين يكون طلاق السنة فاذا طلق الاولى لا للبدعة
ولا للسنة او طلقها لاحديهما طلقت واحدة ولغت الضميمة ولو قصد مع البدعة في الصغيرة
وقوعه زمانها لم يقع ندينا بالنية وكذا لو اطلق انت طالق ثم قال نويت ان دخلت الدار قبل وفي
النابتة اذا قال للسنة وقع مع الخلو من الحيض والجماع لا مع واحد منهما ولو قال للبدعة لم يقع سواء
خلت عن وصفي الجماع والحيض او لا ولو قال مع الخلو منهما انت طالق طلقتين واحدة للسنة واخرى
للبدعة وقعت واحدة ولو قال انت طالق في كل قرء مطلق طلقت واحدة سوا كانت حاملا او
صغيرة او يايسة ومن ذوات الحيض مدخولا بها او لا مع الشرايط   لو قال يا بامه طالق او انت

مائة طالق قال الشيخ وقعت واحدة وفيه نظر امالوقال طالق مائة طلقة صحت واحدة قطعا ولو قال انت
طالق طلاق الحرج فان نوى طلاق البدعة لم يقع وان نوى غيره واحتمل مجامعته للطلاق وقع والا فلا و
لو سالته واحدة الطلاق فقال انسائي طوالق فان قصد السائلة او غيرها والجميع عمل بقصده ولو
قال انت طالق لولا ابوك بطلقتك لم يطلق لانه قصد الحلف فصار كقوله والله لولا ابوك لطلقتك
اذا قال انت طالق بل واما الا ثلاثا وقعت واحدة وكذا انت طالق طلقة الا طلقة او انت طالق او غير طالق
ولو نوى هنا الرجعة صح لان انكار الطلاق رجعة ولو اراد النقض حكم بالطلقة ولو قال زينب طالق
ثم قال اردت عمرة ولو قال بل عمرة قال الشيخ طلقتا وفيه نظر امالو قال بل عمرة طالق فانهما بطلقتان
لوقال انت طالق الان او اليوم وقع ولو قال انت طالق غدا لم يقع ولو قال اليوم وقعت طلقة
طالق ثلثة زانية ان شا او ان دخلت الدار رجع الاستثنا والصفة الى الطلاق ولو قال لها
طالق انت طالق ثلثا ان شاء الله وقعت فاحشة بقوله يا طالق ولو قال انت طالق الا شهر لم
يقع ولا بعد شهر واللام فيما ينظر للتاقيت فلغو كقوله انت طالق لرمضان وفي غيره للتعليل
لقوله لرضا فلان فيطلق في الحال وان سخط فلان ولو قال ههنا اردت التاقيت قبل ولغا
في الشرايط وهي قد يرجع الى شرايط المطلق لا يقع الا بحضور شاهدين
عدلين يسمعان الانشاء سواء لهما اشهدا او لا فلو تلفظ بالطلاق من دون سماعهما كان
لغوا وكذا بلغو اسماع العدل الواحد او مع سماع جماعة فساق او مجهول الحال ولا يقبل
شهادة النساء منضمات ولا منفردات ولابد من اجتماعهما في الانشاء فلو شهد كل في
مجلس بانفراد لم يقع ولا يقبل لو شهد احدهما بالاقرار والاخر بالانشاء ولو شهد بالاقرار سمعت
وان يعرفا ولو اوقع من غير شهادة ثم اشهد فان اتى بالانشاء وقع من حين الاشهاد والا كان
لغوا ولو اوقع الوكيل بحضور الزوج وعدل فالاقرب وقوعه ولا تثبت بهما ولو اوقعه بحضور
عدلين ظاهرا فعلم الزوج فسقهما ففي وقوعه نظر ولو لم يعلم الزوج فسقهما ففي وقوعه بالنسبة
الى الشاهدين نظر   في اقسامه وفيه مباحث   الطلاق قسمان بدعة
وواقع هو طلاق الحايض والنفساء المدخول بها مع حضور الزوج او غيبته دون المدة
المشترطة والموطوءة في طهر الطلاق والمسترابة   الى فرجها فسره ولو ظهر حملها لم يكن

بدعيا والمطلقة ثلثا بغير رجوع بينهما ويقع في الاخيرة واحدة على الاقوى وسنة وهو باين ورجعي فالاول
ما لا رجعة فيه وهو طلاق غير المدخول بها واليايسة من الحيض ومثلها لا تحيض وغير البالغة والمختلعة
والمباراة ما لم يرجعا في البذل والمطلقة ثلثا برجعتين بينها ان كانت حرة او اثنتين برجعة بينهما
ان كانت امة والرجعي فللزوج المراجعة فيه وان لم يرجع فان راجع في العدة وواقع وطلقها في طهر
اخر ثم راجعها في العدة فوطيها وطلقها في طهر اخر كان طلاقا للعدة وحرمت حتى تنكح زوجا غيره
فاذا عادت اليه بعد فراق او موت وطلق ثلثا للعدة حرمت ابدا في التاسعة ولا يحرم من المطلقات
مؤبدا غير هذه ولو تجرد هذا الطلاق عن الوطي او راجع بعد العدة بعقد جديد لم يكن طلاق
العدة امالو راجع في المختلعة بعد رجوعها في البذل ووطيها فالاقرب انه طلاق العدة ولو تزوجها
في العدة بعقد جديد فالوجه انه ليس طلاق عدة   لو طلقها رجعيا ثم راجعها في العدة وطلقها
من غير مواقعة في طهر اخر فالاصح وقوعه وليس طلاق عدة فان راجعها في العدة وطلقها في طهر اخر
من غير مواقعة حرمت حتى تنكح زوجا غيره ولا يحرم في التاسعة مؤبدا امالو طلقها في طهر المراجعة من
غير وطي فالاقرب صحته فان راجعها في ذلك الطهر ثم طلقها فيه من غير وطي حرمت حتى تنكح زوجا
غيره سواء كان المجلس واحدا او تعدد ولو طلقها ثم لمسها بشهوة ثم طلقها ثم لمسها بشهوة من غير
وطي ثم طلقها حتى تنكح زوجا غيره ولو وطي لم يجز الطلاق الا في طهر اخر اذا كانت المطلقة يشترط فيها
الاستبراء كل امراة استكملت الطلاق ثلثا حرمت حتى تنكح زوجا غيره سواء كانت مدخولا بها او لا راجعها
او لا ولو طلقها فخرجت العدة ثم تزوجها فطلقها ثالثة حتى تنكح زوجا غيره فاذا فارقها حلت للاول
ولا يهدم العدة تحريمها في الثالثة ولو طلق الحامل وراجعها جاز له وطيها وطلاقها باينة في ذلك
الطهر او الحيض للعدة قيل ولا يجوز للسنة   لو شك هل اوقع طلاقا ام لا لم يلزمه الطلاق ولو
تيقنه وشك في عدده عمل على الواحدة ولو طلق غايبا ثم حضر ودخل بالزوجة ثم ادعاه لم يلتفت الى
بينة ويلحق به الولد المتجددة نص الغايب المطلق عن تزويج رابعة او اخت المطلقة لتسعة اشهر لاحتمال
الحمل ولو علم خلوها منه اكتفوا بالعدة   ينقسم الطلاق الى واجب هو طلاق المولى لوجوبه عليه
او الفية انهما فعل وكان واجبا ومحظور وهو طلاق البدعة ومندوب وهو الطلاق مع المسافرة ومكروه مع
التيام الاطلاق ومن النكاح حرام في العدوة والردة والاحرام ومستحب مع الحاجة والمكنة ومكروه مع عدمها

قال الشيخ ويستحب ان لا يتزوج من واحدة   لو حملت من زنا او شبهة كان حكمها حكم الحامل منه في طلاقها
مع الوطي والحيض   طلاق المريض وفيه مباحث   يكره للمريض الطلاق فان طلق صح ويتوارثان
ان كان رجعيا في العدة ولا يرثها في البائن فيها ولا بعدها وترثه هي في البائن والرجعي ما بين الطلاق
الى سنة لو لم تتزوج بغيره او يبرا من مرضه في اثناء السنة او تزوجت بغيره فيها او مات بعد السنة بلحظة
لم ترثه الا في العدة الرجعية   لو طلق اربعا والزوجات الثمان بالسوية لو كان الفسخ من المراة المريضة
اما بان تعتق تحت الزوج او بان يكون الزوج ذا عيب لم يتوارثا في العدة ولا بعدها سواء مات في ذلك
المرض اولا ولو فسخ المريض لعيب او لاعنها لم ترثه   لو طلق الامة فاعتقت في العدة الرجعية ورثته
ولو خرجت العدة او كان الطلاق بائنا لم ترثه لانتفاء التهمة على اشكال وكذا لو اسلمت الكتابية
بعد الطلاق ولو طلقها ناسيا قبل علمه بعتقها لم ترثه ولو كان بعد العلم ورثت فلو ادعت بعد العتق
وقال الوارث قبله قدم قول الوارث مع اليمين وكذا لو ادعت المطلقة وقوع الطلاق في المرض
وقال الوارث في الصحة فالقول قوله   لو سألته الطلاق او خالعته او بارأته ففي توريثها نظر قال
الشيخ والصحيح انها ترث ولو قال طلقت في الصحة ثلاثا فالاقرب عدم القبول بالنسبة اليها ولو ارتد الزوج
لم يرث ولو طلقها ثم ارتدت ثم عادت الى الاسلام ففي توريثها نظر   في الرجعة وفيه
مباحث   انما تثبت الرجعة للمطلقة بغير عوض ذات العدة فيها مع عدم استيفاء عدد الطلاق
وهو ثلث في الحرة سواء كان الزوج حرا او عبدا او اثنان في الامة سواء كان الزوج حرا او عبدا فعدد
الطلاق عندنا معتبر بحال المراة لا الرجل فاذا استوفت الحرة ثلث طلقات برجعتين والامة طلقتين
برجعة فتحلله لم يكن للزوج رجعة وكذا غير ذات العدة كالصغيرة واليائسة وغير المدخول بها ولو
انضم العوض الى الطلاق كان بائنا لم يرجع المراة فيه في العدة فيصير رجعيا على معنى ان له الرجعة في
العدة وهل يلزمه حكم الرجعي من المؤنة والموارثة فيه نظر اقربه عدم اللزوم   لو طلق الامة مرة فاعتقت
ثم تزوجها او راجعها لبقيت على طلقة فتحرم عليه لو طلقها ثانيا الا بالمحلل وقال ابن الجنيد يحرم في الثالثة
ولو اعتقت قبل الطلاق كانت كالحرة الاصلية من كونها على ثلث   يصح الرجعة بالقول مثل راجعتك
وارتجعتك وامسكتك ورددتك وبالفعل كالوطي والتقبيل والملامسة بشهوة ولا
يفتقر الى تقدم النطق ولا نية الرجعة وانكار الطلاق رجعة والاخرس يرجع بالفعل او بالايماء

والاشارة الدالة عليها ولو عقد في العدة ففي كونه رجعة نظر   من بطلانه شرعا ودلالته على التمسك
بها وقوى الشيخ الثاني ولو علق الرجعة بشرط فالاقرب البطلان ولو ارتدت مطلقة فراجع لم يصح على
اشكال ولو رجعت استانف الرجعة ان شاء ولو طلق الذمية ثم راجعها في العدة فالاقرب الجواز
لا يشترط في صحة الرجعة علم الزوجة ولا الشهادة بها فلو راجعها بشهادة اثنين وهو غايب في العدة
صحت الرجعة فان تزوجت ح فاسد سواء دخل الثاني اولا ولا مهر على الثاني مع عدم الدخول ولا عدة
ومع الدخول للمهر والعدة ورجعت الى الاول بعدها ولو لم يشهد على الرجعة فالقول قول الثاني
مع يمينه فيحلف على عدم علم الرجعة وان نكل حلف الاول وهل يمينه كالبينة او كالاقرار قوى الشيخ
الاول فلا يجب على الثاني مع عدم الدخول للحكم ببطلان العقد ومع الدخول المهر وعلى الثاني يجب
نصف المهر مع عدم الدخول لقبول قوله في بطلان النكاح دون اسقاط المهر كما لو قال عن زوجته
هذه اختي من الرضاع ومع عدمه ان صدقته الزوجة ردت اليه قال الشيخ ووجبت للاول عليها
مهر المثل لمكان الحيلولة وان انكرت فالقول قولها مع اليمين فان حلفت سقطت دعواه وهي زوجة
الثاني وان لم تحلف حلف الاول وصارت زوجته ولو بدا بمخاصمتها لم يقبل قولها ولزمها مهر المثل
وان انكرت فالقول قولها فالاقرب توجه اليمين لاسقاط مهر المثل لو نكلت ثم يرجع الى خصومة الثاني وكل
موضع اعترفت فيه بالمراجعة ومنعت من العود لحق الثاني لو فارقت ردت الى الاول كما لو اشترى عبدا
ممن ادعى انه اعتقه او غصبه من زيد ولا يفتقر في الرد الى نكاح متجدد ولو صدق المولى زوج امته في الرجعة
فكل موضع قلنا في حق المراة القول قول الزوج فهنا كذلك وكل موضع قدمنا قول الحرة فان القول قول
السيد والزوج الظاهر لا قولها نعم القول قول الامة في انقضاء العدة   لو راجع فانكرت الدخول وادعاه
فالقول قولها مع اليمين فلا عدة معها ولا رجعة ولا يرجع عليها بالصداق المقبوض ويرجع هو بالنصف
مع عدم القبض ولو ادعت الدخول فانكر حلف وعليها العدة ولا نفقة ولا سكنى ولا رجعة له ويرجع
عليها بنصف الصداق ان كانت قبضته والا رجعت هي بالنصف ولو قال اخبرتني بانقضاء العدة وراجعها
ثم قالت لم تنقض صحت الرجعة لانه لم يقر بالانقضاء بل اخبر عنها ولو ادعت انقضاء العدة بالحيض بالمحتمل
قدم قولها مع اليمين وتقدم قول الزوج لو ادعت بالاشهر ولو ادعى على الزوجة الانقضاء قدم قولها
لاصالة بقاء الزوجية ولو ادعت الحامل الوضع قبل قولها من غير تكليف احضار الولد حيا او ميتا

او اخذه سرقه ولو ادعت الحمل فانكر واحضرت ولدا فانكر ولادتها له او ادعى التقاط لم قدم قوله ولو ادعت
الانقضاء وصدقها ولو ادعى الرجعة قبله قدم قولها مع اليمين ولو راجعها فادعت بعد الرجعة الانقضاء
قبلها قدم قوله مع اليمين ولو ادعى مراجعة الامة في العدة وصدقته وادعى المولى خروجها قبل الرجعة
قدم قول الزوج والاقرب توجه اليمين ولو قال زوج الحرة قبل الانقضاء راجعتك بالامس فالوجه
تقديم قوله لقدرته على الانشاء ولو صدقها فالاقرب اقراره انشاء الاشهاد على الزوجة مستحب
غير واجب ولا شرط فالقول قول المنكر مع اليمين ولو قال في العدة كنت راجعتك امس صح الرجوع ولو
قال راجعتك للمحبة او للاهانة وقال اردت كنت بالنكاح او اهنها فيه فراجعتها صحت الرجعة
لانه راجعها الى النكاح ولو قال اردت الى كنت اخيها قبل النكاح او اهنها قبله فراجعتها الى
ذلك لم يكن رجعة لانه لم يردها الى النكاح ولو مات قبل البيان حمل على الرجعة بناء على الظ فكذا
يصح لو قال راجعتك ولا يشترط الى النكاح العدة يكون اما بالاقرار فالقول قولها في انقضائها
مع اليمين ان ادعت المحتمل واقله ستة وعشرون يوما او لحظتان واما بالوضع قال الشيخ واقله عند
المخالف ثمانون يوما لان النطفة يستحيل علقة بعد اربعين والعلقة مضغة كذلك وبوضع المضغة او
ما يتصور فيه خلقة آدمي يخرج من العدة قال وليس فيما مضى فيه فالاحتياط ان يقول بهذا واما با
الاشهر ولو قال طلقتك في شهر شوال فقالت بل في رمضان قدم قوله مع اليمين وبالعكس
القول قولها مع اليمين ولا نفقة في الزائد على ما اقربه ولو انكرت الرجعة بعد الانقضاء قدم قولها
فان رجعت صدقت وان كان في انكارها اقرارا بالتحريم لانها جحدت حق الزوج ثم اقرت فلو جحد
جانبه اما لو اقرت بتحريم رضاع او نسب لم يكن لها الرجوع ولو زعمت انها لم ترض بعقد النكاح ثم رجعت
فالاقرب القبول لحق الزوج في المحلل وفيه مباحث اذا طلقها ثلثا ان كانت حرة او
معتقا بعضها واثنتين ان كانت امة على الشرائط سواء كانت مدخولا او لا حرمت عليه حتى تنكح زوجا
غيره ولا يشترط في المحلل البلوغ فلا اعتبار بوطي لم يحتلم خلافا للشيخ وابن الجنيد والوطي قبلا
بحيث يغيب الحشفة وان يكون ذلك بالعقد الدائم لا بالملك ولا الاباحة ولا المتعة فاذا وطي المحلل
بهذه الشرائط حلت للاول بعد مفارقة المحلل بموت او طلاق او غيره من فسخ بعيب او ردة او
لعان ولا يفتقر الى المحلل الا في المطلقة ثلثا لا فيما دونها ولا في المفسوخ نكاحها بغير طلاق

كالمردود بالعيب او الارتداد اما الخلع فانه كالطلاق وسواء جعلناه فسخا او طلاقا فتتعض به
عدد الطلاق ولو خالعها ثلثا حرمت حتى تنكح زوجا غيره على القولين لا يشترط الانزال فلو اكسل بعد التقاء
الختانين حلت ولو كان خصيا وغيب الحشفة فكذلك وفي رواية لا يحلل وكذا المجبوب اذا بقي منه ما
يقدر على الايلاج قدر الحشفة به ولو بقي دون ذلك او لم يبق شيء لم يحلل لا فرق بين ان يكون المحلل حرا او
عبدا مسلما او ذميا ولا بين ان تكون المرأة حرة او امة مسلمة او ذمية ولو اصابها محرما بالعارض كالاحرام
والصوم والحيض والنفاس قال الشيخ الاقوى عدم التحليل بفساد المنهي عنه ولو تزوجت الذمية
بذمي حلت للمسلم ان سوغنا له النكاح وكذا لو اسلمت بعد وطي الذمي ولو تزوجها وارتد ثم وطيها
في حال ارتداده ثم رجعت الى الاسلام لم يحل بذلك الوطي وهذا غير متصور لان الردة ان كانت قبل
الوطي انفسخ النكاح وصار وطي اجنبي لا يحلل قطعا وان كان بعده حلت كالاول لا يحل للمطلق
ثلثا او اثنتين للامة نكاح المطلق بعقد دائم ولا متعة ولا ملك يمين ولا تحليل حتى تنكح فلو عقد
عليها قبل متعة لم تحل له وكذا لو ملك الامة بعد طلقتين وكذا يحل الاول لو وطيها المحلل متعة او بملك
اليمين او التحليل ولا يحلل بالوطي في الدبر وان استند الى العقد الدائم وعقد الشبهة لا يحلل ويحلل
للاول لو افضاها المحلل او اصابها وهي مجنونة او هو مجنون لو انقضت مدة فادعت التزويج و
الفرقة وانقضاء العدة وامكن قبل وفي رواية حماد الصحيحة عن الصادق عم تصدق اذا كانت ثقة
ولو رجعت قبل العقد حرم العقد ولا يقبل رجوعها بعده ولو ادعت اصابة المحلل لها وصدقها
حلت للاول وان انكر المحلل قيل يعمل بما يغلب على ظنه من قولهما فلو قيل يعمل بقولها كان وجها
اذا طلقها مرة او مرتين فتزوجت بغيره ثم فارقها ففيه روايتان احدهما سقوط مع الدخول
الاول علما من العدد فاذا استوفت الباقي مفضية الى الطلاق الاول حرمت حتى تنكح زوجا
غيره وهي رواية صحيحة السند والثانية وهي التي عمل عليها الشيخ واكثر علمائنا انها ينفق على ثلث
مستانفات ويهدم الثاني الطلاق كما تقدم الثلث وعندي المباحة الى المباح دون المحرم و
لو توصل بالحرمة حصل الغرض واثم فلو ارتدت انفسخ نكاح الزوج فعلت حراما والفسخ نكاحه و
ولو حملت ولدها على الزنا بامرأة لتمنع اياه من العقد عليها او وطي السري حرمت الموطوءة اي نشرنا
الحرمة بالزنا ولو زوجته بها لم يأثم وتمت الحيلولة ولو انكرت الاسند انه خوفا من الاقرار با

بالاموار او القصا جاز الحلف مع صدقه لشرط التورية بما يخرج عن الكذب وكذا الحلف على نفي الاستدانة لو كان
فقيرا او خاف الحبس وورى في البينة ابدا انه الحالف اذا كان مظلوما في الدعوى وفي نية المدعي المحق وورى لو اكرهه
على ان يحلف على عدم الفعل المباح انه لا يفعل بالنام مثلا او في السماء واكره على الطلاق فقال زوجتي طالق
ونوى طلاقا سابقا او لنسائي طوالق ونوى الاقارب جاز وكذا يجوز وان لم يور شيئا لان طلاق المكره
عندنا باطل وكذا لو قال لجاريته لحرة ونوى السفن ولو اكره على اليمين فقال ما فعلت وجعل ما موصولة
صح ولو اكره على الجواب بنعم فقال نعم وعنى الابل وقال نعام وعنى به نعام البر قصد التخلص جاز ولو حلف
ما كاتبت فلانا ونوى كتابة العبيد او لا تزوجه اي ما جعلته عريفا اي ما اعلمته اي ما شققت سعده وما
سالبته حاجة وعن شجرة صغيرة في البر او ما اخذت له جملا او اراد السحاب او بقرة واراد العيال او ثورا و
عنى به القطعة الكبيرة من الاقط او اعبرا وعنى الاكمة السوداء وي حاجة وعنى كنه عرايا او فروج وعنى الابراعة
او ما شربت له جارو عنى لم يحيث ولو اختلف له صدقه المحلف ان تحريا بالتعضين فعلم الصدق في
احدهما

في الخلع والمباراة وفيه فصول

في حقيقته وفيه مباحث

الخلع بذل المراة
لزوجها مالا فدية لنفسها لكراهته واختلف علماؤنا في وقوع الخلع مجردة عن غير تلفظ فالذي افتى به
الشيخ عدم الوقوع وذكر انه مذهب المتقدمين منا كعلي ابن بابويه وعلي ابن رباط وغيرهم وباقي المتقدمين لا
اعرف لهم فتاوى لتلك الكثرة من الروايات التي لا تدل على علمهم بها واوجب الشيخ اتباعه بالطلاق بان
يقول خلعتك على كذا فانت طالق او يقول لها انت مختلعة على كذا فهي طالق ونص السيد وابن الجنيد على وقوعه
مجرده وهو الظاهر من كلام ابن عقيل وسلار وعليه روايات صحيحة وعليها العمل اذا قلنا بوقوع الخلع مجرده
كان طلاقا لا فسخا على ما تشهد به الروايات الصحيحة فيحسب من عدد الطلاق ولا يقع الا بالتصريح مثل ان
يقول خالعتك على كذا قال ابن حمزة او يقول المراة اختلعت نفسي منك على كذا فيجيب عليه ولا يقع بالكتابة
مثل فاسختك او تلقتك او بنت او فاديتك ولا بالتقايل ويقع بلفظ الطلاق مثل طلقتك
على كذا مع سؤالها ويقع الطلاق رجعيا ما لم ترجع في الفدية لو قال خلعتك ولم يذكر فدية لم
يقتضها ولا يقع طلاقا ولا خلعا وان نوى المال فان طلبت منه طلاقا بعوض فخلعها به مجردا عن
لفظ الطلاق لم يقع لم طلبت خلعا بعوض فطلقها قال الشيخ سعي لمن اجاز ذلك من اصحابنا انه
لا يقع لانه اعطاها غير ما طلبت قال ولو قالت خالعني على الف ونوى الطلاق فقال طلقتك صح

الخلع عندنا وعندهم وقالت طلقني على الف فقال طلقتك على الف ونوى الطلاق لم يقع وعلى مذهب اصحابنا
القائلين بوقوع الفرقة بالخلع يتبع الوقوع لو قال انت طالق بالف او عليك الف صح الطلاق
رجعيا ولا يلزمها الفدية وان تبرعت بعد ذلك رضاها ولو دفعتها كانت هبة لها حكم الهبة ولا يصير
الطلاق بائنة لو قالت طلقني بالف كان الجواب على الفور فان تاخر كان رجعيا ولم يستحق عوضا الخلع منه محظور
وهو ان يكرهها ويعضلها بغير حق لتفتدي نفسها فيبطل الخلع وعليه رد المأخوذ عوضا ويقع الطلاق
ان اتبع به رجعيا ولو زنت قال الشيخ عدله عضلها واخراجها بالعضل الا فتداء للاية ولو منعها
حقها فبذلت الفدية واختلفت نفسها قال الشيخ الذي يقتضيه المذهب انه ليس باكراه ومنه مباح
بان يخافا ان لا يقيما حدود الله بان يكره المراة المقام معه فيخاف منعه عن حقه الذي اوجبه الله تعالى
عليها له فيحل لها الافتداء اذا قالت المراة لزوجها اني لا اطيع لك امرا ولا ابر لك قسما ولا اغتسل
لك من جنابة ولاوطئن فراشك من يكرهه او علم من حالها ذلك وان لم تتلفظ به حل الخلع وجاز ان
يفتدي عليها مهما شاء من قليل او كثير سواء كان اكثر مما اعطاها من المهر او اقل وسواء كان من جنسه او
من غير جنسه وهل يجب خلعها مع هذا القول الظاهر من كلام الشيخ ذلك ومنعه ابن ادريس وجوز عدم
الخلع اما لو كانت الاخلاق ملتئمة ولا كراهية لاحد منهما لصاحبه فبذلت له ليخلعها عليه كان الخلع
باطلا عندنا ولو طلقها مع بعوض ومعه ولم يملك البعض

في اركانه وشرائطه و
فيه مباحث اركانه خمسة الخالع والمختلعة والعوضان والصيغة اما الخالع فيشترط استقلاله با
لطلاق فلا يقع من الصبي وان كان مراهقا باذن وليه او بغيره ولا من المجنون ولا من المكره ولا
من السكران ولا الغضبان غضبا يرفع القصد ويصح من السفيه لكن لا تبرأ المختلعة بتسليم العوض
اليه بل الى الولي ويصح من المفلس والذمي والحربي ولو خالع ولي الطفل بطل لانه طلاق ويشترط في
المختلعة شروط الطلاق من كونها طاهرا طهرا لم يقربها فيه بجماع او كانت مدخولا بها غير يائسة ولا
صغيرة ولا وكان الزوج حاضرا معها والا فلا ويصح خلع الحامل وان كان حائضا كما يصح
طلاقها ولو وطئ اليائسة او الصغيرة او جاز خلعها في ذلك الوقت ويشترط كونها
اهلا لالتزام المال فلو التزمت الامة تبعت به بعد العتق ان لم ياذن المولى وان اذن صح وهل يكون
منافيا فيه اشكال وينصرف الطلاق ادنى لا مهر المثل فان عين وبذلت زيادة تبعت بها ولو بذلت

عنا فاجاز المولى صح للخلع خاصة وكان عليها القيمة او المثل بعد العتق ولو خالعت السفيهة فسد ولو اذن
لها المولى فالوجه الصحة مع المصلحة ولو بذلت المكاتبة المطلقة صح وليس للمولى الاعتراض والمشروط كالقن يشترط
في العوض كونه مملوكا للزوج ملكا تاما بالعقد الدايم فلا يصح خلع المطلقة طلاقا باينا ولا رجعيا ولا المختلعة
ولا المنكوحة بالمتعة او ملك يمين وعقد الشبهة ولو ارتدت ثم خالعها ثم رجعت الى الاسلام ففي جوازه اشكال
اما الواضح البطلان قطعا يشترط في الفدية العلم بالمشاهدة او الوصف الرافع لجهالة القدر
والجنس والوصف والنوع فلو كان مجهولا فسد الخلع وكذا لو خالعها على الف ولم يذكر المراد ولا قصد
او على حمل الجارية او الدابة ولو اطلق النقد انصرف الى نقد البلد وسعين غيره لو عينه ولا يتقدر فيه بل
يجوز الزايد على ما اعطاها والناقص عنه ولو خالعها على غير مملوك كالخمر والخنزير فسد الخلع فان
اتبع بالطلاق كان رجعيا ولا فدية ولو خالعها على خل فبان خمرا صح وله بقدره يشترط في الصيغة
التصريح اما بلفظ الخلع او الطلاق خاصة على ما يقدم وتجريدها من الشرط فلو خالعها بشرط او طلقها
كذلك بطل ما لم يكن الشرط من مقتضيات الخلع فيقع مثل ان يقول ان رجعت رجعت او بشرط هو الرجوع
في الفدية ولو قال لخالعتك ان شئت لم يصح ولو شارت وكذا لو قال ان ضمنت لي الفا او اعطيتني او
ما شاكله او متى او مهما او اي وقت واي حين كل ذلك بطل يشترط في الخلع ما يشترط في الطلاق من
حضور شاهدين عدلين والنية كالطلاق وان وقع بالصريح وغيره مما يقدم ومع صحته يقع باينا
ما لم يرجع المراة فيما بذلته فثبت له الرجعة ان شاء ولا يقع بالمختلعة طلاق بحال ولا ايلاء ولا ظهار ويلحق
بها ذلك اذا رجعت ورجع في احكام ولواحقه وفيه مباحث اذا خالعها وكانت ذات عدة
رجعية في البذل في عدتها صح رجوعها وكان له ان يرجع ما لم يكن قد تزوج باختها او برابعة فليس لها
الرجوع ولا يبطل ذلك رجوعها ولو رجعت في العدة ولم يعلم الزوج حتى خرجت العدة فالاقرب صحة
رجوعها ولا رجعة له وقال ابن حمزة ان اطلقا الخلع لم يكن للزوج الرجوع في البضع ولا لها الرجوع
في البذل الا برضا الاخر وان قيد الرجل بالرجوع في بضعها والمراة بالرجوع فيما افتدت به جاز
الرجوع في العدة وفيه نظر والاقرب جواز الرجوع سواء شرطاه بان قال فان رجعت كان الرجوع او اطلقا و
لو رجعت ولم يعلم فرجع هو بعد رجوعها مع استمرار الجهل فالاقرب جواز الرجوعين اما لو رجع قبل رجوعها
ثم رجعت فالوجه صحة رجوعها خاصة ولو قال ان كانت رجعت رجعت اشبه على صحة الرجعة مع الشرط

يجوز الخلع لسلطان وغيره وقال ابن الجنيد لا يكون الا عند سلطان قيم بامر المسلمين وعليه دلت رواية زرارة
عن الباقر عليه السلم اذا خالعها لم يكن لها الرجوع الا برجوع في العدة فيما بذلته ولو لم يكن ذات عدة بان خالع غير
المدخول بها او اليائسة او الصغيرة لم يكن لها الرجوع مطلقا سواء كان بلفظ الطلاق او بغيره وسواء رد
العوض او لا ولو خالعها على دينار وشرط له الرجعة وان لم يرجع لم يصح الخلع ولا الشرط لو قالت طلقني واحدة
بالف فقال طلقتك بالف صح الخلع ولزمها الالف لان الخلع عقد معاوضة سعقد بالاستدعاء والايجاب
وكذا لو قال طلقتك وسكت لان الايجاب مبني على الاستدعاء ولو قالت طلقني ثلثا بالف فقال
طلقتك ثلثا قال الشيخ لا يقع واحدة لانها بذلت العوض في مقابلة الثلث واذا لم يصح بطل من اصله
ولو قالت اخر طلقني واحدة فلك على الف فطلقها فالوجه ثبوت الفدية له القضاء على ذكر القدر
واختلفا في الجنس قدم قول المراة مع اليمين ولو اتفقا على القدر وعدم ذكر الجنس واختلفا في الارادة
فالاقرب انه كذلك خلافا للشيخ حيث ابطل الخلع وكذا لو ادعى احدهما ان طلاق والاخر تعيين النقد او
قال خالعتك على الف في يدك فقالت بل على الف في ذمة زيد او قال على الف فقالت بل على مائة او قال
طلقتك بالعوض جوابا لسؤالك فقالت بل بعد انقضاء عدته فاذا حلفت بانت ولا عوض ولو
قالت طلقني بالف ضمنتها لك فلا رجعة عليّ فانكر قدم قوله مع اليمين ولا يقبل منها لو اقامت شاهدا وامراتين
او شاهدا بولت يمينا ولو اقامت شاهدين واختلفا فقال احدهما خالعت بالف وقال الاخر بالفين
لم يثبت الخلع لعدم اتفاق الشاهدين ولو اختلفا في اصل العوض فالقول قولها مع اليمين و
يحصل البينونة ويقبل لو اقام شاهدا وعسا و يصح بذل الفداء منها ومن وكيلها وممن تضمنه
باذنها وفي ضمان المتبرع اشكال ولو قال له ابن ها طلقها وانت بري صداقها مطلقها طلقت رجعيا
ولا بري ولا ضمان على الاب سواء قال هي طالق واطلق او قال وانما بري من صداقها اما لو قال له طلقها على
الف من مالها وعلي ضمان الدرك مطلقها وقع الطلاق باينا ولا فدية في مالها وعلى الضامن الدرك
للالف لا لمهر المثل ان لم ترض بدفع الالف وكذا لو قال طلقها على عبدها هذا وعليّ وطلقها لم يا
العقد وضمن القيمة فلو قال خلعتك على الف في ذمتك فقال في ذمة زيد فقوم قدم قولها مع اليمين
ولا عوض عليها ولا على زيد وبانت منه وكذا لو قالت بل خالعك فلان والعوض عليه اما لو قالت
خالعتك على الف ضمنتها فلان عني او دفعتها او ابرأني منها او برأها عني زيد فعليها الالف مع

عدم البينة اذا قالت طلقني على الف اقتضى الحلول والجودة والاداء من مالها فان قالت مؤجلة او رديئة او
تضمنها عني فلان صح لها ما شرطه بشرط تعيين الاجل وجنس الرداءة ولو قالت طلقني ثلثا بالف قال الشيخ لا
يصح لو طلقها الا انه يشترط وفيه نظر ورد له في مقابلة الطلاق لا يعد شرطا فان قصد الثلث والا لم يصح
البذل وكذا لو بذلت ثم مقابلة طلاق فاسد وقيل يصح الثلث اذا طلقها ثلثا والا ولو قصدت ثلثا
برجعتين صح فان طلقها ثلثا كذلك فله الالف وان طلقها واحدة قيل له ثلث الالف ولو كانت على طلقة
فقالت طلقني ثلثا بالف مطلقها واحدة قال الشيخ ان كانت عالمة انها معه على طلقة كان عليها الالف في
مقابلة طلقة في هذا النكاح وطلقتين في نكاح جديد وادعى البذل في مقابلة الباقي لو قالت
طلقني واحدة بالف فطلقها ثلثا استحق الالف سواء ارسلها او برجعتين على اشكال ضعيف وكذا
لو قالت طلقني واحدة ولك الف او على الف ولو قالت طلقني عشر طلقات بالف مطلقها واحدة
استحق العشر ان قسطنا العوض على الاخر وان طلقها اثنين استحق الخمس وان طلقها ثلثا استحق
الالف على اشكال ولو قالت طلقني واحدة بالف فقال انت طالق وانت طالق وانت طالق استحق الالف فلو
قال الالف في مقابلة الثانية بطلت الفدية والثانية وصحت الاولى رجعية وان قال في مقابلة
الجميع قال الشيخ صحت الاولى وله الثلث ولو قالت على طلقة فقالت طلقني ثلثا بالف واحدة بكمله
الثلث واثنتان في نكاح بعد المحلل فطلقها بائنة وكان له الثلث الالف وبطل في الاثنين ولو
قالت خذ هذه الالف وطلقني بعد شهر لم يصح لانه سلف في طلاق لو جعلت الفدية رضاع ولده
جاز بشرط تعيين المدة دون قدر اللبن وكذا يصح على نفقة الولد بشرط تعيين والقدر من الماكول و
الملبوس جنسا ووصفا وعليها معا فاذا انقضت مدة الرضاع كان للاب اخذ القدر من الطعام
والادم فان فضل كان للاب وان نقص فعليه التمام وان مات الصبي بعد انقضاء هذه الرضاع
اخذ الاب القدر من الطعام والادم ادرارا يوم بيوم لا دفعة وان مات قبل الانقضاء رجع
باجرة مثل الباقي وما قدره من النفقة وليس له المطالبة بارضاع غيره باقي المدة اذا خالعها بعين
فتلفت قبل القبض لزمها المثل او القيمة ان لم يكن مثليا ولو عاب فله الارش ان امسكه او الرد او
المطالبة بالمثل او القيمة ولو كان على موصوف فدفعته على الوصف وجب عليه قبوله فان كان صحيحا
استقر ملكه وان كان معيبا تخير بين الامساك والرد مع مطالبة العوض على ما وصف ولو

الالف وان لم تعلم استحق ثلثها فان ادعى علمها فانكرته فالوجه تقديم قولها مع اليمين وكذا لو قالت
بدل — صح

خالع

خالع على حبشي فقال زنجيا او على ثوب يمني فبان اسمر تخير بين الامساك بالارش والرد مع المطالبة بالمثل او
القيمة ولو خالعها على انه ابريسم فبان كتانا صح الخلع وله القيمة الابريسم وله امساك الكتان ولو خالعها
على ما في الثلث من المتاع ولا متاع فيه فسد الخلع ان لم يعين الفدية والا وجب له المثل او القيمة ولو خالعها
على غنم فبانت مستحقة قيل بطل الخلع ويحتمل الصحة وثبوت المثل له او القيمة وان لم يكن مثليا قال
الشيخ ليس للاب ان يخالع على بنته الصغيرة او السفيهة او المجنونة بشيء من مالها لانه لاحظ لها في اسقاط مالها
وعندي فيه نظر لو دفعت الفا وقالت طلقني بها متى شئت لم يصح البذل فان طلق كان رجعيا والالف
بها ولو خالع اثنتين على ما زاد بفدية واحدة صح وكان بينهما بالسوية ولو قالتا طلقنا بالف فطلق واحدة
كان له نصف الالف على اشكال فان عقب بطلاق الاخرى بطل العوض كان رجعيا لتاخر الجواب عن
الاستدعاء المقتضي للتعجيل ولو قالت امها طالقتان طلقنا بائنا وكان له العوض ولو قالتا
طلقنا بالف فطلقهما على الفور عقيب الارتداد فان لم يكن دخل بطل الفسخ بالارتداد وان كان قد دخل
فان عادتا الى الاسلام في العدة وقع الطلاق من ذلك الوقت وعليهما العدة من حين الوقوع و
يستحق العوض وان اقامتا على الكفر لم يقع الطلاق اذا خالع الاجنبي المراة من زوجها فان كان
باذنها من مالها صح لانه وكيل وان كانت من ماله بغير اذنها قواه الشيخ عدم الصحة وعندي فيه نظر
يصح الخلع من العبد وان لم ياذن المولى والعوض لسيده فان دفعه الى العبد باذن السيد او بغير اذنه لكن
اخذه السيد منه برئت ذمتها والا لم تبرا فان استرجعته دفعته الى السيد وان تلف او ابلغه في يده غرمته
للسيد بالمثل او القيمة ويرجع على العبد بعد عتقه اما لو دفعت امراة السفيه العوض اليه فتلف في يده
او اتلفه فانها تغرم للمولى ولا ترجع عليه في الحال ولا بعد الفك ولو دفعت باذن الولي فالوجه براءة ذمتها
به يجوز التوكيل في الخلع من المراة في استدعاء الطلاق وتقدير العوض وتسليمه ومن الرجل في
شرط العوض وقبضه وايقاع الطلاق ويصح التوكيل من كل منهما مطلقا فيقتضي الاطلاق من المراة
طلقها من زوجها بمهر مثلها حالا من نقد البلد ولو خلعها بدون مهر المثل او مؤجلا او دون
نقد البلد جاز وان خالعها باكثر من مهر المثل قال الشيخ صح الخلع وسقط المسمى وعليها مهر المثل
وان عينت قدرا لخالع الوكيل به او بدونه لزمها وان خالع باكثر قال الشيخ يقوى في نفسي فساد
الخلع فعلى قوله هل يبطل الطلاق او يقع رجعيا الوجه الثاني ولا يلزمها فدية ولا يضمن الوكيل و

الزوج اذا طلق اقتضى ما يقتضيه الطلاق للمراة فان خالع وكيله باكثر من مهر المثل صح وان كان بدونه
او مؤجلا او بدون نقد البلد بطل الخلع ولو طلق به لم يقع ايض ولو عين قدرا فازيد صح وان خالع بدونه
بطل والتوكيل يصح من كل من يصح منه مباشرة الخلع والاقرب جواز قولي الواحد الطرفين خلع المريض جائز
بمهر المثل وبدونه لان له الطلاق بغير عوض وحكم المراة في الميراث ما تقدم ولو خالعت المريضة بمهر المثل
فما دون صح من الاصل وان زاد كانت الزيادة طالت الثلث لا جميعه ولو خالعته بقدر ميراثه منها ففي
الصحة نظر خلع المشرك جائز سواء كانوا من اهل الذمة والحرب فان كان البذل صحيحا ايض سواء ترافعا
الينا قبل القبض وبعده وان كان فاسدا كالخمر وترافعا بعد القبض لم يعرض للمقبوض وان كان
قبله لم يامره بالاقباض قال الشيخ ويقوى في نفسي الحكم بالقيمة عند تخليه وان قبض البعض كان
حكم المقبوض جميعه وغيره حكم غير المقبوض ولو ترافعا بعد الاسلام قبل التقابض حكم بالقيمة عند
مستحليه وان كان بعده لم ينقض لو قالت طلقني بالف على ان يطلق ضرتي او على ان لا يطلقها
ففعل قال الشيخ يقوى في نفسي صحة الطلاق والعوض ولو قالت طلقني بالف على ان يعطي عبدك
هذا قال فقد جمعت بين شراء وخلع الزوج بين بيع وخلع فالاقوى صحته بان يقسط الفدية على
قيمة العبد ومهر المثل لو خرج معيبا في المبارات وهي ان يكون الكراهية
منهما معا فيقول بارانك على كذا فانت طالق ولو طلق من غير ذكر المبارات وقع ثانيا وسلم
العوض اما لو تجرد لفظه والمبارات عن الطلاق فانه لا يقع اجماعا بخلاف الخلع فان فيه خلافا
تقدم ولو قال بانتك فاسختك او ابنتك او غيره من الكنايات واتبعه بالطلاق صح
اذ المقتضي للفرقة الطلاق وان لم تجرد لم يصح ويشترط في المتبارى والمبارية ما يشترط في الخالع
والمخالعة ونقع الطلاق بائنا كالخلع الا ان ترجع المراة في العدة في البذل فيرجع ما دام في
العدة ما لم يتزوج برابعة او باختها وبعد انقضاء العدة لا رجوع لاحدهما ولا يجوز ان
ياخذ الزوج اكثر مما اعطاها وهل يحل له المثل المشهور نعم ويلوح من كلام ابن
عقيل المنع مفارقت للخلع في المنع من اخذ الزائد وفي وجوب الاتباع بلفظ الطلاق
وفي اشتراكهما في الكراهية في الظهار وفيه فصلان
في اركانه وفيه مباحث اركان الظهار اربعة الظاهر والمظاهر منها والصيغة والمشبه بها

فالمظاهر يشترط فيه ما يشترط في المطلق من البلوغ والعقل والاختيار والقصد فلا يصح ظهار الصبي
والمجنون والمكره وفاقد القصد بالسكر والاغماء والغضب وهل يشترط الاسلام قال الشيخ نعم فلا يصح
ظهار الكافر لانه لا يقر بالشرع والظهار حكم شرعي ولانه لا يصح منه الكفارة لاشتراط نية القربة فيها وابن
ابن ادريس جوز ذلك عملا بالعموم والكافر متمكن من الكفارة بتقديم الاسلام وهو قوى وكلام ابن
الجنيد منع بمقالة الشيخ ويصح ظهار العبد والمدبر والمكاتب والمعسر والخصي والمجنون ان قلنا بعدم
لتحريم اذا طلق الكافر عقيب ظهاره فلا كفارة كالمسلم وان اسلم من غير طلاق وهي كتابية كان
الظهار باقيا وان كانت وثنية فان كان اسلامه قبل الدخول ثابت وان كان بعده واسلمت قبل انقضاء
العدة لا الزوجية وبقي حكم الظهار وان انقضت العدة كافرة بانت ولا كفارة وان اسلم فيها
عادت الزوجية والظهار على حاله يشترط في المظاهرة النكاح فلا يقع الاجنبية ولو علقه بالنكاح
وان يكون طاهرا طهرا لم يقربها فيه بجماع مع حضور الزوج وعدم الصغر واليأس والحمل ويشترط
تعيينها فلو ظاهر من احدى زوجته من غير تعيين لم يقع ويكفي التعيين بالنية وهل يشترط الدخول
نص الشيخ على ذلك وبه رواية صحيحة عن الفضيل بن يسار عن الصادق ع وهو اختيار ابن بابويه و
قال ابن ادريس لا يشترط عملا بالعموم ونحن في ذلك من المتوقفين لا فرق ان يكون بين الزوجة حرة
او امة وهل يقع من الرجل على مملوكته نص الشيخ على ذلك وهو مذهب ابن ابي عقيل ومنع منه ابن ادريس و
نقله عن المرتضى والمفيد والحق عندي الاول للعموم وعليه دلت رواية اسحق بن محمد بن مسلم الصحيحة
عن احدهما عليهما السلام ورواية محمد واسحق بن عمار الصحيحة عن ابي ابراهيم موسى الكاظم عليه السلام
ورواية حمزة بن حمران عن الصادق ع منقوله مع ضعف سندها وفي وقوعه بالمستمتع بها خلاف
اقربه الوقوع وهو اختيار ابن عقيل اذا شرطنا الدخول وان كان الوطي دبرا صغيرة كانت
او كبيرة مجنونة او عاقلة مسلمة او كافرة وكذا يقع بالمريضة التي لا توطا وبالرتقا وبالمطلقة رجعيا
قبل الرجوع الصيغة الصريحة ان يقول انت علي كظهر امي وكذا لو قال هذه او زوجتي او فلانة
وسواء قال علي او مني وعندي او معي او قال انت علي كظهر امي او مثل ظهر امي على اشكال فيهما
وكذا يقع لو قال جملتك او جسمك او نفسك او حينك او كلك عندي كظهر امي ولو ذكر
عوض الظهر شيئا من الاعضاء كقوله انت علي كبطن امي او كراس امي او كفرج او شبه عضو من

اعضاء زوجته مثل ان يقول فرجك او راسك او رجلك وما اشبههما على كظهر امي او قال رجلك على كرجل
امي او بطنك كبطن امي او فرجك كفرج امي و نوى الظهار قال الشيخ يقع ومنع المرتضى من ذلك كله سوى لفظة
الظهر واختاره ابن ادريس و فيه قوة ولو قال انت علي كامي او مثل امي و قال اردت الكرامة لم يقع وان قال
اردت التحريم قال الشيخ يقع وفيه اشكال وقال ابن الجنيد لا يقع وان اطلق ولم يكن له نية لم يكن ظهارا ولو ظاهر
احدى زوجته وقال للاخرى اشركتك معها او انت شريكتها او انت كهي لم يقع بالاخرى سواء نوى الظهار
او لا لو قال انت طالق كظهر امي طلقت مع نية الطلاق واما الزيادة ان لم ينو الظهار او ينوي به تاكيد
التحريم للطلاق ولو نوى به الظهار قال الشيخ وقعا كما لو قال انت طالق انت كظهر امي ان كان الطلاق
رجعيا وان نوى بالطلاق الظهار و نية بقوله كظهر امي دين في ذلك فان لم يخرج من العدة وقع
الاعتبار ولا يفعل لو افرق بعد العدة ولو قال انت حرام كظهر امي قال الشيخ لا يتعلق به حكم الطلاق
والظهار ولا تحريم عن سوا الطلق او نوى به الظهار او الطلاق او الامرين او تحريم العين والاولى
عندي وقوعه ان نوى لرواية زرارة الصحيحة عن الباقر ع وقد سالة عن كيفية الظهار فقال تقول الرجل
لامراته وهي طاهر من غير جماع انت علي حرام مثل ظهر امي او اختي وهو يريد بذلك الظهار ولو قال انت طالق ونوى
به الظهار ولو قال انت علي كظهر امي حرام وقع الظهار ان قصده   يشترط في الصيغة النية فلا يقع
ظهار الساهي والنايم وغير القاصد خبره وتدين بنيته في ذلك ووقوعها بحضور شاهدين عدلين يسمعانه
فلو ظاهر ولم يسمعه الشاهدان بطل ولم يلزمه حكمه وهل يشترط تجريدها عن الشرط قال السيد المرتضى
نعم واختاره ابن ادريس وقال الشيخ لا يشترط فلو قال انت علي كظهر امي ان دخلت الدار او وطئتك
وقع الظهار مع حصول الشرط وبه روايات صحيحة فلو ظاهر احدى زوجته ان ظاهر ضرتها ثم ظاهر
الضرة وقع الظهاران ولو ظاهر زوجته ان ظاهر فلانة الاجنبية او اطلق او نوى ظهارا شرعيا
فاذا ظاهرها وهي اجنبية لم يقع الظهار وان تزوجها وظاهر منها صح وهل يقع ظهاره المشروطة
فيه اشكال ينشأ من جعل الشرط منوطا بالاسم فيقع وبالوصف فيبطل وقوى الشيخ الثاني وان
اقصد النطق بلفظ الظهار وقع ظهارة المشروط عند مواجهة الاجنبية به ولو قال ان تظاهرت
من فلانة الاجنبية بامي انت علي كظهر امي و قصد الشرعي لم يقع الظهار ان ظاهر الاجنبية
ولو تزوجها وظاهرها وقع ظهارة منها دون المشروط الصفة المعلق بها المشروط ولو

قال ان ظاهرت

قال ان ظاهرت من فلانة فامراتي علي كظهر امي وكانت اجنبية وقصد الشرعي لم يقع من ظهارة منها وهي
اجنبية وان قصد النطق بظهارة منها عند مواجهتها وان تزوجها وظاهرها وقع الظهاران ان قصد
الشرعي ولو قال انت علي كظهر امي ان شاء فقال زيد شئت كفارة في التزكية   لا يقع الظهار اذا جعل يمينا
ولا في اضرار ولا معلقا بانقضاء الشهر او دخول الجمعة مثلا وهل يقع موقتا كان يقول انت علي كظهر امي
او شهر مثلا قال الشيخ لا يقع ويلوح من كلام ابن الجنيد وقوعه فاذا انقضت المدة بطل الظهار من غير
تكفير   يقع الظهار مع التشبيه بالام اجماعا ولو علقه بظهر غيرها من المحرمات المؤبدة كما لو قال كظهر اختي
او بنتي وعمتي او خالتي او غيرها من المحرمات نسبا او رضاعا قال الذي نص عليه الشيخ وابن الجنيد وابن ابي
عقيل وجماعة وقوعه وقال ابن ادريس لا يقع والاقرب عندي الاول وعليه دلت رواية زرارة الصحيحة
عن الباقر ع ولو اشبهها بغير من المحرمات عاهد لفظة الظهر لم يقع وكذا لو اشبهها بالمحرمة بالمصاهرة
تحريم جمع او ما سدكام الزوجة واختها وبنت اختها وزوجة الاب والابن ولو قال كظهر ابي او اخي
او عمي لم يقع اجماعا لانه ليس محل الاستحلال وكذا لو قال هي انت علي الظهر ابي وامي
في احكامه وفيه مباحث   اذا وقع الظهار بشرايطه حرم عليه الوطي قبل الكفارة وهل يحرم ما دونه
من التقبيل والملامسة بشهوة قال الشيخ الاقوى عندي التحريم لقوله تعالى من قبل ان يتماسا وهو صادق على
ما دون الوطي وفيه نظر هذا اذا كان مطلقا وان كان مشروطا لم يحرم حتى يقع الشرط سواء كان الشرط الوطي
او غيره   اذا ظاهر لم يجب الكفارة الا بالعود وهو العزم على الوطي فيجب عليه الكفارة وهل لها استقرار
او معنى وجوبها تحريم الوطي بكرفه نظر اقربه الاول لدلالة الاية عليه فان وطي قبل الكفارة لزمه كفارتان وكلما
كرر الوطي قبل التكفير تكررت الكفارة ولو طلقها بعد الظهار باينا سقطت الكفارة ولا يعود عليه لو
جدد العقد وكذا لو طلقها رجعيا وراجعها في العدة عادت الكفارة عليه والاقرب ان نفس الرجعة
ليس عودا ولو اشتراها بطل العقد فلو وطيها بالملك لم يجب الكفارة ولو ابتاعها غير الزوج ففسخ سقط
حكم الظهار والكفارة وان تزوجها ثانيا ولو باع امته الظاهرة منها سقط حكم الظهار فان اشتراها
لم يعد ولو جن الزوج ثم عاد لم يسقط الكفارة ولو طلق بعد العود ففي الكفارة اشكال   الظهار محرم
لانه تعالى وصفه بالمنكر وقال لا عقاب فيه لتعقيبه بالعفو   لو ظاهر من اربع بلفظ واحد مثل ان يقول انتن علي كظهر
امي كان عليه عن كل واحدة كفارة ولا يجزيه كفارة واحدة ولو ظاهر من واحدة مرارا وجب عليه بكل مرة كفارة

سواء فرق الظهار او تابعه ما لم يقصد التاكيد ولو وطئها قبل التكفير لزمه عن كل وطي كفارة واحدة ويحرم
الوطي قبل الكفارة سواء كفر بالعتق او الصيام او الاطعام ولو وطئها في خلال الصوم استانف سواء
وطئها ليلا او نهارا ولو وطي غيرها نهارا بطل التتابع لا ليلا ولو عجز عن الكفارة قال الشيخ يحرم عليه حتى
يكفر وقال ابن ادريس يجزيه الاستغفار وهو قوي وكذا لو ظاهر مائة مرة مثلا وعجز عن تعدد الكفارة
اذا ظاهر المراة فان صبرت فلا بحث وان رافعته خيره الحاكم بين الرجعة مع التكفير وبين الطلاق وضرب له مدة للتخير
ثلثة اشهر من حين المرافعة فان انقضت ولم يختر ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يختار احدهما ولا يجبر على الطلاق
ولا يطلق عنه ولو ظاهر ولم ينو العود لم يجزه ولو ظاهرها ونواها اكثر من اربعة اشهر ولم يكفر لم يكن موليا
ولو قال ان ظاهرت من زينب فعمرة علي كظهر امي وهما زوجتان ففي اختصاص الشرط بذلك النكاح
نظر

في الايلاء وفيه فصول

الاول في اركانه وفيه مباحث

١ اركان الايلاء
اربعة الحالف والمحلوف والمحلوف عليه والمحل يشترط في الحالف البلوغ وكمال العقل والاختيار و
القصد حرا كان او عبدا مسلما او كافرا سليما او خصيا او مريضا وفي المجبوب اشكال اقربه
الجواز وفيه كالعاجز المحلوف به هو الله تعالى واسماؤه المختصة والغالبة وصفاته ولا يقع الايلاء بغير
ذلك من طلاق او عتاق او تحريم او التزام صوم او صدقة او غير ذلك ويشترط في الايلاء النطق
باليمين مع القصد باي لسان كان ولو الى زوجة وقال للاخرى شركتك معها لم يقع بالثانية وان
نواه ولو امتنع من وطئها بغير يمين لم يكن موليا وان طال هجره لها ولا يضرب له المدة وان قصد
الاضرار المحلوف عليه هو الجماع في القبل وصريحه غيبة الحشفة في الفرج والايلاج والذكر والنيك و
المحتمل الجماع والوطي فان قصد بهما صح والا فلا ولو قال لا جمع راسي وراسك مخدة او
بيت او لا ساقفتك وقصد به فقولان اجودهما الوقوع وكذا لا سوتك لا غشيتك
لا باشرتك لا لامستك لا باضعتك ولا فرق بين الصريح والمحتمل عندنا في افتقارهما الى النية و
القصد فلو قال في الصريح لم اقصد قبل منه ولو قال والله لا اصبتك كان موليا وكذا ان
قال لا اغتسلت منك واراد لا جامعتك فلا يلزمني الغسل بخلاف لا اغتسل من جماعك لاني لا
ارى وجوب الغسل من النساء الحايض او لاني اطاعن بعدك فاغتسل من جماعها دونك او
اني انزل العسل دون الجماع او لا جامعتك الا جماعا ضعيفا او لا جامعتك في دبرك او في الحيض

او النفاس

او النفاس ولو قال الا في دبرك كان موليا وكذا الا جماع سوء واراد في الدبر او لا اغيب الحشفة اجمع كان موليا بخلاف
لا جامعتك جماع سوء يشترط في المولى منها ان يكون منكوحة بالعقد الدائم مدخولا بها فلو الى من مملوكته
او المستمتع بها او من غير المدخول بها او كانت زوجة دوام لم يقع ولا فرق بين الحرة والامة اذا كانت زوجة
صح الايلاء منها ولا بين المسلمة والذمية والمرافعة للامة ولا اعتراض للمولى ويقع بالمطلقة رجعيا في العدة
ولا يحتسب عليه مدة العدة في مدة الايلاء فان تركها حتى تنقضي عدتها بانت وان راجعها ابتداء المدة من
حين المراجعة ولا يقع باليائسة ولا بالاجنبية وان علقه بالنكاح

في احكامه وفيه بحثان

يشترط في وقوع الايلاء النية فلو تجرد عنها لم يقع وفيه وقوعه اصل ضرار فلو حلف لصلاح
اللبن لاجل الولد او في صلاحها اما لتوفرها على العبادة او للحرب او غيرها او صلاحه لم يقع وهل
يشترط تجريده على الشرط الاقرب ذلك لا يقع الايلاء حتى يكون الحلف مطلقا او مقيدا بالدوام او بمدة يزيد
على اربعة اشهر او مضافا الى فعل لا يحصل الا بعدها غالبا كقوله ما بقيت حتى امضي من بغداد الى الهند و
ادعوا فلو حلف ان لا يطاها اربعة اشهر فما دون لم يقع ولا بفعل يقضي لدونها غالبا او محتملا ولو قال
لا وطئتك حتى ادخل الدار لم يقع لامكان التخلص من الكفارة مع الوطي بالدخول وكذا لو اصبتك سنة الا
مرة فان وطي الايلاء وكذا الا عشر مرات او مائة مرة مع استثناء العدد ان يحلف قدر التربص فصاعدا
او لا بطل حكمه لكن متى وطي قبل السنة لا حنث وكذا لا وطئتك سنة الا يوما اذا الى وانعقد وفروعها
بالمدة حنث ووجبت عليه كفارة يمين واحدة الا فلا وان استمر اعتزاله بحرمت بين الصبر حتى تفي او يطلق
والمرافعة الى الحاكم بنفسها او بوكيلها فان رافعته خيره الحاكم بين الفئة والتكفير وبين الطلاق وضرب
المدة التخيير اربعة اشهر قال الشيخ مبداها من حين الايلاء وفيه نظر فان خرجت المدة ولم يختر احدهما الزم
وضيق عليه في المطعم والمشرب فان امتنع حبس حتى يعود الى المباشرة او يطلق والمدة في الحرة والامة و
الزوج الحر والمملوك سواء اربعة اشهر وهي حق للزوج ليس للزوجة فيها مطالبة ومع انقضائها بغير
وطي لا يطلق من غير طلاق وليس للحاكم طلاقها عنه ولا اجباره على احدهما تعيينا واذا طلق الزوج
خرج من حقها وكان الطلاق رجعية فان وطي في مدة التربص لزمته كفارة اليمين اجماعا وان وطي
بعدها فللشيخ قولان اجودهما اللزوم ولو وطي المولى ساهيا او مجنونا او اشتبهت بغيرها من حاله
انحل حكم الايلاء ولا كفارة وكذا لو حلف مدة معينة ودافع بعد المواقعة حتى انقضت

لو اسقطت

حقها من المطالبة لم يسقط في المستقبل ولا يضرب له مدة اخرى ولو اختلفا في انقضاء العدة قدم قول
مدعي البقاء مع اليمين وكذا لو انكر اصل الايلاء وادعته واذا ادعى الاصابة وطلق واراد الرجعة بدعوى
الوطي الذي حلف عليه فالاقرب انه لا يمكن وكان القول قولها في نفي العدة والوطي على قياس الخصومات
لو جن في المدة بعد ضربها احتسب زمان الجنون وتربص به حتى يفيق او استمر ولو انقضت المدة وهناك ما
يمنع الوطي كالحيض والمرض وكان لها المطالبة ففيه العاجز على اشكال ولو تجددت اعذارها في اثناء
المدة قال الشيخ ينقطع الاستدامة على الحيض ولا ينقطع باعذار الرجل ابتداء واعتراضا ولا يمنع من
المواقعة انتهاء ولو انقضت وهو محرم الزم فيئة العاجز وكذا الصايم ولو جامعا اثما واسا بالنية
وكذا كل وطي محرم كما في الحيض والنفاس اما لو ارتد في اثناء المدة او طلق رجعيا فانه ينقطع الاستدامة
عند الشيخ فيهما فان تاب او راجع استونف المدة وفيه القادر غيبوبة الحشفة في القبل وهل يجري نزوكها
عليه اولعب: فيه نظر والعاجز اظهار العزم على الوطي مع القدرة ويمهل القادر لو طلبه بما جرت
العادة للاكل ولو دفع حصته والنوم والاستراحة وصلوة النافلة: لو برافع الذميان تخير الحاكم بين
الحكم بينهما بموجب شرعي وبين ردهما الى ملتهما لو ظاهر ثم الى صحا ويوقف بعد انقضاء مدة الظهار فان
طلق وقع عنها وان امتنع الزم الوطي والتكفير للظهارة ويلزم كفارة الايلاء لو اشترى المولى و
اعتقها وتزوجها لم يعد الايلاء وكذا لو اشترته الحرة واعتقته وتزوج بها ولو حلف على اجنبية لا
يطاها انعقدت عينه ولو لم يكن موليا وان تزوج بها سوانعى من مدة اليمين اكثر من اربعة او لا لان الاضرار
شرط في الايلاء وهو منتف عن الاجنبية لو قال لاربع والله لا وطيتك لم يكن موليا في الحال ولا يحنث
الا بوطي الجميع وجاز له وطي ثلث منهن فتعين الرابعة للتحريم وترافعه ثم بعد المدة ولو مات احديهن
قبل الوطي انحل الايلاء بخلاف ما لو طلقها او طلق اثنين او ثلثا ولو قال لا وطئت واحدة منكن تعلق
الايلاء بالجميع وضربت المدة لهن عاجلا ويحنث بوطي واحدة وتنحل الايلاء في البواقي ولو طلق بعضهن
بقي الايلاء في المتخلف ولو قصد هنا واحدة قبل ولو قال لا وطيت كل واحدة منكن كان موليا
من كل واحدة كالمنفردة فمن طلقها وفاها وبقي الايلاء في المتخلف وكذا لو وطئها قبل الطلاق
ويلزم الكفارة عنها ويبقى الايلاء في المتخلف لو كرر الايلاء لم يتكرر الكفارة سواء قصد
التاكيد او المغايرة او اطلق الا ان يغاير الزمان مثل والله لا وطيتك خمسة اشهر فاذا انقضت

والله لا وطيتك سنة فبعد الايلاء ان قلنا بوقوعه مشروطا ولها المرافعة فان ماطل حتى انقضت خمسة
اشهر انحلت ويدخل وقت الايلاء الثاني وعلى ما اخترناه من بطلان الشرط ولا يقع الثاني وقال الشيخ يقع الثاني عملا
بالظ المتناول للايلاء بصيغة وفرق بين الطلاق والعتاق بالاجماع فيهما قال فان فاء بعد مدة التربص خرج
من الاول وان طلق رجعيا فكذلك راجع اولا واذا انقضت الخمسة دخل وقت الثاني فان كان في الاول فاء
او دافع حتى انقضت او طلق او راجع كان في الثاني كانه الان فيضرب له اربعة بعد الخمسة فان فاء
بعدها خرج من حكمه وان دافع حتى انقضت السنة اثم وخرج من حكمه وان طلق رجعيا وراجع وقد بقي
اكثر من اربعة تربص ووقف بعد التربص والا لم يتربص وينحل الايلاء دون اليمين فيحنث لو وطي قبل
الانقضاء ولا يحتسب عليه الزمان من حين الطلاق الى الرجوع ولو قال والله لا اصبتك خمسة والله لا
اصبتك سنة كانا ايلاءين متداخلين رخمسة اشهر فيتربص عقيب الشهر اربعة فان فاء خرج منهما
وكذا ان دافع حتى انقضا ولو دافع حتى انقضت البصيرة ففي المتخلف من الطويلة فان طلق انحلت
الاولى وكذا الثانية ان لم يراجع او راجع ولم يبق مدة التربص ويبقى حكم اليمين في الاخير وان بقي مدة
التربص وقف وتربص اذا طلق المولى رجعيا وفي فان راجع ضرب له مدة اخرى ووقف بعد انقضائها
فان فاء او طلق وفي ضربت له اخرى ووقف مدة انقضائها فان طلق بالثالثات اذا قال و
الله لا اصبتك اربعة فاذا انقضت فوالله لا اصبتك اربعة قال الشيخ لا يكون موليا لان المولي من
توقف بعد التربص للفئة او الطلاق وبعد الاولى لا يطالب بفيئتها لانقضائها ولا يفيئه الثانية لان
التربص لها ما وجد لو قال ان وطئتك فانت ظاهر لم يكن في الحال موليا وعلى القول بجوازه مشروطا
يقع عند غيبوبة الحشفة فان لم ينزع من حينه وكفر وانحل الايلاء سواء بقي على حاله او كمل الايلاج وان
نزع لم يحنث ولو قال لا وطئتك ان شئت وجوزنا المشروط فالصفة مشيئتها الا يقربها فان
لم يشا او شاءت من غير وقت المشيئة بحيث يكون كلامها جوابا للكلام كالقبول في البيع وان شاءت
في وقتها انعقد ولو قال والله اقربك ان شئت ان اقربك علقه بنقيض الصفة الاولى ومعناه
ان شئت ان اقربك فوالله لا فعلت فان شاءت في وقتها انعقد والا فلا ولو قال والله
لا اقربك الا ان تشاء فهو مطلق قد علق حكمه ومنع انعقاده بالصفة فانه استثناء فهو في
النفي وكان معناه الا ان تشاء ان اقربك فان شاءت في غير وقتها او لم تشا انعقد وان

فی وقتها انحل بخلاف الاولیین لان الصّفة موضوعة لانعقادها هناك وهذه لحلها ولو قال والله لا
وطئتك الا برضاك لم یکن مولیا انما یضرب المدة مع المطالبة منها فلو الی وهو غائب صح الایلاء لکن
یضرب الحاکم المدة فاذا بلغ المراة فارتفعت الی الحاکم وضرب لها المدة صح فاذا انقضت کان لها المطالبة
بنفسها او وکیلها فان طالب الوکیل وطلقها وفاها وان امتنع طولب الفیئة بحسب القدرة فاذا فاء
فیئة العاجز طولب بالمسیر الیها او استدعائها ومع خوف الطریق مطالب باحدهما مع القدرة ولو
فاء وهو محرم حرم علیه الوطی لکن لو فعله انحل الایلاء وهل للمراة الامتناع مع تمکینه الاقرب
ذلك وکذا فی وطی محرم کالحیض ولو وطی المجنون حال جنونه وفاها ولا مطالبة بعد الافاقة ولا
یجب

فی اللعان وفیه فصلان

فی ارکانه وفیه بحثان ارکان اللعان

اربعة السبب والملاعن والملاعنة والکیفیة والسبب امران القذف وانکار الولد ویشترط فی
الاول قذف الزوجة المحصنة المدخول بها السلیمة بالصم والخرس بالزنا قبلا او دبرا مع دعوی المشاهدة
وعدم البینة وفی الثانی لحوقه به ظاهرا بصفه لستة اشهر فصاعدا من حین وطئه وکونها موطوئة
له بالعقد الدائم فتعین الحد او رمی الاجنبیة او الزوجة الصماء او الخرساء او السلیمة اذا لم یدع
المشاهدة ولا لعان وکذا ینتفی اللعان بقذف المشهورة بالزنا والمحصنة مع البینة اذا
قذف زوجته حد وله اسقاط الحد بالبینة او اللعان ومع فقد البینة اذا لم یلاعن حد ولا
یجبس حتی یلاعن واذا لاعن حدث المراة ولها اسقاط باللعان فان لم یفعل حدث ولا یحبس
علی اللعان ولا یکفی فی سقوط الحد عنها لعان الزوج الاعمی لا یصح منه اللعان بالقذف فیحد
قطعا الا مع البینة لانتفاء المشاهدة ویصح منه بنفی الولد اما الاخرس فان عقلت اشارته
او کان یحسن الکتابة وکتب صح لعانه وقذفه مع احتمال العدم لافتقار اللعان الی لفظ الشهادة
والاشارة لیست صریحة فی القذف ولا یصح القذف بالکتابة وعندی فی ذلك تردد فان جوزنا
لعانه فلاعن بالاشارة المفهومة ثم تکلم وانکر اللعان وقال لم اقصده لم یقبل فیما له وقبل فیما علیه
فتطالب بالحد وتلحقه النسب ولا یعود الزوجة فلو قال اما اللاعن فلحد ونفی النسب احب الیه اما
لو انکر القذف واللعان معا فانه لا یقبل فی القذف لتعلق حق الغیر وحکم اللعان ما تقدم
ولو اصاب الصحیح مرض بعد القذف وقال مسلمان عارفان انه یزول انتظر زواله وان قالا

لا نزول لاعن بالاشارة وکذا لو حکما بطوله لو کان للزوج القاذف بینة فللشیخ قولان فی جواز العدول
الی اللعان اقربه العدم ولو قذفها بزنا اضافه الی ما قبل الزوجیة تردد الشیخ ففی الخلاف لیس له اللعان اعتبارا
بحالة الزنا وفی المبسوط له ذلك اعتبارا بحالة القذف وهو قوی وکذا له اللعان لنفی النسب لو اضافه الی
زنا قبل زوجیته لستة اشهر او لستة اشهر وحملت واحتاج الی دفع النسب ولو قذفها فی العدة الرجعیة کان له
اللعان بخلاف البائن بل یحد ولو اضافه الی زمان الزوجیة الا ان یرید نفی النسب فله ان یلاعن ایضا
فان کان الولد قد انفصل لاعن فی الحال لنفیه والاخرس الصبر الی الانفصال وبین اللعان فی الحال وکذا
یتخیر فی الزوجیة الحامل بین ملاعنتها فی الحال لنفی الولد وان لم یقذفها وبین الصبر الی الوضع و
لم یتعرض الشیخ للتحریم التابد علی التأبید والاقوی التحریم بصدق اللعان علیها مع احتمال عدمه لان تحریم
یتعلق بعموم اللعان وهنا تعلق بالنفی ولا یجوز له قذف الزوجة مع الشبهة ولا مع غلبة الظن ولا مع
اخبار الثقة ولا مع الشیاع او رؤیة رجل عندها ولا نفی الولد للشبهة او الظن او المخالفة ایاه فی الصفات
ولا بعد استلحاقه فان نفاه بعد الاعتراف حد ولا لعان سواء کان منفصلا او حملا ولو انکر ولد
الشبهة انتفی ولا لعان ومع العلم بانتفاء الحمل لاختلال بعض شروط الالحاق یجب منعه واللعان ولا
یلحق به لم یلتبس منه لو قذفها بالسحق فلا لعان فان ادعی المشاهدة حد ولو قذفها بالوطی
فی الدبر فاذا یجب به الحد وله اسقاطه بالبینة او اللعان لو قذف المجنونة فی حال افاقتها او
حال جنونها واضافه الی حال الصحة لزم الحد ولو اضافه الی المجنون لزمه التعزیر لکنهما موقوفان علی المطالبة
فان کان هناك نسب یحتاج الی نفیه جاز له ان یلاعن لنفیه وان لم یکن نسب فلا لعان لیس له ذلك فان
افاقت وطالبت بالحد او التعزیر کان له ان یلاعن لاسقاطهما وان کانت مجنونة لم یکن له ان یلتعن الا ان
یطالبه المقذوفة فاذا لاعن لنفی النسب او لاسقاط الحد وجب علی المقذوفة الحد فلعانه الا انه لا یقام
علیها فی حال جنونها لکن ینتظر الافاقة واما ان یلاعن او مقام علیها الحد ولو ابرأته قبل اللعان من
الحد او التعزیر کان له اللعان لنفی النسب ولو لم یکن نسب لم یکن له اللعان لازالة الفراش لامکانه بالطلاق
ولیس لولی المجنونة المطالبة بالحد ما دامت حیة لسید الامة والعبد المطالبة زوجها القاذف
التعزیر فی قذفها وان المطالبة والعفو لهما والاقرب ان لهما مطالبة سیدهما بالتعزیر
لو قذفهما علی اشکال ولو ماتا ورث التعزیر وکان له المطالبة به علی اشکال ضعیف وحد

القذف حق ادمي موروث يرثه الانساب خاصة دون الاسباب ولا يختص العصبات به ويسقط بالعفو
واذا ورثه جماعة كان له استيفاؤه فان عفى بعضهم او اكثرهم الا واحدا كان له استيفاء الجميع
لو ولدت تاما لاقل من ستة اشهر لم يلحق به وانتفى بغير لعان ولو اختلفا بعد الدخول في زمان الحمل تلاعنا
وانما يلحق الولد مع امكان الوطي من الزوج فلا يلحق الولد بالزوج الصبي لدون تسع سنين ويلحق اذا
بلغ عشرا فلو انكر الولد اخر اللعان حتى يبلغ رشيدا ولو مات قبله وورث الولد الزوجة ان لم تكره
ولو كان الزوج خصيا مجبوبا فالاقرب انه لا يلحقه بخلاف فاقد احدهما والوطي في الدبر فلا ينتفي له احدهما
الا باللعان وهل نفي الولد على الفور قيل نعم فلو حضر الولادة ولا عذر ولا منكر لم يكن له انكاره
بعد ذلك وعندي فيه نظر اما لو اخرها جرت العادة به كالسعي الى الحاكم فانه لا يسقط انكاره اجماعا
وكذا لو امسك حتى تضع لاحتمال الشك له في الحمل ولو قال علمت الحمل ولو انفد لجواز قربه او سقوط
بطل بعينه ولا يسمع نفيه بعد ذلك الاعتراف به صريحا او فحوى كقوله امين وان شاء الله عقيب
بارك الله لك في مولودك هذا الحلال وبارك الله فيك او احسن الله اليك فيجد مع النفي في
الاول دون الثاني لو اطلق وادعت حملها منه فانكر الدخول قال الشيخ ان اقامت بينة بارخاء
الستر لاعن وحرمت وعليه المهر وان لم تقم بينة فعليه نصف المهر وعليها مائة سوط وقال ابن ادريس
لا يثبت اللعان بارخاء الستر وهو جيد ولا حد عليه لانه لم يقذف ولم ينكر ولدا يحكم الا قراره
لو قذف زوجته ونفى الولد سقط الحد بالبينة وانتفى الولد باللعان لا بالبينة ولو تزوجت
اتت بولد لدون ستة اشهر من دخول الثاني ولتسعة ما دون من فراق الاول لحق الاول و
لم ينتف الا باللعان يعتبر في الملاعن البلوغ والعقل ولا يشترط الاسلام ولا الحرية ولا كونه
سليما من حد القذف فلو قذف الكافر او العبد او المحدود في الزنا زوجته او نفى ولده كان له
اسقاط الحد او التعزير باللعان ورواية ابن سنان عن الصادق ع مأولة يشترط في الملاعنة
البلوغ والعقل والسلامة من الصمم والخرس والعقد الدائم فلو قذف المجنونة او الصبية
فلا لعان الا ان تعفق المجنونة وتطالب الحد فله اللعان وكذا الصبية ان لم يعتبر الدخول
ولو قذف زوجته الصماء او الخرساء حرمتا عليه ابدا ولا لعان ولو قذف المتمتع بها او
المنكوحة بالملك والتحليل عزر او حد فلا لعان سواء كان بالزنا او بنفي الولد وفي اعتبار

الدخول قولان المروي اشتراطه وقال ابن ادريس انه شرط في نفي الولد لا القذف وهل يشترط حريتها قال المفيد نعم
فلا لعان من الحر والمملوك واختاره ابن ادريس وقال الشيخ لا يشترط عليه اعملا لرواية جميل بن دراج الحسنة
عن الصادق ع وكذا بين المملوكة زوجة الحرة عملا برواية الحلبي الحسنة عنه عليه السلم وبين المملوك
وزوجته الامة عملا برواية محمد بن مسلم الصحيحة عن احدهما عليهما السلم وهل يشترط اسلام المراة قال
المفيد نعم واختاره ابن ادريس وقال الشيخ لا يشترط وهو الحق لرواية جميل فلو قذف المسلم زوجته
الذمية او الكافر زوجته الكافرة ونفى احدهما الولد كان عليه التعزير او يلاعن اما الموطوءة بالملك
فلا يفتقر في نفي الولد الى اللعان وان اعترف بالوطي بل ينتفي ولا تصير الامة فراشا بالملك ولا با
لوطي ويجوز لعان الحامل لكن يؤخر الحد عنها حتى تضع ان وجب لو قذف زوجته المحدودة في
القذف حد ولاعن وكذا المحدود لو قذف زوجته لا يثبت اللعان بالقذف المطلق ما لم يقرنه بدعوى
المشاهدة ولا يجوز له اللعان حتى يشاهد ولا يحل له التعويل على اخبار الثقة او الاشهار من
الملاء ولا نفي الولد ما يمكن ان يكون منه لو ادعى ان قذفه حال جنونه وادعت حال عقله قدم من له
البينة فان انتفت فان لم يعلم له حالة فالقول قولها مع اليمين وان علمت فالقول قوله مع اليمين ولو
قذف الذمي زوجته وترافعا الينا عزر وله اسقاطه باللعان ولو انكر القذف فالقول قوله الا ان
يشهد مسلمان بالقذف اذا ثبت زناها بالبينة او باقرارها ثم قذفها قاذف بذلك الزنا وجب
التعزير لا الحد سواء كان زوجا او اجنبيا وهل للزوج اسقاطه باللعان قوى الشيخ العدم وان
كان قذفها الزوج ولاعنها وامتنعت من تحقق الزنا باللعان فان قذفها الزوج عزر وان
قذفها اجنبي حد وان لاعنه نفت الحد على الزوج وغيره سواء كان الزوج نفى نسب ولدها او
لم ينفه وكان الولد باقيا او قد مات او لم يكن بها ولد ولو قذف زوجته وامتنع عن اللعان
فحد ثم عاد فقذفها بذلك الزنا لم يحد على اشكال وعزر المسند في ليس له اسقاطه باللعان ولو
قذفها اجنبي ولا بينة فحد ثم قذفها ثانيا بذلك الزنا لم يحد ايضا وعزر لو ادعت على زوجها
القذف فانكر فاقامت بينة بالقذف كان له ان يلاعن ولو انكر القذف والزنا فقامت عليه بينة
بالقذف حد ولا يسمع بينته ولا لعانه لو قذف الصبي عزر ولا حد ولا لعان وان بلغ ولو
قال السابع وكيف رجلا قد خل ذلك منه في ذلك منك حدا ويلاعن ولو قال يا زانية

بنت الزانية حد لكل واحدة حدا كاملا وله اسقاط حد البنت بالبينة واللعان واسقاط حد الام
بالبينة خاصة وايهما بدا بالحد كان للاخر المطالبة بالاخر ولا يوالى بين الحدين بل يترك حتى تبرا ولو
لو كان عبدا فكذلك لانه لا يحد في القذف والشرب كالحر لو قذف ولم يلاعن فحد بعض الحد فبذل
اللعان قبل منه ولو وجد الرجل فاراد ان يلاعن بعده بكر منه ان كان هناك ولد والا فلا ولو قذف
المنكوحة للشبهة حد ولم يلاعن سواء كان للزنا او لنفي النسب
في كيفية اللعان واحكامه وفيه بحثان اذا قذف زوجته واراد لعانها اشترط الحاكم او من نصبه
لذلك قال الشيخ ولا يفتقر في حضوره بل في استدعائه والقائه على الزوجين ويستوفي عليهما
اللعان فلو بدا به قبل ان يامر الحاكم به لم يعتد به قال ولو تراضيا برجل يلاعن بينهما جاز ويلزم
بنفس الحكم مثل الحاكم ولا يفتقر في لزومه الى تراضيهما ويبدا الرجل فيقول اشهد بالله اني
لمن الصادقين فيما رميتها به اربع مرات ثم يقول على لعنة الله ان كنت من الكاذبين ثم تقول
المراة اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به اربع مرات ثم تقول ان غضب الله تعالى علي ان كان من
الصادقين ولو تراضيا برجل من العامة فلاعن بينهما ففي الجواز نظر ويشتمل اللعان على واجب
وندب فالواجب التلفظ بالشهادة على ما قلناه وقيام الرجل عند التلفظ وكذا المراة على الترتيب
وتعيين المراة بالاشارة ان كانت حاضرة من غير حاجة الى اسمها ونسبها او بالاسم والنسب مع
الغيبة او الصفات المخصصة بها والتلفظ بالعربية مع القدرة ويجوز غيرها مع العجز فيفتقر الحاكم الى
مترجمين لا اقل والندب جلوس الحاكم والتخويف بعد الشهادات قبل اللعن والغضب
يجوز التغليظ بالمكان بان تلاعن الحاكم بينهما ان كان بمكة بين الركن والمقام وفي المدينة
بين القبر والمنبر وان كانت ببيت المقدس ففي المسجد عند الصخرة وان كان في غير ذلك
ففي الجامع وبالزمان بايقاعه بعد العصر باجتماع الناس وبالقول وهو تكرار الشهادات
اربع مرات وهو شرط في اللعان والزمان والمكان والاجتماع ليست شروطا ولا واجبة
للحائض لا يدخل المسجد فيبعث الحاكم من يستوفي الشهادات منها ويستحب ان يكون اربعة
نفر واقله واحد وكذا لو كانت مخدرة ولا تكلفها الخروج ولو كانا ذميين يلاعنا
في الموضع الذي يعتقدانه يعظمه من البيعة والكنيسة وبيت النار ولو كانا وثنيين

لاعن بينهما

لاعن بينهما في مجلسه يجب بدء الرجل اولا باللعان فلو بدات المراة لم يعتد به وكذا يجب استيفاء الالفاظ على
ترتيبها فلو نقص احدها او غير الترتيب لم يعتد به ايضا ولو حكم الحاكم بالفرقة في ذلك كله لم ينفذ حكمه
يتعلق بالقذف وجوب الحد على الزوج وبلعانه سقوط الحد في حقه ووجوبه في حقها وبلعانها
سقوط الحدين وانتفاء الولد عن الزوج دون المراة زوال الفراش وتابيد التحريم ولا يكفي في هذه
الاحكام الاربعة لعان الزوج خاصة ولا يفتقر بعد اللعان الى حكم الحاكم فلو اكذب نفسه في اثناء
اللعان او نكل حد ولا يثبت شيء من الاحكام ولو نكلت او اقرت رجمت ولا حد عليه وكان الفراش
باقيا اما لو اكذب بعد اللعان فانه لا يعود الفراش ولا يزول التحريم المؤبد ولا يرث هو ولا من يتقرب
به الولد المنفي ويرثه الولد والاقرب سقوط الحد عنه ولو اعترفت بعد اللعان لم يجب الا ان يقر اربعا
على اشكال و اللعان فسخ لا طلاق ولا يرتفع التحريم المؤبد بالتكذيب يشترط في كل شهادة
من الاربع ان يقول اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا وان نفى الولد زاد وان
هذا الولد من الزنا وليس مني ولو اقتصر على احدهما لم يجز وكذا في اللعن ولو لاعنها وسكت
عن نفي النسب حرمت وله نفيه بعد ذلك باللعان حملا كان او منفصلا و تقول المراة اشهد
بالله تعالى انه لمن الكاذبين فيما رماني به ولا يذكر نفي النسب و يشير اليه مع حضوره ويسميه مع غيبته
لو اتى بالغضب عوض اللعن او اتى باللعن عوضه لم يصح وكذا لو ابدل لفظ الشهادة با
لحلف او القسم او للايلاء لو قذفها برجل معين او برجال كذلك فحد للمراة حدا كاملا وكذا
لكل واحد فان لاعن سقط حد المراة خاصة وان اقام البينة سقط الحدان ولو صدقته المراة حدت
للزنا وللقذف وحد هو للقذف ومن قذف عند الحاكم غيره وعلم الحاكم جهل المقذوف بالقذف
اعده واعلمه ليطالب بالحد بخلاف ما لو قال سمعت ناسا يقولون ان فلانا زنى بفلانة اذا اعترفت
قبل اللعان سقط الحد عن الزوج بالمراة ولا يجب عليها بالحد الا ان يعترف اربعا ولا ينتفي الا
باللعان لان تصادقهما على الزنا لا ينفي النسب الثابت بالفراش فللزوج ان يلاعن لنفيه
وفيه نظر وليس له ان يلاعن للزنا بعد التصديق اجماعا بل يجب عليها الحد ولا يسقط الفراش ولا
يثبت التحريم ولو رجعت عن تصديقه سقط الحد ويحتاج الى اللعان لان الرجوع عن اقرار الزنا
مقبول اذا مات الزوج قبل اللعان او قبل اكماله ورثته المراة وولده المنفي وان ماتت

قبل لعانه او قبل اكماله ويرثها هو وعليه الحد للوارث ولو اراد دفعه باللعان جاز على اشكال ولو
اراد نفي النسب كان له ان يلاعن لنفسه و قال الشيخ ان اقام رجل من اهلها مقامها ولاعن سقط ميراثه
وهو ضعيف ولو نكل عن اكمال اللعان حد للقذف وكذا لو نكل شيء عن اللعان بعد لعانه او عن
اكماله رجمت ولو انقطع كلامه بعد القذف لاعن بالاشارة وان رجي عود نطقه اذا قال هذا
الولد ليس مني احتمل انه من زنا فيكون قذفا ويحد الا ان يلاعن واحتمل انه لا شبهة حلي فلا حد و
القول قوله في ارادته مع اليمين فان نكل حلفت المراة على ارادة القذف فيحد او يلاعن او يقسم البينة
واحتمل انه من زوج غيري فان لم يعلم لها زوج لم يقبل هذا التفسير لو اراده والزم بالمحتمل وان
علم فان عرف فراق الاول ونكاح الثاني ووقت لحوق بالاول ان اتت به لاقل من ستة اشهر من وطي
الثاني ولدون عشرة من فراق الاول وبالثاني ان اتت لاكثر من عشرة واقل من سنة وان احتمل
منهما اقرع واحتمل انهما التقط او استعاره فعليها البينة بالولادة ويسمع فيه النسا وان
انفردن وان تعذرت حلف الزوج على نفي العلم بالولادة وانتفى النسب بغير لعان وان نكل
حلف ولحق النسب الا ان يلاعن وان نكلت تردد الشيخ بين اسان اليمين على بلوغ الصبي ليحلف
ويثبت نسبه وبين عدمه لان اليمين حقها ونكلت عنها فسقط ولا يثبت بعد ذلك فعلى الاول
يحلف الصبي بعد بلوغه ويثبت النسب الا ان يلاعن الاب وعلى الثاني لا يلحق الا ما النسب الا
بالبينة فلو قال لامراته هذا الولد ليس مني ولا اصبتك ولست بزانية لم يكن قاذفا لانه
قد يكون ولده بان نطاها دون الفرج فيسبق الماء اليه وان لم يصبها او بان تستدخل ماءه فلا
يلاعن ولو قال وطئتك فلان لشبهة وهذه ولده فلا قذف ههنا ولا لعان لان كل موضع ينفي
النسب بغير لعان لم يجز نفيه باللعان ولو قال غصبك فهو قاذف له دونها وله ان يلاعن لنفي
النسب وعليه حد القذف له لو قال لابن الملاعنة لست ابن فلان وقال اردت ان الشرع منع من
نسبه فليس بقذف فان صدقته المراة الاحلف فان نكل حلف فحد وان قال اردت ان امك اتت به
من زنا فهو قذف يحد له لو قال له بعد اكذاب ابيه نفسه بعد اللعان لو لاعن لنفي النسب فوضعت
اخر قبل ستة اشهر فهو حمل اخر له حكم بانفراده وله نفيه باللعان وان كانت الزوجة قد بانت
بالاول وان امسك لحق به دون الاول وان لاعن الحمل فوضعته ثم وضعت اخر قبل ستة اشهر

انتفى باللعان لتناوله لجميع الحمل وان كان بعدها انتفى الثاني بغير لعان لبينونتها بالاول وحملت
بالثاني وقت البينونة بخلاف ما اذا لاعن عن المنفصل لاحتمال وطيها قبل اللعان واذا استلحق احد
الولدين لحقه الاخر ان كان بينهما دون ستة اشهر فان صرح بالقذف في نفي الاخر حد ولا يلاعن
لو لاعن زوجته الامة لنفي النسب او للزنا حرمت ابدا فان استبراها لم يحل له وطيها وكذا لو وطيها
اولا ثم استبراها لم يحل له قال الشيخ وقال شاذ من اصحابنا انها تحل ولا نفقة للبائن باللعان ولا
سكنى الا ان يكون حاملا ولم ينف حملها يجوز اللعان لنفي نسب الولد الميت سوا كان للولد ولد او لا
فلو ولدت توامين ومات احدهما ونفى الاخر كان له ان يلاعن لنفيهما لو قال لزوجته يا زانية
فقال زنيت بك هذا الرجل دون المراة ان قصدت نفي الزنا عنهما وان قصدت زناهما معا سقط
الحد عنه ووجب عليها حد قذفه وحد الزنا ان اعترفت اربعا ولو قصدت زناها خاصة بان
تقول وطيتني للشبهة مع علمي بالتحريم لم تحد للقذف وحدت للزنا ان اعترفت اربعا والقول قولها
في قصدها مع اليمين لو ادعى قصد قذفها له فان نكلت حلف فحدت ولو قالت انت ازنى مني
احتمل القذف وعدمه ولو قال لها انت ازنى من فلانة وقصد ان فلانة زانية وهي ازنى منها حد
لها وله اسقاط حد زوجته باللعان وان لم يقصد التشريك حد لزوجته لاحتماله كما في قوله
اصحاب الجنة ولو قصدت نفيه عنهما قبل مع اليمين لو انكرناه ولو قالت انت ازنى الناس لم يكن
قذفا لانتفاء الزنا عن جماعة الناس ولو قصد ازنى من زنات الناس حد لها خاصة ولو قال
لها انت ازنى من فلانة وثبت زنا فلانة بالبينة وكان عالما حد وان كان جاهلا لم يحد ولو
قال لها انت زان قوى الشيخ عدم الحد ان كان من اهل الاعراب والا وجب وكذا قوى العدم لو
قالت له يا زانية ولو قال لغيره زنات في الجبل احتمل الصعود فلا حد والزنا فيه ويقبل تفسيره
مع اليمين ولو نكل حلف مدعي القذف وحد ولو قال زنات من غير قيل فان كان من اهل اللغة رجع
اليه في التفسير وان عاميا فسر بغيره ولو صرح بالياء فقال زنيت في الجبل وقال اردت الترقي
وتركت الهمزة فالقول ولو قال لزوجته زنيت وانت صغيرة وفسر الصغير بما لا يحتمل معه
القذف كنت سنتين او ثلث عزر دون القذف ولا يسقط باللعان ولو فسر بما يحتمله
كنت لتسع او عشر حد للقذف وله اسقاطه باللعان والقول قوله مع اليمين لو ادعت عدم

اراده قدم حالة الكفر وان كذبته فيهما وثبت ولادتهما في الاسلام حد وله ان يلاعن وان لم يعلم حالهما
فالقول قوله مع اليمين ويعزر ويلاعن لسقوطه ان شاء ويحتمل تقديم قولها فان نكلت حلف وعزر ولو قال
لها زنيت ثم قال بعده انما اردت في حال ما كنت نصرانية وقالت بل اردت الان قدم قولها مع اليمين
ولو قال لها زنيت وانت امة وعرفت الرقية عزر وله اللعان وان عرفت الحرية في الاصل حد وان جهل احتمل
الامرين ايضا ولو قالت اكرهت على الزنا لم يحد ولا قوي تعزيره على الست وكذا زنابك صبي لا يجامع مثله
ولو قال يجامع مثله حد لو طلقها بعد القذف فتزوجت باخر فقذفها وجب لها عليهما حدان
فان لاعنا وامتنعت حدت حدين ولو قذف اجنبية فحد ثم قذفها به عزر وان قذفها باخر حد
ثانيا قبل حده بذلك حد حدا واحدا وان كان بغيره فحدان ولو تزوجها بعد قذفه ثم قذفها
ثانيا فان اقام بينة سقط الحدان والا ثبتا وله اسقاط الثاني خاصة باللعان ولو قذف
زوجته ثم قذفها باخر قبل اللعان فعليه حد واحد ويكفي لعان واحد ويذكره في كل شيء
موجب الكثرة من الزنا او الفاعل وان لم يعينها بل اطلق قال فيما رميتها به من الزنا اين ولو لاعن
ثم قذف ثانيا بزنا اضافه الى ما قبل اللعان حد والقول قوله لو قالت قذفني قبل التزويج وقال
بعده او بعد البينونة وقال قبلها وقولها لو قالت قذفني وانا اجنبية فقال بل انت زوجتي
وانكر الزوجية لو قال لها يا زانية فقال بل انت زان عزرا وله اسقاطه باللعان ولا
يسقط عن المراة الا بالبينة ولو قال للزوجة والاجنبية زنيتما واقام البينة حدتا وان لاعن
سقط حد زوجته خاصة وان لم يفعلها حد لكل واحد حدا كاملا ولو قذف جماعة بلفظ واحد
فان جاءوا به مجتمعين فعليه حد واحد وان جاؤا به متفرقين حد لكل واحد حدا كاملا سواء كانوا
ذكورا او اناثا او بالتفريق وسواء كن زوجات او اجانب او بالتفريق فان اقام بينة حد من
اقام البينة عليه وله اسقاط حد الزنا وجات باللعان ومفتقر الى تعدده ولا يجد برضاهن
بلعان واحد بل يخرج القرعة مع التشاح اذا قذف زوجته بزنا في طهر جامعها فيه واتت بولد
كان له ان يلاعن لنفيه ولو قذف محصنا حد فان ثبت زنا المقذوف قبل حده سقط قال الشيخ
ويقوى عندي انما يجب الحد بقذف المحصن وهو الحر المكلف المسلم العفيف عن الزنا وكذا المراة
ويجب بقذف غيره التعزير ويخرج المحصن عن احصانه بالوطي المحرم الذي لم يصادف ملكا كالعاقد

على الحرام او وطي جارية ابنه او ابيه او المرهونة عنده ويجب به الحد اما المصادف كالحائض والمحرمة والمظاهرة والمولى منها
فلا حد للزنا بل للقذف ولا خروج عن الاحصان وكذا وطي الشبهة والوطي من الصبي والقبلة والملامسة ومقدمات
الزنا والردة الطارية بعد القذف لا الزنا الطاري ولو ادعى القذف واقام شاهدين حبس القاذف حتى يثبت العدالة
قاله الشيخ بخلاف ما لو اقام واحدا ويحبس في المال ولا يصح الكفالة بالبدن لحد الله تعالى او لحد الادمي قول
لامراته زنيت او يا زانية او زنا فرجك صريح في القذف وكذا وايلاج الحشفة دون زنت يدك او رجلك
او عينك والاقرب في مدبك الصريح فلا يقبل قوله في الصريح لو فسره بغيره بخلاف الكناية فيقبل قوله لو اراد العدم
مع اليمين ان كذبته وليس له ان يحلف كاذبا على اخفاء نيته وان لم يحلف فله ان يعرض بالنية حتى لا يودي المقذوف
لكن يجب عليه الحد بينه وبين الله تعالى مع احتمال وجوب الاعتراف لتوقفه الحد ولو قال له يا حلال ابن الحلال او ما
احسن ذكرك في الحيوان او ما انا بزان ولا امي زانية او للقرشي يا نبطي او يا فاسقة او يا علق او يا شبيه فان قصد
القذف حد والا عزر ولو قال بارك الله لك او ما احسن وجهك لم يكن قذفا وان قصده اذا شهد اربعة
على امراة بالزنا احدهم زوجها فان كان قد تقدم قذفه حدوا اجمع وله خاصة اسقاط حده باللعان وان
لم يتقدم القذف فيه روايتان اقربهما انه كذلك لقوله تعالى ثم لم ياتوا باربعة شهداء واستدلال الشيخ بقوله
وان لم يكن لهم شهداء الا انفسهم ليس بذلك القوي لو قذفها ونفى الولد واقام اربعة بالزنا لم ينتف النسب
وانما ينفيه باللعان سواء كان حملا او منفصلا يجب عليه الحد بالقذف ويسقط باعترافها ولو ادعاه و
انكرت فاقام شاهدين باعترافها قال الشيخ مذهبنا انه لا يثبت الا باربعة كالزنا لو اقام اربعة سقط الحد عنه
اجماعا وكذا يسقط عنها لان الرجوع عن الاقرار يسقط الرجم ولو عجز القاذف عن البينة فهل له مطالبة المقذوف
باليمين لانه لم يزن فيه نظر وليس دعوى الاقرار بمجردها قذفا ولو عدم البينة كان له احلافها ان كان قذف او لا فان نكلت
حلف القاذف انها اقرت فيسقط حده ولا يجب عليها حد لو ادعى ان المقذوفة مشركة او امة حالة القذف و
قالت قبل قدم قوله مع اليمين وكذا لو انكرته اصلا ولو قال كنت مرتدة حالة القذف فانكرت فالقول قولها مع
اليمين ولو اقام بينة بصغرها حالة القذف واقامت بالكبر فان كانتا مطلقتين تعارضتا وان اتحد التاريخ تعارضتا
قال الشيخ ويستعمل بالقرعة وفيه نظر لو شهدا بانه قذف زوجته وقذفهما لم يقبل شهادتهما لهما ولا للزوجة
فان اسقطا احدهما ومضت مدة عرفت صلاح الحال بينهم ثم اعاد الشهادة للزوجة قال الشيخ يقوى عندي
قبولها ولو ادعيا قذفهما وابراه ثم شهدا بقذف الزوجة بعد زوال العداوة فهنا القبول اولى ولو شهدا ولو

بقذفها لحكم ثم ادعتا قذفهما اما لو لم يحكم فالاقرب الرد للعداوة ويقبل لو شهدا انه قذف زوجته وقذفنا لكن عفونا وحسن
الحال بيننا ولو شهدا بقذف زوجته وانهما قبل لهما ولو شهدا بانه قذف امهما وكذا لو شهدا بطلاقها لا يثبت
دعوى القذف الا بشاهدين متفقين فلو شهد احدهما بالقذف بالعربية او يوم الخميس والاخر بالجمعة او السبت لم يثبت
اما لو شهدا بالاقرار بالصيغتين او في الوقتين فانهما يقبلان بخلاف ما لو شهد احدهما بالقذف والاخر بالاقرار به او
شهد احدهما انه اقر انه قذفها بالعربية والاخر انه اقر انه قذفها بالعجمية لان العربية والعجمية هنا عايدتان الى القذف
لا الاقرار به ولو شهد احدهما انه قال القذف الذي كان مني بالعربية وشهد الاخر انه قال القذف الذي كان مني
كان بالعجمية احتمل عدم القبول لانهما قذفان وثبوته لا قراره وقوله بالعربية او العجمية اسقاط الاقرار نفي الولد
على الفور فلو اخر مع القدرة بطل نفيه ولا يجب مخالفة العادة في مشيه الى الحاكم فان اخر وقال لم اعرف ولادتها
قدم قوله مع اليمين ان كان بعيدا عنها وان كان في دار واحدة لم يقبل ولو قال عرفت الولادة ولا اعرف ان لي النفي
قدم قوله مع اليمين ان احتمل الصدق بان يكون قريب عهد بالاسلام او ليسا في بلاد بعيدة عنه ولو لم يكن كذلك لم
يقبل ولو لم يتمكن من النفي لمرض او حبس او حفظ مال او اشتغال بمطالبة غريم كان له النفي عند زوال العذر ويجب
عليه الاشهاد على اقامته على النفي ان تمكن فان لم يشهد مع المكنة بطل نفيه ولو كان بعيدا وجب عليه الحضور والنفي
فان تاخر بطل نفيه الا الخوف في الطريق او غيره من الاعذار والحكم مع التمكن من الشهادة ما تقدم ولو حضر وقال لم
اسمع بولادتها قدم قوله مع اليمين وكذا لو قال سمعت ولم اصدق ما لم يبلغ التواتر انما يلحق الولد مع امكان
الوطي ولا يكفي العقد المجرد للقادر على الوطي اذا لم يعلم امكان وطيه فلو تزوج عند الحاكم وطلقها في المجلس
ثلثا ثم اتت بولد من حين العقد لستة اشهر لم يلحقه وكذا لو تزوج مشرقي بمغربية ثم اتت بولد لستة اشهر
من حين العقد لستة اشهر لم يلحقه وكذا لو تزوج ثم غاب وانقطع خبره فصل للمراة انه مات فاعتدت
وتزوجت وجاءت بولد ثم جاء الاول فلا ولد للاول لو عفت عن الحد ولا نسب لحضر عرض اللعان في
قطع النكاح ودفع عار الكذب والانتقام منها والاقرب جواز اللعان بمجرد هذه الاعراض فاولى بالجواز
لو سكت عن الحد وما عفت والاصل فيه ان طلبها هل يشترط في اللعان ام لا ولو قصد نفي النسب لم يتوقف
اللعان على طلبها ولو قال لزوجته ممسوح او هي رتقاء فلا لعان لعلم كذبه ولا تعزير تاديبا من شرائط
اللعان النكاح الدائم على ما يقذف فلو قذف الاجنبية حد ولا لعان والطلاق الرجعي لا يمنع اللعان
ولو ارتد الزوج فان كان عن فطرة فلا لعان ويحد بالقذف وان كان عن غير فطرة فلا عن وعاد الى

الاسلام تبين صحة اللعان ولو اصر تبينا فساده ولو وطي في نكاح فاسد وشبهة ولم يصح اللعان للقذف ولا النفي
النسب لو ظن صحة النكاح فلاعن لنفي سقوط الحد بطل وترتب على سقوطه باللعان الفاسد وكذا البحث في سقوط حد
المرتد اذا لاعن واصر ولو اشترى زوجته فاتت بولد ولا يمكن ان يكون بعد الشراء فله اللعان وان احتمل فلا لعان
فلو ادعى الوطي في الملك والاستبراء بعده لم يلحقه بسبب ملك اليمين للاستبراء والاقرب لحوقه بالنكاح فله
النفي باللعان لو قذفها باجنبي وذكره في اللعان لم يسقط حد الاجنبي واولى بعدم السقوط لو لم يذكره فيه
اذا ولدت توامين بينهما اقل من ستة اشهر فان نفاهما ثم استلحق احدهما لحقه الثاني ولا ينقص وفعلت
جانب الاثبات ولو نفى الحمل فاتت بتوامين انتفيا ولدان بنفي او لا دعوة بلعان واحد وبين التوامين المنفيين
اخوة الام لا اخوة الاب ولو استلحق الولد المنفي لحق به وان كان اعترافه به بعد الموت ويرثه كذا لو نفى بعد
الموت ثم استلحقه ولو استلحقه بعد اللعان لم يعد النسب لكن يرثه الولد لو مات الاب ولا يرثه الاب
لو مات الولد والاقرب انه لا يشترط تصديق الولد في الاعتراف نعم لو صدقه في النفي ففي ارثه اشكال ولو قتل
هذا الاب ولده فالاقرب ثبوت القصاص لانتفاء الحرمة من طرف الاب وكذا لو قذفه ثبت الحد عليه

في العدة وفيه فصول

فيمن لا عدة عليها وفيه مباحث الزوجة ان لم يكن مدخولا بها لم يكن عليها
عدة من الطلاق والفسخ عدا الوفاة والدخول يحصل بايلاج الحشفة قبلا ولا يشترط الانزال ولو خلا بها من
غير وطي لم يجب العدة على اقوى القولين سواء وطيها فيما دون الفرج او لا وسواء كان الخلوة تامة بان يكون
في منزله او غير تامة بان يكون في منزل ابيها ولو اختلفا مع الخلوة في الاصابة فالقول قوله مع اليمين في العدة
فان اقامت شاهدين او شاهدا وامراتين حكم بالبينة ويقبل الشاهد واليمين لان الاصل استحقاق كمال المهر
قال الشيخ والذي يقتضيه احاديث اصحابنا انه كان هناك ما يعلم صدق قولها مثل ان كانت بكرا فوجدت
كما كانت فالقول قولها وان كانت ثيبا فالقول قول الرجل لان الاصل عدم الدخول وهذا القول مضطرب
ولو كان طلقها ثم ادعى الدخول واقام شاهدا واحدا لم يحلف معه لانه يثبت الرجعة وليست مالا ولو
اتت من انكر دخولها بولد لستة اشهر من حين العقد لحق نسبه لامكان ان يكون منه بان يطاها فيما
دون الفرج فسبق الماء الى الفرج او يستدخل ماءه فتحمل منه وله نفيه باللعان ولا يجب المهر لو اتفقا على
الوطي فيما دون الفرج او استدخال الماء ولو اختلفا فيه مع نفي الولد الملحق به فالقول قول الزوج
مع اليمين ولو لحقه نسب الولد ولم ينفه واختلفا في الاصابة قال الشيخ الاقوى ان عليه المهر كملا

المجبوب ان نفى من ذكره ما عليه الوطى به بقدر الحشفة بحكم الصحيح وان لم يبق منه شى لحق به الولد لامكان الحمل بالمساحقه
وبعتد بالحمل ان حملت وعدة الوفاة فاما عدة الطلاق فلا يجب اما الخصى وهو من قطعه خصيا المسلول وهو من
سلب بيضتاه فانه يجب له العدة بالدخول من الطلاق وغيره وان لم يكن هنا حمل   اليايسة وهى التى بلغت
خمسين سنة او ستين ان كانت قرشية او نبطية لا عدة عليها الا فى الوفاة خاصة لا فى الطلاق ولا غيره وكذا
الصغيرة وهى التى لها دون تسع سنين سوا دخل بها او لا وهى رواية زرارة الحسنة عن الصّم والبه ذهب معوية بن
حكم من قدماء علمائنا والشيخ وجمع فقهائنا المتاخرين وقال السيد المرتضى يجب العدة عليهما مع الدخول ثلثة
اشهر لعموم قوله تعالى واللائى يئسن من المحيض الى قوله واللائى لم يحضن وفيه دلالة صريحة على مطلوبه للتقييد بالريبة
بعد ملخص من ذلك ان غير المدخول بها لا عدة عليها فى الطلاق و الفسخ وكذا اليائسة والصبية ويجب عدة
الوفاة عليهن   فى عدة الحراير فى الطلاق وفيه مباحث   المطلقة الحرة المدخول بها ان كانت من
ذوات الاقراء وهى الاطهار فعدتها ثلثة اقراء سوا كانت تحت حر او عبد وحكم كل فسخ عدا الموت حكم الطلاق فى
العدة ويحتسب الطهر الذى يقع فيه الطلاق من الثلثة ان لم يعقب الحيض الطلاق بلا فصل فلو حاضت مع
انتهاء اللفظ الواقع فى الطهر بحيث لم يحصل زمان يتخلل الطلاق والحيض صح الطلاق ولا يحتسب ذلك الطهر من الثلثة
بل تفتقر الى ثلثة اقراء مستانفة بعد الحيض والقول قولها لو ادعت بقاء جزء من الطهر عقيب الطلاق فيكمل قراين
اخرين   انما يتحقق حصول الاقراء الثلثة اذا رات الدم الثالث ثم تنقضى العدة بان اللحظة ترى الدم فيها و
يكون دلالة الاجزاء من العدة خلافا للشيخ هذا اذا كانت عادتها مستقرة وان اختلفت صبرت الى انقضاء اقل
الحيض واقل زمان تنقضى فيه عدة الحرة ستة وعشرون يوما ولحظتان الاخيرة دلالة لا جزء على ما تقدم ويظهر
الفايدة فى الرجعة فلو اخرت بعد انقضاء هذه الايام بحصول الاقراء الثلثة صدقت سوا كان لها عادة
اكثر من ذلك او لا وعليها اليمين ان كذبها الزوج فان اخبرت بانقضاء العدة فى دون ذلك لم يقبل فان
مضى زمان الامكان وقالت وهمت فى الاخبار والان انقضت عدتى قبل قولها وان كانت مصمة على ما اخبرت
به فالوجه انه لا يحكم بالانقضاء ولو ادعت الانقضاء بالوضع قبل قولها اذا مضى بعد الوطى امكانه وضع
اى شى كان ولا يشترط صيرورته مضغة ولو كانت معتدة بالشهور فان اتفقا على زمان الطلاق او الوفات
احتسبت ثلثة اشهر او اربعة وعشرة ايام وان اختلفا فالقول قول الزوج لان القول قوله فى اصل الطلاق
هكذا فى وقته   التى لا تحيض وهى فى سن من تحيض تعتد من الطلاق و الفسخ مع الدخول بثلثة اشهر اما

اليائسة لكبر او الصغيرة التى لم تبلغ ما لا يصح ان لا عدة عليها وان دخل بهما على ما تقدم خلافا للسيد ولو كان مثلها تحيض اعتدت
بثلثة اشهر فان خرجت الثلثة ولم ير دما خرجت من العدة وكذا لو رات الاطهار الثلثة وان لم ينقص الاشهر اما لو
رات الدم فى الشهر الثالث وتاخرت الحيضة الثانية او الثالثة فانها تصبر تسعة لاحتمال الحملية لم يعتد بعد ذلك بثلثة
اشهر هذه وهى المسترابة والشيخ قال فى النهاية وان تاخرت الحيضة الثانية صبرت تمام تسعة اشهر ثم تعتد بثلثة
اشهر وان رات الحيضة الثانية قبل تمام تسعة اشهر وتاخرت الثالثة صبرت منه تمام سنة ثم تعتد بثلثة اشهر واتمامات
ما بينه وبين خمسة عشر شهرا اوربه الاخر وفيه اشكال والرواية به ضعيفة   اذا رات الدم بعد الطلاق مرة
ثم بلغت سن الياس اعتدت بشهرين اخرين ولو طلق المستحاضة وعرفت ايام حيضها اعتدت بالاقراء و
ان لم يعرفها اعتبرت صفة الدم واعتدت بما شابه دم الحيض فان اشتبه رجعت الى عادة نسائها فان اختلفن
او فقدن اعتدت بثلثة اشهر ان قلنا ان هذه تحيض فى كل شهر مرة وعلى قول بعض علمائنا انها تجعل عشرة
ايام طهرا وعشرة حيضا كانت عدتها اربعين يوما ولحظتين ولو كان لها عادة مستقيمة ثم اضطربت فصارت
بعد ان كانت تحيض فى كل شهر مرة لا تحيض الا فى شهرين او ثلثة وصارت عادة اعتدت بالاقراء المتجددة لا بالعادة الاولى ولو
صارت لا تحيض الا بعد ثلثة اشهر او ازيد اعتدت بالاشهر والضابط ما تقدم من ان الاعتبار بالسابق من ثلثة الاشهر
البيض او ثلثة الاقراء ولو كانت لا تحيض الا فى الكل اربعة اشهر فما زاد مرة اعتدت بالاشهر ايضا   المعتدة بالاشهر ان
طلقت فى اول الهلال اعتدت بثلثة اشهر اهلة وان طلقت فى اثناء الشهر اعتدت بهلالين واخذت من الرابع بتكملة
الثلثين للاول وقوى الشيخ تكملة الفائت من الاول ويلغى الساعات والانصاف ولو ارتابت بالحمل بعد انقضاء
العدة والنكاح لم يبطل الا ان يظهر الحمل ويتحقق انه من الاول ولو حدثت امراته بعد العدة وقبل النكاح جاز لها
ان تنكح الثانى اما لو ارتابت به قبل انقضاء العدة فانها لا تنكح ولو انقضت العدة حتى يتحقق الخلو ويضع الحمل
قال الشيخ اذا طلقها فارتابت بالحمل بعد الطلاق او ادعته صبرت تسعة اشهر ثم تعتد بعد ذلك بثلثة اشهر فان
ادعت بعد ذلك حملا لم يلتفت اليها وقال ابن ادريس التسعة كافية وهو جيد   الصغيرة عند المرتضى
او التى لم تحض وهى فى سن من تحيض عندنا اذا اعتدت بالشهر ثم رات الدم بعد العدة فان عدتها مضت
ولا يلزمها عدة بالاقراء اجماعا وان رات الدم قبل انقضائها فانها تنتقل الى الاقراء وهل تعتد لها بالطهر قبل
الدم قرءا الاقوى ذلك لانه انتقال من طهر الى حيض وتحتمل عدمه لان القرء هو الطهر بين الحيضين
فى عدة الحامل فى الطلاق وفيه مباحث   الحامل لا تعتد من الطلاق بوضع الحمل سوا كانت حرة او امة وسواء

وضعه بعد الطلاق بلا فصل او باخر اكثر من زمان الحمل وقال ابن بابويه تعتد باقرب الاجلين فان مضت ثلثة اشهر و
لم يضع خرجت من العدة وان وضعت قبل ثلثة اشهر خرجت ايضا من العدة والمعتمد الاول لا فرق بين ان يكون الحمل
تاما او غير تام بعد ان يعلم انه حمل وان كان علقة سواء ظهر فيه او حلق ادمى من عينين او ظفر او رجل او لم يظهر
لكن يقول القوابل ان فيه تخطيطا باطنا لا يعرفه الا اهل الصنعة او يلقى دما مستحيلا ليس فيه تخطيط ظاهر
ولا باطن لكن شهد القوابل انه مبدا خلق ادمى لو بقى لتخلق وتصور اما لو القت نطفة او علقة انقضت
بها العدة لو طلقت فادعت الحمل صبر عليها تسعة اشهر هى اقصى مدة الحمل ثم لا يلتفت الى دعواها وفى
رواية سنة وكذا لو وضعت ولدا واعترفت بقاء اخر على احد القولين لو كانت حاملا باثنين ولد بهما
وبينهما اقل من ستة اشهر للشيخ قولان احدهما انها تبين بوضع الاول ولا تحل للازواج حتى يضع الجميع والثانى
انها انما تبين بوضع الجميع وهو الاقوى وكذا لو انخمجا وقد خرج بعض ولدها صحت الرجعة ولا تبين
الا بوضع حمل الولد لعلمائنا قولان فى ان الحامل هل ترى دم الحيض اولا فان قلنا بالاول لم ينقض العدة
به بل بوضع الحمل يعتد الحامل من الزنا اذا طلقها الزوج بالاشهر لا بالوضع من حين الطلاق ولا اعتبار
بالحمل ومن الشبهة تعتد بالوضع لمن الحق به وبالاشهر بعده للطلاق ولا يتداخل العدتان ولو زنت
امراة خالية من بعل فحملت لم يكن عليها عدة من الزنا وجاز له التزويج ولو لم يحمل فلا ريب ان عليها العدة
اذا اتفقا على زمان الحمل الوضع ثم ادعت وقوع الطلاق قبل وادعى هو البينونة قدم قوله مع
اليمين ولو اتفقا على زمان الطلاق وادعى تقدم الولادة عليه وادعت تاخرها قدم قولها مع اليمين ولو جهل
الزمانين لكن ادعى سبق الولادة وادعت سبق الطلاق قدم قوله لاحتمال بقاء الرجعة ولو جهلا السبق ايضا
فللزوج الرجعة لاصالة البقاء ويستحب له تركها لجواز الانقضاء ولو ادعى تاخر الطلاق عن الولادة فقالت
لا اعلم لم يكن جوابا والزمت التصديق او التكذيب فان نكلت حلف وكذا لو قالت تاخرت الولادة فقال
لا اعلم كلف احد الامرين فان نكل حلفت لو اتت بولد بعد الطلاق لتسعة فما دون من حين الطلاق
لحقه فى البائن والرجعى سواء اقرت بانقضاء العدة اولا واستحقت النفقة والسكنى حتى يضع وان
كان لاكثر وكان بائنا لم يلحقه وينتفى بغير لعان وينقضى العدة بوضعه لامكان كونه منه وان كان رجعيا
لحق به ان اتت به لدون اكثر زمان الحمل من وقت انقضاء العدة وان اتت به لاكثر لم يلحقه ولو وضعته
لاكثر من تسعة اشهر من حين الطلاق البائن او من حين انقضاء عدة الرجعى فادعت انه تزوجها

بعقد

بعقد جديد وصدقها حكم عليه بالمهر والنفقة وثبت الفراش فان اعترف او قامت البينة بولادة هذا الولد لحقه والا
فالقول قوله مع اليمين على نفى العلم بولادتها وان انكر قبل قوله مع اليمين فان نكل حلف وثبت النكاح فان ثبت
الولادة لزمه الولد بالفراش ولم ينتف الا باللعان وان نكلت لم يثبت النكاح وفى احلافه اشكال ولو مات
الزوج وحلف ولدا واحدا فحكمه حكم الزوج الا انه يحلف على نفى العلم بالنكاح لا على نفيه وليس له ان يلاعن
مع الاعتراف بالفراش والولادة وكذا لو كان اكثر وصدقوها وان صدقها واحد وكذبها اخر وحلف احد
من المصدق بنسبة حصته من الميراث ولا يثبت النسب باقراره الا ان يكون عدلين وكذا المراة باخذ بالنسبة من
حصة المقر ولو كانا عدلين اخذت من الجميع وكذا البحث لو كان الوارث غير ولد ولو انكر الوارث حلف فان
نكلت حلفت وثبت المهر والفراش وان نكلت فوى الشيخ عدم ايقاف اليمين الى ان يبلغ الولد لو تزوجت
فى عدتها فرق بينهما ولا تنقطع العدة للاول ان لم يدخل الثانى او دخل مع علم التحريم والعدة ولو دخل مع جهل
احدهما لحقه النسب وصارت فراشا وانقطعت عدة الاول ويفرق بينهما وتكمل عدة الاول ثم تستانف اخرى للثانى
ان لم يكن حاملا وان كانت حاملا من الاول فان يأتى به لاقل من ستة اشهر من وطى الثانى ولتسعة فما دون من
وطى الاول اعتدت بوضعه من الاول واستانفت ثلثة اقراء بعده للثانى فعلى الاول النفقة وله الرجعة مدة الحمل
وان الحق بالثانى اعتدت بوضعه له ثم استانفت كمال العدة للاول وله مراجعتها بعد الوضع فى كمال عدته و
هل له الرجعة فى زمان الحمل قوى الشيخ ذلك ولا يمنع تحريم الوطى من الرجعة كالاحرام وان امكن الحاقه بهما
اقرع فمن خرج اسمه لحق به واعتدت بوضعه له وللاخر بثلثة اقراء بعده وان لم يمكن الحاقه باحدهما اكملت
بعد وضعه عدة الاول ثم استانفت اخرى للثانى كل فسخ عدا اللعان والموت فان حكمه حكم الطلاق فى
الاعتداد بوضع الحمل فيه فى عدة الوفاة وفيه مباحث الحرة المنكوحة بالعقد
الصحيح اذا مات زوجها لم يحل اما ان يكون حاملا منه او لا فان لم يكن حاملا اعتدت باربعة اشهر وعشرة
ايام سواء كانت صغيرة او بالغا كان زوجها او لا وان كانت حاملا اعتدت بابعد الاجلين فان وضعت
قبل انقضاء اربعة اشهر وعشرة ايام صبرت حتى ينقضى وان انقضت قبل وضعها صبرت حتى تضع
للحامل يكون اول عدتها من حين الموت فان وافق اول الهلال اعتدت باربعة اشهر هلالية ثم عشرة ايام
من الخامس وتبين بغروب الشمس من عاشره وان كان فى اثناء الشهر او فى بعض يوم حسبت ما بقى من
الشهر واحتسبت بثلثة اشهر بالهلال ويتم بالخامس ثلثين يوما الى مثل ذلك الوقت الذى مات فيه ولا

فرق في الاعتداد باربعة الاشهر وعشرة الايام بين ان تحيض فيها او لا   لو مات صبي له دون تسع سنين و
امراته حامل اعتدت بالشهور دون الحمل سواء ظهر الحمل بعد موته او قبله ثم ان كان الحمل لشبهة او عقد فاسد
اعتدت به عن الملحق به ثم بعد الوضع تعتد بالاشهر عدة الوفاة وان كان من زنا لم تعتد له واعتدت باربعة
اشهر وعشرة ايام من حين الموت   اذا وضعت من بعد الشهور خرجت من العدة بمجرد الوضع ولا يشترط في
ذلك خروجها من النفاس وكذا في الطلاق واذا تزوجت لم يكره الدخول حتى تطهر   المنكوحة بعقد الشبهة
ان لم يدخل بها وفرق بينهما فلا عدة سواء مات العاقد او لا وان دخل وفرق بينهما اعتدت بثلثة اقراء من
حين الفرقة ان كانت من ذوات الحيض وان كانت ذوات الشهور اعتدت بثلثة اشهر وان كانت حاملا
اعتدت بوضع الحمل ولا تعتد عدة الوفاة بل تعتد لو مات قبل ان يفرق بما فصلناه بينهما   اذا طلق
زوجته باينا ومات في العدة اكملت عدة الطلاق وان كان رجعيا استانفت عدة الوفاة وانقطعت
عدة الطلاق وان كانت قد خرجت العدة ثم مات لم يكن عليها عدة اخرى ولو راجعها في العدة ثم طلقها
رجعيا قبل المسيس باينا ومات استانفت عدة الوفاة وان كان باينا استانفت عدة الطلاق اما
لو كان الطلاق الاول باينا ثم جدد عقد اخر وطلقها قبل الدخول ثم مات فانها تكمل عدة الطلاق
لو طلق واحدة غير معينة فان قلنا التعيين شرط فلا عدة بذلك الطلاق وان لم نجعله شرطا ومات
قبل التعيين اعتدت كل واحدة بعدة الوفاة سواء دخل بهن او لا ولو كن حوامل اعتددن بابعد الاجلين
سواء كان الطلاق باينا او رجعيا تغليبا لجانب الاحتياط ولو عين قبل الموت انصرف الى المعينة
واعتدت للطلاق من حين ايقاعه لا من حين تعيينه قاله الشيخ ويحتمل من حين التعيين فان كان
الطلاق باينا ومات قبل اكمالها اكملت عدة الطلاق وان كان رجعيا استانفت عدة الوفاة و
لو مات بعد مضي ثلثة اشهر او ثلثة اقراء من حين ايقاع الطلاق وقبل ذلك من حين التعيين فعلى
قول الشيخ بانت ولا تستانف اخرى وعلى الاحتمال تستانف عدة الوفاة وترث ولو كان الطلاق
معينا ثم اشتبه ومات قبل ان تبين فان لم يدخل بهما اعتدت كل واحدة باربعة اشهر وعشر وان كانتا حاملين
اعتدت كل واحدة بابعد الاجلين وان كانتا حاملتين ومات عقيب الطلاق بلا فصل اعتدت كل واحدة بابعد
الاجلين من مضي ثلثة اقراء او اربعة اشهر وعشر وان مضت مدة حاضت فيها كل واحدة قرءا اعتدت كل واحدة
بابعد الاجلين من قرءين او اربعة اشهر   المطلق تعتد زوجته من حين سواء كان حاضرا او غايبا فلو وقع

الطلاق

الطلاق غايبا ولم يثبت حتى مضت مدة العدة جاز لها التزويج من غير استيناف عدة اخرى ولو علمت الطلاق ولم
تعلم وقت ايقاعه اعتدت من حين بلوغ الخبر سواء كان المخبر عدلا او لا لكن لا تنكح الا بعد ثبوت الوفاة والفائدة ه
الاكتفاء بتلك العدة   المستمتع بها ان كانت حرة ومات زوجها قبل انقضاء ايامها كانت عدتها اربعة
اشهر وعشرة ايام وقيل شهران وخمسة ايام وهو ضعيف سواء دخل بها او لا ان كانت حاملا وان كانت عدتها
ابعد الاجلين كالدائم ولو مات بعد انقضاء الاجل اتمت عدة الفرقة اما حيضتان او شهر ونصف لان انقضاء
الاجل كالطلاق البائن وعدة الامة في الوفاة شهران وخمسة ايام وان كانت حاملا فابعد الاجلين   يجب على
المتوفى عنها زوجها دائما كان او منقطعا الحداد وهو وصف في العدة وهو ان تجتنب المعيرة كل ما يدعو النفس
اليها كالطيب والزينة ولبس المطيب في التزيين بخضاب ودهن وغيره سواء كانت الزوجة صغيرة او كبيرة مسلمة او ذمية
وتردد ابن ادريس في الصغيرة لان الحداد تكليف وليست من اهله وعلى قول الشيخ في الامة المزوجة قولان احدهما
لا حداد عليها والاخر عليها الحداد وهو قول ابن ادريس وعندي في ذلك نظر لا حداد على غير المتوفى عنها زوجها
من المعتدات سواء كان عدة رجعي او باين او فسخ او ردة او لعان او غير ذلك والاقرب ان المفقود زوجها عليها
الحداد ولو مات الواطي بالشبهة اعتدت الموطوءة عدة الطلاق حاملا كانت او حايلا ولا حداد عليها وكذا لا حداد
على ام الولد بموت سيدها   الاحداد انما هو في البدن وهو ان تجتنب كل ما يحل الابصار اليها ويدعو الى مباشرتها
من تحسين تطيب وزينة اما المسكن فلا فلها ان تسكن حيث شاءت حسنا كان او غيره والدهن الطيب كدهن
الورد والبان والبنفسج لا يجوز لها استعماله في بدنها وغير الطيب كالشيرج والسمن والزيت يجوز استعماله في غير
الشعر ولو نبتت لها لحية منعت من دهنها والكحل الاسود لا يجوز لها استعماله فان اضطرت استعملته ليلا
ومسحته نهارا والابيض كالتوتيا يجوز استعماله ليلا ونهارا وتجتنب الكحل بالبصر لما فيه من تحسين العين والدمام
وهو الكلكون وهو تحمير الوجه لا يجوز لها استعماله وكذا اسفيداج العرايس والخضاب والحلي من ذهب او فضة
وتجتنب الطيب في شانها وبدنها والغالية وان ذهب ريحها لانها تسود وهي خضاب ولا يحرم تقليم الاظفار
ولا حلق العانة ولا يمنع من لبس العاجر من الثياب كالمروي المرتفع والسابوري والدبيقي والقصب وغير ذلك مما
يتخذ من قطن او كتان او صوف او وبر وما يتخذ من الابريسم قال الشيخ الاولى تحريمه سواء اتحد بصبغ او غيره اما
الثوب المصبوغ فان كان الصبغ لنفي الوسخ عنه كالسواد فانه جايز وكذا الديباج الاسود وان كانت للزينة
كالحمرة والصفرة وغيرها فانها تمنع منه وان كانت باقية مثل اي الحمرة منعت   الذمية تجب عليها العدة

والمراد سواكان الزوج مسلما اوكافرا   لايجوز للمعتدة ان تتزوج قبل كمال عدتها سواكانت عدة باين اورجعي وسواء
كانت عدة وفاة اوطلاق وسوادخل الاول ولا في الوفاة فان تزوجت ومع فاسد الاتيعلق بحكم الاسقوط بعضها
وسكناها النشوزها ولاينقطع العدة لانها لم تصرفو اشا فان وطيها الثاني مع علم التحريم اوعلمه خاصة فلاعدة لها
وان جهلا معا اوجهل الرجل خاصة كان له عدة بعد الاول ان كانت حاملا ولا تتداخل العدتان وان كانت
حاملا فكذلك لكن مقدم عدة الثاني هنا ولوخالعها ثم عقد عليها قبل انقضاء العدة فان طلقها قبل
الدخول لم يكن عليها عدة وقواه الشيخ بعد حكمه بوجوبها ولوطلقها باينا ثم وطيها لشبهة فالاقرب تداخل العدتين
لانها لواحد سواكانت حاملا اوحايلا ولواشترى الجارية بعد طلاقها ومضى بعد العدة فان لم يعلم يخير في الفسخ
فان اختار الامضار اوكان عالما سقط خياره وان اولبس له وطيها حتى ينقضي العده فان انقضت قال
الشيخ لايحل حتى يستبريها ولايدخل الاستبراء في العدة لانهما حقان لادميين وعندي في ذلك نظر   لو ظن حرة على زوجته
فوطيها فلاحد وعليه مهر المثل ويلحقه النسب وعليها عدة الحر ولوكانت المراة عالمة بالتحريم وجهل الواطي لحقه النسب و
وجبت له العدة وحد ف المراة ولامهر ولوكانت امة فكذلك الا في العدة فان عدة امة والمروى ان عليه
عوض مهر الامة العشر اونصفه على التفصيل وعلى الواطي فيه الولد يوم سقوطه حيا للسيد ولو اعتدت
من المحلل فتزوجها الاول في العدة فانه كحكم الاجنبي في التحريم المؤبد وعدمه   المطلقة رجعيا لها
النفقة وان كانت حاملا مدة العدة يوما فيوما والباين لانفقة لها ان كانت حاملا وان كانت حايلا
فلها النفقة يوما فيوما ولا ينتظر وضعها ونكاح الشبهة لانفقة فيه الا ان يكون حايلا فتثبت النفقة
للحمل فاذا تزوجت في عدتها وحملت وقلنا النفقة للحامل لم يكن لها نفقة لاحتمال ان يكون من الاول
فيستحق النفقة ومن الثاني فلا يستحق فلا يدفع اليها بالشك فان وضعت وله مال انفق عنه و
حتى يلحق باحدهما بالقرعة وتطالب بنفقة اقصر المدتين من مدة الحمل ومدة الاقرار وان قلنا للحمل
استحقت النفقة عليها نصفين مدة الحمل ومع الوضع ينفق من ماله ان كان له مال والا وجبت نفقته
عليها نصفين ولايستحق المراد الرجوع بنفقة اقصر المدتين لانها قداخذت النفقة مدة الحمل فلا يستحق
المطالبة بغيره ولوكان الطلاق باينا فكذلك الا انها لاترجع بعد الوضع كما قلنا هناك ترجع بنفقته
اقل المدتين   في المفقود وفيه مباحث   الغايب ان كانت غيبته غير منقطعة يعرف
خبره فالزوجية باقية وان بعدت المسافة وطالت الغيبة مالم يثبت وفاته وان كانت منقطعة لايسمع خبره

ولايعلم حاله من حيات وموت فان صبرت المراة فلا بحث وان رفعت امرها الى الحاكم اجلها اربع سنين من حين
الرفع وبعث في طلبه ومعرفة حاله في الافاق فان عرفت حياته وجب عليها الصبر ابدا وانفق عليها الحاكم من
بيت المال ان لم يكن له مال وان لم يعرف خبره ومضت المدة فان كان للغايب ولي يسوق عليها وجب عليها
الصبر ابدا وان لم يكن له ولي فرق الحاكم بينهما واعتدت عدة الوفاة من حين التفريق وجاز لها التزويج عند
خروج العدة   لوجاء الغايب وقد خرجت من العدة ونكحت فلا سبيل عليها لان عقده سقط اعتباره في نظر
الشرع وكذا ان جاء بعد خروج العدة قبل النكاح على الاقوى اما لوجاء وهي في العدة فهو املك بها اجماعا وكذا لوظهر موته
بعد نكاح الثاني ولاعدة باينة عليها سواكان موته قبل العدة اومعها اوبعدها   اذا صبرت وجبت لها النفقة
فيها دائما وان رفعت امرها الى الحاكم واجلها اربع سنين وجبت النفقة فيها ايضا اما في زمن العدة فلا نفقة لها
سواء عاد زوجها قبل الانقضاء اولا   لوظهر الغايب او الحاكم وقذف اوطلق فان كان في زمن العدة او قبلها
صح ولزم ما يلزم الزوج الحاضر وان اتفق بعدها لم يعتد به   لواتت بولد بعد التزويج لستة اشهر فصاعدا
حكم به للثاني فان ادعاه الاول بسبب الزوجية القديمة لم يسمع منه وان قال دخلت سرا ووطيها قال
الشيخ يستخرج بالقرعة وليس بمعتمد بل الوجه الحكم به للثاني   لومات الغايب بعد العدة لم يرثه ولم يعتد ثانيا وكذا لو
ماتت هي سواء عقد الثاني اولا ولومات احدهما في العدة فالاقرب ان الاخر يرثه   في
عدة الامة والاستبراء وفيه بحثا   اذا كانت امة فطلقت قبل الدخول فلا عدة عليها وان كان بعده وكانت
حايلا فعدتها قرءان هما طهران ان كانت من ذوات الحيض واقل مدة انقضائها ثلثة عشر يوما ولحظتان
الاخيرة دلالة كالحرة وان كانت من ذوات الشهور فعدتها شهر ونصف سواكان زوجها حرا اوعبدا
ولوكانت حاملا فعدتها وضع الحمل اجماعا   لو اعتقت قبل الطلاق فعدتها عدة الحرة ولو اعتقت
بعده فان كان الطلاق باينا اتمت عدة الامة وان كان رجعيا اكملت عدة الحرة هذا اذا اعتقت
بعدها لم يجب الاكمال   لوطلق العبد الامة واحدة بعد الدخول ثم اعتقت فان اختارت الفسخ فلا
رجعة له واكملت عدة الحرة ولايجب استيناف العدة وان امسكت من غير اختيار وانقضت العدة من غير
اختيار وانقضت رجعة بانت والعدة عدة الحرة وان راجع ثبت لها الخيار على الفور فان اختارت
الفسخ فالاقرب انها تستانف العدة ولايكملها قطعا سواء وطيها بعد المراجعة اولا ولوخالعها ثم تزوجها
ثم طلقها ثم راجعها ثم خالعها قبل الدخول لم يكن عليها عدة قال الشيخ والاحوط استيناف العدة وكذا

لو خالعها بعد الدخول ثم تزوجها ثم طلقها قبل الدخول عدة الذمية كالحرة فی الطلاق والوفاة عدة
الامة فی الوفاة ان كانت حاملا شهران وخمسة ايام وان كانت حايلا فابعد الاجلين ولو كانت ام ولد
لمولاها ووفات زوجها بعدتها اشهر وعشرة ايام وان كانت حاملا فابعد الاجلين ام الولد من المولى
اذا طلقها زوجها فی العدة استانفت للوفاة عدة الامة ان كان الطلاق رجعيا وان كان باينا اتمت
عدة الطلاق خاصة لو مات زوج الامة ثم اعتقت فی العدة اتمت عدة الحرة ولو دبر المولى جاريته التی
يطاها ثم مات اعتدت بعد وفاته باربعة اشهر وعشرة ايام ولو اعتقها فی حياته اعتدت بثلثة اقراء
لوطيه لا فرق بين انتقال الجارية بالبيع وغيره من وجه الانتقال كالاستغنام والصلح والميراث وغير ذلك
فی الاستبراء فمن يجب استبراها مع البيع يجب مع غيره ومن سقط استبراوها هناك يسقط هنا فكل من اشترى
جارية حرم عليه وطيها الا بعد الاستبراء بقرء واحد ما لم يكن صغيرة دون البلوغ او ايسة ولو كان
له زوجة فابتاعها بطل النكاح وحل له وطيها من غير استبراء واستبراء المملوك كان فی حق المولى ويحرم
وطی المكاتبة فاذا انفسخت حل من غير استبراء ولو تاب المرتد من المولى او الامة لم يجب الاستبراء ولو طلقت
الامة بعد الدخول حرمت على المولى لو طی قبل العدة وكفت عن الاستبراء ولو ابتاع حربية فاستبراها لم يحرم
وطيها بعد احلاله من غير استبرائها ثان لو مات مولى الامة الذی يطاوها اعتدت بقرء واحد سواء كانت ام ولد
اولا ولو زوج السيد ام ولده حرم عليه وطيها فان مات السيد لم يلزمها الاستبراء عنه ولو مات الزوج اولا
اعتدت باربعة اشهر وعشرة ايام وروی نصف ذلك فان مات السيد قبل انقضاء عدتها لم يلزمها الا
ستبراء عنه ايض ولو انقضت العدة قبل موت السيد لم يكن عليها استبراء ولو مات السيد بعد الانقضاء لزمها
الاستبراء عنه اذا اشترى جارية وطيها بايعها وجب عليه استبراها ان اراد وطيها تزويجها ولو
اراد ان يعتقها ويتزوجها قبل الاستبراء قال الشيخ لم يكن له ذلك فی بعض اخبارنا جوازه والاول احوط
ولو لم يطاها البايع بان كان صغيرا او مجنونا او عنينا او امراة او كان قد وطيها او استبراها قال الشيخ لم
يجز له وطيها قبل الاستبراء ويجوز تزويجها قبل ذلك وروی فی بعض اخبارنا جواز وطيها اذا اشتراها من
امراة او ثقة اخبر بالاستبراء قال والاحوط الاول يجوز للمشتری للجارية وسايسها التلذذ بمباشرتها والنظر
اليها بشهوة وساير انواع الاستمتاع واللمس وغير ذلك سوى الوطی فی القبل فانه لا يجوز قبل الاستبراء
فی صور وجوبه اذا ورث جارية واستبراها قبل القبض اعتدت بذلك الاستبراء قال الشيخ ولو

كان ابتاعها ولم يقبضها فاستبرئت بحيضة ثم قبضها لم يعتد به وليس بجيد واستبراء الحامل بوضع الحمل ولو ادعى
المشتری سبق الحمل على البيع صدق ان وضعته لاقل من ستة اشهر من حين الوطی والا كان القول قول البايع
مع اليمين ان اشتبه والا فلا ولو ظهر الحمل فادعى البايع انه منه وصدقه المشتری بطل البيع وان كذبه ولم يكن
البايع اقر به قبل البيع لم يقبل دعواه نظر وان كان قد اقر به اولا ووضعته لاقل من ستة اشهر بعد الاستبراء لحقه الولد
وبطل البيع وان اتت به لاكثر من ستة اشهر من وطيه او لم يكن قد وطيها لم يلحقه وكان مملوكا له وان اتت به لستة
اشهر فصاعدا على الحوبة وكانت ام ولد وضع الامة الاستبراء عند المشتری سواء كانت حسنة او قبيحة
فی نفقة ام الولد المطلقات وفيه مباحث المطلقة رجعيا يستحق النفقة والسكنى ولا يجوز
لها الخروج من منزل الرجل الذی طلقت فيه ويحرم عليه اخراجها منه الا ان تاتی بفاحشة وهو ان يفعل ما يوجب الحد
فيخرج لاقامته وادنى ما يخرج لاجل ان تؤذی اهله ولو اضطرت الى الخروج جاز لها بعد انتصاف الليل وترجع
قبل الفجر ولا يشترط اذنه وكذا تخرج لاداء الحج الواجب وان لم ياذن ولا يجوز لها فی الندب الا باذنه لا سكنى
للمطلقة باينا ولها ان تخرج اين شاءت من غير اذن وله اخراجها ايض الا ان يكون حاملا وكذا لا نفقة الا مع
الحمل فلها السكنى والنفقة حتى تضع النفقة تجب يوما فيوما مدة العدة وكذا السكنى سواء كانت الزوجة
مسلمة او ذمية او امة يرسلها مولاها ليلا ونهارا ولو منعها ليلا او نهارا فلا نفقة لها ولا سكنى ولا نفقة
للموطوءة بالشبهة مدة العدة الا ان يكون حاملا فيثبت لها النفقة حتى تضع عند السلح الرجعية ليس لها
ان تخرج لزوجها من المسكن الذی طلقت فيه ولو اتفقا على الانتقال عنه فالاقرب الجواز ولو اتت بالفاحشة
ولو شتمت اهله او ما يوجب الحد نقلت عن المسكن الى اقرب المواضع اليه ولو شتمها اهله نقلهم عنها
هذا اذا اتحد المسكن ولو كانت فی منزله لم ينقل عنه لعدم الفايدة ولو كان المسكن ضيقا اسكن الزوج
اهله واستقرت هی فيه مدة العدة اذا خرجت من المنزل لاقامة الحد ردت اليه بعد استيفائه ولو اخرجت
للشتم لم تعد اليه واسكنها فی غيره ولا يسقط حقها من الامكان بالفاحشة والايذاء انما يجب اسكانها فی منزل
الطلاق ولو كان ملكا للزوج او كانت له فيه اجارة او اعارة لم يرجع صاحبها الى انقضاء العدة ولو انقضت
مدة الاجارة قبل انقضاء العدة او رجع المعير فعليها الى اقرب المواضع وكذا لو خرجت المنزل ولو كانت قبل
الطلاق فی ملكها فطلقها فيه فان اقامت فيه باجارة منه او اعارة جاز وان طلبت سكنى غيره لزم وكذا لو
كانت الدار لابويها وهی تسكن معها فالحكم للاجنبی يجب عليه اسكانها فی منزل مثلها ويختلف بالنسبة

اليها والزمنة في منزل متسع والرضيعة في ضيق والمعتبر بحالها حالة الطلاق فلو كانت قبله في منزل ادون كان لها المطالبة بالواجب وفي الارتحال عن مسكن الطلاق اليه ولو كانت في ارفع كان للزوج نقلها الى الملائم و
انفاؤها ولو اراد السكنى معها جاز مع اتساع بطل لو باع المنزل بعد الطلاق فان كانت معتدة بالشهور
صح البيع وان كانت بالاقراء والوضع بطل ولو حجر عليه فطلق الطلاق فضربت باجرة المثل مع الغرماء ولو كان
بعده ولا مسكن له فكذلك ولو كان المسكن له كانت احق بالسكنى فيه ويجوز البيع للحاكم ان كانت
معتدة بالشهور قبل الانقضاء والمتخلف بها من اجرة المسكن يكون في ذمته الى الميسرة المعتدة
بالاشهر يضرب باجرة المثل فيها ويضرب للحامل باجرة اقل الحمل وذات الاقراء بالاقل ايضا فان اتفق والا احد
نصيب الزايد واعادة يوم بادله فيه نظر فان امكنها استيجار مسكن الطلاق بما ضرب لها يعين سكناها
فيه والا سكنت في اقرب المواضع اليه لو امرها بالانتقال ثم طلقها فان كان قبله اعتدت فيه وان كان بعد
استقرارها في الثاني اعتدت فيه وان كان في الطريق اعتدت في الثاني والاعتبار بانتقال البدن دون
القماش والعيال ولو صارت في الثاني ثم عادت لتنقل قماشها وعيالها فطلقها فيه اعتدت في الثاني
لو امرها بالسفر ثم طلقها قبل الخروج لم يجز لها السفر واعتدت في منزلها وان خرجت ولم تفارق المنازل
قوى الشيخ وجوب العود الى الاقل وان فارقت بنيان البلد لم يلزمها العود وجاز لها ولو كان اذن
في الحج والزيارة او النزهة لزمها العود بعد قضاء الحج ومضى ثلثة ايام للزيارة والنزهة فان لم يجد
رفقة وخافت فلها الاقامة وان وجدت رفقة وامنت لزم العود مع الامر بان علمت وصولها الى البلد
وقضاها في العدة وان علمت تمكنها قال الشيخ الاقوى وجوب العود ايضا لانها مامورة به وهو حسن ولو
كان اذن لها في مقام مدة في البلد الثاني جاز لها المقام فيه تلك المدة اذا اذن لها في الاحرام فاحرمت
ثم طلقها خرجت لاداء الحج ان خافت فواته ثم تعود وتقضي ما في العدة وان اتسع لهما او كانت محرمة
بعمرة قال الشيخ الاليق بمذهبنا انها تقيم وتقضي عدتها ثم تحج وتعتمر ولو طلقها ثم احرمت اتمت
العدة ثم اكملت العمرة وان كانت بحج فكذلك ان لم يكن فوات الوقت وان فات تحللت بعمرة وقضت
ان كان واجبا في القابل لو اذن لها في الخروج الى بلد او منزل فخرجت ثم طلقها واختلفا فقالت
نقلتني الى هذا فانكر حرم قوله لا اعرف بقصده لو طلق البدوية جاز لها الانتقال ان انتقل
جميع اهلها حلتها او جميع اهلها وان كان في الثاني منعة ولو انتقلوا دون اهلها وكان منهم

منعه لم

منعه لم يجز لها الانتقال وكذا لو هرب اهلها لخوف احتضوا به الا ان يشاركهم في الخوف لو خافت المراة
انهدام المسكن او اللصوص وما اشبه ذلك جاز لها الانتقال ولو وجب عليها حق وكانت بورة استدعا
ها الحاكم لاستيفائه والمحاكمة لو طلقها ولا مسكن له يوجب عليه ان يستاجر لها مسكنا ولو كان غايبا استاجر
الحاكم لها من ماله فان لم يجد له اقرض عليه ويجوز له ان يفرض عليها ما يستاجر به مسكنا ولو استاجرت
او اقترضت من غير اذن الحاكم لم يكن لها الرجوع مع وجود الحاكم وترجع مع فقده ولو وجد الحاكم من
بذل المسكن لم يكن له الاقتراض ولو طلقها في منزلها وانقضت العدة ولم يطالب بالاجرة لم يكن
لها الرجوع بها وكذا لو اكرت مسكنها ولم يطالب بالاجرة حتى انقضت الاجرة ولو طالبت في الاثناء كان
لها الاجرة من وقت المطالبة لو طلق الساكن في السفينة فحكمها حكم الدار ولو لم يكن مسكنا او كانت
دون سكنى مثلها اسكنها اين شاء لو مات فورث المسكن جماعة لم يكن لهم قسمته ان كان بقدر
مسكنها الا باذنها او مع انقضاء عدتها هذا اذا كانت حايلا لا نفقة للمتوفى عنها زوجها ولا
سكنى لها ولو كانت حاملا وقال الشيخ تثبت لها النفقة من مال ولدها وضعفه المفيد والاقوى خبر
المفيد المرتد عن فطرة تبين زوجته في الحال وتقسم امواله بين ورثته وتعتد عدة الوفاة من حين
الارتداد وعن غير فطرة تعتد من حينه عدة الطلاق والزنديق من يبطن الكفر ويظهر الايمان يقتل ولا يقبل
توبته

في العتق وفيه فصول في فضله وماهيته وتوابعه وفيه مقاصد وشرايطه وفيه مباحث

العتق فيه فضل كثير وثواب عظيم بالنص والاجماع قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتق
رقبة مومنة كانت فداه من النار وقال ع من اعتق مومنا اعتق الله لكل عضو منه عضوا من
النار وان كانت انثى اعتق الله بكل عضوين منها عضوا من النار وقال الصادق ع يستحب للرجل
ان يتقرب عشية عرفة ويوم عرفة بالعتق والصدقة ولا خلاف في القربة العتق لغة الخلوص و
منه عتاق الخيل وعتاق الطير اي خالصها سمي البيت عتيقا اي لخلوصه من ايدي الجبابرة وشرعا
تخليص الرقبة من الرق يقال عتق العبد واعتقته انا وهو عتيق ومعتق صيغة اما صريحه
وهو لفظان التحرير والاعتاق واما كناية مثل فككت رقبتك او انت سايبة ولا سبيل لي
عليك ولا سلطان او اذهب حيث شئت وقد خليتك واما يقع بالصريح خاصة دون الكنايات
سواء نوى بها العتق اولا يشترط في العتق الاتيان باللفظ الذي ليس بصريح وان نوى العتق و لا

باللفظ الصريح مجردا عن النية ولا يكفي الاشارة مع القدرة على النطق ولا الكناية ومن شرط التجريد عن الشرط و
الصيغة فلو علقه باحدهما لم يقع وكذا لو قال لبدك حرة او رجلك او غيرها من الاعضاء لم يقع بخلاف
الجزء المشاع مثل نصفك او ثلثك او غيرهما وكذا يقع بما يعبر به عن الجملة مثل بدنك او جيدك ولا يقع
من الخالف به ولو قال يا حرة وقصد العتق بنفسه نظر بينشا من بعد الاحتمال الانشاء ولو قال لمن
اسمها حرة انت حرة تحررت مع قصد الانشاء ويصدق في قصد الاخبار ولو جهل لم يحكم بالحرية
سوا كان اسمها القديم ذلك او الحادث ولو قال يا سيدي او يا مولاي او انت سيدي او مولاي
لم يتحرر بذلك وان قصده ولو قال لعبد غيره اعتقك منشا العار مخبر انتزع بعد شرائه من
شرايط العتق صدوره من البالغ العاقل المختار القاصد الى العتق المتقرب الى الله تعالى الجائز التصرف
فلا يقع من الطفل وان بلغ عشرا على الاقوى ولا من المجنون ولا من المكره ولا الساهي والغافل و
السكران ولا من غير المتقرب به الى الله تعالى لمن اعتق لغرض دنيوي من جلب نفع او دفع ضرر ويبطل
باشتراط التقرب عن الكافر سوا كان ذميا او حربيا لانه لا يعرف الله وجوزه في ق ولا يقع من المحجور
عليه لسفه او فلس يشترط في العتق الملك فلا يصح العتق قبله سوا علقه به اولا نعم لو نذر عتقه عند
ملكه صح وكذا في كل عتق مشروط فانه يقع بالنذر خاصة ولو اعتق عبد غيره لم ينفذ وان اشتراه بعد ذلك
وكذا لو اجاز المالك ولو كان العبد لولده الصغير لم يصح عتقه فان قومه على نفسه ثم اعتقه صح عتقه
الاقرب عدم اشتراط تعيين المعتق فلو عتق احد مماليكه كان التعيين اليه مع احتمال وجوب القرعة ولو عدل
عما جنة الى غيره لم يقبل رجوعه والتعيين يكون بالقول مثل اخترت تعيينه في هذا او هل يقع بالفعل
الاقرب ذلك مثل ان يطا احدى الجاريتين فتعين الاخرى على اشكال في اللمس لشهوة والنظر كذلك
اما الاستخدام فالوجه انه لا يعين ولو مات قبل التعيين فالاقرب القرعة دون تعيين الوارث ولو
ادعى ارادة معين من المطلق صدق وحلف للغير ان ادعاه ولو اعتق معينا ثم نسيه وجب الصبر حتى
تذكر ويعمل بقوله في الذكر مع اليمين ولو ادعى غير المعين ارادته ولا يقبل رجوعه والاقرب عتقهما ولو
لم يذكر لم يستعمل القرعة ما دام حيا ولو مات اقرع ولو ادعى الوارث العلم رجع اليه مع اليمين لو ادعاه الغير
فان نكل قضي عليه ولو ضم الى من لا يصح عتقه كما لو قال عبدي وحماري حر ففي صحة ... نظر
يشترط اسلام محل العتق فلا يجوز عتق المملوك الكافر وقيل يصح وقيل مع القدرة ويكره عتق المخالف

العاجز

العاجز عن الكسب فان فعل استحب له اعانته ويستحب عتق المومن خصوصا اذا ملك سبع سنين ويجوز عتق
المستضعف وولد الزنا وقول ابن ادريس ضعيف عندي فيمن يصح استرقاقه وفيه مباحث
انما يسترق اهل الحرب وهم جميع الكفار عدا اليهود والنصارى والمجوس القائمين بشرايط الذمة ولو
اخلوا بها صاروا حربا ثم يسترى الرق في اعقابهم وان اسلموا بعد الاسترقاق يجوز استرقاق جميع الكفار
وان كان السابي لهم كافرا او فاسقا وكذا يجوز شراء بعض الكفار منهم وان يشترى من الكافر بعض
اولاده او زوجته او احدى ذوي ارحامه اذا كانوا مستحقين للسبي وكذا يجوز شراء ما يسبيه الظالمون
وكذا اسبى المومنين كل من اقر على نفسه من البالغين العقلاء بالعبودية مع جهل الحرية حكم برقه و
كذا من قامت عليه البينة بالعبودية وان كان صبيا او مجنونا او انكر وكذا الملتقط في دار الحرب ولو كان
العبد يباع في اسواق المسلمين وبيد المالك عليه جاز شراؤه ولا يقبل دعواه الحرية الا بالبينة من ملك
احد ابويه وان علا او احد اولاده وان نزل ذكورا كانوا او اناثا عتق عليه في الحال سوا كان المالك ذكرا او
انثى وكل ذكر ملك احدى المحرمات عليه نسبا عتقت عليه في الحال وبالجملة كل من ملك بعض ابعاضه اعني اصوله
وفروعه عتق عليه سوا كان الملك باختياره كالشراء والا كالارث والاستغنام ويجوز ان يملك
من الذكور والاناث من عدا من ذكرناه كالاخ والعم وبنت الخال وكذا المراة سوا كان وارثا او لا نعم يستحب
عتق الاخ لو ملك وكذا باقي ذوي الارحام ويتاكد في الوارث ويتحقق العتق في العمودين والمحرمات
من حين استقرار البيع فلو اشترى بخيار للبيع عتق بين العتق لا حين الانقضاء اختلف علماؤنا في
الرضاع قال الشيخ على ان العمودين منه والمحرمات من الاناث كالاخت وبنتهما وبنت الاخ والعمة والخالة
كالنسب في العتق والمفيد وابن ادريس على جواز استرقاقهم والاول عندي اقوى لو ملك بعضا
ممن يعتق عليه ذلك البعض فان كان معسرا او ملكه بغير اختياره لم يقوم عليه وان ملكه موسرا فاختيارا قال
الشيخ يقوم عليه وللولي قبول الوصية للطفل والمجنون لمن يعتق عليه مع انتفاء الضرر لا معه وان يقبل الوصية بالبعض
منه ان كان معسرا لا موسرا على قول الشيخ ولو اشترى المريض من يعتق عليه عتق من الثلث ما يحتمل ولو ملكه بوصية او هبة
احتمل ان يحسب من راس المال او من الثلث فعلى الاول يعتق على المحجور للفلس والمدبون المريض او اشتراه
بمحاباه فقدر المحاباه يخرج على الاحتمالين والباقي لا يعتق ولو قهر الحربي مثله صح بيعه ولو قهر اباه فاشكال
ينشا من دوام القهر المبيح للعتق مع فرضه ودوام القرابة الموجبة للعتق ولو اشترى وكيله من يعتق

علیه فشكراه ولو وصى له ببعض ابنه فمات قبل القبول فقبله اخوه له سوى على الميت على قول الشيخ ان خرج من الثلث
كما لو قبل حيا ولو اوصى له ببعض ابن اخيه فمات فهل اخوه له احتمل على قوله عدم العتق على الاخ ولو باع على الاب و
الاجنبى صفقة عتق نصيب الاب و سوى له نصيب الشريك ووجبت عليه القيمة على اختياره الشيخ ولو قال
لمن هو اكبر منه هو ابنى لم يعتق عليه بملكه له ولو ملك من ولده من الزنا فالوجه انه لا يعتق عليه ولو اشترى
انه وحملها عتقت عليه خاصة فان وضعته ابنى عتق ايض والا فلا ولو اشترى الابن و الزوج الام الحامل منه
مع الحمل صفقة عتقت الام على الابن ويحرم حصة الزوج عند الشيخ فان كان الولد انثى عتقت عليهما ولا
يرجع احدهما على الاخر بشئ والا عتق على الزوج ورجع الابن بقدر نصيبه منه عليه ولو دوج الشريكان
الجارية من ابن احدهما فولدت عتق نصفه على الجد ولا يشترى اذ الاختيار اذا عمى المملوك او جذم او
انعد او نكل به صاحبه عتق ونزاع ابن ادريس فى الاخير ضعيف لرواية ابى البصير الصحيحة عن الباقر عليه السلام
اذا اسلم المملوك فى دار الحرب سابقا على مولاه وخرج الينا قبله عتق عليه من مات وله وارث
مملوك لا غير وخلف ما بقى بثمنه دفع الى مولاه وعتق فى عتق السراية وفيه بحثا من اعتق بعض
عبده او اكثر سرى الى الباقى ان كان مشاعا ولا يستسعى العبد ولو اعتق عضوا معينا لم يصح سواء
امكن حياته بدونه كاليد والرجل ولا يمكن كالراس والبطن ولو اعتق شركا له فى عبد قوم عليه الباقى بشروط
ثلثة ان يكون موسرا بمال فاضل عن قوت يوم ودست ثوب ثم عليه دين بقدر ماله ففى كونه معسرا اشكال
والمريض معتبر بالزايد عن الثلث والميت معسر فلو قال اذا مت فنصفى منك حر لم يسر لا سلطانه الى الورثة
ولو كان موسرا بالبعض فالاقرب السراية بذلك القدر وان تعتق باختياره فلو ورث نصف قريبه
لم يسر ولو اتهب او اشترى بعد الشيخ يسرى فيقوم عليه نصيب الشريك وعندى فيه نظر وان يتمكن العتق من
من نصيبه اولا فلو اعتق نصيب شريكه اولا لغا ولو قال اعتقت نصف هذا العبد عتق جميع نصيبه
اولا وقوم عليه نصيب الشريك والاقرب انه لو قال بعت نصفه او اقر بنصفه التخصص بنصيبه فمهما
الشريك العتق يقوم عليه نصيب شريكه ان كان موسرا وان كان معسرا سعى العبد فى فك باقيه فان
اسر بعد العتق لم يرجع العبد عليه بشئ وقال الشيخ ان قصد الاضرار فكه مع يساره وبطل مع عسره و
ان قصد التقرب سعى العبد فى فك حصة الشريك مع يسار المعتق واعساره وما اختراه اقرب
فان العتق فلا ضرار باطل لو امتنع العبد فى السعى او عجز كان له من نفسه ما اعتق وللشريك حصة

والكسب بينهما

والكسب بينهما والنفقة والفطرة بينهما ويجوز المهاياه فيتنا ول المعتاد وغيره ومع تمكن العبد من السعى ليس للمولى
استخدامه ولا مطالبته بالضريبة ولو ورثت لم يشاركه المولى لانه يرث بجزئه الحر الاقرب عدم اشتراط انتفاء تعلق
حق لازم او غيره بمحل السراية كالرهن والكتابة والاستيلاد و الجناية والتدبير نعم لو كان وقفا فالاقوى
عدم السريان لو تعدد المعتق واتحد زمانه قومت حصص المتخلف عليهم بالسوية وان تفاوتت الحصص
ولو كان احدهم معسرا اختص بتقويم الجميع الباقى ولو اعتبر احدهم بالبعض قوم عليه بمقدار يساره وعلى
الموسرين الباقى الجميع الاقوى ان حصة الشريك يعتق بالاداء ويحتمل بالعتق وقوى الشيخ انه ان دفع يسار
عتقه وقت العتق والا لم يعتق فعلى الاول ولو اختلفا فى القيمة قدم قول الشريك لانه ينزع منه ولو
اعتق الشريك فالاقوى نفوذه لمصادفته الملك بخلاف البيع او وهب لا استحقاق العتق ويجب على
المعتق قيمة النصف فلو هرب او فلس لم يخرج عن الرق اذا وجد ادى وعتق بالاداء والقول قوله فى عدم
العتق مع اليمين فيبقى نصيب الشريك على الرق على الثانى ومحرر على الاول ولو ادعى كل عتق شريكه تحالفا
واستقر بينهما على الثانى ومحرر على الاول وكذا لو كان معسرين جاز له ان يحلف معهما ان كانا عدلين ومحرره و
يحلف مع احدهما ومحرر نصفه ولو كان احدهما فاسقا جاز ان يحلف مع العدل ويحرر النصف ولو كانا
فاسقين فالوجه انه يستسعى فيه قيمة لهما لاعتراف كل منهما بعتق الشريك ولو اشترى احدهما نصيب صاحبه
عتق عليه ولم يسر فلا ولاء له ولو اكذب نفسه فى شهادته لم يقبل ولو اشترى كل نصيب صاحبه تحرر ولا ولاء
لاحدهما عليه وان اكذبا انفسهما على اشكال ويعتبر القيمة حين العتق والقول قول الشريك فى نفى العيب
ولو مات المعتق اخذت القيمة من التركة من الاصل مع الصحة والا فمن الثلث ولا تقويم مع الوصية
بعتقه لو لم يخلف سواه ولا مع الوصية بعتق النصيب خاصة وان خلف ولا من التدبير ولو مات
العبد قبل دفع القيمة فعلى الثانى يجب دفعها قطعها وكذا على الاول على اشكال ولا فرق بين ان يكون
الشريكان مسلمين او كافرين او بالتفريق يقع الملك اولا ثم ينعتق على التقادير يكون الولاء كله للمعتق
هذا مع اليسار ولا يملك مع الاعسار بل يستسعى العبد فله من الولاء بقدر ما اعتق لو ادعى الشريك
صنعة يزيد بها القيمة فالاقرب تقديم قول المعتق على التقادير المعتق يجبر على دفع القيمة مع يساره
والشريك على دفع يده مع اداء المعتق القيمة ولو اوصى بعتق نصيبه لم يقوم عليه نصيب شريكه وان
كان غنيا اما لو اعتق عند الموت فانه يقوم عليه ما يحتمل الثلث وكذا لو اوصى بعتق النصيب

والتكميل وهل يعتبر في الاخير رضاء الشريك فيه اشكال لو اعتق نصيبه من حبلى فلم يقوم عليه في صعت هو موسر
قومت عليه حبلى وعتق معها ولدها ان قلنا بالسراية بالاعتاق وتبعته الحمل وان قلنا بالاداء سرى العتق في
الحمل وقوم النصيب منه يوم سقوطه لو كان للمعتق معسرا لم يقوم عليه واستسعى العبد وهل يحكم بحريته اجمع
وثبوت قيمته في ذمته ليسعى فيها او بالذمية في الباقي حتى يودي السعاية الاقرب الثاني فلو مات وفي يده مال
كان لسيده بعد السعاية والثاني ماله موروث لورثته ان قلنا بالاول وعلى الثاني يكون نصيب الرقية
لمولاه ويستسعى حين عتق الاول فلو اعتق الثاني نصيبه صح على الباقي الاول وهل يستلزم اسقاط
حق السعاية الاقرب ذلك اذا ادعى المعسر عتق الموسر وشهد عدل جاز له الحلف وان امتنع العبد
من اليمين فله قيمة نصيبه على الموسر ولو لم يكن شاهد عتق نصيب المدعي لاعترافه بالحرية بالسراية
ان قلنا بالعتق بالاعتاق ولا يقبل شهادته لو كان عدلا ثم يحلف فان نكل استحق اليمين المردودة قيمة
نصيبه ولم يعتق نصيبه المدعى عليه ولو ادعى عتق للمعسر لم يعتق منه شيء ولو كان عدلا حلف معه
العبد لو اعتق صحيحا نصف احد العبدين المتساويين في قيمة المشتركين بينه وبين غيره ولا تركة سوى
لانصيب شريكه فان اعتق النصيب من العبد الاخر عتق لا سراية لاعتاقه ان اعتق الاول في مرض
الموت عتق ثلثه خاصة ولا سراية ويقف عتق الباقي على اجازة الورثة ولو اعتق الاول في الصحة
ولم اعتق الباقي في مرضه لم ينفذ الثاني لاشتغال ذمته بقيمة الاول لو شهد بعتق نصيب الموسر
ثم رجعا بعد العتق والغرم غرما قيمة العبد اجمع ولو شهدا على مرض يعتق عند ثلث التركة فحكم
الحاكم ثم شهد اخران بعتق اخر هو الثلث وبرجع الاولان في تاريخهما اسبق وكذبهما الورثة في الرجوع
عتق الاول ولا يقبل رجوعهما ولم يغرما ويحتمل الزامهما بشراء الباقي ورجعوا اليهما بقيمة الاول وان تاخر
تاريخهما بطل عتق المحكوم بعتقه ولا غرم ولو اطلقنا او احدهما او اتفق التاريخان اقرع بعتق
الثاني ان خرجت عليه ويبطل الاول ولا غرم الاول ان خرجت عليه ثم ان اكذبهما الورثة في الشهادة
عتق الثاني ان خرجت ويبطل الاول ولا غرم الاول ان خرجت عليه ثم ان اكذبهما الورثة وان كذبوهما في الرجوع
فلا غرم لو وكل شريكه في عتق فاعتق نصفه نفسه سرى وقوم عليه على اشكال ينشأ من تقديم المباشرة في
الاتلاف على السبب في الضمان والولاء للموكل وان اطلق وان لم ينو شيئا احتمل انصرافه الى نصيبه والى نصيب
الشريك وانصرافه اليهما في الاحكام وفيه لو شرط على المعتق شرطا في نفس العتق

وجب عليه

وجب عليه الوفاء فان شرط عوده في الرق عند المخالفه قال الشيخ يعاد عندنا والوجه بطلان العتق ولو شرط
خدمته سنة مثلا لزم فان مات المولى استحق الورثة الخدمة باقي المدة فان ابق حتى انقضت فالوجه ثبوت
الاجرة لهم عليه وفي هل يشترط وجوب الخدمة قبول العبد الوجه ذلك فلو لم يقبل فالوجه بطلان العتق و
مع القبول يعتق في الحال وعليه الخدمة ولو قال انت حر وعليك الف احتمل الصحة بالخدمة فيفتقر الى
رضاء العبد والبطلان في الحقيقة استثناء وكذا انت حر على الف ومع الصحة لو قال احد كاحر على
الف فقبلا عتق من تعينه ويحتمل وجوب المسمى وعدمه للابهام فيجب قيمة رقبته وكذا لو مات قبل البيان
واقرع لا يجري التدبير في كفارة العتق ولو امر غيره بعتق عبده عن كفارته وقع عن الامر وانتقل عليه
عند الامر لو نذر عتق اول ما تلده فولدت اثنين دفعة عتقا ولو خرجا على التعاقب فاشتبه الاول
منهما اقرع ولو علم السابق اختص بالعتق ولو خرج ميتا والاخر حيا احتمل عتق الحي منهما والاقوى البطلان و
لو نذر عتق اول مملوك يملكه فملك جماعة دفعة قيل بطل النذر وقيل يقرع للرواية وقيل يتخير ولو قال اول
ما املكه عتقوا اجمع ولو نذر عتق كل ولد يلده امته لزم فان باعها ثم ولدت لم يعتق ولو نذر عتق اخر عبد
يملكه لم يحكم بعتق احد حتى يموت فيتحرر اخرهم وفي كسبه السابق على الموت اشكال الاقرب انه للوارث ولو
كانت امة فحكم اولادها حكم الكسب في الاشكال وكذا المهر لو وطئها قبل الموت وهل يحرم عليه وطيها
قبل ملك غيرها اشكال ولو ملك اثنين دفعة ثم مات عليهما وكالاول في الاحتمالات ولو نذر عتق امته ان
وطئها صح فان اخرجها عن ملكه انحلت اليمين ولا يعود ملكها ولو نذر عتق كل عبد له قديم عتق من قضى
عليه في ملكه ستة اشهر فصاعدا ولو نذر عتقه عند اداء الف اليه لزم فلو ابقى السيد العبد على الابطال
لم يبطل ولو لم يرد العبد لم يعتق وكذا لا يعتق لو ابراه السيد ولا يبطل الشرط ولو مات السيد قبل الاداء
انفسخ النذر ولو زال ملكه عنه ببيع وشبهه زال النذر فان عاد الى ملكه عاد الى اشكال الاقرب ارادة المخصص
بذلك الملك وما يكسبه العبد قبل الاداء للسيد ثم يحتسب له ما ياخذه المولى من الالف فاذا كمل
اداءها عتق والفاضل في يده لسيده ولو ولدت الامة قبل الاداء لم يتبعها في العتق لو اعتق
بعض عبيده فقيل هل اعتقت عبيدك فقال نعم انصرف الى من باشر عتقه خاصة والوجه وجوب
التعدد في البعض فلو كان المعتق واحدا حكم عليه بعتق ما يفسره من الاكثر في اللفظ عملا باقراره ولم
يعتد في نفس الامر الواحد العبد لا يملك شيئا وان ملكه مولاه فلو كان بيده مال ثم اعتق

سواء علم به المولى وسواء ملكه مولاه اياه قبل العتق اولا وسواء استثناه مولاه اولا وللشيخ هنا تفصيل رده لو
اعتق ثلث عبده ولهم ثلث صحيح وقيمتهم متساوية اقرع بينهم فيجزون ثلثة اجزاء واحد للحرية ويكتب كل
اثنين في رقعة فان خرج على الحرية بحر به الخارجة وان اخرج على الرقية احتيج الى اخراج ثانية ثم يجزى الباقيان في
الثالثة ولو اختلفت القيمة وامكن التعديل بها عددا فعل وان لم يكون قيمة اثنين مثل واحد وقيمة ثلث
مثل ايضا فالاول الغاء العدد واعتبار القيمة ولو امكن التعديل بالقيمة دون العدد بان يساوى قيمة
اثنين واحدا وقيمة اربعة مثلا اعتبرت القيمة ولو كان بالعكس بان يكون اثنين الفا واثنين خمسمائة و
اثنين سبعمائة فالتجزية بالعدد فيجعل كل اثنين جزء ويضم كل واحد ممن قيمتها قليلة الى واحد ممن قيمتها
كثيرة ويجعل المتوسطين جزءا فان وقعت قرعة الحرية على جزء قيمته اكثر من الثلث اعيدت بينهما فيعتق من
يبع له قرعة الحرية ومن الاخر تتمة الثلث وان وقعت على جزء اقل عتقا ثم كمل الثلث من الجزئين الباقين
بالقرعة ولو لم يكن تعديلهما عددا وقيمة كخمسة قيمة احدهم الف واثنان الف ثلثة الاف احتمل تجزيتهم ثلثة
فيجعل اكثرهم قيمة جزء اويضم الى الثاني اقل الباقين قيمة ويجعلهما جزءا والباقيان جزءا ويقرع بينهم
بسهم حرية وسهمي رق وتعدل الثلث بالقسمة واحتمل عدم التجزية بل يخرج القرعة على واحد حتى يستوفي
الثلث ويجزيهم يكتب رقاع بعددهم ولو كانوا ثمانية قيمتهم متساوية احتمل ان يكتب ثمان رقاع ثم
يخرج على الحر حتى يستوفي الثلث ويجزيهم ثلثة ويقرع فان خرج منهم للحرية على الاثنين عتقا وكمل الثلث
بالقرعة من الباقين وان خرجت لثلثة اقرع بينهم بسهم رق وسهمي حرية لو اوصى بعتق عبد فان خرج
من الثلث وجب على الوارث اعتاقه فان امتنع اعتقه الحاكم ويحكم بحريته حين الاعتاق لا الوفاة وما
اكتسب بينهما يحتمل اختصاصه به لاستقرار سبب العتق بالوفاة واختصاص الوارث لثبوت الرقية عند
الكسب والوجه العتق في مرض الموت من الثلث من الاقوى فلو اعتق ثلث اماء كل التركة عتقت
واحدة بالقرعة فان كان بها حمل يجدد بعد الاعتاق فهو حر اجماعا وان لم يمت وان كان سابقا
على الاعتاق فالوجه رقيته ولو اعتق ثلثة لا يملك غيرهم فمات احدهم قبل سيده اقرع بينه وبين
الاخبار فان خرجت عليه حكم له بالحرية والا بالرقية ولا يحتسب من التركة فيجزى من الباقين ما يحتمله
الثلث منهما القرعة ولو دبر الثلثة وهم التركة واوصى بعتقهم فمات احدهم قبله بطل تدبيره و
الوصية فيه واقرع بين الحيين خاصة فاعتق من احدهما ثلثيهما ولو مات المدبر بعد مولاه اقرع

بينه وبين

بينه وبين الاحياء وموت العبد بعد موت السيد قبل امتداد يد الوارث اليه هل يكون بمنزلة الموت قبل
موت السيد احتمل وكذا ثبوت اليد قبل القرعة من حيث انه محجور عن التصرف فيه على ضعف لو اعتق
امته وتزوجها ثم مات ولا تركة وثمنها دين عليه لم يرد في الرق ولو استولدها كان الولد حرا كاملة وللشيخ
هنا قول ردى لو اوصى بعتق بعض عبده او بعتقه ولا مال سواه لم يقوم عليه ولا على الورثة وكذا لو
اعتقه عند موته منجزا او لا شيء غيره عتق من الثلث ولا تقويم والاعتبار بقيمة الموصى به بعد الوفاة وبالمنجز
عند الاعتاق وبالتركة باقل الامرين من حين الوفاة الى حين قبض الوارث ولو كان للمعتق مال غير العبد
المنجز عتقه مثلا قيمته فازاد عتق الجميع وان كان اقل من مثله عتق بقدر ثلث المال كله فاذا كان العبد
نصف المال عتق ثلثاه وان كان ثلثي المال عتق نصفه وان كان ثلثة ارباعه عتق اربعة اتساعه وطريقه
ان يضرب قيمة العبد في ثلثة ثم ينسب اليه مبلغ التركة فما خرج بالنسبة عتق العبد مثله فلو كانت
قيمته الفا والمال الفا ضربت القيمة في ثلثة يكون ثلثة الاف ثم نسبت اليها الالفين يكون ثلثيها فيعتق
ثلثاه ولو كانت قيمته ثلثة الاف والتركة الفا ضربت قيمته في ثلثة يبلغ تسعة فينسب اليها
التركة اجمع يكون اربعة اتساعها ولو كانت القيمة اربعة الاف والتركة الفا ضربت قيمته في ثلثة يكون اثنى
عشر ونسبت اليها خمسة الاف يكون ربعها وسدسها فيعتق ربع العبد وسدسه وهكذا ولو كان
عليه دين مستوعب فلا عتق ولو تعدد المعتق والدين قاصر بقدر نصف العبد جعلوا قسمين وكتبت
رقعة للدين واخرى للتركة ثم يقرع للحرية ثانية ويجوز ان يكتب رقعة للدين واخرى للحرية واثنان للتركة
ولو اعتق المريض عبده وهو يخرج من الثلث فعتق احدهم ثم ظهر عليه دين مستوعب بيع في الدين
بحكم الوصية في المنجزات لو اعتق المريضة ثلثة متساوية هي التركة فعتق احدهم بالقرعة ثم ظهر
عليه مستوعب بطل العتق والقسمة ولو دفع الوارث الدين منه ليصحا قوى الشيخ اجابته ولو كان
بقدر نصفهم احتمل بطلانها على ضعف بعد القرعة بين الدين والتركة ثم يقرع للحرية وصحتها على
الاقوى ويباع نصف المعتق في الدين ويطالب الورثة اما من الباقين او غيرهما ولو اعتقهم او دبرهم او
اوصى بعتقهم فعتق احدهم بالقرعة ثم ظهر له ضعفهم حكم بعتقهم من حين اعتقهم او من موته فتبطل التصرف فيهم
بالبيع وغيره والكسب لهم ولو ظهر بقدرهم عتق ثلثاهم فيقرع بين الرقعتين ويحكم بحرية من يخرج القرعة حين الاعتاق
او الوفاة لا من حين القرعة على اشكال ضعيف وكلما ظهر له مال عتق من العبد بين الذين رقا بقدر ثلثه

الا اذا نذر المريض العتق فالوجه انه من الثلث ولو علق نذره في صحته على شرط فحصل في مرضه احتمل خروجه من الاصل لانتفاء التهمه
وقت النذر ومن الثلث لو نذر عتق ما تلده الجارية ففي جواز بيعها مع الحمل قبل الولادة اشكال فان سوغناه لم يبطل البيع
بعد الولادة وكذا لو نذر عتق عبده اذا فعل شيئا ثم باعه قبل فعله او عند مجيء الشيء فباعه قبلها ولو نذر ان لم يفعل
الشيء الفلاني ولم يعين وقتا فهو حر لم يتحرر حتى يموت ولو باعه قبل ذلك صح ولو نذر ان فعل فهو حر فباعه قبل الفعل
ثم اشتراه ثم فعل فالاقوى العتق مع احتمال عدمه   اذا دفع العبد الى اجنبي مالا ليشتريه ويعتقه ففعل فان كان بعين
المال فالبيع والعتق باطلان وان كان في الذمة صح وعليه دفع الثمن من غيره لان المدفوع ملك للمولى   لو اعتق المريض
عبدا واوصى بعتق اخر فان عينها اعتبر حين الاعتاق والموصى به عقيب الوفاة والتركة باقل الامرين من حين
الوفاة الى حين القبض الوارث لها فان خرجا من الثلث عتقا والا عتق المنجز ودخل النقص على الثاني و
لو ابهم قوم التركة بعد الموت فالثلث للعتق فيقرع بعد تعيين ثلثها للعتق بين المعتق والموصى به فاذا عرف
المنجز الغي التقويم الاول واعتبرت قيمة المنجز حين الاعتاق والموصى به حين الوفاة ولو اوصى بعتق عبد و
قيمته الثلث فاقل او ازيد بما دون الضعف صح اجماعا وعتق ما ساوى منه الثلث فما دونه اعتق
من الوصية فان قصرت قيمته اعطي الفاضل ولو اعتق عبده بعد موته وعليه دين قال الشيخ ان كان ثمن العبد
ضعف الدين صح العتق واستسعى العبد في قضاء الدين والحق خلاف ذلك   لو اعتق الحمل مملوك
لم يسر الى الحامل علم المولى اولا وسواء استثناه اولا وقول الشيخ لم يستثنه كان حرا ليس بجيد   لو امره بعتق عبده
عنه فاعتقه صح العتق عن الامر وهل يستعقب القيمة فيه اشكال ولو قال وعلي قيمته لزمه اداء القيمة اما لو قال
وعلي كذا ففي لزوم المعين اشكال ولو اذن له فيه ثم رجع فاعتقه المالك ولم يعلم بالرجوع فالاقرب وقوعه
عن الامر وعليه الضمان   لو شهدا بعتق العبد فانكر العبد فالوجه سماع البينة ولو شهدا بالعتق فحكم
به ثم رجعا وضمنا ثم شهد اخران بالعتق قبل الشهادة سقط الضمان   الولاء ثابت للمعتق تبرعا اذا
لم يبرا المعتق من الضمان وهو لحمة كلحمة النسب فان المعتق سبب لوجود الرقيق لنفسه كما ان الاب سبب و
يستلزم الارث كالنسب مع شرائط نذكرها في باب المواريث ان شاء الله تعالى وله فروع وتفاصيل مسائل
نذكرها هناك

في التدبير وفيه فصلان   في ماهيته وشروطه وفيه مباحث

التدبير تفعيل من الدبر وهو العتق المؤخر الى بعد الموت وسمي تدبيرا لانه اعتاق في دبر الحياة
وهو جائز باجماع العلماء كافة اذا قرن بموت المولى والاقرب جوازه مع اقترانه بموت غيره كزوج

المملوك

المملوك ومن جعلت له الخدمة   يشترط في التدبير ولفظه الصريح انت حر بعد موتي او عتيق او معتق او انت رق في حياتي حر
بعد وفاتي او اذا مت فانت حر ولو قال دبرتك او انت مدبر لم يقع ولو قال عقيبه فاذا مت فانت حر وقع بذلك لانهما
يعدم ولا بتقييد الشرط ولا ما يعبر به عن الذات باللفظ فلو قال متى او اي حين او اي وقت قام مقام اذا وكذا لو قال
انت او هذا او فلان او مملوكي   يشترط في الصيغة تجريدها عن الشرط فلو قال ان قدم المسافر او اذا اهل الشهر فانت
حر بعد وفاتي لم يقع وكذا لو قال بعد وفاتي بسنة او شهر او ان اردت ولدي او الى كذا فانت حر بعد وفاتي ان
شئت او متى شئت او اي وقت او اي حين او اي زمان   يشترط النية فلا عبرة بتدبير الساهي والغالط و
السكران والمكره وقال ابن ادريس لا بد فيه من نية القربة   انما يقع التدبير من البالغ العاقل القاصد المختار
الجائز التصرف فلا اعتبار بتدبير الصبي وان كان مميزا ولا المجنون ولا الكافر وان كان ذميا ان اشترطنا نية
التقرب ويصح من السفيه والمفلس على اشكال في السفيه   اذا دبر المسلم ثم ارتد لم يبطل تدبيره ويعتق لو مات
على ردته ان كان عن غير فطرة وان كان عنها لم يعتق بموته لخروجه عن ملكه ولو دبر المرتد عن غير فطرة ففي صحة
تدبيره اشكال واما المرتد عنها فلا يصح تدبيره قطعا ولو سوغنا تدبير الكافر فدبر مثله ثم اسلم العبد بيع عليه
وان لم يرجع في تدبيره ولو مات قبل البيع وقبل الرجوع تحرر من الثلث ولو قصر الثلث تحرر بقدره وكان
الباقي للوارث فيستقر على المسلم ويباع على الوارث الكافر ويصح تدبير الكافر الاخرس بالاشارة المعلومة وكذا
رجوعه ولو خرس بعد التدبير فرجع بالاشارة صح   لا يقع التدبير من الحالف به   في احكامه وفيه
بحثان   التدبير ضربان مطلق كقوله اذا مت فانت حر ومقيد كقوله اذا مت في سفري هذا او مرضي او سنة
او شهر كذا او عرض كذا او في موضع كذا فانت حر وهو سائغ بقسميه   التدبير بمنزلة الوصية يجوز الرجوع فيه و
في بعضه سواء كان عبدا كاملا او بعضه ويعتق المدبر بموت المولى من الثلث فان قصر عنه تحرر ما يحتمله
الثلث وكان الباقي رقا للوارث ولو لم يكن سواه تحرر ثلثه ورق الثلثان ولو كان له مال غائب عتق ثلثه
ويتوقف الباقي وكلما حصل من الغائب شيء عتق من العبد بنسبة ثلثه ومع قدوم الغائب يتبين تحرير العبد من حين
الوفاة فالكسب بعدها له ولو تلف الغائب تبين رقبة الثلثين وكذا لو كان عوض الغائب دينا ولو كان
عليه دين مستوعب بطل التدبير سواء كان التدبير سابقا او لاحقا خلافا للشيخ ولو قصر الدين تحرر
ثلث الباقي   المدبر لا يخرج بتدبيره عن الملك فللمولى وطؤه وكسبه وبيعه وهبته والتصرف فيه كيف شاء كالقن
ويبطل التدبير ح وقال الشيخ ان رجع في تدبيره ثم باع او قصد ببيعه الرجوع صح البيع في رقبته

وان لم يرجع ولا قصده بالبيع تناول البيع الخدمة مدة حياة المولى دون الرقبة واذا مات المولى تحرر وليس بمعتمد
لا فرق في جواز البيع بين ان يكون التدبير مطلقا او مقيدا ولا بين كون المولى ذكرا او انثى لو كان قال الشريكان
اذا متنا فانت حر قوى الشيخ صحته فان ماتا عتق ثلثهما وان مات احدهما عتق نصيبه من ثلثه وكان الاخر
مدبرا الى ان يموت الثاني فيكمل الحرية فيه من الثلث ولو قال كل واحد منهما اذا امت فنصيبي حر كان تدبيرا
صحيحا وكان الحكم فيه ما تقدم ولو خرج نصيب احدهما خاصة تحرر اجمع وتحرر من الثاني بنسبة الثلث
يجوز وطي المدبرة فان حملت منه لم يبطل التدبير فاذا مات عتقت من الثلث فان عجز الثلث عتق الفاضل عنه
من نصيب ولدها ولو تجدد حملها المملوك اما من زنا او شبهة او عقد كان الحمل مدبرا وللمولى الرجوع
في تدبيرهما معا وفي تدبير احدهما دون الاخر وقول الشيخ هنا غير معتمد ولو كان الحمل سابقا لم يلحقه التدبير
بالسراية وان علم به خلافا للشيخ ولو ادعت تجدده فالاقرب تقديم قول الوارث في سعر على التدبير ولو
رجع في تدبيرها فاتت بولد لستة اشهر فصاعدا من حين الرجوع لم يكن مدبرا لامكان تجدده ولو كان
لدونها كان مدبرا والمدبر اذا ولد بعد التدبير مملوكا فهو مدبر كابيه وكذا يجوز وطي ابنة المدبرة
فالمدبر يجوز للمدبر الرجوع في تدبيره اما قولا مثل رجعت او فعلا كان يهب وان لم يقبض
او يعتق او يقف او يوصي به وان رد الموصى له وانكار التدبير ليس رجوعا وان حلف المولى
والدعوى به صحيحة ويسمع فيه شاهدان والاقرب ثبوته بشاهد وامراتين وشاهد ويمين و
لو ادعاه على الورثة فاعترفوا حكم عليهم ولو انكر بعضهم كان لنا خلافهم ولا تقويم على المقر وكذا
انكار الوصية والوكالة اما البيع بالخيار ففي انكاره اشكال ولا اشكال في ان انكار الرجعي رجعة
ولو قال المدبرة اذا اديت للورثتي الفا فانت حر فالوجه انه رجوع وكذا ان دخلت الدار فانت
حر مدبرا او باعه بيعا فاسدا او اوصى به وصية باطلة لو دبر جماعة عتقوا بموته ان خرجوا من
الثلث ولا بدئ بالاول فالاول وكان النقص على الاخير ولو جهل الترتيب استخرج بالقرعة وكذا
لو دبر بلفظ واحد وهل يشترط تعيين المدبر فيه اشكال فعلى العدم هل يتخير الوارث او يقرع الاقرب
الاخير لو دبر بعض عبده صح ولم يسر التدبير ولا العتق لو حصل بعد الموت وللمرتضى قول
الشريكان ثم اعتق احدهما فالوجه التقويم عليه ولو دبر احدهما ثم اعتق قوم عليه ولو اعتق
الاخر فالوجه التقويم ايضا يبطل التدبير باباق المدبر فان رزق اولادا بعد الاباق من امة

كانوا رقا

كانوا رقا وقبله على التدبير وارتداد المدبر لا يبطل تدبيره الا ان يلحق بدار الحرب قبل الموت ولو التحق بعده
كان حرا من الثلث ولو علق التحرير بموت من جعلت الخدمة له فابق العبد لم يبطل التدبير كسب قبل الموت
لمولاه وبعده له ان خرج من الثلث فان ادعى الوارث فقدمه فالقول قول العبد مع اليمين ولو اقاما البينة
الوارث وان اقر المدبر انه كان في يده في حياة سيده ثم تجدد ملكه عليه بعد موته قدم قول الوارث ولو اقام
العبد بينة قبلت وتقدم على بينة الورثة ولو لم يخرج من الثلث كان له من الكسب بقدر ما تحرر والباقي
للورثة لو اعتق منجزا او دبر قدم المنجز وان كان في مرض الموت ولو اجتمع التدبير والوصية بالعتق
او بغيره تساويا ويبدا بالاول فالاول وليس العتق الموقوف على الاعتاق بعد الموت بمنقض لتاخره عن
التدبير لو دبر ثم مات او وقف او وهب كان ذلك رجوعا ويصح ما فعله من العقود وشبهها
فلو عاد الى ملكه ببيع او غيره ثم التدبير وكذا لو اوصى بشيء ثم اخرجه عن ملكه بطلت الوصية ولو عاد لم
يعد والاقرب ان رهن المدبر ليس ابطالا له فيعتق بعد الموت ويؤخذ من التركة قيمته يكون رهنا
لو دبر عبدين دفعة وله مال غايب قرع بينهما فيعتق من يخرج القرعة ثلثا ويوقف الثلث والعبد
الاخر فاذا حصل من الغايب شيء كمل من عتقه القرعة فاذا حصل اخر عتق من الثاني من الثلث الى ان
يعتق فيه وعتق من الاخر ثلثه ولو كانت غابت عتق ثلثه ورق ثلثاه ووقف الثلث ولو كان له ابنان
احدهما مات ان له عتق من المدبر حصته من عليه الدين اجمع وهي النصف للمدبر وثلث حصة الاخر
وكلما استوفى من اخيه شيء عتق ثلثه ولو كان الدين عليهما اجمع ارشها يجني على المدبر لمولاه ولا
يبطل التدبير ودية لو قتل له وهي قيمته مدبرا ولو قتل المدبر سيده بطل تدبيره اما ام الولد فلا يبطل
حكمها بتعلقها بمولاها ولو جنى على غير مولاه تعلق ارش الجناية برقبته وللمولى الخيار فيها فان
فكه فالتدبير باق وان بيع بطل التدبير وصرف الثمن الى المجني عليه ولو كانت الجناية لا غير مستوعبة
فباع بعضه بقي الباقي على التدبير ولو مات المولى قبل فكه العتق ولا يثبت ارش الجناية في تركة
المولى لكن ان اوجبت قصاصا اقتص منه وان اوجبت مالا اخذ منه يصح تدبير المكاتب فان ادى مال
المكاتبة عتق بها وبطل التدبير وكان ما في يده لسيده وان مات المولى والعجز عتق بالتدبير من
الثلث فان قصر الثلث عتق منه ما يحتمله ويسقط من مال الكتابة بازائه وكان الباقي مكاتبا و
لو كانت المدبر احتمل بطلان التدبير اما لو قاطعه على مال لتعجيل عتقه لم يبطل التدبير ويجوز تدبير

للحمل ولا يسرى الى الام فان ولدت دون ستة اشهر من حين التدبير حكم بالتدبير فيه والا فلا يجوز لمدبر الحمل الرجوع في تدبيره كالمنفصل لا اعتبار برد المملوك تدبير مولاه سواء رده في حيات المولى او بعد وفاته قد بينا ان التدبير بمنزلة الوصية يجوز الرجوع فيه ويخرج من صلب المال ولا يخرج بالنذر عن الملك فيجوز له استخدامه ووطئه ان كانت جارية نعم لا يجوز له بيعه ولا اخراجه ان يوجره عن ملكه ويجوز ان يوجره وله اعتق المدبر تبرعا في كفارة ظهار او قتل او نذر عتق وان لم يرجع لفظا خلافا للشيخ اما المدبر واجبا فهل له ذلك فيه عندي نظر

في الكتابة وفيه مطلبان اركانها وفصوله اربعة الماهية و الصيغة وفيه مباحث الكتابة عقد مستقل بنفسه فيفتقر الى الايجاب و القبول ليست بيعا للعبد من نفسه ولا عتقا بصيغة وهي جائزة بالنص والاجماع مستحبة مع امانة العبد وقدرته على الكسب في بيا كد مع التماس العبد ولا يجب ولا يستحب مع فقد احد الوصفين ولا يكره كتابة غير المكتسب لو باع العبد من نفسه بثمن موجل او حال لم يصح على اشكال ولا يكون كتابة الكتابة لا تثبت فيها خيار المجلس لانها ليست بيعا و تثبت فيها خيار الشرط صيغة الكتابة ان يقول كاتبتك على كذا اجلا معينا و ينوى العتق عند الاداء ولا يفتقر الى ان يقول فاذا اديت فانت حر مع النية ويقول قبلت او ما شابهه ولو قال ان اديت الى الفا فانت حر لم يصح كتابة ولا عتقا الكتابة ضربان مطلقة وهي التي اقتصر فيها على الاجل والعوض والنية مع الصيغة و مشروطة وهي التي زيد فيها على ذلك الرد في الرق عند العجز وهي لازمة ان كانت مطلقة اجماعا من الطرفين وان كانت مشروطة فكذلك من طرف السيد ما لم يحصل العجز قال الشيخ جايزة من طرف العبد لان له تعجيز نفسه وفيه منع يجوز ان يشترط في الكتابة ما هو سايغ بخلاف غيره فلو شرط الوطى بطل الشرط و الاقوى بطلان العقد ايض ويجب الوفاء بالشرط السايغ اذا وقع في العقد ولو شرط خدمة شهر بعد العتق بالاداء لم استبعد جوازه السيد وفيه بحثا يشترط فيه البلوغ فلا يصح كتابة الصبي وان بلغ عشرا او كان مراهقا او اذن له الولي يشترط فيه العقل فلو كان المجنون لم يصح ولو كان المجنون يعود وكاتب في زمن صحته صح ولو ادعى العبد الكتابة فيها وادعى وقوعها حالة الجنون قدم قول المولى بخلاف دائم العقل وليس لولى الطفل والمجنون كتابة عبدهما سواء كان الولى ابا او غيره وان فعل كان ما يرد به العبد للسيد ولا يعتق به ولو قيل بالجواز مع المصلحة كان وجها يشترط فيه الاختيار فلو كانت المكره لم يقع يشترط فيه زوال الحجر بالفلس و السفه فلو كا

يجوز الرجوع في تدبيره ويخرج من الثلث وهذا انما هو في التدبير المتبرع به اما المدبر الواجب كالنذر وشبهه ...

اصلها

حدهما عبده لم يصح ولا بد من القصد فلا اعتبار لعبارة الساهي و النايم و الغافل و السكران يصح كتابة الذمي فاذا كانت مثله على خمر او خنزير و تقابضا حال الكفر حصل العتق لا بمعنى ان الحاكم يحكم بصحته بل لا يتعرض له كما يحكم ببقاء الزوجة لو تزوجها على خمر او خنزير وتقابضا ثم اسلما ولو تقابضا بعد الاسلام قبل الترافع ابطل الحاكم الاقباض وحكم على المكاتب بقيمته عند مستحليه ولا يبطل الكتابة ولو ترافعا بعد الاسلام قبل التقابض فكذلك ولو تقابضا البعض حالة الكفر وجبت قيمة الباقي وكذا الحكم لو اسلما احدهما لو اسلم العبد خاصة بيع على مولاه وليس للمولى كتابته ولو اشترى الذمي مسلما لم يصح ولو اسلم مكاتب الذمي لم يبطل الكتابة ولا يباع على مولاه فان عجز ورق بيع عليه الحربي يصح ان يملك فيصح كتابته سواء كان في دار الحرب والاسلام فان دخلا مستامنين لم يعرض الحاكم لهما فان ترافعا اليه الزمهما حكم الكتابة ان كانت صحيحة والامر لهما فسادها وان دخلا وقد اكره احدهما الاخر بطلت الكتابة لان العبد ان قهر سيده ملكه وان قهره السيد على رده رقيقا بطلت وان دخلاه مستامنين لم يمنعا من الرجوع ولو اراد السيد فامتنع المكاتب لم يجبره على طاعته ويخير السيد بين المقام للاستيفاء وعقد الذمة مع طول المدة وبين التوكيل فيه فيعتق مع الاداء ويحر المكاتب مع الاداء بين عقد الامان للنفس ولو كاتبه في دار الحرب فهرب الينا بطلت الكتابة سواء دخل مسلما او لا ولا يبطل ولو جاء باذن مولاه فان سبى سيده وقبل انتقلت الكتابة الى ورثته وان من عليه الامام او فادا وهرب فالكتابة بحالها وان استرق فكذلك ان اعتق وان مات او قتل فالمكاتب للمسلمين يعتق الله باداء المال اليهم ولبيت قوته مع العجز وللكاتب بالاداء والسيد رقيق لو كانت المسلم عنده ثم ظهر المشركون فاسروا المكاتب من الدار الى دار الحرب لم يكره والكتابة باقية وكذا لو دخل الكافر فامان وكاتب عنده ثم ظهر المشركون فقهروا المكاتب فانقلب منهم او عليهم المسلمون فان كتابته باقية وقوى الشيخ وجوب تخليته مثل المدة التي حبسه المشركون ليكتسب بلا وكذا لو كانت عبده ثم حبسه ويقوى عندي في الاول العدم وفي الثاني لزوم الاجرة فعلى ما اخترناه ان ادى لحلول والا عجزه مولاه ولو لم ينقلب دخل عليه المال فالوجدان للمولى فسخ الكتابة والا لم يرجع الحاكم فان جاء ولم يدع ما لاح الفسخ فان ادعاه واقام البينة به عند الشيخ ابطل الفسخ ودفع المال الى السيد لو كاتبه في دار الحرب وجاء باذن سيده استمرت الكتابة وان كان بغير اذنه فهو قاهر له على نفسه فيملكها او يعتق يبطل الكتابة ثم يخير بين الاقامة عقد الذمة وبين اللحوق بدار الحرب المرتد عن فطرة يزول تصرفه عن امواله فلو كاتبه لم

يصح واما المرتد عن غير فطرة وان كانت قبل حجر الحاكم عليه احتمل البطلان والصحة فان ادى العبد قبل الحجر اليه
عتق بالاداء وان ادى بعده الى الحاكم عتق وان دفع الى مولاه لم يصح الدفع ولا يعتق وان كان باقيا ودفعه
الى الحاكم وعتق ح وان تلف هلك من ضمانه فان دفع غيره الى الحاكم وان كان لد تعجيزه فان اسلم السيد كان
عليه ان يحتسب له بما دفع ويعتق عليه في الوقف وان اسلم المولى علت الصحة والا البطلان وان كانت
بعد الحجر فالوجه البطلان واما لو كانت السيد ثم ارتد فان الكتابة لا يبطل قطعا لكن الدفع الى الامام
فان دفع الى المرتد فالحكم كما تقدم في المرتد قبل الكتابة   المريض يصح كتابته فان ⁖ من الاصل و
ان مات فيه صحت من الثلث فالزائد موقوف على اجازة الوارث فلو كانت صحته ووضع النجوم في المرض
اعتبر باخروج الاقل من الثلث فان كانت قيمة الرقبة اقل فليس لهم سواها او عجز نفسه وان كانت النجوم
اقل فليس لهم غيرها وكذا لو اوصى موضع النجوم عنه او باعتاقه ولو اقر في المرض بقبض نجوم من مكاتبه
في الصحة قبل من الاصل مع اشتهار القيمة والا من الثلث   في العقد وفيه مباحث   يشترط فيه التكليف فلا
يصح كتابة الصبي وان كان مميزا ولا المجنون ولا يعتق احدهما مع الاداء ويصح بعوده ادوارا في وقت افاقته
قوى الشيخ اشتراط اسلام العبد اذا كان السيد مسلما فلو كانت السيد عبده الكافر لم يصح وان كان ذميا
وهو قول الاناس ح   قوى الشيخ ايضا اشتراط كتابة الجميع مع اتحاد المالك فلو كاتب نصف عبده لم يصح و عندي
فيه نظر ولو كان النصف الاخر حرا يصح اجماعا وكذا لو كان رقيقا لغيره واذن ولا يسري الكتابة الى حصة
الشريك ولو لم ياذن قال لا يصح ومع الاذن والاداء وقال يعتق ويتقوم عليه حصة الشريك ولا يرجع
على العبد ولو ادى العبد نصف كسبه الى الشريك فان دفعه في الكتابة لم يعتق به وليس له دفع جميع
كسبه الى المكاتب ولو كان ثلثه حرا وثلثه مكاتبا وثلثه رقيقا فهو بين نجمه الحر واخذ نجم المكاتب من
بينهم الرقاب فله صرف جميعه في الكتابة   لو كاتباه معا صح سواء اتفق العبد او تفرق وسواء
اتفقت حصتهما او اختلفت وسواء اتفقا في العوض مع نسبتها وبها في الحصص او اختلفا وسواء
اتفق اختلافهما مع الاختلاف في البذل او اختلفا مع اتفاق البذل او اختلافه ولو كاتباه بعوض
واحد قسط على قدر ملكيهما ولو كاتباه لم يكن له الدفع الى احدهما خاصة فان دفع اليه وحده كان
لهما ولو اذن لاحدهما بصاحبه جاز ولو كاتباه ثم عجز احدهما واراد الثاني ابقاء الكتابة في نصيبه با
لا نظار صح ولو مات المولى بعجز احد الوارثين فانظر الاخرى نصيبه صح   العوض وفيه

مباحث   العوض يشترط في الكتابة فلو تجردت عنه لم يصح ويشترط ان يكون دينا فان العين ملك غيره اذ لا مال
له وهل يشترط الاجل قال الشيخ نعم والاقرب المنع فعلى قول الشيخ لا يجب تعدده بل يجوز ان يكون واحدا نعم يجب
تعيينه فلو كاتبه وشرط اجلا مجهولا لم يصح اجماعا يشترط في العوض ان يكون معلوم الوصف والقدر لو
جهل احدهما لم يصح ولو كاتبه على عبد مطلق بطلت ولم يجب عبد وسط ولا بد وان يكون وقت الاداء معلوما
جاز فان قال يؤدي الى في هذه العشر سنين وعين طرفي المدة بطل لا دا الجهالة وقت الاداء ولو كاتبه الى
اجلين مختلفين كسنة وعشر سنين جاز وهكذا لو كل اجل يصح التساوي فيه والتفاصيل والاقرب في
العوض المطلق انصرافه الى الحلول دون البطلان   العوضان كان من الاثمان فان كان النقد واحدا او
غالبا كفى الاطلاق والا وجب التعيين وان كان من الاجواص وجب وصفه بما ينضبط السلم سواء كان
حيوانا او غيره ولو كان منفعة جاز يشترط علمها كخدمة مشهور وخياطة ثوب وبناء دار معلومين ويجوز
ان يجمع بين منفعة وعين ولو كاتبه على خدمة شهر ودينار صح فان اطلق كان الدينار حالا وان قيده
باجل لزم سواء كان عقيب الشهر او يتقدمها او في اثنائه او متاخرا عنه باجل اخر فان مرض العبد شهر
الخدمة او بعضه بطلت الكتابة لتعذر العوض   لا يشترط في مدة المنفعة اتصالها بالعقد
فلو كاتبه على خدمة شهر بعدهما الشهر صح ومنع الشيخ ضعيف ولو قال على ان تخدمني شهرا من وقتي
هذا ثم شهرا عقيب هذا الشهر وكذا لو قال على ان تخدمني شهرا وخياطة كذا ثوبا عقيب الشهر والملاق
الخدمة يكفي لانها معلومة بالعرف ويلزم خدمة مثله ولو قال على مبلغه شهر لم يجز للجهالة   الاحكام
المختلفة يجوز اجتماعها مع عدم ⁖   لا لسبي واحد فلو كاتبه وباعه شيئا بعوض واحد صح و
يقسط العوض عليهما بالنسبة وكذا الوضم الى الكتابة غيرها من عقود المعاوضات   لا يشترط في العوض
قدرا خاصا بل يجوز على كل قليل وكثير يشترط العلم بقدره ووصفه وصفا يشتمل على كل ما يتفاوت
الثمن لاجله ويكره ان يتجاوز به القيمة وان كاتبه على جنس لم يلزم قبض غيره وان اعطاه خيرا من النقد
المشترط فان كان يتفق من جميع ما يتفق فيه المسمى لزم القبول وان كان لا يتفق في بعض البلدان لم
يتفق فيها المسمى لم يلزم   لو كانت عنده صعة صح ويسقط العوض على قدر القيمتين ويعتبر القيمة
وقت العقد ومن ادى حصته عتق وان لم يود الاخر ومن عجز بينهما وخاصه ولو شرط كفالة كل
واحد منهما صاحبه وضمان عليه ولو استوفى من احدهما وهي التعيين فالوجه الصبر ما دام حيا الرجاء

التذكر فان ذكره عتق المسمى فان ادعى الاخر الاداء حلف المولى وبقى على نجومه فان نكل عتق ايضا فان مات المولى
قبل التذكر اقرع الورثة وحلفوا للاخر على نفي العلم ان ادعاه عليهم ويتعدد اليمين بتعددهم فان اقام احدهما
البينة بالاداء عتق ان كان قبل القرعة ورق الاخر ان عجز والا بقي على كتابته وان كان بعدها احتمل ذلك
ايضا لان وهم لست عتقا بل هي كاشفة والبينة اقوى منها وان يعتقا معا وكذا البحث لو ذكر السيد المؤدى
عنهما لو ادعى من قلة قيمته من الثلثة المكاتبين ضعفه بمائة اداءها بالسوية وكون الفاضل عن قيمته
قرضا على الاخر او وديعة عند السيد وادعى من كثرة الاداء على القيمة قوى الشيخ تقديم الاول لان
برهم على المال بالسوية ويحتمل الثاني عملا بالظاهر المقتضي لاداء كل واحد ما عليه لا ازيد ويحتمل التفصيل
فان كان المؤدى جميع الحق فالاول وان كان البعض فالثاني فلو ادى احد المكاتبين عن صاحبه قبل
العتق والسيد جاهل لم يصح وصرف الاداء الى المؤدى ان حل عليه والا استرده او جعله امانة وان كان عالما بان
قال هذا عن صاحبي فالوجه جوازه ويرجع به على الرفيق ان كان باذنه والا فلا وان كان بعد العتق صح فان ادى
ما عتق به باذنه رجع والا فلا وان ادى لم يعتق به باذنه فهو قرض عليه فان كان معه ما بقي بالقرض و
مال الكتابة صرف فيهما والا قدم مع التشاح الدين فلو كانا لشخص فادى احدهما عن رفيقه بعد العتق
صح مطلقا وان كان قبله لم يصح وان علم القابض فلم يرض المالك وله الرجوع على القابض لرفع
القبض فاسدا والعدم : الرقبة المقتضية للفسخ لو ظهر استحقاق العوض المدفوع بطل الدفع
وحكم بفساد العتق فان دفع غيره عتق مع بقاء الاجل وان مات قبل الدفع ثانيا مات عبدا وان
ظهر معيبا وان رضي به المولى استقر العتق واختياره مع الارش فله والاقرب ان له الرد وابطال
العتق ولو بلغت العين عند السيد وحدث فيها عند استقرار الارش وعاد حكم الرق في العبد فان
عجز عن الارش استرقه المولى ويحتمل مع تعذر عيب اخر رده بالاول مع ارش الحادث ولو قال السيد بعد
قبض المستحق هذا حر او انت حر لم يحكم بعتقه لان ظاهره الاخبار ولو ادعى العبد العتق بذلك قدم
قول السيد لو كان العوض مؤجلا فدفعه العبد قبله لم يجب على المولى قبوله سواء كان عليه ضرر
في التقديم او لا في الاحكام وفيه فصول في تصرفاته وفيه مباحث المكاتب
كالحر في التصرفات الا فيما فيه تبرع او خطر فلا ينفذ عتقه ولا هبته ولا شراء قريبه بالمحاباة ولا بيعه
بالعين ولا بيع بالنسيئة وان تضاعف الثمن ويحتمل الجواز مع الرهن والضمين ويجوز ان

يشتري بنسيئة وليس له الطعام ولا اعارة دابته ولا تدفع المبيع قبل قبض الثمن ولا مكاتبة ولا تزويج عبده ولا امته وان
كان على وجه فلا يشتري خوفا من طلاق الجارية ولا يقبل هبة من يعتق عليه من انتفاء كسبه ولا يتزوج المكاتبة ولا يكفر الا
بالصيام فلو كفر بغيره من عتق او اطعام لم يجز في الاجزاء مع اذن المولى نظر ولا يقرض ماله ولو فعل جميع ذلك
باذن مولاه صح لو فعل احد هذه العقود بغير اذن المولى وقع باطلا فلو عتق بالاداء لم يصح شيء منها لو اعتق
تبرعا باذن مولاه بعد سواء عاد الى الملك للعجز او لا يكن مع العود الولاء للمولى ومع العتق له فيكون موقوفا
قبل الحالتين فان مات قبلهما رقيقا استقر للسيد ولو مات العتق فالوجه انفاق الميراث حتى يعتق
فيكون له او يعجز او يموت فللسيد لو اشترى من يعتق على سيده صح فان عجز رجع الى السيد وعتق عليه و
كذا لو قبله في الهبة او الوصية ولو اشترى اباه لم يصح بدون اذن المولى ولا اذن صح ولا يملك بيعه ويكون
موقوفا على كتابته وينفق عليه بحكم الملك لا وكذا لو اوصى له به فاذا قبله ولا ضرر في قبوله بان
يكون مكتسبا فالاقرب جواز قبوله وان لم باذن المولى وعلى التقديرين ان اعتق المكاتب عتق الاب بعتقه و
ان عجز استرقهما المولى كلما يكتسبه المكاتب فله قبل الاداء وبعده ولو سال الناس لم يكن للمولى منعه وان
شرط فالوجه بطلانه في الشرط لو تزوجت المكاتبة كان العقد موقوفا على رضاء المولى فان كانت مطلقة
ومع الاذن يملك المهر هي وليس للمكاتب وطي امته بدون الاذن وان كان مطلقا فان استولد فولده
لحكمه سنعتق بعتقه ويرق برقه والاقرب ان امته متولدة مع العتق ليس له ان يحجر معه حاجر للزايد و
له البيع والشراء اجماعا والنفقة فيما في يده على نسبة بالمعروف وعلى رقيقه من سيده واقراره بالبيع والشراء
والعيب في الدين والاقرب ثبوت : نفسه وبين المولى وله السفر سواء بعد او لا فان شرط المولى في الكتابة
عدمه ففي بطلانه نظر ومع بقوى الاشكال في صحة الكتابة وعلى الصحة له رده فان عجز انه ليس للمولى تعجيزه
الا مع العجز عن الاداء لو جنى عبد المكاتب كان له افتكاكه بالارش فان قصر عنه قيمة الاب على اشكال
في تصرفات السيد وفيه مباحث ينقطع بالكتابة تصرفات المولى عن رقبة العبد الا ان يعجز مع اشتراط
العود في الرق عنده فليس له بيعه بدون ذلك ولا هبته ولا نقل الملك منه وليس له التصرف في ماله الا بما
يتعلق بالاستيفاء سواء كانت الكتابة مطلقة او مشروطة الاقرب عندي ان للسيد بيع النجوم وان
كانت الكتابة مشروطة ويحرم على قول الشيخ عدم الجواز صح ان قبض المشتري النجوم والوجه العتق
لان المشتري كالوكيل فيرد عليه في العتق على قولنا ظاهر لو اوصى السيد بمال الكتابة لو احد صح فان

سلم مال الكتابة الى الموصى له عتق وكذا لو ابراه منه وان اعتقه لم يصح وان عجز فاسترقه الوارث
كان ما قبضه الموصى له ملكا بالوصية والامر في تعجيزه الى الوارث وان اراد الموصى له انظاره ويبطل
الموصى له بالتعجيز ولو اراد الوارث انظاره لم يملك الموصى له تعجيزه ولو اوصى به للمساكين ونصبت
فيما للتفرقة لم يبرا المكاتب بابراء القيمة ولا يدفعه المال الى المساكين بل يدفعه الى القيم ولو اوصى بدفع المال
الى غرمائه تعين القضاء منه وان وصى بقضاء ديونه مطلقا كان على المكاتب الجميع بين الورثة والوصي
بقضاء الدين ويدفعه اليهم بحضرته   ليس للمولى وطء المكاتبة بالملك ولا بالعقد سواء كانت مطلقة
او مشروطة وسواء شرط النكاح في عقد الكتابة او لا فان طاوعته عزرت ويقرر للشبهة مع الشرط
وعدمه والوجه ثبوت المهر عليه لها سواء طاوعته او اكرهها ولو كرر الوطء فان كان قبل اداء المهر لم
يتعدد المهر والا تعدد وهل يصير ام ولده لو ولدت منه الاقرب ذلك فيعتق عند موت مولاها من
نصيب ولدها مع العجز والولد حر ولا قيمة عليه وليس له وطء بنت المكاتبة وتعزر لو فعله والمهر
موقوف بملكه ان اعتقت بعتق الام ولو احبلها فالاقرب انها ام ولد على اشكال والولد حر
لا قيمة عليه للبنت لان امها لا يملكها ولا لمولدها وليس له وطء جارية مكاتبه ويأثم لو فعل ويعزر
وعليه المهر للسيد والولد حر ويصير ام ولده وله قيمتها للسيد وهل يجب قيمة الولد اشكال و
التعزير الذي اوجبناه انما هو للعالم منهما ولو جهلا فلا تعزير ولو جهل احدهما عزر الاخر   ليس
للمولى اجبار المكاتبة على النكاح ولا على المكاتب ولا مملوكه احدهما وليس لواحد منهما التزويج
بدون اذنه وكذا البحث في بنت المكاتبة ولو اتفق على التزويج صح   لو كانت لاحد الشريكين لم
يكن لاحدهما وطؤها فان فعل تكرر مع العلم وعلى كل منهما مهر مثلها كملا ولو وطئ احدهما عزر
وعليه مهر المثل ويقاص قدر نصيبه مع التماثل بين عوض الكتابة ومهر المثل والحلول ويأخذ
المهر وحده في وطء الغير ولو عجزت ودفعت بعد قبض المهر من الواطئ احتسبا بالسوية مع بقاء
وان كان قبله فان كان في يدها مال بقدر المثل دفعه الى غير الواطئ ولا يرث دفع الواطئ عن النصف
وغرم للاخر النصف   في حكم ولد المكاتبة وفيه مباحث   لا يجوز للمولى وطء
المكاتبة على ما تقدم فان وطئ فالولد حر والكتابة بحالها وهي ام ولد فان ادت قبل موت السيد
عتقت والا جعلت في نصيب ولدها لو مات قبل الاداء وكذا لو استرقها مولاها للعجز ولو مات

سيدها ولا عجز قبل الاداء لم يبطل الكتابة   لو ولدت بعد الكتابة من زنا او من مملوك او من حر مع شرط الرقية
لم يسر الكتابة الى الولد بل يكون موقوفا يعتق بعتقها ويسترق برقها   ولد الحرين حر ولو كان احد ابويه
رقا فان شرطت رقيته تبعه والا كان حرا سواء كان الرقيق الاب او الام وولد الامة من سيدها حر من زنا رق
وكذا من العبد وولد المدبرة وولد المكاتبة موقوف على ما تقدم   لو قبل هذا الولد احتمل صيرورة القيمة
للسيد لان امه لو قتلت كانت قيمتها لسيدها ولانه للام لا يملك التصرف فيه مع كونه رقا فلا يستحق
قيمته وفواه الشيخ ولو جنى عليه او كسب فالاقوى انه موقوف بملكه ان عتق والا فلسيده فان اسرفت
امه على العجز كان لها الاستعانة به ولو مات الولد قبل عتق الام فكسبه كقيمته لو قتل ونفقته من كسبه
فان قصرت فالاقوى على السيد لانه يسترق مع العجز ويحتمل احد النا قص من بيت المال ولو اعتقه مولاه
فان قلنا كسبه للسيد او انه موقوف وليس لها لم الاستعانة به عند العجز صح وان قلنا للام او بالوقف
مع جواز الاستعانة لم ينفذ والاقوى عندي تعدده على التقديرين   ولد بنت المكاتبة كامه وقد مضى
وولد ابنها ان كان من حرة فهو وان كان من امة فهو موقوف وليس للسيد وطؤها لو كانت انثى
كالام ليس له وطء الجدة فان وطئ ما ظهر موقوف ولو احبلها لحقه النسب وكانت ام ولد وليس
عليه قيمة الولد ولو اكتسب ولد بنت المكاتبة او ابنها انفق عليه منه ووجب الباقي ولم يكن للسيد
اخذه   ولو ولدت المكاتبة من مولاها فقد تقدم حكم ولدها فان ولدت بعد ذلك اخر من
زوج حر فهو حر الا ان يشترط المولى تبعيته للام فيكون كامه وكذا لو كان من زنا
فان اعتقت امه بالاداء عتق وان عجزت استقرت ولو مات السيد قبل الاداء والعجز جعلت في نصيب ولدها
وعتقت وعتق ولدها بالتبعية لها   لو ادعى المولى تقدم الولادة على الكتابة وادعت المكاتبة تأخرها
ليتبعها الولد قدم قول المولى مع اليمين ولو ادعى ملكية ولد المكاتب وادعى المكاتب ملكيته فالقول
قول المكاتب مع اليمين لثبوت مدة دون المولى وصورته ان يتزوج المكاتب بامة مولاه ثم يشتريها
والولد حال الزوجية للمولى وبعد الشراء للمكاتب لانه ابن امته ففارق الاولى لان اليد تدل على الملكية لا الوقف
اذا كاتبها ثم وطئها احدهما فاتت بولد بعد الاستبراء من وطئه ثم يلحق بالسيد وهو ولد مكاتبه من
زوج او زنا وقد تقدم وان اتت قبله لحق به وهو حر ونصيبه من الام ام ولد على الواطئ نصيب
الشريك وهو باجمعها مكاتبة تعتق بالاداء فان عجزت رقت ونصفها ام ولد تعتق النصف من نصيب

الولد ولا يقوم الباقي عليه ولا على الوارث ولو كان موسرا قوم عليه لمساواة الاختيار العتق وح يحتمل التقويم
في الحال فتبطل الكتابة فيه وصار جميعها ام ولد ونصفها مكاتبا للواطئ تعتق بالاداء وليسري فان
فسخ المولى للعجز كانت ام ولد تعتق بموته من نصيب في لدها والتقويم عند العجز فان ادت عتقت وان
عجزت قوم على الواطئ نصيب الشريك وصارت كلها ام ولد والولد حر لاحق بالواطئ ولا قيمة عليه ان
وضعته بعد التقويم وعليه النصف ان وضعت قبله ولو وطئاها معا فلا حد ويعزران مع العلم لا بدونه
وعلى كل واحد منهما مهر كامل يطالبه مع عدم الحلول احدهما الاخر فان كان في يدها اقتسماها والا
تلف بينهما وان فسخا قبل القبض سقط عن كل منهما نصف ما عليه وقاص في الاخر ولو تفاوتا في
مهر المثل بان وطئها احدهما بكرا او حسنة او صحيحة والاخر بالضد تقاصا في المتساوي ورجع
صاحب الفضل على شريكه بنصيبه ولو افضاها احدهما رجع شريكه بنصف قيمتها عليه و
لو تداعياه تحالفا وسقط حكمه ولو نكل احدهما الزم بنصف القيمة وكذا لو اختلفا في اصل
الواطئ   لو التحقت لولد بنسبه عنهما بان يأتي به لاكثر من عشرة اشهر من وطئ الاول ولدون
ستة من وطئ الثاني وهو موقوف معها وان امكن لاحدهما خاصة فهو له ويكون حكمه في وجوب
المهر وقيمة النصف من الام والولد على ما تقدم فيما اذا احبلها احدهما واما الذي لم يحبل من وطئه
فان كان هو الواطئ الثاني فان كان وطئه بعد صيرورة جميعها ام ولد للولد ان كان قد فسخ : والابنة
وبينها وان كان قبل الصيرورة فعليه نصف المهر للاول ان كان فسخ الكتابة في نصيبه والا فلها وان
كان هو الاول وجب عليه المهر كاملا نصف المهر لها ومع بقاء الكتابة وللمستولد مع الفسخ ولو كان
المستولد معسرا فنصيبه ام ولد ولا يسري الى نصيب شريكه والكتابة بحالها في جميعها وعلى كل واحد
منهما كامل لها فان ادت مال الكتابة عتقت وبطل حكم الاستيلاد وان عجزت وفسخا فنصفها
ام ولد والكسب والمهر بينهما ويتقاصان مع التساوي ويرد الفاضل من هو عليه ثم كل موضع اتت
بالولد بعد ان صارت ام ولد للاول لم يجب على الاول قيمة عينه وكل موضع اتت به قبل التقويم فعليه
نصف قيمته للثاني وام الولد مع اعتبار الاب فنصفه حر ونصفه رق ويحتمل انعقاد جميعه حرا
وان كان الذي لم يحبل من وطئه هو الاول فعلى الثاني ما قلناه انه على الاول الا وجوب جميع المهر
للاول فانه ممتنع هنا اذ لا يمكن ان يكون وطئه صادق وكونها ام ولد وان امكن التحاقه بها اقرع

بينهما   لو ولدت من كل منهما ولدا اعترف به اتفقا عليه فقيمتان الاول ان سبقا على السابق منهما فان ادت اعتقت
بالاداء وان عجزت وفسخت الكتابة وكانا موسرين فعلى السابق نصف المهر لشريكه ونصفها ام ولد له وليسري
الاحبال بنفسه او به وباداء القيمة فيجب عليه نصف قيمتها واما الولد فان وضعته بعد صيرورة جميعها
ام ولد فلا شيء عليه وان وضعته قبل ذلك بان يجعل لدفع القيمة مدخلا في صيرورتها ام ولد ولم
يدفع الا بعد الوضع وجب عليه نصف قيمته لشريكه واما الثاني فان كان وطئه بعد صيرورتها ام ولد
فقد وطئ امة عن شبهة واولدها حرا فعليه العقر وقيمة الولد وان وطئها قبله فعليه نصف مهرها
ونصف قيمة الولد ولا يصير ام ولده وان كان الاول موسرا فالحكم فيه ما مضى واما الثاني فالولد
ولده حر ايضا وعليه قيمته يؤخذ منه مع يساره ولو كانا معسرين فهو ام ولد لهما معا نصفها
ام ولد للاول ونصفها للثاني وان كانت الكتابة باقية على كل واحد منهما مهر كامل وولد كل
واحد منهما حر وعلى ابيه نصف قيمته لشريكه ولو كان الاول معسرا فالحكم كما لو كانا معسرين الا ان
يختلفا فيه عن كل السؤال فلها المهر على كل واحد منهما وكل واحد نصف قيمة الجارية لصاحبه و
يدعي قيمة ولده عليه فان استوى ما يدعيه وما يقر به تقاصا وتساقطا وان زاد ما يقر به فلا شيء
عليه لتكذيب خصمه اياه في اقراره وان زاد ما يدعيه فله اليمين على صاحبه في الزيادة ويحتمل القرعة
فيكون ام ولد لمن تخرجه القرعة

في جناية المكاتب عليه وفيه بحثان

اذا جنى المكاتب على سيده عمدا في طرف اقتص السيد او عفى على مال يثبت في رقبة العبد مع التراخي والكتابة بحالها
على التقديرين وان كانت خطا ويثبت المال وان كانت في نفس عمدا اقتص الوارث او عفى على مال وان
كانت خطا فالمال اذا تقرر هذا وله ان يفدي نفسه في الخطا بالارش منهما كان وكذا في العمد لانه من
مصلحة ويثبت المال في ذمته لان السيد معه كالاجنبي يصح له معاملته فان وفى ما بيده بالارش و
مال الكتابة اداهما وان قصر كان للمولى مطالبته بالارش وتعجيزه فان عجز وفسخ الكتابة سقط عنه
المالان   لو كانت الجناية على اجنبي فله القصاص او العفو على مال ان كانت عمدا والا وجب المال و
تعلق برقبته فان فدا نفسه لم يكن للمولى منعه قال الشيخ والعلامة هنا باقل الامرين من قيمته والارش
ولو كان الارش اكثر افتقر الى اذن المولى لانه ابتياع لنفسه باكثر من القيمة وهو لا يملك التبرع والقوي
عندي جواز دفع الاكثر واذا دفع الارش او الاقل برئت ذمته وبقي مال الكتابة فان عجز استرقه

السيد ارشا، وان عجز عن عوض الجناية كان للاجنبي بيعه فيها الا ان يختار السيد افتكاكه وبقاء الكتابة
فله ذلك ولو جنى على النفس بما يوجب القصاص فاقتص منه كان كالموت   لو جنى عبد المكاتب اقتص
منه في العمد وبيع في الخطأ وللمكاتب افتكاكه بالارش ان ساوى القيمة او قصر ولو زاد لم يكن له ذلك الا باذن
المولى وكان عليه حق غير مال الكتابة كارش الجناية او ثمن المبيع او عوض القرض فان كان الجميع حالا وفي يده
مال ولم يحجر عليه تخير في تعجيل قضاء ما شاء، وان كان البعض مؤجلا واراد تعجيله صح باذن السيد لا بدونه
لان الثمن يريد بالتعجيل فان دفع مال الكتابة اولا عتق وكان الباقي في ذمته ولو حجر الحاكم عليه
لقصور ماله وسؤال الغرماء فالنظر في ماله الى الحاكم فيبدأ بدفع عوض القرض وثمن المبيع فان وسع لهما والا
بسط عليهما وان فضل شيء دفع في الارش وللسيد تعجيزه وان قصر عن الارش كان للسيد فسخ الكتابة وبيعه
في الجناية فان فضل شيء فللسيد ولو امتنع السيد من الفسخ كان للحاكم بيعه في الجناية الا ان يفديه السيد
وتنفق ما في يده للقرض وثمن المبيع فان فضل شيء كان للسيد بالملك لا الكتابة ولو لم يكن في يده مال فان اختار
ارباب الحقوق والصبر جاز ولا يلزمهم الوفاء به سواء ثبت بعقد المعاوضة او بغيرها كالقرض وساير الديون
بل لهم الرجوع في ذلك متى شاؤوا وان ارادوا المطالبة لم يكن لصاحب القرض وثمن المبيع حق في رقبته فليس
له تعجيزه وللسيد والمجني عليه فان عجزاه بطلت الكتابة وقدم حق المجني عليه وان امتنع السيد من تعجيزه
ومع المجني عليه امره الى الحاكم ليفسخ الكتابة ويبيعه الا ان يفديه السيد   لو جنى على جماعة عمدا اقتص لهم
وخطأ ثبت لهم الارش فان قام ما في يده بالارش افتك رقبته به فان فضل شيء صرفه في الكتابة والا
عجزه السيد واسترقه وان لم يكن في يده مال بيع في الجنايات وقسط ثمنه على الجميع سواء تعاقبت الجناية عليهم او
اتفقت زمانا وسواء كان بعضها قبل التعجيز والباقي بعده او الجميع قبله ولو ابرأه بعضهم وزع ثمنه على
الباقين ولو اختار السيد العبد بالارش احتسب به وقيل باقل الامرين من قيمته والارش هذا اذا لم يستوعب
كل واحدة من الجنايات ولو كانت الجناية توجب القصاص في النفس فان جنى دفعة واحدة فالحكم كما
تقدم والا كان للاخير   لو قطع يد سيده عمدا اقتص في الحال ولو عفى على مال او كانت الجناية خطأ فله
المطالبة في الحال فان وسع ما بيده الارش ومال الكتابة اداهما وعتق وان قصر عجزه السيد ارشاء
فيسقط الارش ومال الكتابة وقبل الاندمال فان اندمل قبل اداء الكتابة فالحكم ما تقدم وان اندمل بعده
انعتق ولزم نصف الدية   لو اعتقه السيد قبل الاندمال ولا مال في يده لانتفاء المال والرقبة قد اتلفها

بعتقه ولو كان في يده مال احتمل اخذ الارش منه لان له الاستيفاء قبل العتق فكذا بعده لان العتق ليس ابراء عن
المال وعدمه لان الاصل في محل الارش الرقبة والمال تابع وقد تلفت بالعتق   يجوز كتابة العبد في عقد واحد
فيكون كل واحد مكاتبا على ما يخصه من العوض ولا يتحمل احدهم عن غيره فاذا جنى بعضهم لزمه حكم جنايته ولا يلزم
غيره شيء منها   يجوز ان يملك المكاتب اباه وابنه بان يوهب احدهما فيقبل او يطا جارية الا انه لا يتصرف
فيهما فان جنى احدهما لم يكن ان يفديه بغير اذن مولاه ثم ان كان للجاني كسب دفع منه والا بيع في الجناية ان
استوعبت قيمته او بقدرها ان لم يستوعب فان لم يحصل راغب بيع الجميع ودفع الفاضل عن الارش الى المكاتب
وكذا الكتابة اذا اتت بولد وقلت انه يكون موقوفا معها لا مملوكا لها   لو كان للمكاتب عبيد
فجنى بعضهم على بعض جناية خطأ او شبيه عمد اسقط حكمها ولو كانت عمدا فله القصاص دفعا للاقدام
وله العفو فان عفى على مال لم يثبت اذ لا يتحقق للمولى على عبده مال ولو كان العبد القاتل اباه لم يكن له
القصاص اذ لا يقتل به فلا يقتل بعبده ولو كان ابنه كان له قتله ولو كان المقتول من العبيد ابن القاتل
لم يقتص ولو كان اباه اقتص   اذا جنى المكاتب خطأ او عمدا وعفي عنه على مال تعلق برقبته كالعبد فان
بادر اباه بعتقه بعد لزوم ارش الجناية يمنعه بالعتق من البيع وان بادر العبد باداء مال الكتابة
عتق وضمن الارش   اذا جنى المكاتب جنايتين واكثر ثم ادى مال الكتابة وعتق فعلى القول بضمان
الاقل من قيمته وارش الجناية قال الشيخ فيها قولان احدهما انه يضمن اقل الامرين من قيمته وجناية كل
واحد لان جنايته اقتضت ذلك وقد منع منه باداءه وعتقه فضمنه والثاني انه يضمن اقل الامرين
من قيمته او ارش ساير الجنايات والظاهر ان القولين للجمهور ثم اختار الشيخ الثاني لتعلق الجنايات
اجمع برقبته فاذا اتلفها بالعتق لم يضمن الا الرقبة وكذا ان اعتقه سيده ولو عجز السيد ورده في
الرق صار رقا للسيد وتسليمه للبيع في الجنايات وفداؤه فعلى الاقل من قيمته او ارش الجنايات
واختاره الشيخ وقيل بارش الجنايات بالغة ما بلغت ولو بقي على الكتابة من غير تعجيز واختار ان يفدي
نفسه فداها باقل الامرين من ارش كل جناية او القيمة وقيل باقل من ارش جميع الجنايات او القيمة
واختاره الشيخ   لو جنى عبد المكاتب عليه خطأ او عمدا وعفي على مال سقط حكم الجناية لان المولى
لا يثبت للمولى على عبده مال والاب هنا عبد ولو ملك المكاتب اباه ثم جنى عليه عمدا كان للاب
القصاص لان حكم الاب معه حكم الاخوات ليس له بيعه والتصرف فيه والابن ثبت له الحكم الحرية بعقد

الكتابة لهما متساويان وليس للمولى الا القصاص من مالكه في غير هذا الموضع. لو فعل عبد المكاتب ما
يوجب تعزيرا كان للمكاتب تعزيره وكذا لو فعل ما يوجب حدا حده على ما رواه علماؤنا اذا قتل المكاتب انفسخت
الكتابة كانت مشروطة او مطلقة مع عدم الاداء وكان للسيد قيمته على القاتل وتركته ولو كان
القاتل السيد كان ما تركه له ولو جنى عليه بما دون النفس فالارش على الجاني السيد واتفق على مال الكتابة
جنسا تقاصا بما حل واخذ المكاتب الباقي والا اخذ الجميع ولو اخذ الارش قبل الاندمال ثم سرت
الى النفس قبل العتق بالاداء انفسخت الكتابة وللسيد مطالبة الجاني بباقي القيمة وان سرت بعد العتق
به فعلى الجاني تمام الدية لورثة المكاتب ولو كان السيد هو الجاني اخذ منه باقي الدية لورثته فان لم
يكن له وارث فللامام   اذا جنى على المكاتب المشروط عبد او مكاتب مثله ثم ملك السيد منعه
عن القصاص سواء كان العبد للمولى او لاجنبي وقوى الشيخ منع المكاتب عن القصاص في حق عبد مولاه
الا باذنه وله ان يعفو على المال ولا على غير مال ومطلقا فيسقط المال ولا اعتراض للمولى اما لو كانت
الجناية خطا وعفى عن المال كان للمولى منعه وكذا البحث فيما لو عفى على بعض الارش او صالح ببعضه
اذا قتل المكاتب فهو كما لو مات فان كان القاتل المولى لم يثبت عليه شيء وان كان اجنبيا ثبتت
القيمة لا غير ان كان حرا والا كان للمولى القصاص وان جنى على طرفه فان كان المولى فلا قصاص و
كذا ان كان اجنبيا حرا والارش للمكاتب وان كان مملوكا فله القصاص   المطلق اذا ادى من
مكاتبته شيئا تحرر منه بحسابه فان جنى بعد تحرر بعضه على حر او مكاتب مساو له او كانت حرية الجاني
اقل منه وان جنى على مملوك او على مكاتب اقل حرية منه لم يقتص منه بل يلزمه من ارش الجناية بقدر ما فيه
من الحرية ويتعلق برقبته بقدر رقيته ولو كانت الجناية خطا تعلق بالعاقلة قدر الحرية وبرقبته قدر
الرقية وللمولى ان يفدي قدر الرقية بنصيبها من ارش الجناية سواء كانت الجناية على عبد او حر ولو
جنى على هذا المكاتب حر او من حريته ازيد فلا قصاص بل عليه الارش وان كان رقا اقتص منه
في الوصية له وبه وفيه مباحث   لا يجوز الوصية برقبة المكاتب وان كان مشروطا
فان عجز ورق الكتابة صح وكذا يصح الوصية لوقوعها فاسدة ولو اوصى له برقبته مع العجز وفسخ
الكتابة صح وكذا يصح الوصية بمال الكتابة ولو قال ان عجز ورق فهو لك بعد موتي صحت
الوصية اذا عجز في حياة الموصي وان عجز بعد موته لم يستحقه ولو قال ان عجز بعد موتي فهو

لك كان تعليقا للوصية على صفة توصية بعد العتق الموت ولو وصى له بما يعجله المكاتب صح فان عجل
شيئا فهو للموصى له وان عجز لم يعجل حتى حلت نجومه بطلت في حصته   اذا اوصى برقبته مع العجز والاسترقاق
وبمال الكتابة لواحد صح وكذا الاثنين فان ادى لصاحب المال او ابراه منه عتق وبطلت في وصية الرقبة
وان عجز فالوجه انه ليس للموصى له بالرقبة استرقاق وان عجزه الوارث واسترقه استقل الموصى له بالرقبة
وبطلت الوصية بالمال ولو كان الموصى له بالمال قد قبض منه شيئا كان له ولو اوصى بالرقبة ان
عجز فعجز فالوجه ان للموصى له استرقاقه فان اختلف هو والموصى له بالمال في فسخ الكتابة عند العجز
قدم قول صاحب الرقبة وكذا ان اختلف صاحب الرقبة والوارث   اذا اوصى بمال الكتابة صحت
الوصية من الثلث فان اداه عتق وان عجز كان للوارث الفسخ فيبطل الوصية معه فلو طلب
الموصى له الصبر قدم قول الوارث   ان كانت الكتابة فاسدة فاوصى بما في ذمته بطلت الوصية
له ولو اوصى له برقبته او بما يقتضيه منه صحت   يصح الوصية للمكاتب مطلقا من مولاه فاذا قال
ضعوا عليه اكثر ما عليه وضع النصف وزيادة والتعيين في قدر الزيادة الى مشية الوارث ولو
قال ضعوا عنه اكثر ما عليه ومثله وضع الكل ويطلب الزيادة ولا الغاء محالها   اذا قال ضعوا عنه
ما شاء من كتابته فشاء الجميع لم يصح وان شاء الا الاكثر صح ولو قال ضعوا عنه ما شاء ولم يقيد بقوله من
كتابته او من مال الكتابة قوى الشيخ انه كالاول عملا بالعرف ويحتمل انه شاء هنا الجميع وضع
لتناول اللفظ له بخلاف الاولى لان من للتبعيض هناك ولو قال ضعوا عنه بعض كتابته او
بعض ما عليه وضع ما شاء الوارث وان قل من اول نجومه او من اخرها وكذا لو قال ضعوا عنه ما
شئتم او ما يحب او ما يثقل او ما يكثر او ما يعظم لا غير ذلك   لو قال ضعوا عنه نجما من نجومه تخير الوارث في
وضع اي نجم شاء سواء كانت نجومه متفقة او مختلفة ولو قال ضعوا عنه اي نجم شاء كان ذلك الى مشيته
فلو فهم وضع ما يختاره ولو قال ضعوا اكثر نجومه وضعوا عنه اكثرها مالا وان قال ضعوا عنه اكثر نجومه
لزمهم وضع اكثر من نصفها ويحتمل ان يقتصر في ذلك الى واحد منها اكثرها مالا كما قلنا في اكثر نجومه
ولو تساوت النجوم تعين الاول ولو قال ضعوا عنه اوسط نجومه ولم يكن فيها الا وسط واحد
يعني بان يكون متساوية القدر والاجل وعددها مفرد كالثلاثة فالاوسط الثاني والخمسة الاوسط
الثالث والاوسط السبعة الرابع وهكذا وان كان عددها من زوجا وهو مختلفة المقدار

فبعضها مائة وبعضها مائتان وبعضها ثلثمائة والاوسط المائتان بسبعين وان كانت متساوية المقدار
مختلفة الاجل بان يكون اثنان منها لشهر وواحد لشهرين وواحد لثلثة نصيب الوصية فما لشهرين
وان اتفقت هذه المعاني في واحد تعين للوصية فيه وان كان لها اوسط في القدر واوسط في
الاجل واوسط في العدد تخالف بعضها بعضا اختار الوارث في وضع ما شاء والقول قوله
مع اليمين في عدم علمه بما اراد الموصي ثم تعين ما شاء وقوى الشيخ هنا القرعة وكذا تعين الوارث
لو كان فيها اوسطان والواحد اوسط كل عدد وتر والاثنان اوسط كل شفع كالستة اوسط
اثنان وهما الثالث والرابع واوسط الثمانية الرابع والخامس لان الوسط ان يكون ما بعده مثل
السابق وكذا لو اوصى للعبد باوسط نجومه اذا اعتق مكاتبه في مرض الوفاة وابراه من مال الكتابة
خرج من الثلث على الاقوى فان كان الثلث بقدر الاقل من قيمته ومال الكتابة عتق وان قصر الثلث
عنه عتق ما يحتمله الثلث وبطل في الزائد واستسعى في باقي الكتابة فان عجز استرق الورثة بقدر الباقي
ولو برأ المريض بعد العتق او الابراء لزم العتق والابراء ولو اوصى بعتق المكاتب فمات ولا مال سواه
ولم يحل مال الكتابة عتق ثلثه معجلا ولا ينتظر حلول الكتابة لان ادى حصل للوارث المال وان عجز
استرقوا ثلثه مكاتبا يتحرر بعدها اداء عليه والمريض اذا كاتب عبده وبرء لزمت وان مات في مرضه
اعتبر في الثلث لا بمنزلة الهبة اذ هو معاملة بماله على مال وان خرجت قيمته من الثلث نفذت
الكتابة فيه اجمع وينعتق عند اداء المال وان لم يكن سواه صحت في ثلثه فان ادى حصته من مال
الكتابة عتق وبطلت الكتابة في الزائد ولا يحتسب من الثلث مال الكتابة
في احكام الكتابة المطلق قد بينا ان الكتابة مطلقة ومشروطة فالمطلقة ان يكاتبه على نجوم مخصوصة
في اوقات مخصوصة ولا يذكر هذا الرد في الرق عند العجز فان ادى شيئا من كتابته عتق بحسابه ولا سبيل الى رده في
الرق وان عجز فيما بعد كان على الامام ان يؤدي ما بقي عليه من سهم الرقاب فان لم يكن اذ كان ما هو اهم كان
لسيده منه بقدر ما يعود له من نفسه بقدر ما تحرر منه فان هاياه مولاه صح وكان له كسب يومه وكسب يوم
سيده لسيده فان مات هذا المكاتب وترك مالا واولادا ورق منه مولاه بقدر ما بقي من العبودية وكان
الباقي لولده والاحرار ولو كان المكاتب في رق الولد بعد الكتابة من ابنه له كان حكم ولده يسترق
منه مولى الاب بقدر ما بقي على ابنه فان ادى الابن ما كان بقي على الاب صار حرا ولا سبيل لمولاه عليه وان

يكن له مال استسعاه مولى الاب فيما بقي فان اداه صار حرا وهذا المطلق يرث ويورث بحساب ما عتق
منه ويمنع الميراث بقدر ما بقي من الرق وكذا ان اوصى له صح له منها بقدر ما عتق وان فعل ما يوجب
حدا اقيم عليه بقدر ما تحرر حد الحرية والباقي حد الرقية ولا يتنصف منه وعليه من الارش بقدر ما تحرر و
يتعلق برقبته نصيب الرقية فيفديه مولاه ان شاء ولا يقتص له من الحر وله من الارش بمقدار ما تحرر منه
بالنسبة الى قيمة العبد وكلما يتعلق بذمته يطالب بكسبه وما يجب عن خطائه فعلى الامام لانه عاقلته
الا ان يكون مولاه شرط ولاءه وتنفذ وصية هذا المطلق بمقدار ما تحرر منه في ثلثه والباقي للورثة
ومردودة في نصيب الرقية ويؤخذ من كسبه بمقدار ما تحرر منه استدانته ونصيب الرقية يؤخذ
من مولاه ان استدانه لاذنه وان استدانه بغير اذن مولاه تعلق جميعه بكسبه تقضى منه دين
الغرماء والباقي بينه وبين سيده وان وطئ السيد المطلقة حد بمقدار ما تحرر فيها وادرئ عنه
بمقدار الرق ويجب عليها مثل ذلك اذا لم يستكرهها وليس لها ان تتزوج الا باذن سيدها فان
فعلت بطل النكاح فان اذن وقد ادت بعض مكاتبتها ورزقت اولادا كان حكم ولدها حكمها
يسترق منهم بحساب ما بقي من ثمنها ويعتق بحساب ما اعتق اذا كان تزويجها مملوكا او بحر شرط عليه
عليه رقية الولد وان كان بحر غير شرط فالولد احرار والحكم في المهر على ما تقدم وليس للمطلق ان
يتصرف في نفسه بالتزويج ولا بهبة المال ولا بالعتق بل يتصرف بالبيع والشراء خاصة
في اللواحق وفيه بحثان الكتابة الفاسدة لا يتعلق بها حكم بل تقع عندنا لاغية ولا يعتق المكاتب
بالاداء ولا بالابراء ولا يملك العبد الكسب بل هو لمولاه اذا جن المولى بعد انعقاد الكتابة لم يبطل كما لو مات
وموطن قبض المال وليه فان دفع العبد اليه حال جنونه لم يعتد بذلك الدفع ولو جن العبد بعد العقد لم
يبطل ايضا لكن لو ادى المال حال جنونه الى مولاه عتق لو ادعى العبد الكتابة مصدقه الوارثان يثبت
الكتابة وان كذباه افتقر الى شاهدين ذكرين ولا يكفيه شاهد ويمين لان القصد الحرية فان عدم البينة
حلفا على نفي العلم فان حلفا ثبتت رقيته وان نكلا حلف العبد وثبتت كتابته وان نكل كان رقيقا
وان حلف احدهما ونكل الاخر حلف العبد في حصة الناكل وثبتت الكتابة في نصفه والرقية في
الاخر وان صدقه احدهما وكذبه الاخر ثبتت الكتابة فيه اجمع وان لم يكن شاهدا اخر فالحكم ما تقدم
ثم كسبه قبل عتقه الكتابة لسيده ينتقل الى الوارثين وما تجدد بعد العقد يكون نصفه له

والاخر للمكذب وما بعد ذلك بقرينة كل يوم من كسبه بنفقته والباقي بينهما فان اتفقا على المهاياه
فعلا وان لم يجبر الجميع عليها فان قصر نصيب عن مال الكتابة كان للمصدق فسخ الكتابة ويكون ما في
يده له خاصة لان المكذب اخذ حقه من الكسب فلو ادعى المكذب بعد اخذ نصيبه من الكسب ان ما في
يد العبد كان قبل الكتابة او قبل موت الاب كان القول قول المصدق وان ادى وعتق لم يسر الى
نصيب الشريك ولا يقوم عليه ولو كان السيد شرط الولاء استحق المصدق جميعه لسقوط حق المنكر
بتكذيبه فاذا مات احد المصدق نصيب الحرية بكماله لو صدقه الوارثان في ادعاء الكتابة او
قامت البينة عتق بالاداء وكان الولاء للاب مع الشرط ولو اعتقاه قال الشيخ كان الولاء للاب ايض
مع الشرط عندي فيه نظر ولو ابراه احدهما برئ من نصيبه وعتق نصيبه ولا يتوقف عتقه على
اداء حصة شريكه والاقرب انه لا يقوم عليه حصة شريكه اما لو عتق احدهما حصته فالاقرب
التقويم عليه في الحال لا بعد التعجيز وح يكون ولاؤه له اجمع وفي صورة الابراء لو عجز ورق الباقي
ومات كان للرق ولاء نصيب الحرية مع شرط الاب ويحتمل اشتراكهما في الولاء واما نصيب الرقبة فللشريك
المكاتب المشروط لا ينعتق منه شي حتى يودي جميع المال وفطرته على مولاه واما المطلق فان كل
جزء من المال يوديه يعتق بازائه منه والفطرة بالحصص والكسب كذلك ولو طلب احدهما
المهاياه وقيل يجبر الجميع عليها وعندي فيه نظر اذا مات المشروط بطلت الكتابة سواء كان ما
بقي عليه قليلا او كثيرا وكان ما يتركه من مال وولده رقيق لمولاه والمطلق اذا ادى من مكاتبته شيئا
وخلف ولدا حرا في الاصل كان له من تركته بازاء ما عتق منه ولمولاه الباقي وهل ياخذ السيد
ما تخلف من مال الكتابة فيه اشكال وعلى تقدير الاخذ هل ياخذ من نصيب الوارث او من اصل
المال فيه اشكال ايض ولو كان الولد من جارية له ورق بعد عقد الكتابة كان مكاتبا كابيه ويعتق
منه مثل ما انعتق من الاب وث نصيب الحرية وللمولى نصيب ما تخلو عليه ثم ياخذ المولى من
الولد ما تخلف على ابيه ويعتق الولد اجمع بالاداء وهل ياخذ المولى من نصيب الولد خاصة او
من اصل المال ويرث الولد الباقي اجمع الظاهر في المذهب الاول وبالثاني روايات صحيحة
ما بان ذلك من المتوقفين ولو مات قبل ان يودي شيئا فالذي معطنه عبارة علمائنا ان
تركته للمولى فان كان له ولد حر ولو كان له ولد رق بعد الكتابة من جارية فهل يكون

للمولى او

للمولى او يكون مكاتبا ينعتق باداء ما على ابيه اشكال مع قوة الثاني وفي جوزه وجوب الاداء على الوارث لو لم
يخلف المكاتب مالا سعى الاولاد فيما بقي على ابيهم ومع الاداء ينعتق الاولاد ولو امتنعوا من السعي اجبر الاولاد
عليه على اشكال وهذا المطلق اذا اوصى له بوصية صح له منها بقدر ما فيه من حرية وبطل نصيب الرقبة
ولو كان الموصى المالك صحت الوصية له اجمع ولو وجب عليه حد اقيم عليه من حد الاحرار بنسبة ما انعتق
منه وبنسبة الرقبة من حد العبد ولو زنى المولى لمكاتبته سقط عنه من الحد بقدر ماله فيها
من الرق وحد بالباقي لو جاء المكاتب بالنجم فقال المولى انه حرام لا اقبضه افتقر الى البينة وليسمع
منه الدعوى لامكان قيام البينة به فيوخذ منه فان اقامها طولب المكاتب بعوضه وان
تعذرت حلف المكاتب فان امتنع حلف المولى وكان كالبينة وان نكل الزم السيد بقبوله او الابراء
فان قبضه وكان دعواه التحريم المطلق لم يمنع من امساكه وان كان دعواه الغصب من فلان
الزم بدفعه اليه وبرئ العبد منه ولو ابراه من مال الكتابة لم يلزمه قبضه ولو امتنع من الابراء
القبض كان للحاكم القبض عنه ويعتق المكاتب ليس للمكاتب وطء جاريته بغير اذن مولاه فان
بادر فلا حد ويلحق به الولد ولا مهر عليه والولد كالاب حكمه لا يعتق عليه وليس له بيعه ان يكون
موقوفا على كتابته فان عتق عتق الولد وتصير الامة ولده في الحال فان عجز رق والجارية والولد
لو كان في يد المكاتب مال قوى الشيخ عدم وجوب الزكوة فيه وهو قوي عندي ايض ان كان مشروطا عليه و
ان كان مطلقا وملك بنصيب الحرية نصابا وجبت عليه الزكوة اوجب الشيخ الايتاء وهو اعانة
المكاتب بحط شي من مال الكتابة وايتائه شيئا ويستعين به على الاداء للاية واطلق وحمله بعض
علمائنا على الندب وابن ادريس وجب ان يعطي المطلق العاجز من مال الزكوة ان كان على المولى زكوة
وان لم يكن عليه زكوة كان على الامام ان يفكه من سهم الرقاب وهو عندي حسن ثم قال الشيخ يجوز الا
ما بين الكتابة والعتق وينعتق اذا بقي عليه القدر الذي يؤتيه لا بعد العتق ولا يتعين بقدر بل يجزي
ما يقع عليه الاسم ثم السيد يتخير بين ان يحط عنه مال الكتابة وبين ان يؤتيه جنسها مال الكتابة
او من غيرها مال الكتابة الذي يقتضيه منه وفي هذين يلزم العبد القبول وان اتاه من غير جنسه
قال الشيخ لا يجب على العبد القبول قال ولو ادى العبد مال الكتابة وعتق قبل الايتاء تعلق
الايتاء بتركة المولى ولو كان عليه دين وقصرت التركة قسطت على الدين وقال الايتاء بالحصص

وتقدم على الوصايا كالدين   لو اختلفا فقال المولى كاتبتك على الفين او لى سنة في نجمين وقال
المكاتب بل على الف او الى سنتين او الى سنة في ثلثة نجوم فالوجه عندي تقديم قول المكاتب في الاول وقول
المولى في الاخرين الا ان يشترط المولى فان شرط مولى المكاتب الولاء في عقد الكتابة ثم تزوج بمعتقة كان
الولد حرا تبعا للام وان تحرر المكاتب انجر الولد اليه فان مات فادعى سبق اداء مال الكتابة وعتقه لتثبت
الولاء على ولده وانكر مولى الاخر ذلك ولا بينة قدم قول مولى الام عملا بالاصل من بقاء الولاء وعدم الاداء
لو ادعى المكاتب دفع النجوم الى المولى افتقر الى البينة ويسمع شاهدين او شاهد وامرأتان او شاهد
ويمين وان كان الكتابة لا يثبت الا بشاهد فان فقدت حلف المولى وطولب فان دفع والا
عجزه مولاه   اذا اجتمع على المشروط ديون غير الكتابة وحل مال الكتابة فان قصر عن الجميع قدم الدين
ان شاء المولى عجزه واسترقه والمطلق يقسط ما في يده على مال الكتابة وديون الاجانب بالحصص ولو مات
المشروط انفسخت الكتابة وبرئت ذمته من مال الكتابة واخذ الديان تركته والفاضل للسيد بحق
الملك وان قصر لم يجب على السيد الاكمال   ولو كان له موليان فكاتباه على الف فادعى التسليم اليهما كان
القول قولهما مع اليمين اذا لم يكن بينة ولا يخرج عن الكتابة بحلفهما فان عجز استرقاه فان صدقه احدهما
عتق نصيبه ولم يسمع شهادته على المكذب فيحلف المكذب مع عدم البينة ثم شارط الباقي للمكاتب
بخمسمائة فلا يجب وان رجع على الشريك بنصفها لم يكن للشريك الرجوع به على المكاتب لاعترافه بانه
ظالم ولا يرجع بالظلم الا على ~~تقوم على الشريك اذا عتق نصيبه~~ الظالم فان عجز المكاتب عما يلزمه اداؤه
استرق بعضه وكان ما في يده بينهما نصفين وكذا ما يكسبه فان قلنا تقوم على الشريك اذا اعتق نصيبه
بالكتابة احتمل عدم التقويم هنا لانه حق للعبد لتكميل احكامه وهو يزعم انه باجمعه حر وانه لا يستحق
التقويم على الاخر ولو ادعى المكاتب دفع الالف الى احدهما ليقبض حقه ويدفع الباقي فادعى على خمسمائة مع
اليمين وعدم البينة فاذا حلف سقطت دعواه وليس له احلاف الاخر لانه لا يدعى عليه شيئا و
يكون للاخر ان ياخذ من المكاتب نصف حقه ومن الشريك الباقي ولا يرجع الشريك على العبد بشيء
لاعترافه بالظلم فان عجز المكاتب وفسخ المكذب صار نصيب شريكه حرا وقوم عليه لان المكاتب لا
يدعي حرية هذا النصيب ولو اعترف ام قبض الالف منه وادعى دفع نصيب المكذب اليه
فالقول قول المكذب مع يمينه ثم ان شاء طالب المكاتب بجميع حقه وان شاء طالب المصدق و

ان صدق

وان صدقه في الدفع الى الشريك للتفريط حيث دفع دفعا غير مبرئ وان رجع على المصدق لم يرجع على المكاتب
لاعترافه بالظلم وليس للمكاتب الزام المكذب بالقبض من المقر لان له قبض حقه ممن عليه اصله وللمكذب
الزام المكاتب بالقبض من المقر لانه يجري مجرى الاجبار على الكسب ولو اختار المكذب الرجوع على
المكاتب فعجز عاد نصيبه رقيقا وله على المقر خمسمائة اعترف بقبضها لامر مال المكاتبة فالعجز ورق و
ويحمل المكاتب فادى خمسمائة الى المنكر عتق وكان للمكاتب مطالبة المقر بخمس المائة التي اعترف بقبضها
لو دفع الى احد موليه حصته من مال الكتابة بغير اذن شريكه لم يصح القبض وكان للشريك ان
ياخذ منه نصف حصته فلا يعتق حصته من المكاتب بعدم الاستيفاء ولو ادى المكاتب اليهما
الباقي وان عجز رق لهما ولو كان باذن شريكه صح الاداء وعتق نصيب القابض فان قلنا بالتقويم
قوم هنا على القابض مكاتبا وعتق عليه وما في يده شيء كان بين المكاتب وبينه لان هذا الكسب كان
في ملكها فما يخص شريكه انفعل الى العبد بعتق حصته بالكتابة لان الفاضل في يد المكاتب له هذا
ان قلنا بالتقويم في الحال يحتمل التقويم عند العجز فان فسخ مولاه فرساه رقيقا والا مكاتبا ثم ان كان
في يده مال كان للاذن نصفه والباقي للمكاتب فان مات قبل التقويم انفسخ عقد الكتابة بموته
فنصف ما تركه للاذن والاخر لوارثه الحر   لو وطي المكاتبة مولاها فعل حراما وصارت ام ولد
بالاحبال فان ادت عتقت وملكت ما في يدها وان عجزت كان له الفسخ وتصير ام ولد مطلقة له وطيها
ولمولاها ما في يدها ولو مات السيد عتقت من نصيب ولدها ولو مات المولى قبل الاداء وقبل
العجز عتقت ايضا من نصيب ولدها قال الشيخ والذي يقتضيه مذهبنا ان ما في يدها لها ولو
اعتق المولى المكاتب وله مال فالوجه ان المال للمكاتب   لو دفع المكاتب بعض العوض قبل
حلوله على ان يبرا المولى من الباقي قال الشيخ لم يجز وبالجاهلية الذي هو الزيادة لزيادة الاجل
والوجه عندي الجواز قال ولو دفع البعض قبل الاجل وطلب ابراءه من الباقي بفعل المولى صح
القبض والابراء   لو كان للمكاتب على سيده مال وحل عليه مال الكتابة فان اتفقا جنسا تقاصا
سواء كانا من الاثمان او الاعراض وان اختلفا لم يقع التقاص الا بالتراضي وهل يفتقر الى ان يقبض
احدهما ماله ويدفعه عوضا عن الحق الثابت في ذمته قال الشيخ نعم وعندي فيه نظر قال و
لو كان المالان من الاعواض اشترط قبض كل واحد منهما ثم يرد كل واحد منهما الى صاحبه ما قبضه

عوضا عما له عليه وهو اشكل من الاول ولو باع المكاتب من مولاه وسه على الاجنبي بمال الكتابة ثم احاله بسعر دين
بدين ولو احاله به صح   لو اعتق المكاتب باذن مولاه صح وكان الولاء له فان استرقه مولاه للعجز صار الولاء
للمولى وكذا لو مات قبل الاداء ولو اعتقه مولاه بعد الاسترقاق فالوجه عود الولاء اليه ولو مات العبد قبل اداء
المكاتب وتعجيزه ولا من سبب له احتمل ان يكون موقوفا كالولاء ان عتق المكاتب احل المال واسترقاه المولى
واحتمل انتقاله الى المولى لان الولاء يمكن انتقاله من شخص الى غيره مجازا ويكون موقوفا والميراث لا ينتقل فلا يقف
الاقوى عندي جواز بيع المولى مال الكتابة قبل قبضه وقوى الشيخ خلافه فعلى قوله ليس للمشترى
مطالبة المكاتب بشيء وليس للمكاتب الدفع اليه فان دفع ثم يعتق لان المشترى قبضه لنفسه باطل فصار في
العدم فللمكاتب الرجوع على المشترى بما دفعه اليه وللمشترى اليه الرجوع على السيد بما دفعه ثمنا ومال
الكتابة باق في ذمة العبد ويحتمل العتق من تصريح المولى باذن الاقباض فبرئ ذمة المكاتب من المال
والسيد مطالبة المسترى ما اقبضه وللمشترى الرجوع عليه بما دفعه ثمنا ولو كان للسيد على المكاتب مال
غير مال الكتابة كثمن مبيع او ارش جناية جاز بيعه من الاجنبي   لو وطى السيد بعد الكتابة فاجره
من مال الكتابة للمولى عتقه فان برئ لزم وان مات في ذلك المرض فقد بينا انه يعتبر الاقل من قيمته ومال
الكتابة فان خرج من الثلث عتق وان قصر الاقل فان كان له سوى المكاتب مائة والقيمة مائة وخمسون
ومال الكتابة مائة فان انضم الاقل الى ماله وسعد بحسبه فيعتق ثلثاه ويبقى ثلثه بثلث مال الكتابة و
لو كانت القيمة مائة ومال الكتابة مائة وخمسين عتق ثلثاه بحكم القيمة ويبقى ثلثه بثلث مال الكتابة فان
اداه عتق ويحتمل ان يبقى هنا الدور لزيادة مال الميت بالخمسين التي اداها لانه حسب على الورثة بمائة والزائد
ثبت بعقد السيد وورث عنه فنزيد ما يعتق منه والحاصل ان الورثة حصل لهم من كتابة العبد
خمسون غير ثلث العبد المحسوب عليهم بثلث المائة فزاد لهم ثلث الخمسين فيعتق من العبد قدر ثلثيها
وهو تسع الخمسين وذلك نصف تسعة فصار العتق تاما في ملسه ونصف تسعة وحصل
الورثة المائة وثمانية اتساع الخمسين وهو مثلا ما عتق منه ولو لم يرد العبد الخمسين رق ثلثه و
كذا لو اوصى بعتقه وكان يخرج من ثلثه الاول من قيمته او مال كتابته الحكم فيه كما تقدم الا انه هنا يحتاج
الى ايقاع العتق ولو لم يكن سواه وحل مال الكتابة فان كان معترفا بالباقي اداه وعتق اجمع و
لو عجز عتق ما يخرج من الثلث واسترق الباقي ولو لم يجعل عتق ثلثه معجلا قال الشيخ يحتمل عتق ثلثه او

ثلثي المال للورثة قطعا ويحتمل الانتظار الى الحلول فان ادى عتق جميعه وان عتق عجز بعضه ولا يعتق منه شيء
معجلا لئلا يتنجز للوصية ما نفذ في سائر حق الورثة وفي قول الشيخ قوة   لو كانت على دنانير فابراه من دراهم او
بالعكس لم يصح البراءة ولو قال اردت قيمة الدراهم من الدنانير صحت البراءة في قيمتها ولو ادعى العبد ذلك
وانكر السيد فالقول قوله مع اليمين وكذا القول قول ورثة السيد لو مات في ذلك ويحلفون على نفي
العلم بان مورثهم اراده ولو قال السيد قبضت اخر كتابتك لم يكن اقرارا باستيفاء الجميع لاحتمال ارادة قبض
النجم الاخير دون ما قبله فالقول قوله مع يمينه لو ادعى المكاتب ارادة الجميع   ولو قال قبضت اخر كتابتك
ان شاء الله تعالى بطل اقراره لتعلقه بالاستيفاء وكذا لو قال ان شاء زيد لتعلقه بالصفة والاقرار
لا يقبل التعليق بالاستيفاء ولا الصفة   يصح الوصية بالكتابة فان خرجت قيمة العبد من
الثلث اجبر الورثة على ذلك الا اي يرد العبد ولو طلب بعضهم الكتابة لم يحسب ثم الموصي ان عين
قدر الرق عليه فاذا ادى المال لم يحسب من التركة بل هو حق للورثة كما لو اوصى بعمل قائم او بماله فيحنث و
يعتق العبد والولاء للسيد ان شرطه وان لم يؤد المال استرقه الوارث كرتب على ما جرت به العادة بكتابة
مثله والعرف يقتضي الكتابة باكثر من القيمة ولو قصر الثلث عن قيمة كرتب القدر الذي يحتمله الثلث و
لو ضم الى الكتابة غيرها وقصر الثلث عن الجميع قال الشيخ تقدم الكتابة كما لو اوصى به بوصايا في جملتها
عتق فانه يقدم العتق ويمكن الفرق بان عند الكتابة وان قصد به العتق الا انه معاوضة و
لهذا لو اوصى لرجل العبد ولاخر بالرواية سواء وان كان القصد موجب الا ب العتق ولو اوصى
بكتابة عبد من عبيده تخير الورثة في التعيين وليس لهم كتابة امة وبالعكس ولو كان له خنثى دخل في
لفظ العبد او الامة ان لحق باحدهما والا فلا ولو اوصى بكتابة احدهم فيه دخل الخنثى في البحر   لو زوج
ابنته من مكاتبه ثم مات لم ينفسخ الكتابة فان لم يرثه البنت بان يكون قاتلة او كافرة والنكاح بحاله
وان ورثته او بعضه انفسخ النكاح ويحتمل عدم الفسخ لا يرث الدين لا الرقبة الا مع العجز ولهذا لو ابرأته
من الدين عتق وكان الولاء المشترط للمولى دونها ولو اشترى المكاتب زوجته الامة من سيده او من غيره و
الاقوى انفساخ النكاح   لا ينفسخ الكتابة بموت المولى وينعتق العبد بدفع المال الى الوارث و
لو تعدد لم ينعتق بالدفع الى البعض ولو كانوا غير رشيدين وجب الدفع الى الحاكم فان فقد فالى الموصي ان
كان والا الى الحاكم ولو كان البعض غير رشيد دفع الى الرشيد حقه ولو اوصى بدفعه الى غير معين وجب

المكاتب دفعه الى الموصى فان فرق بنفسه لم يعتق بذلك ولو اوصى بدفعه الى غرمائه لعين القضاء فيه فدفعه
المكاتب الى من شاء من الوصي او الى الغرماء ولاحق للورثة فيه ولو اوصى بسداد الدين وتعيد اليهم بحضرته
ليس للمولى مطالبة المكاتب بالمال قبل الحلول ولا يجب على المولى قبضه ولو دفعه المكاتب قبله ويجب
بعده فان حل النجم وجب على المكاتب الدفع فان عجز تخير السيد بين الصبر والفسخ وان كان قادرا على الاداء
وامتنع منه قال الشيخ يفسخ المال ايض ويحتمل عندي اجبار المكاتب على الاداء فان تعذر فسخ المالك
الكتابة واذا عجز بنفسه كان للمولى بنفسه ولا يحتاج الى حاكم ان كان المكاتب حاضرا ولو كان غائبا
افتقر الى الحاكم ليثبت المال والتعذر فيستحلفه الحاكم مع البينة ويقضي له بالفسخ   يستحب للمولى
ابطاء المكاتب بعد الحلول فان انظره لم يحل الوفاء ولا يجب عليه اختيار الفسخ فاذا رجع المولى في التاجيل
طالب فان عجز فسخ وان كان معا يودى من جنس مال الكتابة لم يكن له فسخ ويجب الصبر ان يحضره
من مسوله القريب وكذا ان كان من غير جنس فاحتاج الى المصارفة وان كان في موضع بعيد يحتاج الى
مدة طويلة لم يجب الصبر ولو كان العبد غائبا رفع المولى امره الى الحاكم واثبت الحلول وحلفه على عدم
القبض ليكتب الى الحاكم البلد الذي فيه المكاتب فان كان المكاتب عاجزا كتب الى الحاكم لاول ليجعل
للسيد الفسخ وان كان قادرا طالبه بالخروج الى بلد السيد والتوكيل في الاداء فان اخر احدهما
مع الامكان كان للسيد الفسخ فان وكل السيد من يقبض في بلد المكاتب لزمه الدفع اليه فان
امتنع ثبت خيار السيد ولو جعل السيد الخيار في الفسخ الى وكيل القبض مع الامتناع جاز مع
حصول الوكيل لا معه مدة المسير   حد العجز ان يوخر نجما او يعلم من حاله العجز وقيل لو حل النجم عن
محله وفيه رواية   اذا جن المكاتب اثبت المولى الكتابة والحلول وحلف على عدم القبض فان وجد
الحاكم له مالا سلمه اليه وعتق والا جعل له التعجيز مع عدم المال والزم الانفاق عليه لعوده
رقا فان وجد الحاكم بعد فسخ السيد له مالا يفي بمال الكتابة ابطل فسخ السيد وكذا لو افاق واقام
بينة بالتسليم الا ان السيد ان يرجع بما انفقه بعد الفسخ في الاولى دون الثانية   لو ادعى
المكاتب التسليم واقام شاهدا جاز له الحلف معه ولو ادعى عينه الشاهد انظر ثلثة ايام فان
جاء والا حلف السيد ولو جاء به يخرج فادعى لبشاهد عدل انظر ايضا ثلثة ايام المكاتب المشروط
رق ما لم يود جميع مال الكتابة فلو بقي عليه ولو درهم واحد وعجز عنه كان رقيقا ان عجزه

المولى مولاه ولا يعيد عليه ما اخذه منه ويستحب للمولى الصبر عليه ولو لم يعجز لم يكن للمولى الفسخ ولو اتفقا على
التقايل جاز ولا يبطل الكتابة بموت المالك وللوارث المطالبة بالمال فان ادى اليه عتق كالمولى
لو كاتبه ثم حبسه مدة قيل يجب ان يوجله مثل تلك المدة والوجه عندي الزامه بالاجرة عن تلك المدة   لا يدخل
الحمل الموجود وقت الام ولو حملت بعد الكتابة من مملوك كان حكم الولد حكم الام يعتق منه بحسابها ولو
كان من حر كان الولد حرا ولو حملت من مولاها لم يبطل الكتابة فان مات مولاها عليها شيء من مال
الكتابة عتقت من نصيب ولدها ولو لم يكن ولد بيعت في مال الكتابة للوارث   لو ابراه احد الوارث
من نصيبه من مال الكتابة او اعتق نصيبه صح وعتق ولا يقوم عليه على الاقوى   العبد لا مال له عندنا
وان ملكه مولاه وعند الشيخ ملك مع التمليك فاذا كاتبه وله مال فالاقوى على قول الشيخ انه للمولى
ما لم يشترطه المكاتب ولو كان له ولد فهو للمولى ايض   لا يعتق المكاتب الا بالاداء اذا لم يبراه المالك
سواء كان معه مال الكتابة به اولا فلو كان بيده مال الكتابة ولم يوده الى المالك كان باقيا على
الرقية وان تلف وحل النجم وعجز لم يعتق ولا يثبت المال في ذمته الا ان شاء المالك بقاء الكتابة ولو كان
المال باقيا وحل مال الكتابة به وامتنع من الاداء احتمل ان لا يكون عجزا بل يوديه الا نام منه واحتمل
ان يكون عجزا فيعجزه المولى ويسترقه ان شاء   لو كاتب باذن مولاه صح فان شرط الولاء وعجز الاول
وادى الثاني فولاؤه للسيد الاول ولو ادى الثاني قبل عجز الاول وقبل الاداء فالوجه ان الولاء
موقوف ليس للسيد الا ان يعجزه الاول ولو مات الثاني قبل عتق المكاتب فميراثه موقوف ايض
لو اوصى بعتقه عنده فادعى العجز قبل حلول النجم لم يعتق لانه لم يجب عليه شيء يعجز عنه وان ادعاه
بعد الحلول وكان معه ما يوديه لم يلتفت اليه لانتفاء العجز وان لم يكن معه مال ظاهر فان
صدقه الورثة عتق وان كذبوه حلف واعتق وكان ما في يده للورثة   العجز لا ينفسخ به الكتابة
بل تثبت به استحقاق الفسخ فان فسخ مولاه وما معه والا كان باقيا على الكتابة والوجه ان
للمولى انتزاع ما في يده مع العجز وابقاء الكتابة بحالها   لو اشترى المكاتب من يعتق عليه باذن
باذن مولاه صح وكسبه للمكاتب ويعتقه عليه وان اعتقهم السيد لم يصح كما لا يصح لو اعتق
مملوك المكاتب ولو اعتقه المكاتب فان كان باذن المولى صح والا فلا واعتق المولى المكاتب صح
العتق وعتق من يعتق عليه تبعا له ولو مات المكاتب ولم يخلف وفاء عاد وارقيقا وكانت

الكتابة مطلقة عتق منهم بنسبة ما عتق منه ولو اشترى المكاتب زوجته والمكاتبة زوجها
صح الشراء وبطل النكاح في امهات الاولاد وفيه بحثا ام الولد هي التي ولدت من سيدها
في ملكه فاذا وطئ امته فاتت بولد معه وطئه لستة اشهر فصاعدا لحق نسبه وكان الولد حرا
وصارت ذلك ام ولد ولا يشترى حريته الولد الى الام وان اسقطه تاما لاقل من ذلك يلحقه
النسب ولم تصر ام ولد اما تصير الامة ام ولد بشروط ثلثه احدها ان يعلق منه بحر وذلك بان
يطاء الحر جاريته ويعلق من مائه ولد سواء كان الواطي مسلما او ذميا فلو علقت امة الذمي منه
ثم اسلمت بيعت عليه وقيل يحال بينه وبينها ويجعل على يد امراة ثقة ولو لم يبع حتى مات مولاها
فالوجه عتقها من نصيب الولد اما المملوك اذا ملكه مولاه جارية وقلنا انه يملك فانه اذا وطئ
امته واستولدها فولد مملوك ولا يثبت لها حكم الاستيلاد وان اذن له المولى في التسري
ولو اشترى المكاتب امة للتجارة فاحبلها كان الولد موقوفا وام الام فانها لا ينعتق بموت
المكاتب قبل اداء ما عليه ولا يثبت لها حكم الاستيلاد مع عجز واطلق الشيخ صيرورتها ام ولد
وهل يملك المكاتب بيعها والتصرف فيها الوجه عدم ذلك ولو عتق لحقها حكم الاستيلاد ان
تعلق منه في ملكه سواء كان الوطي مباحا او محرما كالوطي في الحيض والنفاس والصوم او الاحرام
او الظهار ولو وطئ المولى الموطوءة بغير اذن المرتهن فاحبلها فانها تصير ام ولد في حق الراهن و
المرتهن ولو علقت منه في غير ملكه لم تصر ام ولد اذا علقت منه بمملوك مثل ان يطاها في ملك غيره
بنكاح ولشرط المولى الولد ويطاها رقا سواء ملكها بعد ذلك او لا وسواء ملكها بعد انفصال الولد
او قبله ولو علقت منه في غير ملكه بحر بان يطاها للشبهة او تغر من امه فيزوجها على انها حرة
او لتسريها فتظهر استحقاقها فلا تصير ام ولد في الحال فلو ملكها بعد ذلك قال الشيخ تصير ام ولد
وعندي فيه نظر ان يضع حلقه او عجى ويرجع في ذلك الى الحرة من القوابل فلو وضعته بضعة
لم يظهر فيها شيء من خلق الادمي فشهد الثقات من القوابل ان فيها صورة حقيقية تعلقت
بها احكام امهات الاولاد ولم يشهدن بذلك لكن علم انه مبتدا خلق ادمي اما بشهادتين
او بغير ذلك تعلق به الاحكام ايضا ام الولد مملوكة لا تتحرر بموت المولى بل من نصيب
ولدها ويجوز للمولى التصرف فيها بالوطي والاستخدام وغير ذلك الا البيع والهبة فلا يجوز

بيعها ما دام ولدها حيا الا في ثمن رقبتها اذا كان دينا على مولاها وليس له سواها وفي اشتراط موت المولى خلاف والسيد يمنع من بيعها مطلقا ولو مات الولد قبل مولاها جاز بيعها وهبتها وصارت ملكا مطلقا
لو مات المولى وولدها حي عتقت من نصيب ولدها وان استوعبته ولو لم يفنا ولو لم يكن سواها
عتق نصيبه وسعت في الباقي وفي رواية ان كان موسرا قومت عليه والمعتمد الاول ولا يعتق من اصل
التركة عندنا ام الولد هل يجري كتابتها فيه اشكال ينشاء من انها عقد على الرقبة فاشبه
البيع ومن عدم التصادم لو سبقت الكتابة لو اوصى لام ولده فالاقرب عندي انها يعتق من
الوصية فان فضل شيء عتق من نصيب ولدها وقيل يعتق من نصيب الولد ويعطى الوصية
لا فرق بين ان يكون الولد ذكرا او انثى ولو تعدد الولد عتقت من نصيبها معا على النسبة ولو
اتت بولد من زوج او زنا فالولد رق للمولى ولا يثبت له حكم الاستيلاد ولا ينعتق بموت السيد و
كذا ما تكسبه ام الولد في حيات المولى فانه لمولاها لو تزوج امة فاحبلها فالولد مملوك للبائع
ان اشترط رقيته والا فهو حر فان اشتراها معا تحرر الولد قال الشيخ وتصير الامة ام ولد وكذا
تصير ام ولد ولو اشتراها قبل الولادة اذا جنت ام الولد خطا تعلقت الجناية برقبتها وللمولى
الخيار كالقن من تسليمها للبيع وبين فدائها اما الاقل من ارش الجناية والقيمة او بالارش على الخلاف
وكذا يتخير المولى لو جنت على جماعة بين تسليمها اليهم او الى ورثتهم على قدر الجنايات وبين الفداء
ولو مات قبل الفداء فلا شيء على المولى مع عدم التفريط ولو نقصت قيمتها قبل فدائها وجبت
فداؤها بقيمتها يوم الفداء فيسقط بقدر الثالث ان قلنا بالاقل ولو زادت القيمة زاد الفداء
ولو كسب بعد جنايتها فهو لسيدها ويقوم معيبة بعيب الاستيلاد ولو اتلفها سيدها قيمتها
ام الولد اذا اعتقها مولاها وجب عليها الاستبراء بثلثة اقراء اذا كانت من ذوات الحيض
والا بثلثة اشهر وان مات مولاها قبل العتق استبرئت باربعة اشهر وعشرة ايام للمولى ان
تزوج ام الولد بغير رضاها ويملك المولى المهر وكذا للمولى اجارتها للخدمة وجميع التصرفات من
الوطي وغيره الا البيع وله ارش ما يجنى عليها ولو تلفت في يد غاصب ضمن القيمة لمولاها لو شهد
على اقراره بالاستيلاد رجلان وحكم به ثم رجعا غرما قيمة الولد ان استندت حريته على الشهادة
ولم يغرما في الحال قيمة الجارية لانهما ازالا تسلط البيع خاصة ولا قيمة له فاذا مات المولى فان قلنا

بوجوب التقويم على ملك حر من احد ابويه مطلقا فلا غرامة ايض والا غرم ما تقدم على الولد اذا وطى
الاب جارية ابنه فان كان صغيرا وقومها صارت ام ولد مع الاحبال وان كان كبيرا ولم يقومها
كان ذانيا لكن لاحد عليه ولا تصير الجارية ام ولد ولا على الاب المهر ولا يلزم قيمتها ولو وطى الابن
جارية الاب حد مع علمه بالتحريم ولا يصير ام ولد وعليه المهر والولد يعتق على جده ويحرم على الاب مؤبدا
على احدى الروايتين ولا يجب على الابن قيمتها لانه لم يمنعه من غير الاستمتاع فان وطيها الاب
فعل محرم ولاحد عليه وتصير ام ولد لانه وطى صادف ملكا لو زوج امته ثم وطيها فعل حراما
وتصير ام ولد ان اولدها يعتق بموته وما يكده بعد ذلك من الزوج حكمه حكم امه لو ملك
احدى المحرمات عليه بالرضاع فان قلنا انه كالنسب في العتق فلا عب وان قلنا انه لا يقتضي
العتق لم يحل له الوطي اجماعا فان وطي فالولد حر وهي ام ولد وكذا لو ملك امة وبنتها فاستولدها
ولو وطى رب المال امة من مال المضاربة فاستولدها صارت ام ولد وخرج عن المضاربة
وان كان فيها ربح جعل في مال المضاربة ولو وطى المرهونة فاستولدها احتمل ابقاها وخرجت
من الرهن وعليه قيمتها للمرتهن تجعل رهنا والاقوى خلافه ولو قذف ام الولد قاذف عزر
بغير حد ولا ينقص من الحرة لها وتصلي مكشوفة الراس ولو قتلت سيدها عمدا او خطا عتقت
من نصيب ولدها وكان عليها موجب الجناية من دية او قصاص لو باع ام ولد بطل الشراء
فان تلفت في يده كان ضامنا لانه بيع فاسد قال الشيخ لو اسقطت نطفة كانت ام ولد ونظره
الفايدة هنا في الاعتداد خاصة قال الشيخ اذا مات المولى ولم يخلف غيرها وكان ثمنها دينا على
مولاها قومت على ولدها ويترك له ان يبلغ فاذا بلغ اجبر على ثمنها فان مات قبل البلوغ بيعت
في ثمنها وقضى به الدين والحكم الاول غير معتمد
وتوابعها
وفيه مقاصد في نفس اليمين وفيه بحثان اليمين عبارة عن تحقيق ما يحتمل المخالفة بذكر
اسم الله تعالى او صفاته المختصة او الغالبة ومشروعيتها ثابتة بالنص والاجماع
لا ينعقد اليمين بالله تعالى كقوله ومقلب القلوب والذي فلق الحبة وبرا النسمة والذي
نفسي بيده والذي اصلي له واصوم او باسمائه المختصة كقوله والله والرحمن او الغالبة
فيه كقوله والرب والخالق والباري والرازق والرحيم وكل هذه ينعقد بها اليمين مع القصد و

لو اراد بهذه غير الله تعالى لم يكن يمينا ولو حلف بها لا ينصرف اطلاقه اليه لم ينعقد وان نوى بها الحلف
لاشتراكها فليس لها حرمة كقوله والموجود والحي والسميع والبصير والقادر ينعقد لو قال وجلال الله و
عظمة الله وكبرياء الله مع القصد ولو قال وقدرة الله وعلم الله انعقد ان قصد الصفات وهو كونه
عالما قادرا وان قصد المعاني لم ينعقد ولو قال وكلام لم ينعقد فكذا لو قال وخلق الله ورزق الله و
معلوم الله ولو حلف بالقران لم ينعقد وكذا لا ينعقد ولو قال وحق الله مطلقا وينعقد لو قصد به اليمين
ولو قال وعهد الله على كان عهد الايمينا وان قصد ولو قال وميثاق الله وكفالته وامانته لم ينعقد
ولو قال استعين بالله او اعتصم بالله او اتوكل على الله لم يكن يمينا وان قصد بها الحلف اجماعا لا
ينعقد اليمين عندنا الا بالقصد سواء نطق بما ثبت له العرفان كقوله والله والرحمن او ثبت له العرف
الشرعي كقوله اقسم بالله او العادي كقوله وحق الله او لم يثبت له عرف اصلا كقوله اعزم بالله
الفاظ القسم ثلث بالله وتالله ووالله وينعقد بما يتبعها كقوله الله لا فعلن مع
قصد حذف الحرف والخفض ولو قال الله لم ينعقد وينعقد لو قال لعمر الله وايمن الله وايم الله
دم او اقسم بالله او احلف بالله واقسمت بالله او حلفت بالله ولو قال اردت الاخبار عن الماضي
او الوعد المستقبل قبل ولم يلزمه حكم اليمين ولو قال اشهد بالله والملوك لم ينعقد ولو نوى به اليمين
قال الشيخ ينعقد وفيه قوة للعرف ولو قال اعزم بالله ولم يقصد اليمين لم ينعقد ولو قصد اليمين
فكذلك ولو قال بله وقصد الرطوبة فليس بيمين اجماعا ولو قصد اليمين فالاقوى انعقاده و
حمل حذف على اللحون ولو قال لاها الله ونوى اليمين ففي الانعقاد نظر لا ينعقد اليمين عندنا بغير الله
تعالى واسمائه وصفاته على ما تقدم فلو حلف بالقران او بكلام الله تعالى لم ينعقد وكذا بالمصحف
او بالنبي او باحد الائمة او بالصدقة او بالحج او بالبرئ من الله او من رسوله او من القران او احد
الائمة او قال هو يعبد الصلب وغير الله او هو مستحل الخمر والميتة او حلف بالطلاق او التحريم
او الظهار او اللعان او قال ايمان البيعة يلزمني وايمان البيعة هي التي رتبها الحجاج يستحلف
بها عند البيعة والامر المهم للسلطان وكانت البيعة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمصافحة
فلما ولي الحجاج رتبها ايمانا يشتمل على اليمين بالله والطلاق والعتاق وصدقة المال سواء
عرفها او لم يعرفها ولا يلزمه بذلك كفارة وللشيخ قول ان حلف بالبراءة من الله او من رسوله

او من احد الائمة اثم ان حلف على ما البراءة به ويجب عليه كفارة ظهار وقول الرجل يا هناه ولا بل شانئك
اي لا اب لشانئك وغير ذلك من الايمان للجاهلية لا ينعقد به اليمين   متعلق اليمين ان كان واجبا
كما اذا حلف انه يصلي الفرايض ويصوم رمضان او يحج حجة الاسلام او لا يزني او لا يظلم او
لا يشرب الخمر او غير ذلك من الواجبات انعقد اليمين ويجب بالحنث فيها الكفارة وكذا ان كان
مندوبا اذا حلف انه ليصلي النافلة او يصوم تطوعا او يتصدق ندبا او يحج مستحبا لا فرق
بينهما في الانعقاد وتعلق الكفارة مع الحنث وان كان مباحا كما اذا حلف انه يدخل الدار
او لا يدخلها او يسلك طريقا دون اخرى وما اشبه ذلك فان كان البر راجحا في الدنيا وجب
الوفاء فان حنث كفر واثم وكذا ان تساوى الفعل والترك فان كان الترك اولى في الدنيا جاز
الحنث ولا كفارة ولم ينعقد اليمين وان كان مكروها مثل ان يحلف ان لا يفعل النوافل او لا
يتصدق تطوعا لم ينعقد اليمين ولا كفارة مع الحنث وان كان محرما مثل ان يحلف ليعقن مؤمنا
او ليتعلق الزنا او ليقطعن رحما او ليهجرن المسلمين لم ينعقد اليمين ويحرم البقاء عليها
ويجب عليه الحنث ولا كفارة   قال بعض الناس اليمين كلها مكروهة كقوله ولا تجعلوا الله
عرضة لايمانكم وليس بمعتمد لما ثبت ان النبي ص حلف والاية محمولة على ترك البر كقوله تعالى ولا يأتل اولوا
الفضل فاليمين على الطاعة مستحبة ويمين اللغو غير منعقدة وهي ان يحلف من غير نية ولا يجب كفارة سواء
كان تصريحا او كناية وسواء كانت على الماضي او المستقبل   لا ينعقد اليمين على الماضي سواء كان نفيا
او اثباتا وسواء كان صادقا في يمينه او كاذبا اما مع قصد الكذب فيسمى الغموس او مع ظن الصدق
ويكره اليمين عند الحاكم على الحق مع الصدق ويحرم مع الكذب الا مع الضرورة فيجب التورية ان عرفها
يمين المناشدة لا ينعقد وهي ان تقسم على غيره فلو قال اسالك بالله او اقسم عليك
بالله وقصد اليمين لم ينعقد ولا يجب الكفارة لو احنثه المحلوف عليه لا على الحالف ولا على المحلوف
عليه   يجوز الاستثناء في اليمين بمشية الله تعالى وليس بواجب فان اتى به رفع الحكم حكم
اليمين ويشترط فيه الاتصال او حكمه بان يستغني بعد القطع لانقطاع النفس او السعال او لعي او
للتذكر ولو اخر الاستثناء من غير عذر انعقدت اليمين وسقطت اثره ورواية عبد الله بن ميمون
عن الصادق عليه السلم الصحيحة الدالة على جواز استثناء الناسي الى اربعين يوما متاولة و

يشترط في الاستثناء ايضا النطق فلو حلف ونوى الاستثناء بالمشية انعقدت يمينه ولم يؤثر الاستثناء و
لا بد في الاستثناء القصد فلو تلفظ به عقيب اليمين لسبق لسانه به او لان عادته ذلك من غير قصد الاستثناء
لم يؤثر ايضا وانعقدت اليمين وكذا لو لم يقصد الاستثناء بل قصد ان افعاله لا يكون الا بمشية الله تعالى
ولا يشترط في الاستثناء قصده مع ابتداء اليمين بل عند التلفظ به لو علق اليمين بشرط صح وكانت موقوفة
فان وجدت الشرط انعقدت والا فلا ولو قال والله لا دخلت الدار ان شاء انه فان قال انه قد
شئت الا ادخل حنث ولو قال لم اشأ انحلت اليمين وله الدخول قبل العلم بمشية زيد والعلم
بالمشية ان يقول بل شاء ولو لم يعلم حال زيد اما لموت او غيبة او جنون لم يمنع من الدخول   لا فرق
بين تقديم الشرط وتاخيره فلو قال والله ان شاء الله تعالى لا فعلن او لا فعلت انحلت اليمين ولو قال
والله ان شاء زيد لا فعلن كانت موقوفة على مشية زيد فان شاء وقعت اليمين والايلاء ولو قال
والله لاشربن ان يشاء الله او لا اشرب الا ان شاء الله لم يحنث بالشرب ولا تركه ولو قال والله لا اشرب
ان يشاء زيد فقد منع نفسه من الشرب الا ان يوجد مشية زيد فان شاء فله الشرب وان لم يشأ
لم يشرب ولو لم يعلم مشيته لغيبته او جنون او موت لم يشرب فان شرب حنث ولو قال والله لا
شربن الا ان يشاء زيد الا اشرب لان الاستثناء ضد المستثنى والمستثنى منه ايجاب فان شرب
قبل مشية زيد بر وان قال قد شئت الا اشرب انحلت اليمين لانها معلقة بعدم مشيته لترك
الشرب وان قال قد شئت ان اشرب او ما شئت ان لا اشرب لم ينحل اليمين فان خفيت مشيته
لزم الشرب ولو قال والله لا اشرب اليوم ان شاء زيد فقال زيد قد شئت الا اشرب فشرب
حنث وان شرب قبل مشيته لم يحنث والاستثناء بمشية الله تعالى مع توقف الطلاق والعتاق
فلا ايمان   قد بينا انه لا ينعقد اليمين على فعل الغير كما لو قال والله ليفعلن لا في حق الحالف
ولا المحلوف عليه ولا ينعقد على المستحيل عادة كما لو قال لاصعدن الى السماء ولا على المستحيل عقلا
كرد امس ولا يجب بهما كفارة وانما ينعقد على الممكن الواجب او المندوب او ترك الحرام او ترك
المكروه او فعل المباح اذا تساوى او كان البر راجحا في مصلحة الدين او الدنيا ولا ينعقد على
ترك هذه الاشياء ولو حلف لم يكفر ولو حلفت الا يخرج مع زوجها ثم احتاجت الى الخروج
خرجت معه وكذا لو حلف الا يتزوج عليها او لا يتسرى لم ينعقد ولو عجز عن المحلوف

عليه بعد اليمين انحلت اليمين   يشترط في الحالف العقل والبلوغ والاختيار والقصد الى اليمين فلا يصح
من المجنون ولا الصبى ولا المكره ولا النائم ولا السكران وهل يصح من الكافر الاقوى الصحة ومنع
الشيخ في بعض كتبه الاقرب انه لا يصح منه التكفير بل يجب عليه التكفير بتقديم الاسلام ولا يصح يمين
العصيان مع زوال رشده بالغضب ولا ينعقد اليمين الولد بدون رضاء الوالد ولا يمين الزوجة
بدون اذن الزوج ولا يمين العبد بدون المولى ولو احدهؤلاء في فعل واجب او ترك قبيح انعقدت ولو
حلف في غير ذلك كان للاب حل يمين الولد وكذا الزوج والمولى ولا كفارة   لو حلف ولم يقصد لم
ينعقد ولو حلف بالصريح ويقبل قوله في عدم القصد   في متعلق اليمين وفيه
بحثا   المرجع في الايمان الى النيه فاذا نوى الحالف ما يحتمله اللفظ انصرف اليمين اليه سوى
كان موافقا للظاهر بان ينوى الموضوع الاصلى كما لو نوى بالعام العموم وبالمطلق الاطلاق و
باللفظ حقيقه او مخالفا بان ينوى بالعام الخاص وبالعكس وبالاطلاق المقيد وبالعكس
باللفظ مجازا كما لو حلف لا ياكل اللحم ويقصد مسا او لا شرب ماء ويقصد ماء مقيدا و
يحلف ما رايت فلانا ويعنى ما ضربت رية او لا سالته حاجة ويعنى بها الشجرة الصغيرة او يحلف
لا شربت لفلان ماء من عطش وينوى بها العموم فكل هذا مقبول يصرف اليمين اليه ولو نوى
ما لا يحتمله اللفظ كما لو حلف لا ياكل خبزا او عنى لا يدخل بيتا لم يتناول اليمين مفهوم اللفظ لعدم
النيه ولا ما نواه لعدم الاحتمال ولو لم ينو شيئا حمل اللفظ على حقيقة كما لو حالف لا يلبس
ثوبا من غزل امراته ولم ينو العموم ولا الخصوص ولو كان اللفظ عاما والسبب خاصا فان نواه
قصر عليه مثل من دعى الى غدا فحلف ان لا يتغدى او لا يدخل بيت الظالم راه فيه فزال الظلم ولو لم
ينو ففي الاخذ بعموم اللفظ او بخصوص السبب اشكال ولو حلف لعامل ان لا يخرج الا باذنه فعزل
او لا يرى منكرا الا يرفعه الى فلان القاضى فعزل فالاقرب انحلال اليمين مع احتمال عدم الاتحاد فلو
راى المنكر في ولايته وامكنه رفعه ولم يرفعه حتى عزل فالاقرب الحنث ولو اختلف السبب
والنيه مثل ان يمن عليه الزوجة بغزلها فحلف ان لا يلبس ثوبا من غزلها ونوى اجتنابا د
اللبس خاصة دون الانتفاع بالثمن وغيره قدمت النيه اذا حلف على فعل حنث بابتدائه
ان كان الفعل ينسب الى الاستدامة كما ينسب الى الابتداء حنث بها كالابتداء والا فلا فلو حلف لا

سكن هذه الدار حنث بابتداء السكنى وبالاستدامة فيخرج منها لو كان فيها ويبر بخروجه عقيب اليمين فان
اقام بعد اليمين زمانا يمكنه الخروج فيه حنث وان اشتغل بنقل قماشه ورحله او اقام دون اليوم و
والليلة ولو خرج عقيب اليمين ثم عاد لنقل رحله وعياله ولا للسكنى لم يحنث سواء ترك في الدار ما
يمكن سكناها معه اولا ولو خرج عقيب بنية الانتقال وتركه اهله وماله مع امكان نقلهم لم يحنث
ولو حلف لا ساكنت فلانا حنث بالابتداء والاستدامة ايضا فاذا كان ساكنا معه فان تحول
او احدهما في اول حال الامكان لم يحنث وان اقاما على المساكنة حنث ولا اعتبار في الانتقال
بان يزول على المكان بنية الانتقال ولو كانا في حال فسكن كل واحد معهما بيتا فليس بمتساكنين
في بيتين لداره كبيرة لكل منهما علو مفرده ولو كانت الدار صغيرة فهما متساكنين وان انفرد
كل منهما بغلق ولو كان احدهما في بيت الدار الكبيرة والاخر في الصفه او كانا في صفتها او في
بيتها وليس لاحدهما علو دون الاخر فهما متساكنان ولو جعل بينهما جدار ولكل من
البيتين باب فليسا بمتساكنين لكن يشترط انتقال احدهما في الحال والعود الى البناء فلو مكثا
لبناء الجدار قبل الانتقال حنث ولو انفرد بحجرة من دار طريقها على الدار فالاقرب انه ليس مساكنا
ولو نوى انه لا يساكنه في بيت واحد ولو حلف في درب او بلد فهو على ما نواه وكذا لو نوى
ولو حلف لا ساكنه في هذه الدار فقسماها حجرتين وبنيا بينهما حايطا وفتح كل منهما لنفسه
بابا ثم سكنا فيها لم يحنث ولو حلف لا سكنه هذه الدار فاكره على المقام لم يحنث وكذا لو كان
في جوف الليل ولم يجد منزلا يتحول اليه او يحول بينه وبين المنزل حايل من ابواب معلقة او
خوف على نفسه او اهله فاقام اياما او بالنقلة متى قدر ولم ينو النقلة حنث ولو حلف على
نقل متاعه سعى على العادة بحيث لا يترك النقل المعتاد ولا يلزمه جمع دواب البلد ولا النقل
بالليل ولا وقت الاستراحة عند التعب ولا وقت الصلوة ولو حلف لا يسكن الدار فعاد مريضا
او زار صديقا لم يحنث ولو حلف لا سكنت هذه الدار لم يتناول اليمين عياله وماله وكذا
لو حلف على خروجه من هذه الدار لم يقتض اليمين اخراج اهله كما لو حلف ليخرجن من البلد ومع الخروج
فالاقرب انه لا العود ما لم ينو هجرانه وهل يبر بالصعود على السطح الاقرب العدم   لو
حلف لا يدخل دارا حنث اذا ما يحنث لو ورد بابه لكان من ورايه ويحنث بدخولها من

بابها او من غير بابها ولو نزل اليها من السطح او بدخول شئ منها او غرفة من غرفها والدهليز ولا يحنث
لو نزل الى سطحها سواء كان محجرا او غير محجر ولو علا عتبة الدار من باب الحايط لم يحنث ولو تعلق بغصن
شجرة في الدار لم يحنث ولو صعد عليها فان كان محيط بموضعه منها سور الدار حنث وان كان اعلى
من ذلك يحيط به سترة السطح لم يحنث ولو كان في الدار نهر فدخل في النهر الماء الذي في
الدار حنث ولو قام على حايط الدار لم يحنث ولو حلف على الخروج من الدار لم يبر الا بالصعود الى السطح
ولو حلف ان لا يضع قدمه في الدار فدخلها راكبا وماشيا او حافيا حنث ولو حلف لا ادخل
وهو في الدار لم يحنث بالمقام ولو حمل فادخل مع عدم تمكنه من الامتناع لم يحنث اجماعا ولو حمل
فادخل حنث وكذا لو ادخل بغير اذنه مع تمكنه من الامتناع ولو اكره بالضرب على الدخول
فدخل لم يحنث   لو حلف لا يدخل هذه الدار من بابها فدخلها من غير الباب هذه الدار وان جعل
لها باب اخر مع بقاء الاول فدخل من الباقي حنث ولو قلع الباب ونصب في دار اخرى ونفي السلوك
ولم يحنث لدخول في الموضع الذي نصب فيه الباب لان الدخول في السلوك لا في المصراع ولو
حلف لا دخلت الدار من هذه الباب ففتح بابا اخر لم يحنث بالدخول فيه وان ركب عليه مصراع
الاول ولو حلف لا يدخل بيتا فدخل غرفته لم يحنث   لو حلف ان لا يدخل دار زيد او لا تكلم زوجته
او عبده كانت اليمين تابعة للملك وان لم يسكن الدار فاذا باع الدار او طلق الزوجة او اعتق
العبد او باعه انحلت اليمين ولو دخل دارا يسكنها زيد باجرة او عارية او غصبا لم يحنث اما لو
حالف لا ادخل مسكن زيد تعلقت اليمين بالجميع المملوك غير المسكون فيه ولو حلف لا دخلت دار
زيد فدخل دار عبده حنث بخلاف دار مكاتبه وكذا لو حلف لا يلبس ثوبه فلبس ثوب العبد
لو حلف ان دخلت دار العبد او لا يلبس ثوبه فدخل دارا جعلت برسمه فالاقوى عدم الحنث
مع احتمال تسويه اذ تمنع اضافة الملك فتعين اضافة الملك فتعين اضافة الاختصاص اما
لو حلف لا يدخل دار المكاتب حنث بدخول ما جعل برسمه لانقطاع تصرف المولى عنه وفيه رجل
لو حلف لا يركب سرج دابة حنث بما هو منسوب اليها ولو حلف ان يدخل الدار لم يبر الا بان يدخل
بجملته ولو حلف ان لا يدخل يده او رجله لم يحنث ولو حلف لا دخلت دار زيد هذه ففي بقا
اليمين بعد زوال ملكه تردد ينشاء من اعتبار الاشارة المتعلقة بالعين بعد زوال

الاضافة

الاضافة ومن اعتبار النسبة ويتعلق اليمين على بيت للحضري بيت الحاضرة خاصة وللبدوي به وبيت الشعر
والادم ولو حلف لا يدخل دارا فدخل عرصته دار انهدمت لم يحنث ولو حلف لا دخلت هذه الدار حنث و
بدخول العرصة بعد الانهدام ولو حلف لا يدخل بيتا فالاقوى انه لا يحنث بدخول دهليز الدار وصفتها و
صحنها وهل يحنث بدخول المسجد او الحمام قال الشيخ لا يحنث لعدم تناول العرف له ويحتمل الحنث بقوله
تعالى في بيوت اذن الله ان ترفع به وقوله عليه السلام نعم البيت الحمام ولو حلف لا دخلت الدار
اقتضى التابيد ولو نوى مدة صح ودين بنيته   اذا حلف ان لا يدخل على زيد بيتا فدخل عليه مع
علمه بكونه فيه حنث ولو لم يعلم او علم او نسي لم يحنث ولو كان فيه وزيد وعمرو ونوى الشيخ عدم الحنث
والاقوى عندي الحنث ولو دخل الحالف بيتا ثم دخل فيه المحلوف عليه فان خرج الحالف في الحال
لم يحنث وكذا لو اقام معه ولو حالف لا تدخل بالدار فدخلها مكرها او ناسيا او جاهلا بكونها
هي المحلوف عليها لم يحنث   لو حلف لا يلبس ثوبا حنث بالابتداء والاستدامة فلو كان لابساله قبل
اليمين وجب عليه نزعه عقيب اليمين او حال الامكان فان اخر عن ذلك حنث وكذا لو حلف لا
يركب الدابة وكذا لا اسكنت هذه الدار ولا ساكنت زيدا او لا ضاجعته اما لو حلف لا تزوجت
وله زوجة لم يحنث بالاستدامة وكذا لو حلف لا يصوم وهو صايم فاتم يومه فالاقوى الحنث و
لو حلف لا يسافر وهو سافر ورجع او اقام لم يحنث وان مضى في سفره   المسمى ان اتحد انصرف
اليمين اليه كالرجل والمراة والانسان والحيوان وان تعدد حمل على الشرعي دون اللغوي وعلى
الحقيقة دون المجاز الخفي وان اشتهر المجاز وخفيت الحقيقة على الاكثر الناس انصرف اطلاق
اليمين الى المجاز لبعض افراد الحقيقة كالدابة اولا ولو اضاف الى العام ما يقتضي العادة تخصيصه
بسبب الاضافة تخصيص كمن حلف لا ياكل راسا انصرف الى ما يتعرف عنه فيدخل فيه الابل والبقر
والغنم ولو كان في بلد كثير الصيد بحيث يكثر فيه راسه حنث به وهل يحنث بروس الطير والحيتان
قال الشيخ والضابط العرف هذا مع الاطلاق ولو نوى ما يحتمله اللفظ انصرف الى ما نواه وان
تعدد لو حلف لا يشرب هذا النهر وهذه البركة حنث بالبعض لقضية العرف وكذا لو علق
على اسم الجنس او الجمع كما لو حالف ان لا اكل الخبز ولا اشرب الماء ولا اجالس الفقراء والمساكين او
علقه على اسم جنس مضاف كماء النهر ولو حلفت لا صمت يوما لم يحنث حتى يكمله وكذا لو حلف

لاصليت صلوة حنث في الصيام بطلوع الفجر مع نية الصوم وبالصلوة بتكبيرة الافتتاح ولا يشترط
السجدة   لو حلف لا لبست هذا الثوب وكان رداء حالة اليمين فارتدى به او سراويل فاتزر به
حنث وكل ما يصلح اضافة اللبس اليه كالقميص والعمامة والقلنسوة والدرع والجوشن والخف
والنعل ولو حلف ليلبس امراته حليا بر بالخاتم من الفضة والمخنقة من اللؤلؤ والجوهر وحده
ولا يبر بالودع وخرز الزجاج وهل يبر بالعقيق والسبج يحمل على عرفه اذ ذلك ليسمى حليا في السواد
ولو حلف لا يلبس حليا فلبس دراهم او دنانير في مرسلة فالاقوى الحنث لانه يسمى حليا ولا
يحنث لو لبس شيئا محلى او منطقة محلاة ولو حلف لا يلبس خاتما حنث بلبسه في غير الخنصر
لو حلف لا ياكل طعاما ما اشتراه زيد فاكل ما اشتراه زيد وعمرو حقيقة واحدة تردد الشيخ في الحنث
وعدمه والاقوى عندي العدم وكذا لو اشترى احدهما نصفه مشاعا ثم الاخر النصف الاخر
اما لو اشترى زيد نصفه معينا ثم خلطه بالنصف الاخر فاكل الجميع او اكثر من النصف حنث
اجماعا ولو اكل من النصف او اقل على اشكال حنث ولو باعه اجمع او اشتراه لغيره ففي الحنث
تردد ولو حلف لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزلها وغزل غيرها حنث ولو حلف لا
ثوبا من غزلها وغزل غيرها فالاقوى عدم الحنث وكذا لو حلف لا يلبس ثوبا نسجه زيد فلبس ما نسجه
زيد وغيره او حلف لا ناكل من قدر طبخها فاكل ما طبخه هو وغيره او لا يدخل دار الزيد فدخل
ما اشتراها هو وغيره او لا يلبس ثوبا خاطه هو وغيره اما لو حلف لا يلبس ما خاطه زيد
حنث بما يخيطه زيد وعمرو ولو حلف لا يدخل دار الزيد فدخل دارا له ولغيره ففي الحنث اشكال
ولو حلف لا كلمتها وقصد الامتناع عن كل واحد منهما حنث بكلام احدهما وان قصد الجمع
لم يحنث الا بكلام منهما اتحد الزمان او اختلف ولو قال لا كلمت زيدا ولا عمرا حنث بكلام كل
واحد منهما ولو حلف على فعل شيئين فقال والله لا اكل لحما وخبزا لم يحنث باكل احدهما الا
ان يقصد المنع من كل منهما   لو حلف لا يشم ريحانا فالاقرب انصرافه الى الفارسي لانه المتعارف
ويحتمل عدده الى الحقيقة وهو كل نبت او زهر طيب الريح كالورد والبنفسج والنرجس لا يحنث
بشم الفاكهة ولو حلف لا يشم وردا ولا بنفسجا لم يحنث بشم ماء الورد ودهنه ودهن
البنفسج ويحنث بشم يابس الورد والبنفسج ولو حلف سواء حنث باكل اللحم المشوي دون

غيره من البيض

غيره من البيض ولو حلف لا يركب حنث بركوب السفينة ولو حلف لا ياكل بيضا دخل فيه البيض بيض
النعام لا بيض السمك والجراد ولا ما يسمى بيضا غير بيض الحيوان   لو حلف لا ياكل شيئا فشربه او لا يشربه
فاكله لم يحنث ولو حلف لا يشرب فمص قصب السكر او حب الرمان ورمى بالثفل ثم حنث ولو حلف
لا ياكل سكرا فوضعه في فمه حتى ذاب وابتلعه فالاقوى عدم الحنث ولو حلف لا يطعم شيئا
حنث بالاكل والشرب والمص ولو حلف لا ياكله او لا يشربه فذاقه لم يحنث وان ازدرده ولو حلف
لا يذوقه فاكله او شربه او مصه حنث ولو حلف لياكلن اكله بالفم لم يبر حتى ياكل ما يعده الناس
اكله وهي المرة من الاكل ولو ضم انصرف الى اللقمة ولو حلف لا ياكل ثمرة فامتزجت بغيرها لم يحنث
حتى يتحقق انه اكلها فله ان ياكل حتى يبقى من المشتبه واحدة   اذا حلف ليفعلن شيئا لم يبر
الا بفعل الجميع ولو حلف لا شربت ماء هذا النهر حنث بالبعض صرفا لليمين الى الممكن ولو حلف
لا شربت حنث وبالاغتراف ثم الشرب ولو حلف لا شربت من هذا الاناء لم يحنث بصب الماء في
غيره والشرب ولو حلف لا شربه من ماء الفرات فشرب من نهر ياخذ منه حنث ولو حلف لا شربت
من الفرات فالاقوى الحنث بالشرب من النهر   اذا حلف على شيء بعينه بالاشياء فتغيرت صفته
فان استحالت اجزاؤه وتغير اسمه لم يحنث كمن حلف لا ياكل هذه البيضة او هذه الحنطة فيصير
فرخا او زرعا وان بقيت الاجزاء دون الاسم حنث كما لو حلف لا اكلت هذا الرطب فصار تمرا
او لا كلمت هذا الصبي فصار شيخا او لا اكل هذا الحمل فيصير كبشا او لا اكل هذا الرطب فيصير دبسا
او ناطقا على اشكال او لا اكل هذه الحنطة فيصير دقيقا او سويقا او خبزا ولا اكل هذا الدقيق
فيصير خبزا او لا اكل هذا اللبن فيصير مصلا او جبنا او لا ادخل هذه الدار فيصير مسجدا او حماما
او براحا ولو تبدلت الاضافة كما لو حلف لا كلمت زوجة زيد هذه ولا دخلت دار هذه ولا
كلمت عبده هذا او لا كلمت زوج هند او عمرو سيد جوهر فزالت النسبة حنث ولو حلف لا ضربت
عبد زيد فرهنه زيدا وجنى جناية تعلق ارشها برقبته فضربه حنث لان الرهن والجناية
لم يخرجا عن النسبة ولو زالت الصفة وتغير الاسم ثم عادت حنث ايضا كما لو حلف لا يركب
هذه السفينة فنقضت ثم اعيدت او لا كتبت بهذا القلم فكسر ثم بري او لا نقضت بهذا
المقص فكسر ثم اعيد ولو تغيرت الصفة بما يبقى الاسم معه حنث كاللحم اذا شوي او طبخ

او الرجل بمرض او العبد بباع ولو حلف لا تاكل تمرا فاكل رطبا او بسرا او ملحام يحنث ولو حلف لا ياكل
رطبا لم يحنث باكل التمر او البسر او البلح ولو حلف لا ياكل عنبا فاكل زبيبا او دبسا او ملاء او نا طفا او
لا نكلم شابا فكلم شيخا او لا يشتري جديا فاشترى تيسا او لا يضرب عبدا فضرب عتيقا لم يحنث ولو حلف
لا ياكل لبنا حنث بلبن الانعام او الصيد او لادمية حليبا ولايبا او بايعا وممحد الا ما لجبن و السمن و
الاقطم والكشك والزبد الا ان تظهر فيه لبن ولو حلف لا ياكل زبدا ياكل سمنا او جبنا او لبنا
لم يظهر فيه الزبد لم يحنث وكذا لا يحنث لو حلف لا ياكل سمنا فاكل زبدا او لبنا او مما يصنع من اللبن
او شيئا من الادهان ويحنث باكل السمن منفردا او في عصيدة او حلوا او طبخ فيظهر فيه طعمه وكذا
يحنث لو حلف ان لا ياكل خلا فاكل طبخا فيه خل يظهر طعمه فيه او حلف على الدهن فالاقرب الحنث
وبالسمن ولو حلف لا ياكل من لحم شاة ولا يشرب من لبنها لم يتعد التحريم الى نسلها ولو حلف لا ياكل
فاكهة حنث بكل ثمرة يخرج من الشجر يتفكه بها كالعنب والرطب والسفرجل والتفاح والتوت
والتين والموز والاقرب عدم الحنث بيابس هذه كالتمر والزبيب والتين والمشمش والاجاص و
لا يحنث بالزيتون والبطم والبلوط وساير الشجر البري غير المستطاب كالزعرور والاحرجة
الاشي دون المستطاب كحب الصنوبر والقثاء ليس بفاكهة وكذا الخيار والقرع والباذنجان
وغيرها من الخضر وفي البطيخ اشكال اقربه انه فاكهة ولو حلف لا ياكل اداما حنث بكل ما جرت
العادة باكل الخبز به سواء كان مما يصطبغ كالطبخ والمرق والخل والزيت او من الجامدات كا
لشوا والجبن والباقلي والزيتون والبيض والتمر والملح مع الخبز ولو حلف لا ياكل طعاما حنث بكل
ما يسمى طعاما من قوت او ادم او حلواء او تمر سواء كان جامدا او مايعا وفي الماء اشكال ينشأ
من قوله تعالى ومن لم يطعمه فانه مني ومن عدم الانصراف اليه عند الاطلاق وكذا الاشكال
في الدواء ويحنث بما جرت العادة باكله من نبات الارض دون ما لم يجر به العادة كورق الشجر
ولو حلف لا ياكل قوتا حنث بالخبز والتمر والزبيب في اللحم واللبن سوا اختص اهل بلد بقوت
احدها او لا وكذا الحنث باكل السويق والدقيق والحب الذي يقتات جنسه دون العنب والحصرم
والخل ولو حلف لا ياكل لحما لم يحنث بالشحم والمخ الذي للعظام والدماغ والكبد والطحال والقلب والكرش
والمصران وفي القلب اشكال وكذا القانصة والاقرب عدم الحنث بالالية وشحم البطن وفي الشحم

الذي

الذي على الظهر او الجنب في تضاعيف اللحم نظر اقربه الحاقه بالشحم ولا يحنث باكل المرقة والاقرب الحنث
بالراس والكارع واللسان ولو حلف لا ياكل الشحم لم يحنث باللحم ويحنث بما في الجوف من الشحم الذي على الكلى
وغيره والاقرب الحنث بشحم الظهر وما في اللحم والالية لو حلف لا ياكل لحما فان نوى مسمى انصرف
اليه والانصراف الى لحم الانعام والصيد والطاير والاقوى عدم انصرافه الى السمك ويحنث
باكل اللحم المحرم كالميتة والخنزير والمغصوب لو حلف لا يلبس ثوبا فاشترى به او بثمنه
ثوبا ولبسه او اسقط بالثمن لم يحنث ولو قطع النية يعني الانصراف الى هذه نظر ينشأ من
اعتبار السبب في عدمه الاقرب العدم وكذا لا يحنث لو امتنع بغير الثوب من مال المحلوف عليه كاكل
طعام وسكنى داره وان قصد قطع النية في لبس الثوب ولو حلف لا يلبس ثوبا من به عليه
قطعا فاشتراه غيره ثم كساه اياه او اشتراه الحالف ولبسه ففي الحنث اشكال ينشأ من الاخذ
بعموم اللفظ او بخصوص السبب والاقرب عدم الحنث وكذا لا يحنث لو حلف لا ياوي مع زوجته
في دار ماوى في غيرها وان قصد الجفا على اشكال ولو حلف بسبب فزال مثل ان كان السبب
المنة عليه فملكت هو الدار او غيره من عدمه لم يحنث لو حلف ليضربن عبده في عدمات الحالف
من يومه لم يحنث وكذا ان حرم من يومه لم يحنث سعق الا بعد خروج الغد ولو امكنه ضربه في الغد
ومضى الغد متمكنا ولم يضربه حنث ولو مات العبد من يومه لم يحنث وكذا لو مات العبد في
الغد قبل التمكن من ضربه ويضربه في غد اي وقت كان منه ولا يبر بضربه في يومه ولا يضربه في
غد وهو ميت ولا يضربه ضربا لا يولمه على اشكال ولا يخنقه او نتف شعره او عصر ساقه يحنث
بنالم ولا يحنث لو هرب العبد من يومه ولو مرض او مرض الحالف فان تمكن من ضربه لم يحنث و
الا حنث ولو اتلف عبده من يومه بفعله او اختياره حنث وهل يحنث في الحال ومن كون
الحنث مخالفة ما عقد بمينه عليه فلا يحصل الا بترك الفعل في وقته وكذا لو حلف ليشربن
ماء الكوز غدا فاراقه اليوم لم يحنث الا ان يكون اندفاقه بفعله او اختياره لو حلف
ليصومن حينا وجب عليه صوم ستة اشهر وكذا لو حلف لا يكلمه حينا والاقرب التوالي
في الباقي لا الاول ولو حلف لا يكلمه حقبا فذلك ثمانون عاما ولو حلف ليصومن
زمانا انصرف الى خمسة اشهر وهل يتعدى الى غيره كما لو حلف لا يكلمه زمانا فيه نظر

ولو نوى في هذه المواضع شيئا معينا انصرف الى ما نواه ولو حلف لا تكلمه دهرا او عمرا وطويلا او بعيدا
بر بالقليل والكثير ولو حلف او الابد اقتضى العموم وفي الزمان نظر والاقرب في العمر العموم فان حلف
لا تكلم اياما فهي ثلاثة وكذا لو قال اشهرا او شهورا   لو حلف ان يقبضه حقه في وقت
فقضاه قبله لم يحنث ان اراد ان لا يجاوز ذلك الوقت والا حنث وكذا في غيره من الافعال
كل شيء او بيعه او شرائه اذا قيد بوقت ففعل قبله حنث وكذا لو فعل بعضه قبل وقته والباقي
في وقته ولو حلف ان يقبضه حقه فقضاه عوضا عنه حنث ولو ابراه صاحب الحق لم يحنث ولو حلف ليقضيه
عند راس الهلال او مع راسه او الى راس الهلال او الى استهلاله او عند راس الشهر او مع راسه فقضاه
عند غروب الشمس من ليلة الشهر وان اخر مع الامكان حنث ولو شرع في عده او وزنه او كيله فتاخر
القضاء لكثرته فالاقرب عدم الحنث ولو حلف لا بيع ثوبه بعشرة فباع بها حنث بها ولو باعه باقل او
اكثر لم يحنث ولو كان سبب يمينه الامتناع عن البيع بالعشرة للنقص ولو حلف لا اشتريه بعشرة فاشتراه
باقل لم يحنث وان كان اشتراه بها او باكثر حنث ولو حلف ان يطلق عبد فطلقها قبله بائنا حنث و
لا يحنث بالرجعي   لو حلف ان لا يفارقه حتى يستوفي حقه ففارقه حنث سواء ابرا من الحق
او فارقه والحق عليه ولو فارقه بكرها لم يحنث سواء حمل مكرها حتى فرق بينهما او اكره بالضرب والتهديد
وكذا لو كان ناسيا او هرب منه الغريم بغير اختياره وحد التفريق ان يفترقا عن مجلسهما كالبيع ولو اذن
له الحالف في الفرقة مفارقة حنث وكذا لو فارقه من غير اذن ولا هرب مع امكان ملازمته والمشي معه
او امساكه ولم يفعل ولو قضاه قدر حقه ففارقه ظنا منه الوفاء فخرج رديا او بعضه لم يحنث و
كذا لو اخرج مستحقا فاخذه المالك ولو علم بالحال ففارقه حنث ولو الزمه الحاكم مفارقة بالزام الحاكم
لم يحنث وان لم يلزمه المفارق لكن فارقه للعلم بوجوب المفارقة احتمل الحنث وعدمه ولو احاله الغريم
بحقه ففارقه احتمل الحنث لعدم الاستيفاء منه وعدم البراءة منه اما لو كانت يمينه لا فارقتك
ولي قبلك حق لم يحنث بعد الحوالة والضمان والابراء ويحنث بالكفيل والرهن ولو قضاه عن حقه
عوضا احتمل الحنث لان يمينه على الحق وعدمه للبراءة منه ولو كانت يمينه لا فارقتك حتى تبرأ من
حقي لم يحنث لو قبض وكيله قبل مفارقته ولو قال لا فارقتني حتى استوفي ففارقه المحلوف عليه
مختارا او فارقه الحالف كذلك احتمل الحنث وعدمه ولو قال لا افترقنا فهرب منه المحلوف عليه

قبل القبض

قبل القبض حنث ان امكنه الالزام ولو اكرها على الفرقة لم يحنث ولو حلف لا فارقتك حتى اوفيك
حقك فابراه الغريم لم يحنث ولو كان الحق عينا حنث ان كان قبل ان يقبضها الغريم ولو قال
لا فارقتك ولك قبلي حق لم يحنث بالابراء والهبة   لو قال لعبده والله لا اضربنك ان خرجت
الا باذني او الا ان اذن لك او حتى او الى ان اذن لك فمتى خرج بغير اذنه تحتم الضرب وهل يقتضي
التكرار اشكال ولو خرج باذنه لم يجب الضرب وهل تنحل اليمين فيه النظر فلو خرج بعدها بغير اذنه
احتمل تحتم الضرب احتمل عدمه مطلقا وتحتم الضرب دون البواقي لانها غايات فاذا اذن انتهت غاية
يمينه ولو اذن له في الخروج ثم نهاه تحتم الضرب بالخروج ولو نواه بعد الخروج باذنه فخرج لم يتحتم
الضرب الا مع القول بالتكرار ولو حلف ان خرج بغير اذنه لغير عيادة مريض فخرج لعيادة مريض
ثم تشاغل بغيره او قال ان خرجت الا الى الحمام والعيادة وعدمه لعدم خروجه الى غيرها ولو خرج للعيادة
وغيرها او للحمام وغيره حنث ولو حلف ليضربه ان خرج لا لعيادة مريض فخرج لعيادة مريض وغيره
تحتم الضرب ولو حلف ليضربه ان خرج بغير اذنه ثم اذن له ولم يعلم فخرج احتمل تحتم الضرب اذ الاذن
الاعلام وعدمه لخروجه بعد الاذن بحث(?) ولو حلف لا يخرج من البيت فخرج الى السطح او الى
صحنه حنث ولو حلف لا يخرج الا باذن زيد فمات زيد قبل الاذن فخرج حنث على اشكال   لو
حلف ان يتصدق بماله دخل فيه كلما يسمى مالا سواء كان حيوانا او صامتا وسواء كان زكويا
او غير زكوي وسواء كان عينا او دينا حالا او مؤجلا او عبدا ابقا او ام ولد او مكاتبا مشروطا او مدبرا
دون حق الشفعة واستحقاق السكنى الدار او الزرع الارض بالاجرة ولو حلف ان يضربه عشرة اسواط فقيل
تجزي الضغث هذا مع اعتبار المصلحة كاليمين على حد او التعزير ولو كانت على التاديب للامر الدنيوي لم يجب
الوفاء ولا كفارة مع العتق ولو قلنا باجزاء الضغث او كان المضروب يتضرر بالضغث اشترط اصابة
كل قضيب جسد المضروب ويكفي الظن بالوصول ويكفي ما لا يسمى به ضاربا وان يضربه بسوط واحد
عشر مرات او بعشرة اسواط اما جمعة(?) ان قلنا باجزاء الضغث او عشرة مرات اما لو حلف ان
يضربه بعشرة اسواط لم يكف السوط الواحد عشرة مرات ويكفي الضغث المشتمل على العدد من واحد
ولو حلف ان يضربه عشر ضربات فهو لعشر مرات ولو حلف ليضربنه عشر مرات لم يكف الضغث
لو حلف ان لا تكلم زيدا فكتب اليه او ارسل رسولا لم يحنث وكذا لو اشار اليه او كلم غير المحلوف عليه

بقصد اسماع المحلوف عليه فان ناداه بحيث لسمع لتشاغله او غفلته فالاقرب الحنث ولو كان ميتا
او غايبا او مغمى عليه او اصم او لا يعلم بتكلم اياه لم يحنث ولو سلم عليه حنث ولو سلم على جماعة
هو احدهم او كلمهم فان قصد المحلوف عليه مع الجماعة حنث وان قصدهم وان اطلق حنث
ولو لم يعلم ان المحلوف فيهم لم يحنث ولو سلم عليه وحده جاهلا به لم يحنث ايضا ولو وصل
يمينه بكلامه مثل ولا كلمتك فاذهب او محقق ذلك او فاعلم او ما شابه ذلك حنث الا
ان ينوى كلاما غير هذا ولو صلى بالمحلوف عليه اماما ثم سلم من الصلوة لم يحنث ولو صلى ماموما
فارتج عليه ففتح الحالف لم يحنث لان ذلك كلام الله تعالى لا الادميين ولو حلف ان لا يتكلم لم ينعقد
اليمين ولو فرض المصلحة في المنع انعقدت فان قرا فالاقرب الحنث الا ان يكون في الصلوة و
كذا لو ذكر الله تعالى ولو استاذن عليه انسان فقال ادخلوها بسلام امنين حنث ولو حلف
ان لا يفعل شيئا ثلثة ايام او ثلث ليال لم يكن له الفعل في الليالى التى بين الايام ولا في الايام
التى بين الليالى   لو حلف ان لا يتكفل بمال فكفل ببدن انسان لم يحنث ولو حلف ان لا يستخدم
عبدا فخدمه وهو ساكت من غير امر ولا نهى احتمل عدم الحنث مطلقا والحنث ان كان عبده لا عبد
غيره ولو حلف رجل لا يفعل شيئا فقال لاخر يمينى في يمينك لم يلزمه شئ وان نوى انه يلزمني
ما يلزمك   اذا حلف ان يعقد انصرف الى الصحيح سواء قيد بالصحيح او اطلق فلو حلف
ليبيعن لم يبر الا بالصحيح ولو حلف لا نكحت فلانة فنكحها فاسدا لم يحنث وكذا لو حلف لا يبيع
فباع فاسدا او يحنث بشرع فيه الخمار والعقد اسم للايجاب والقبول فلو حلف لا يبيع او لا تزوج
فاوجب البيع والنكاح ولم يقبل المتزوج والمشترى لم يحنث ولو حلف لا يهب او لا يهدى يحنث
بالايجاب خاليا عن القبول وفي الوصية والهبة والصدقة اشكال اقربه الحنث بمجرد
الايجاب في لو حلف ليتزوج على امراته بر بالايجاب والقبول الصحيح وان تزوج دون زوجته في
الشرف او لم يدخل بها او وطئ امراته على نكاح ولا يعطها به كثيرا في يمينه كما لو تزوج معجوزة
لو حلف لا تسرى فوطئ جاريته حنث وان لم ينزل او لم يحصنها ويحجبها   لو حلف لا يهب
له فاهدى اليه او اعمره حنث ولو اعطاه من الصدقة الواجبة او النذر او الكفارة
لم يحنث ويحتمل في الصدقة المندوبة لكونها نوع هبة ولا يخرجها تخصيصها باسم عن

عن جنسها كالهدية والعمرى والعدم لانه عليه السلم كان يقبل الهدية دون الصدقة ولو وصى له
يحنث وكذا ان اعاره او اضافه او باعه او حاباه او اسقط عنه دينا وفي الوقف عليه اشكال و
لو حلف لا يتصدق عليه فوهبه لم يحنث   اذا حلف ان لا يفعل شيئا انصرف الى المباشرة و
الى المرتبة مع صلاحية النسبة به فلو حلف التاجر لا يبيع انصرف الى المباشرة فلو باع وكيله لم
يحنث ولو حلف السلطان لا يضرب انصرف الامر به ولو حلف لا يضرب امراته فلطمها او
لكمها او ضربها بعض وغيرها حنث ولو عضها او خنقها او جز شعرها بولمها فاصل
الاضرار لم يحنث وكذا ينصرف يمينه الى العمد فلو حلف لا يفعل شيئا ففعله ناسيا لم يحنث
وكذا لو فعله مكرها   للحالف ان يتاول في يمينه مثل ما كاتبت فلانا ونعنى كتابة
الرقيق ولا عرفته اى جعلته عريفا ولا سالته حاجة اى شجرة صغيرة وان يورى في يمينه مثل ان
يدعى عليه بحق شئ وهو غير قادر عليه فيحلف انك لا تستحق عندى شيئا وينوى في ضميره
الان لهذه كله سايغ ان كان الحالف مظلوما بان يستحلفه ظالم على شئ لو صدقه لظلمه
او ظلم غيره وان كان الحالف ظالما لم ينفعه تاويله ولا توريته بل النية نية المستحلف
وينصرف اللفظ الى ما عناه المستحلف ولو لم يكن ظالما ولا مظلوما سمعت نيته وقبل تاويله
وانصرف اللفظ الى ما عناه   لو حلف ان لا يتزوج على زوجته فتزوج قبل ان يطلقها حنث
وكذا لو طلقها رجعيا وتزوج قبل خروج العدة ولو قال والله لا بعت لفلان شيئا فدفع
المحلوف عليه سلعته الى ثالث ليبيعها فدفعها الى الحالف فباعها لم يحنث ان كان دفعها بغير
اذن الدافع اليه لعدم صحة البيع وان كان قد اذن له في التوكيل في بيعها وعلم حنث والا فلا
ولو حالف لا بعت له ربا فدفعه المحلوف اليه وكيله فقال لعبه انت دفعه الى الحالف فباعه
لم يحنث لانه لم يبع الذى حلف الا ان يكون نوى الا يبيع سلعة تملكها المحلوف عليه
لو حلف على شيئين اثباتا لم يبر الا باحدهما ولو قال والله او صومن وجامعا ولا يجب جمعها
في الايجاد فلو حلف عليهما نفيا جاز له فعل احدهما الا فعلهما ولو قال والله لا اكلت
هذين الضعيفين جاز له اكل احدهما ويحنث باكلهما   اذا حلف لبعض مماليكه دخل
فيه العبيد والاماء سواء كانا قنا او مدبرين او امهات اولاد او مكاتبين مشروطين

ولوكان له انتقاص في عبيد عتق عليه الاسقاص ولا يدخل المكاتب المطلق وان لم يؤد شيئا من
المال لو حلف ان يعتق عبده ان لم يضربه غدا فباعه اليوم ثم اشتراه لعبد غد لم يحنث وان
اشتراه في الغد وجب عليه عتقه ان يضربه فباعه في يومه او في غده لم خرج الغد ولم يضربه
حنث ولو حلف ليطان امراته اليوم فحاضت بعد امكان الوطى فالاقرب الحنث اذا وطيها
حايضا   قد بينا ان النفي يقتضي التابيد الا مع البينة التقسيد فلو قيل له كلم زيدا
اليوم فقال والله لا كلمته فان نوى القيد في الامر تخصص وان اطلق احتمل التابيد على
بمقتضى اللفظ والتقسيد للعرف ولو حلف ان لا تكلم الناس وتكلم واحدا فالاقرب انه
لا يحنث ولو حلف لا كلمت زيدا او عمرا لم يحنث بكلام احدهما وقول الشيخ هنا مدخول   لو
حلف لا يرى منكرا الا رفعه الى الوالي فان اقواه ولم يرفعه مع امكانه حتى مات احدهما حنث
ولو لم يتمكن حتى مات لم يحنث ولو عزل فان كان نيته رفعه حال الولاية لم يبر برفعه بعد
العزل ولا يتحقق الحنث في الحال لجواز عود الولاية فيرفعه اليه وان لم يكن له نية احتمل
البر برفعه اليه معزولا اعتبارا بالعين والعدم اعتبارا بالعين والصفة ولو حلف
ان يرفعه الى والي لم يحنث بموت الاول ولو حلف ان يرفعه الى الوالي احتمل عوده الى
الموجود حال اليمين فيبقى كالاول والى الماهية الكلية فيبقى كالثاني وهو اقرب   قد
بينا ان اطلاق اليمين ينصرف الى العرف لكن يحتمل مراعاة عرف الوضع اللسان وعرف
الحالف وفهمه فلو حلف البدوي ان لا يدخل بيتا حنث بيت الشعر والكلبة والخيمة و
في البدوي وجهان ولو قال درخانه لستوم لم تحنث ببيت الشعر والخيمة اذا لم تثبت
هذا العرف بالفارسية ولو حلف على الجواز الهندي وعلى التمر لم تحنث بالهندي
ولو حلف لا ياكل البيض ثم حلف ان ياكل ما في قلو يكم فلان وكان بيضا فاتخذ منه
الناطف لم ياكل البيض ويرفي اليمين ولو حلف على ما اشتراه زيد لم يحنث بما يملكه
بهبة او رجع اليه باقالة او رد عيب وقسمه او صلح عن دين او شفعة ولو
حلف ان لا يشتري فيوكل لغيره في الشراء لم يحنث فيما اضافه الى الموكل ولو حلف لا ياكل
ما اشتراه زيد لم يحنث بما اشتراه وكيله ويحنث لو حلف على طعام زيد ولو حلف

لا يبيع

لا يبيع الخمر فباع لم يحنث الا ان يريد صورة العقد ولو حلف ان لا يحج حنث بالفاسد لانعقاده
ولو حلف لا اكل لحم هذه البقرة واشار الى عجله حنث بلحمها فعلا بالاشارة ولو حلف
لا يلبس ما غزلته فلانة حمل على المغزول في الماضي ولو حلف لا يلبس ثوبا من غزلها حمل على الماضي
والمستقبل ولو لبس ما خيط بغزلها لم يحنث ولو حلف لا يلبس ثوبا ففرشه ونام عليه لم يحنث
وكذا لو تدثر به على الاقوى ولو حلف لا البست قميصا فارتدى بقميص احتمل الحنث وعدمه
ولو هيأه وابتزر به لم يحنث ولو حلف على مهاجرة زيد ففي الحنث بالمكاتبة نظر ولو حلف
ان لا يتكلم انصرف النطق باللسان وفي الحنث بسرد الشعر بعينه نظر ولو حلف لا يثني
على الله باحسن الثناء فليقل لا احصي عليك انت كما اثنيت على نفسك   الحالف
ان قيد فعله بوقت معين وان اطلق لم يجب الفور بل وقته العمر ويتضيق عند غلبة
الظن بالوفاء سواء المطلق او غيره لشرط على الاقوى فلو حلف ليقضين حقه لم يحنث
بالتاخير الا ان يفوت بموت احدهما فيتحقق الحنث ولو حلف رايت منكرا الا رفعته الى
القاضي لم يجب البدأة بل عمره وعمر القاضي ولو راى المنكر بعد اطلاع القاضي احتمل وجوب
الرفع اليه وعدمه   اذا حلف على شيء اقتضى التعلق بما يصدق عليه ذلك الشيء في
الحال فلو حلف لا يدخل دار فلان لم يحنث بدخول دار يملكها فلان بعد اليمين ولو حلف
ان يعتق كل مملوك يملكه غدا دخل فيه ما يملكه للحال وسيملكه في باقي اليوم اذا بقي
الى الغد وما يحدث في ملكه في غد ولو حلف ان يعتق كل مملوك ليشربه في غد اختص
بما يشربه في الغد ولو حلف لا يدخل بغداد فمر بها في سفينة ففي الحنث اشكال ينشا
من كون دجلة من بغداد حقيقة ومن كون بغداد موضع يقع عليه البدوية دجلة لا
يقع عليها اسم البغدادي ولو قال والله لا اكلمك حتى تكلمني معا حنث ولو حلف لا تزوج
بالكوفة فزوجه الفضولي بالكوفة امراة بملكه واجازت محلها بمكة احتمل الحنث لوقوع
العقد بالكوفة لعدمه لان الاجازة مرتبته وقد وقعت بمكة احلف ان يعطي من يخبره
فاخبره جماعة استحق كل واحد ما حلف عليه سواء اخبروه دفعة او على التعاقب ولو
حلف ان يعطي من يبشره فهو للخبر الاول السابق فلا يستحق الخبر الثاني شيئا ولوكان

المخبر الاول جماعة استحق كل واحد منهم ولو حلف ان يعطى اول داره استحق من يدخل عقيب اليمين
وان لم يدخل غيره ولو حلف ان يعطى اخر داخل فهو للاخر من يدخل قبل موته

في احكام اليمين وفيه بحثا اذا حلف الداعلى فعل موقت وجب عليه الاتيان به فى وقته فلو تجدد العجز قبل الوقت انحلت اليمين كما لو حلف ليعتقن غدا مملوكه فيموت اليوم او ليحج فى هذا المقام فيعجز قد بينا ان مبنى الايمان على المتعارف فان كان حقيقة تعين الانصراف اليه وكذا ان كان مجازا غلب على حقيقته والا فالحقيقة فلو حلف لا شربت لك ماء من عطش احتمل عوده الى الحقيقة او المتعارف فنعم ما عداه الحنث يتحقق ما يخالفه اختيارا ولا يتحقق بالمخالفة مع الاكراه او الجهل او النسيان يكره اليمين الصادقة على التقليل من المال ويجب الكاذبة مع المصلحة كما اراد تخليص مظلوم وان حسن التورية ويحرم اليمين عن الواجب او المندوب والاصلح من المباح والمتساوى منه لو حلف بالبراءة من الله تعالى او من رسوله صلى الله عليه وآله او من احد الائمة عليهم السلام اثم في الماضي والمستقبل صدق او كذب وقال الشيخ لو حلف على المستقبل بها وخالف عليه كفارة ظهاره لا بد في اليمين من النية والضمير ثم ان كان الحالف محقا كان النية نيته وان كان مبطلا كان النية نية المستحلف قد بينا ان اليمين انما يكون بالله تعالى او باسمائه او بصفاته ولو راى الحاكم استحلاف الكفار بالتورية والانجيل او بشيء من كتبهم اردع لهم جاز له استحلافهم بذلك اذا حلف ان لا يمس جارية ابدا ثم ملكها جاز وطيها لانه حلف ان لا يمسها حراما ولو تغلقت حرمت ابدا اذا انعقدت اليمين على المستقبل وجب الوفاء بها فان اخل وجبت الكفارة ولو كان الخلاف ارجح في الدين او الدنيا او المباحة جاز له الحدو ولا كفارة ولو حلف على ترك فعله حنث ووجبت الكفارة ايض وان كان مطلقة لم يحنث الا بفوات وقت الامكان اذا خالف مقتضى اليمين ناسيا او جاهلا لم يجب الكفارة وكذا لو فعله مكرها كمن علم ان لا يدخل دارا فادخل مربوطا او حزن او هدد حتى دخل ولا كفارة في يمين الغموس ولا يمين اللغو اذا حلف شيئين يمينا واحدا كما لو قال والله لاصلين واصومن فحنث فيهما او في احدهما فكفارة واحدة و

كذا لو حلف ايمانا متكررة على شيء واحد ان قصد التاكيد وكذا ان قصد تعدد اليمين على اشكال ولو حلف ايمانا على اجناس متعددة فحنث في واحدة عنها فعليه الكفارة فان حنث في اخرى فكفارة اخرى سواء خرج الاول اولا لا يجب التكفير قبل الحنث فان كفر قبله لم يجز على الكفارة لو حنث سواء كانت الكفارة صياما او غيره ولو ظاهر ولم ينو العدد ثم كفر لم يجزه عن كفارة الظهار لانه كفر قبل الوجوب واذا وجب الكفارة في الظهار وجب تقديمها على الجماع سواء كانت الكفارة عتقا او صياما ولو جامع قبل التكفير وجب عليه كفارة اخرى اذا قال حلفت ولم يكن قد حلف كان كاذبا ولا كفارة عليه ولو حلف على ترك شيء صار فعله حراما

في النذر وفيه فصول

في ماهيته وفيه مباحث يشترط في النذر صدوره نطقا عن البالغ العاقل المسلم المختار القاصد فلو نذر الصبي او المجنون او الكافر او المكره او فاقد العقل بسكر او غضب او عدم النية او غير ذلك لم يقع وقال الشيخ يكفي في النذر النية والضمير عن النطق وليس بجيد لا بد في النذر من نية القربة ولو نذر الكافر حال كفره ثم اسلم استحب له الوفاء به ولو قصد بالنذر منع نفسه لا لله تعالى لم ينعقد ويشترط في نذر المراة بغير الواجب اذن زوجها وفي نذر المملوك بذلك اذن المالك فان بادر من غير اذن لم ينعقد وان تحرر ولو اجاز المالك في صحته اشكال نعم لو اذن له في النذر فنذر انعقد وكذا ينعقد لو علقه بتحريره المشهور عند علمائنا وقوع النذر المطلق وقال السيد المرتضى ولا يقع الا معلقا بشرط وليس بمعتمد صيغة النذر ان يقول لله على كذا ويسمى تبرعا ان خلا عن الشرط وبرا ان قصد شكر النعمة او دفع البلية وزجرا ان قصد المنع عن الفعل المجعول شرطا مثل لله على كذا ان رزقت وكذا او شفاني الله من المرض وان فعلت معصية او ان لم افعل طاعة وفي التبرع بادعى المرتضى والاجماع على انعقاد البواقي ان قصد بالنذر الشكر وجب ان يكون الشرط اونيا او مباحا متساوى طرفاه او يترجح وجود الشرط على عدمه في الدين او الدنيا ولو كان العدم اولى لم ينعقد النذر كما لو قلنا في اليمين سواء ويجب ان يكون الجزاء طاعة لله تعالى ولا ينعقد النذر بالطلاق ولا بالعتاق ولا مجردا من ذكر الله تعالى نعم لو قال على كذا استحب له الوفاء وانما يجب له الوفاء لو قال لله على كذا ولو عقب

النذر بقوله ان شاء الله لم يلزم شئ ولو قال لله تعالى على صوم ان شاء زيد لم يلزم شئ وان شاء زيد
قد بينا ان للملتزم يشترط فيه كونه طاعة كالصوم والصلوة والحج ولو كان واجبا عليه
فالاقوى انعقاد النذر فيه لفايدة وجوب الكفارة بالاخلال ولا ريب في انعقاد النذر
في فروض الكفايات كالجهاد وتجهيز الموتى وبعممات فروض الاعيان كما لو نذر المشي
في حجة الاسلام او طول القراءة في الفرايض او زيادة الذكر في الركوع وبالعبادة
المندوبة كصلوة النافلة وبالقربات كعيادة المريض وافشاء الاسلام وزيادة الادم
وتجديد الوضوء دون المباحات كالاكل والنوم نعم لو قصد بالاكل التقوى على العادة
فثاب عليه لزم ولو نذر ما هو طاعة وما ليس بطاعة لزم الاتيان بالطاعة خاصة ولو
نذر الجهاد في جهة تعينت الجهة ولم يجز ما يساويها في المسافة والمؤنة لا يشترط
كون الشرط مقدورا ويشترط كون الجزاء مقدورا فلو نذر الصوم العاجز عنه لم ينعقد ولا يجب
عليه وكذا لو تجدد العجز مع عدم سبق الوجود ولو عجز لعارض يرجو زواله انتظر ولا كفارة
عليه فان استمر الى ان صار غير مرجو الزوال سقط ولو زال العجز بعد فوات وقت النذر
المعين فلا ايضا في انواع الجزاء الصوم وفيه مباحث اذا
نذر صوما فان اطلق اجزاء يوم واحد ولو نذر صوم ايام واطلق فاقله ثلثه ولو عين
عددا وجب ولا يجب التتابع الا ان يشترط فيتعين نعم يستحب المبادرة ويصوم العدد في
اى وقت شاء مما يصح صومه فلو صامه رمضان لم يجزه فان عين الشهر تعين فان اخل
به لغير عذر وجب عليه القضاء والكفارة عن خلف النذر ولو نذر صوم سنة معينة
ولم يشترط التتابع وجب عليه صيام تلك السنة الا العيدين وايام التشريق ان كان
بمنى وان كان بغير منى وجب صيام ايام التشريق ولا يقضي العيدين ولا ايام التشريق اذا
كان بمنى ويجب عليه تتابع الصوم وان افطر في اثناء السنة لعذر قضاه وان كان
لغير عذر وجب مع القضاء الكفارة ويبني في الحالين وان شرط التتابع لفظا ثم
افطر في الاثناء لغير عذر وجب الاستيناف والكفارة وان كان لعذر وجب
البناء والقضاء ولا كفارة وقال بعض علمائنا اذا تجاوز نصف السنة بيوم وجد

جاز له التفريق وليس بجيد ولو نذر صوم سنة مطلقة ولم يشترط التتابع جاز
صومها متتابعا ومتفرقا ويصوم اما اثنى عشر شهرا بالاهلة او بالعدد كل شهر ثلثين
يوما فان صام شوالا مضى بدل العيد يوما ولو كان ناقصا مضى يومين لانه لم يصم ما بين
الهلالين وقيل بعض يوما واحدا ويصوم رمضان عن الفرض لا النذر ويقضي شهرا بدله
وكذا يقضي يوم النحر وايام التشريق ان كان بمنى ولو شرط التتابع وجب فان افطر
لعذر لم يسقط التتابع ولا كفارة ويصوم بدلا عن رمضان والعيدين شهرا ويومين
ولا ينقطع التتابع لانه عذر وجب الاستيناف ولا كفارة هنا اذا نذر الاعتكاف
اقتضى وجوب الصوم فان عين زمانا ومكانا تعين اذا لم ينقص الزمان عن ثلثه و
لا يخرج المكان عن المواطن الاربعة ولو اطلقها تخير في احد المواطن الاربعة ووجب
عليه امكان ثلثه ايام ولو نذر اربعة ايام ولم يشترط التتابع فاعتكف ثلثه
وخرج في الرابع وجب عليه قضاؤه فينضم اليه اخرين والاقرب نية الوجوب فيهما
والاقرب انه اذا تبرع في اعتكاف مندوب فاعتكف يومين بنية الوجوب جاز
ايقاع الثالث عن المنذور ولا يفتقر الى اخرين وكذا لو نذر اعتكاف يوم ولم يشترط
نفي الزايد انما ينعقد نذر الصوم اذا كان طاعة فلو نذر صوم العيدين وايام التشريق
وهو بمنى لم ينعقد ولا يجب عليه قضاء ولا كفارة ولو نذرت صوم ايام حيضها ولو نذر صوم
يوم فاتفق ان كان هو العيد وجب افطاره والاقوى عندي عدم وجوب القضاء ولو اتفقت
حايضا افطرت وفي القضاء نظر اقربه الوجوب ولو نذر صوم قدوم يوم زيد ينعقد ولو
نذر اول يوم من رمضان قيل لا ينعقد لوجوب الصوم بغير النذر والاقوى عندي انعقاده
ولو نذر ايام متفرقة فالاقوى جواز التتابع وكذا لو نذر صوما في بلد معين فالاقوى
جواز الصوم في غيره ولو نذر ان يصوم حينا ولم يعين وجب ستة اشهر ولو نذر ان
يصوم زمانا صوم خمسة اشهر ولو عين بالنية فيهما غير ذلك لزم ما نواه ولو كان يوما
واحدا لو نذر ان يصوم يوم قدوم زيد دايما سقط اليوم الذي يقدم فيه سواء قدم
ليلا او نهارا قبل قدومه وسواء قدم قبل الزوال او بعده وجب صوم ذلك اليوم فيما
اولا

ياتى من الزمان دايما ويصوم تلك اليوم فى رمضان عن رمضان ولا لقضى ولو اتفق يوم عيد افطر و
الوجه عدم القضاء وليس له ان يصوم فيه ما لا يتعين صومه كقضاء رمضان والنذر المطلق وكفارة
اليمين اما لو وجب عليه شهرين متتابعين كفارة عن قتل او ظهار قال الشيخ انه يصوم ذلك اليوم فى الشهر
الاول عن الكفارة ويقضيه والثانى عن النذر وقال ابن ادريس يسقط الكفارة بالصوم و
ينتقل الى الطعام وكلاهما روى والاقرب صوم عن النذر فى الشهر الاول والثانى معا ولا ينقطع التتابع
لانه عذر سواء تقدم والنذر الكفارة او تاخر ولو نذر هذا صوم شهرين متتابعين فالاقرب تداخل
النذرين ولو نذر صيام شهرين يوم بعد قدوم فلان فقدم فى اول شهر رمضان فان قلنا بعدم
نذر رمضان اجزاه صيام رمضان ونذره وينوى عنهما والاصام عن رمضان وسقط نذره
لو نذر ان يصوم شهرا متتابعا ولم يسر فرض فى بعضه احتمل وجوب الاستيناف والبناء
ولا كفارة على تقديرين ولو عين الشهر وجن جميعه لم يجب القضاء ولا كفارة ولو صام نادر الغير
قبل الوقت لم يجزيه ولو مات بعد امكان الاداء وجب على وليه القضاء عنه من وجب عليه
صوم شهرين متتابعين بنذر او كفارة فصام شهرا ومن الثانى شيئا فى الباقى اجزا وهل ياثم
قولان ولا كفارة قولا واحدا ولو افطر فى الاول لعذر بنى ولا كفارة وان كان
لغير عذر استانف وكفر ان كان النذر معينا وام احوط ان المفطر فى الاول لعذر
يصوم فى اول وقت الامكان وهل هو واجب فيه نظر ومن وجب عليه صوم شهر متتابع فصام
خمسة عشر يوما جاز له يفرق الباقى على الخلاف ما لم يكن الصوم معينا سواء كان الوجوب
بالنذر او بالكفارة اذا كان عبدا ولا يجب التتابع فى قضاء المتتابع سوا كان رمضان
او نذرا قيد بالتتابع ولو نذر صوم يوم معين فعجز عنه سقط النذر واستحب له
الصدقة عنه بمد ولو ابتدا بصوم فنذر فى اثناء النهار اتمام ذلك الصوم لزمه
ولو نذر ابتدا صوم بعض يوم لغا ولم يجب يوم كامل ولو نذر بصوم يوم الاثانين ويوم يقدم
زيد ابدا فقدم يوم الاثنين لزمه الاثانين لا غير ولو نذر صوم الدهر سقط العيدان وايام
التشريق ان كان بمنى وصام رمضان عنه لا عن النذر ولو حاضت المراة افطرت ولا
قضاء وكذا لو سافر او مرض ولو افطر عمدا كفر ولا قضاء على اشكال ولو قيل بقضى من

من تركته كان وجها وح ففى جواز الاستنابة مع الحياة اشكال وكذا لو افطر هذا الناذر يوما
من شهر رمضان ولو صام بعض الايام قضاها من رمضان ومن النذر فالوجه عدم وقوعه
عما نواه ووجوب قضاء وكفارة خلف النذر حتى لم ينوه عما نذره ولو نذر الصوم المكروه كيوم
عرفة لمن يضعفه عن الدعاء ومع الشك فى الهلال ففى الانعقاد نظر   الحج و
فيه مباحث   من نذر الحج واطلق وجب عليه الاتيان به ولا يشترط الفور ولا يجب العمرة
وكذا لو نذر العمرة لم يجب الحج ويكفى المراة ويتعين الوقت والعدد ان عينهما ولو عين
الوقت فاحصر او سفر سقط ولا يجب القضا ولو مات ناذر الحج بعد امكان ادائه اخرج
من صلب المال اجرة الحج   لو نذر ان يحج ماشيا لزم الوفاء به وكذا الاعتماد فان اطلق
تعين المشى من بلد النذر وقيل من الميقات فان ركب اعاد ولو ركب بعض الطريق لغير
عذر وكان النذر مقيدا بوقت وجب عليه كفارة خلف النذر وان كان مطلقا قيل
يقضى الحج بمشى ما ركب والاقوى الاعادة ماشيا وان كان لعذر فان كان النذر مقيدا اجزاه
هل يجب سياق بدنة المروى ذلك والاقرب عندى الاستحباب وان كان مطلقا فالاقوى
ترقب المكنة وسوا قلنا ان المشى يجب من بلده او من الميقات فالاحرام من الميقات الا
ان سدد متقدما   لو نذر ان الحج ماشيا فعجز لم يسقط عنه الحج ويجب ان يحج راكبا وهل
على ناذر المشى ان يقف مواضع العبور الاقرب انه مستحب ويسقط فرض المشى عن ناذره بعد
طواف النساء ولو ان يحج راكبا نذر فمشى فالاقرب انه يحنث فيكفر عن خلف النذر واذا
افسد الحج المنذور ماشيا وجب القضاء مشيا وكذا ان فاته الحج ويسقط عن من فاته توابع
الوقوف من المبيت بمزدلفة ومنى والرمى ويتحلل بعمرة ومضى فى الحج الفاسد حتى
يتحلل منه وهل يجب المشى فى التحلل فيه نظر اقربه عدم الوجوب ثم يجب قضاء النذر
ان كان مطلقا او فرط اتيان الموقف   لو نذر ان يطوف على اربع قال الشيخ عليه طوافان
ليديه ورجليه والاقرب بطلان النذر   لو نذر ان يحج وليس له مال فحج عن غيره قال
الشيخ اجزاه عنهما وليس بمعتمد   ولو نذر ان رزق ولدا ان يحج به او يحج عنه ثم مات
حج بالولد او عنه من صلب المال   اتيان المساجد وفيه مباحث   اذا نذر

ان يمشي الى بيت الله الحرام انصرف الى بيت الله سبحانه بمكة ولزمه ذلك وكذا يجب عليه لو نذر ان يمشي
الى المسجد الحرام ولو نذر المشي الى الحرم ففي الانعقاد نظر وينعقد لو نذر ان يمشي الى الصفا او الى المروة
او منى ولا ينعقد لو نذر المشي الى عرفة او الى قريب من الحرم لو نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام
لا حاجا ولا معتمرا فالوجه عندي بطلان النذر ولو نذر ان يمشي الى بيت الله احتمل انصرافه
الى بيت الله الحرام والى احد المساجد اذا نذر المشي مطلقا لم يجب الوفاء به لانه ليس في نفسه
طاعة ولو قصد اماكن بنية او اللفظ المشي الى المسجد او مسجد النبي صلى الله عليه وآله او
المسجد الاقصى وجب عليه ما نذره وكذا لو نذر غير هذه الثلثة من المساجد قال الشيخ
ويجب ان يصلي فيه ركعتين وعندي فيه نظر ولو قصد المشي الى موضع لا مزية فيه لم
ينعقد نذره ولو نذر القصد الى احد المشاهد وجب وكذا لو نذر المشي الى بعض المؤمنين
ولو نذر الى بعض المؤمنين كما لو نذر قصد المسجد الحرام ولو نذر ان ياتي الى بيت الله الحرام
او يذهب اليه لزمه ووجب الحج او العمرة ان كان ممن يجب عليه الدخول باحرام والا
فلا ويتخير بين المشي والركوب الصلوة وفيه مباحث اذا نذر صلوة غير
معينة القدر قيل لزمه ركعتان وقيل ركعة وهو الوجه عندي وان عين القدر لزمه
ويجب عليه ما يجب في الفرايض اليومية من الشرايط كالطهارة واستقبال القبلة
وغيرهما فان كان العدد ازيد من ركعتين واحتمل وجوب التشهد والتسليم عقيب
كل ركعتين وعدمه وان عين انفصال كل ركعتين بتشهد وتسليم وجب وان عين
انفصال كل عشر ركعات مثلا احتمل الوجوب اذا لم يعين الوقت جاز له التاخير
الى قبل الوفاة بمقدار الاداء وان عينه تعين وان اخل به عامدا كفر وقضا وان وجب
القضا ويجب ان يكون الوقت المعين مما يصح ايقاعها فلو عينت الصلوة وقت
الحيض او النفاس لم ينعقد نذره وكذا لو عين وقتا لا يتسع لها اذا لم يعين مكانا صلى
اين شاء وان عين موضعا فان كان له مزية الفضيلة كالمسجد تعين ولو اوقعها في
غيره لم يجز ووجب عليه الاعادة فيه ولو عين موضعا معينا من المسجد واذا عين فيه
مزية فصلى فيما هو افضل منه ففي الاجزاء نظر وكذا في المساوي احلالا وقات

المكروهة

المكروهة فالوجه انه يتعين ولا يجزيه غيره ولو نذر صلوة النافلة وجب على هيئتها كما لو نذر صلوة
علي عليه السلام او صلوة جعفر ولو نذر صلوة الاعرابي لم يجز له الاخلال بالصفة ولا الفصل
بالتسليم في غير موضعه ولو نذر ان يصلي مثل صلوة الكسوف او العيد او ياتي باكثر من
سجدتين في ركعة او بسجدة واحدة او غير ركوع ففي انعقاده نظر ومنع ابن ادريس من خمس
ركعات بتسليم الصدقة وفيه مباحث اذا نذر ان يتصدق ولم يعين قدرا اجزأه
الصدقة ويصح الصدقة به فلو تصدق بدون ذلك لم يجزيه كما لو تصدق بحبة من حنطة ولو
تصدق بتمرة اجزأه ولو عين قدرا وجب عليه الوفاء به الا ان دون المجزي فالوجه البطلان
لو نذر الصدقة على قوم باعيانهم لم يجز العدول عنهم اذا كانوا من اهل الاستحقاق
وكذا لو نذر الصدقة في موضع بعينه فان عدل عن ذلك وجب الاعادة على من عينه ولو
اطلق جاز صرفها الى من شاء ممن يستحق الصدقة وان كان كافرا على اشكال اذا نذر ان
يتصدق بمال كثير لزمه ثمانون درهما قال ابن ادريس ان كان العرف في بلد النادر المعاملة
بالدنانير وجب التصدق بثمانين دنانير ولو قال بمال جليل او خطير او عظيم او نفيس او جم عين
ما شاء ولو مات قبل التعيين عين الوارث لو نذر ان يتصدق بجميع ماله فان تضرر قوم
ويتصدق على التدريج ولا يجزيه الثلث ولا المال الزكوي لو نذر الصدقة بنوع تعين ولا
يجزيه قيمته ولا ثلثه ولو نذر الصدقة بقدر من المال فابرا غريمه من ذلك القدر بقصد به
وفاء النذر فالوجه عدم الاجزاء وان كان الغريم من اهل الصدقة حتى يقبضه ولو نذر ان
يتصدق بمال وفي بيته الف لزمه ما نواه وكذا لو نذر ان يصلي ونوى ركعات معينة
او يصوم ونوى اياما باعيانها وان لم يتلفظ بالمقدار من نذر ان يخرج شيئا من ماله
في سبيل من سبيل الخير ولم يعين تخير بين الصدقة على الفقراء المؤمنين وجعله في الحج و
او الزيارة او بناء مسجد او قنطرة او غيره من المصالح العتق وفيه مباحث اذا
نذر عتق عبد وجب عليه الوفاء به ولو نذر عتق كافر فان اطلق لم ينعقد وان عينه
ففي الانعقاد قولان ولو نذر عتق عبد واطلق لزمه عتق المسلم اذا اطلق النذر
اجزأه عتق الصغير والكبير والمعيب الذكر والانثى والوجه اجزاء الشقص اما لو قيد

العتق بالرقبة وجب كمال الرقبة لا بعضها ولو عين رقبة بعينها لم يجز بغيرها وان كان اكمل
لو نذر عتق كل عبد له قديم لزم عتق من مضى في ملكه ستة اشهر ولو نذر ان يفعل ولم يبينها
تخير بين الصوم يوما وبين صلوة ركعة وبين ما يتمول وان قل وبين عتق رقبة وبين غيرها من انواع
القرب ولو قال الله علي نذر واطلق لم يلزمه شئ لو نذر ان لا يبيع مملوكا لزم كان قال الشيخ ليس
له بيعه والوجه الجواز لو نذر عتق رقبة بعينها فماتت قبل العتق فان كان قد تمكن منه لزم
الكفارة والا فلا شئ عليه وعلى التقديرين ولا يلزمه عتق عبد الهدى وفيه مباحث
اذا نذر ان يهدى الى مكة واطلق انصرف الى اقل ما يسمى من النعم وقيل يلزم ما يجزى في
الاضحية وقيل يجزى قل ما يتمول ولو بيضة لو نذر ان يهدى بدنة واطلق انصرف الاطلاق
الى الكعبة منى ولو نذر الهدى الى غير هذين الموضعين لم يلزم الوفاء به لو نذر ان يهدى
الى بيت الله سبحانه غير النعم قيل يبطل وقيل يباع ويصرف في مصالح البيت ويحتمل التفرقة
في مساكينه ولو نذر ان يهدى عبده او امته الى بيت الله او الى احد المشاهد بيع ذلك
وصرف ثمنه في مصالح البيت او المشهد الذى نذر له وفي معونة الحاج او الزائرين ولا
يصرف اليهم ذلك الا بعد تلبسهم بالسفر الى الحج او الزيارة تناول اسم الحاج او الزائرين و
الوجه تعميم الحكم فلو نذر ان يهدى داره او ارضه بيع وصرف ثمنه في ذلك اذا نذر
الاهداء الى مكة فالوجه وجوب الذبح بها او النحر ولو نذر نحر هدى بمكة تعينت البدنة
ووجب النحر بها وهل يتعين التفرقة بها الاقرب ذلك وكذا البحث في منى ولو نذر نحر او
ذبحه بغير هذين قال الشيخ لا تنعقد والاقوى انعقاده اذا نذر هدى بدنة تعينت
الانثى من الابل فان تعذر عليه الابل وجب بقرة وان تعذر ذلك لسبع شياة ولا
يجزى البقرة ولا الشاة مع التمكين من البدنة لو نذر اهداء الشمع او الزيت وشبههما
الى الاماكن المشرفة كالمشاهد والمساجد وجب عليه الوفاء به ومنع بعض الجمهور
من اهداء ذلك الى المشاهد لان النبي صلى الله عليه واله لان المتخذات على القبور والمساجد
والسرج وليس بمعتمد لو نذر ان يستر الكعبة او يطيبها لزمه ويجوز ستر الكعبة بالحرير
وكذا لو نذر تطيب مسجد النبي صلى الله عليه واله وغيره من المساجد لو نذر ان يضحى

ببعض البلاد فالوجه لزوم الذبح به والتفرقة على اهله ولو نذر ان يهدى طيبا الى مكة لزم التبليغ ويتصدق
على محاويجها ولا يجب الذبح وكذا لو نذر ذلك في بعير معين في اللواحق وفيه مباحث
العهد لازم كاليمين والنذر وصورته ان يقول عاهدت الله او على عهد الله انه متى كان كذا فعلي كذا و
انما يجب الوفاء به اذا كان ما عاهد عليه واجبا او ندبا او ترك حرام او ترك مكروه او مباح ترجح فعله
ان عاهد على الفعل او تركه ان عاهد على الترك على الطرف الاخر في الدنيا ولو تساوى الطرفان
ولو ترجح الطرف الاخر على ما عاهد عليه ليفعل الارجح لا كفارة عليه بمخالفة العهد كما قلنا في اليمين والنذر
لا ينعقد العهد الا من مكلف مختار قاصد ناطق به لفظا مع النية ولو تجردت النية عن النطق لم
ينعقد خلافا للشيخ اختلف علماؤنا في كفارة خلف النذر فقيل كفارة يمين وبه رواية حسنة و
قيل كفارة من افطر يوما من شهر رمضان والاقوى عندي الاول وكذا الخلاف في كفارة خلف العهد و
انما يجب الكفارة مع المخالفة عمدا اختيارا ولو خالف ناسيا او مكرها لم يجب الكفارة قد بينا ان
نذر المعصية لا ينعقد فلو نذر ان يذبح ولده كان لاغيا ولا يجب به كفارة وكذا لو نذر ان يذبح نفسه او اجنبيا
او قريبا وما روى عن الباقر من تحقق كفارة اليمين في النذر بعد الله محمول على الاستحباب مع ان في الرواية ضعفا
وفي حديث السكوني ذبح كبش يتصدق بلحمه على المساكين فيمن نذر نحر ولده وهي محمولة على الاستحباب وروى
ان من نذر الا تزوج حتى يحج ثم تزوج قبل الحج وجب عليه الوفاء بالنذر سواء كان حجة حجة الاسلام او حجة التطوع
لانه عدل عن طاعة الى مباح اذا اطلق النذر لم يجب الفور فيه سواء كان حجا او صوما او غيرهما لكنه يستحب له
المبادرة وان عينه بوقت لم يجز له التاخير عنه فان اخره وجب عليه القضاء وكفارة خلف النذر من
نذر انه متى رزق ولدا حج به او حج عنه ثم مات الناذر وجب ان يحج بالولد او عنه من صلب ماله ولو نذر ترك
بيع مال او اولى تركه ببيعه فباعه ففي صحة البيع اشكال فان قلنا بانعقاده وجب الكفارة والا فلا
في الكفارات وفيه فصول في اقسامها وفيه بحثان الكفارة اما مخيرة او مرتبة او كفارة الجمع
كفارة من افطر يوما من شهر رمضان مع وجوبه بما تقدم من موجبات التكفير وهي عتق رقبة او صيام
شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وكفارة من افطر يوما نذر صومه على الاقوى وهي كفارة
رمضان وكذا الكفارة للحنث في العهد على الاقوى واختلف في كفارة الحنث في النذر غير الصوم فالاقوى
عندي انها كفارة يمين وكفارة وهي عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم فان عجز عن ذلك

كله صام ثلثة ايام متتابعات كفارة الظهار وهي عتق رقبة فان عجز صام شهرين متتابعين فان عجز اطعم ستين
مسكينا وكذا كفارة قتل الخطاء وكفارة من افطر يوما يقضيه من شهر رمضان بعد الزوال اطعام عشرة
مساكين فان عجز صام ثلثة ايام متتابعات ولا كفارة في افطار قضاء النذر المعين ولا غيره من
قضاء الواجبات وكفارة الجمع كفارة العمد ظلما للمؤمن وهي عتق رقبة وصوم شهرين متتابعين و
اطعام ستين مسكينا واختلف علماؤنا في كفارات الاحرام هل هي مرتبة او مخيرة عدا كفارة الحلف
وقد سبق البحث في ذلك كله قال الشيخ من حلف بالبراءة من الله تعالى او من رسوله او من احد الائمة عليهم السلم
كان عليه كفارة ظهار فان عجز كان عليه كفارة يمين وقال ابن ادريس يأثم ولا كفارة عليه وروى ابن بابويه
قال كتب محمد بن الحسن الى العسكري ع في رجل حلف بالبراءة من الله او من رسول الله فحنث ما توبته
وكفارته فوقع عليه يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله تعالى وعلى هذه الرواية
اعمل لو جزت المرأة شعرها في المصاب قال الشيخ كان عليها كفارة قتل الخطاء عتق رقبة وصيام
شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا مع انه افتى بالترتيب في كفارة القتل فيحتمل ارادته هنا
وارادة المقدار مع التخيير والرواية دلت على التخيير مع ضعف سندها فقيل يأثم ولا كفارة وعلى تقدير الكفارة
لو جزته في غير المصاب لغير ضرورة ففي الحاقه بالمصاب نظر واما لو جزته للحاجة فلا كفارة ولو جزت بعضه ففي الحاقه بالجميع
اشكال والجز هو القص فلو نتفته اجمع فالجز اشكال ولو حلقته فالاقرب الحاقه بالجز ولا فرق بين ان يفعل
ذلك مباشرة او يأمر بفعله على اشكال لو نتفت المرأة شعرها في المصاب وجب عليها كفارة يمين ويستوي
جميع الشعر وبعضه على اشكال والبحث في النتف بغير المصاب كالجز لو خدشت وجهها في المصاب
وجب عليها كفارة ولا يشترط استيعاب الوجه بالخدش ولا اخراج الدم وفي الرواية على اشتراط الدم و
لا قطع الجلد بل لو قطعت باجزاء ظاهرة تعلق به الحكم ولو لطمت خدها من غير خدش لم يجب عليها
الكفارة ولو خدشت غير الوجه من ساير جسدها لم يتعلق به حكم ولا كفارة على الرجل بالجز والخدش
والنتف لو شق الرجل ثوبه في موت ولده او زوجته وجب عليه كفارة يمين ولا كفارة لو شقه على
غيرهما من الاب والاخ وغيرهما وان كان اجنبيا بل يستغفر الله تعالى وفي الحاق ام الولد والسرية
بالزوجة اشكال اما المتمتع بها فانها زوجة وكذا المطلقة رجعيا ولا يتعلق الكفارة بشق
العمامة وغيرها ولا كفارة على المرأة بالشق على من كان بل يستغفر الله تعالى ولا فرق بين شق الثوب اجمع او بعضه ولا بين

كون الولد للصلب او ولد الولد ذكرا كان او انثى لذكر كان او لانثى على اشكال من تزوج امرأة في عدتها فارق
وكفر بخمسة اصوع من دقيق وقال ابن ادريس انه مستحب ولا فرق بين عدة الموت والطلاق ولا بين كون المرأة
حرة او امة ولا بين كون التزويج دائما او منقطعا ولا بين كون العدة للنكاح الدائم او المنقطع ولا
بين كون الفرقة بالطلاق او غيره كاللعان والارتداد والفسخ بالعيب ولا بين كون التزويج متضمنا للدخول
او لا ولو اشتراها للمدخول بها ففسخ او لم يفسخ ثم وطئ بالملك مع الجهل لم يجب عليه الكفارة وكذا مع العلم
ولو زنا بذات العدة فلا كفارة عالما كان او جاهلا وفي رواية ابي بصير عن الصادق في رجل تزوج
امرأة ولها زوج فقال اذا لم يرفع خبره الى الامام فعليه ان يتصدق بخمسة اصوع دقيقا هذا بعد ان يفارقها
وفي هذه الرواية دلالة على وجوب الكفارة على من تزوج بذات البعل وقال السيد المرتضى من تزوج امرأة
لها زوج وهو لا يعلم بذلك فعليه ان يفارقها ويتصدق بخمسة دراهم ولا يجزي غير الدقيق من الحنطة و
الشعير وغيرهما ويجزي الدقيق من الحنطة والشعير والذرة والدخن والاقرب اجزاء الخمسة من الخبز من نام عن
العشاء ولم يستيقظ حتى يمضي نصف الليل قضاها واصبح صائما كفارة عن ذلك الفعل افتى به
الشيخ والرواية مقطوعة وقال ابن ادريس انه مستحب والاقرب عدم الحاق غير النائم به فلا يجب الصوم
على العامد ولا على السكران ولا على الناسي ومع القول بوجوب الصوم فالاقرب اختصاص النائم
عمدا سواء نوى الصلوة بعد الانتباه او لا اما ناسي الصلوة اذا استوعب النوم الوقت فلا صوم عليه
وكذا لا صوم على النائم من غير العشاء قال الشيخ من وجب عليه صوم يوم بنذر فعجز عن صيامه اطعم مسكينا
مدين من طعام كفارة لذلك اليوم وقد اجزأ وفي رواية محمد بن منصور عن الكاظم عليه السلم
في رجل نذر صياما فثقل الصوم عليه قال يتصدق كل يوم بمد من حنطة وقال ابن ادريس ان كان عجزه لكبر او مرض لا يرجى
برؤه كالعطاش الذي لا يرجى برؤه فقول الشيخ صحيح وان كان بمرض يرجى برؤه كالحمى وجب عليه الافطار
والقضاء من غير الطعام قال الصادق ع سئل رسول الله ص ما كفارة الاغتياب فقال تستغفر لمن اغتبته
كما ذكرته وقال الصادق ع كفارة الضحك اللهم لا تمقتني وقال ع كفارة عمل السلطان قضاء حوائج
الاخوان وقال ايضا كفارة المجالس ان يقول عند قيامك منها سبحان ربك رب العزة عما يصفون و
سلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين روى ابن بابويه في حديث صحيح عن الرضا ع انه سأل يا ابن رسول
الله قد روي عن ابائك عليهم السلام فمن جامع في شهر رمضان او افطر فيه ثلث كفارات وروي عنهم ايضا كفارة

واحدة فاى الحريق باخذ فقال بهاجميعا متى جامع الرجل حراما او افطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلث
كفارات عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا وقضا ذلك اليوم وان كان
ناسيا فلا شئ عليه من ضرب مملوكه فوق الحد استحب التكفير بعتقه
والصيام والاطعام والكسوة والاستغفار فالنظر هنا متعلق بامور خمسة في خصالها وهي خمسة العتق
يشترط في الرقبة الايمان والسلامة وكمال الرق والخلو عن العوض وقد اجمع علماؤنا على اعتبار الايمان في العتق وفيه بحثان
في كفارة القتل واختلفوا في اعتباره في غيرها من الكفارات فقال السيد المرتضى واكثر علمائنا باعتباره
وهو الاقوى عندي وخالف فيه الشيخ والمراد بالايمان الاسلام فيجزي عتق المخالف عدا الناصبي والغلاة
يجزي في الرقبة الذكر والانثى والكبير والصغير وان بعد سقوطه حيا بلا فصل وفي رواية الحسين بن سعيد عن
رجاله عن الصادق ع ان رسول الله ص قال كل يجوز له المولود الا في كفارة القتل فان الله تعالى يقول فتحرير رقبة
مؤمنة يعني بذلك مقرة قد بلغت الحنث وقد يجري في الظهار صبي مميز ولد في الاسلام ومضمون الرواية
جيد ويحكم باسلام الصبي باسلام احد ابويه يجب كونه منفصلا فلا يجزي الحمل وان كان ابواه مسلمين
ولا قبل كمال انفصاله ولو اعتقه حين الولادة ثم مات اجزا ان كان يحرك بعد الولادة حركة الاحيا
يجزي الاخرس اذا كان قد سبق منه الاسلام او كان احد ابويه مسلما ولو كانا كافرين بلغ واسلم
بالاشارة اجزا سواء صلى اولا والمسبي من الاطفال الكفار لا يجزي وان انفرد السابي المسلم عن ابوي الكافرين
ولو اسلم المراهق فالوجه عدم الاجزا نعم ان ينبغي ان يفرق عنه وبين ابويه لئلا يمنعاه عن عزم الاسلام
يكفي في الاسلام الاقرار بالشهادتين ولا يشترط في الاجزا الصلوة ولا التبري مما عدا الاسلام
ويجزي ولد الزنا اذا كان مسلما وحكم بعض علمائنا بكفره ضعيف ولو كانت اعجمية وعرف مولاها
او الحاكم لغتها اجزات والا افتقرت الى ترجمين عدلين يشهدان بالاسلام يشترط السلامة من
العيوب الموجبة للعتق وهي العمى والجذام والاقعاد وتنكيل المولى به ولا يشترط السلامة من غير
ذلك فيجزي الاصم والخصي واقطع اليدين او احدى الرجلين لا مقطوعهما والاقرع والاعرج و
الاعور واقطع الاذنين والرتقا والهرم العاجز والمريض سواء رجي برؤه وسواء مات في
مرضه ذلك اولا والابرص وفي اجزا المجنون المطبق عندي اشكال اذا لم يسبق منه الاسلام ولا ولد عليه
ولو اعتق المرتد حال ردته لم يجز على ما اخترناه سواء كان عن فطرة اولا ولو اعتقه بعد رجوعه الى

الاسلام

الاسلام فان كان عن غير فطرة اجزا وان كان عن فطرة فالوجه عدم الاجزا وكذا لو اعتق من وجب قتله حدا مع التوبة
ولو قتل عمدا فاعتقه في الكفارة فللشيخ قولان اقواهما عدم الجواز وكذا القولان في الخطا والاقرب الاجزا ويضمن
المولى الدية ولو عفا الولي الدية صح عتقه في الموضعين ولا بد من تجديد العمد لو سبق العتق ما اخترناه وكذا لا
يجزي لو خرج ما يحسب العتق بالقصاص ويضمن المولى الخ المكاتب المطلق اذا ادى من كتابته شيئا لم يجز عتقه لنقصان

العتق في م

وملك ولم يؤد شيئا او كان مشروطا فالوجه الاجزا ولو كانت الكتابة فاسدة اجزا اجماعا اما المدبر فان
اعتقه بعد نقض التدبير اجزا اجماعا وان اعتقه قبله فالاقوى الاجزا خلافا للشيخ في نهاية ويجوز
عتق ام الولد سواء كان ولدها حيا او ميتا ولدها المولود بعد كونها ام ولد ولا يجري منه في العتق
سواء استقر الوجوب فيه بان كان مطلقا او مقيدا بشرط حصل اولم يستقر بان يعلق بشرط يتوقع وجوده
ولو فات الشرط اجزاه ويجزي الآبق والغائب ان لم يعرف موته وان انقطع خبره ولو ظهرت وفاته قبل العتق
لم يجزه ولو كان في ظهارها ووطي ففي تكرير الكفارة ح اشكال ولو اعتق المرهون صح ان اجاز المرتهن
والا فلا وقال الشيخ يصح مع عدم الاجازة اذا كان موسرا يطالب بالمال ان كان حالا او يرهن عوضه
ان كان مؤجلا ولو اعتق المغصوب صح عتقه واجزاه عن الكفارة لو اعتق حامل عبده المحيض ونوى
به التكفير صح وسرى العتق اليه اجمع ولو نوى اعتاق الجزء الذي باشره بالاعتاق عن الكفارة دون غيره
ففي الاجزاء اشكال ولو كان مشتركا فاعتق نصيبه عن الكفارة وهو موسر اجزاه ان قلنا بعتقه اجمع
بالاعتاق اذا نوى اعتاق جميعه عن الكفارة ولو عتق نصيبه فان نواه عن الكفارة ثم دفع القيمة ونوى
الاعتاق عن الكفارة فالاقرب الاجزا ولو نوى عتق الجميع عند الاعتاق ولم ينو عند الادا ففي الاجزا نظر و
لو كان معسرا صح العتق في نصيبه ولم يجز عن الكفارة وان نواه ولا يسري العتق الى نصيب الشريك وان ايسر
بعد ذلك ولو ملك النصيب فنوى اعتاقه عن الكفارة فالاقرب الاجزاء لتحقق عتق الرقبة وان كان
متفرقا ولو اعتق نصفين من عبدين مشتركين لم يجزه لعدم تحقق عدم القسمة وكذا لو كان نصف الرقيق
حرا ولو اشترى من يعتق عليه ونوى اعتاقه عن الكفارة فالوجه عدم الاجزا لان النية لم تصادف ملكا
قبل الشرا ولا بعده وللشيخ قولان احدهما الاجزا لو قال له انت حر وعليك كذا لم يجز عن الكفارة لاشتماله
على العوض فلم يتمحض القربة وكذا لا يجزي لو قيل له اعتق عبدك عن كفارتك وعلي كذا فاعتقه على ذلك
وفي وقوع العتق ح اشكال فان قلنا بوقوعه وجب له العوض على الجاعل فان رد المالك العوض و

لم يجز عن الكفارة وهل يقع العتق عن باذل العوض الاقرب انه يقع عن المالك ولا فرق بين تقدم ذلك العوض وتاخره مثل
اعتقت عبدك عنى على ان عليك كذا عن كفارتى او اعتقت عبدك عن كفارة على ان عليك كذا ولا فرق بين ان
يقول عقيب الاستدعاء اعتقته عن كفارتى على ان عليك كذا او اعتقه عن كفارتى لانتفاء الجواب على
الاستدعاء فان قال رددت عليك العوض ليجزى عن كفارة لم يجز ولو قصد العتق مجردا عن العوض صح ولو قال
اعتق مستولدتك على الف فاعتق صح واستحق العوض ولا يجزى عن الكفارة ولو اعتق عنه غيره بمسئلته صح و
اجزا عن الكفارة سوا شرط عليه عوضا او لم يشترط ومع شرط العوض يلزمه العوض مع العتق عنه ولو لم يعلم الشرط
او شرط عدمه لم يلزم ولو اعتق عنه تبرعا صح عن المعتق لا عن المعتق عنه لعدم النية عنه ولو اعتق
عن ميت فان كان وصيا فيه صح وكذا ان كان وارثا سوا اعتق من مال الميت او من ماله عنه وان كان
اجنبيا لم يجز على اشكال ولا فرق بين الكفارة المخيرة والمرتبة فى ذلك ولو قال اعتق مستولدتك عنى
على الف فاعتق فالاقرب الاجزا لان ذلك ليس بيعا ولو قال اذا جاء الغد فقال فقبلت لم يصح ولو قال له
اعتقه عنى على خمر او خنزير فاعتق ففى نفوذ العتق اشكال فان قلنا بوقوعه ففى نفوذه على الامر نظر ومع
النفوذ هل يستحق المالك العوض الخمر قيمته عند مستحليه او قيمة العبد لفساد العوض او لا يستحق
شيئا اشكال اذا اعتق عنه بمسئلته قبل تملكه الامر بشروع المالك فى الاعتاق وقيل يظهر مع
الاعتاق انه ملك بالسؤال والاقرب انه يملكه بعد الاعتاق ثم ينعتق عنه كما لو اشترى اباه فانه يملكه
بالشرا ثم ينعتق فى ثانى الحال وكذا لو اباحه فى اكل طعام فقبل تملكه المتناول باخذه فيجوز له ان يتمم غيره
وقيل يملكه بوضعه فى فيه وقيل بالابتلاع وقوى الشيخ الاول والوجه عندى انه اذن فى الاتلاف لا تمليك
لو اشتراه بشرط العتق فاعتقه عن الكفارة صح واجزا عنه لعدم تحقق اخذ العوض هنا وقال الشيخ لا
يجزى لانا اما ان نجبره على العتق فلا اجزا لوجوبه عن غير الكفارة واما ان نجعل للبايع الخيار فيكون عتقه
مستحقا بسبب متقدم ولو اشترى عبدا ينوى اعتاقه عن كفارته فوجد به عيبا لا يمنع من الاجزا فى الكفارة
فاخذ ارشه واعتقه عن الكفارة اجزاه وكان الارش له ولو اعتقه قبل العلم بالعيب ثم ظهر عليه فله
اخذ الارش ايضا ولا يصرف الارش فى الرقاب ويجب مع العجز عن العتق فى الظهار وقتل
الخطا صوم شهرين متتابعين على الحر وعلى العبد صوم شهر واحد ومعنى التتابع ان يوالى بين صوم ايامهما فلا
يفطر فيهما ولا يصوم عن غير الكفارة فاذا افطر فى الشهر الاول لعذر بنى عند زوال العذر سوا كان العذر

حيضا او مرضا او سفرا مضطرا اليه او اغما او جنونا وخوف الحامل والمرضع على انفسهما عذر وكذا خوفهما
على الولد خلافا للشيخ فى احد قوليه ولو اكره بان وجر الماء فى حلقه كان عذرا ولو ضرب حتى اكل فكذلك
خلافا للشيخ فى بعض اقواله وهل يجب المبادرة الى الاتمام بعد زوال العذر فيه نظر وان كان لغير عذر استانف
ولو تمكن من العتق قبل الشروع فى الاستيناف تعين العتق وكذا لو افطر بعد الاول ولم يصم من الثانى شيئا
ولو صام الاول ومن الثانى ولو يوما واحدا ثم افطر جاز البنا سوا كان لعذر او لا اجماعا منا وهل ياثم
لو كان افطاره لغير عذر قولان ولو عرض فى الشهر الاول ما لا يصح صومه عن الكفارة كرمضان او عيد
الاضحى او ايام التشريق بمنى بطل التتابع ووجب الاستيناف بعد انقضاء هذه الايام هذا مع العمد اما
المحبوس بحيث لا يعلم الشهور لو توخى شهرين فعرض فى اثنا الاول مثل هذه الايام فالاقرب عدم انقطاع التتابع
ولو نوى فى الشهر الاول الصوم عن غير الكفارة وقع عما نواه ولم يحصل التتابع ولو صام شعبان ورمضان
عن الكفارة لم يجزه شعبان الا ان يشفع منه ولو نوى فى رجب لم يزد على الشهر ولا رمضان عن الكفارة و
يجزه عن رمضان ولا يجب عليه ان ينوى التتابع بل الواجب فعله واذا صام من اول الشهر اعتبر بالهلالين
تامين كانا او ناقصين ولو ابتدا بالصوم بعد مضى بعض الشهر سقط اعتبار الهلال فيه وصام
تمام الشهر فاذا اهل الثانى وصامه اجمع احتسب له عن شهر وان كان ناقصا ثم يصوم ما فات من ايام
الاول ويكمله ثلثين وان كان ناقصا وقيل يتم ما فات من الاول ولا بد فيه من نية الكفارة منضمة الى
نية الصوم ولا يجب تعيين جهة الكفارة ولا ينقطع التتابع بوطى المظاهر ليلا لكن يعصى ولو
وطى بعد عتق النصف من المشترك لم يجزيه ولو اعتق الباقى والاقرب ان نسيان النية لا يقطع
التتابع ويصوم خمسة عشر يوما للعبد يحصل تتابع الشهر وكذا لو كان الشهر على حر قاله الشيخ
قال ولو كان التتابع فى ثلثة فصام يومين مبنى الاطعام اذا عجز من وجب
عليه المرتبة عن الصيام وجب عليه الاطعام ففى الظهار وقتل الخطا والعمد اطعام ستين مسكينا
لكل مسكين مد من طعام على اقوى القولين وكذا يجب اطعام الستين فى كفارة افطار رمضان او
النذر المعين ويجب فى كفارة اليمين اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد ويجوز الخبز والدقيق
والسويق والحب لا السنبل من كل ما يسمى طعاما فى جميع الكفارات الا كفارة اليمين فان الواجب فيها
الاطعام من اوسط ما يطعم اهله ولو اطعم مما يغلب على قوت البلد جاز ويستحب الادام اليه

وليس واجبا واعلاه اللحم واوسطه الخل وادونه الملح ويجب صرف الكفارة الى العدد اجمع مع المكنة
فلو دفعها ستين يوما الى مسكين واحد لم يجز ولا يجوز التكرار على ما دون العدد مع التمكن من الكفارة
الواحدة فان لم يحصل العدد جاز ان يكرر عليهم حتى يستوفى الواجب ولا يجوز دفعها اليه فى يوم
واحد بل يطعم اطعام عشرة مساكين فى عشرة ايام واطعام ستين مسكينا فى ستين يوما ولو وجد
بعض العدد لم يجز الاقتصار على اقل منه فلو وجد خمسة اطعمهم يومين ولو وجد اربعة فكذلك
وخصص بالمدين فى الثالث اى اثنين شيئا والوجه انه ليس له دفعها الى الاربعة كما ليس له
اطعام ما زاد على العدد ولا يجب الجمع بل يجوز اعطاء العدد مجتمعين ومتفرقين والمد رطلان و
ربع بالعراقى فان دفع مدا يجب اجزاه والوجه الاجزاء لو طحنه وخبزه وان نقص وزنه وفى اجزاء
المد من الدقيق كيلا نظر بينشا من انتشار اجزائه فى المكيل بخلاف الحب ويجوز اطعامه فى التسليم
اليهم وان يكون بعضهم صغارا ولا يجوز ان يكونوا اجمع كذلك ولو كانوا كذلك احتسب
الاثنان بواحد ولا يجوز صرفها الا الى المؤمنين واولادهم قال الشيخ فان لم يجد احدا من المؤمنين
اصلا ولا من اولادهم اطعم المستضعفين ممن خالفهم ومنع ابن ادريس من ذلك وقد وقع الاتفاق
على منع الكافر والناصب والاقرب جواز اطعام المؤمن الفاسق ولو دفعها الى من يظنه فقيرا فبان
غنيا فان امكن الارتجاع وجب والا اجزاه وكذا لو بان كافرا او عبدا ولا فرق ان يكون الدافع
الامام او غيره ويجوز ان يطعم واحدا فى يومين واحدة من كفارتين ولا يجوز للظاهر المسبس
قبل التكفير سواء ذلك العتق وعن الصوم والسبق عنه اذا حصلت معه المشقة بالترك
فى الكسوة ولا يجب فى غير كفارة اليمين ويتخير الحانث بينها وبين العتق والاطعام ويجب
كسوة العدد وهو عشرة نفر لكل واحد ما يسمى ثوبا ازارا او سراويل او قميص ولو تعذر العدد
كرر عليهم كالاطعام والاقرب انه يكفى ما يوازى الرضيع ان اخذ الولى له وان اخذ لنفسه
فالاقرب عدم الاجزاء ولا يشترط المخيط ولا الجديد بل يجزى المستعمل الا اذا انخرق الاستعمال او قارب الانخراق
ويجزى الثوب من الصوف والكتان والابريسم ولا يجزى الشمشك ولا القلنسوة ولا الخف ولا
النعل ولا المنطقة وفى الدرع اشكال فى الاستغفار ومن عجز عن الكفارة وابعاضها كان فرضه
الاستغفار ويسقط عنه مع الاتيان به وان تجددت له القدرة وكل من وجب عليه صوم شهرين

متتابعين

متتابعين لعجز صام ثمانية عشر يوما فان عجز تصدق كل يوم بمد من طعام فان عجز استغفر الله تعالى و
لا شئ عليه وهل يدخل فى ذلك وزن الكفارة قرب المرتبة الاقرب ذلك لكن لا ينتقل الى صوم ثمانية
عشر يوما الا بعد العجز عن الاطعام وفى رواية لا شئ فى السطم على الحدود سوى الاستغفار والتوبة و
هو يوذن بالوجوب فى روى عاصم ابن حميد عن ابى بصير عن الصادق ع فان كل من عجز عن الكفارة التى
يجب عليه من صوم او عتق او صدقة فى يمين او نذر او قتل او غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه
الكفارة فالاستغفار له كفارة ما خلا يمين الظهار فانه اذا لم يجد ما يكفر به حرمت عليه ان يجامعها
و فرق بينهما الا ان ترضى المراة ان يكون معها ولا يجامعها وعن محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابنا
عن الطيالسى عن احمد بن محمد عن داود بن فرقد عن الصادق ع فى كفارة الطهر انه تصدق واذا
كان فى اوله بدينار وفى اوسطه نصف دينار وفى اخره ربع دينار قلت فان لم يكن عنده ما
يكفر به قال فليتصدق على مسكين واحد والا استغفر الله تعالى ولا يعود فان الاستغفار توبة وكفارة
لكل من لم يجد السبيل الى شئ من الكفارة وهذا عام فى المظاهر اذا عجز صاحبه عن الكفارة فليستغفر
ربه ولينو الا يعود قبل ان يواقع ثم ليواقع قد اجزا ذلك عنه من الكفارة فاذا وجد السبيل الى ما يكفر
به يوما من الايام فليكفر وان تصدق بكفه واطعم نفسه وعياله فانه يجزيه اذا كان محتاجا و
الا يجد ذلك فليستغفر الله ربه وينوى ان لا يعود فحسبه بذلك والله كفارة وهذا الحديث
وان كان جيد السند لكن فيه بحث ذكرناه فى كتاب استقصاء الاعتبار وفيه دلالة على الاكتفاء بالاستغفار
للمظاهر وحل الوطى له معه وبعض علمائنا حرم عليه الوطى عملا بالحديث الاول والاقرب عندى الجواز
فى الاحكام وفيه بحثا من ملك الرقبة او ملك ثمنها او امكنه الشراء فهو واجد
للعتق لا ينتقل فرضه عنه مع الترتيب ولو ملك رقبة ليفتقر الى خدمتها لمرض او منصبه الذى لا
يليق به مباشرة الاعمال فله الصوم وكذا لو وجد الثمن من الشراء او اضطر اليه لنفقته وكسوته
ولا يباع دار سكناه ولا ثياب الجسد ولو كان فى المسكن زيادة عن قدر الحاجة بيع الزايد ولو كان
العبد نفيسا او الدار كذلك وامكن الاستبدال بما لا دون فيهما فالوجه عدم الوجوب اما
لو كان له راس مال او صنعة اذا بيعا التحق بالمساكين الذين ياخذون الصدقة فالوجه وجوب
بيعهما وقيل حد العجز عن الاطعام الا يكون معه ما يفضل عن قوته وقوت عياله ليوم وليلة

لوكان له مال غايب لم يجز له العدول الى الصوم فى المرتبة بل يجب الصبر حتى يصل او يتحقق الياس من وصوله فيجوز له الانتقال الى الصبر ولو كان الصبر يتضمن مشقة كما فى الظهار ففى وجوب التاخير اشكال الاعتبار فى المرتبة بحال الادا لا حال الوجوب فلو وجد العتق فى ذمته ولا تعد عاصيا لعدم الفورية ولو كان عاجزا عن العتق فشرع فى الصوم لم يجب العدول عنه الى العتق ولو صام يوما واحدا لكن يستحب العدول وكذا البحث لو عجز عن الصوم فشرع فى الاطعام ثم امكن الصوم لو ملك الكفارة وعليه دين مثلها وهو مطالب به فهو عاجز ولو لم يكن مطالبا به فالوجه انه كذلك وكذا لو ملك دابة فيضطر الى ركوبها ولو تكلف المعسر المعتق اجزاه لا يدفع الكفارة الى الطفل بل الى وليه ولا يدفع الى من يجب نفقته على الدافع كالابوين وان علوا والاولاد وان نزلوا والزوجة والمملوك ولو قيل بجواز دفعها اليهم اذا كان الدافع فقيرا كان وجها ويجوز دفعها الى غير هولاء من الاقارب للزوجة الدافع الى زوجها وبالجملة كل من يمنع الزكوة من الاقارب والاغنياء والكفار والرقيق يمنع من الكفارة والاقارب منع بنى هاشم منها ولو دفع الى ظاهر الفقر فبان غنيا اجزاه ومنع الشيخ من اعطاء المكاتب والاقرب تسويغه كما يجوز صرف الزكوة اليه قال ولو عتق بعضه قصير جاز اعطاوه قال والغازى والغارم وابن السبيل الذين ياخذون الزكوة مع الغنى يمنعون من الكفارة لا يجوز اخراج القيمة فى الكفارة وان دفع اضعافها ولا يلفقها بان يعتق نصف عبد ويصوم شهرا او يتصدق على ثلثين مسكينا او يطعم خمسة ويكسو خمسة سواء كانت الكفارة مخيرة او مرتبة وسوا فى ذلك العتق وغيره وكذا لا يجوز اطعام المساكين بعض الطعام وكسوته بعض الكسوة اجماعا ولو اطعم بعض المساكين برا وبعضهم تمرا فالوجه عندى الاجزا وكذا لو بعضهم كتانا وبعضهم صوفا او شعرها ولا يجزى اخراج المعيب فلو كان الحب مسوسا او متغير الطعم او فيه تراب خارج عن العادة ادروان لم يجز ويجى على القول بالمنع من القيمة عدم اجزاء دفع المعيب مع الارش كل من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعجز صام ثمنية عشر فان لم يقدر تصدق عن كل يوم بمد من طعام فان عجز استغفر الله تعالى ولا شى عليه ولو قدر على صوم شهر فالوجه وجوبه ولو قدر على صومهما متفرقا فالوجه وجوب الشهرين وان عجز فالوجه التتابع فى الثمانية عشر يشترط فى التكفير النية فلو اعتق او صام او كسا من غير نية لم يجز

ويشترط

ويشترط نية القربة فلا يصح عتق الكافر اصليا كان او مرتدا حربيا او ذميا وكذا المعاصى ويشترط نية التكفير فلو نوى العتق متقربا الى الله تعالى ولم ينو عن الكفارة لم يجزيه وهل يشترط تعيين الكفارة الاقرب العدم ان لم يتعدد او تعددت من جنس واحد كظهارين والاشتراط ان اختلف السبب كظهار وقتل خلافا للشيخ فى بعض اقواله فلو كان عليه ظهاران فاعتق عن احدهما ولم يعين ثم اعتق عن الاخر كذلك اجزاه اما لو كان عليه ظهار وقتل فاعتق عن احدهما ولم يعين لم اعتق عن الاخر غير تعيين اجزاه عند الشيخ وكذا لو اعتق ونوى الكفارة مطلقا ثم عجز فصام شهرين متتابعين بنية الكفارة من غير تعيين ولو اعتق عبده ونوى اعتاق نصف كل منهما عن كفارة صح لسرايه العتق فى الجميع عنه عتق النصف وكذا لو اعتق نصف عبده عن كفارة معينة ولو كان عليه كفارة وجهل سببها من ظهار او قتل فاعتق ونوى التكفير ولو شك بين النذر والظهار فاعتق ونوى التكفير لم يجز ولو نوى ابرا ذمته اجزاه ولو نوى العتق مطلقا لم يجز لان احتمال ارادة التطوع اظهر عند الاطلاق وكذا لو نوى الوجوب مطلقا وقوى الشيخ هنا الاجزا ولو كان عليه كفارتان فاعتق عبدين ونوى عتق كل منهما عنهما معا لم يجزيه كما لو عتق فى الواحدة نصفى عبدين ولو اعتق احدهما عن احديهما لا بعينها ثم اعتق الاخر عن معينة تعين الاول فى الاخرى ولو اعتق الاول عن معينة والمطلق فى الثانى وقع عن الاخرى ولو اطلق الاول ثم عتقه لعين ولو اراد بعد ذلك جعله عن الاخرى لم يصح وكذا لو عينه وقت العتق ثم اراد نقله الى الاخرى ووقت النية وقت التكفير فلا يصح قبله ولو اعتق ونوى سببا واخطا فيه لكون السبب غيره لم يجز العبد لا يملك شيئا وان ملكه مولاه على الاقوى فهو عاجز ففرضه فى الكفارات مخيرها ومرتبها الصوم فان كفر بغيره ولو اذن له المولى فالاقوى الجواز وكذا يجزيه لو اعتق عنه مولاه ولا ينعقد عنه الا باذن مولاه فان حلف من دون اذن لم يلزمه الكفارة وان حنث باذن مولاه خلافا للشيخ ولو اعتق قبل الحنث ففى لزوم حكم اليمين اشكال فى انعقاد يمينه فيما لا يبطل حق السيد نظر فان قلنا بالانعقاد واذن له السيد الحنث جاز له الصوم من دون اذنه لم يكن له الصوم الا باذنه ولو حلف باذن السيد انعقدت يمينه فان حنث باذنه كفر بالصوم ولم يكن للمولى منعه وان حنث من غير اذنه فهل كان له منعه من الصوم وان لم يكن مضرا فيه نظر ولو حلف باذن مولاه اعتق قبل الشروع فى الصوم اعتبر بحال الاداء فان كان موسرا وجب العتق ويلحق من العتق نصفه بالاحرار فان كان موسرا بما فيه من الحرية وحنث عليه العتق او الاطعام او الكسوة والا كان عليه الصيام من سابق

وعليه كفارة واجبة مرتبة اخرجت اقل قيمة رقبة مجزية من اصل المال ولو اوصى بما يزيد عن ذلك ولم يجز الورثة
اخرج الزايد من الثلث بعد اخراج المجزي من الاصل وان كانت مخيرة اقل الخصال قيمة من الاصل ولو ادعى انه اشترى
للجميع بثمن فبان انه اشترى نصفه بنصفه او انه اشترى نصفه بثمن فبان انه اشتراه اجمع بضعفه
او انه اشترى الشقص وحده فظهر انه اشتراه هو وغيره او بالعكس ولو ظهر انه اشتراه بثمن قدره فبان
باكثر وانه اشترى الجميع بثمن قدره فبان شراء البعض به بطلت شفعته الشفيع ياخذ الشقص
بالثمن الذي وقع عليه العقد وتسلمه اولا فان امتنع لم يجب على المشتري التسليم حتى يقبض فان
كان مثليا كالذهب والفضة وغيرهما اعطاه الشفيع مثله وان لم يكن مثليا احلف علماؤنا فالاكثر
على ثبوت الشفعة وقال بعضهم يسقط وعليه دلت رواية علي بن رباب الصحيحة ٣ ولانه يجب بمثل
الثمن وهذا لا مثل له وعلى القول الاول ياخذه بقيمة الثمن وقت العقد وليس للشفيع تبعيض حقه
بل ياخذ الجميع بكل الثمن او يدع ولا يلزمه ما يغرمه المشتري من دلالة او وكالة واجرة حافظ او غير ذلك
من المؤن وياخذ بالثمن الذي وقع عليه العقد سواء كانت قيمة الشقص اكثر او اقل ولو كان البايع
مريضا وباع بثمن المثل صح سواء باع للوارث او لغيره ولو باع بالمحاباة صح ما قابل الثمن كان الزايد من
الثلث فان خرج صح البيع في الجميع وللشفيع اخذه بالشفعة بذلك الثمن ولا يمنعها كونه مسترجعا
وكذا ان لم يخرج واجازه الورثة وان لم يخرج صح في الجميع وبطل الزايد فيخير المشتري فان اخذ كان للشفيع
له بالبيع والمحاباة بالشفعة بمثل الثمن وان فسخ لتبعيض الصفقة كان للشفيع الاخذ كما لو ورد
المشتري بالعيب ولو زاد المشتري في الثمن او بعضه البايع بعد العقد وانقضاء الخيار فهو هبة
او ابراء له يثبت في حق الشفيع بل يدفع كمال الثمن من غير زيادة ولا نقصان وكذا لو كانت الزيادة في زمن الخيار
او النقيصة وقال الشيخ يلحق بالعقد بناء على الانتقال بانقضاء الخيار وليس بمعتمد ومنعه على قول الشيخ
لو كان الثمن غير مثلي وجوب القيمة يوم انقضاء الخيار ولو كان الثمن موجلا فللشيخ قولان احدهما يتخير
الشفيع بين دفع الثمن عاجلا واخذ الشقص وبين الصبر الى الاجل واخذه بالثمن في محله ودفع الثمن بعد الاجل
والثاني اخذ الشقص عاجلا او اقامة كفيل ليدفعه عند الاجل ان لم يكن مليا وهو الاقوى عندي واذا
اخذه الشفيع بالاجل فمات الشفيع او المشتري حل الدين على الميت منهما دون صاحبه ولا يجب على المشتري
دفع الشقص ما لم يبذل الشفيع الثمن الذي وقع عليه العقد ولو باع شقصا

مشفوعا منضما الى ما لا شفعة فيه ضعفه بدفع الشقص بحصة من الثمن ولا يثبت في الاخر ولا خيار للمشتري
هنا لان تبعيض الصفقة تجدد في ملكه استحقاق والشفعة ولو باع منقصين من موضعين يجب
فيهما الشفعة لواحد صفقة وشريك احدهما غير شريك الاخر فلهما ان ياخذا او يقسم الثمن على قدر القيمتين
ولو اخذ احدهما دون الاخر صح وليس له اخذ الحصتين ولو كان الشريك واحدا فله اخذهما وتركهما واخذ
احدهما دون الاخر ولو اشتراه بمائة ودفع عرضا يساوي عشرة لزم الشفيع مائة او يترك تصرف المشتري
في المبيع قبل الاخذ بالشفعة صحيح فان باعه تخير الشفيع بين فسخ البيع واخذه بالبيع الاول بثمنه وبين
امضائه والاخذ من الثاني فلا ينفسخ الاول وكذا لو باعه الثاني على ثالث ان اخذ من الاول انفسخ الاخران
وان اخذ من الثاني انفسخ الثالث خاصة وان اخذ من الثالث لم ينفسخ شيء فاذا اخذه من الثالث دفع اليه
الثمن الذي اشتري به ورجع الثالث عليه بما اعطاه لانفساخ عقده ولو تصرف المشتري بما لا يجب فيه الشفعة
كالوقف والهبة والرهن وجعله مسجدا فللشفيع فسخ ذلك وياخذه بالثمن الذي وقع عليه العقد
وياخذ الشفيع الشقص ممن هو في يده ويفسخ عقده ويدفع الثمن الى المشتري لا الموهوب فلو تقايل المتبايعان
لم يسقط الشفعة وللشفيع فسخ الاقالة والدرك باق على المشتري وكذا لو رد المشتري بعيب ولو رضي
الشفيع بالبيع ثم تقايلا لم يكن له بالاقالة شفعة لانها فسخ لا بيع ولو سال البايع الشفيع الاقالة فاقاله
لم يصح لانها انما تثبت بين المتعاقدين نعم لو باعه اياه صح الشفيع انما ياخذ من المشتري ودركه عليه
فلو ظهر الشقص مستحقا رجع بالثمن على المشتري ويرجع المشتري على البايع وان وجده معيبا فله رده على
المشتري او اخذ ارشه منه والمشتري يرد على البايع او ياخذ منه الارش سواء كان الشفيع قبض من البايع
او من المشتري وحكم الشفيع في الرد بالعيب فان علم المشتري بالعيب دونه فللشفيع رده على المشتري فيسقط
الارش لانه ياخذ بالثمن الذي استقر عليه العقد وان علم الشفيع دون المشتري فلا ارش لاحدهما
ولا رد لان الشفيع اخذه عالما بعيبه والمشتري زال ملكه عنه باخذ الشفيع فلا رد ولا ارش لانه استرجع
جميع ثمنه فاشبه ما لو رده على البايع ويحتمل بالارش لانه عوض الجزء الغايب فان اخذ الارش سقط عن
الشفيع من الثمن بقدره ولو علما معا فلا ارش لاحدهما ولا رد ولو جهلا فان رده الشفيع تخير المشتري
بين الارش والرد وان اخذه الشفيع بالارش فلا رد للمشتري وله الارش ولو اخذه الشفيع بغير ارش

فالوجه ان المشتري اخذ الارش من البايع ثم ان كان الشفيع اسقطه عن المشتري بوجوعليه والا سقط من
الثمن عن الشفيع بقدره للثمن الذي استقر عليه البيع وسكوته لا يسقط حقه ولو اشتراه المشتري بالبراءة من
العيوب فان علم الشفيع بالشرط فحكمه حكم المشتري والا فحكمه حكم ما لو علم المشتري دون الشفيع واذا كان
الشقص في يد المشتري اخذه الشفيع منه وان كان في يد البايع قيل له اخذه من البايع او دع ولا يكلف
المشتري القبض من البايع لو امتنع سوا طلبه الشفيع او لا ويكون قبض الشفيع من البايع كقبض المشتري و
الدرك مع ذلك على المشتري وليس للشفيع فسخ البيع ولو نوى الفسخ والاخذ من البايع ثم لو غرس المشتري او بنى
بان يظهر للشفيع انه موهوب او اشتراه باكثر من ثمن المثل فيقاسمه ثم يظهر لخلاف فبعد الغرس والبناء او
يكون غايبا فيقاسمه وكيله او مجنونا او صبيا فيقاسمه الولي ثم تقدم او تعقل او تبلغ بعد البناء
والغرس فاذا طالب الشفيع بالشفعة كان للمشتري قلع بنائه وغرسه فليس عليه تسوية الحفر ولا
ارش النقص لانه تصرف في ملكه فلا يقابله ثمن وللشفيع ان ياخذ بجميع الثمن او يدع ولو امتنع المشتري من
الازالة فللشفيع قلعه ويضمن ما نقص من الغرس والبناء بالقلع ولو بذل قيمة الغرس في البنا كان له مع
احسار المشتري ولو قيل بوجوب الزام المشتري بالقطع ولا شيء له كان وجها وعلى القول اصحابنا لا يجب
قيمة الغرس مستحقا للبقاء في الارض لانه لا يستحق ذلك ولا قيمته معلوما لانه لو وجب قيمته معلوما
للملك قلعه من غير ارش ولانه قد لا يكون قيمته بعد القلع وانما طريق ذلك ان يقوم الارض وفيها
الغرس والبناء ثم يقوم خالية عنهما فيكون ما بينهما قيمة الغرس والبناء فيدفعه الشفيع الى المشتري ان
اتفقا او ما نقص منه ان اختار القلع ويحتمل ان يقوم الغرس والبناء مستحقا للتركيب بالاجرة او لا
لا اخذه بالقيمة اذا منعا من قلعه ولو كان للغرس وقت القلع فيه لو قلع قبله لم يكن له قيمة او يكون
قيمته قليلة جاز للشفيع قلعه لانه يودي الارش ولو غرس او بنى مع الارش او وكيله ثم اخذ الشفيع
فالحكم في اخذ نصفه من ذلك كالحكم في الجميع ولو زرع المشتري فللشفيع الاخذ وليس له قلع الزرع
لعله لبثه في الارض ولا اجرة له لان المشتري زرعه في ملكه وقيل يخير الشفيع بين الاخذ في الحال
او الصبر الى الحصاد وليس بمعتمد وكذا لو اثمر النخل في ملك المشتري ثم اخذ الشفيع كان عليه السقي الى
اوان اخذه واذا نمى الشقص في يد المشتري نماء متصلا كالشجر كبر فللشفيع اخذه مع الزيادة ولو كان

النماء منفصلا كالغلة والاجرة والثمرة فهي للمشتري ويبقيها الى حين اخذها ولو اشتراه وفيها
طلع غير موبر فابره المشتري ثم اخذه الشفيع فالثمرة للمشتري وياخذ الارض والنخل بحصتهما من الثمن ولو تجدد
الطلع في يد المشتري فاخذه الشفيع قبل التابير وقال الشيخ الطلع للشفيع لانه بمنزلة السعف وليس
بمعتمد ولو تلف المبيع في يد المشتري سقطت الشفعة سوا كان بفعله او لم يكن قبل المطالبة
اما لو تلف بعد المطالبة فانه يكون مضمونا عليه ولو تلف بعضه كانهدام المبيع او بعضه
فان كان بغير فعل المشتري او بفعله قبل المطالبة يخير الشفيع بين الاخذ بكل الثمن وبين الترك لا
بحصته الموجود من الثمن وان كان بفعل المشتري بعد المطالبة ضمن المشتري النقص ويحتمل ضمانه
اذا فعل ذلك قبل المطالبة فياخذ الشفيع بحصته من الثمن وكذا ان كان بفعل ادمي غير
المشتري لانه يرجع ببدله الى المشتري فلا يتضرر والانقاض على التقديرات كلها للشفيع سوا كانت
في المبيع او منقولة عنه ولو ظهرت سابق فاخذ المشتري ارشه فللشفيع اخذه بما بعد الارش
ولو امسكه المشتري بغير ارش اخذه الشفيع بغير ارش او ترك لو اشترى بثمن فظهر مستحقا فان
كان الشرا بالعين بطل البيع ولا شفعة ولو اجاز مالك الثمن الشرا صح البيع وتثبت الشفعة
وعلى تقدير عدم الاجازة لو كان الشفيع قد اخذ بالشفعة لزم رد ما اخذ على البايع وان
كان قد اشترى بثمن في الذمة ثم نقد الثمن فبان مستحقا ثبتت الشفعة فان تعذر قبض
الثمن من المشتري لاعسار او غيره فللبايع فسخ البيع وتقدم حق الشفيع ولو دفع الشفيع الثمن
الثمن فبان مستحقا لم يبطل شفعته ووجب عليه دفع عوضه وانما يثبت غصبه ما دفعه المشتري
بالبينة او باقرار الشفيع والمتبايعين فلو اقر المتبايعان وانكر الشفيع لم يقبل قولهما عليه وياخذ
بالشفعة ويدفع الثمن الى صاحبه ويرجع البايع الى المشتري بعوضه ان كان الثمن في الشفعة وان
كان بالعين رجع بقيمة الشقص ولو اقر الشفيع والمشتري دون البايع بطلت الشفعة ووجب على
المشتري رد الثمن الذي دفعه الى البايع او قيمته وسقى معه بزعم انه للبايع فليشتري الشقص منه
ويتباريان ولو اقر الشفيع والبايع وانكر المشتري رد البايع الثمن على صاحبه وبطلت الشفعة
وليس للبايع مطالبة المشتري لشي وان اقر الشفيع خاصة بطلت شفعته ولا ينفذ في حق
المتعاقدين ولو كان الثمن غير مثلي فوجد البايع به عيبا فرده قبل اخذ الشفيع احتمل تقديم حقه

لان في اخذ الشفعة ابطال حق البايع من الشقص و الشفعة تثبت بالبيع فان لم يرد البايع المعيب على الشفيع
كان له رد الثمن وليس له استرجاع المبيع لان الشفيع ملكه بالاخذ فلم يملك البايع ابطال ملكه ولكن
يرجع بقيمة الشقص او يرجع بقيمته وهل يتراجعان يحتمل ذلك لان الشفيع انما ياخذ بالثمن الذي استقر عليه
العقد وذلك قيمة الشقص فايهما كان دفع اكثر رجع بالفضل على صاحبه ولو لم يرد البايع الثمن ولكن اخذ
ارشه فان كان الشفيع دفع قيمة الثمن معيبا رجع المشتري بما ادى من ارشه وان كان دفع قيمته صحيحا لم
يرجع المشتري على الشفيع بشي لانه دفع ما وقع العقد عليه صحيحا ولو عفى البايع عن الارش لم يرجع الشفيع
على المشتري لانه بمنزلة اسقاط بعض الثمن ولو عاد الشقص الى المشتري بملك مستانف كبيع او هبة
او غيرهما لم يكن للبايع اخذه وليس للمشتري رده على البايع بدون اختياره ولو تلف الثمن المعين
قبل القبض احتمل ثبوت الشفعة مطلقا ورجوع البايع بقيمة الشقص و سقوطها ان لم يكن
الشفيع الشقص لبطلان البيع حيث تعذر التسليم فيبطل الشفعة المتفرعة عليه ولو ادعى
بيع نصيبه بنفسه على اجنبي فانكر حلف الاجنبي مع عدم البينه وهل يثبت للشريك الشفعة قال
الشيخ نعم لان البايع اقر بحقين فلا يسقط احدهما بانكار الاخر حقه ويحتمل سقوطها لانها
فرع البيع ولم يثبت وعلى الاول ياخذ الشفيع من البايع ويسلم الثمن اليه ودركه على البايع و
يحتمل مع انكار الاجنبي انتفاء استحقاق محاله الشفيع والبايع للمشتري ليثبت البيع في حقه
والعهدة عليه لان مقصود البايع الثمن وقد حصل من الشفيع اخذ الشقص وضمان العهدة وقد حصل من البايع فلا
فايدة في المحاله لكن الاقوى عندي الاول فان اقر البايع بقبض الثمن من المشتري بقي الثمن الذي على الشفيع لا يدعيه
احد فياخذه الحاكم فان ادعاه البايع او المشتري دفع اليه وان ادعياه فان اقر المشتري بالبيع وانكر البايع القبض
فهو للمشتري لاقرار البايع له به ولان البايع لا يدعي هذا الثمن انما يستحق على المشتري وقد اعترف بالقبض منه
لو ادعى تاخير شراء شريكه عنه طلب منه تحرير الدعوى بتعيين المكان الذي فيه الشفعة وقدر الشقص
والثمن ويدعي الشفعة فيه فاذا فعل سئل المدعى عليه فان اعترف لزم وان انكر وقال انما اتهبته
او ورثته فلا شفعة على فالقول قوله مع اليمين وكيفيه الحلف على قوله ولا تكلف اليمين على انه
لم يشتر بعده ولو نكل قضي عليه بالشفعة ويعرض عليه الثمن فان اخذه دفع اليه والا احتمل
بقاوه في يد الشفيع الى ان يدعيه فيدفع اليه واخذ الحاكم له فمتى ادعاه المشتري دفع اليه ولو

اعترف بالشراء

اعترف بالشراء او انكر التاخر فالقول قوله مع اليمين ولو اشهد لفلان وكان حاضرا فان صدقه ثبتت الشفعة
عليه ولو قال هذا ملكي لم اشتراه انتقلت الحكومة اليه وان كذبه حكم بالشراء للمقر واخذ منه بالشفعة وان
كان غايبا اخذه الحاكم ودفعه الى الشفيع وكان الغايب على حجته ويحتمل عدم الاخذ الا ان يحضر الغايب ولو
قال اشتريته لولدي الصغير او لمن له عليه ولاية احتمل عدم الشفعة لثبوت الملك للطفل ولا يجب الشفعة باقرار
الولي و ثبوتها لانه ملك الشراء له فصح اقراره فيه والاقرب الاول اما لو اقر بعد اعترافه بهما بشرائه
لنفسه لم يثبت فيه الشفعة الا بالبينه او باقرار الغايب بعد حضوره والصبي بعد بلوغه ولو كان الشريك
غايبا فادعى الحاضر على من حصته الغايب في يده انه اشتراه من الغايب فصدقه احتمل اخذه بالشفعة
لان من العين في يده يصدق في تصرفه وعدمه لانه اقرار على غيره والاول اقوى وكذا لو باع القابض
وادعى الشفيع اذن الغايب فان اوجبنا الشفعة او قدم الغايب فانكر البيع او الاذن قدم قوله مع
اليمين وياخذ الشقص ويطالب بالاجرة من شاء منهما فان طالب الوكيل الاذن وباع فاخذ
الشريك بالشفعة استقر الضمان على الوكيل لانه عاد فان رجع الغايب على الشفيع رجع الشفيع على
الوكيل وان رجع على الوكيل لم يرجع على الشفيع ولو ادعى على الوكيل انه اشترى الشقص الذي في يده
فقال انا وكيل و مستودع قدم قوله مع اليمين ولو كان للمدعي بينه حكم بها ولو نكل احتمل القضاء
عليه لانه لو اقر لقضي عليه ولو ادعى على رجل شفعة في شقص اشتراه فانكر المشتري ملكيته
المدعي فالوجه عدم الاكتفاء باليد ويفتقر الى البينة فان ادعى علم المشتري حلف المشتري
على نفي العلم ولو نكل قضي عليه ولو ادعى على شريكه شراء نصيبه من زيد فصدقه زيد وانكر الشريك
وقال بل ورثته من ابي فاقام المدعي عليه لسبق ملك لم يثبت الشفعة لانها لم يشهد بالبيع واقرار
زيد على المنكر للبيع لا يقبل و لو ادعى كل من الشريكين الشفعة على صاحبه سئلا عن زمن التملك
فلا دفعه فلا شفعه لانها انما تثبت بملك سابق في ملك متجدد وان ادعى كل منهما السبق
حكم لمن اقام البينه ولو اقاما بينه تعارضا فيجعل القرعة وسقوط البينتين فيبقى الملك مشتركا
ولو لم يكن بينه قدمنا دعوى السابق وسكتنا خصمه فانكر حلف وسقطت دعوى الاول
عن اليمين قضي عليه اما مع يمين صاحبه او بدونها على الخلاف ولم يسمع دعواه لان خصمه
قد استحق ملكه ولو حلف الثاني ونكل الاول قضي عليه ولو اقام احدهما بينة بالشراء

مطلقا لم يحكم لعدم الفائدة ولو اقام بينة على شريكه بالابتياع فاقام الشريك بينة بالارث قال الشيخ يقرع بينهما ولو ادعى الشريك الايداع قدمت بينة الشفيع لعدم التنافي بين الايداع والابتياع ولو شهدت بالابتياع مطلقا وشهدت الاخرى ان المودع اودعه ما هو ملكه في تاريخ متاخر قال الشيخ قدمت بينة الايداع مطلقا قضى بالشفعة عن غير مراجعة المودع لو اختلف المتبايعان في الثمن فقال البايع الفان وقال المشتري الف فقدم قول البايع مع اليمين اذا لم يكن هناك بينة فياخذ الالفين من المشتري وللشفيع اخذه بالف سواء حكم للحاكم بالالفين اولا وكذا البحث لو اقام البايع بينة ولو قال المشتري صدقت البينة وكنت اباكاذبا او ناسيا لم يقبل رجوعه ولو اختلف المشتري والشفيع في الثمن فالقول قول المشتري لانه الذي ينتزع الشيء من يده ولو اقام احدهما بينة حكم لدوه تقبل شهادة البايع لاحدهما ولو اقاما بينة فالوجه القضاء ببينة الشفيع لانه الخارج ولو كان الاختلاف بين المتبايعين واقام كل منهما بينة قال الشيخ يقرع ولبس بجيد لان القول قول البايع مع يمينه اذا كانت السلعة موجودة فالبينة بينة المشتري ولو اشترى شقصا بعوض واختلفا في قيمته ويعذر احضاره فالقول قول المشتري كما لو اختلف في قدر الثمن ولو قال لا اعلم قيمته فالقول قوله مع اليمين فاذا حلف سقطت الشفعة الشفعة تورث كالاموال قاله السيد وكذا اختار المفيد وقال الشيخ لا يورث لرواية طلحة بن زيد وهو بروى والاول اقوى سواء كان الميت قد طالب بها اولا وعلى ما اخترناه ينتقل الحق الى جميع الورثة على حسب مواريثهم فللزوجة الثمن مع الولد فان ترك بعض الورثة حقه قوم الحق على ساير الورثة ولم يكن لهم الاخذ الجميع او الترك ولو مات مفلس وله شقص قد باع شريكه كان لورثته المطالبة بالشفعة ولو كان للميت دار فبيع بعضها في قضاء دينه لم يكن لوارثه الشفعة لانه لا يستحق الشفعة على نفسه ولو كان للميت دار فبيع بعضها في قضاء دينه لم يكن لورثته الشفعة لانه لا يستحق الوارث شريكا للمورث فبيع نصيب المورث في الدين لم يكن للوارث شفعة لان نصيب المورث انتقل الى الوارث فلا يستحق على نفسه الشفعة ولو اشترى شقصا مشفوعا ووصى به ثم مات فللشفيع اخذه لتقدم حقه وتدفع الثمن الى الورثة فيبطل الوصية لتلف الموصى به ولو وصى رجل بشقص ثم مات فباع الشريك قبل قبول الموصى له فالوجه ان للوارث الشفعة لا الموصى له لعدم الانتقال قبل القبول ولو كان

قد قبل الوصية في حياة الموصي كان له المطالبة وعند من يقول علمائنا بانتقال الوصية بالموت خاصة فالشفعة للموصى له فاذا قيل استحق المطالبة ولا يستحق المطالبة قبل القبول لعدم العلم بانتقال الملك اليه دائما يعلم بقبوله فاذا قبل عرف تملكه وان رد تبين انه للوارث ويحتمل فالاقرب للوارث المطالبة لان الاصل عدم القبول وبقاء الحق لهم فاذا طلب الوارث ثم قبل الموصى له فالشفعة له ولا بد من طلب من الموصى له لان الطلب الاول قد ظهر انه من غير المستحق على قول الاول لو طلب الوارث حتى قبل الموصى له فلا شفعة للموصى له لثبوت البيع قبل تملكه وهل يستحقها الوارث مبني على ما لو باع الشريك قبل علمه ببيع الاول والمرتد عن فطرة ينتقل امر الثاني ورثته فلو اشترى شقصا لم يصح ولا شفعة للشريك اما لو كان عن غير فطرة فان تصرفاته صحيحة فلو اشترى ثبت لشريكه الشفعة فلو بيع شقص في شركة المرتد وكان المشتري كافرا فله الشفعة ولو ارتد الشفيع المسلم عن فطرة قبل تمكنه من الطلب فالوجه انتقال الشفعة الى وارثه اما لو تمكن ولم يطلب ثم مات اسى على الفورية ولو كان عن غير فطرة كان له المطالبة من الشريك الكافر لا المسلم فيثبت باقي لو كان قد طلب بالشفعة قبل ارتداده فالوجه انه ياخذ في الموضعين واذا مات المسلم قبل المطالبة فان لم يتمكن من الطلب انتقلت الشفعة الى ورثته وان كان قد تمكن فان كان قد رضي بالبيع فلا شفعة وان لم يعلم حاله اسى على الفورية ولم يحلف الشفيع وان طالب الامام ولو انتقلت الشفعة الى وارثين فعفى احدهما ثم طالب الاخر بها ثم مات الطالب بورثته العافي فله اخذ الشقص بها لو باع الشفيع نصيبه مع علمه ببيع شريكه يبطل شفعته وكذا لو باع البعض ان قلنا ببطلان الشفعة مع الكثرة وان اثبتناها احتمل البطلان ايضا لانه اسقط ما يتعلق فذلك البعض فيسقط الجميع لان الشفعة لا يتبعض الصحة لانه قد بقي من نصيبه ما يستحق به الشفعة في جميع المبيع ولو انفرد فكذا لو بقي ويحتمل للمشتري الاول على المشتري الثاني في الشفعة فالمسئلتين على تقدير سقوط شفعة البايع الثاني وان قلنا بعدم السقوط فله اخذ الشقص من المشتري الاول وهل للمشتري الاول شفعة على المشتري فيه احتمال من حيث انه شريكه وان ملك يوخذ بالشفعة فلا يوخذ الشفعة به وعلى تقدير الثبوت له الاخذ سواء اخذ منه المبيع بالشفعة اولا وللبايع الثاني الاخذ من المشتري الاول اما لو باع الشفيع ملكه قبل علمه بالبيع الاول قال الشيخ لا يسقط شفعته ويحتمل سقوطها لزوال السبب وهو الملك

الذى يخاف الضرر بسببه وعلى قوله للبايع الثانى اخذ الشقص من المشترى الاول فان عفى عنه فللمشترى الاول اخذ
الشقص من المشترى الثانى فان اخذه منه فهل للمشترى الاول الاخذ من الثانى فيه احتمال ولو باع الشريك وشرط
الخيار للمشترى ثم باع الشفيع نصيبه ثبت الشفعة للمشترى الاول لتحقق الانتقال بالعقد ولو كان الخيار
للبايع اولهما فالشفعة للبايع الاول بناء على ان الانتقال انما يحصل بانقضاء الخيار ولو قال الشفيع للمشترى
او ما اشتريت او هبنى او ملكنى او قاسمنى بطلت الشفعة ولو قال صالحنى عن الشفعة على مال فالوجه
انها لا تسقط لانه لم يرض باسقاطها وانما رضى بالمعاوضة عنها ولو صالحه عنها بعوض صح وبطلت
الشفعة لانها من الحقوق المالية فصحت المعاوضة عليه ولو قال اخذ نصف الشفعة بطلت شفعته
لانه ترك البعض فسقطت شفعته ولو قال الشريك قبل البيع قد اذنت فى البيع او اسقطت شفعتى
وما اشبه ذلك لم تسقط شفعته وله المطالبة بها متى وجد البيع او توكل الشفيع فى البيع لم
تسقط شفعته ايضا سواء كان وكيلا للبايع او للمشترى على اشكال منشاؤه الرضا بالبيع ولو قال
لشريكه بع نصف نصيبى مع نصف نصيبك ففعل ثبت الشفعة لكل منهما فى المبيع من
نصف صاحبه ولو ضمن الشفيع الدرك عن البايع او عن المشترى او شرط له الخيار فاختار امضاء البيع لم تسقط
شفعته على اشكال منشاؤه تمام العقد به فاشبه البايع ولو شهد على البيع او بارك المشترى بما اشترى
او للبايع فيما باع واذن للمشترى فى الشراء او للبايع فى البيع لم يبطل شفعته على اشكال ولو جهلا قدر
الثمن بطلت الشفعة لتعذر تسليم الثمن ولو قال المشترى انسيت الثمن ولا بينة فالقول قوله مع اليمين
وبطلت الشفعة ولو قال لم اعلم كمية الثمن لم يكن جوابا صحيحا وكلف جوابا غيره وقال الشيخ يرد الثمن
على الشفيع ولو كان المبيع فى بلد نائى فاخر المطالبة توقعا للوصول بطلت الشفعة وكذا لو تلف
الثمن المعين قبل قبضه لبطلان البيع يجوز الاحتيال لاسقاط الشفعة وتسقط الشفعة به وذلك
مثل ان يشترى بالف درهم من تسعمائة فيبقى الذى برئه المشترى مائة او يدفع عوضا عنه يساوى
مائة فللشفيع الاخذ بالالف او الترك او يشترى جزءا من الشقص بمائة ثم يهبه البايع الباقى او يهب الشقص
للمشترى ويعوضه المشترى عن الهبة بالثمن فان حالف احدهما ما تواطيا عليه فطالب صاحبه بما
اظهر له لزمه فى ظاهر الحكم ويحرم عليه فى الباطن ثمن ولو اظهر اكثر منه لاسقاط الشفعة لم يجز اجماعا
وكذا لو باعه فى الباطن واظهر الانتقال بغير البيع كصلح او هبة او اقرار لم يجز قد بينا ان الشفعة
تسقط مع كثرة الشفعاء عند اكثر علمائنا واثبتها اخرون فلو اشترى شقصا له شفيعان فادعى عفو احدهما و
شهد الآخر لم يقبل لا يطلب وفر الشفعة عليه فان عفى الشاهد بعد ردّ شهادته ثم شهد لم يقبل لانها ردت
للتهمة فصار كالفاسق اذا ردت شهادته ثم تاب واعادها ولو عفى قبل الشهادة ثم شهد قبلت ولو ادعى عليهما
فانكرا وحلفا بقيت الشفعة وان حلف احدهما ونكل الآخر فان صدق الحالف الناكل على عدم العفو لم
يفتقر الى يمين وكانت الشفعة بينهما ولو ادعى عفوه فنكل قضى له بالشفعة سواء ورثا الشفعة او كانا
شريكين ولو شهد اجنبى بعفو احدهما حلف الآخر معه واخذ الجميع وان عفى الآخر حلف المشترى ولو كانوا
ثلثة فشهد اثنان بعد عفوهما بعفو الثالث قبل ولو شهد البايع بعفو الشفيع قبلت بعد قبض الثمن لا
قبله لاحتمال قصد استرجاع المبيع لو ثبت فلس المشترى ولو شهد المدبر او مكاتبه المشروط بعفو
شفعته او لشراء شئ لمكاتبه فيه شفعة لم يقبل ولو كان مطلقا قبل ولو باع اثنان لواحد كان للشفيع
اخذ نصيب احدهما ولو قارض احد الثلثة الآخر فاشترى نصف حصة الثالث لم يكن لهما شفعة لان
احدهما رب المال والآخر العامل فهما كالشريكين ولو باع الثالث باقى حصته على اجنبى ثبت لهما الشفعة
ولو باع احد الثلثة حقه على الاجنبى فطالب احد الشريكين فقال المشترى انما اشتريته لشريكك لم يؤثر فى
استحقاق الطالب لثبوت الشفعة بينهما سواء اشترى الاجنبى لنفسه او لاحدهما فان ترك المطالبة
بناء على ذلك ثم ظهر الكذب لم يبطل شفعته ولو اخذ نصف المبيع للجهر ثم تبين الكذب فى عفو الشريك كان
له اخذ الباقى لان اقتصاره على اخذ النصف مبنى على الجهر ولو امتنع من اخذ الباقى احتمل سقوط حقه
من الذى اخذه لانه لا يملك تبعيض صفقة المشترى وعدم السقوط لاقرار المشترى بما يتضمن استحقاقه
للنصف فلا يبطل برجوعه عن اقراره ولو انكر الشريك كون الشراء له وعفى عن شفعته واخر المشترى على
الاقرار للشريك فللشفيع اخذ الجميع لعدم المنازع والاقتصار على النصف لاقرار المشترى ولو قال احد الشريكين
للمشترى شراك باطل وقال الآخر انه صحيح فالشفعة كلها للمعترف وكذا لو قال لم تشتره بل اتّهبته وصدقه
الآخر على الشراء ولو عفى احد الشفيعين قبل البيع او ضمن عهدة الثمن او توكل فى البيع والشراء وقال لا
شفعة لى لذلك توفرت على الآخر ولو اعتقد ان له شفعة فرافعا الى الحاكم فحكم بسقوط الشفعة توفرت
على الآخر لانها اسقطت بحكم الحاكم ولو باع الثالث نصيبه على الثانى ثم باعه الثانى على اجنبى ثم علم
الثالث فان اخذ بالعقد الثانى اخذ جميع ما فى يد مشتريه لانه لا شريك له فى شفعته وان اخذ

بالاول احد نصف المبيع وهو السدس لان المشتري شريكه فاخذ نصف السدس من المشتري الاول بنصفه من
الثاني لان الاول اشترى الثلث فكان بينهما نصفين فلما باع الثلث وفي يده الثلث وفي يده ثلثان فقد باع
نصف ما في يده والشفيع يستحق دفع ما في يده وهو السدس قضاً منقسما في يدهما نصفين فياخذ من كل
منهما نصف السدس ويدفع ثمنه الاول ويرجع المشتري الثاني على الاول بربع الثمن فيصح من اثني عشر ويرجع
الى اربعه للشفيع النصف ولكل منهما الربع ولو اخذ بالعقدين اخذ جميع ما في يد الثاني ودفع ما في يد الاول
فله ثلثة ارباع الدار ولشريكه الربع ويدفع الى الاول نصف الثمن الاول ويدفع الى الثاني ثلثة ارباع
الثاني ويرجع الثاني الى الاول بربع الثمن الاول لانه ياخذ نصف مشتري الاول وهو السدس فيدفع
اليه نصف الثمن وقد صار نصف هذا النصف في يد الثاني وهو ربع ما في يده فياخذه منه ويرجع
الثاني على الاول بثمنه وبقي الماخوذ من الثاني ثلثة ارباع ما اشتراه فاخذها منه ودفع اليه ثلثة
ارباع الثمن وان كان المشتري الثاني هو البايع الاول لم يختلف الحكم ولو كانت الدار بين الثلثة لاحدهم
النصف وللاخرين النصف فاشترى صاحب النصف من احدهما حقه ثم باع ربعا مما في يده لاجنبي
ثم علم الشريك فان اخذ بالبيع الثاني اخذ جميعه ودفع الى المشتري ثمنه وان اخذ بالاول فله
ثلث المبيع وهو نصف السدس لان المبيع كله ربع فثلثه نصف سدس ياخذ ثلثه من المشتري
الاول وثلثه من الثاني ومخرج ذلك من سته وثلثين النصف ثمانية عشر ولكل واحد منهما تسعة
فلما اشترى صاحب النصف ثلث ما في يده حصل ما في يده حصل في المبيع من الثلثة ثلثها وهو سهم بقي في
يد البايع منهما سهمان ورد الثلثة الى الشريك يصير في يده اثنى عشر وهي الثلث ويبقى في يد المشتري الثاني
ثمانيه وهي تسعان وفي يد صاحب النصف ستة وهي اربعة اتساع ويدفع الشريك الثمن الى المشتري الاول
ويرجع المشتري الثاني عليه بتسع الثمن الذي اشتريه به لانه قد اخذ منه تسع سبعه وان اخذ
بالعقدين اخذ من الثاني جميع ما في يده وواحد من الاول نصف التسع وهي سهمان من ستة وثلثين
فيصير في يده عشرون سهما وهي خمسة اتساع ويبقى في يد الاول ستة عشر سهما وهي اربعة اتساع
ويدفع اليه ثلث الثمن الاول ويدفع الى الثاني ثمانية اتساع الثمن الذي الثاني يرجع الثاني على الاول
بتسع الثمن الثاني وهذا البحث على قول من يجعل الشفعه على قدر الانصبا. ولو باع احد الاربعة نصيبه
على الثاني منهم استحق الربع الشفعه عليهما واستحق كل من المشتريين الشفعه على صاحبه فان طلب كل

من المشتري

المشتري بين الشفعه على صاحبه فان طلب كل واحد قسم المبيع بينهم اثلاثا وصارت الدار بينهم
كذلك وان عفى الرابع وحده قسم المبيع بين المشتري بين نصفين وكذلك ان عفى الجميع عن شفعتهم فيصير
لهما ثلثة ارباع الدار وللرابع الربع بحاله وان طلب الرابع وحده احدهما نصف المبيع لان كل واحد
منهما له من الملك مثل ما للمطالب فشفعه معه بالثه وبين شفعته نصفين فيحصل للرابع ثلثة
اثمان الدار وباقيها بينهما نصفين وتصح من ستة عشر وان طالب الرابع وحده احدهما دون الاخر
فالعمه الثمن نصفين فيحصل المعفو عنه ثلثة اثمان والباقي بين الرابع الاخر نصفين وتصح
من ستة عشر وان على احد المشتريين ولم يعف الاخر ولا الرابع قسم مبيع المعفو عنه بينه وبين
الرابع نصفين ومبيع الاخر بينهم اثلاثا فيحصل للذي لم يعف عنه ربع وثلث ثمن وذلك سدس
وثمن. والباقي بين الاخرين نصفان ويصح بين ثمانيه واربعين وان على الرابع عن احدهما ولم
يعف احدهما عن صاحبه اخذ ممن لم يعفو عنه ثلث الثمن والباقي بينهما نصفين ويكون
الرابع كالعافي في الفرض المتقدم ويصح من ثمانية واربعين وان عفى الرابع واحدهما عن الاخر
ولم يعف الاخر فلغير العافي ربع وسدس والباقي بين العافيين نصفين لكل منهما سدس وثمن
فيصح من اربعة وعشرين ولو كان لزيد النصف ولعمرو الثلث ولبكر السدس فاشترى بكر من
زيد ثلث الدار ثم باع عمرو سدسها ولم يعلم عمرو بشرايه للثلث ثم علم فله المطالبة بحقه
من شفعته الثلث وهو ثلثاه. وذلك تسعا الدار فياخذ من بكر ثلثي ذلك وقد حصل ثلث
الباقي في يده لشرائه للسدس فيفسخ بيعه فيه فياخذه لشفعته المبيع الاول ويبقى من بيعه
خمسة اتساعه لزيد ثلث شفعته فيقسم بينهما اثلاثا ويصح المسئلة من مائة واثنين و
ستين الثلث المبيع اربعة وخمسون لعمرو ثلثاها لشفعته ستة وثلثون ياخذ ثلثيها
من بكر وهي اربعة وعشرون وثلثها في يده اثنا عشر بينهما والسدس الذي اشتراه سبعة و
عشرون قد اخذ منها اثنى عشر بالشفعة وبقي منها خمسة عشر اه ثلثاها عشرة و
ياخذ زيد منها فيحصل لزيد اثنان وثلثون سهما ولبكر ثلثون ولعمرو مائة وذلك نصف الدار و
تسعها ونصف تسع تسعها ويدفع عمرو الى بكر ثلثي الثمن في المبيع الاول وعليه وعلى زيد خمسة اتساع الثمن
الثاني بينهما اثلاثا وان عفى عمرو عن شفعة الثلث الذي اشتراه بينه وبين زيد اثلاثا وتحصل

لعمرو اربعة اتساع الدار ولزيد تسعاها ولبكر ثلثها ويصح من تسعة وان باع بكر السدس لاجنبي
فهو كبيعه اياه لعمرو الا ان لعمرو العفو عن شفعته في السدس بخلاف ما اذا كان هو المشتري فانه لا
يصح عفوه عن نصيبه منها وان باع بكر الثلث لاجنبي فلعمرو ثلثا شفعة المبيع الاول وهو السدس ان
ياخذ ثلثها من بكر وثلثها من المشتري الثاني وذلك تسع وثلث تسع سهمي في يد الثاني سدس وسدس تسع
من اربعة وخمسين بين زيد وعمرو اثلاثا ويصح من مائة واثنين وستين وتدفع عمرو الى بكر ثلثي ثمن سبعه
ويدفع هو وزيد الى المشتري الثاني ثمن خمسة اتساع مبيعه بينهما اثلاثا ويرجع المشتري الثاني على
بكر بثمن اربعة اتساع مبيعه وان لم يعلم عمرو حتى باع ما في يده سدسا لم يبطل شفعته في احد
الوجهين وهذه الفروع نقلناها من المخالفين ولا يتاتى على ما اخترناه نحن من بطلان الشفعة مع الكثرة
لو باع المكاتب المشروط شقصا على مولاه بنجومه ثم عجز فالاقرب ثبوت الشفعة مع احتمال بطلانها
لخروجه عن كونه مبيعا والاخذ بالشفعة ليس بيعا فلا يثبت فيه خيار المجلس
وفيه فصول في الالة وفيه مباحث   الاصطياد اماتة الصيد بالة وهو كل جرح مقصود حصل
به الموت واقسام الالة ثلثة جوارح الحيوان وجوارح الاسلحة والمثقلات انما يوكل مما مات الصيد
مقتول الكلب المعلم من جوارح السباع وبالنصل وان اصاب معترضا وبالمعراض اذا خرق اللحم وكذا السهم
الخالي من النصل اذا كان حادا وخرق اللحم فلا يحل اكل ما مات بغير ذلك كالفهد والنمر وغيرهما من جوارح
السباع والطير فلو اصطاد بالفهد او غيرهما من السباع او بالبازي والعقاب والباشق وغير ذلك من
جوارح الطير لم يحل الا ان يدرك ذكاته ويذكيه سواء كان شيء من ذلك متعلما او غير معلم كما يقتله السيف
والسهم والرمح وكلما فيه نصل حلال مع الشرائط الاتية ولا يفتقر الى التذكية سواء قتل بحده او
معترضا اما المعراض الخالي من الحديد فانه لو كل ما خرق اللحم منه وكذا السهم الحاد الخالي من الحديد
لو قتل شيء من ذلك معترضا لم يحل كلما مات بالمثقلات حرام كالرمي بالطير ببندقة او حجارة او خشبة
غير محدودة ولا خرقت ويجوز الاصطياد بجميع الات الصيد من الشرك والحبالة والشباك وغير ذلك لكن
لا يحل منه الا ما ادرك ذكاته ولو كان فيه سلاح وكذا الكلب المعلم وهل يحرم ان يرمي الصيد بما
هو اكبر منه قال الشيخ نعم وقيل مكروه   يشترط في اباحة ما يقتله الكلب المعلم وهل ان يكون الكلب
معلما بان يسترسل اذا ارسله وينزجر اذا زجره ويمنع من اكل ما يمسكه الا نادرا وجرحه للصيد

واسلام

واسلام المرسل وارساله للاصطياد والتسمية عند الارسال وعدم غيبوبة الصيد ذي الحياة
المستقرة   التعليم يتحقق بالاسترسال عند الارسال والانزجار عند الزجر وعدم الاكل عند الامساك ويتكرر
منه ذلك مرة بعد اخرى والاقوى عندي الحوالة في ذلك على العرف بان يتكرر الصيد متصفا بهذه الشرائط
ليتحقق حصولها منه من غير تقدير المرات والانزجار بالزجر انما يعتبر قبل ارساله على الصيد او رؤيته اما بعد
ذلك فلانه لا ينزجر بحال اذا كان الكلب معتاد الاكل فانه لم يحل معقولة وان امسك عليه اما لو
كان ممتنعا من الاكل غالبا فاكل نادرا لم يقدح في اباحة ما يقتله وكذا لو شرب دم الصيد واقتصر وكذا لا
يحرم ولم يخرج عن كونه معلما ولو اكل الكلب المعلم واعتاده حرمت الفريسة التي بها ظهرت عادته والاقرب
انه لا يحرم ما اكل منه قبلها   يشترط في المرسل ان يكون من اهل التذكية بان يكون مسلما او في حكمه كالصبي
رجلا كان او امراة ولو ارسل المجوسي او الوثني او الذمي لم يحل وكذا المرتد والمجنون وفي الاعمى اشكال
اذا لم يتمكن من قصد عين الصيد وان يسمي المرسل عند ارساله فلو ترك التسمية عمدا لم يحل ما يقتله ولو
تركها نسيانا حل وان يرسل الكلب للاصطياد فلو استرسل من نفسه فقتل لم يحل سواء سمى عند
ارساله او لم يسم ولو زجره عقيب الاسترسال فوقف ثم اغراه حلت لو سمى لانقطاع الاسترسال
بالوقوف عند الانزجار والاغراء ارسال مستقل ولو استرسل فاغراه فازداد عدوا فالوجه انه لا يحل و
كذا لو ارسله بغير تسمية ثم اغراه ثم سمى وزاد في عدوه ولو ارسله لا للاصطياد فاصطاد لم يحل
في احكام الصيد وفيه مباحث   لو ارسل واحد وسمى اخر لم يحل الصيد اذا قتله وكذا لو سمى وارسل كلبه
وارسل اخر كلبه ولم يسم واشتركا في قتل الصيد فان كان الاخر ترك التسمية عمدا لم يحل وان كان
سهوا حل لانه يحل مع انفراده فمع المسمى اولى ولو ارسل كلبه وارسل مجوسي كلبه فقتلا صيدا لم يحل وكذا
لو اختلف الالة بان يرسل احدهما كلبا والاخر سهما او رمياه بسهميهما ثم مات سواء وقع سهماهما دفعة
او على التعاقب الا ان يكون المسلم اولا قد ذبحه او جعله في حكم المذبوح ولو انعكس الحال وكذا لو اشتبه و
لو ارسل المسلم والكافر كلبا واحدا فقتل صيدا لم يبح وكذا لو ارسله مسلما سمى احدهما دون الاخر و
ارسل المسلم كلبين احدهما معلم والاخر غير معلم وارسل المعلم واسترسل معلما اخر ولو ارسل مسلم كلبه
وكافر كلبه فرد كلب الكافر الصيد الى كلب المسلم فقتله حل ولو ارسل الكلب كلبه فاثبت الصيد
ثم ارسل الكافر كلبه فقتله حرم وضمن الكافر قيمة الصيد وكذا لو ارسل جماعة كلابا وسمعوا فوجدوا

الصيد قتيلا لا يدرون من قتله حل اكله فان اختلفوا وكانت الكلاب متعلقة به فهو للجميع وان كان البعض
متعلقا به فهو لصاحبه وفي الصورتين لا بد من اليمين ولو كانت الكلاب باجمعه فالوجه القرعة
التسمية المعتبرة في الصيد والذبح ذكر الله تعالى فلا يجب الزايد فلو قال الله وسكت كفاه ولا يجب بسم الله
والله اكبر وشبهه ويحتمل وجوب ما يفهم منه التعظيم مثل بسم الله او الله اكبر او سبحان الله او لا
اله الا الله او الحمد لله لانه المفهوم من الذكر ولو قال اللهم اغفر لي كفاه وان كان فيه طلب حاجة
ولا يشترط القربة لو سمى لغيرها اجزاه وان قدر عليها ويشترط التسمية عند ارسال الكلب او السهم و
لو تركها وسمى عند عض الكلب فالوجه الجواز لو غاب الصيد وحياته مستقرة ثم وجد مقتولا او
ميتا لم يحل لجواز استناد القتل الى غير الكلب سواء وجد الكلب واقفا عليه او بعيدا عنه وكذا لو غاب
الصيد ثم وجده مقتولا وسهمه فيه سواء كان نهارا او ليلا وسواء اشتغل عنه وترك طلبه
او لم يترك طلبه وسواء وجد فيه اثرا غير سهمه او لا ولو رمى الصيد فتردى من جبل او وقع في الماء
لم يحل لاحتمال استناد الموت الى غير الالة نعم لو صير حياته غير مستقرة حل لانه يجري مجرى المذبوح ولو
كان الوقوع في الماء غير قابل بان يكون الحيوان من طير الماء او كان التردي غير قابل ولو رمى سهما فارسله
الريح الى الصيد فقتله حل وان كان لولا الريح لم يصل وكذا لو اصاب السهم الارض ثم وثب فقتل
ولو اصاب الطير في الهواء على شجر او جبل فوقع الى الارض فمات فالوجه انه لو كان لولا السقطة لم تمت لم
يحل وان كان يجب يموت وان لم يسقط على الارض حل الاعتبار في حل الصيد بالمرسل لا المعلم فلو علمه
الكافر وارسله المسلم حل مقتوله ولو علمه المسلم وارسله الكافر لم يحل لان الكلب الة كالسكين و
التسمية شرط ولا يصح من الكافر ويشترط التسمية ارسال الكلب ورمي السهم وطعن الرمح وقطع المذبوح
ونحره ولو تقدمت برمي بسرجار ولو سمى على سهم ثم القاه ورمى بغيره حل ولا بد من قصد الصيد فلو
رمى هدفا وسمى فاصاب صيدا لم يحل وكذا لو قصد رمي انسان او صيد محلل وعبثا ولو قصد صيدا
فاصابه وغيره حلا معا وكذا لو ارسل كلبه على صيد فاخذ اخر في طريقه حل وكذا لو عدل عن طريقه اليه
او ارسله على صيود كبار فتفرقت عن صغار ممتنعة فقتلها حلت ولا فرق في ذلك بين السهم و
الكلب ولو لم يره ولا علمه فرمى سهمه او ارسل كلبه فصادم لم يحل وان قصد الصيد لان القصد
انما يتحقق مع العلم ولو راى سوادا او سمع صوتا فظنه ادميا او بهيمة او حجرا فرماه فبان

صيدا لم يحل سواء ارسل سهما او كلبا وكذا لو ظنه كلبا او خنزيرا ولو ظن انه صيد حل ولو شك
او غلب على ظنه انه ليس بصيد لم يحل ولو رمى حجرا بظنه صيدا احتمل الحل لان صحة القصد يبنى على
الظن وعدمه لانه لم يقصد صيدا على الحقيقة يشترط في الكلب ان يجرح الصيد فيقتله فلو صدمه
او مات بصدمته او اتعابه او مات تحت الكلب بماثل انما يحل لو مات بعقر الكلب واذا عض الكلب
صيدا كان موضع العضة نجسا يجب غسله وقول الشيخ في الخلاف ضعيف ويحل اكل صيد كلب
اليهودي الصيد الذي يباح بعقر الكلب في اللهم غير موضع التذكية هو كل ممتنع سواء كان وحشيا او
انسيا وكذا ما يصول من البهايم ويسقط في بئر ونحوها ولا يمكن تذكيتها فانه يكفي عقره سواء
كان العقر في موضع التذكية او غيرها ويحل بذلك ولو كان راس المتردي في الماء فالوجه
التحريم لما فيه من اعانة الماء على القتل فاجتمع المبيح والمحرم ولو رمى فرخا لم ينهض بسهم لم يحل وكذا
لو رمى طايرا وفرخا لم ينهض فقتلهما حل الطاير دون الفرخ ولو تقاطعت الكلاب الصيد قبل
ادراكه لم يحرم ولو اخذ الصيد جماعة فتناهبوا وتوزعوه قطعة قطعة جاز اكله ان كانوا
جميعا قد صيروه في حكم المذبوح او ارتهم فان كان الاول لم يصيره في حكم المذبوح بل اثقبه وصار غير
ممتنع وفيه حياة مستقرة وجب ان يذكوه في موضع التذكية فان توزعوه قبل ذلك حرم ولو قطعت
الالة منه شيئا كان المقطوع ميتة ويذكى الباقي ان كانت حياته مستقرة ولو قطعه بنصفين
فلم يتحركا حلا ولو تحرك احدهما خاصة والاقرب عندي انهما يوكلان ان لم يكن في المتحرك حياة
مستقرة وان كان فيه حياة مستقرة وهو الذي يمكن ان يعيش مثله اليوم واليومين وجب
تذكيته ما فيه الحياة وحرم الباقي ومن رواية يوكل ما فيه الراس وفي اخرى يوكل الاكبر وكلاهما
شاذ ولو نصب منجلا للصيد فعقرت صيدا لم يحل كما لو نصب سكينا فذبحت شاة وكذا يحرم ما قتله
الشباك والحبالة يحرم الاصطياد بالالة المغصوبة ولا يحرم الصيد بل يملكه الصايد دون مالك
الالة وعليه الاجرة لصاحبها سواء كانت الالة كلبا او سلاحا اما السهم المسموم فيحرم مقتوله لاعانة
السهم على قتله ولو علم ان السم يعين على قتله لكون السهم اوحى منه حل ولو ارسل كلبه على صيد
فوجده ميتا ووجد مع كلبه كلبا لا يعرف حاله هل سمي ام لا ولم يعلم القاتل منهما حرم وكذا لو غاب
الصيد عن العين ثم وجد مقتولا الا ان يكون الكلب قد عقره وصير حياته مستقرة اما بان اخرج

خشونة او فلق عليا او قطع الحلقوم والمرى والودجين ثم غاب بعد ذلك وكذا السهم اذا ادرك الكلب والآلة مجرحة وادركه المرسل حيا فان لم يكن حياته مستقرة فهو بحكم المذبوح وفي الرواية ادنى
ما يدرك ذكاته ان يتحرك ويطرف عينيه او تركض رجليه او يحرك ذنبه او يديه وان كانت مستقرة و
الزمان يسع لذبحه وقال الشيخ اذا اخذ الكلب المعلم صيدا فادركه صاحبه حيا وجب ان يذكيه فان
لم يكن معه ما يذكيه فليتركه حتى يقتله ثم ليأكل ان شاء وقال ابن ادريس يجب ان التذكية ولا يحل
بقتل الكلب لانه بعد القدرة عليه غير ممتنع وهو حسن وكذا البحث لو ذبحه كافر ثم ذبحه المسلم ان كان
الاولى صير حياته غير مستقرة حرم والا حل وبالعكس لو انعكس الغرض وعلى قول الشيخ لو كان به حياة
يمكن بقاءه الى ان يأتي به منزله لم يحل الا بالذكاة لانه مقدور على تذكيته اذا رماه فاثبته وصار
غير ممتنع فان اخذه غيره وجب عليه رده الى الاولى ولو رماه مجرحه ولم يثبته ورماه فاخرج فاثبته
ثم رماه الثالث فليس على الاول شيء ولا له وملكه الثاني فان كان باثباته صيره الاول في حكم
المذبوح فان كان الثالث قد اصاب مذبحه حل وعليه ارش ذبحه وان اصاب غير المذبح لم يحل
وضمنه مجروحا بجرحين ولو رماه الاول فاثبته ثم رماه الثاني فان كان الاول موحيا بان
يذبحه او يقع في قلبه لا ضمان عليه الا ان يرميه شيئا فيضمن ويحل وان كان الاول
غير موح فالثاني ان وجاه حرم الا ان يكون قد ذبحه وان لم يوحه فان ذكي فان لم يدرك فكان الضمان
عليه وان قدر على ذكاته واهمل حتى مات بالجرحين فعلى الثاني نصف قيمة معيبا للاول ولو كانت
الجناية على الحيوان مملوك لغيرهما فكذلك وفي تقسيط الضمان ستة اوجه اركان واحد ارش جنايته
ونصف قيمة الصيد بعد الجنايتين فان كانت قيمته عشرة وينقص بجناية الاول درهما وكذا بجناية
الثاني فعلى كل واحد خمسة ولو نقص الاولى درهمين وبالثاني درهما فعلى الاول خمسة ونصف
وعلى الثاني اربعة ونصف وبالعكس لو انعكس الفرض ويشكل بان الثاني جنى عليه وقيمته دون
قيمة ما جنى عليه الاول وان لم يدخل ارش الجناية في بدل النفس وجوابه ان كل واحد منهما قد انفرد
باتلاف ما قيمته درهم وتساويا في اتلاف الباقي بالسراية فتساويا في الضمان والدخول انما
يكون في بدل نفس لا تنتقص بدلها باتلاف بعضها كالادمي اما البهائم فلانه لو جنى عليها فارشه
درهم لبعض ذلك من قيمتها فاذا سرى الى النفس اوجبنا ما بقي من قيمة النفس ولم يدخل الارش

ان يدخل نصف جنايته كل منهما فيما ضمنه من نفسه لان الجناية اذا صارت نفسا سقط حكمها فكل منهما قد اتلف بجنايته فعليه خمسة ونصف وعلى الثاني خمسة دراهم لم يرجع الا
على الثاني بنصف ارش جنايته لانه جنى على النصف الذي ضمنه الاول وقد مناه عليه بقيمته
قبل جناية الثاني وهو نصف درهم فيحصل على الاول خمسة وعلى الثاني خمسة على الاول
خمسة ونصف وعلى الثاني خمسة ولا رجوع بل يقسم عشرة ونصف على عشرة فيما يخص خمسة
ونصف على الاول وما يخص خمسة على الثاني فيضرب خمسة ونصف في عشرة يكون خمسة
وخمسين فيقسمها على عشرة ونصف يخصها خمسة وسبع وثلثا سبع لان خمسة في عشرة و
نصف اثنان وخمسون ونصف ويبقى اثنان ونصف وهي سبع وثلثا سبع من عشرة و
نصف لان سبعها واحد ونصف ثم يضرب ما على الثاني وهو خمسة في عشرة يكون خمسين يقسمها
عشرة ونصف يكون اربعة وخمسة اسباع وثلث سبع لا يدخل ارش جناية الاولى في بدل
النفس ويدخل الثاني لان الاول انفرد بالجناية والثاني وجدت جنايته مع جناية الاول فعلى
الاول ارش جنايته درهم ونصف قيمته بعدها وهو اربعة ونصف وعلى الثاني نصف قيمته
اربعة ونصف خاصة يدخل ارش جناية كل منهما في بدل النفس على الاول نصف قيمته يوم
جنى عليه وهو خمسة وعلى الثاني نصف قيمته يوم جنا عليه وهو اربعة ونصف لان الجناية
صارت نفسا وسقط اعتبارها يدخل كل منهما في بدل النفس ويضم قيمته صحيحا ومعيبا بالاول
ويبسط القيمة عليها فالاول جنى عليه وقيمته عشرة فيفرض كانه انفرد بقتله والثاني جنى عليه
وقيمته تسعة فيفرض انفراده بقتله ويضم المجموع يكون تسعة عشر فيقسم على قيمة الصيد
وهي عشرة فعلى الاول عشرة اجزاء من تسعة عشر من عشرة وعلى الثاني تسعة من تسعة عشر من
عشرة وهذه الوجوه لا يخلو من ضعف فان الاول سوى فيه بين الجنايتين مع ان الثاني جنى وقيمته
اقل ولم يدخل ارش الجناية في بدل النفس والثاني لهذين ايضا والثالث للثاني انه اوجب
نصف ارش جنايته والرابع فاسد لاسقاط حكم جناية الثاني لانها صارت نفسا واوجب
ارش جناية الاول وقد صارت نفسا والخامس فاسد لانه لم يوجب لصاحب الصيد كمال
قيمته واقربها السادس ويرد عليه انما وجب على كل منهما اكثر من قيمة نصف الصيد وانما

اتلف نصفه فلو جنى ثلثة بعض جناية كل واحد درهمان ومات ففي الوجه الاول على كل واحد ارش جنايته
وثلث قيمته بعد الجنايات وقيمته اربعة فعلى كل واحد ثلثة وثلث وكذا على الوجه الثاني الا انه يدخل
فيه ثلث جناية كل واحد منهم في النفس فعلى الاول درهم وثلث ارش جنايته وثلث دراهم وثلث
قيمة الثالث وعلى الثاني درهم وثلث ارش الجناية ودرهمان وثلثان قيمة ثلثه وعلى الثالث
درهم وثلث ارش جنايته ودرهمان قيمة ثلثه فعلى الاول اربعة وثلثان وعلى الثاني اربعة
وعلى الثالث ثلثة وثلث ويرجع الاول على الثاني بثلثي درهم وعلى الثالث بثلثي درهم فيبقى عليه
ثلثة وثلث منهما ثلثان مما كان على الاول وثلثان مما كان على الثاني وعلى الوجه الثالث على
الاول اربعة وثلثان وعلى الثاني اربعة وعلى الثالث ثلثة وثلث يكون اثني عشر فيسقط على
عشر فيسقط من نصيب كل واحد السدس وعلى الوجه الرابع على الاول ارش جنايته درهمان و
يكون الباقي بين الثلثة فعلى الاول اربعة دراهم وثلثان وعلى كل منهما درهمان وثلثان وعلى
الوجه الخامس يدخل ارش الجنايات في النفس فعلى الاول ثلثة وثلث وعلى الثاني درهمان وثلثان
وعلى الثالث درهمان فذلك ثمانية ويسقط درهمان وعلى السادس على الاول عشرة وعلى الثاني
ثمانية وعلى الثالث ستة يكون اربعة وعشرين يقسم على عشرة ممن عليه عشرة فهي من اربعة
وعشرين ربع وسدس فعليه ربع قيمة الصيد وسدسها اربعة وسدس ومن عليه ثمانية
فهو ثلثها فعليه ثلث قيمة الصيد ثلثة وثلث وعلى الثالث ستة هي ربعه فعليه
ربع القيمة درهمان ونصف ولو كان الصيد مباحا فرماه الاول فاثبته ثم رماه الثاني و
ادرك الاول ذكاته ولم يدرك فلا ضمان الاول وعلى الثاني للاول ما اوجبناه لو كانا
ضامنين وقد تقدم وكذا لو كانت الجنايتان على حيوان مملوك لاحدهما سقط ما قابل
جناية المالك وكان له مطالبة الاخر بنصيب جنايته   ما يثبت من الصيود في
الات الصيد كالحبالة والشبكة والشرك يملكها ناصبها وكذا كل ما يعتاد
الاصطياد به فان اخذه احد رده عليه وان لم يمسكه الشبكة بل انفلت منها لم يملكه
لانه لم يثبته وكذا ان اخذ الشبكة وانفلت بها فان صاده غيره فملكه ورد الشبكة
على الاول وهو لو مشى بالشبكة على وجه لا يقدر على الامتناع فهو لصاحبها لانها

زالت امتناعه ولو انفلت بعد اثباته لم يخرج عن ملكه وكذا لو امسكه الصائد ثم انفلت منها
لانه امتنع منه بعد ثبوت يده عليه فلم يزل ملكه عنه ولو اطلقه من يده لم يخرج ملكه عنه ولو نوى
الاطلاق وقطع نيته عن ملكه فالاقرب انه لا يملكه غيره ولا يخرج عن ملكه وقيل يخرج كما لو وقع
منه شيء حقير فاهمله فانه يكون كالمبيح له ولو رماه فاصابه ولم يخرجه عن الامتناع فدخل دار
قوم فاخذه صاحبها ملكه باخذه لا بدخوله الدار وكذا لو رماه فتحامل طائرا او عاديا بحيث لا
يقدر عليه الا بسرعة العدو لم يملكه ولو كان ممن امسكه ولو رماه الاول ولم يثبته فرماه الثاني
فاثبته فهو للثاني فان رماه بعد ذلك الاول فقتله فان اصاب محل الذكاة حل وعليه ما بعض
ذلك وان اصاب غير محل الذكاة حرم وعليه كمال قيمته مجروحا بالجرحين لان الجرح الاول كان مباحا
والثاني من المالك ولو رمياه معا فقتلاه حل وملكاه سواء تساوى الجرحان اولا ولو سبق جرح احدهما
فاثبته فهو له ولو كان مما يمتنع بامرين كرجله وجناحه فكسر الاول رجله وكسر الثاني جناحه
احتمل التسوية بينهما فيه لان اثباته بهما واختصاص الباقي به لانه المثبت وهو الاجود عندي
لو رمى الصيد اثنان فعقراه على التعاقب ووجد ميتا ولم يعلم السابق فان صادفا مذبحه فذبحا
فهو حلال وكذا لو ادرك ذكاته وذكي ولو لم يدرك ذكاته لم يحل لاحتمال ان يكون الاول اثبته ولم يصر
في حكم المذبوح ثم قتله الثاني فلو قال كل منهما انا اثبته اولا وانت قتلته فعليك ضمانه حلف
كل منهما للاخر ولم يثبت لاحدهما على الاخر شيء وان حلف احدهما ونكل الاخر حلف مع نكوله على
ما ادعاه واستحقه ولو قال الاول انا اثبته اولا فاثبته وانت قتلته فقال الاخر انك اصبته
ولم تثبته وبقي على امتناعه وانا اثبته فان كان يعلم انه لا يبقى معها امتناع كما لو كسر جناح
ما يمتنع بالطيران فالقول قول الاول وان كان مما يجوز ان يمتنع معها فالقول قول الثاني مع يمينه
لان الاصل الامتناع فلا يزول بجرح الاول ولو اصابا صيدا دفعة فان اثبتاه معا فهو
لهما ولو كان المثبت احدهما خاصة فهو له ولا ضمان على الجارح لان جنايته صادفت مباحا
لا مملوكا ولو جهل المثبت منهما فالصيد بينهما ويحتمل القرعة   لو وحل الصيد في ارض انسان
لم يملكه بذلك ولو اتخذ موحلة للصيد فهو حل بحيث لا يمكنه التخلص لم يملكه ايضا
لانها ليست آلة معتادة للصيد على اشكال وكذا لا يملك الصيد بتعشيشه في

داره ولو وثبت سمكة الى السفينة لم يملكها صاحب السفينة ما لم يقبضها ولو وثبت سمكة
فسقطت في حجر انسان فهي له دون صاحب السفينة والصيد بها فان جعل في السفينة صوابا
لليل ودق بشي كالجرس ليثب السمك فيها فوثبت في السفينة فالوجه انه يملكها ولو وقعت
في حجر انسان فكذلك دون وقعت في حجره على اشكال ولو اغلق عليه بابا ولا مخرج له ففي
تملكه بذلك نظر وكذا لو الجاه الى مضيق لا يمكنه الخروج منه والوجه عندي انه لا يملكه ما
لم يقبضه باليد او بالالة   لو صاد طيرا وعليه اثر ملك بان وجده مقصوصا لم يملكه الصايد و
كذا لو صاد غيره وعليه اثر ملك بان وجده في عنق الصيد قلادة او في اذنه قرطا سوا كان ممتنعا او لا
ولو انتقلت الطيور من برج الى اخر لم يملكها الثاني   يكره صيد الوحش والطير ليلا وصيد
السمك يوم الجمعة قبل الصلوة واخذ الفراخ من اعشاشهن وليس ذلك بمحظور   صيد السمك
اخراجه من الماء سوا كان المخرج له مسلما او كافرا ومن اي اجناس الكفار لكن يشترط في الكافر مشاهدته
اخراجه حيا سوا مات في يده بعد اخراجه قبل اخذ المسلم له منه او لم يمت الا بعد اخذ المسلم و
للشيخ قوله في الاستبصار يقتضي اشتراط اخذه منه حيا وليس بجيد ولا يشترط في المسلم ذلك بل
لو وجد في يده ميتا حل اكله سوا كان عدلا او فاسقا ولو وثب فاخذه قبل موته حل وكذا لو
حسر الماء عنه فاخذه حيا من الحد او نبذه البحر الى الساحل فاخذه حيا ولا يكفي مشاهدته له
دون اخذه بيده او بالة وهل يكفي ادراكه نظر وليس بجيد ولا يشترط فيه التسمية ولو وجد ميتا في يد
كافر لم يحل وان اخبر باخراجه ما لم يعلم انه مات بعد اخراجه حيا ولو اخذ السمكة حيا ثم اعيد في
الماء فمن فيه لم يحل وان كان ناشيا في الالة انه مات فيما فيه حياته قال الشيخ لو نصب شبكة في الماء فاجتمع
فيها سمك كثير ومات بعضها في الماء واشتبه حل اكل الجميع وكذا ما يصاد في الحضاير ويجتمع فيها
جاز اكل الجميع مع فقد الطريق الى تميز الميت من الحي والحق عندي تحريم الجميع واذا صيد السمك وجعل في
شي واعيد في الماء فمات فيه حرم وان اعيد الى غير الماء حتى مات حل وهل يحل اكل السمك حيا
قبل الا والاقرب الجواز لانه مذكى وما يقطع من السمك بعد اخراجه من الماء ذكي سواء مات او وقعت
في الماء مستقرة الحياة لانه قطع بعد التذكية ولا يحرم السمك لو صيد بشي نجس باكله السمك
فيصاد به سوا كان ما يتغرق كالدم او لا كالميتة   في الدباحة

وفيه بحثا

وفيه بحثا   يشترط في الذابح الاسلام او حكمه كالصبي فلو ذبح الوثني كان ميتة سوا سمعت تسميته او لا
وفي اكل ذبيحة اليهود والنصارى روايتان اصحهما المنع سوا سمعت تسميته او لا وفي رواية ثالثة يوكل ما
سمعت تسميته عليه ويحرم اكل ما ذبحه الناصب وهو المعلن بالعداوة لاهل البيت عم كالخوارج سمى او لا وان
اظهر الاسلام وذبيحة اطفال المشركين وان احسنوا وسموا واشترط ابن ادريس ان لا يكون مخالفا
للحق وجواز كل ذبيحة المستضعف الذي لا يعرف الحق ولا يعتقد ضده ويوكل ذبيحة الصبي في المسلم المميز
اذا احسن والمراة المسلمة والخصي والخنثى والجنب والحايض والاعمى والاخرس اذا اشار بالتسمية و
العدل والفاسق والاغلف وولد الزنا وما يذبحه المسلم لكنايس اهل الكتاب في عبادهم مع التسمية
والمجنون الذي بحكم المسلم ولو اشترك في الذبح مسلم وغيره لم يحل وكذا لا يحل اكل ما ذبحه الصبي غير المميز و
عندي في المجنون نظر اقربه المنع وكذا السكران الذي لا يحصل شيئا   لا يصح الذكية الا بالحديد فان ذبح بغيره
مع التمكن منه لم يحل ويجوز في حال الضرورة الذبح بكل ما يفري الاوداج وما في الاعضاء من زجاج وليطة وقصب و
خشب ومروة حادة وغير ذلك وهل يجوز مع الضرورة الذبح بالسن والظفر قال الشيخ لا ويحرم لو فعل وجوزه
ابن ادريس وهو الاقوى سوا كانا منفصلين او متصلين وكذا ما عداهما من العظام وغيرها اذا حصل به
قطع الاعضاء   يجب نحر الابل خاصة وذبح باقي الحيوانات والنحر هو الطعن في نحرها في وهدة اللبة التي
بين اصل عنق البعير وصدره والذبح في الحلق تحت اللحيين بان يقطع اعضاء الذبح فلو نحر المذبوح او ذبح
المنحور مختارا لم يحل اذا مات بذلك ولو ادرك ذكاته فذكاه فحل وفيه نظر من حيث عدم استقرار الحياة و
يجب في التذكية قطع الاعضاء الاربعة المري وهو مجرى الطعام والشراب والحلقوم وهو مجرى النفس و
الودجان وهما العرقان المحيطان بالحلقوم ولو قطع البعض لم يحل ويجب قطع كل واحد بكماله   يجب في
التذكية استقبال القبلة بالذبح والنحر مع الامكان فلو اخل بذلك عامدا كان ميتة ولو كان ناسيا حل
ولو لم يتمكن من استقبال القبلة اما للجهل بها او لسقوط المذبوح والمنحور في بير مثلا حل الذبح والنحر الى
غير القبلة ويجب فيها التسمية وهي الذكر لله تعالى عند التذكية فلو اهمل عامدا كان ميتة وان كان
ناسيا حل ولو قال بسم محمد او بسم الله ومحمد لم يحل ولو قال بسم الله ومحمد رسول الله صلى الله عليه جاز
اشترط الشيخ المفيد في اباحة المذكى من الحركة القوية اما بيديه او رجله او شي من اعضائه
وخروج الدم المسفوح لان المسافل والاقرب الاكتفاء باحدهما انهما كان ولو خرج الدم متثاقلا

فلو لم يتحرك حركة تدل على الحياة لم يحل اجماعا   يكره ابانة الراس من الجسد في التذكية قبل الموت عامدا وقال الشيخ في
بعض كتبه يحرم فان فعل حرمت الذبيحة وكذا يكره قطع النخاع وهو العرق الابيض الذي يخط الخرز من الرقبة الى الذنب
وقيل يحرم وكذا يكره قطع شيء منها قبل الموت ولو فعل لم يحرم المقطوع وكذا يكره سلخ الذبيحة قبل موتها وقال الشيخ يحرم
ولو سلخ قبل الموت لم يحل اكلها والشيخ حرمه ولو انفلت الطير قبل التذكية جاز ان يرميه بنشاب او رمح او
سيف فان صرعه وبه حياة غير مستقرة حل والا ذبحه   لو قطع رقبة المذبوح من قفاه وبقيت اعضاء الذبح
فان كانت حياته مستقرة ذبحه وحل وان لم تبق حياته مستقرة لم يحل وكذا النحر لو عقرها السبع وكلما يتعذر
ذبحه او نحره من الحيوان اما لاستعصائه او لوقوعه في مضيق لا يمكن معه التذكية في موضعها وخيف
موتها جاز عقرها بالسيف وغيرها مما يجرح ويحل وان لم يصادف العقر موضع التذكية ولا استقبال القبلة
يكره ان يقلب السكين فيذبح الى فوق بل ينبغي ان يبتدئ من فوق الى ان يقطع الاعضاء ويستحب
ربط يدي الغنم ورجله الواحدة وارسال الاخرى وان يمسك على صوفه او شعره الى ان يبرد ولا يمسك على شيء من اعضائه و
عقل يدي البقر ورجليه واطلاق ذنبه وشد اخفاف يدي الابل الى اباطه واطلاق رجليه وفي الطير ارسال الطير بعد الذبح
من غير امساك ولا عقل ويكره ذبح صبرا وهو ان يذبح حيوان واخر ينظر وفي الذبح ليلا الا ان الضرورة ويوم الجمعة
قبل الزوال   ما يباع في اسواق المسلمين من الذبائح حلال يجوز شراؤه واكله ولا يجب التفتيش عن حاله سواء
كان البائع مؤمنا او مخالفا يعتقد اباحة ذبائح اهل الكتاب على اشكال وكذا لو وجد في يد المخالف من
الجلود وان كان يعتقد اباحة استعمال جلد الميتة بعد الدبغ على اشكال اقربه عدم المنع في الموضعين
ولو وجد ذبيحة مطروحة لم يحل له اكلها ما لم يعلم انها ذكاة مسلم او يوجد في يده   يجب متابعة الذبح
حتى يقطع الاعضاء الاربعة فلو قطع بعض الاعضاء وارسله فصادفت حياته غير مستقرة ثم قطع
الباقي ففي اباحته نظر من حيث ان حياته غير مستقرة وان ازهاق الروح حصل بالتذكية لا غير ولو
شرع الذابح في الذبح فانتزع اخر حشوته او فعل ما لا يستقر معه الحياة معا لم يحل واذا تيقن
بقاء الحياة بعد الذبح فهو حلال وان تيقن الموت قبله فهو حرام وان اشتبه اعتبر با
لحركة القوية او خروج الدم المسفوح المعتدل لا المتثاقل فان لم يعلم ذلك حرم واذا قطع
الاعضاء فوقع المذبوح في الماء قبل خروج الروح او وطئه ما اخرج الروح به لم يحرم   ذكاة
السمك اخراجه من الماء حيا على ما تقدم وكذا ان وجد على الجدد فاخذ بيده او بالته ولا يكفي

مشاهد

مشاهدته وذكاة الجراد اخذه حيا سواء اخذه مسلما او كافرا ولا يراعى فيه التسمية ولو مات قبل اخذه لم يحل
ولو احرق واحدة واحرق الجراد فيها لم يحل سواء قصد ذلك اولا ويحرم من الجراد ما مات في الماء والصحراء قبل اخذه و
يحرم الدبا منه وهو الذي لم يستقل بالطيران بعد فان اخذه لم يحل اكله ويباح اكل الجراد حيا وبما فيه   ذكاة
الجنين ذكاة امه بشرطين احدهما تمام خلقته بان يشعر او يوبر والثاني ان لا يلجه الروح فلو لم يتم خلقته لم
يحل اصلا ولو تمت خلقته وولجته الروح لم يكن بد من تذكيته وقيل ان لم يشعر او يوبر وولجته الروح
لم يحل الا بالتذكية وفيه بعد وقيل ايضا لو خرج حيا ولم يتسع الزمان للتذكية حل وفيه اشكال   كل حيوان
ماكول يقع عليه التذكية على معنى انه يصير بعد الذبح طاهرا ويقع من غير ماكول اللحم على السباع كالاسد والنمر و
الفهد والثعلب ولا يستعمل في استعمال جلدها بعد التذكية الدباغ خلافا للشيخ وفي المسوخ كالفيل و
الدب والقرد قولان اقواهما قول المرتضى وهو الوقوع اما الادمي وكل نجس العين كالكلب والخنزير فلا يقع
عليها الذكاة اجماعا قطعا   وفيه
مطلبان في حال الاختيار وفيه فصول   في الحيوان واقسامه ثلثة   البهائم وفيه مباحث   يباح من حيوان
الحضر الابل والبقر والغنم ويكره الخيل واشد منه كراهية الحمر الاهلية واشد منها كراهة البغل وقيل
الحمار اشد كراهية ويحرم ما سوى ذلك مثل الكلب والخنزير والسنور ويباح من حيوان البر الوحشية
والكباش الجبلية والغزلان واليحامير والحمار الوحشي على كراهة ويحرم السباع اجمع سواء كانت ذوات انياب
قوية تعدو على الناس كالسبع والنمر والذئب والفهد او ذوات ضعيفة لا تعدو على الناس كالضبع و
الثعلب والارنب وابن اوى ويحرم اليربوع والضب والقنفذ والسنور بريا واهليا والوبر بفتح الواو و
سكون الباء وهي دويبة سوداء اكبر من السنور دون الارنب لا ذنب لها والخز وهو دابة صغيرة يخرج
من البحر تشبه الثعلب ترعى في البر وتنزل البحر لها وبر يعمل منه ثياب والفنك والسمور والسنجاب والحكة و
هي دويبة كالسمكة تسكن الرمل فاذا رأت الانسان غاصت وتغيبت والعضاء وهي مقبلة
تشبهها ام مال العذاري والوزغ والحرباء والحشار كلها حرام كالحية والفارة والعقارب و
الجرذان والخنافس والصراصر وبنات وردان والقمل والبراغيث والديدان والجعلان والمسوخ
كلها حرام كالفيل والدب والقرد   الحيوان المحلل قد يعرض له التحريم بالجلل وهو ان يتغذى عذرة
الانسان لا غير فان كان مخلطا باكل العذرة وغيرها كان مكروها لا محظورا ويحل الجلال بالاستبراء

اكله

فيستبرأ الناقة باربعين يوما بان يربط ويطعم علفا طاهرا هذه المدة والبقرة عشرين يوما والشاة بعشرة
ايام ولو جلل احد البهايم غير هذه الثلثة حرم ووجب الاستبراء بما يخرجه عن اسم الجلل بان يطعم
غذاء اجمع مما يجوز اكله ولو شرب الحيوان لبن الخنزير واشتد حرم لحمه ولحم نسله ولو رضع
دفعة او دفعتين مما زاد حيث لا يشتد لحم عليه كان مكروها غير محظور ويستحب استبراؤه بسبعة
ايام فان كان مما ياكل العلف يسقى وغيره يطعم ذلك والا يسقى من لبن ما يجوز شرب لبنه سبعة
ايام ولو شرب خمرا لم يحرم لحمه بل يغسل ويؤكل ما في جوفه وقوى ابن ادريس الكراهة ولو شرب بولا
لم يحرم وغسل ما في بطنه واكل ولو شرب لبن امرأة واشتد كره لحمه ولم يكن محظورا ولو وطئ الانسان
حيوانا حرم اكل لحمه ولحم نسله ووجب احراقه بالنار فان اشتبه بغيره قسم قسمين واقرع و
هكذا حتى يبقى واحد الطيور وفيه مباحث يحرم من الطيور كل ذي مخلاب قوي به على الطاير
كالبازي والصقر والعقاب والشاهين والباشق وضعيف كالنسر والحداءة والرخمة والبغاث
والغراب من الغربان وهو الكبير الاسود الذي ياكل الجيف ويعرش ويسكن الخربان وكذا الاغبر
الكبير الذي يفرس ويصيد الدراج وكذا الابقع طويل الذنب واما الزاغ الصغير الاسود ففيه
قولان احدهما الكراهة ويحرم الخشاف والطاووس وفي الخطاف روايتان وحرمه ابن ادريس
بتحريمه يحرم من الطير كلما كان صفيفه اكثر من دفيفه ولو تساويا او كان الدفيف اكثر لم يحرم ايضا
ما ليس له قانصة ولا حوصلة ولا صيصية ويحل ما يجد فيه احدها لم ينص على تحريمه يكره الهدهد
والفاختة والقبرة والحباري على رواية شاذة والشقراق بكسر الشين والعاق والصرد والصوام
بضم الصاد وهو اغبر اللون طويل الرقبة اكثر ما يبيت في النخل الحمام كله حلال كالقماري والدباسي
والورشان والحجل والدراج والقبج والقطا والطيهوج والكروان والكركي وكذا جميع
الدجاج حبشيا كان او غير حبشي والصعو والعصافير والزرازير يعتبر في طير الماء ما
يعتبر في طير المجهول فان علت دفيفه او ساوى الصفيف او كان له قانصة او حوصلة
او صيصية حل سواء كان ياكل السمك او لا وان لم يكن فيه شيء من ذلك كان حراما لو كان
الصيد جلالا حرم حتى يستبرأ فالبطة وشبهها بخمسة ايام والدجاجة وشبهها بثلثة
ايام وما عدا ذلك يستبرأ بما يزيل حكم الجليل يحرم الزنابير والذباب والبق والبراغيث وغيره

ذلك

ذلك من المستخبثات البيض تابع فكل طير يوكل لحمه حل اكل بيضه ويحرم بيض ما يحرم اكله فان اشتبه اكل
ما اختلف طرفاه واجتنب ما اتفق المجثمة حرام وهي الدابة او الطير يجعل غرضا ويرمى بالنشاب حتى
يموت وكذا المصبورة وهي التي تجرح وتحبس حتى تموت حيوان البحر وفيه مباحث انما يحل
من حيوان البحر السمك الذي له فلس خاصة وهو القشر ويحرم ما عدا ذلك سواء كان سمكا ليس له
فلس او لم يكن سمكا والجري بكسر الجيم حرام وكذا الجريث وفي الزمار والمارماهي والزهو روايتان احدهما التحريم وهو
قول ابن ادريس والاخرى الكراهة وهو قول الشيخ ويحرم السلحفاة والضفادع والرقاق والسرطان وجميع الحيوان البحري
كخنزيره وكلبه وما عداه غير السمك ذي الفلس على ما تقدم يجوز اكل الكنعت والربيثا بفتح الراء والاربيان بكسر الالف
وهو ابيض كالدود وكالجراد والطمر بكسر الطاء وتسكين الميم والطبراني بفتح الطاء والابلامي بكسر الهمزة لانها
اسماك ذات فلس يحرم الجلال من السمك الا بعد استبرائه يوما الى الليل في ماء طاهر يطعم شيئا طاهرا
ويحرم ما نضب عنه الماء ومات قبل اخذه وهو الطافي وهو ما يموت في الماء سواء مات بسبب كضرب العلق و
حرارة الماء او بغير سبب او يموت في شبكة الصايد او حظيرته ولو اختلط الميت بالحي ولم يتميز فالصحيح
تحريم الجميع ولو وجد سمكة على الساحل ولم يعلم اذكية ام ميتة فليرمها في الماء فان طفت على ظهرها فهي ميتة
وان طفت على وجهها فهي ذكية اذا شق جوف سمكة فوجد فيها اخرى علمنا انها ذات فلس والا فلا
واشترط ابن ادريس حياتها وقت الاخذ وهو جيد اما لو شق جوف حية فوجد فيها سمكة ذات فلس قال الشيخ ان
لم يكن متسلخة حل اكلها والا فلا وقال ابن ادريس انما يحل لو كانت حية سواء انسلخت او لم تنسلخ ولو كانت
ميتة فانها لا تحل على التقديرين وهو جيد بيض السمك تابع فما كان مباحا فبيضه مباح وما كان حراما
فبيضه حرام ولو اشتبه اكل الخشن لا الاملس في غير الحيوان وهو اما جامد او مايع في
الجامد ويحرم منه خمسة اشياء الاعيان النجسة اما بالذات كالعذرات واما بالامتزاج كالاعيان الطاهرة
اذا عرض اذا عرض لها التنجيس بملاقاة النجاسة فان قبلت الطهارة حلت بعد التطهير والا فلا ولو
باشر الكافر طعاما برطوبة نجس وحرم استعماله حربيا كان او ذميا الميتة وفي حكمها اكل ما ابين من
حي ويحرم اكله واستعماله والاستصباح به مطلقا اما الدهن اذا عرض له التنجيس فانه يجوز
الاستصباح به تحت السماء خاصة ويحل من الميتة ما لا تحله الحيوة كالصوف والشعر والوبر والريش
بشرط الجز وغسل موضع الاتصال وكالقرن والعظم والظلف والسن والبيض اذا اكتسى القشر

الاعلى والابحة ومستثناه مما تحله الحيوة من الميتة وسوغ الشيخ لبن الميتة للرواية والوجه المنع ولو امتزج الذكى
بالميت احتنب الجميع حتى يعلم الذكى منه ولو سوغ مستحل الميت جاز مع قصده بيع الذكى والرواية للحسن دالة على الاطلاق
ولو وجد لحما لا يدرى اذكى ام ميتة قال الشيخ يطرح في النار فان انقبض فهو ذكى وان انبسط فهو ميتة للرواية
يحرم من الذبائح تسعة اشياء الدم والفرث والعصب والفرج ظاهره وباطنه والطحال والانثيان والمثانة
والمرارة والمشيمة واضاف اكثر علمائنا النخاع وهو الخيط الابيض الذى ينظم الخرز ممتدا من الرقبة الى الذنب
والعلباء وهو عصبتان عريضتان صفراوان ممدودتان من الرقبة على الظهر الى الذنب ولغدد وذات
الاشاجع وهى اصول الاصابع التى تتصل بعصب ظاهر الكف والحدق هو السواد والخرزة التى في وسط
الدماغ الذى هو المخ ولونها مخالف لونه وهى بقدر الحمصة الى الحيرة ما يكون ويكره الكلا واذناب
القلب والعروق واذا شوى الطحال مثقوبا حرم ما تحته من اللحم وغيره ولو كان اللحم جوفه حدا خاصة
ولو لم يكن مثقوبا لم يحرم ما تحته الطين وكله حرام طاهرا كان او نجسا ويجوز الارضى
للمنفعة وكذا يجوز ساوا قدر الحمصة من تربة الحسين ع للاستشفاء السموم القتل قليلها
حرام اما ما لا يقتل قليله ويقتل كثيره كالافيون والسقمونيا وشحم الحنظل فانه يجوز تناول القليل الذى
يومن معه التلف اما ما يخاف التلف كالمثقال من السقمونيا فانه يحرم استعماله وكذا لو خيف بغير
المزاج في المايعات ويحرم منه خمسة اشياء المسكرات اجمع كالخمر والنبيذ والبتع وهو المتخذ من العسل والنقيع
وهو المتخذ من الزبيب والمرز وهو المتخذ من الذرة والفضيخ المتخذ من التمر والبسر وكلما اكثر كثيره فالقليل منه حرام وحكم
الفقاع حكم المسكر بالاجماع ويحرم العصير اذا غلا بان يصير اسفله اعلاه سوا كان من نفسه او بالنار فان على بالنار

خلا سوا انفلت م

وذهب ثلثاه حل ولا يحل لو ذهب اقل ولو انفلت حلا حل الجميع مطلقا وكذا الخمر يحل لو انفلت بعلاج او بغير
علاج وان كان العلاج مكروها ولا فرق بين استهلاك ما يعالج به اولا ولو عولج بنجاسة اولى نجس او
باشره كافر لم يطهر بالانقلاب ولو القى في الخمر خل حتى استهلكه الخل او بالعكس لم يحل ولم يطهر وقول الشيخ
اذا وقع قليل خمر في خل لم يجز استعماله حتى يصير ذلك الخمر خلا ليس بجيد ولا يقول على قول من يستحل شرب العصير
مع الغليان في ذهاب ثلثه من المسلمين والوجه الكراهة ويقبل قول من يستحل شربه الا بعد ذهابهما فيه
نصا سنا بالخمر المسكر وغيره من النجاسات ظاهر ما لم يكن متغيرا بها وكذا دمع المكتحل بالنجس طاهر ما لم
يتلون به واوانى الخمر طاهرة بعد الاستظهار بالغسل حتى يزول العين سواء كان خشبا او قرعا او

خزفا غير معضود او كانت مدهونة والمنع الوارد في ذلك على الكراهية والذمى اذا باع خمرا او خنزيرا ثم اسلم
حل له قبض الثمن ولا يحرم شى من الربوبات والاشربة وان شم رايحة المسكر كرب الرمان والاترج والسكنجبين
وغيرها لانه لا يسكر كثيره ويكره الاسلاف في العصير والاستشفاء بمياه الجبال الحارة واكل ما باشره الجنب
والحايض المتهمان وما يعالجه غير المتوقى من النجاسات وسقى الدواب المسكر الدم المسفوح حرام نجس سواء
كان المذبوح ماكولا او غير ماكول وغير المسفوح كدم الضفادع والبراغيث كذلك الا ما تتخلف في لحم
الماكول المذكى مما لا يدفعه الحيوان فانه طاهر سايغ ولو دفع شى من الدم المسفوح في غيره حرم وقيل
لو دفع يسير الدم في قدر يغلى على النار حل المرق اذا ذهب الدم بالغليان وليس بمعتمد والحق تحريمه وغسل
اللحم والتوابل ولو دفع غير الدم من الدم من النجاسات اذوا المايع وغسل الجامد اجماعا البول وهو حرام
من كل حيوان يحرم اكله كالكلب والخنزير والاسد ويحل اكله كبول الشاه وسوغ بول الابل خاصة للاستشفاء
وقيل يحل بول كل ماكول اللحم وليس بمعتمد وكذا يحرم المنى وغيره من الاعيان النجسة ويحرم استعمال شعر الخنزير فان
اضطر استعمل ما لا دسم فيه وغسل يده ويجوز الاستقاء بجلد الميتة لغير الصلوة لبن محرم الاكل حرام
كلبن الهرة والدبة ويحل لبن كل ماكول اللحم ويكره لبن مكروه اللحم كالاتن وليس محرما كل مايع عرض له
التنجيس بملاقاة النجاسات حرام كله ولا يقبل التطهير ويجوز الاستصباح بالدهن النجس تحت السماء
ويحرم تحت الظلال لا لنجاسة الدخان فان دخان النجس طاهر وكذا ما احالته النار من الاعيان النجسة
الى الرماد ويجوز بيع الدهن النجس ويجب الاعلام بالنجاسة ولو وقعت النجاسة في الجامد كالسمن والدبس
حال جمودهما القيت النجاسة وما يحيط بها وحل الباقى ولو عجن الخبز بماء نجس لم يطهر الا ان يصير ماءا
في حال الاضطرار وفيه مباحث المضطر هو الذى يخاف التلف والمرض و
الضعف المودى الى التخلف عن الرفقة مع خوف العطب وبها او ضعف الركوب المودى الى
التلف وهذا يحل له تناول ما حكمنا بتحريمه ولا يشترط ان يصير حتى يشرف على الموت لعدم انتفاعه بالاكل ثم اذا
جاز الاكل وجب ولا يترخص الباغى وهو الخارج على الامام العادل وقيل طالب الميتة ولا العادى وهو قاطع
الطريق وقيل الذى يعدو شبعه المادون فيه للمضطر ما يساوى ما يسد به الرمق من المحرمات فلو تجاوز حرم الا
ان يكون في بادية ويخاف ان لم يشبع الا ان يتقوى على المشى وبهالك ويشبع ويجب قصد الخلط بالتناول فلو
قصد التبرع حرم والاقرب تسويغ التزود من الميتة فان وجد مضطرا اخر ولم يجز له بيعه عليه فان استويا

في الضرورة فهو احق والا وجب عليه دفع الفاضل عنه الى المضطر   يباح الخمر لتسكين العطش وللشيخ قولان ولا يجوز التداوي
به ولا بشيء من المسكرات سواء مازجها غيرها او لا ولا يحل ابوال ال[illegible] للتداوي ويجوز عندي ان يتداوى   الضرورة
بالمسكر مطلقا للعين   يباح للمضطر اكل كل حرام الا ما فيه سفك دم معصوم فليس له قتل ذمي ولا معاهد ولا قتل
عبده وولده ويحل له الميتة من الادمي وغيره مطلقا وله قتل مباح الدم كالمرتد والزاني المحصن وان كان ذلك منوطا
بالامام وقتل الحربي وولد الحربي ولو لم يجد الا نفسه قيل يقطع من فخذه وشبهه والوجه المنع   لو وجد خمرا او بولا نجسا او
البول ولو وجد طعام من ليس بمضطر ولا يملك ثمنه وجب على مالكه بذله ولا عوض له ولو وجد الثمن فان طلب المالك
ثمن مثله وجب دفعه اليه ولم يحل له الميتة ولا وجب على صاحب الطعام بذله بدونه وان طلب اكثر فالوجه
وجوب الدفع مع حصوله وقال الشيخ لا يجب الزيادة ولو امتنع المالك من بذله بالاكثر من ثمن المثل حل للمضطر
قتاله وكان دم المالك هدرا ودم المضطر مضمونا ولو كان قادرا على سلبه فاشتراه من المالك باكثر من ثمن
المثل وجب عليه المسمى على قولنا وهو ظ وعلى ما اختاره الشيخ ايضا لانه صار مختارا   لو وجد طعام الغير فله
اخذه لكن الوجه انه يستاذن المالك اولا فان منعه قهره عليه فلو اوجر المالك المضطر الطعام من استحقاق
القيمة عليه اشكال ولو اوطاه فاشتراه بازيد من ثمن المثل كراهة لاراقة الدماء قال الشيخ لا يلزم الزيادة لانه
مكره في بذلها   لو وجد الميتة وطعام الغير فان بذل الغير طعامه بغير عوض او بعوض مقدور عليه لم يحل
الميتة ولو كان صاحب الطعام غايبا او حاضرا او امتنع من بذله وقوي على دفع المضطر اكل الميتة وان
ضعف المالك عن المنع اكله المضطر وضمن ولا يحل له الميتة والصيد في حق المحرم كطعام الغير وكان الصيد
بوحا فهو اولى من الميتة لعموم تحريم الميتة   لا يجوز تناول مال الغير الا باذنه ويجوز مع علم الاذن والاكل
من بيت من يتضمنه الاية الا ان عرف منه الكراهة فيحرم عليه الاكل وليس له ان يحمل منه شيئا وان
لم يعلم الكراهة وهل يحل اكل ما يمر به الانسان من ثمر النخل والزرع والشجر فيه روايتان ويستحب
للآكل غسل يديه قبل الاكل ومسح اليد بالمنديل والتسمية عند الشروع فان تعددت الالوان سمى
عند تناول كل واحد منها وان قال بسم الله على اوله واخره اجزاه والحمد عند الفراغ والاكل والشرب
باليمين اختيارا ويكره باليسار الا لضرورة وينبغي ان يبدا صاحب الطعام بالاكل وان يتلف اخيرا و
يبدا بغسل يد من على يمينه ثم يدور حتى ينتهي اليه ويجمع غسالة الايدي في الاناء واحد فاذا فرغ
استلقى على قفاه ووضع رجله اليمنى على اليسرى والتخلل ولفظه فاه الحرو البداة بالملوحة

الامع انتظار غيره له ويكره الاتكاء عند الاكل والتملي وربما يحرم والاكل ماشيا والشرب من نفس الواحد بل ينبغي ان
يكون بثلثة انفاس في الاكل من طعام من لم يدع اليه وقطع الخبز بالسكين والشرب من عروة الكوز ومن ثلمته والتخلل
بريحان او قصب تم الجزء الثالث من كتاب التحرير بحمد الله وحسن توفيقه والصلوة على محمد واله الطيبين الطاهرين
برحمتك يا ارحم الراحمين

بسم الله الرحمن الرحيم

وفيه مقاصد   في اسبابه وفيه مباحث

كان التوارث في ابتداء الاسلام بالحلف وكان الرجل يقول للرجل دمي دمك وذمتي ذمتك ومالي مالك تنصرني
وانصرك وترثني وارثك متعاقدان الحلف بينهما على ذلك فيتوارثان به دون القرابة وذلك قوله تعالى
والذين عاقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم ... امنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا ثم نسخ ذلك قوله تعالى واولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض في كتاب الله وانزل الله تعالى ايات التوارث   انما يثبت الميراث بامرين نسب وسبب ومراتب
النسب ثلث الاولى الابوان والاولاد وان نزلوا الثانية الاخوة واولادهم والاجداد وان علوا الثالثة الاخوال
والاعمام والسبب اما بالزوجية او بالولاء ومراتب الولاء ثلث ولاء العتق وضامن الجريرة والامام   لا يثبت
الميراث عندنا بالتعصيب بل الفاضل عن ذوي الفروض لمساويهم اذا لم يكن له فرض بالقرابة كابوين و
زوج للزوج النصف وللام الثلث والباقي للاب ولو فقد المساوي لم يعط الابعد بل يرد الفاضل على
ذوي الفروض عدا الزوج والزوجة فانه لا يرد عليهما الا على ما يأتي كابوين وبنت واخ للبنت النصف و
لكل من الابوين السدس والباقي يرد عليهما وعلى البنت بالنسبة ولا شيء للاخ   في
ميراث الانساب وفيه مطالب   في مقادير السهام وفيه مباحث   السهام ستة النصف ونصفه
وهو الربع ونصف نصفه وهو الثمن والثلثان ونصفه وهو الثلث ونصف نصفه وهو
السدس فالنصف لاربعة سهم الثلث والاخت للابوين او للاب والزوج مع عدم الولد والربع لاثنين
سهم الزوج مع الولد والزوجة مع عدمه والثمن لواحد فهو الزوجة مع الولد والثلثان لاثنين البنتين
فصاعدا والاختان فصاعدا للابوين او للاب والثلث لاثنين الام مع عدم الحاجب ولما زاد على
الواحد من ولد الام والسدس لثلثة للاب مع الولد وللام معه او مع الاخوة والواحد من ولد الام   السدس
يصح اجتماع النصف مع مثله كزوج واخت لابوين ومع الربع كبنت وزوج او اخت لهما وزوجة

ومع الثمن كزوجة وبنت ومع الثلث كزوج واخوين لام ومع السدس كبنت وابوين ويصح اجتماع الربع مع
الثلثين كزوج وبنتين او زوجة واخ من الام واخوة من الابوين ويصح اجتماع الثمن مع الثلثين لزوجة وبنتين
ومع السدس كزوجة وابوين وولد ولا يجتمع النصف والثلثان لبطلان القول بالعول بل يدخل النقص على
الاختين ولا يجتمع الربع والثمن ولا الثمن مع الثلث ولا الثلث مع السدس تسمية القول باطل عندنا
لامتناع ان يجعل الله تعالى في مال لا يفي به وانما يحصل بمزاحمة الزوج والزوجة فيدخل النقص على البنت
او البنات والاب والاخت من قبله او من قبل الابوين او على الاخوات كذلك دون الزوج والزوجة
ودون الام ومن يتقرب بها يخرج النصف من اثنين ونصفه من اربعة ونصف نصفه من
ثمانية ويخرج الثلثين ونصفه من ثلثة ويخرج نصف نصفه ستة ولو اجتمعت سهام فاجعل المخرج
لاقل المتداخلين كالنصف والثمن فالمخرج ثمانية ولو كانا غير متداخلين محدا ول عدد يخرجان منه
كالثلث والربع من اثني عشر والثمن والثلث من اربعة وعشرين في ميراث الابوين و
الاولاد وفيه بحثان الاب ان انفرد اخذ المال وكذا الام الثلث لها بالتسمية والباقي بالرد و
لو اجتمعا فللام الثلث وللاب الباقي ولو كان معهما اخوة يحجبوا الام عن الى السدس كان الباقي للاب
بشرط حسن العدد وهو ان يكونوا ذكرين او ذكرا وامرأتين او اربع نسا فلو كانوا اقل من ذلك لم يحجبوا
وانتفاء موانع الارث اعني الكفر والقتل والرق ووجود الاب انفصالهم فلا يحجب الحمل وان يتقربوا بالابوين او
بالاب فلو كانوا من قبل الام فلا يحجب ولا يحجب اولاد الاخوة وان تعدد واولا من الخنثى اقل من اربعة الابن ان
انفرد فله المال ولو كانا اثنين فصاعدا فكذلك بينهم بالسوية وللبنت المنفردة النصف والباقي رد
وللبنتين فصاعدا اذا انفردن الثلثان والباقي لهما او لهن بالرد ولو اجتمع البنون والبنات فللذكر ضعف
الانثى للاب مع الابن السدس والباقي للابن وكذا الام ولو اجتمعا معه فلهما السدسان والباقي
للابن ولو كانا مع الابناء فلهما السدسان والباقي للابناء بالسوية وللاب مع البنت السدس وللبنت
النصف والباقي يرد عليهما ارباعا وكذا الام معها ولو اجتمعا مع البنت فلهما السدسان وللبنت النصف
والباقي يرد عليهم اخماسا الا مع الاخوة الحاجبين فيختص الرد بالاب والبنت ارباعا ولكل من الابوين و
البنتين فصاعدا السدس للبنتين فصاعدا الثلثان بالسوية ولاحدهما مع البنتين فصاعدا
السدس وللبنتين فصاعدا الثلثان بالسوية والباقي يرد على احد الابوين وعلى البنتين او البنات اخماسا

ولو اجتمع

ولو اجتمع الاولاد الذكور والاناث مع احد الابوين او معهما فلكل من الابوين السدس والباقي للاولاد للذكر مثل حظ الانثيين
لو اجتمع احد الابوين مع الزوج او الزوجة فللزوج او الزوجة نصيبهما الاعلى والباقي لاحد الابوين فان كان
اما فلها الثلث والباقي بالرد ولو اجتمع الابوان واحد الزوجين نصيبه الاعلى وللام الثلث الاصل مع عدم
الاخوة والسدس معهم والباقي على التقديرين للاب ولو كان معهم ولد ذكر فلكل واحد من الابوين السدس و
لاحد الزوجين نصيبه الادنى والباقي للولد الذكر ان كان واحدا وان كان اكثر فلهم بالسوية ولو كان
عوض الذكر انثى فلكل من الابوين السدس وللبنت النصف ولاحد الزوجين نصيبه الادنى والباقي يرد على
البنت والابوين اخماسا ومع الاخوة يرد على البنت والاب ارباعا ولو اجتمع الابوان واحد الزوجين مع
البنتين فصاعدا فللابوين السدسان ولاحد الزوجين نصيبه الادنى والباقي للبنتين فصاعدا ودخل
النقص على البنات خاصة وكذا يدخل النقص على البنت مع الزوج والابوين ولو اجتمع احد الزوجين و
الابوان والاولاد الذكور والاناث فلاحد الزوجين نصيبه الادنى ولكل من الابوين السدس والباقي
للاولاد للذكر ضعف الانثى اولاد الاولاد يقومون مقام من ابائهم عند عدمهم في مقاسمة الابوين
وفي حجبهما عن اعلى السهمين الى ادناهما واحد على الفضل بن شاذان في قوله بمثل ما قلناه ولا يرث احد
من اولاد الاولاد ذكورا كانوا او اناثا مع وجود الولد للصلب ذكرا كان او انثى ويمنعون كل من يمنعه الاولاد
من الاجداد والاخوة وغيرهم ويرث معهم الزوج والزوجة نصيبهما الادنى ويرسولى الاقرب فالاقرب
فلا يرث البعيد من الميت مع القريب منه اختلف علماؤنا في كيفية القسمة بينهم فالمشهور ان كل واحد
منهم ياخذ نصيب من يتقرب به فلابن البنت الثلث مع بنت الابن ولبنت الابن الباقي ولو خلف
ابن بنت لا غير فله النصف نصيب امه والباقي يرد عليه ولو شاركه الابوان نزل معهما منزلة امه في
النصيب في الرد ولو خلف بنت ابن لا غير فلها المال ولو شاركها الابوان فلهما السدسان وللبنت الباقي
ولو اجتمع الاولاد واولاد البنت فلاولاد الابن الثلثان بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ولاولاد
البنت الثلث كذلك وقيل بالتساوي وهو ضعيف في لو خلف اولاد بنت مع الابوين فلاولاد
البنت النصف للذكر مثل حظ الانثيين وللابوين السدسان والباقي يرد على الابوين واولاد البنت
اخماسا ولو خلف اولاد بنتين فللابوين السدسان وللاولاد الثلثان ياخذ كل اولاد بنت نصيب
امهم للذكر ضعف الانثى على الاشهر فذهب السيد المرتضى الى ان اولاد الاولاد كابائهم في القسمة

فلبنت الابن ثلث المال ولابن البنت الثلث لاطلاق ولابن على ابن البنت و البنت على بنت الابن حقيقه والأول هو
الاقوى عندى وهو اختيار الفضل لكن افتى في بنت ابن وابن ابن ان للذكر مثل حظ الانثيين ووقصد مع
اتحاد ابويهما لحيد ولا مناقضة كالزوجة الانوجه عليه المناصفة يحصل اكبر اولاد الذكور من تركة ابيه بثيب جسده و
خاتمه وسيفه ومصحفه بشروط ثلثه ان لا يكون الولد سفيها وان لا يكون فاسد الاعتقاد وان يخلف الميت شيئا سوى هذه فلو لم
يخلف غيرها لم يحص بشئ وعلى هذا الولد قضاء ما على ابيه من صلوة وصيام ولو كان الاكبر انثى لم يحص بشئ وحبى الاكبر الذكور ولو
تعددت هذه الاشياء قال ابن ادريس حص بها كان يعتاد لبسه في مدته دون ما سواه وفيه نظر هذه الاشياء لا يحتسب على
الولد المحصوص بها من نصيبه وفي تخصيصه بها واجب لا مستحب وخالف السيد المرتضى في الاول فقال يحص بها ويحتسب
عليه بقيمت من سهم وخالف ابو الصلاح في الثانى وقال التخصيص مستحب لا واجب لا يرث الجد ولا الجدة مع
الاولاد ولا اولادهم ولا مع الابوين نعم يستحب للابوين اطعام الجدين سدس الاصل بشرط زيادة نصيب المطعم
عن السدس فلو خلف ابويه لا غير وجده وجدته من قبل ابيه وجدته من قبل امه اطعم الاب الجدين من قبله
سدس الاصل وكذا الام استحبابا لا وجوبا ولو كان احد الجدين لا غير اختص بالسدس كلا من مطعمه ولو نقص
احد الابوين عن الزايد عن السدس لم يستحب الطعمه من قبله بل من قبل الاخر فلو كان مع الابوين والاجداد اخوة
يحجبون الام عن الثلث الى السدس استحب للاب ان يطعم الجد والجدة او هما من قبله سدس الاصل ولم يستحب
للام ذلك ولو كان مع الابوين والاجداد زوج للام اطعام الجد والجدة وهما من قبلها سدس الاصل وسقط
اجداد الاب هذه الطعمة بالسوية بين الجد والجدة سواء كانا من الاب او من الام لا يطعم الجد للاب في الجدة له
الا مع وجود الاب ولا الجد للام ولا الجدة لها الا مع وجود الام

في ميراث الاخوة والاجداد وفيه بحثان هؤلاء انما يرثون اذا عدمت المرتبه الاولى فلا يرث احد من الاخوة
ولا من الاجداد مع احد الابوين او مع احد الاولاد او اولاد الاولاد فان لم يوجد احد من الابوين و
لا من الاولاد ولا من اولاد ورث الاخوة والاجداد وليشاركون على ما ياتى الاخ للاب والام اذا
انفرد فله المال ولو كان معه اخ او اخوة تساووا فيه وللاخت لها النصف والباقي رد عليها و
للاختين لهما فما زاد الثلثان بينهما او بينهن بالسوية والباقي رد عليهما او عليهن ولو اجتمع الاخوة
والاخوات فللذكر مثل حظ الانثيين ولو فقد الاخوة والاخوات من الابوين قام مقامهم الاخوة
والاخوات من قبل الاب خاصة على التفصيل الذى قلنا فللاخ المنفرد المال وكذا للاخوين و

الاخوات بالسوية والاخت النصف والباقي رد عليها وللاختين فصاعدا الثلثان بالسوية والباقي رد عليهما او عليهن ولا
يرث احد من الاخوة والاخوات من قبل الاب مع احد من الاخوة والاخوات من قبل الابوين بل المتقرب بالسببين اولى
واحدا كان او اكثر ذكرا كان او انثى وللاخ من الام المنفرد السدس والباقي الرد وكذا للاخت ولو اجتمع اخوان فما
زاد او اختان فما زاد واجتمع الاخوة والاخوات من قبلها خاصه تساووا في الثلث والباقي لهم بالرد
ذكورا كانوا او اناثا ولو اجتمع المتفرقون فللمتقرب بالام السدس ان كان واحدا ذكرا كان او انثى والباقي للمتقرب
بالابوين واحدا كان او اكثر ذكرا كان او انثى او بالتفريق للذكر ضعف الانثى لكن لو كان المتقرب بالابوين انثى
كان لها النصف وما زاد على سهام المتقرب بالام لها بالرد ولو كان اثنان فما زاد فلهما الثلثان والزايد بالرد ولو كان
المتقرب بالام اثنين فما زاد فلهم الثلث بالسوية ذكورا كانوا او اناثا او بالتفراق والباقي للمتقرب بالابوين على ما فصلناه و
سقط المتقرب بالاب ذكرا كان او انثى واحدا كان او اكثر لو فقدت الكلالة من الابوين واجتمع الكلالة من الام مع الكلالة من
الاب فان لم يكن فاضل فلا بحث وان فضل كاخت من ام مع اخت من اب او مع اختين منه او اختين من ام مع اخت من الاب
ففي الرد قولان احدهما انه يختص بالمتقرب بالاب لدخول النقص عليه لو دخل الزوج او الزوجة ولقول الباقر عليه السلام في ابن اخت
لام وابن اخت لاب ان لابن الاخت للام السدس والباقي لابن الاخت للاب والثاني انه يرد على الجميع بالنسبة وهو الاقوى والرواية في طريقها ابن
فضال لو اجتمع الاخوة المتفرقون واحد الزوجين اخذ احد الزوجين نصيبه الاعلى والمتقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث
ان كان اكثر والباقي للمتقرب بالابوين للذكر مثل حظ الانثيين وسقط المتقرب بالاب ولو فقد المتقرب بالابوين قام المتقرب
بالاب مقامه على هيئته في القسمة للجد المنفرد المال سواء كان لاب او لام وكذا الجدة ولو اجتمعا من طرف واحد فللذكر
ضعف الانثى ان كانا من قبل الاب وان كانا من قبل الام تساويا ولو اجتمع الاجداد الاربعة فللجد والجدة من قبل الاب
الثلثان للذكر ضعف الانثى وللجد والجدة من قبل الام الثلث بالسوية ولو كان المتقرب بالاب واحدا وكذا المتقرب بالام فللمتقرب
بالام الثلث وللمتقرب بالاب الثلثان ذكرا كان او انثى ونقل ابن ادريس عن بعض علمائنا ان للواحد من الام جدا كان او جدة
السدس والباقي للمتقرب بالاب والمشهور الاول وكذا لو تعدد الجد من قبل الاب واتحد الجد من قبل الام وبالعكس فان للمتقرب
بالام الثلث اتحد او تعدد لو اجتمع الاجداد واحد الزوجين نصيبه الاعلى وللجد او الجدة او هما من قبل الام الثلث
والباقي للمتقرب بالاب الاجداد والاخوة يمنعون من يتقرب بهم من الاعمام والاخوال واولادهم ويمنع الاجداد اباءهم
واجدادهم ولا يمنعون اولاد الاخوة كما لا يمنع الاخوة واولادهم اباء الاجداد واجدادهم فلو خلف الادنى و
الابعد كان الميراث للادنى ولو خلف الابعد والاخوة ليشاركوا وكذا لو خلف الجد الادنى واولاد الاخوة

يشاركوا على ما ياتى لو خلف جد ابيه وجدته من قبل ابيه وجدته من قبل امه وجد امه وجدتها من قبل ابيها وجدتها من قبل امها فلاجداد الام الثلث بينهم ارباعا ولاجداد الاب الثلثان للجد والجدة من قبل ابي الاب ثلثا الثلثين للذكر ضعف الانثى وللجد والجدة من قبل ام الاب الثلث اثلاثا وينقسم من مائة وثمانية ولو كان معهم احد الزوجين اخذ نصيبه الاعلى ولاجداد الام الاربعة الثلث كملا ارباعا والباقى لاجداد الاب على ما بيناه قد يحجب الجد فى الميت وجد امه فيكون له نصيب الجدين ولو جامع الجد من احدهما و يشارك الجد الذى فى درجته بالسوية اذا اجتمعت الاخوة والاجداد كان الجد كالاخ والجدة كالاخت فاذا خلف اخا واختا من قبل الاب والام ومثلهما من قبل الام وجدا من قبل الاب وجدته من قبله ومثلهما من قبل الام كان الجد من قبل الاب كالاخ من قبل الابوين والجدة من قبله كالاخت من قبلهما والجد من الام كالاخ من قبل الام والجدة من قبلهما كالاخت منها فللمتقرب من الام من الاخوة والاجداد الثلث بينهم ارباعا والثلثان للاخوة والاجداد من قبل الاب للذكر ضعف الانثى ولو عدم الاخوة من قبل الابوين قام الاخوة من قبل الاب مقامهم فى مقاسمة الاجداد كما فى المتقرب بالابوين ولو كان هناك زوج او زوجة كان له نصيبه الاعلى و للمتقرب بالام من الاخوة والاجداد الثلث بالسوية والباقى للمتقرب بالابوين من الاخوة والاجداد للذكر ضعف الانثى او للمتقرب بالاب وحده مع الاجداد كذلك عند عدم المتقرب بالابوين الاجداد دنيا ينزلون منزلة الاخوة اذا جامعوهم وكانوا فى نسبة واحدة ولو اختلف النسبة بان يخلف جد الام واخا لاب او لابوين فللجد الثلث والباقى للاخ وكذا لو خلف جدة لام مع اخ من الابوين او من الاب ولو خلف اخا او اختا لام وجدا و جدة لاب كان للاخ او الاخت من الام السدس والباقى لاحد الجدين ولو خلف احد الجدين للام واحد الجدين او هما للاب مع اخوة من الابوين او من الاب خاصة فلاحد الجدين للام الثلث والثلثان لاحد الجدين من الاب او لهما مع الاخوة لهما او للاب عند عدم المتقرب بالابوين ويكون الجد هنا كالاخ والجدة كالاخت ولو خلف الجدين من الام مع الاخوة والاخوات من قبلها واحد الجدين من الاب فلمن تقرب بالام من الاجداد والاخوة الثلث بينهم بالسوية ولاحد الجدين للاب الباقى ولو خلف الجدين من قبل الام او احدهما واختا من الابوين فللجدين او لاحدهما من الام الثلث وللاخت للابوين الباقى ولو كانت الاخت من قبل الاب خاصة ففى اختصاصها بالباقى اشكال لو عدم الجد الادنى قام مقامه الابعد فى مقاسمة الاخوة ويكون حكمه حكم الادنى فجد الاب لابيه او لامه كالاخ من قبل الاب وجدة الاب لابيه او لامه كالاخت من قبل الابوين او من قبل الاب عند عدم الاخت من الابوين وكذا

البحث فى جد الام وجدتها من قبل ابيها ومن قبل امها فانهم بمنزلة الاخوة والاخوات من قبل الام لكن يبقى هنا اشكال وهو ان يجتمع جد الاب وجدته من قبل ابيه وجده او جدته من قبل ام مع الاخوة من قبل الاب او من قبل الابوين اولاد الاخوة والاخوات يقومون مقام ابائهم عند عدمهم وياخذ كل منهم نصيب من يتقرب به فان خلف ابن اخ لاب وام او لاب وبنت اخ كذلك فله المال ولو اجتمعا لواحد فالمال لهما للذكر ضعف الانثى لو كانا ولاسين فى نسبة واحدة فالمال بينهما نصفين ولو كان احدهما وله اخ من الابوين والاخر لاخ من الاب سقط المتقرب بالاب بالمتقرب بالابوين ولو كان ابن اخت لهما او للاب فله النصف نصيب امه والباقى رد عليه وكذا لو كانوا اولاد اجماعة لاخت فلهم النصف بالتسمية والباقى بالرد للذكر ضعف الانثى ولو كانوا اولاد اختين فلهما الثلثان لاولاد كل اخت الثلث بينهم للذكر ضعف الانثى والباقى رد عليهم كذلك ولو كانوا اولاد اخوة واخوات فلكل اولاد اخ او اخت نصيب من يتقرب به بينهم للذكر ضعف الانثى ولو خلف اولاد اخ او اولاد اخت لام فلهم السدس نصيب من يتقربون به والباقى يرد عليهم الذكور والاناث فيه سواء ولو كانوا اولاد اخ واولاد اخت للام فلهم الثلث والباقى بالرد لاولاد الاخ النصف بالسوية واحدا كان او اكثر ولاولاد الاخت النصف الاخر كذلك وان كان واحدا ولو اجتمع اولاد الاخوة المتفرقين سقط اولاد الاخوة من الاب وكان لاولاد الاخوة من الام الثلث لكل ولد اخ نصيب ابيه واحدا كان او اكثر بالسوية ولاولاد الاخوة من الابوين الباقى ولو خلف اولاد اخ من اب وام واولاد اخ من ام فلاولاد الاخ من الام السدس بالسوية والباقى لاولاد الاخ من الابوين للذكر ضعف الانثى ولو خلف اولاد اخت لاب او لاب وام واولاد اخت لام خاصة فلاولاد الاخت من الام السدس بالسوية ولاولاد الاخت من الاب نصيب للذكر ضعف الانثى وفى رد الباقى قولان كما سبق فى الاخوة لو دخل احد الزوجين على اولاد الكلالة اخذ نصيبه الاعلى وسقط اولاد كلالة الاب وكان لاولاد كلالة الام الثلث ان كانوا اكثر من واحد لكل نصيب من يتقرب به للذكر ضعف الانثى فيدخل النقص عليهم كما يدخل على ابائهم دون المتقرب بالام ولو فقد اولاد كلالة الابوين قام مقامهم اولاد كلالة الاب فى جميع ما تقدم الا فى الرد اذا كانوا الانثى لا يرث احد من اولاد الاخت مع الاخوات وان كثرت الوصلة قال الفضل بن شاذان فى اخ الام وابن اخ لاب و لام ان للاخ السدس والباقى لابن الاخ للابوين لانه يجمع السببين وهو غلط فان كثرت الاسباب انما يعتبر مع التساوى فى الدرجة مع انه قال فى ابن اخ لاب و ام مع اخ لاب المال كله للاخ من الاب الاقرب من اولاد الاخ يمنع الابعد فلو خلف اولاد اخ واولاد اولاد اخ فالمال لاولاد الاخ خاصة سواء كانوا الاب او لام او لهما وسواء كان اولاد الاخ لاب او لام او لهما وهكذا فى

مراتب المنازل و يمنع اولاد الاخوة والاخوات كل من يمنعه الاخوة والاخوات من الاعمام والاخوال واولادهم ويرث معهم الازواج
والاجداد وان علوا كما يرثون مع الاخوة   اولاد الاخوة والاخوات وان نزلوا سواء كان من قبل اب او من قبل ام او من قبلهما يقاسمون
الاجداد مع عدم الاخوة والاخوات وياخذون نصيب من يتقربون به فلو خلف اولاد اخ لاب او ام واولاد اخت لهما ومثلهم من
قبل الام وجدا وجدة من قبل الاب و مثلهما من قبل الام فللجدين وكلالة الام الثلث للجد ربعه و كذا للجدة ولاولاد الاخ
من الام ربع اخر ولاولاد الاخت من قبلها الربع الباقي وثلثا الثلثين للجد من الاب ولاولاد الاخ من الابوين للجد من
ذلك نصفه والنصف الاخر لاولاد الاخ للذكر ضعف الانثى والثلث الباقي بين الجدة واولاد الاخت للجدة
نصفه والنصف الاخر لاولاد الاخت من الابوين ولو كان هناك زوج او زوجة اخذ نصيبه الاعلى وللجدين
من قبل الام ولاولاد الاخوة من قبلها الثلث كلا يقسم بينهم على ما بيناه والباقي للاجداد من الاب ولاولاد
الاخوة من قبل الابوين على ما فصلناه ولو خلف اولاد اخت للابوين وجدا فلاولاد الاخت الثلث والباقي
للجد

في ميراث الاعمام والاخوال وهؤلاء انما يرثون عند عدم الاباء وان علوا والاولاد

وان نزلوا والاخوة واولادهم وان نزلوا فللعم المنفرد المال وكذا ما زاد بالسوية وللعمة المال ايضا وكذا العمان والعمات
ولو اجتمع الذكور والاناث فللذكر ضعف الانثى هذا اذا كانوا من قبل الاب ولو كانوا من قبل الام فالذكر والانثى فيه سواء ولو انفرد
العم او العم من قبل الام فالمال باجمعه لها او له   لو اجتمع العمومة والعمات المتفرقون فللمتقرب بالام السدس ان كان واحدا ذكرا
كان او انثى وللثلث ان كان اكثر الذكر والانثى فيه سواء للمتقرب بالابوين الباقي واحدا كان او اكثر ذكرا كان او انثى للذكر
ضعف الانثى وسقط المتقرب بالاب   العمومة من قبل الاب والعمات من قبله يقومون مقام المتقرب بالابوين عند عدمهم
والقسمة بينهم للذكر ضعف الانثى فلو خلف عمومة من قبل الاب فللمتقرب بالام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وللعمومة
من الاب الباقي للذكر ضعف الانثى ولو كان المتقرب بالام واحدا والمتقرب بالاب كذلك فللمتقرب بالام السدس ذكرا كان او انثى وللمتقرب
بالاب الباقي ذكرا كان او انثى   لو اجتمع احد الزوجين مع العمومة المتفرقين فله نصيبه الاعلى وللمتقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث
ان كان اكثر الذكر والانثى فيه سواء والباقي للمتقرب بالابوين واحدا كان او اكثر للذكر ضعف الانثى وسقط المتقرب بالاب و
لو عدم المتقرب بالابوين قام المتقرب بالاب مقامه على هيئته في البعض والقسمة   العمومة يمنعون من يتقرب بهم من اولادهم فلا
يرث ابن عم وان زادت وصلته مع عم وان قصرت وصلته الا في مسئلة اجماعية وهي ابن عم لاب وام مع عم لاب فان
المال لابن عم للابوين وسقط العم للاب ولو تغيرت الحال سقط هذا الحكم فلو خلف بنت عم للابوين مع عم
للاب خاصة وكذا لو خلف ابن عم للابوين مع عمة للاب فالمال للعمة دون ابن العم ولو خلف ابن عم للابوين

مع عم للاب و معهما خال فالثلث للخال وللعم الثلثان و سقط ابن العم وقال بعض المتاخرين المال للخال لسقوط العم بابن
العم وسقوط ابن العم بالخال والوجه الاول فتغير الصورة ولو خلف بني عم للابوين مع عم او اعمام للاب فالوجه اختصاص
بني العم دون الاعمام   للخال المنفرد المال وكذا الخالين في الاخوال وللخالة وللخالتين وللخالات ولو اجتمع الذكور
والاناث تساووا ان كانوا من جهة واحدة وان تفرقوا فللمتقرب بالام السدس ان كان واحدا ذكرا كان او انثى و
الثلث ان كان اكثر الذكر والانثى فيه سواء والباقي للمتقرب بالابوين ذكرا كان او انثى واحدا كان او اكثر للذكر مثل
الانثى ولو فقد الخؤولة من الابوين قام المتقرب بالاب مقامهم ولهم نصيبهم كهيئتهم   لو اجتمع احد الزوجين مع
الخؤولة المتفرقين فله نصيبه الاعلى وللمتقرب بالام سدس الثلث ان كان واحدا وثلث الثلث ان كان اكثر والباقي
للمتقرب بالابوين بالسوية وان اختلفوا فلو خلفت زوجها وخالا من قبل الام وخالا من قبل الابوين فللزوج النصف و
للخال للام السدس من الثلث و قيل سدس الباقي وللمتخلف للخال من الابوين ولو فقد المتقرب بالابوين قام المتقرب
بالاب مقامهم   لو اجتمع الاعمام والاخوال فللاخوال الثلث واحدا كان او اكثر ذكورا كانوا او اناثا او هما
بالسوية اذا كانوا من جهة واحدة والباقي للاعمام واحدا كان او اكثر ذكورا كانوا او اناثا او ذكورا واناثا للذكر مثل
حظ الانثيين   لو اجتمع الاعمام المتفرقون والاخوال المتفرقون فللمتقرب بالام من الاخوال سدس الثلث ان كان واحدا
وثلث الثلث ان كان اكثر بالسوية ذكورا كانوا او اناثا وللمتقرب بالابوين من الاخوال الباقي واحدا كان او اكثر ذكورا
او اناثا او ذكورا واناثا وسقط المتقرب بالاب والمتقرب بالام من الاعمام سدس الثلثين ان كان واحدا وثلثه
ان كان اكثر بالسوية ذكورا او اناثا او ذكورا واناثا وللمتقرب بالابوين من الاعمام المتخلف من الثلثين للذكر ضعف
الانثى وسقط المتقرب بالاب من الاعمام ولو عدم المتقرب بالابوين من الاعمام والاخوال قام المتقرب بالاب مقامه
كل واحد من الاعمام الذكور والاناث سواء تقربوا بسبب واحد او السببين يمنعون اولادهم وان تقربوا
بالسببين الا المسئلة الاجماعية وهي ابن العم من الابوين للاب خاصة وكل واحد من الاخوال الذكور و
الاناث سواء تقربوا بسبب واحد او السببين يمنعون اولادهم وان تقربوا السببين مطلقا من غير استثناء وكذا
كل واحد من الاعمام الذكور والاناث سواء تقربوا بسبب واحد والسببين يمنعون اولاد الاخوال وان تقربوا بسببين
وكل واحد من الخؤولة وان تقرب بسبب واحد يمنع اولاد العمومة وان تقربوا بالسببين فلو خلف عما للاب او
لام او لهما او عمة كذلك مع ابن خال للابوين او بنت خالة كذلك فالمال للعم خاصة   خالات او لام او لهما مع ابن
عم للابوين فالمال للخال خاصة وكذا لو خلف خالات او لام ابن عم للابوين فالمال للخال خاصة وكذا لا

يرث مع اولاد العموم والعمات واولاد الخولة والخالات احد من اولادهم وان تفرقوا بالسببين من غير استثناء
فابن العم للاب يمنع ابن ابن العم للابوين وكذا كل بطن اقرب يمنع وكذا يسقط ابن ابن العم للابوين مع العم للاب
لو اجتمع احد الزوجين مع العمومة والخؤولة والخالة اخذ نصيبه الاعلى وللخؤولة والخالات ثلث الاصل بينهم بالسوية
ان كانوا من جهة واحدة والباقي للاعمام والعمات ولو تفرقت الخؤولة والعمومة اخذ الزوجين نصيبه الاعلى وللاخوال الثلث
سدسه لمن تقرب بالام منهم ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر والباقي من الثلث للاخوال من قبل الابوين وسقط
المتقرب بالاب والباقي بعد نصيب الاخوال واحد الزوجين للاعمام سدسه للمتقرب بالام منهم ان كان واحدا
والثلث ان كان اكثر الذكر والانثى فيه سواء والباقي للمتقرب بالابوين ان كان واحدا او اكثر للذكر والانثى
وسقط المتقرب بالاب لو عدم المتقرب بالابوين من الاعمام والاخوال قام مقامهم المتقرب بالاب على حسابهم
العمومة والعمات والخؤولة والخالات واولادهم وان نزلوا يمنعون عمومة الاب وخؤولته وخالاته وعمومة الام
وعماتها وخؤولتها وخالاتها فان عدم عمومة الميت وعماته وخؤولته واولادهم وان نزلوا كل بطن وان
نزلت اولى من العليا فاولاد عمومة الاب وعماته واولاد خؤولته واولاد عمومة الام وعماتها واولاد خؤولتها و
خالاتها وان نزلوا اولى من عمومة الجد وعماته وخؤولته وخالاته وعمومة الجدة وعماتها وخؤولتها وخالاتها و
عمومة الاجداد وخؤولتهم اولى من اولادهم واولادهم وان نزلوا اولى من عمومة الجد وخؤولته وهكذا لو فقد العمومة
واولادهم والخؤولة واولادهم وخلف عم الاب وعمته وخاله وخالته وعم الام وعمتها وخالها وخالتها فالثلث
لعمومة الام وخؤولتها بالسوية ارباعا قاله الشيخ والثلثان لعمومة الاب وخؤولته ثلث الثلثين لخال الاب و
خالته بالسوية وثلثاه لعمه وعمته للذكر ضعف الانثى وينقسم من مائة وثمانية ولو كان في الفريضة زوج او
زوجة اخذ نصيبه الاعلى والثلث للمتقرب بالام من الاعمام والاخوال بالسوية بينهم والباقي للمتقرب بالاب من
الاعمام ثلثه للخال والخالة بالسوية وثلثاه للعم والعمة للذكر ضعف الانثى   اولاد العمومة والعمات والخؤولة
والخالات ياخذون نصيب من يتقربون به فلبنت العم نصيب ابيهم وكذا لبني العمة ولبني الخال نصيب ابيهم
وكذا لبني الخالة فلو خلف اولاد العمومة المتفرقين واولاد الخؤولة المتفرقين فلاولاد الخؤولة الثلث سدسه لاولاد الخال
او الخالة بالسوية ولو كانوا اولاد خالين فالثلث لكل منهم نصيب ابيه وكذا لو كانوا الاكثر والباقي من الثلث
لاولاد الخؤولة من الابوين وسقط اولاد الخؤولة من الاب لو عدم اولاد الخؤولة من الابوين قام مقامهم اولاد الخؤولة
من الاب ولاولاد العمومة الثلثان سدسه لاولاد العم او العمة من قبل الام بالسوية ولو كانوا اولاد اثنين فثلثا

زاد فلهم الثلث لكل منهم نصيب من يتقرب به والباقي لاولاد العمومة من الابوين وسقوط اولاد العمومة من الاب ولو عدم
المتقرب بالابوين قام المتقرب بالام مقامهم كهيئتهم ولو كان هناك زوج او زوجة اخذ نصيبه الاعلى واحد اولاد الخؤولة
الثلث موفرا وكان النقص داخلا على العمومة كابائهم   لو اجتمع للوارث سببان ورث بهما ان لم يكن احدهما مانعا
للاخر كابن عم لاب هو ابن عم هو زوج او بنت او بنت عمه هي زوجة او عم لاب هو خال لام ولو منع احدهما الاخر
ورث من جهة المانع كابن فانه يرث من جهة الاخوة خاصة   في الميراث بالسبب وفيه مطالب
السبب قسمان زوجية وولاء فالزوجة يثبت بها الارث مع جميع مراتب الوارث من الانساب وان قربوا ومن
الانساب لا يمنع الزوجين من الارث سوى الكفر والقتل والرق واما الولاء فلا يثبت بها الارث الا مع فقد كل
الانساب الوارث قربوا او بعدوا فلو خلف ابن ابن عم وان نزل كان اولى بالميراث من المعتق وغيره من اسباب الولاء
ثلثة اولها ولاء العتق ويرث مع فقد كل الانساب الثاني ولاء تضمن الجريرة ويرث مع فقد كل الانساب ولا يرث
مع وجود المعتق الثالث ولاء الامامة ويرث مع فقد كل الانساب ومع فقد المعتق من الجريرة ولا يرث مع وجود احد من
الانساب ولا مع وجود المعتق ولا ضامن الجريرة وهل يرث مع الزوجين خلاف   في ميراث
الازواج وفيه مباحث   للزوج الربع مع الولد ذكرا كان او انثى وابنها فللزوج الربع وللبنت النصف والباقي
يرد على البنت واحد الابوين فله السدس وللبنت النصف والباقي يرد على البنت واحد الابوين ارباعا
ولا شيء للزوج من الرد وكذا البحث لو كان بدل الولد ولد الولد وان نزل ولو لم يكن هناك ولد ولا ولد ولد وان نزل فللزوج النصف
الباقي لغيره من الوارث على ما تقدم تفصيله   للزوجة مع الولد الثمن ذكرا كان او انثى وولد الولد وان نزل ولا يرد
عليها الفاضل لو كان المشارك يفتقر الى الثلث واحد الابوين او هما كما قلنا في الزوج ولو لم يكن هناك ولد ولا
ولد وان نزل كان للزوجة الربع والباقي لغيرها من الوارث ولا يرد على الزوجة مع وجود الوارث وان بعد   لو
خلفت المراة زوجها وضامن جريرة لا سواهما فللزوج النصف ولضامن الجريرة الباقي ولو خلف الرجل زوجته
وضامن جريرة لا غيرهما فللزوجة الربع والباقي لضامن الجريرة اما لو فقد جميع الانساب والاسباب ولم يخلف
الميت احدا سوى احد الزوجين فللزوج النصف والباقي رد عليه اما لو كانت زوجة ففيها اقوال انه لا يرد عليها
الفاضل عن الربع مطلقا والثاني لا يرد مطلقا بل يكون الباقي بعد الربع للامام والثالث انه يرد عليها حال
غيبة الامام لا وقت ظهوره وهو الاقوى عندي   سهم الزوجة وهو الثمن مع الولد او ولد الولد وان
نزل والربع مع عدمهم ثابت للواحدة ولما زاد عليها فلو خلف اربع زوجات وولدا فللزوجات

الاربع الثمن بالسوية بينهن والباقي للولد ولو خلف الاربع وواحد الابوين خاصة فللاربع الربع بينهن بالسوية والباقي للاحد

الابوين وكذا لو انضم اليهن غير من ذكرناه في التقديرين من الاولاد والقرابات الزوجة انما ترث ما دامت في حباله سواء دخل

بها او لم يدخل وكذا الزوج ولو طلقت رجعيا توارثا في العدة ولو مات احدهما بعد العدة فلا ميراث للآخر منه و

لو طلقت بائنا كالمختلعة والمباراة مع عدم الرجوع في البذل في العدة وكاليائسة والصبية وغير المدخول بها فلا

توارث بينهما لا ترث المرأة الرجل ولا الرجل المرأة سواء وقع الموت في العدة او بعدها هذا في حق الصحيح اما المريض فان تزوج

في حال مرض الموت لم يرثه الزوجة الا ان يدخل بها ولو مات قبل الدخول فلا مهر لها ولا ميراث ولو طلق المريض رجعيا توارثا

في العدة ولو خرجت العدة ورثته هي ما بينها وبين سنة من حين الطلاق بشرط ان لا تتزوج بغيره ولا يبرأ من مرضه مع السنة سواء

تزوج بها في الصحة مطلقا او المرض مع الدخول ولو طلق بائنا لم يرث هو ولو ماتت في العدة وبعدها ويرثه هي الى سنة بالشرطين

لو طلق الرجل احدى الاربع وتزوج اخرى ثم اشتبهت المطلقة بغيرها من الثلث الاول فللاخيرة ربع نصف الزوجات

الربع مع عدم الولد والثمن معه والمتخلف من النصيب يقسم بين المطلقة والثلث التي وقع الاشتباه فيها بالسوية

الزوجة ان كان لها من الميت ولد ذكرا كان او انثى ورثت الثمن من جميع ما ترك الرجل ولو لم يكن لها ولد لم ترث من الارض

شيئا ويعطى حصتها من الاموال والامتعة والآلات ويقوم الآلات كالاخشاب والقصب فالآجر واللبن من الابنية

ويعطى حصتها من قيمة ذلك وقيل انما يمنع من الدور والمساكن لا غير وقال المرتضى يقوم وفيه الارض ويعطى

حصتها من قيمتها كالابنية والمشهور الاول وفي الرواية انها لا ترث من السلاح والدواب شيئا والاقرب الاول ولا فرق

بين ان يكون لها ولد منه فمات او لم تلد منه لو زوج الصغيرين ابواهما او احدهما الابوين بهما توارثا ولو زوجهما

غيرهما وقف العقد على رضاهما بعد البلوغ فان بلغا ورضيا لزم العقد وتوارثا وان مات احدهما قبل البلوغ بطل

العقد سواء بلغ الآخر قبل موته واجاز او بعد موته او لم يبلغ ولو بلغ احدهما رشيدا واجاز ثم مات وبلغ الآخر بعد

موته فان لم يرض فلا ميراث له وبطل العقد وان اجاز احلف انه لم يرض للرغبة في الميراث فان حلف اخذ نصيبه وان

نكل فلا ميراث له وهل يسقط غير الميراث من توابع الزوجية كالعدة والمهر فيه نظر في الميراث بالولاء و

فيه بحثان العتق قسمان واجب اما باصل الشرع كمن ملك من ينعتق عليه من الاقارب والرضاع او بفعل المكلف كما في

النذر واليمين والعهد والكفارات وكمن مثل بعبده وما هو ما تبرع المكلف بعتقه من غير سبب موجب

للعتق فالاول لا يثبت به ميراث والثاني قسمان احدهما ما تبرأ المعتق من ضمان الجريرة فيه وهو كالاول في انه لا يثبت به ميراث

والثاني ما ليس كذلك وبه يثبت الميراث للمنعم بشرط ان لا يخلف العتق وارثا مناسبا قريبا كان او بعيدا ذا فرض

او غيره لو تبرأ المتبرع بالعتق من ضمان الجريرة لم يرث سواء اشهد بالبراءة او لم يشهد والوجه ان التبري انما يؤثر حال العتق

فلو تبرع بعتقه ثم بعد ذلك اسقط الضمان فالوجه ان الولاء لا يسقط اما لو شرط سقوط الضمان وقت العتق فان الولاء

يسقط اجماعا المكاتب لا ولاء لمولاه عليه لانه اشترى نفسه من مولاه اما المدبر والموصى بعتقه فالوجه ان ولاء هما للمدبر و

الموصي وام الولد عندنا تنعتق من نصيب ولدها فلا ولاء لمولاها عليها لانه لم يباشر عتقها ولا للولد لان النسب لا يجامع الولاء

عندنا لو تبرع بالعتق عن ميت اوحي من غير مسئلة فالولاء للمعتق لا للمعتق عنه ولو امره بالعتق عنه فعتق فالولاء للمعتق عنه

لا للمعتق اما لو امره بالعتق عنه بعوض فعتق فالوجه انه كذلك وكذا لو قال اعتق عبدك عني وعلي ثمنه ولو قال اعتق

عبدك والثمن علي فالوفاء للمعتق وعلى الضامن الثمن لو مات العتيق ولم يخلف وارثا من الانساب وان بعد وخلف زوجا

او زوجة كان لهما نصيبهما الاعلى والباقي للمنعم بالعتق لا يصح بيع الولاء ولا هبته ولا اشتراطه في بيع ويورث على ما

يأتي تفصيله شرط الميراث بالولاء التبرع بالعتق وعدم التبري من ضمان الجريرة وعدم المناسب للعتيق وان بعد فاذا اجتمعت

الشروط ومات العتيق فميراثه للمنعم ان كان واحدا ذكرا كان او انثى ولو كان المنعم اكثر من واحد يشاركوا في الولاء بالحصص سواء

كانوا رجالا او نساء او رجالا ونساء فان عدم المنعم اختلف علماؤنا فقال ابن بابويه يكون الولاء لاولاد الذكور والاناث

لان الولاء كالنسب وبه افتى الشيخ في الخلاف ان كان المعتق رجلا وقال المفيد الولاء للاولاد الذكور دون الاناث سواء كان المنعم

رجلا او امرأة قال في النهاية ان كان المعتق رجلا فالولاء لاولاده الذكور خاصة وان كان امرأة فالولاء لعصبتها وهو المشهور

يرث الولاء الابوان والاولاد ولا يشركهما احد من الاقارب فان عدم الاولاد قام اولاد الاولاد مقامهم ويأخذ كل منهم

نصيب من يتقرب به كالميراث في غير الولاء ولو عدم الابوان والاولاد وان نزلوا ورثه الاخوة والاخوات من الابوين له

ومن الاب والاجداد والجدات من قبله وقيل يمنع الاناث فان عدم الاخوة والاجداد ورثه الاعمام والعمات واولادهم الاقرب

فالاقرب ولا يرث الولاء من يتقرب بالام من الاخوة والاخوات والاجداد والجدات والاخوال والخالات ولو فقد المتقرب بالاب

ورث الولاء مولى المولى فان عدم فقرابة مولى المولى من قبل الاب دون الام فان فقدوا فمولى مولى المولى فان عدم

فقرابة مولى مولى المولى من قبل الاب دون الام فان فقدوا فالامام العتيق لا يرث المنعم فلو مات المعتق ولا وارث له فميراثه للامام

دون العتيق اختلف علماؤنا في ان النساء هل يرثن من الولاء اما اذا تقربن بالام فلا وان تقربن بالاب فقولان

والاجماع على انهن يرثن من اعتقن او اعتق من اعتقن او جر الولاء اليهن من اعتقن فلو مات رجل وخلف ابن معتقه

وبنت معتقه فالميراث لابن المعتق خاصة على احد القولين وعلى الآخر للذكر ضعف الانثى ولو لم يخلف الا بنت

معتقه فالمال للامام على الاول ولها على الثاني وكذا لو خلف ام معتقه او جده معتقه او غيرهما ولو خلف

بنت معتقه وابن عم معتقه فالمال لابن العم على الاول وللبنت على الثاني ولو اعتق الرجل وابنه عبدا ثم مات
الرجل عنها وعن ابن ثم مات العبد فللبنت النصف لانها مولاة نصفه ولها على احد القولين ثلث النصف الاخر
الباقي وهو ثلثا النصف للابن وعلى القول الاخر يرث اخوها الثلث ولو خلف بنتا فالوجه لا باجمع اختها
على احد القولين وعلى الاخر يرث الاخ الثلث ولو مات الابن قبل العبد وخلف بنتا ثم مات العبد فللبنت المعتقه
النصف والباقي للامام على القولين وعلى الاخر يكون للمعتقه الثلثان والثلث لبنت الابن حر الولا يصحح من
مولى الام الى مولى الاب فلو اولد العبد من معتقه ابنا فولا الولد لمعتق الام فان اعتق الاب بعد ذلك انجر الولاء
من معتق الام الى معتق الاب فان لم يكن مولى فلعصبة مولى الاب فان لم يكن عصبة مولى الاب فان فقد المولى والعصبات
فلضامن الجريرة فان فقد فالولاء للامام ولا يرجع الى مولى الام. لو كانت اولاد المعتقه مماليك فولاؤهم لمن
اعتقهم وان اعتقوا حملا مع امهم ولا يجر ولاؤهم وانما يجر مع عدم مباشرة العتق لهم ولو حملت بهم بعد العتق
فولاؤهم لمولى امهم ان كان ابوهم رقا ولو كان حرا في الاصل لم يكن لمولاها عليهم ولاء ولو كان ابوهم معتقا فولاؤهم لمولى الاب
ولو كان ابوهم قد اعتق بعد ذلك ولادتهم انجر ولاؤهم من مولى امهم الى مولى الاب لو اولد المملوك من معتقه حرا
فولاء الولد لمولى الام فان مات الاب مملوكا واعتق الجد قال الشيخ يجر الولاء الى معتق الجد لانه قائم مقام الاب في العتق
للجد والاب حتى مملوك فكذلك يجر الولاء الى معتقه فان اعتق الاب بعد ذلك انجر الولاء من معتق الجد الى معتق
الاب لانه اقرب لو اعتق مملوكا فاعتق المملوك اخر فميراث الاول للمعتق مع عدم المناسب وميراث الثاني للاول مع عدم المناسب ووجود
الاول فان لم يكن للاول فميراث الثاني للمعتق ايضا لانها مولاة مولاه فان اشترت اباها فاعتق ابوها اخر ومات الاب ثم
الاخر ولا وارث له فميراث الاخ للبنت النصف بالتسمية والباقي بالرد ان قلنا النساء يرثن الولاء والا كان الميراث لها بالولاء
لو اشترت بنتا عبد من معتقه اباهما فميراثه لهما بالتسمية والرد فان ماتت احداهما فميراثها للاخرى بالتسمية والرد
لا ميراث لمعتق الام لوجود المناسب فان ماتت الاخرى فالوارث فلا قرب علم الانجرار اليهما بعتق الاب لانه لا يجتمع
استحقاق الولاء بالنسب والعتق ولو بانا فهل الاب ورثتهما بالنسب ولاء ابن العبد من المعتقه لمولى الام فان
اشترى عبدا فاعتقه فولاؤه له فان اشترى العتيق اباه الابن فاعتقه انجر الولاء من مولى الام الى مولى الاب وكان كل
من الابن والعتيق الثاني مولى لصاحبه فان مات الاب فميراثه لابنه فان مات الابن ولا نسب له فميراثه لمعتق الاب و
ان مات المعتق ولا نسب له فولاؤه للابن ولو مات ولا نسب لهما قال الشيخ يرجع الولاء الى مولى الام وليس
بمعتمد لو اشترى ابن واحد ولده عبدا فاعتقاه ثم مات الاب ثم العبد فللمشتري ثلاثة ارباع تركته وللاخر

الربع

الربع لو انكر العتق ولد العتيقه ولاعنا فميراث الولد لمولى الام مع عدم النسب من قبلها فان اعترف به الاب بعد ذلك
لم يورثه ولا المنعم عليه لانقطاع الميراث من الاب وقرب من يتقرب به وان عاد النسب لو خلف المعتق ثلث بنين كان الولاء بينهم بالسوية
فان مات احدهم وخلف ابنا ثم مات الثاني وخلف ثلثة ثم مات الثالث وخلف اربعة والولاء بينهم اثلاثا لكل فرع
منهم نصيب ابيه لا ليس على عدد الروس لو اولدت الام عبدا لمولاها فاعتقهما معا فولاء الولد لمعتقه فان اعتق
الاب بعد ذلك لم يجر الولاء اليه لان المباشرة للعتق اولى ولو تجدد ولد اخر قبل عتق الاب كان تابعا للام في الحرية وولاؤه
لمعتق ام فان اعتق الاب بعد ذلك انجر ولاء الابن الثاني الى معتق الاب دون الاول لو طلق العبد الامة طلقتين او
خالعها ثم اعتقت ثم اتت بولد يمكن الحاقه وفي نفيه عنه ما بين لستة اشهر فصاعدا الى التسعة فولاء الولد لمولى
الام فان اعتق الاب بعد ذلك لم يجر الولاء اليه لجواز ان يكون موجودا حال العتق وان يكون معدوما والاصل بقاء الرق
قال الشيخ بناء على قاعدته من ان الحمل يتبع الام في العتق لو جوزنا عتق الكافر على ما ذهب اليه الشيخ في الخلاف كان الولاء له و
لو كان العتق مسلما ولو مات قبل اسلام المولى ولا وارث له فميراثه للامام ولا يرثه الكافر ولو مات بعد اسلامه ورثه ولو اسلم المولى
دونه فميراثه لمولاه اذا لم يكن له وارث مسلم ولو سبي المولى واسترق ثم اعتق فعليه الولاء للمعتقه وله الولاء على عتقه وهل
يثبت لعتق السبي ولاء على العتيق فيه احتمال ينشأ من انه مولى مولاه ومن عدم الانعام عليه فان كان قد اشترى مولاه فاعتقه
فكل منهما مولى صاحبه وكذا ان اسر مولاه فاعتقه ولو اسر مولاه واجنبي فاعتقاه فالولاء بينهما نصفان فان مات بعده المعتق
الاول فلشريكه نصف ماله لانه مولى نصف مولاه على احد الاحتمالين وعلى الاخر لا شيء له لانه لم ينعم عليه ولو سبي العتيق
فاشتراه رجل فاعتقه بطل ولاء الاول وانتقل الولاء الى الثاني لبطلان ملك الاول بالسبي فالولاء التابع له اولى ولو اعتق
المسلم كافرا صح على احد الاقوال والولاء للمسلم فان هرب الى دار الحرب ثم اسره المسلمون فهل يصح استرقاقه لان فيه ابطال ولاء
المسلم فالاقرب جواز استرقاقه عملا بالمقتضي وهو الكفر فاذا اعتق احتمل ان يكون الولاء للثاني لان الحكمين اذا تنافيا كان
الثابت المتاخر كالناسخ وان يكون للاول لان ولاءه ثبت وهو معصوم فلا يزول بالاستيلاء كالملك
انما ينجر الولاء الى مولى الاب بشروط ثلثة عبودية الاب حين الولادة فلو كان حرا في الاصل فلا ولاء هاهنا وان كانت امه مملوكة فولدها
رق لسيدها فان اعتقه فولاؤه له ولا ينجر عنه وان اعتقها المولى فاتت بولد لدون ستة اشهر فقد مسه الرق وعتق
بالمباشرة ان قلنا ان الحمل تابع ولا ينفى على الرقية وان اتت به لاكثر من ستة اشهر مع بقاء الزوجية لم يحكم عليه بالرق و
انجر الولاء لاحتمال حدوثه بعد العتق فلم يمسه الرق ولم يحكم برقه بالشك وان كانت بائنا واتت به لاكثر من مدة
الحمل من حين الفرقة لم يلحق بالاب وولاؤه لمولى امه وان اتت به لاقل من ذلك لحقه الولد وانجر الولاء الثالث

فالاولاد على والدهم وان كان معتق ... الولاء على ولده لولا البيع
ابدا ولا يجر ... كون الام مولاة فلو كانت حرة في الاصل

ان يعتق العبد فلو مات ورثه قام بجر الولاء اجماعا فان اختلف سيد العبد ومولى الامة في حرية الاب بعد موته فالقول قوله
مولى الام لان الاصل بقاء الرق وعدم الانجرار اذا كان احد الزوجين الحرين حر الاصل فلا ولاء على ولدها سواء كان
الاب الحر عجميا او عربيا وسواء كان مسلما او ذميا او مجهول النسب او معلوم النسب ولو تزوج عبد بمعتقة
فاولدها ولدا فولاء الولد الثاني لمولى امه لانه له الولاء على امه وكان له عليه كما لو كان موجودا ولان ثبوت
الولاء على الاب يمنع من ثبوته لمولى الام ويحتمل ان يكون الولاء لمولى امه لان الولاء الثابت على ابنه من جهة او مثل ذلك
ثابت في حقه لو خلف بنت مولاه ومولى ابيه فان قلنا ان النساء يرثن الولاء فميراث لبنت مولاه وان منعناهن
فميراثه للامام لانه اذا ثبت عليه ولاء من جهة مباشرة العتق لم يثبت عليه باعتاق ابنه ولو كان له معتق ومعتق
جد ولم يكن هو معتقا فميراثه لمعتق ابيه ان كان ابن معتقه ثم لعصبته معتق ابنه ثم لمعتق معتق ابنه فان
لم يكن له احد منهم فللامام ولا يرجع الى معتق جده وان كان ابن حرة الاصل فلا ولاء عليه وليس بمعتق ابنه شيء
لو اسلم رجل على يدي رجل لم يرثه بذلك واللقيط حر ولا ولاء لاحد عليه ولا للملتقط
في باقي اقسام الولاء وفيه مباحث اذا مات ولم يخلف نسبا وان بعد ولا مولى نعمة كان ميراثه لضامن جريرته
وهو الذي تعاقد من اعتق في كفارة او نذر وغيرهما من الواجبات او من تبرأ المتبرع بعتقه من ضمان جريرته
او من كان حرا في الاصل ولا قريب له بان يضمن عنه جريرته وحدثه لا ميراث لضامن الجريرة مع القريب وان
بعد ولا مع المولى النعمة ويشارك الزوج والزوجة فيأخذان نصيبهما الاعلى والباقي للضامن مع عدم
النسب والمنعم لو لم يخلف مناسبا ولا منعما ولا ضامن جريرة كان ميراثه للامام وهو القسم الثالث من اقسام
الولاء ولا يرث مع فقد الانساب كلهم والمعتق ان كانت الميت مولى وضامن الجريرة ان كان الامام ظاهرا فميراث
من لا وارث له للامام يضع فيه ما شاء وكان امير المؤمنين عليه السلام يضعه في فقراء اهل بلده وضعفاء جيرانه تبرعا منه ثم ملك
دون ان يكون ذلك واجبا وان كان غائبا حفظ له عليه السلام الى حين ظهوره فان لم يتمكن من ايصاله اليه قسم في الفقراء
والمساكين ولا يعطى سلطان الجور منه على حال الا مع التغلب او الخوف يختص بالامام ما تغنمه السرية بغير اذنه و
ما يتركه المشركون فزعا او بقاء فوته من غير حرب اما ما يوجد صلحا او جزية فهو للمجاهدين ومع عدمهم لفقراء المسلمين
وما يوجد سرقة من اهل الحرب في زمن الهدنة يعاد عليهم وان لم يكن هدنة فلواجده وعليه الخمس فيه فيه ان مات
من اهل الحرب ولا وارث له فميراثه للامام
في موانع الارث وفيه فصول في
الكفر وفيه بحثان موانع الارث ثلثة الكفر والقتل والرق فالكافر لا يرث المسلم سواء كان ذميا او حربيا

او مرتدا وسواء كان المسلم كافرا في الاصل اولا وسواء قرب الكافر او بعد وسواء خلف المسلم وارثا غيره اولا فلو مات مسلم
وخلف ولدا كافرا وورثا مسلما او ان بعد قرابته كانت ميراثه للبعيد المسلم وان كان بقربه بالكافر ولو لم يخلف قريبا
وخلف مولى نعمة فميراثه لمولى النعمة فان لم يكن فلضامن الجريرة فان فقد فللامام ولا يرثه الولد الكافر ويرث المسلم الكافر
اصليا كان او مرتدا اجماعا منا لو مات الكافر الاصلي وله ورثة كفار لا يسلم فيهم فميراثه لهم ولو كان له وارث مسلم
وان بعد كمولى النعمة او ضامن الجريرة فميراثه للضامن المسلم دون ورثته الكفار وكان الكافر مرتدا وله وارث مسلم
وان بعد كضامن الجريرة فميراثه للضامن الكافر ولو لم يكن له وارث مسلم ورثه الامام ولا شيء للكافر وفي رواية شاذة
يرثه وارثه الكافر كالاصلي الكفار يتوارثون مع عدم الوارث المسلم سواء اتحد منهم واختلف فيرث اليهودي مثله
ومن عداه كالنصراني والمجوسي وعابد الوثن والشمس وغيرهم وبالعكس ولا فرق بين اهل الذمة وغيرهم في ذلك بل
يرث الحربي الذمي وبالعكس سواء اتحدت الدار واختلفت المرتد لا يرث المسلم ويرث الكافر ولو ارتد
متوارثان فمات احدهما لم يرثه الاخر بل ينتقل تركته الى وارثه المسلم فان لم يكن له وارث مسلم فميراثه للامام
والزنديق وهو الذي يظهر الاسلام ويستر بالكفر وهو المنافق كالمرتد المرتد ان كان عن فطرة لم يقبل
توبته ويقسم تركته من حين الارتداد وتبين منه زوجته وتعتد عدة الوفاة سواء قتل او بقي وهل يتجدد له
ملك شيء كما لو استوجر فيه نظر ولو فرض دخوله استقل الورثة في ثاني الحال وان كان عن فطرة استتيب فان تاب والا قتل واموال باقية على الى ان
يقتل او يموت وتعتد زوجته من حين الارتداد مع الدخول عدة فان رجع قبل خروج العدة فهو املك بها وان خرجت العدة
ولم يرجع بانت منه فان مات في العدة ورثته لا بعدها واما المرتدة فلا يقتل وان كانت عن فطرة بل يحبس وتضرب اوقات
الصلوة واموالها باقية على ملكها لا يقسم الا بعد موتها وينفسخ نكاحها من زوجها قبل الدخول وبعده يقف على انقضاء العدة
المسلمون يتوارثون وان اختلفوا في المذاهب فالامامي يرث السني وبالعكس اما الغلاة والخوارج فلا يرثون مسلما
لو اسلم الكافر على ميراث قبل قسمته شارك الورثة ان ساواهم في الدرجة واختص بالمال ان حجبهم دونهم ولو اسلم
بعد القسمة فلا شيء له وكذا لو كان الوارث واحدا ولا ميراث له لانتفاء القسمة هنا ولو لم يكن وارث سوى الامام
فاسلم فهو اولى من الامام على راي ويمنع من الميراث ان كان قد نقل المال الى بيت المال ومطلقا على راي ولو اسلم وقد قسم بعضه
شارك فيما لم يقسم وفي مشاركته فيما قسم نظر وكذا لو اسلم بعد نقل بعض التركة الى بيت المال على ما اختاره بعض علمائنا ولو كان
الوارث زوجا او زوجة فاسلم الكافر احتمل الفصل عن نصيب الزوجة على اشكال او هو وارث واحد ويحتمل المشاركة
مع الزوجة دون الزوج وبالجملة الاشكال ينشأ من الرد على الزوجين وعدمه المرتد يرثه ورثته المسلمون ولا نصيب له

فالمسلمين ولو ارتد الزوجان معا لم يتوارثا ثم ان كان بعد الدخول عن غير فطرة من الرجل وقف الفسخ على انقضاء عدة
الطلاق فان خرجت العدة ولم يرجعا انفسخ النكاح وان رجعا فيها فهو املك ولو رجع احدهما انتظر الاخر فان
خرجت العدة قبل عوده ولو كان قبل الدخول او ارتداد الرجل عن فطرة انفسخ النكاح في الحال لو مات الكافر ولا وارث
له فميراثه للامام يحكم باسلام الطفل ان كان احد ابويه مسلما في الاصل وكذا لو تجدد اسلامه قبل بلوغ الطفل
ولو تجدد اسلام الاب بعد بلوغ الطفل لم يتبعه في الاصل وكذا لو تجدد اسلامه قبل بلوغ الطفل وانما يتبعه لو اسلم
احد الابوين حال صغر الولد فان بلغ الولد فامتنع من الاسلام عليه فان اخر كان مرتدا ولو مات الاب كافرا فاسلم
الجد تبعه الولد ايض في الاسلام وكان حكمه حكم الاب سواء فان اسلم الجد والاب كافرين فهل يتبع الولد الجد في
الاسلام قواه الشيخ ره هذا لو مات المسلم او الكافر وخلف ابا وابنا صغيرا كافرين فاسلم الاب قبل القسمة
شاركهم هو والابن اذا مات الكافر وخلف اولادا صغارا وابن اخ وابن اخت مسلمين فان كانت ام
الاولاد مسلمة في الاسلام وكان ميراثه للاولاد خاصة فاذا بلغوا واختاروا الكفر قهروا على الاسلام فان امتنعوا
كانوا مرتدين وكان ميراثهم من ابيهم له وتمام حال ارتدادهم وان كانت الام كافرة كان الميراث لابن الاخ وابن الاخت
المسلمين اثلاثا قال الشيخ وينفق ابن الاخ ثلثي النفقة على الاولاد وابن الاخت الثلث فان بلغ الاولاد و
اسلموا فهم احق بالتركة وان اختاروا الكفر استقر ملك ابن الاخ وابن الاخت على التركة ومنع الاولاد
وصار في ذلك الى رواية مالك بن اعين الصحيحة عن الباقر ع ومنع ابن ادريس في ذلك وجعل الميراث لابن
الاخ وابن الاخت المسلمين فان الاولاد كابائهم ولا نفقة ولو بلغ الاطفال واسلموا لم تدفع اليهم مع
القسمة وهو الوجه

في باقي الموانع وفيه بحثان القاتل لا يرث المقتول اذا كان عمدا ظلما سواء
كان القاتل ابا او غيره ويرثه غير القاتل وان بعد من ذوي الانساب والاسباب ولو لم يوجد سوى القاتل كان الميراث
لبيت المال ولو كان القتل غير ظلم كالقتل قصاصا او حدا او دفعا عن نفسه او جهادا للباغي او الكافر لم يمنع
القاتل من الميراث اختلف علماؤنا في القاتل خطا فقال بعضهم لا يرث كالعمد والرواية مقطوعة السند وقال اخرون
يرث مطلقا وهو الاشهر وجمع المفيد بين الاخبار فقال يرث من التركة ولا يرث من الدية وهو حسن والوجه الحاق
شبه الخطا بالخطا وكذا لو ازرم العاقل سطحا او حاجة او قطع سلعة فتلف او قصد مصلحة مولاه بما فعله
من سقي دواء او بط جراح فمات والنائم والساقط على انسان من غير اختيار وسائق الدابة وقائدها وراكبها
والصبي والمجنون اذا قتلا غيرهما لا فرق في العمد بين المباشرة والتسبيب وكذا في الخطا فلو شهد مع جماعة لما

عمدا على مورثه فقتل لم يرثه وان كان خطا ورثه من التركة ولو شهد بحق فقتل ورثه لانه سائغ ولو قتل اكبر الاخوة الثلاثة
ثم الثالث الاصغر ولا وارث سواهما لم يسقط القصاص عن الاكبر لان ميراث الباقي للثالث والاصغر بنصفين فلما
قتل الثالث الاصغر لم يرثه وورثه الاكبر ورجع اليه نصف دم نفسه فان ادى الثالث اليه نصف الدية كان له قتل والا
فلا واما الثالث فعليه القصاص للاكبر عن الاصغر ويرثه ولو اقتص الاكبر اولا سقط القصاص عنه لانه يرثه
ويحتمل ان لا يرثه لتعديه باستيفاء حقه اولا لو قتل الولد اباه لم يرثه فان كان للقاتل ولد ولا ولد للاب
ورث الجد ولا يمنع من الميراث بكفر ابيه ولو كان للقاتل ولد كافر منع ايض وكان الميراث لولد الولد ولو لم يكن
هناك ولد ولا غيره فالميراث للامام فان اسلم الكافر كان اولى به على ما تقدم من الخلاف الزوج والزوجة
يرثان من الدية سواء كان القتل عمدا او خطا ولا يرثان من القصاص شيئا وانما يرثون من الدية في العمد اذا
رضي الورثة والقاتل باداء الدية ولو لم يحصل التراضي لم يكن للزوج ولا للزوجة المطالبة بشيء من الدية
سواء عفى الورثة عن القصاص او اقتصوا اما لو وقع التراضي بالدية ثم عفوا عنها كان للزوج والزوجة اخذ
نصيبهما منها يرث الدية كل مناسب ومسابب عدا من يتقرب بالام فان فيهم خلافا ولو لم يكن للمقتول
وارث سوى الامام كان له المطالبة بالقود والدية مع القتل عمدا اذا وقع الرضا بالدية او خطا ولو وقع
عمدا فاختار الديان الدية والورثة القصاص قدم اختيار الورثة ولا يجب عليهم دفع الدية ولا شيئا
منها الرق مانع من الارث والمورث فلو مات العبد فميراثه لمولاه فان العبد لا يملك سواء ملكه مولاه او لا وسواء كان قنا او ام ولد او
مدبرا او مكاتبا مشروطا او مطلقا لم يؤد شيئا كان له وارث حر او مكاتب كتابته او مدبر بتدبيره او لا ولو انعتق بعضه ورث من مولاه
نصيب الرقية فان كان نصيبه الحر يتلو ورثته ولو مات الحر وله وارث حر واخر مملوك فميراثه للحر وان بعد كضامن الجريرة ولا شيء للعبد
وان قرب كالولد ولو كان الحر يتقرب بالعبد لم يمنعه من الارث كما لو خلف ولدا مملوكا وللولد ولد حر فان الحر يرث الجد دون المملوك
لو عتق المملوك على ميراث قبل قسمته شارك ان كان مساويا للورثة واختص بالمال اجمع ان كان اولى وان عتق بعد القسمة لم
يكن له شيء وكذا لو كان الوارث الحر واحدا لم يكن له شركة لو لم يخلف الحر وارثا سوى المملوك فان كان المملوك احد ابوي الميت
او ولده الصلبي اشتري من التركة من مولاه بالقيمة العدل واعتق واعطي باقي التركة ولو امتنع مولاه من البيع اجبر على ذلك
وهل يفك غير الابوين وولد الصلب من الانساب كالاخ والعم والجد وولد الولد وغيرهم منع المفيد ذلك وهو
اختيار السيد وابن ادريس وقال الشيخ يفك كل مناسب مع فقد الابوين والولد وبه رواية ضعيفة قال الشيخ في النهاية الزوجة وحكم
الزوج وحكم الاقارب في وجوب الفك وبه رواية جيدة يدل على حكم الزوجة ولا يفك لو قصر من التركة شيء عن القيمة

وجب الفك والعتق اما الوقف فالاقوى عدم الوجوب بل ينتقل المال الى الامام وقال بعض علمائنا يفك بقدر التركة ويسعى
المملوك في الباقي وليس بجيد فلو كان الوارث اثنين وقصرت التركة عنهما معا لم يجب شراء احدهما وان وفت به التركة او فضل نصيبه
عن قيمته على اشكال لو كان الميراث للامام ولو كان العبد قد انعتق بعضه ورث من نصيبه بقدر حريته ومنع بقدر الرقية واعطي غيره فان
لم يوجد سواه احتمل صرف الباقي اليه ياخذ بحر الحرية وشراء الباقي من نصيب الرقبة ودفعه الى الامام ام الولد لا ترث وكذا المدبر من
مدبره ولو كان وارثا وكذا المكاتب المشروط والمطلق الذي لم يود شيئا اللعان سبب في قطع الميراث بين الزوجين وفي سقوط
نسب الولد من الاب فلو مات الابن لم يرثه الاب ولا من يتقرب به خاصة وبالعكس في ميراثه للام ومن يتقرب بها من الاخوة والاخوال ويرثه
ولده وزوجه وزوجته فان خلف امه واولاده فللام السدس وللاولاد للذكر ضعف الانثى ولو لم يكن ولد فللام الثلث
والباقي رد عليها وفي رواية ان الزائد عن الثلث للامام وهي شاذة ولو فقدت والاولاد فللاخوة والاخوات واولادهم
واجدادها من قبلها بالسوية ويرثون الاقرب فالاقرب فان فقدوا فالاخوال والخالات واولادهم فان فقدوا فللامام
ان لم يكن مولى ولا ضامن الجريرة ولا يرثه الاب ولا من يتقرب به وللزوج والزوجة نصيبهما مع كل درجة ويرثه هو قرابة امه و
قيل الابن يرثهم لان يعرفه الاب وليس بمعتمد فلو اعترف به ابوه قبل اكمال اللعان توارثا ولو اعترف به بعد انقضاء اللعان
لم يرثه الاب ولا من يتقرب به ويرثه الولد وهل يرث الولد من يتقرب بالاب قال ابو الصلاح نعم والاقرب المنع لانقطاع النسب باللعان
واختصاص الاقرار بالمقر لو خلف ابن الملاعنة اخوين احدهما لاب وام والاخر لام تساويا في الميراث وكذا لو كانا اختين
وبالتفريق او ابن اخت لهما وابن اخ لام ولو خلف اخا واختا لابويه مع الجد للام تساووا لسقوط اعتبار نسب
الاب لو مات امه ولا وارث سواه فميراثها له ولو كان لهما ابوان او احدهما فلهما السدسان والباقي له ان كان ذكرا وان
كان انثى فلها النصف والباقي يرد عليها وعلى الابوين او احدهما ولو انكر الحمل ولاعن نفاه توارثا لا موضع ولد الزنا لا يرث
احدا من ابويه ولا من يتقرب بهما لانقطاع نسبه ولا يرثه ولا من يتقرب بهما وميراثه لولده وزوجه وزوجته فان لم يكن له ولد
ولا ولد ولد وان نزل فللامام وروي ان ثلث ماله لامه والباقي للامام وليس بمعتمد من تبرا عند السلطان من جريرة
ولده ميراثه قال الشيخ يكون لعصبته دون ابيه وليس بجيد والوجه انه ياخذ ويرث دون العصبة لو مات وعليه دين مستوعب
لتركته لم ينتقل الى الوارث وكانت في حكم مال الميت على اشكال اقربه الانتقال لو صيرت التركة وتظهر الفائدة في النماء المتجدد
بعد الموت ولو لم يكن الدين مستوعبا انتقل الى الورثة ما فضل وكان مقابل الدين باقيا على حكم مال الميت
لو اشتبه تاريخ الموتى في غير الغرق والهدم على احد القولين او حصل منعهما مانع من الارث وكذا التقارن مطلقا
فلو مات اب وابن حتف انفهما واشتبه تقدم موت احدهما او علم تقارنهما في الموت لم يرث الاب من الابن ولا بالعكس بل يرث

كل منهما ورثته غير صاحبه المفقود والاسير الذي انقطع خبره لا يورث الا ان يعلم موته او ينقضي بموته ورثته اقاربه الموجودون وقت
الحكم لا وقت الغيبة واما اسيره من الحاضرين فحسب المتوقف في نصيبه اذا مات له مورث ويقسم باقي التركة فان بان حيا اخذه وان علم انه مات
بعد موروثه دفع نصيبه مع ماله الى ورثته وان علم انه كان ميتا حين موت موروثه والموقوف الى ورثة الاول وان
مضت المدة ولم يعلم خبره رد نصيبه الى ورثة الاول لانه حيا حين موت موروثه فلا يورث مع الشك وكذا لو علما موته ولم
يعلم هل مات قبل الموروث او بعده وقال ابن بابويه يطلبه السلطان اربع سنين في الاقطار فان لم يعرف له
خبر اقسم تركته واعتدت زوجته وهو مذهب علمائنا في فسخ النكاح واما الميراث فالاقرب ما تقدم وان كان الاحتياط
في البضع اشد من المال لكن يعارضه تضرر المراة بطول الغيبة وميراث المفقود للاحياء من ورثته يوم قسم ماله لا من مات
قبل ذلك ولو بيوم لو كان احد ورثة الميت مفقودا اعطي كل واحد من الحاضرين اليقين وتوقف الباقي حتى
يظهر امر المفقود او يمضي مدة الانتظار فيعمل المسالة على انه حي ثم على انه ميت ويضرب احدهما في الاخرى ان
تباينا او في وفقهما ان اتفقتا ويجتزى باحدهما ان تماثلتا وبالاكثر ان تناسبتا ويعطى كل واحد اقل النصيبين
فلو خلف اما وبنتا حاضرين واباغائبا فرض موته فيكون للام بالفرض والرد الربع وللبنت الباقي بهما فاصل
الفريضة اربعة وفرض حيا فيكون للبنت بالميراث والرد ثلاثة الاخماس وللام الخمس وللاب اخر نضرب خمسة في اربعة
يصير عشرين فياخذ البنت باضر الاحوال اثني عشر سهما والام كذلك اربعة اسهم وتوقف للاب اربعة ولهم ان
يصطلحوا على ما زاد عن نصيب المفقود فللام ان تاخذ خمسة من الستة عشر ان رضيت البنت وللبنت ان تاخذ
خمسة عشر من الستة عشر ان رضيت الام ولو كان الحاضر يرث حال موت الغايب كما لو خلف زوجة واخا وولدا
غايبا لم يعط شيئا فياخذ الزوجة الثمن وتوقف الباقي فان استمر الاشتباه بعد المدة او عرف موته قبل موت
الموروث سلم الباقي الى الاخ والا فلا ولو خلفت زوجها واختين لاب او اخا له غايبا اعطي الزوج النصف
والاختان الربع ولو كان الغايب حاجبا غير وارث كما لو خلف ابويه واخوته غايبين ففي تعجيل الحجب نظر اقربه
التعجيل فياخذ الام السدس وللاب الثلثين ولو حجر السدس للام كان هنا وان حكمنا بالحجب لكن يحكم بموتها في
حق الاب فلا تعجيل السدس المحجوب عن الام وح يحكم في الاخوين الحياة بالنظر الى طرف الام وبالموت بالنظر الى طرف
الاب الحمل يرث بشرطين انفصاله حيا وان سقط بحياته ما ان ووجوده عند الموت فلو خلا من احدهما كان
كالمعدوم من اصله ولو جاء لاكثر من اقصى الحمل لان النسب يثبت والميراث مانع اذا كانت خالية من مولى يطاها
وزوج فان كان لها يطاها او زوج لم يرث الا ان يقر الورثة انه كان موجودا حال الموت ولا يشترط في انفصاله

بالحياة وقت الموت فلو مات المورث وهو علقه او نطفه ورث بعلم حياته وقت سقوطه بامرين الاستهلال والحركة البينة و
اشتبهت الحركة لم يرث لجواز استنادها الى الاختلاج او تقلص عصب او عضلة اما لو قبض اصابعه وبسطها فهو دليل
الحياة ولو خرج نصفه وصح ثم مات وانفصل فالاقرب انه لا يرث ولو ولدت توامين فاستهل احدهما واشتبه
فان كانا ذكرين فلا بحث وان كانا ذكرا وانثى فالوجه القرعة يعزل للحمل نصيب ذكرين لان الغالب عدم الزيادة وكل من
الذكورة والانوثة محتمل فيقدر اخر الاحوال فلو خلف معه ابوين وزوجة فلكل من الابوين السدس وللزوجة الثمن فان
كان سقط منا اكمل لكل منهم نصيبه ولو خلف ابنا اعطي الثلث ولو كان بنتا فالخمس ويتسلط المحاضرون على ما سلم
اليهم ولو ادعت المراة الحمل حكم بقولها ووقف النصيب فان ظهر كذبها سلم الى باقي الورثة المجهول هو الذي يجلب من
بلاد الشرك وليسترق فاذا تعارف منهم اثنان او جماعة نسبا يوجب الموارثة في شرع الاسلام قبل قولهم في ذلك من غير
بينة اللقيط ان توالى الى انسان تضمن جريرته وحدثه كان ميراثه له مع عدم النسب وضمان جريرته وان لم يتوال
جعل ميراثه للامام وليس للملتقط شي المشكوك فيه هو ان يطا الرجل امراته او جاريته ثم يطاها غيره في تلك الحال
ويضع قال الشيخ لا ينبغي له ان يلحقه به لحوقا صحيحا بل ينبغي ان ينفق عليه فاذا حضرته الوفاة عزل له شيئا من
ماله ولو مات الولد لم يكن له شي من تركته وكانت لبيت المال ان لم يخلف وارثا وقال ابن ادريس ان الولد لاحق
بالاب ويتوارثان وهو الحق ولو وطى اثنان جارية مشتركة بينهما فاتت بولد اقرع بينهما فمن خرج اسمه الحق به الولد
ويتوارثا وضمن للباقين من الشركاء حصصهم فان وطى نفسان في طهر واحد بعد انتقالها من واحد منهما الى الاخر
كان الولد لاحقا بمن عنده الجارية الاسير الذي مع الكفار يرث اجماعا في اللواحق وفيه
فصول في ميراث الخنثى المشكل امور فيه مباحث الخنثى من له فرج الرجال والنساء وقد وقع الاجماع على انه
يعتبر حاله بالمبال فيورث من حيث سال فان بال من فرج الرجال فهو الرجل وان بال من فرج المراة فهو امراة فان بال
منهما اعتبر بالسابق فمن ايهما سبق ورث عليه فان اتفقا اعتبر بالمتاخر في الانقطاع فمن ايهما انقطع منه البول اخر ورث
عليه فان اتفقا فهو المشكل وقد اختلف علماؤنا فيه فالذي اختاره المص والمرتضى انه تعد اضلاعه فان اتفقا
جنباه فهو انثى وان اختلفا فهو ذكر وارتضاه ابن ادريس قال الشيخ في اكثر كتبه يعطى نصف سهم امراة و
هو الاقوى عندي وللشيخ قول اخر وهو الرجوع الى القرعة الخنثى ان انفرد فله المال وان شاركه من نوع غيره
فعلى ما اخترناه يكون التركة بينهم بالسوية وان كرر على القولين الاخيرين من عد الاضلاع والقرعة فكذلك
ان تساووا في الذكورة او الانوثة والا فللذكر ضعف الانثى اختلف الفقهاء القائلون بما

احزناه

اخترناه في كيفية توريثهم اذا اجتمعوا مع الذكور والاناث او مع احدهما فقال بعضهم يجعل للانثى سهمين وللخنثى
ثلثة وللذكر اربعة لانا نجعل للانثى اقل عدد له نصف وهو اثنان وللذكر ضعف ذلك اربعة وللخنثى نصفهما
وهو حسن وقال اخرون يجعل مرة ذكرا ومرة انثى ويقسم التركة على هذا مرة وعلى هذا مرة اخرى ثم تضرب احدهما
في الاخرى ان تباينتا او في وفقهما ان اتفقا ويجتزي باحدهما ان تماثلتا او باكثرهما ان تناسبتا وتضربهما في اثنين ثم
يجمع ما لكل واحد منهما ان تماثلتا ويضرب ما لكل واحد من احدهما في الاخرى ان تباينتا او في وفقهما ان اتفقا فيدفع
اليه وهذه القسمة يوافق الاولى في بعض المواضع ويخالفها في البعض كما لو اجتمع الخنثى مع ذكر وانثى فعلى
العمل الاول يصح من تسعة للخنثى الثلث ثلثة وعلى الثاني مسئلة الذكورية من خمسة والانوثية من اربعة
تضرب احدهما في الاخرى يبلغ عشرين ثم تضرب اثنين في عشرين يبلغ اربعين للبنت سهم في خمسة وسهم في اربعة
وذلك تسعة للذكر سهمان في خمسة وسهمان في اربعة وذلك ثمانية عشر وللخنثى سهم في خمسة وسهمان في اربعة وذلك
ثلثة عشر سهما وهي دون ثلث الاربعين ولو لم يكن في المسئلة بنت فعلى الاول الفريضة من سبعة وعلى الثاني من
اثني عشر للذكر سبعة وللخنثى خمسة ولو لم يكن في المسئلة ذكر فعلى الاول الفريضة من خمسة وعلى الثاني من اثني عشر
للخنثى سبعة وللانثى خمسة لو اجتمع مع الزوج او الزوجة ضرب على الاول مخرج فرض احد الزوجين في نصيبه و
يقسم المجتمع عليها فلو ترك ابنا وبنتا وخنثى وزوجة ضربت ثمانية في تسعة يبلغ اثنين وسبعين للزوجة لتسعة ذلك
واحد في تسعة وللذكر ثمانية وعشرون حصلت من ضرب اربعة في سبعة وللخنثى احد وعشرون من ثلثة في سبعة
وللانثى اربعة عشر حصلت من ضرب اثنين في سبعة وعلى الثاني يصح مسئلة الخنثى ثم تضرب مخرج نصيب احد الزوجين
في المسئلة فلو وجد ابن وبنت وخنثى مع زوج ضربت اربعة في اربعين يصير مائة وستين فللزوج اربعون وللانثى سبعة
وعشرون وللذكر اربعة وخمسون وللخنثى تسعة وثلثون ولو اجتمع ابوان وخنثى فعلى تقدير المذكورية الفريضة
من ستة وعلى تقدير الانوثية من خمسة تضرب احدهما في الاخرى يصير ثلثين للخنثى تسعة عشر وللابوين احد عشر و
لو كان معهما احدهما ضربت اربعة في ستة فلها نصف سهم الذكر عشرة ونصف سهم الانثى تسعة وللاب خمسة
ولو كان مع الابوين خنثيان فما زاد فللابوين السدسان والباقي للخنثيين ولو كان معهما احد الابوين ضربت
خمسة في ستة واثنين في ثلثين فللخناثى تسعة واربعون وللاب احد عشر ولو كان مع احد الابوين خنثى وانثى
فعلى الاول يصح نصيب الام بضرب خمسة في ستة يصير ثلثين ثم اثنين في ثلثين لسقوط نصف الرد ثم تضرب
خمسة سهام الخنثى والانثى في ستين للاب خمسة وخمسون وللانثى ثمانية وتسعون والباقي للخنثى و

على الباقي تضرب خمسة على تقدير الانوثة في ستة ثم اثنين في المجتمع لسقوط نصف رد الاب لا يحصل في
المجتمع ثلث فتضرب ثلثة في ستين وسلع مائة وثمانين للاب بالفرض ونصف الرد ثلثة وثلثين وللخنثى
ستة وثمانون وللانثى احد وستون لو كان الاخوة او الاعمام خناثى عمل فيهم كما ذكر في الاولاد ولو خلف
اخا ذكرا واختا وولده اب خنثى فعلى تقدير الذكورية الفريضة من خمسة وعلى تقدير الانوثية الفريضة من اربعة
فتضرب احديهما في الاخرى ثم اثنين في المجمع ويعمل كما تقوم في الاولاد ولو كانت الاخوة من قبل الام لم يحتج الى الحساب
لتساوي الذكور والاناث وكذا الاخوال اما كون الخنثى اما او جدا ففيه تعدد الولاده يطهر امراة الا ان ينظر الى
ما روى عن شريح في امراة اولدت وولدت قال الشيخ ولو كان الخنثى زوجا او زوجة فله نصف ميراث الزوج
ونصف ميراث الزوجة من فقد الفرجين كما نقل عن سحق في رجل ليس له في قبله الاحم ناتئة كالربوة يرشح
البول منها رشحا وليس له قبل وعن اخر ليس له الا مخرج واحد بين المخرجين منه يتغوط ومنه يبول وعن اخر ليس
له مخرج لا قبل ولا دبر وانما يتقيأ ما ياكله وما يشربه فانه يورث بالقرعة بان يكتب على سهم عبد الله وعلى سهم اخر امة
الله ونمزجهما بالرقاع المبهم وليسترها من نظرك وندعو الله فتقول اللهم انت الله لا اله الا انت عالم الغيب و
الشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا امر هذا المولود حتى يورث ما فرضت في كتابك
ثم يخرج منهما فيعمل على ما خرج من له راسان وبدنان على حقو واحد يوقظ احدهما بعد نومه فان انتبها معا فهما
واحد وان انتبه احدهما خاصة فهما اثنان يرث نصيبين شخصين في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم و
فيه مباحث اذا غرق اثنان فما زاد توارثوا بشرايط اربعة ان يكون لهم او لاحدهم مال لان التوارث انما يكون في المال وان يكونوا
ممن يتوارثوا بان يرث كل منهم من صاحبه فلو لم يكن بينهم موارثة او كان احدهم يرث صاحبه دون العكس لم يتوارثوا كاخوين
غرقا ولهما اولاد او لاحدهما خاصة وان تشتبه الحال في تقدم موت بعضهم على بعض فلو علم السبق لاحدهما بعينه ورثه الاخر ولو
علم الاقتران بطل هذا الحكم ايضا وورث كل واحد منهم ورثته الاحياء دون صاحبه وان يحصل الموت بسبب الغرق او الهدم
فلو ماتا حتف انفهما فلا توارث وان اشتبه المتقدم بل يرث كل واحد منهم وارثه الحي وهل يثبت هذا الحكم مع حصول
الموت بسبب غير الغرق والهدم مما يحصل معه الاشتباه كالقتل والاحتراق فيه نظر اقربه السقوط لان شرط التوريث
حياة الوارث بعد موته وهو غير معلوم فلا يسبب التوريث مع الشك في شرطه ولان توريث كل واحد منهما خطا قطعا
لان الحال لا تخلو من السبق والتقارن وتوريث السابق والمقارن خطا وانما صرنا الى ذلك في الغرقى و
المهدوم عليهم للاجماع المستند الى النقل اذا حصلت الشرايط ورث بعضهم من بعض من تلاد ماله

دون طارفه

دون طارفه وهو ما ورثه من ميت معه على الاصح وقال المفيد يرث مما ورث منه ايضا وليس بمعتمد والا لزم التسلسل والتوريث
ان فرضه حيا بعد موته ولانه روي انه لو كان لاحدهما مال اسقل الى من لا مال له اختلف علماونا في تقديم الاقل
نصيبا في التوريث فاوجبه المفيد وهو جيد على اصله وللشيخ قولان احدهما الوجوب بعيد اذ الفايده انما تظهر على قول
المفيد والاخر استحباب وهو الاقوى عندي ولو غرق اب وابن فرض موت الابن اولا فياخذ الاب نصيبه من تركته و
ينتقل عنه الى ورثته الاحياء ثم يفرض موت الاب فيورث الابن نصيبه منه وينتقل عنه الى ورثته الاحياء ولا يرث
كل واحد مما ورث من الاخر وكذا البحث في الزوج والزوجة لو غرق اثنان متوارثان وكل واحد منهما اولى من
ورثة الاخر الاحياء انتقل مال كل واحد منهما الى الاخر ثم من الاخر الى ورثته فلو غرق اب وابن وللاب اخوة وللابن
اخوة من الام انتقل مال الاب الى الابن ثم من الابن الى اخوة الابن وانتقل مال الابن الى الاب ثم من الاب الى اخوة الاب ولو
كان لكل واحد منهما او لاحدهما شريك في الميراث ورث هو والشريك كما لو كان للاب اولاد احياء وللابن اولاد
انه ورث الاب من تركة الابن السدس والباقي لاولاد الابن الاحياء وورث الولد من تركة الاب نصيبه و
كان الباقي لاولاد الوالد وينتقل ما ورثه كل واحد منهما من صاحبه الى ورثته الاحياء دون الميت لو غرق
اخوان من درجة واحدة لم يقدم احدهما على الاخر لتساويهما في الاستحقاق وانتقل مال كل واحد منهما الى الاخر
ومنه الى ورثته ولو لم يكن لهما وارث انتقل مال كل واحد منهما الى صاحبه ومنه الى الامام ولو كان لاحدهما وارث
انتقل مال الاخر اليه ثم منه الى ورثته وماله الى الاخر ثم منه الى الامام ولو كان لاحدهما مال وليس للاخر شيء انتقل ما
في المال الى الاخر ومنه الى ورثته ولا شيء لورثة الاخر لو غرق ازيد من اثنين وكانوا يتوارثون كان الحكم كما تقدم في
الاثنين بان يفرض موت احدهم اولا فيرثه الاموات الباقون والاحياء فيأخذ الاحياء نصيبهم واما نصيب الاموات
فيقسم على ورثتهم الاحياء دون الاموات فلو غرق اخوة ثلثة لاب ولكل واحد منهم اخ لام فرض موت احدهم اولا
فيقسم تركته على اثني عشر للاخ من الام سهمان ولكل ميت خمسة ينتقل منه الى اخيه لامه وكذا يفرض في الاخوين
الباقيين فيكون لكل اخ من الام سهمان من اثني عشر من تركة اخيه وخمسة من تركة كل واحد من الاخوين الباقيين
فيكمل لكل اخ اثنا عشر سهما ولو غرق الزوج والزوجة وابنهما وبنتاهما وخلف الزوج اخا والمراة ابا و
الابن زوجة واحدى البنتين زوجا فيفرض موت الرجل واصل تركته اثنان وثلثون اربعة للزوجة
ينتقل الى ابيها واربعة عشر للابن لا ينقسم على ورثته فيضرب وفق الاربعة مع نصيبه وهو اثنان في
الفريضة يبلغ اربعة وستين للزوجة ثمانية ينتقل الى ابيها وللابن ثمانية وعشرون منها سبعة

لزوجته والباقي الى جده وللبنت ذات الزوج اربعة عشر للزوج سبعة والباقي للجد وللاخرى اربعة عشر لجدها ثم
يفرض موت الزوجة واصل تركتها ثمانية واربعون ثمانية لابنها اثنا عشر لزوجها واربعة عشر لابنها وليس
لها ربع فيضرب اثنين في اصل الفريضة يصير ستة وتسعون ستة عشر لابنها واربعة وعشرون لزوجها وينتقل الى
اخيه في ثمانية وعشرون لابنها ياخذ زوجته منها سبعة والباقي للجد واربعة عشر للبنت ذات الزوج ينتقل
منها سبعة الى زوجها والباقي الى احدها واربعة عشر للبنت وينتقل الى جدها ثم يفرض موت
الابن فاصل تركته اثنى عشر ثلثة لزوجته واربعة لام وينتقل الى امها وخمسة لابنه وينتقل الى اخيه ثم يفرض موت
البنت ذات الزوج فلزوجها ثلثة من ستة ولامها اثنان ينتقل الى ابنها وخمسة لابنه وسهم لابنها ينتقل الى اخيه
ثم يفرض موت البنت الاخرى فلامها السدس وينتقل الى ابنها وللاب الثلثان وينتقل الى اخيه

في ميراث المجوسي اختلف علماؤنا في توريث المجوسي على اقوال ثلثة فالمشهور توريثهم بالنسب
الصحيح والفاسد والنسب كذلك وقال المفيد يورثون بالانساب الصحيحة دون الفاسدة وبالاسباب الصحيحة والفاسدة
وهو اختيار الفضل بن شاذان من المتقدمين وابن ادريس من المتاخرين وحكي عن يونس بن عبد الرحمن
انهم يورثون بالاسباب الصحيحة دون الفاسدة ومعنى بالسبب الفاسد ما يحصل عن نكاح محرم شرعا سائغ
في اعتقادهم كما لو نكح اما او اختا فاولدها فالنسب والسبب فاسدان وقول المفيد لا باس به وعلى قول الشيخ لو اجتمع
الامران لواحد ورث بهما كام هي زوجة او بنت هي زوجة لها نصيب الزوجة والبنوة او الامومة فان لم يكن
سواها رد عليها والباقي بالنسب دون السبب وفي الاخت المشارك نصيبه ولو كانت الاخت زوجة ولا ولد
فلها الربع بالزوجية والنصف بالاخوة والباقي رد عليها بالاخوة ولو كان احد الامرين يمنع الاخر ورث
من جهة المانع كاخت هي بنت ورثت من جهة البنتية دون الاخوة وكذا بنت هي بنت بنت يرث من جهة ابنة وكذا
عمة هي اخت من اب لها المال بالاخوة وكذا عمة هي بنت عمة لها نصيب العمة وكذا اخت هي ام بنت من جهة
الامومة ولو خلف جدة لام هي اخت لاب ورثت نصيبهما معا وكذا اخت لام هي جدة لاب ولو تزوج بنته فاولدها
بنتا ثم مات فلهما الثلثان وللزوجة الثمن والباقي رد عليها اما المسلم فلا يرث بالسبب الفاسد فلو تزوج من
يحرم عليه نكاحها لم يتوارثا سواء كان التحريم مجمعا عليه كام الرضاع او مختلفا فيه كام المزني بها او بنت الزنا و
سواء كان الزوج معتقد التحليل او التحريم ويرث بالنسب الصحيح والفاسد مع الشبهة فان الشبهة كا
لعقد الصحيح في الحاق النسب فلو وطي مسلم بعض محارمه لشبهة او اشتراها ولا يعلم فوطئها

فولدت

فولدت له واتفق لها مثل انساب المجوسي فالحكم فيه مثال ما تقدم وغير المجوسي من الكفار اذا تحاكموا الينا ورثناهم
على كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلعم بالانساب والاسباب الصحيحين والفاسدين

في حساب الفرايض وفيه مباحث العدد اما يتساويان او مختلفان والمختلفان اما متداخلان وهما
اللذان يكون احدهما جزءا من الاخر ولا يزيد على نصفه كالخمسة والعشرة والخمسة والعشرين ويسميان ايضا
المتناسبين واما متوافقان وهما اللذان لا يعد احدهما الاخر بل يعدهما معا عدد ثالث اكثر من واحد
وهما المشاركان وذلك العدد الثالث هو مخرج الكسر المشترك فيه كالستة والعشرة فان الاثنين يفنيهما
جميعا فهما متوافقان بالنصف كالتسعة مع خمسة عشر فان الثلثة يفنيهما معا فهما متوافقان بالثلث و
طريق معرفة ذلك ان ينقص الاقل من الاكثر فيفنى الاكثر من الواحد فلو اسقطت التسعة من خمسة عشر
بقي ستة فاذا اسقطت الستة من التسعة بقي ثلثة فاذا اسقطت الثلثة من الستة مرتين فنيت
ولو فضل بعد الاسقاط اثنان فالموافقة بالنصف كالعشرة والاثني عشر ولو بقي اربعة فالموافقة
بالربع وهكذا الى العشرة ولو بقي احد عشر فالموافقة بالجزء منها واما متباينان وهما اللذان اذا اسقط اقلهما من
الاكثر مرة او مرارا بقي واحد كثلثة عشر مع عشرين اذا اسقطت ستة من سبعة بقي واحد وكثلثة عشر مع ثلثين اذا
اسقطت منها مرتين بقي اربعة اذا اسقطت من ثلثة عشر ثلث مرات بقي واحد فاذا اسقط الاربعة اربع مرات
فهي بها الفريضة قد يكون وفق بالسهام وقد يزيد وقد يقصر وفي الزيادة ترد على ذوي السهام سوى الزوج والزوجة و
الام مع الاخوة وذي السبب الواحد مع ذي السببين فلو خلف ابوين وبنتا فللابوين السدسان وللبنت النصف و
الباقي يرد اخماسا ومع الحاجب ارباعا فيضرب مخرج الرد في اصل الفريضة وينقسم التركة من المجتمع ولو وجد واحد
من كلالة الام مع اخت من الاب فالرد ارباعا على اقوى القولين ولو قصرت الفريضة فلا عول وانما ينقص بدخول
الزوج والزوجة كما لو خلفت ابوين وزوجا وبنتا فللزوج الربع وللابوين السدسان ويدخل النقص على
البنت فتاخذ الباقي وكذا لو كان بدل الثلث اثنتين فصاعدا كان النقص داخلا عليهن خاصة وكذا لو
خلف زوجة وابوين وبنتين فصاعدا فللابوين السدسان وللزوجة الثمن والنقص داخل على البنتين ولو خلف
اخوين لام واختين فصاعدا لاب وزوجة فللزوجة الربع وللاخوين الثلث والباقي للاختين من قبل
الاب او من قبل الاب والام يدخل النقص عليهن دون من يتقرب بالام خاصة ولو خلف زوجا واختا لاب
وام فصاعدا واخوين فصاعدا من الام وللزوج النصف وللاخوين فصاعدا من الثلث وللواحد

الام

السدس والباقي للمفرد بالاب او بالابوين يدخل النقص عليهن دون المفرد بالام خاصة ان انقسمت الفريضة من غير كسر
فلا بحث كاخت مع زوج الفريضة من اثنين وكابوين وبنتين الفريضة من ستة وان انكسر على فريق واحد
او اكثر فالاول ان لم يكن بين نصيبهم من التركة وعددهم وفق ضربت عدد رؤسهم في اصل المسئلة فما
بلغ صحت منه المسئلة كابوين وثلث بنات اصل الفريضة ستة للابوين سهمان واربعة للبنات
ولا وفق بين الاربعة والثلثة فتضرب عددهن وهو ثلثة في اصل الفريضة يبلغ ثمانية عشر للابوين
ستة ولكل بنت اربعة وان كان بين النصيب والعدد وفق فاضرب الوفق من العدد لا من النصيب
كابوين وست بنات للابوين سهمان من ستة وللبنات اربعة هي يوافق عددهن في النصف فيضرب عددهن
وهو ثلثة في اصل الفريضة يبلغ ثمانية عشر الثاني ان ينكسر على التركة من فريق واحد واقسامه ثلثة
الاول ان يوافق سهام كل فريق عدد رؤسهم بحد الوفق الثاني ان لا يوافق احدهم الثالث ان
يوافق بعضهم دون الاخر فما وافق فرد عدد ذلك الفريق الى الوفق وما لم يوافق ما تركه بحاله ثم
تنظر بعد ذلك في الاعداد فان تماثلت اقتصرت على ضرب احدهما في الفريضة كاربعة اخوة من الابوين
ومثلهم من الام اصل الفريضة ثلثة لا ينقسم فتضرب اربعة في الفريضة وهو احد العددين وان
تداخلت اقتصرت على ضرب الاكثر كثلثة اخوة من الام وستة لاب فريضتهم ثلث تضرب ستة في اصل
الفريضة وان توافقت ضربت وفق احدهما في عدد الاخر ثم تضرب المرتفع في اصل الفريضة كاربع
زوجات وستة اخوة الفريضة من اربعة وحصة الزوجات ينكسر عليهن وكذا حصة الاخوة وبين
الاربعة والستة وفق بالنصف فتضرب نصف احدهما في الاخر يبلغ اثني عشر ثم تضرب اثني عشر في
الفريضة وان تباينت الاعداد ضربت احدها في الاخر ثم ضربت المجتمع في اصل الفريضة كاخوين من
ام وخمسة من اب فينكسر الثلثة عليهم ولا وفق بين اعدادهم ولا تداخل فتضرب اثنين في خمسة ثم المجتمع
فيهما في اصل الفريضة

في المناسخات

المناسخة ان يموت بعض الورثة قبل القسمة
بطلت قسمة الفريضتين من اصل واحد وان كان ورثة الثاني والثالث ومن بعدهم ورثة الاول على طريق
ميراثهم من الميت الاول قسمت مال الميت الاول بين الثانيين كاربعة اخوة لميت واختين مات اخ ثم مات اخ ثم اخر
مات اخت قسمت المال والثاني والثالث والرابع اخوين واختا سا كان كل واحد منهم لم يختلف
سوى اخوين واخت وان كان ورثة الثاني يرثون فيه خلاف ميراثهم من الاول او ورثوا من الثاني

ولم يرثوا من الاول صحت مسئلة كل واحد من الموتى واستخرجت نصيب الميت الثاني من مسئلة الميت الاول ثم نظرت فان صح
نصيبه على مسئلة صحت المسئلتان من مسئلة الاول كامراة خلفت زوجا واخوين لام واختا لاب ثم مات الزوج وخلف
ابنا وبنتا مسئلة الاول من ستة للزوج ثلثة وهو ينقسم على تركته فيقسم تركة الزوجة ستة اسهم سهمان لاخويها من
امها وسهم لاختها من ابيها وسهمان لابن زوجها وسهم لبنت زوجها وان لم يصح من مسئلة الاول نظرت
فان كان بين نصيب الميت الثاني من فريضة الاول والفريضة الثاني وفق فاضرب وفق الفريضة الثانية
في الفريضة الاولى لا وفق بالنصيب كاخوين من ام ومثلهما موافقة بالنصف فتضرب جز الوفق من الفريضة
الثانية وهو اثنان لا الوفق من النصيب في اثني عشر وان لم يكن بينهما وفق فاضرب الفريضة الثانية في
الاولى كزوج واخوين من ام واخ لاب ثم مات الزوج وخلف ابنين وبنتا نصيب الزوج ثلثة من ستة
لا ينقسم على خمسة ولا وفق بينهما فاضرب الخمسة في الفريضة الاولى وهكذا العمل فيما زاد على اثنين فان
انقسمت تركة الثالث من الاول على صحة والا عملت في فريضة مع الفريضتين كما عملت في فريضة الثانية
مع الاولى وهكذا دائما

في قسمة التركات

اذا طلبت اقل عدد ينقسم على
مختلفين فاعرف النسبة بينهما فان تداخلا فالمطلوب هو الاكبر منهما ولا حاجة الى عمل اخر وان تشاركا
في كسر فالمطلوب هو الحاصل من ضرب لك الكسر من احدهما في الاخر كما اذا طلبنا عددا ينقسم على تسعة
وخمسة عشر وقد اشركنا في الثلث فقلت اسهما ضرب في الاخرى وحصلت خمسة واربعون وهي اقل
عدد ينقسم عليهما وان كانا متباينين فالمطلوب هو الحاصل من ضرب احدهما في الاخر كما اذا طلبنا اقل عدد ينقسم
على سبعة وعشرة فهو سبعون لانها الحاصل من ضرب احدهما في الاخر وهكذا العمل اذا اردت اقل عدد
ينقسم على اعداد مختلفة فانك اذا عرفت العدد المنقسم على اثنين منها ثم عرفت العدد المنقسم عليهما
وعلى الثالث منها ثم التقسيم عليهما وعلى الرابع وهكذا فقد وجدت العدد المنقسم عليها جميعا كما
اذا اردت معرفة اقل عدد ينقسم على ثلثة واربعة وخمسة وستة وثمان فالمنقسم على الثلثة والاربعة
اثنا عشر لانهما متباينان والمنقسم عليها وعلى الخمسة ستون لانهما ايضا متباينان والمنقسم عليها
وعلى الستة ايضا ستون لانهما متداخلان والمنقسم عليها وعلى الثمانية مائة وعشرون لانهما متشاركان
في الربع فمائة وعشرون هو اقل عدد ينقسم على الاعداد المذكورة والكسر ضربان مفرد ومركب فالمفرد
كالسدس والمركب مضافا كنصف السدس وجزء من خمسة عشر هي جزء من ثلثه والمعطوف كالنصف

السدس فمخرج الكسر المفرد هو العدد المنسوب اليه والمسمى له كالسدس فمخرجه ستة وجزء من خمسة عشر ومخرج المضاف هو الحاصل من ضرب مخرج المضاف في المضاف اليه فمخرج نصف السدس الحاصل من ضرب اثنين مخرج النصف في ستة مخرج السدس وهو اثنى عشر ومخرج المعطوف هو العدد المنقسم على المخارج كالنصف والسدس والعشر فان مخرج الجميع ثلثون اذا عرفت هذا فاذا اردت معرفة سهام كل وارث من التركة فانسب سهام كل وارث من الفريضة وحاله من التركة بتلك النسبة فما كان فهو نصيبه كزوج وابوين اصل الفريضة ستة للزوج ثلثة وهو نصف الفريضة فياخذ من التركة نصفها وللام سهمان وهي ثلث الفريضة فياخذ لها ثلث التركة وللاب سهم فياخذ سدس التركة وان شئت قسمة التركة على الفريضة فاخرج القسمة ضربته في سهام كل واحد فما بلغ فهو نصيبه مثلا التركة اربعة وعشرون والفريضة ستة كما تقدم تقسيم التركة على ستة اسهم يخرج اربعة لكل سهم يضرب الخارج وهو اربعة في سهام كل وارث فما تقع نصيبه فاذا ضربت اربعة في ثلثة سهام الزوج حصل اثنا عشر فيكون للزوج اثنا عشر دينارا ويضرب اربعة في اثنين سهام الام يكون ثمانية دنانير ويضرب اربعة في واحد سهم الاب يكون اربعة فيكون للاب اربعة دنانير وههنا طريق اخر وهو ان التركة ان كانت صحاحا فخرج العدد الذي يصح منه الفريضة ثم خذ ما حصل لكل وارث واضربه في التركة فما حصل فاقسم على العدد الذي صحت منه الفريضة فما خرج فهو نصيب الوارث كزوج وابوين وبنت والتركة عشرون دينارا اصل الفريضة اثنا عشر للزوج ثلثة نضربها في عشرين يبلغ ستين نقسمها على اثنى عشر فيخرج خمسة فيكون للزوج خمسة دنانير وللاب سهمان نضربان في عشرين يبلغ اربعين فقسمها على اثنى عشر يخرج ثلثة وثلث فيكون للاب ثلثة دنانير وثلث دينار وكذا الام وللبنت خمسة تضرب في عشرين يكون مائة نقسم على اثنى عشر فخرج ثمانية وثلث فيكون للبنت ثمانية دنانير وثلث دنانير وان كان فيها كسر فابسط التركة من جنس ذلك الكسر بان يضرب مخرج ذلك الكسر في التركة ثم يضيف الكسر الى المرتفع ويعمل ما عملت في الصحاح فما اجتمع لوارث فقسم على ذلك المخرج مثلا كانت التركة فيما فرضناه اولا عشرين دينارا ونصفا فابسط التركة ابة فيكون احدا واربعين فاعمل فيه كما عملت في الصحاح فاخرج لكل واحد من الورثة من العدد المبسوط فاقسم على اثنين فما خرج نصيب الواحد فهو نصيب الواحد من الجنس الذي يريد ولو كان الكسر ثلثا قسمة التركة على ثلثه وهكذا الى العشر نقسمه على عشرة ولو كانت المسئلة عددا اصم فاقسم التركة عليه فان

بقي ما لا يبلغ دينارا فابسطه قراريط واقسم فان بقي ما لا يبلغ قيراطا فابسطه حبا واقسم فان بقي ما لا يبلغ حبه فابسطه ارزات واقسمه فان بقي ما لا يبلغ ارزه فابسطه بالاجزاء وعليك بالتحفظ من الغلط فاجمع ما يحصل للوارث فان ساوى لمجموع التركة فالتقسيم صواب والا فلا

وفيه مقدمة وفصول اما المقدمة ففيها

مباحث القضاء سائغ بالبعض والاجماع قال الله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله اليك وقال الله تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما وذم من اعرض عن الحكم وقد دعي اليه فقال الله تعالى واذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم اذا فريق منهم معرضون ومدح من اجاب اليه بعد الدعاء فقال الله تعالى انما كان قول المؤمنين اذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم ان يقولوا سمعنا واطعنا واولئك هم المفلحون وبعث رسول الله صلعم عليا عم قاضيا الى اليمن وبعث على عم عبد الله بن العباس قاضيا الى البصرة واجمع المسلمون كافة على مشروعية نصب القضاة بين الناس والحكم بينهم القضاء من فروض الكفايات اذا قام به البعض سقط عن الباقين وان اخلوا به اجمع استحقوا باسرهم العقاب لما فيه من القيام بنظام العالم والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والانتصاف للمظلوم قال رسول الله صلعم ان الله لا يقدس امة ليس فيهم من ياخذ للضعيف حقه وللفوائد الحاصلة منه تولاه النبي صلعم والانبياء من قبله فكانوا يحكمون لاممهم وفي القضاء خطر عظيم واثم كبير لمن لم يجتمع فيه الشرايط ودرجة القضاء عالية وشروطه صعبة جدا ولا يتعرض له احد حتى يثق من نفسه بالقيام به وانما يثق بذلك اذا كان عارفا بالكتاب وناسخه ومنسوخه وعامه وخاصه وندبه وايجابه ومحكمه ومتشابهه عارفا بالسنة وناسخها ومنسوخها عالما باللغة مطلقا بمعاني كلام العرب بصيرا بوجوه الاعراب ورعا عن محارم الله زاهدا في الدنيا متوفرا على الاعمال الصالحة مجتنبا للذنوب والسيئات شديد الحذر من الهوى حريصا على التقوى هذه عبارة الشيخين وروى عن النبي صلعم انه قال من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين وعن امير المؤمنين عم القضاة اربعة ثلثة منهم في النار وواحد في الجنة قاض قضى بالباطل وهو يعلم انه باطل فهو في النار وقاض قضى بالباطل وهو لا يعلم انه باطل فهو في النار وقاض يقضي بالحق وهو لا يعلم انه حق فهو في النار وقاض يقضي بالحق وهو يعلم انه حق فهو في الجنة وقال الصادق عم الحكم حكمان حكم الله تعالى وحكم الجاهلية فمن اخطأ حكم الله عز وجل حكم بحكم اهل الجاهلية ومن حكم بدرهمين بغير ما انزل الله عز وجل فقد كفر بالله تعالى وعنه عم ان قاضيا قضى بين اثنين

فاخطا سقط العدمن السماء وعن الباقر من حكم في درهمين فاخطا كفر وعن النبي ص انه قال يوا ما القاضي لعدل يوم القيمة تمنى انه لم يكن قضا بين اثنين ثمرة ما تلقاه من الحساب القضا قد يجب على الشخص ان يكون من اهله جامعا للشرايط وليس هناك غيره فتعين على الامام نصبه ويجب عليه القبول فان لم يعلم الامام بحاله وجب عليه ان ياتي الامام ويعرف نفسه لنوم القضاء اما لو كان هناك غيره ممن جمع الشرايط فانه يجب على كل واحد منهم على الكفاية على ما تقدم ولو عين الامام احدهم لعين وجب عليه وقال الشيخ في المبسوط لا يحل ان لم يكن له كفاية استحب له ان يلتمسه لما فيه من طلب رزق مباح على فعل طاعة وهو اولى من طلبه على فعل مباح وان كان ذا كفاية فان كان مشهورا بالعلم معروفا به يقصده الناس يستفتونه ويعلمونه فالمستحب له الترك لان التدريس والتعليم طاعة وعباده مع السلامة واحوض القضاء وان كان جاهل الذكر لا يعرف علمه ولا يعلم فضله ولا منع الناس لعلم استحب له التولية ليدل على نفسه ويظهر فضله ويسع به الناس وليس له بذل المال على ذلك وما ذكرناه نحن اولا اقرب واما الجاهل بالاحكام الشرعية ربا خذها فانه يحرم عليه التولية وان كان له ماموناً وكذا العالم بالاحكام وطرفها القادر على استنباط المسائل من مظانها اذا كان فاسقا ولا ينفذ احكام احدهما في التولية والعزل وفيه مباحث

قد بينا استحباب تولي القضا لمن يثق من نفسه القيام بشرايطه ويجب على الكفاية واذا علم الامام خلو بلد عن قاض وجب عليه نصب قاض به فان سعوه اهل البلد اثموا وصل قتالهم طلبا للاجابة لاحتياج اهل كل البلد الى حاكم لفصل قضاياهم ولا يمكنهم المضي الى بلد الامام ومن يمكنه ذلك فربما شق عليه ووجب اعفاؤهم عنه وعلى الامام البحث والسوال لاهل المعرفة باحوال الناس اذا لم يعرف من يصلح للقضاء فان ذكر له رجل لا يعرفه الحضرة يلزم الامام القضا فيجب عليه يشترط في القاضي البلوغ والعقل والايمان والعدالة وطهارة المولد والعلم والذكورة والحرية على اشكال والبصر كذلك والمعرفة بالكتابة على تردد فلا ينعقد القضا للصبي وان كان مراهقا ولا المجنون سواء كان جنونه مطبقا او ادوارا ولا لغير المؤمن انه ليس اهلا للامانة ولا للفاسق لذلك ايض ولا لولد الزناء لنقصه وعدم صلاحيته للامام وعدم قبول شهادته في الاشياء الجليلة ولغير العالم المستقل لاهلية الفتوى البالغ رتبة الاجتهاد ويشترط في معرفة الاحكام العلم لستة اشياء الكتاب والسنة والاجماع والاختلاف والقياس ولسان العرب اما الكتاب فيحتاج في معرفته الى عشرة اشياء

الخاص والعام والمقيد والمطلق والمحكم والمتشابه والمجمل والمبين والناسخ والمنسوخ لا في الكتاب اجمع بل في الايات المتعلقة بالاحكام دون ساير الاخبار ويفتقر الى ان يعرف منها ما يعرف من الكتاب وزيادة معرفة التواتر والاحاد والمرسل والمتصل والمسند والمنقطع والصحيح والضعيف ويحتاج الى معرفة المجمع عليه والمختلف فيه وشرايط الاجماع واما القياس فقد اجمع علماؤنا على انه ليس بحجة في الاحكام الا ما نص على فعله فان في هذا النوع من القياس خلافا والاقرب عندي العمل به فعلى هذا يجب ان يكون عارفا بكيفية شرايط الاستنباط منه ويجب ان يعرف من النحو واللغة والتصريف ما يتعلق بالاحكام من الايات والاخبار الواردة عن النبي ص والائمة المعصومين ويجب ان يعرف شرايط الاستدلال وكيفية تركيب البراهين والترجيح وشرايطه ولا يشترط في ذلك البلوغ الى الغاية فان حضور ذلك يتعذر في اكثر الاحكام بل المعتبر اصول الاحكام بحيث يتمكن من الاستنباط واستخراج ما يرد عليه من الفروع فان المسائل الفرعية فرعها المجتهدون في كتبهم فلا يكون شرطا في الاجتهاد وهل يتجزى الاجتهاد ام لا الاقرب نعم لما روي عن الصادق ع انه قال اياكم ان يحاكم بعضكم بعضا الى اهل الجور ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه نعم يشترط ان يكون عارفا بجميع ما وليه ولا يكفيه فتوى العلماء لا ينعقد القضاء للمراة في الحدود وغيرها ولا للعبد لان القضا من المناصب الجليلة فلا يليق به وحكم المدبر والمكاتب المطلق وان ادى شيئا من مال الكتابة وتحرر بعضه حكم القن وفيه نظر واما الاعمى فالذي ذكره الشيخ انه لا ينعقد قضاؤه لعدم تميزه بين المقر والمقر له وبالكتبه كاتبه بين يديه وهو حسن وهل ينعقد قضا الامي فيه نظر ينشا من شدة الحاجة الى الضبط الذي لا يتيسر بغير الكتابة ومن كون النبي ص في اول امره خاليا عن الكتابة وهو سيد الحكام والاقرب الاشتراط وقوة البحر في النبي ص لا يحصل لاحد غيره والاقرب انعقاد القضاء للاخرس والاصم ينبغي ان يكون الحاكم قويا من غير عنف لينا من غير ضعف لئلا يطمع القوي في باطله ولا ييأس من يضعف من عدله حليما بصيرا بالامور ذا فطنة وقادة لا يؤتى من غفلة ضابطا صحيح السمع قوي البصر والبصر عارفا بلغات اهل ولايته شديد العفة كثير الورع بعيدا عن الطمع صادق اللهجة ذا راي شديد ليس بجبار ولا عوف فقد روي عن علي ع انه قال لا ينبغي ان يكون القاضي قاضيا حتى يكون فيه خمس خصال عفيف حليم عالم بما كان قبله يستشير ذوي الالباب لا يخاف في الله لومة لائم ويجوز له ان يحضر الولائم لما

فيها من الترغيب فان كثرت ولم يتمكن من الجميع ترك الجميع ولا تخصص احدا بالحضور الا ان يكون احدها
ما يمنعه كالمنكر او يكون بعدا وله عيادة المرضى وشهادة الجنايز واتيان القادم وزيارة الاخوان
والصالحين لا يجوز الولاية الا من الامام المعصوم او من فوض اليه الامام ثم الامام ان كان
ظاهرا كان امر التولية اليه ولا يجوز لغيره تولية احد القضا الا باذنه ولو استقضى اهل البلد
قاضيا وتحاكموا اليه ثم ينفذ الحكم ولم يثبت ولايته ولو تراضى خصمان لواحد من الرعية وترافعا
اليه فحكم يلزمهما الحكم وان كان غايبا فقد قضا الفقيه المامون من فقهاء اهل البيت الجامع
لشرايط الفتوى لقول الصادق ع فاجعلوه قاضيا فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه و
لا يجوز العدول الى قضاء الجور فمن عدل اليهم كان فاسقا ماثوما لما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن
الصادق ع قال ايما مومن قدم مومنا في خصومة الى قاض او سلطان جاير فقضى عليه بغير حكم الله تع
فقد شركه في الاثم وفي الصحيح عن ابي بصير عن الصادق ع انه قال ايما رجل كان بينه وبين اخ مماراة في
حق فدعاه الى رجل من اخوانكم ليحكم بينه وبينه فابى الا ان يرفعه الى هولاء بمنزلة الذين قال الله تع
الم تر الى الذين يزعمون انهم امنوا بما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به اذ ولي من
تعين للقضا فاذا كان ذا كفاية حرم عليه اخذ الرزق على القضا لانه يودي فرضا كما رواه عبد الله بن سنان
في الصحيح قال سئل ابو عبد الله ع من قاض من قضاة يأخذ من السلطان على القضا الرزق فقال ذلك السحت
وان لم يكن ذا كفاية جاز له اخذ الرزق عليه لان بيت المال للمصالح وهذا من اعظمها وان لم يتعين عليه
القضا وكان من يجوز له القضاء فان كان ذا كفاية استحب له ترك اخذ الرزق وان اخذ جاز وان لم يكن
ذا كفاية اولا وليس له اخذ الجعل من المتحاكمين سواء كان القضا متعينا عليه اولا وسواء كان محتاجا او
وكذا لا يجوز للشاهد اخذ الاجرة على الشهادة تحملا واداء وسواء تعين اولا وسواء كان محتاجا اولا و
كذا المؤذن نعم يجوز للشاهد والمؤذن اذا كانا محتاجين اخذ الرزق من بيت المال وكذا يجوز للقاسم
وكاتب القاضي والمترجم وصاحب الديوان ووالي بيت المال ومن يكيل للناس ويزن وينتقد ومعلم القران
والاداب اخذ الرزق من بيت المال اما الرشوة فانها حرام على اخذها ويأثم الدافع اليها ان يوصل بها الى الحكم
بالباطل ولو توصل الى الحق لم يأثم ويأثم المرتشي على التقديرين ويجب عليه دفع الرشوة الى صاحبها
سواء حكم له او عليه ولو تلفت ضمنها اما الهدية فان كانت ممن له عادة بقبول الهدية منه فلا باس

الا ان يفعل ذلك لاجل الحكم فيحرم وان كانت ممن لا عادة له بالاهداء فالوجه تحريمها لانه كالرشوة اذا وجد
اثنان متساويان في الشرايط تخير الامام في نصب ايهما شاء ان تساويا في الفضيلة ولو تفاوتا فيها بان
يكون احدهما افضل من صاحبه او ازهد منه فالوجه وجوب تقديم الفاضل على المفضول ويحتمل جواز تقديم
المفضول لان نقصه ينجبر بنظر الامام بخلاف الرياسة العامة اذا اذن الامام له في الاستخلاف جاز وان
منعه لم يجز الاستنابة وان اطلق فان كان هناك امارة تدل على تسويغ الاستنابة جازت والا فلا كما
لو اتسع الولاية والعادة قاضية بكثرة النواب فيها وعجز الواحد عليها ولاية القاضي تتجزى فلو استنابه
في الحكم بين الرجال خاصة لم يكن له الحكم بين النساء ولا بينهن وبين الرجال وبالعكس وكذا لو استنابه في
القضاء في الاموال دون النفوس او بالعكس لم يعم الولاية ولو استثنى شخصا عن ولايته سقطت عنه
يجوز نصب قاضيين في بلد واحد بان يخص كل واحد منهما بطرف ولو اثبت لكل واحد منهما الاستقلال
في جميع البلد فالاقرب الجواز ولو نصبهما على ان يستقل احدهما دون الاخر لم يجز لكثرة الاختلاف في
الاجتهاد فيودي الى بقاء الخصومات لا يجوز لو ليه من لا يصلح للقضاء وان اقتضت المصلحة توليته
ففي انعقاد ولايته نظر اقربه المنع وتولية على من لا يرتضيه ليس بحجة لانه كان يشاركه فيما ينفذه فيكون
هو عدم الحاكم في تلك الواقعة بالحقيقة اذا استخلف القاضي نائبا شرط فيه ما يشترط في القاضي من
بلوغ رتبة الاجتهاد الا ان يخصه بالنظر في التزكية وتعيين الشهود وسماع البينة فالوجه اشتراط
علمه بما يحتاج اليه في ذلك دون اشتراط منصب الاجتهاد وليس له ان يشترط على النايب الحكم بخلاف اجتهاده
او بخلاف اعتقاده لا ينفذ حكم من لا يقبل شهادته على المحكوم عليه كالولد على الوالد والعبد على المولى
والعدو على عدوه وان كان بالبينة لانه لا استقصا في دقايق اداء الشهادة الرد بالقيمة وله
التسامح ولو تولى اليتيم القضاء فهل يقضي له فيه نظر ينشأ من كونه خصما في حقه كما في حق
نفسه ومن ان كل قاض فهو ولي الايتام اذا ولاه الامام قضاء بلد فان كان نائيا لم يعد الا ان يشيع خبر توليته
اليهم سير الامام معه شاهدين واشهدهما على نفسه بالتولية وكذا لو كان البلد قريبا ولم يستفض خبره
اما لو كان البلد قريبا يمكن استفاضته الخبر اليه فانه يثبت ولايته بالاشتهار والاستفاضة وكذا يثبت
بالاستفاضة النسب والملك المطلق والموت والنكاح والوقف والعتق ولا يثبت الولاية بدون
هذين الشيئين ولا يجب على اهل البلد قبول قول المجرد عن احدهما وان شهدت له الامارات المفيدة

للظن اذا حدث القاضي ما يمنع الانعقاد انعزل وان لم يشهد الامام لعزله كالجنون والفسق والنسيان ولو
جزء ثم افاق لم تعد ولايته ولا ينعزل بالسهو السريع زواله مع تمكنه من الضبط ولو حكم من عرض له المانع لم
ينفذ حكمه وان لم يعزله الامام ولو لم يحدث به مانع لكن راى الامام توليه غيره اولى وكان عزله مصلحة
كان له عزله افتراحا لظر اقربه للجواز لانها ولاية تثبت فتتبع اختيار المنوب ولو حصلت ريبة عند الامام
من القاضي جاز له عزله وكفاه غلبة الظن في ذلك وكل موضع يجوز له مع جواز ابقائه هل ينعزل
بالعزل او يتوقف على سماعه الاقرب الثاني لما فيه من الضرر ولو كتب اليه اذا قرات كتابي هذا فانت
معزول انعزل مع قرائته او القراءة عليه اذا مات الامام انعزل القضاء اجمع وهو قول الشيخ ولو مات
القاضي الاصلي فعزل النواب ... نظر واذا عزله الامام بعد سماع البينة ثم ولي وجب الاستعادة ولو
خرج من ولايته ثم عاد لم يحتج الى الاستعادة فاذا نعوني بلد فقيهان في حال غيبة الامام وكل منهما
اهلية الفتوى والحكم كان الخيار للمدعي في رفعه الى من شاء منهما وكذا لو تعددوا ولو رضيا بالفقيهين
واختلف الفقيهان فقد يحكم الاعلم الازهد لما رواه داود بن الحصين عن الصادق ع في رجلين اتفقا
على عدلين جعلاهما بينهما في حكم وقع بينهما فيه خلاف فرضيا بالعدلين واختلف العدلان بينهما عن قول
ايهما يمضي الحكم قال ينظر الى افقههما واعلمهما باحاديثنا واورعهما فينفذ حكمه ولا يلتفت الى الاخر وعن داود
بن الحصين عن محمد بن حنظلة عن الصادق ع قال قلت في رجلين اختار كل واحد منهما رجلا فرضيا ان
يكونا الناظرين في حقهما فاختلفا فيما حكما وكلاهما اختلفا في حديثنا قال الحكم ما حكم اعدلهما وافقههما و
اصدقهما في الحديث واورعهما ولا يلتفت الى ما يحكم به الاخر قال قلت فانهما عدلان مرضيان عند اصحابنا
ليس يتفاضل واحد منهما قال فقد ينظر ما كان روايتهما في ذلك الذي حكما المجمع عليه اصحابك فيؤخذ
به من حكمنا ويترك الشاذ الذي ليس بمشهود عند اصحابك فان المجمع عليه لا ريب فيه وانما الامور ثلثة
امر بين رشده وامر بين غيه وامر مشكل يرد حكمه الى الله تعالى قال رسول الله ص حلال بين وحرام
بين وشبهات بين ذلك ومن ترك الشبهات نجى من المحرمات وهلك من حيث لا يعلم قلت فان كان
الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقات عنكم قال ينظر فما وافق حكم الكتاب والسنة وخالف العامة
اخذته قلت جعلت فداك وجدنا احد الخبرين موافقا للعامة والاخر مخالفا لها باي الخبرين يؤخذ
قال بما يخالف العامة فان فيه الرشاد قلت جعلت فداك فان وافقهما الخبران جميعا قال

ينظر الى ما هم اليه امثل حكامهم وقضاتهم فيترك ويؤخذ بالاخر قلت فان وافق حكامهم وقضاتهم الخبران جميعا قال اذا
كان كذلك فارجه حتى تلقى امامك فان الوقوف عند الشبهات
في الاداب وفيه بحثان يستحب للقاضي اذا ورد الى البلد
ولايته ولا يعرف احدا فيه ان يبحث عمن يثق به في ذلك البلد ليسأله عن احوال ذلك البلد ويتعرف منه ما يحتاج الى معرفته ويسأل
عن العلماء فيه واهل الفضل والعدالة والصلاح وساير ما يحتاج الى معرفته ثم يقصد الجامع فيصلي فيه ركعتين ويسال
الله تعالى التوفيق والعصمة والاعانة له ويبعث بنادي امر فلان ما قدم عليكم قاضيا فاجتمعوا لقراءة عهده في
وقت كذا ويصير الى منزله الذي اعد له ويستحب ان يكون وسط البلد ليتساوى ورود اهله اليه فاذا اجتمعوا قرأ العهد
اليهم ثم لواعدهم ليوم يجلس فيه للقضاء يستحب ان يجلس للقضاء في موضع بارز كرحبة او فضاء ليسهل
الوصول اليه وان حكم في المسجد صلى فيه ركعتين عند دخوله تحية ويجلس مستدبر القبلة ليكون وجه
الخصوم اليها وقيل يستقبل القبلة لقوله ع خير المجالس ما استقبل به القبلة ولا يكره الحكم نادرا في المسجد و
هل يكره دائما قيل لا لقضاء علي ع بجامع الكوفة ويكره اتخاذ الحاجب وقت الحكم اذا جلس للحكم يستحب ان يكون
على اكمل حال واعدلها يجلس على التراب ولا على بادية المسجد ويكون عليه سكينة ووقار ولا يستقبل الانقباض المانع من النطق
بالحجة الا اللين المخوف معه جراة الخصوم وله ان ينتهر الخصم اذا التوى ويصح عليه وان يعزره واستحق التعزير وان حصلت سامارة
ادب كقوله حكمت علي بغير الحق او ارتشيت فله التاديب والعفو يستحب ان يجلس وهو حال الغضب والجوع الشديد والعطش و
الفرح الشديد والحزن الكثير والهم العظيم والوجع المولم ومدافعة الاخبثين والنعاس والنعم فيكون اجمع فعليه و
احضر لذهنه واملغ في تغطيته واكثر لسقطه ولو تعقى والحال هذه فقد حكم اركان حقا يستحب اذا ورد البلد ان
يسال اولا احدا في يد الحاكم المعزول من المحج والعضا المولود عنده وبالحد التابع اليه او دعة لاجل الحكم ثم يسال
عن اهل السجن ويبعث معه من يكتب اسم كل محبوس وسبب حبسه واسم غريمه ثم ينادي بانه الامام بان القاضي ينظر في امر المحبوس
يوم كذا فاذا كان يوم الموعد ترك الرقاع بين يديه ثم اخذ رقعة ونظر الى اسم المحبوس وطلب خصمه فاذا احضر
اخرج المحبوس من السجن ونظر بينه وبين غريمه ولا يسال الغريم عن سبب الحبس لان الظاهر ان الحاكم انما حبسه بحق
لكن يسال المحبوس عن ذلك فان قال حبسني هو بحق حال انا الحق به قال له الحاكم اخرج اليه منه والا رددتك
الى السجن وان قال انا ... به خصم فان صدقه المطلع وان كذبه وكان الحق مالا طلب من المحبوس البينة
بالاعسار وكذا لو عرف له مال وادعى ... وان لم يعرف له اصل مال ولو كانت الدعوى بالا طلب
البينة من الغريم فان فقدها احلف المحبوس على الاعسار واطلق فان اقام الغريم بينة فانه لا ما

افتقر الى تعيينه فان صدقها طولب بالحق وان صدقه احتمل القبول لان البينه شهدت بالملك لمن لا يد عليه
وعدم القبول فيقضى الدين من المال لان البينة شهدت بالملك لمن لا يد عليه وعدم القبول فيقتضى الدين
من المال لان البينه شهدت لصاحب اليد بالملك فتضمنت شهادتها وجوب القضاء ولا يلزم من سقوط
الشهادة في حقه لانكاره سقوطها فيما تضمنته ولانه يتهم في اقراره لغيره ولو لم يظهر للمحبوس غريم وقال
حبسنى الحاكم ظلما امتناع امره فان لم يظهر لبعضهم خصم الملقه قال الشيخ بعد احلافه وفي مدت
الاشاعة لا يحبس ولا يطلق بل يراقب والاقرب انه لا يطالب بكفيل ببينه ولو ظهر خصم فادعى ان الحاكم حبسه
حكم عليه وان لم يكن معه بينه الملقه بعد الاطلاق وانه لا خصم له ثم يسال عن الاوصيا على الايتام والمجانين و
المساكين ويعتمد معهم ما يجب من تضمين او انفاد واسقاط ولاية لبلوغ اليتيم ورشد المجنون او ظهور خيانة
او ضم مشارك ان عجز الوصى فان الصغير والمجنون لا ولى لهما والمساكين لا يتعين الاخذ منهم فاذا حضر الوصى
عنده فان كان الحاكم قبله او نفذ وصيته لم يعزله لان الحاكم ما انفذ وصيته الا بعد معرفته بالصلاحية
في الظاهر ولكن يراعيه فان تغير ما له نعو عزله اضاف اليه اخر وان كان الاول لم ينفذ وصيته نظر فان
كان امينا قويا اقره وان كان ضعيفا ضم اليه غيره وان كان فاسقا عزله واستبدل به غيره فان كان الوصى
قد تصرف وقرن التلف حال فسقه فان كان اهل التلف بالعين غافلين معينين وقت التفرقه موقعها
لانهم قبضوا حقوقهم وان كانوا غير معينين كالفقراء والمساكين قال الشيخ الطاف لانه ليس له التصرف
ويحتمل عدم الضمان لانه اوصله الى اهله وكذا ان فرق الوصية غير الموصى اليه بتفريقها والاقرب ما قاله
الشيخ اما لو تصرف في مال الوقف على المساجد والمشاهد والمصالح من ليس له اهلية الحكم فانه يكون ضامنا
وان كان قد صرف في وجهه اذ لم يكن الواقف ولا الحاكم جعلا له النظر فيه ويتنظر في اسار الحكم وهم من رد
الحاكم النظر في امر الاطفال وحفظ اموالهم واموال المجانين وتفرقه الوصايا التى لم تعين لها وصى
والحافظون لاموال الناس من وديعة او مال محجور عليه فان كانوا صالحين لذلك اوهم في الاستدلال بهم ان تسر او ضم
اليهم غيرهم ثم ينظر في اللقطة والضوال التى تحت نظر الحاكم فيبيع ما يخشى تبعه وما تقتضيه المصلحة كالمحتاج الى
نفقة مستوعبة قيمته ويحفظ ثمنها لاربابها ويحفظ مثل الاثمان والجواهر على اربابها ليدفع اليهم ان ظهروا
ينبغى للحاكم ان يحاضر اهل العلم وان يشهد حكم من سبق تغطيته منهم بحيث ان اخطا بين له الصواب ويحاورهم
في الامور المشتبهة لتنظهر له الصواب بالمباحثة ولا يجوز له التقليد بل العائدة في محاضرة العلماء استخراج الادلة

والتعرف

والتعرف للحق بالاجتهاد ولا يجوز له سوال غيره سوا ظهر الحق وخلافه اولا وسوا ضاق الوقت اولا وكذلك ليس
للمفتى ان يفتى بالتقليد ولو اخطا الحاكم فاتلف لم يضمن وكان على بيت المال وينبغى ان يحضر مجلس مشهود يستوفى
بهم الحقوق ويثبت بهم الحجج بحيث ان اقر عن ثم شهدوا عليه وكذا ان حكم اشهدتهم بحكم ولو تعدى احد الغريمين
الصواب عرفه الحق بريو فان عاد زجره وان الى التاديب ادبه واذا اتضح له الحكم حكم ويستحب ان يرغبهما في
الصلح وان اشتبه صبر حتى يظهر الحق له ولا يحكم بدونه ولو صالحهما فيه برضاهما جاز وان لم يظهر له
الحق واذا اجتهد وظهر له الصواب وجب ان يحكم بما اداه اجتهاده فان تغير اجتهاده قبل الحكم حكم بما تغير اجتهاده اليه ولا يجوز
له ان يحكم بالاجتهاد الاول لانه يعتقد بطلانه حكم الحاكم لا يزيل الشئ عن صفته فلو حكم بعقد او فسخ او بطلان فقد
حكم ظاهرا لا باطنا ولو تعمد رجلان وشهدا على اخر بطلان زوجيه يفرق الحاكم بينهما لم يجز لاحد الشاهدين
نكاحها ولو ادعى رجل نكاح امرة واقام شاهدى زور لشهدا لها بطلاق زوجها وهما يعلمان كذبهما وبروزهما
بحكم الحاكم بالبطلان لم يحل بها ان تتزوج ولم يحل لاحد الشاهدين نكاحها واذا اقام شاهدى زور بنكاح امراة
وهو يعلم كذبهما فعليه الحد ان لم يعتقد الاباحة وهل يحل بها ان تتزوج لغير الوجه ذلك وغيره لا يجوز الجمع بينهما
في الوطى بل يحرم على الحق ما دام الاخر حاضرا عندها فاذا غاب الزوج الظاهر جاز للاخر الوطى يكره للحاكم ان يشترى او يبيع
لنفسه او يحاكم بل ينبغى له ان يولى غيره ذلك ولا ينبغى ان يكون الوكيل معروفا لانه يستحق منه او يحابى فيكون مرتشيا بعد
المحاباة ويتواح الى المباشرة ولم يجد من يكفيه جاز من غير كراهة وكذا يكره ان يرتب قوما باعيانهم للشهادة دون غيرهم و
قيل يحرم لما في ذلك من المشقة والاستوا العدول في القبول فلا تخصيص ينبغى للحاكم ان يحد كاتبا ويجب ان يكون عاقلا
بالغا مسلما عدلا بصيرا ويكفى الواحد وان يتخذ مترجمين ولا يكفى الواحد ويشترط عدالتهما ويكفى الاثنان وان ترجما بين
الربا ويعتبر في الترجمة لفظ الشهادة ولو كان القاضى اصم وجب ان يتخذ مستمعا وفي اشتراط العدد نظر ينشا من مسا واته للمترجم
بنقل من اللفظ كما ان المترجم بنقل معناه ومن وقوع الفرق بينهما فان المستمع لو غير اللفظ بعرف الخصمان والحاضرون و
بخلاف المترجم نعم لو كان الخصمان اصمين وجب العدد بجواز غفلة الحاضرين فان شرطنا العدد فالاقرب عدم اشتراط لفظ
الشهادة وان لم يشترط فلا يبرا على لفظ الشهادة لانه يسلك بهما مسلك الرواية اذا شرطنا الرواية العدد في المستمع
فلا بد من رجلين وان كانت الخصومة في مال وكذا في الشهادة على الوكالة بالمال لان المشهود عليه ليس بمال في نفسه
المعروف ان اجره المستمع على بيت المال في وظايف الحكم وفيه بحثا اذا دخل الخصمان عدل بينهما في الكلام و
والسلام والجلوس في النظر والانصات والعدل في الحكم وانما يجب التسوية مع التساوي في الاسلام والكفر ولو كان

احدهما مستلقيا جاز ان يكون الذي قائما والمسلم قاعدا او اعلى منزلا ولا يضيف احد الخصمين الا ومعه الاخر ولا يجوز ان يلقن
احد الخصمين ما فيه ضرر على الخصم مثل ان يريد الاقرار فيلقنه الانكار و اليمين فيلقنه او النكول فيجرئه على اليمين او يجسر
من الشاهد بالتوقف فيحرصه على الشهادة او يكون مقدما على الشهادة فيزهده عنها او يأمر احد الخصمين بالكلام لانه سبب
لسد باب المنازعة ولو سكت الخصمان المستحب ان يقول لهما تكلما او ليتكلم المدعي لو ... امرا تبين يقول ذلك
ولا يواجه بالخطاب احدهما وكره للحاكم ان يستفتح اسقطا او ابطالا اذا ورد الخصوم مترتبين بدا بالاول
فالاول فان وردا جميعا اقرع بينهم فاذا خرجت القرعة لخصمين حكم بينهما فان حكم بين شخص وخصم
فقال لي دعوى اخرى مع هذا الخصم او مع غيره لم يسمع منه ويقال له اجلس حتى اذا لم يبق احد الحاضرين
نظرت في دعواك الاخرى فاذا فرغ الكل فقال الاخر بعد فصل خصومة دعوى اخرى لم يسمع منه حتى
يسمع دعوى الثانية لم يسمع دعواه وادعى المدعى عليه على المدعي حكم بينهما لانا انما نعتبر الاول فالاول فالمدعي
لا الى المدعى عليه واذا تقدم الثاني فادعى على المدعي الاول او المدعى عليه الاول حكم بينهما ولو كثر الواردون دفعة كتب اسماءهم في
رقاع ووضعها بين يديه واخذ رقعة فينظر في امر صاحبها وخصم ولو حضر مسافرون ويقيمون فيهما سواء ما لم يتضرر
المسافرون فيتقدمون ولو قطع المدعى عليه دعوى المدعي بدعوى لم يسمع حتى تنتهي الحكومة ثم يستانف الدعوى
اذا حضر الخصمان يسبق احدهما بالدعوى ثم ادعى الاخر امسكه الحاكم حتى تنتهي الحكومة مع المدعي ولو ادعيا معا دفعة
واحدة سمع من الذي عن يمين صاحبه في لو وردت على المفتي والمدرس فالحكم بالسبق فان تساووا اقرع الا اذا كان ما
يطلب منه من العلم غير واجب فالنية الاختيار الامام يقضي بعلمه مطلقا واما غيره من القضاة فانه كذلك في حقوق
الناس في الاقوى القضاء بالعلم ايضا في حق الله تعالى ولا يجوز ان يحكم بالظن الذي لا يستند الى البينة ولا
يشترط في العلم حصوله في زمان ولا بينة او مكان ولا بينة بل يحكم به كيف حصل ولو راى الحاكم خطه اي قضت
على فلان بكذا لم يجز له امضاؤه الا ان يذكر الواقعة بحدودها وكذا الشهادة وان علم انه لا تزوير فيه
ولو نسخ الشهادة وحفظ المكتوب عنده وامن التزوير لم يجز له الاقامة ما لم يذكر الشهادة اما رواية الاحاديث
فانه لا يعتمد فيه لمجرد الخط ان امكن التحريف لكن ان صح النسخة وجعلها بنفسه وامن التغيير فالاقرب
جواز الرواية وفي كل صورة يجوز للحاكم الحكم فيها فانه يجوز ان يحكم من غير حضور شاهد يشهد الحكم اذا سبق
علم للحاكم بالدعوى طلب البينة فان عرف عدالتها حكم وان عرف الفسق اطرح وان جهلها الامر بحث عنها وطلب التزكية وان
عرف اسلام الشاهدين ولا يجوز له التعديل في الشهادة على حسن الظاهر بل لا يحكم الا بعد خبرة الباطنة بحال الشاهدين

ولوحكم

ولو حكم الظاهر من حال العدالة ثم تبين وقت الحكم نقض ولو لم يعرف الحاكم العدالة فالتمس المدعي حبس المنكر لثبوتها
قال الشيخ له ذلك لقيام البينة بما ادعاه وليس بجيد لما فيه من تعجيل العقوبة قبل ثبوت السبب يستحب السؤال عن
التزكية سرا فانه ابعد من التهم ويجوز ان يتوسل الشاهد في الاستمالة والمعرف في المزكي بحسن الحال ثم يشافه القاضي
المزكي ظاهرا في اخر الامر وينبغي ان يكون للقاضي جماعة من المزكين اخيار لا يعرفون الا سرا كار حق الله تعالى فلو سكت
الخصم وجب على القاضي طلب الا ان يعلم بعدالتهما فالاقرب الحكم عليه الا عرفه بالعدالة ينبغي للقاضي ان يعرف المزكي
الشاهدين والخصمين ليجوز معرفته بعداوة بينهما وهل يشترط اعلامه بقدر المال فالاقرب انه ليس كذلك لانه اذا زكاه
في اليسير زكاه في الجليل الا على ما اختاره الشيخ من ان ولد الزنا يقبل شهادته في اليسير من المال مع فرض عدالته
لابد للمزكي من الخبرة الباطنة والمعرفة والمقاومة بحال الشاهدين حتى يسوغ له تزكيته وتثبت
مطلقة فلا يجب ذكر السبب بان سبب العدالة لا ينحصر ويجب ذكر السبب في الجرح لوقوف الخلاف فيه ولا يفتقر الى
تقادم المعرفة بل يكفي العلم لسبب العتق ولو اسند السبب الى الزنا واللواط لم يكن عدلا ويجب على المزكي ان يقول
اشهد انه عدل مقبول الشهادة او هو عدل لي وعلي فان العدل قد لا يقبل شهادته لغفلته ولا يكفي ان
يقول لا اعلم منه الا الخير ويقبل تزكية الاب لولده وبالعكس وهل يقبل جرح الولد للوالد الاقرب العدم
ليس للشاهد ان يشهد ما يجرح الا بعد المشاهدة لسبب الفسق وان يشيع ذلك من الناس شياعا
موجبا للعلم ولا يكفي الظن في ذلك وان كثر المخبرون اما العدالة فيكفي فيها غلبة الظن انتفاء اسباب الجرح
المستند الى تاكد الصحبة وكثرة الملازمة والمعاملة ومع ثبوت العدالة يحكم باستمرارها الا ان يظهر المنافي
وقيل ان حصلت مدة يمكن تغيرها فيها جدد البحث عنه ولا تقدير للمدة بل بحسب ما يراه الحاكم لو اختلف الشهود
في الجرح والتعديل حكم بما يجرح لانه بسببه قد يخفى عن الاخرين وتعارضت البينتان فيهما قال في الخلاف
يقف الحاكم عن الحكم ولو شهد عدلان بالجرح واخران بالتعديل حكم بالعدالة وله التوقف مع الريبة واذا عدله المزكون
فللقاضي التوقف اذا انفرد بتسامع الفسق لانه محل الريبة ويجوز للحاكم التفريق للشهود خصوصا مع الريبة واذا
كان الشاهد ... فله الاصرار على كل واحد وهو ان يقول اعرف عدالتهما ولا يلزمه التفصيل وليس للقاضي
اخباره لكن يبحث عن جهات اخر فلو اخبر الشاهد وبحث القاضي ولم يزل الريبة وجب القضاء وليس له القضاء
مع الريبة قبل البحث صفات المزكي كصفات الشهود ويزيد امران العلم بالجرح والتعديل والخبرة
الباطنة بحال الشاهد ولابد من الذكورة والعدد وينبغي ان يكون المزكي صاحب عفة ونزاهة ذا عقل

واقربا من النقصة لئلا يطعن في الشهود ولا لكونه من اهل الاهوا والعصبية تميل الى من دافعه عما
خالفه واذا شهد عند الحاكم بالعدالة فله ان يقبل الشهادة من غير كشف ولا سؤال ولو اقام المدعى عليه
بينة ان هذين الشاهدين شهدا بهذا الحق عند حاكم فرد شهادتهما وفسقهما بطلت شهادتهما ويستحب
للحاكم ان يسال عن شهوده كل وقت لان الرجل ينتقل من حال الى حال ولا يقبل شهادة المتوسمين وهو
ان يحضر مسافران شاهدان عند الحاكم ولا يعرفهما وعليهما سيما الخير ليس على الحاكم الثاني تتبع المعزول نعم
لو ادعى المحكوم عليه ان المعزول حكم عليه بالباطل وجب النظر فيه وكذا لو ثبت عنده ما يبطل حكم الاول ابطله ولا فرق
في ذلك بين حقوق الله تعالى وبين حقوق الناس ولو قضى الاول على غريم بضمان مال وامر بحبسه فحضر الثاني نظر فان كان
الحكم موافقا للحق انفذه والا ابطله سوا استند في الحكم الى دليل قطعي او اجتهادي وكذا كل حكم به الاول ظهر
للثاني بطلانه فانه ينقضه ولذا لو كان الخطاء في حكم نفسه نقضه واستانف الحكم بالصواب ولو كان
القاضي لا يصلح للقضا نقض احكامه اجمع سوا اصاب فيها او اخطاء لو قال المعزول لعله العزل
كنت قضيت بفلان لم يقبل قوله ولو قال قبل العزل قبل وان لم يكن بينة لانه اهل الانشاء في الحال اما
لو شهد عدلان بعد العزل على قضائه ثبت ولو كان هو احد العدلين لم يقبل انه قال اشهد اني قضيت و
لو قال اشهد ان قاضيا قضى ففيه نظر لو ادعى رجل على المعزول انه اخذ منه رشوة دفعها الى القاضي
المنصوب وحكم بهما ولو ادعى انه اخذ منه المال بشهادة فاسقين فكذلك فان حضر واعترف الزم
المال وان قال لم احكم الا بشهادة عدلين قال الشيخ بطل منه البينة لاعترافه بنقل المال وادعاء المزيل الضمان
وفيه نظر لان الظاهر من الحكام بذل الجهد والاستظهار في الاحكام فيكون القول قوله مع اليمين لادعائه الاصل ولو
ادعى مجرد الحكم دون اخذ المال فالوجه انه كالاول ولو ادعى الامين انه اخذ شيئا اجرة لم يقبل تصديق المعزول
له لكن يطالب بالزايد عن اجرة المثل والاقرب انه لا يحلف على قدر اجرة المثل ولو ادعى على الشاهدين
انهما شهدا عليه بدون احضرهما الحكم فان اعترفا الزمهما وان انكرا واقام المدعى بينة على اقرارهما
بذلك فكذلك وان لم يقم بينة ففي احلافهما نظر ينشأ من كونهما منكرين وعلى المنكر اليمين ومن تطرق
الدعاوى في الشهادة فربما منع ذلك من ادا الشهادة والاول اقوى اذا استعدى رجل على الآخر الى الحاكم لزمه
ان يعديه ويستدعي خصمه مع حضوره وان لم تحرر الدعوى سواء علم بينهما معاملة اولا وسوا كان
المستعدى من معامل المستعدى عليه اولا ولو كان المستعدى عليه امراة برزة فكالرجل وان كانت

مخدرة امرت بالتوكيل فان توجهت اليمين عليها انفذ الحاكم امينا معه شاهدان فاستحلفها وان اقرت شهدا عليها
ويجوز ان يبعث الحاكم الى منزلها من يقضي بينهما فان اعترفت للمدعي انها خصمه حكم بينهما وان انكرت طلب شاهدين
من انسابها يشهدان انها المدعى عليها ثم يحكم بينهما من وراء الستر فان لم يكن التحفت بجلبابها واخرجت من
وراء الستر وان كان المدعى عليه غائبا في غير ولايته لم يكن له ان يعدي عليه وله الحكم عليه وان كان في ولايته وله في بلده خليفة
اثبت الحق عنده وكتب الى خليفته ولم يحضره وان لم يكن هناك بينة انفذه الى خليفته بينه وبين خصمه وان لم يكن
له خليفة وكان فيه من يصلح للقضا اذن له في الحكم بينهما وان لم يكن له فيه من يصلح للقضا طولب بتحرير الدعوى
لاحتمال ادعا ما ليس بحق كالشفعة للجار فيلزم المشقة بالاحضار لغير حق بخلاف الحاضر في البلد فاذا حرر
الدعوى طلب خصمه بعدت المسافة او قربت ولو كان حاضرا واختفى رسول الحاكم ينشأ انه لم يحضر ختم على بابه وجمع اهل
محلته واشهدهم على اعذاره فان لم يحضر وسال المدعي ختم بابه ختمها فان لم يحضر حكم عليه كما يحكم على الغائب ولو
ادعى احد الرعية على القاضي فان كان هناك امام رافعه اليه وان لم يكن وكان في ولايته رافعه الى قاضي تلك
البقعة وان كان في ولايته رافعه الى خليفته ينبغي للحاكم ان يفرق بين الشهود ويستحب فيمن لا قوة له او في موضع الريبة
اما اذا كان الشهود من اهل الفضل والبصيرة فانه يكره للحاكم ذلك ولا يجوز له ان يتعتع الشاهد بان يداخله في
التلفظ بالشهادة او يتعقبه بل يصبر حتى ينتهي الشهادة فان تلعثم او تردد ولم يجز له ترغيبه في الشهادة
ولا تزهيده عنها وكذا يحرم عليه منع الغريم عن الاقرار بحق ادمي ويجوز في حق الله تعالى كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لماعز لعلك قبلتها
لعلك لمستها وهو يؤذن بكفه عن الاقرار ومنعه عنه له وعظ الشاهد عن الرد لو نسي القاضي الحكم فشهد عنده
عدلان انه قضى ففي القبول نظر ينشأ من مكان رجوعه الى العلم لانه يرجع الى فعله فلا يقبل فيه الظن كالشهادة ولو
نسيا فشهد عنده عدلان انه ولده شهد ومن قبول هذه الشهادة ولو شهدا عنده غيره فكذا عنده ولو شهدا ما الحكم
عند غيره انفذه ان لم ينكر ولم يكذبهما اما في الرواية فيجوز مع نسيان المروي عنه كما نقل عن بعضهم انه كان يقول
حدثني فلان عني ولو ادعى انسان على قاض انك قضيت لي فانكر لم يكن له رفعه الى قاض اخر ولا يتوجه عليه
اليمين كالشاهد اذا انكر الشهادة اذا اعترف الغريم فقال المقر له للحاكم اشهد على اقراره شاهدين لزمه ذلك
لاحتمال نسيانه ولو ثبت عنده بنكول المدعى عليه وبيمين المدعي فسال المدعي ان يشهد على نفسه لزمه ولو ثبت عنده ببينة
فساله الاشهاد احتمل اللزوم لاشتمال الحكم على تعديل البينة وعدمه او بالحق بينه ولو حلف المنكر وسال الحاكم
الاشهاد على خروجه عن العهدة لزمه وفي جميع ذلك لو سال الكتابة احتمل اللزوم لانه وثيقة فهو كالاشهاد او

هو مذكر للشاهد وعدمه اولا اعتبار بالخط وانما المرجع الى الذكر واذا كتب صورته الواقعة ذكر الواقع واسما
الخصمين وحلاهما ان لم يعرفا فان سال صاحب الحق الحاكم ان الحكم بما ثبت في المحضر الذي نسخ فيه صورة الواقعة لزمه الحكم به
وانفاره فيقول حكمت له به او الزمته الحق وانفذت الحكم به فان طالبه ان يشهد له على حكمه لزمه ويجمع محاضر كل
اسبوع وونا فيجده في اخرنا ويكتب عليه اسبوع كذا ويجعل محاضر الشهر في كيس ويكتب عليه محاضر شهر كذا
ثم يجمع ما للسنة فيكتب عليه قضايا سنة كذا ليكون اخراج ما يحتاج اليه اسهل عند طلبه ويكتب نسخة في
يد المدعي بحيث يوجد احدهما ان ضاعت الاخرى وينبغي للحاكم اطلاق ثمن الكاغد من بيت المال وان لم يكن هناك
فضل احضر الملتمس ولا يجب على الحاكم دفع القرطاس من خاصته ومع حضور الكاغد على الحاكم الكتابة ويسوي
للخصمين الجلوس بين يديه ولو كانا قائمين بين يديه جاز وليس له ان يجلس احدهما دون الاخر مع تساويهما في
الاسلام والكفر في كيفية الحكم وفيه مباحث الدعوى ان كانت بوصية او اقرار سمعت وان
كانت مجهولة وان كانت في غيرهما قال الشيخ لا يسمع الا محررة فلو ادعى شيئا مجهولا لم يسمع لان الحاكم يسال المدعى
عليه فان اعترف به الزمه ولا يمكنه ان يلزمه بالمجهول وفيه نظر وعلى قوله ان كانت الدعوى اثمانا افتقر الى ذكر
الجنس والنوع والقدر فيقول عشرة دنانير مصرية صحاحا مثلا وان كانت من العروض الثلثة فيطلبها بالصفات
ولا يحتاج الى ذكر القيمة وان لم يكن مثليا وجب ذكر القيمة ولو كان المدعى تالفا فان كان مثليا ادعى مثليه و
ضبطه بالوصف وان لم يكن مثليا ادعى القيمة لانها تجب بتلفه فان ادعى جرحا له ارش معلوم صح ذكر الجرح و
ان لم يذكر الارش وان لم يكن مقدرا وجب ذكر الارش ولو ادعى على ادمي دينا لم يسمع حتى يدعي موت ابيه وانه ترك
شيئا في يد ولده بقدر الدين ولو كان فيه وفاء للنقص ذكر القدر ولو جهل المدعي تحرير الدعوى فهل للقاضي تحريرها
فيه نظر اقربه الجواز لانه تحقيق للدعوى وهل يشترط ايراد الدعوى بصيغة الجزم او يكفي قوله اظن او اتوهم فيه نظر فان قلنا بسماعها
لم يكن له الحلف بالرد ولا مع اقامة شاهد بل يجب ان يسال خصمه عن الجواب ويحتمل توقف ذلك على التماس المدعي لانه
حقه فيتوقف على المطالبة والاول اقرب لان شاهد الحال يدل عليه فان احضاره والدعوى انما يراد ليسال
الحاكم الغريم فيقول لخصمه ما تقول فيما يدعيه او ما عندك فيه فان اقر لزمه الحق وان لم يقل الحاكم قضيت الحاكم فلا
البينة لانها يتعلق باجتهاد الحاكم وليس للحاكم ان يحكم عليه الا بمسئلة المدعي لان حقه فيتوقف استيفاؤه على مطلبه و
يحتمل ان يحكم عليه من غير مسئلة اما لو كان المدعي جاهلا بمطالبة الحاكم فان الحاكم يحكم عليه او ينبهه على ذلك
لئلا يضيع حقه بجهله فيزول المطالبة وكيفية الحكم ان يقول الحاكم قد الزمتك ذلك او قضيت عليه او اخرج اليه

اذا احتر المدعي دعواه فللحاكم م

ما له او ادفعه اليه وان طلب المدعي ان يكتب له اقرار كتب له ان كان يعرفه بنسبه او يشهد عنده شاهدا عدل بالنسب ولو شهدا عليه
بالحلية جاز وان لم يعرف النسب وان استوفى الحق من المحكوم عليه فقال للحاكم اكتب لي محضر القبض الحق فهل يجيبه لئلا يطالبه
الخصم مرة اخرى في موضع اخر فالوجه وجوب اجابته ولو قال اريد الكتاب الذي ثبت به الحكم لم يلزم المدعي دفعه اليه لانه
ملكه ولاحتمال خروج العوض مستحقا فيعود الى ماله وكذا كل من له كتاب بدين فاستوفاه او عقار باعه لم يلزمه دفع
الكتاب فلو ادعى المقر الاعسار فان صدقه غريمه او ثبت بالبينة او عرف حاله انظر حتى يوسر وفي رواية يسلم الى غرمائه
ليستعملوه او يواجروه وان جهل حاله بحث الحاكم عنه ثم ان عرف له اصل مال او كانت الدعوى مالا حبس حتى يثبت
اعساره وان لم يعرف له اصل مال ولا كانت الدعوى مالا فالقول قوله مع اليمين ان انكر الخصم وقال لا حق للمدعي على
فان كان المدعي عارفا بانه موضع المطالبة بالسبب عند الحاكم بين السكوت وبين قوله الك بينة وان كان جاهلا
قال له الحكم ذلك فان قال لا بينة لي قال له الحاكم يمينه فان سال الاحلاف احلفه الحاكم وليس للحاكم ان يستحلفه
قبل مسئلة المدعي لان حقه فليس له استيفاؤه من غير مطالبة مستحقه بان حلفه الحاكم قبل طلب المدعي او بادر الخصم
فحلف دفعت عليه لا عنه واعادها الحاكم مع مطالبة المدعي بها وان امسك المدعي عن احلافه المنكر ثم اراد احلافه
بالدعوى المتقدمة جاز لانه لم يسقط حقه منها وانما اخرها وان قال ابراتك من هذه اليمين سقط حقه منها في هذه
الدعوى وله ان يستانف الدعوى لان حق لا يسقط بالابراء من اليمين فان استانف الدعوى وانكر الخصم فله احلافه
لان هذه دعوى مغايرة للتي ابراه من اليمين فيها وان حلف سقطت الدعوى ولم يكن للمدعي احلافه في غيرها في هذا
المجلس ولا في غيره وكذا لو ابراه من الحق الذي ادعاه اذا حلف المنكر عند الحاكم بسوال المدعي سقطت الدعوى
عنه فان عاوده المطالبة اثم ولم يسمع دعواه ولو ظفر الغريم بما لم يحل له اخذ شيء ولو اقام بينة لم
يسمع وقيل يعمل بها ما لم يشترط المنكر سقوط الحق باليمين وقيل ان نسي بينة سمعت والمروي الاول ولو اقام بعد الاحلاف
شاهدا واحدا وبذل اليمين معه لم يكن له ذلك نعم لو اكذب الحالف نفسه جاز مطالبته وحلت ما يجده له
مع امتناعه عن التسليم ولو ادعى صاحب الحق ان الحالف اكذب نفسه فانكر كانت دعوى مسموعة يطالب فيها
بالبينة والمنكر باليمين لو امتنع المنكر من اليمين بعد طلب المدعي وتوجهها عليه فلم يحلف ولم يرد اليمين
على المدعي لزم المدعي الحلف فان حلف ثبت حقه وان نكل المنكر فلم يحلف ولم يرد اليمين قال له الحاكم
ان حلفت والا جعلتك ناكلا ثلاثا استظهارا لا وجوبا فان حلف برئ وان رد فكذلك وان بقي
على النكول قيل يقضى عليه بالنكول وقيل يرد اليمين على المدعي فان حلف ثبت حقه وان امتنع سقط

وهو الاقوى ولو بذل المنكر اليمين بعد النكول لم يلتفت اليه لو قال المدعي عند سؤال الحاكم له الك بينة نعم
لي بينة جاز للحاكم ان يقول له احضرها فاذا حضرت لم يسالها الحاكم عن شيء ما لم يلتمس المدعي ومع الاقامة لا يحكم الا
بسؤال المدعي ان عرف العدالة وبعد ان يسال المنكر عن الجرح فان قال نعم وسال الانظار انظر ثلثة ايام فان
اقام بينة بالجرح سقطت البينة وعادت المنازعة وان تعذر الجرح حكم بعد سؤال المدعي ولا يستحلف المدعي
مع البينة الا ان يكون الشهادة على ميت فيستحلف على بقاء الحق في ذمته استظهارا والاقرب ان الصبي
والمجنون والغايب كذلك ويدفع الحاكم من مال الغايب قدر الحق بعد التكفيل للقابض ولو قال المدعي لي
بينة وهي غايبة خير الحاكم بين الصبر حتى يحضر وبين احلاف الغريم ولو سال حبسه او كفالة حتى يحضر
بينة لم يلزم اجابته ولو اقام المدعي البينة ولم يثبت عدالتها وسال حبس غريمه او مطالبته بكفيل
حتى تثبت عدالتها لم يكن له ذلك اما لو اقام شاهدا واحدا او ثبت عدالتها وكان الحق لا يثبت الا
بشاهدين له حبس الغريم ولو كان يثبت بشاهد ويمين ثم سال ذلك قال الشيخ يجاب اليه لانه يمكنه
اثبات حقه باليمين وليس بجيد لان الزام بحق لم يثبت موجبه ولو اقام المدعي شاهدا واحدا ورضي بيمين
المنكر استحلف فان عاد احلاف المنكر وبذل اليمين احتمل اجابته الى ذلك وعدمها ولو لم يقر الخصم ولم ينكره
سكت فان كان لانه من طرش او خرس توصل الحاكم الى معرفة جوابه بالاشارة المفيدة لليقين فان افتقر
الى مترجم وجب اثنان عدلان وان كان عنادا حبس حتى يحدث وقيل يقهر على الجواب وقيل بل يقول الحاكم اما
ان تجيب واما ان اجعلك ناكلا وارد اليمين على المدعي فان اصر رد الحاكم اليمين على المدعي والاول اقوى

في القضاء على الغايب وفيه مباحث

يقضى على الغايب عن مجلس
الحكم مطلقا سواء كان مسافرا او حاضرا وهل يعتبر في الحاضر تعذر حضوره عن مجلس الحكم سواء كان للغايب وكيل او شفيع او لم يكن ولا بد وان
يكون الدعوى على الغايب معلومة بان يعين جنس المال وقدره وان يكون مصرحا بان يقول لي مطالبته به ولا يكفي قوله لي عليه كذا ولا بد من ان
يكون معه بينة ويدعي جحود الغايب فلو اقر انه معترف لم يسمع بينته الا لاخذ المال ولو لم يتعرض لجحوده احتمل السماع وعدمه ولو
اشترى شيئا فخرج مستحقا والبايع غايب سمعت بينته وان لم يدع الجحود فيه بيان الاقوى وجوب احلاف المدعي على
الغايب مع البينة على بقاء الحق وعدم الابراء والاستيفاء ولا يجب التعرض في اليمين لصدق الشهود ولو ادعى
وكيله على الغايب يمين ويسلم الحق ولو ادعى وكيل الغايب على الحاضر فقال ابراني موكلك الغايب او سلمت عليه
لم ينفعه ويسلم المال ثم تثبت الابراء ويصير الى ان يحلف الغايب او سلمت اليه والاداء الى نفسه استيفاء

الحقوق

الحقوق بالوكلاء مع الغيبة ويحتمل الوقوف لامكان الاداء انما يقضى على الغايب في حقوق الناس كالديون والعقود
والارش في القصاص اما حقوق الله تعالى كالحد في الزنا واللواط وشبههما فلا ولو اشتمل الحكم على الحقين قضى
بالمختص بالناس كغرم المال في السرقة دون القطع فيها وللحاكم ان يتصرف في المال الحاضر لليتيم الغايب عن ولاية وله
نصيب فتم في ذلك المال اذا سمع البينة بحضرة الغايب قبل الحكم عرفه الحاكم الدعوى والبينة والعدالة فان
اعترف حكم عليه باعترافه وان ادعى القضاء او الابراء او الجرح اجل ثلثة ايام ليأتي بالبينة على ذلك فان اقام
البينة والا حكم عليه وان حضر بعد الحكم فان اعترف الزم وان اقام بينة بالقضاء والابراء برئ وان جرح
الشهود لم يسمع منه بينة معتدا وهو ان الفسق كان موجودا حال الحكم او قبل الجواز تجدده بعده اذا اقر
المحكوم عليه انه هو المشهود عليه الزم وان انكر وكانت الشهادة بوصف يحتمل المشاركة فيه غالبا فالقول قوله مع
اليمين الا ان يقيم المدعي البينة انه الغريم وان كان الوصف مما يندر المشاركة فيه لم يلتفت الى انكاره ولو ادعى
ان في البلد من يشاركه في الوصف او في الاسم والنسب كلف بيانه فان كان حيا كلف احضاره ويسال فان اعترف انه
الغريم الزم واطلق الاول وان انكر وقف الحكم حتى تظهر اما بان يحضر الشهود ويشهدون على العين او بان
يذكروا مزية لاحدهما تميزه عن صاحبه وان كان المساوي ميتا فان دلت الحال على انه تقادم عهد موته عن الواقعة
او عن الغريم الزم الاول وان اشتبه اخر الحكم حتى يظهر المحكوم به اذا كان غايبا فان كان دينا ميزه بالقدر
والجنس وان كان عقارا ميزه بالحدود واما ما عداهما من الامتعة والرقيق والحيوان احتمل الحكم على عينه بعد
تميزه بالصفات النادرة الاشتراك خصوصا اذا اعتبر اجماعها كالمحكوم عليه واحتمل تعلق الحكم بالقيمة فلا يجب ذكر
الصفات واحتمل عدم الحكم بل يسمع البينة ويكتب الى القاضي الاخر ليسلم الموصوف الى المدعي ليحمله الى بلد الشهود ليعينوا
بالاشارة ولا يحبس على سيد العبد ذلك بل تكليف المدعي احضاره الى الشهود واما العين فان تعذر احضارهم
لم يجب حمل العبد الى بلدهم ولا يبعد على من يحمله ولو رأى الحاكم ذلك صلاحا جاز فان تلف العبد قبل الوصول
او بعده ولم يثبت ادعاه ضمن المدعي قيمة العبد واجرته واذا حمله الحاكم للمصلحة الزم الغريم تكفيلا لياخذ العبد من
صاحب اليد او بالقيمة ثم يسلمها ان ثبت ملكه فيه ولو كان المحكوم عليه والعبد حاضرين الا ان المدعى عليه لم يحضر مجلس
الحكم طولب باحضاره بعد قيام الحجة بالصفة وان عرف القاضي العبد حكم بعلمه من دون الاحضار وان انكر
وجود مثل هذا العبد في يده طولب المدعي عليه بالبينة على انه في يده فان قام او حلف بعد النكول حبس الى ان يحضره
او يدعي التلف فاذا حضر اعاد الشهود الشهادة على العين ولو حلف المنكر انه ليس في يده هذا العبد الموصوف

ولا بينة يطلب الدعوى ولو شهدت البينة ان العبد الذي في يد المدعي ثبت الحكم ولا حاجة الى الوصف
اجمع علماؤنا على انه لا اعتبار بكتاب قاض ولا يجوز العمل به اما اذا حكم الحاكم وشهد بحكمه عدلان وحضر
الخصوم وكيفية الحكم واشهدهما على حكمه ثم اقام البينة عند حاكم اخر ثبت ذلك الحكم عند المشهود عنده
وانفذه الثاني ما ثبت عنده الا انه يحكم بصحة الحكم في نفس الامر وانما يمضي ما حكم الاول ليقطع الخصومة
وان لم يحضر الشاهدان الحكومة بل حكى القاضي لهما واشهدهما على حكمه ففي القبول نظر وكذا الاشكال لو
اخبر الحاكم حاكما اخر بانه ثبت عنده كذا وانه حكم به اما لو اخبره انه ثبت عنده ولم يخبره بالحكم فانه لا ينفذه
قطعا ولا اعتبار بالكتابة سواء كان الكتاب مختوما اولا ولو تغيرت حال الاول بموت او عزل لم يقدح ذلك
في العمل بحكمه اما لو تغيرت بفسق عدلان فكتب صورة الحكم الى اخر فتغيرت حال الثاني لم يبطل حكم الاول و
جاز لكل من ثبت عنده حكم بشهادة الشاهدين انفاذ ما حكم به ولو شهد الشاهدان ان ينفصل الحكم
بخلاف ما في الكتاب جاز لانه لا عبرة بالكتاب بعد لو حكى للقاضي الثاني توقف في الحكم ولو قال
القاضي اشهدا بان ما في هذا الكتاب خطي لم يكف وكذا لو قال لهما في الكتاب حكمي نعم لو قراه عليهما و
فصل لهما ما فيه وحضر الخصوم جاز لهما الشهادة فيكون المعتبر ما علماه لا ما في الكتاب ولو قال
المقر اشهد علي بما في القبالة فاما عالم به ففي الاكتفاء به نظر فان قلنا به فلا بد ان يحفظه الشاهد
القبالة او ما فيها واذا كتب الاول فليذكر في الكتاب اسم المحكوم عليه واسم ابيه وجده وعلته بحيث
يتميز عن غيره فان انكر الماخوذ كونه مسمى بذلك الاسم حلف وانصرف القضاء عنه وان كان حلف
المدعي و توجه الحكم عليه ولو لم يحلف على نفي الاسم بل على انه لا يلزمني شيء لم يقبل ولو قصر القاضي فكتب
اني حكمت على جعفر بن محمد فالحكم باطل حتى لو اقر رجل بانه جعفر بن محمد وانه المقصود بالكتاب لكن نكر
الحق لم يلزمه شيء بالقضاء المبهم ولو لم يحكم الاول ولكن اقتصر على سماع البينة ولم يعدلها واقتصر الثاني
الى سماع البينة ايضا   في الدعاوى والبينات مدار هذا الفصل على خمسة مطالب
الدعوى والجواب واليمين والنكول والبينة   الدعوى وفيه مباحث   من كان له في يد غيره كان
له انتزاعها ولو قهرا ما لم يحصل فتنة ولا يفتقر الى اذن الحاكم اما العقوبة فيتوقف استيفاؤها
على اذن الحاكم واما الدين فان كان لغريم مقرا باذلا لم يكن لصاحبه الاخذ من دون اذن
الغريم والحاكم لان الغريم مخير في جهة القضاء فلا يتعين للحق الا بتعيينه او تعيين الحاكم

مع غيبته ولو كان الغريم معترفا مماطلا او جاحدا وهناك بينة تثبت عند الحاكم والوصول اليه ممكن ففي جواز الاخذ
من دون الحاكم تردد ينشا من جواز الاقتصاص مطلقا ومن كون التعيين منوطا بنظر الغريم او الحاكم ونص الشيخ على
الجواز ولو كان جاحدا ولا بينة هناك او تعذر الوصول الى الحاكم ووجد الغريم من جنس ماله جاز له الاخذ مستقلا
بمقدار حقه سواء كان المال وديعة عنده اولا ومنع الشيخ من الاخذ من الوديعة والوجه الكراهية ولو كان
المال من غير الجنس جاز ان ياخذ بقدر حقه بعد التقويم بالقيمة العدل ولا اعتبار برضا المالك واذا اخذ
ما يساوي دينه باعه وقبض الدين من الثمن وكان كالوكيل عن المالك فان تلف قبل البيع قال الشيخ الاقوى هنا
عدم الضمان وهو وجه ويحتمل الضمان لانه قبض لم ياذن فيه المالك فيتقاص وليس له الانتفاع قبل البيع وعليه المبادرة
الى البيع فلو قصر فنقصت القيمة ضمن النقصان ولا يضمن ما نقص قبل النقص فلو اخذ ما يزيد على مقدار حقه فهو من
ضمانه الا مع التعذر بان يكون حقه مائة ولم يجد سوى سيف يساوي مائتين وجارية كذلك فالاقرب هو عدم الضمان
وكذا لو احتاج الى التعجيل جاز فالاقرب انه لا يضمن العين لاحتياجه اليه ولو كان حقه حنطة فوجد المكور جاز ان يتملك و
يرضى به فلو كان بالعكس فليس له التملك ولا البيع بالمكسور مع التفاضل للربا بل يبيعه بالدنانير ويشتري بها
من الدراهم قدر حقه ولو استحق كل واحد منهما على صاحبه ما لا يحصل التقاص فيه الا بالتراضي فجحد احدهما
فللاخر ان يجحد   المدعي هو الذي يخلى وسكوته وقيل الذي يدعي خلاف الظاهر ويظهر الفائدة في الزوجين اذا
اسلما قبل الدخول وادعى الزوج المعية في الاسلام لبقاء النكاح وادعت المراة التعاقب فان عرفنا المدعي
بالاول فالمدعي هنا المراة لان الزوج لا يخلى وسكوته وان عرفناه بالثاني فالمدعي الزوج لانه الذي يدعي خلاف الظاهر
فان الاصطحاب نادر والحلي هو التعاقب في الاسلام اذا عرفت هذا فالمنكر في مقابلته   يشترط في المدعي البلوغ و
كمال العقل وان يدعي لنفسه او لمن له ولاية الدعوى عنه بان يكون وكيلا او وصيا او وليا او حاكما او امينه وان
يدعي ما يصح تملكه او لم يدع فلو ادعى الصغير او المجنون او من لا ولاية له عليه او ادعى خمرا او خنزيرا وكان مسلما لم يسمع دعواه و
لا بد من صحة الدعوى فلو ادعى ان له عليه شيئا لم يسمع ولو قال ذهبا لم يسمع حتى يبين والقبض في الرهن فلو ادعى البيع
افتقر الى ان يفصل ويلزمه التسليم الى الحوار الحيا فيحلف المنكر انه لم يلزمه التسليم لو قامت عليه البينة بملك
او حق فليس له ان يحلف المدعي مع البينة ما لم يقدم دعوى صحيحة كبيع او ابراء ولو ادعى فسق الشهود وعلم الخصم به او
فسق الحاكم الذي حكم عليه ففي السماع تردد ينشا من انه ليس حقا لازما ولا يثبت بالنكول ولا اليمين المردودة و
لانه ينشر فسادا ومن انه ينتفع به في حق لازم كما لو قذف مسلما فطلب الوارث الحد فادعى عليه براءه

ولو ادعى الاقرار مع تحليف منكره اشكال بينّاه من ان الاقرار لا يثبت حقا في نفس الامر بل يقتضي به ظاهرا وليس
الاقرار عين الحق وكذا لو قال بعد قيام البينة قد اقر لي به او كذا لو توجه اليمين على المدعى عليه فقال حلّفني عليه و
اراد تحليفه ففي سماع هذه الدعاوى اشكال ولا يسمع الدعوى على القاضي والشاهد بالكذب لما في ذلك من الشناعة
العظيم لو قال المنكر بعد قيام البينة امهلوني فلي بينة دافعة حتى احضرها اجّله ثلثة ايام ولو قال ابرأني عن
الحق محلّفوه سمع ولو حلف المدعى على عدم الابراء قبل الاستيفاء ولو قال ابرأني عن الدعوى لم يسمع ولو قال ابرأني
عن الدعوى لم يسمع ولو قال ابرأني سوكلك استوفى في الحال لا يفتقر صحة الدعوى الى التفصيل من كل وجه في
نكاح ولا غيره الا في دعوى القتل لعظم خطره وعدم استدراك فائته ولو قال هذه زوجتي كفى في ادعاء النكاح
وان لم يضم اليه دعوى شيء من حقوق الزوجية ولو ادعى البيع لم يفتقر الى ضم قبل الصحة ولو انكر الزوجية بعد ادعائها
لم يكن ذلك طلاقا فلو رجع سلمت الزوجة اليه ولو نفى على انكاره لم يندفع الدعوى الا باليمين فان نكل قضى
عليه بالنكول على احد قولي علمائنا او على الآخر برد اليمين الزوجة فاذا حلفت ثبتت الزوجية وفي تمكين الزوج
منها اشكال ينشأ من اقراره على نفسه بتحريمها ومن حكم الحاكم بالزوجية وكذا البحث لو كان المدعي للزوجية
هو الرجل لو ادعى ان هذه بنت امته لم يسمع لاحتمال ان يلدها في ملك غيره او حرة ثم ينتقل اليه وكذا لو قال
ولدتها في ملكي لاحتمال ان يكون حرة او ملكا لغيره ولو اقام بذلك لم يسمع ما لم يشهد بان البنت ملكه وكذا
البحث لو قال هذه ثمرة نخلتي او هذه بيضة دجاجتي ولو اقر من في يده للجارية او الثمرة ان هذه بنت جاريته
او ثمرة نخلته لم يحكم عليه ولو فسر بما ينافي الملك اما لو قال هذا الغزل من قطن فلان او هذا الخبز من حنطة او
هذه الدجاجة من بيضته فانه يحكم عليه بالملك بالقول له لو ادعى من يباع في الاسواق الحرية لم يسمع منه
الا بالبينة ويجوز شراء من يوجد في ايدي الناس من العبيد بظاهر اليد خصوصا سكوت العبد ولا يفتقر الى
الاقرار لو ادعى دينا موجلا سمعت دعواه وان لم يلزمه شيء ويسمع دعوى الاستيلاد والتدبير ولو سلم
ثوبا الى دلال قيمته خمسة وامره ببيعه بعشرة فانكر فله ان يقول عليه ثوب ان تلف فعليه خمسة و
ان باع بعشرة وان كان باقيا فعليه رده سمعت هذه الدعوى مع التردد للحاجة من ادعى ما لا يد لاحد عليه قضي
له به لعدم المنازع ولما رواه الشيخ في الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال عشرة كانوا جلوسا
ووسطهم كيس فيه الف درهم فسأل بعضهم بعضا الكم هذا الكيس فقالوا كلهم لا وقال واحد منهم
هو لي فلمن هو قال للذي ادعاه وروى الحسن بن يقطين عن امية بن عمرو عن الشعيري قال سئل

ابو عبد الله

ابو عبد الله ع عن سفينة انكسرت في البحر فاخرج بعضه بالغوص واخرج البحر بعض ما غرق فيها فقال اما ما اخرجه البحر
فهو لاهله الله اخرجه واما ما اخرج بالغوص فهو لهم وهم احق به قال ابن ادريس ان ما اخرجه البحر فهو لاصحابه
وما تركه اصحابه ليس منه فهو لمن وجده وغاص عليه لانه بمنزلة المباح كالبعير يترك في غير كلاء ولا ماء من جهد
فانه لواجده وادعى الاجماع على ذلك في الجواب هو اما اقرار او انكار او سكوت و
فيه مباحث لو قال المدعى عليه لي عن دعواك مخرج اذ لعله دل او على اكثر مما لك استهزاء او قال الشهود عدول
لم يكن اقرارا ولو قال لي عليك عشرة فقال ليس لك عندي العشرة كفى في الانكار وكلف في اليمين انه ليس عليه
عشرة ولا شيء منها فان اقتصر على نفي العشرة كان ناكلا عن اليمين فيما دون العشرة لان المدعي للعشرة
مدع لاجزائها فللمدعي ان يحلف على عشرة الاشياء ثم لو اضاف المقدار الى عقد بان يقول اشتريت بعشرة فيقول
ما اشتريت بعشرة او يقول نكحتني بخمسين فيحلف انه لم ينكح بالخمسين لم يكن للمدعي ههنا الاقل على الاقل
للمناقص لو قال مزقت ثوبي فلي عليك الارش كفاه ان يقول لا يلزمني الارش وان لم يتعرض للتمزيق لجواز
ان يمزق ولا يلزمه الارش فلو اقر لطولب بالبينة وتعذر عليه وكذا لو ادعى عليه دينا وقال لا يستحق عندي شيئا لم
يكلف الحلف على عدم الاقراض لجواز الاستيفاء والابراء ولو ادعى عينا فقال لا يلزمني التسليم كفى في الجواب
لجواز ان يكون رهنا او مستاجرة فلو اقام المالك البينة بالملك وجب التسليم وكذا لو قال انه في يدي
باجاره فالقول قول المالك مع يمينه لا قول ذي اليد ولو فصل الجواب فقال ان ادعيت ملكا مطلقا
فلا يلزمني التسليم وان ادعيت مرهونا فحتى اجيب لم يسمع ولو احتال فانكر الملك عقيب انكار المدعي الدين
فالوجه الجواز لمن ظفر بغير جنس حقه لو ادعى شيئا فقال من هو في يده ليس لي بل هو لفلان اندفعت
الحكومة عنه سواء اسند الملك الى حاضر او الى غائب فان قال المدعي اريد احلافه على عدم علمه بان العين
لي قال الشيخ لا يحلف ولا يغرم لو نكل والوجه وجوب احلافه لان فائدته الغرم وهو الغرم لو امتنع لا القضاء بالعين
لو نكل او رد لانه حال بين المالك وماله باقراره لغيره ثم المقر له ان انكر وقال انها للمدعي حكم له بها وان لم يقل ذلك
ولكن قال ليست لي حفظها الحاكم لخروجها عن المقر ولم يدخل في ملك المقر له ويحتمل ان يسلم الى المدعي اذ لا منازع
له وان يترك في يدي ذي اليد الى قيام حجة لانه اقر للثالث وبطل اقراره برده فصار كانه لم يقر والاول اقوى
فان رجع المقر له وقال غلطت بل هو لي ففي قبول ذلك منه اشكال ولو رجع المقر وقال غلطت بل
هو لي فان كان في يده فالاقرب العدم لانتفاء سلطان اليد هكذا كل من نفى عن نفسه شيئا ثم رجع فيه

قبل ان يغرم لغيره او بعده لكن للمقر له والاقرار فان قلنا بقول رجوعه فطلب المدعي احلافه فان كان قد حلف اولا
لفايده الغرم مع الاعتراف لم له ذلك وان لم يكن له حلفه اولا كان له احلافه رجاء ان يقر له به ولو قال
المقر له انها للمدعي سلمت اليه ولو قال انها للثالث ساعدت الحكومة الى الثالث ولو كان المقر غايبا كان للمدعي
الاحلاف وليس للغرم لا للقضاء بالعين لو نكل او رد اليمين ولو اقر بها للمدعي لم يسلم اليه لانه اعتراف بها لغيره ويلزمه
قيمتها ولو كان مع المدعي بينة سمعها الحاكم وقضى على الغايب وكان الغايب على حجته اذا حضر وله ان يقدح
في شهوده او يقيم بينة تشهد له باعتراف المدعي ولو اقام الغايب بينة بان العين ملكه ففي القضاء
له قولان مبنيان على تقديم بينة الداخل او الخارج ولو اقام ذو اليد بينة تشهد للغايب سمعها
الحاكم ولم يقض بها لان البينة للغايب والغايب لم يدع هو ولا وكيله وانما الفايدة سقوط اليمين عن المقر
اذا ادعي عليه العلم ولو ادعى وكالة الغايب كانت اقامة البينة للغايب لدفع محذور اليمين عنه ثم حضر الغايب
افتقر الى اعادة البينة وحكم له بها فان اقام المدعي بينة قضي له دون الغايب لا ان الغايب ان احضر صاحب
اليد بما ساعنه وكان اليد للغايب فيقضي للخارج ولو اقام المقر بينة بالرهن او الاجارة قدمت بينة
المدعي ايضا لانه خارج ولو صدق ذو اليد المدعي على دعواه فاقام البينة الغايب بالملك انتزعت
من المدعي ولم على ذي اليد غرم لان الحلف له انما حصلت بالبينة لا بالاقرار فان اقر للغايب بعد
تصديق المدعي لم يغرم للمدعي لان رجوعه الى الغايب بالبينة لا بالاقرار ولو اقر لمجهول ولم يعرضه منه
لم يندفع الخصومة عنه بل يطالب بالبيان او يحلف بان نكل حلف المدعي واخذ ولو اقر لصبي او مجنون فالخصم وليهما
ولا يحلف الولي بل يطالب المدعي بالبينة او يوخر الى البيع البلوغ والرشد ثم يحلف الصبي والمجنون وكذا لو قال
هو وقف على الفقراء اندفعت الحكومة عنه ولم يحج الا بالبينة اذ لا يمكن يحلف المنسوب اليه نعم للمدعي احلافه
للغرم لو خرج المبيع مستحقا بالبينة فللمشتري الرجوع على البايع بالثمن فان خرج في نواع المدعي بانه كان ملكه
البايع فالوجه عدم الرجوع لاعترافه بكذب المدعي وانه ظالم ويحتمل الرجوع ان قال انما قلت ذلك على رسم
الخصومة اما لو قال انه ملكي ثم قال اسندت ذلك الى الشراء من البايع فالاقرب هو الرجوع ووضع ادعاء
الملكية للبايع وكان الاول ولو اقام بينة بجارية فاحبلها بكذب نفسه فالوجه لحوق الولد وعليه قيمته لمولاه و
عليه مهر الجارية واما الجارية فيحتمل دفعها الى الاول ودفع القيمة لثبوت حكم الاستيلاد لها اذا ادعى على
العبد فالغريم مولاه سواء ادعى مالا او لا جناية ولو ادعى جناية العمد فاعترف المولى ان يتوجه على

العبد القصاص ولا يضمن المولى وطريق التخليص مطالبة العبد بالجواب فان اعترف لمولاه اقتص منه والا كان
للمجني عليه في رقبته بقدر الجناية وله تملكه ان استوعبته في اليمين والنظر في امور في الكيفية
مباحث لا يستحلف احد الا بالله تعالى سواء كان الحالف مسلما او كافرا وقيل يضم في يمين المجوسي الى لفظ الجلالة ما يزيل
الاحتمال لانه مسمي النور الها ولا يجوز الحلف بغير اسماء تعالى الخاصة به او الغالبة عليه كالرحمن فلو حلف بالكتب
المنزلة او الانبياء او الائمة او الاماكن الشريفة او لشيء من الكواكب وبغير ذلك من مخلوق الله تعالى كانت
لاغية ولا يجوز الحلف لشيء من ذلك لانه بدعة وكذا لا يجوز الحلف بالقران ولا بالبراءة من الله تعالى ولا من رسوله صم ولا من احد
الائمة عم ولا من الكتب المنزلة ولا يجوز الحلف بالكفر ولا بالعتق ولا بالطلاق ينبغي للحاكم اذا توجهت اليمين على احد ان
يخوفه بالله تعالى ولفظ ويذكره العقاب الذي يستحقه على اليمين المكاذبة والوعيد عليها فان رجع حكم عليه بمقتضى الشرع وان
اصر استحلفه بالله تعالى او بشيء من اسمائه ولو راى الحاكم احلاف الذمي القصة دينه اردع جاز الواجب في اليمين ان
يقول قل والله وما له قبلي حق لكن ينبغي للحاكم ان يتلفظ بالقول والزمان والمكان ولبس وجبا وان التمسه التمسه
المدعي ولا يعد الناكل عن التغليط ناكلا ولا يقهر عليه ولو حلف على عدم التغليط ثم توجه عليه اليمين بالقول مثل ان
يقول قل والله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المدرك المهلك الذي يعلم من العلانية ما يعلمه من السر ما لهذا
المدعي على ما ادعاه ولا له قبلي حق منه او نحو ذلك من الفاظ المشتملة على الثناء على الله تعالى واما بالمكان فان
يستحلفه في المسجد المشهد والحرم والمواضع التي يذهب من الجراءة على الله تعالى واما بالزمان بان يحلفه يوم الجمعة او العيد
او بعد العصر وغير ذلك من الاوقات الشريفة ويغلظ على الكافر بالمواضع التي يعتقد شرفها والازمنة التي
يعظمها ويعتقد حرمتها ينبغي التغليظ في الحقوق كلها وان قلت الاموال فلا تغلظ فيما دون نصاب
القطع ولو انكر السيد عتق عبده قيمته دون نصاب القطع لم يغلظ يمينه فان نكل غلط على العبد لانه مدعي العتق و
لا يغلظ على المخدرة بحضور ويتعذر التحذير لو افتقر الى احلاف الاخرس بين من حلفه بالاشارة والايماء
الى اسم الله تعالى ووضع يده على اسم الله تعالى في المصحف او غيره ويفهم يمينه على الانكار كما يعرف اقراره وانكاره وينبغي ان يحضر
يمينه من له عادة بفهم اغراضه واشاراته وروى محمد مسلم قال سالت ابا عبد الله عم عن الاخرس كيف يحلف اذا ادعى عليه
دين ولم يكن للمدعي بينة فقال ان امير المومنين عم اتى باخرس وادعى عليه دين فانكره ولم يكن للمدعي بينة فقال
امير المومنين عم الحمد لله الذي لم يخرجني من الدنيا حتى بينت للامة جميع ما يحتاج اليه فقال ائتوني بمصحف
فاتي به فقال للاخرس ما هذا فرفع راسه الى السماء واشار انه كتاب الله تعالى ثم قال ائتوني بوليه فاتي

باخ مابعده الى جنبيه ثم قال يا قنبر علي بدوات وصحيفة فاتى بهما ثم قال لاخي الاخرس قل لاخيك
هذا انه على فيقدم اليه بذلك ثم كتب امير المومنين والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة هو الرحمن
الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المهلك الذي يعلم السر والعلانية ان فلان بن فلان المدعي ليس
له قبل فلان بن فلان الاخرس حق ولا يطلبه بوجه من الوجوه لا بسبب من الاسباب ثم غسله وامر
الاخرس ان يشربه فامتنع فالزمه الدين وهذه الرواية قضية في عين فلا تتعدى وانما العمل على الاشارة
لا ينبغي للحاكم ان يحلف احدا الا في مجلس حكمه الا في حق المعذور كالمريض والعاجز والمراة المخدرة
فيستحلف الحاكم من ينوب عنه في الاستحلاف وللحاكم حبس المراة اذا توجه عليها الحق وامتنعت من ادائه
كما لحبس الرجال   شرط اليمين ان يطابق الانكار وان يقع بعد عرض القاضي وان يكون القاضي
المتولي غير المتخاصمين   في الحالف وفيه مباحث   يشترط فيه البلوغ وكمال العقل و
الاختيار والقصد وان يتوجه عليه صحة في حقه فلا يمين في الحدود اذ لا مدعي لها وقال الشيخ
لو قذفه بالزنا ولا بينة فادعاه عليه جاز ان يحلف ليثبت الحد على القاذف وفيه نظر اذ لا يمين في حد
ومنكر السرقة يحلف لاسقاط الغرم فلو نكل او رد حلف المدعي ويثبت الغرم دون القطع وكذا لو اقام
شاهدا وحلف فلا يحلف العاصي والشاهد اذ يسهم الى الكذب دعوى فاسدة نعم لو ادعى على العاصي
المعزول توجهت اليمين ويحلف في انكار النسب والنكاح والعتق والرجعة وغير ذلك مما يتوجه
الجواب عن الدعوى فيه وتثبت اليمين في حق كل مدعا عليه سواء كان مسلما او كافرا عدلا او فاسقا رجلا
او امراة   لو ادعى الصبي البلوغ صدق بغير يمين مع الاحتمال ولو قال انا صبي لم يحلف بل ينتظر بلوغه
ولو ادعى الصبي المشرك انه استنبت السعر بالعلاج مع الاحتمال صدق   لا يحلف الموصى على نفي
الدين على الميت لانه لو اقر لم يقبل اقراره وكذا لو انكر الوكالة لم يحلف الوكيل على نفي العلم بالوكالة لانه
يومر بالتسليم اليه مع الاعتراف بالوكالة وللخصم ان يحلف للوكيل على نفي العلم بانه ما عزله وهل للوكيل
للخصومة اقامة البينة على وكالته من غير حضور الخصم الاقرب ذلك وان كان حقا على الخصم لانه
يثبت حقه بنفسه   اليمين انما يتوجه على المنكر وعلى المدعي مع رد المنكر او الحاكم عند النكول
على راي ومع الشاهد الواحد ومع الموت في دعوى الدين اما المدعي ولا شاهد له فلا يمين عليه فان
رد المنكر او نكل حلف المدعي فان نكل سقطت دعواه وان حلف المنكر فالمشهور سقوط الدعوى

سواء اقام المدعي بينة بعد ذلك اولا ولا على له مطالبه بعد ذلك بشيء ولا يسمع بينه وقال المفيد انه
التمس المدعي يمين المنكر فحلف له ثم جاء المدعي ببينة يشهد له بحقه الذي حلف عليه حكم الله الحاكم الخروج
منه اليه اللهم الا ان يكون المدعي اشترط للمدعى اليه ان يحوا عنه كتابه عليه او يرضى بيمينه في
اسقاط دعواه فان اشترط له ذلك لم يسمع بينته من بعد وان لم يشترط له ذلك سمعت والوجه الاول
ولا خلاف انه لو اعترف المنكر بعد يمينه بالدعوى وندم على انكاره فانه يطالب وان كان قد حلف
لا يمين على الوارث اذا ادعى عليه بحق على مورثه الا ان يدعي عليه العلم بموت الموروث والعلم بالحق وانه
ترك في يده مالا ولو تساعد المدعي على عدم احدهما لم يتوجه على الوارث يمين   لو كان له بينة فاعرض
عنها وطلب احلاف المنكر كان له ذلك وكذا لو قال اسقطت البينة وسعت باليمين فان رجع
بعد الاحلاف لم يكن له ذلك وان رجع قبله قيل ليس له ذلك ولو قيل بانه يجاب الى ذلك كان
وجها وكذا البحث اذا اقام شاهدا واحدا او توجهت عليه اليمين فطلب احلاف المنكر واعرض عن شاهده ولو نكل المنكر حلف
المدعي ان قلنا بعدم القضاء بالنكول فان حلف ثبت حقه والا سقط ولو رد اليمين فكذلك   لو ادعى عليه دين وهو معسر
جاز ان يحلف انه لا حق له ويوري واجبا ان عرفها   في المحلوف عليه وفيه مباحث   يجب ان يحلف على
القطع والبت في كل فعل ينسب الى نفسه نفيا كان او اثباتا وكذا على الاثبات المنسوب الى غيره ولو حلف على نفي فعل الغير
حلف على نفي العلم فيقول لا اعلم ان مورثي دينا ولا اعلم منه جناية وسعا وهذا القسم في الحقيقة راجع الى الاول
لا يجوز له ان يحلف على المثبت والقطع الا مع العلم ولا يكفي على الظن ولا الخط وان علم عدم التزوير عليه ولو قيل له قبض وكيلك
على العلم لا   حلف على نفي العلم ولو ادعى عبده ما يوجب ارش الجناية حلف على نفي العلم ايضا في ابله وبهيمه التي   يجب الب
البينة نية الحالف ان كان محقا وان كان مبطلا فالنية نية المحلوف له فلو ورى لم ينفعه التورية وصرفت اليمين الى ما
حلفه الحاكم عليه ولو استثنى بالمشية وسمع الحاكم استعاد اليمين منه وان لم يسمع لم يوثر الاستثناء ولو كان الحاكم يرى الشفعة
مع الكثرة والحالف لا يرى ذلك لم يكن له ان يحلف عند الحاكم على نفي اللزوم متاولا باعتقاد نفسه بل اذا الزمه القاضي
صار لازما ظاهرا وعليه تحليفه وهل يلزمه باطنا فيه نظر والاقرب انه ان كان مجتهدا لم يلزمه وان كان مقلدا لزمه
فايدة اليمين قطع المنازعة لا ابراء الذمة في نفس الامر ولا يستفيد الحالف ما حلف عليه اذا كان مبطلا   لو قال
المدعي كذب شهودي بطلت البينة وهل الدعوى فيه نظر ينشا من عدم استلزام الاخبار بكذب الشهود الاخبار
بكذبه في دعواه لاحتمال ارادة انهم قالوا من غير علم وهو الوجه فاذا قلنا لا يبطل دعواه لو ادعى عليه الخصم

اقرار بكذب الشهود واقام شاهدا لم يكن له ان يحلف معه اذ ليس مضمونه اثبات مال ش في الشهود وان قلنا با
لاضعف وهو اسقاط الدعوى كان له ان يحلف لان المقصود ابطال الدعوى ولو امتنع المنكر عن الحلف وقال حلفني
مرة في هذه الواقعة فيحلف على انه ما حلفني ففي لزوم ذلك اشكال نعم لو اقام بينة سمعت فان قلنا بالقبول
لو ادعى المدعي انه حلفني مرة على اني ما خلفته فيحلف على انه ما حلفني احتمل عدم الاجابة لاداءه الى التسلسل
لو ادعى صاحب النصاب ابداله في اثناء الحول واخراج الزكوة او النقصان المحتمل في الخرص قبل من غير يمين وكذا
لو ادعى الذمي الاسلام قبل الحول ولو مات وعليه دين محيط بالتركة لم ينتقل الى الوارث وكانت في حكم مال الميت على ما
قواه الشيخ والاقوى عندي الانتقال الى الورثة ويتعلق حق الغرماء كالرهن ولو حصل نماء بعد الموت والاقرب انه
للوارث ولو لم يحط الدين انتقل ما فضل عن الدين وعلى التقديرين للوارث المحاكمة على ما يدعيه لمورثه لانه
قائم مقامه فاذا ثبت له حق تعلق حق الديان به لا يجوز ان يحلف انسان لتثبت مالا لغيره فلو ادعى غريم الميت مالا
على اخر مع شاهد فان حلف الوارث ثبت وان امتنع لم يحلف الغريم ولو ادعى رهنا واقام شاهدا انه له الراهن لم
يكن له ان يحلف بل ان حلف الراهن تعلق الرهانة والا فلا ولو ادعى جماعة الورثة مالا للميت واقاموا شاهدا حلف
كل واحد منهم مع الشاهد فثبت الدعوى بعد احلافهم اجمع وقسم المدعى بينهم الفريضة وان كان وصية
قسموه على ما تعلقت الوصية به ولو امتنعوا اجمع لم يحكم لهم بشيء ولو حلف بعض وامتنع الاخرون اخذ الحالف
قدر نصيبه من العين ولم يكن للممتنع شيء ولا مشاركة الحالف فيما اخذ والا فلا ولو مات قبل كما له كان لوارثه
الحلف والاستيفاء حقه ولو ادعى جماعة على واحد حقا واحدا او حقوقا متفقة او مختلفة فانكر ولا بينة
كان بكل واحد منهم يمين بانفراده ولو رضي الجميع منه بيمين واحدة فالوجه الجواز ونقل ابن ادريس عن قوم
كما قلناه وعن اخرين انه لا يجوز للحاكم ان يقتصر على يمين واحدة   في اليمين مع الشاهد وفيه
بحثا يقتضي بالشاهد واليمين في الاموال كالدين والقرض والغصب وفي عقود المعاوضات كالبيع والهبة و
الوصية له وفي الجناية الموجبة للدية كالخطأ وشبه العمد وقتل الاب ولده والحر العبد وكسر العظام والجائفة
والمامومة وبالجملة كل ما هو مال او المقصود منه المال وهل يقبل في النكاح اشكال اقربه القبول في طرف المرأة
دون الرجل ولا يقبل في الخلع والطلاق والرجعة والقذف والقصاص والولاء والوديعة والرضع والولادة
والعتق والتدبير والمكاتبة والنسب والوكالة والوصية اليه وفي عيوب النساء اما الواقف فان قلنا با
نتقاله الى الموقوف اليه ثبت بالشهادة والثمن وهو الاقرب والا فلا   لا يجوز له ان يحلف

مع الشاهد

مع الشاهد الا مع العلم ولا يحلد الى فعل الشاهد وان كان : كل موضع قبل فيه الشاهد واليمين فانه لا فرق فيه بين المدعي
المسلم والكافر والفاسق والعدل والرجل والمرأة   كل موضع قبل فيه الشاهد واليمين فانه لو ادعى السرقة واقام شاهدا جاز ان يحلف
معه لغرم المال لا للحد ولو ادعى انه رمى سهما عمدا فقتل اخاه ثم نفذ الى الاخر فقتله خطأ واقام خلف لثبتت الدية في الخطأ ولا يثبت
العمد باليمين مع الشاهد   يشترط في اليمين مع الشاهد ما يشترط في الايمان كمال الحالف وتولي اليمين الحاكم عن المشاعرين ومطابقتها
الدعوى ويشترط زيادة على ما تقدم شهادة الشاهد او قبل التعديل لم يعتد بها وافتقر الى اعادتها بعد الشهادة والتركية   الاقرب
ان القضاء تم بالشاهد واليمين لا باحدهما منفردا فلو رجع الشاهد غرم النصف ويقرب من هذا البحث في التركية ولو رجع
المزكي خاصة ففي الغرم له اشكال ينشأ من ان القضاء بالشهادة او بها مع التركية   لو ادعى عبد في يد غيره انه كان ملكه ثم اعتقه
فانكر المشتري فاقام المدعي شاهدا قال الشيخ حلف مع شاهده ويستنقذه وفيه نظر لانه يثبت الحرية دون المال ولو قال هذه
الجارية مملوكتي وولدها مني ولدته في ملكي واقام شاهدا حلف معه وسلمت الى المستولد وسلمت للجارية حكم ام الولد باعترافه
فيعتق عند موته من نصيب الولد ان عاد اليه ولا يسلب الولد لاحريته   لو حلف الورثة مع شاهد احد على دين لمورثهم استحقوا
فان نكل بعضهم استحق الحالف نصيبه ولا يشاركه الناكل وليس لولد الناكل بعد موته الحلف اما لو مات قبل النكول فان لولده ان يحلف
وهل يجب اعادة الشهادة فيه اشكال ولو كان فيهم غائب حلف اذا حضر من غير اعادة الشهادة وكذا اذا بلغ الصبي منهم او عقل المجنون
ولو جاء الوارث الناكل بشاهد اخر فالاقرب وجوب اعادة الشهادة لانها دعوى جديدة ولو ادعى شخصان الوصية لهما فحلف احدهما
مع الشاهد والاخر غائب فحضر افتقر الى اعادة الشهادة لانه ملك منفصل بخلاف حقوق الورثة فانه انما يثبت اولا
لشخص واحد هو الميت لو حلف بعضهم مع الشاهد احتمل اخذ نصيب الغائب من يد المدعى اليه وعدمه ولا يشارك
الغائب فيما احد الحاضر اذا حضر وامتنع من اليمين اخذ نصيبه مما اخذ كما لو ادعى الوارثان عينا فاقر المتشبث لاحدهما
فصالحه كان للاخر الشركة ولو اقام احدهم شاهدين انتزع نصيب المجنون والصبي ونصيب الغائب ان كان عينا
وفي الدين في انتزاع نصيب الغائب احتمال   لو ادعى بعض الورثة ان الميت وقف عليهم ملكا وعلى نسلهم واقاموا
شاهدا واحدا حلفوا معه على ما اخترناه من قبول الشاهد واليمين في الوقف ويقضى لهم فان امتنعوا حكم بنصيب غيرهم ميراثا للغير
ونصيب المدعين للوقف بالوقفية لكن لا يسمع دعواهم في الوقف وان كان هناك دين مستوعب ولو فضل بعد الدين
شيء كان نصيب المدعين للوقف من الفاضل وقفا ونصيب الباقين ميراثا وكذا ما يجب اخراجه من الوصايا ولو حلف
بعض نصيب الحالف وقفا وكان الباقي طلقا يقضي منه الديون والوصايا والفاضل يكون ميراثا و
للحاصل من الفاضل للمدعين الممتنعين من اليمين يكون وقفا ولو انقرض الممتنع كان للبطن الذي يأخذ

ياخذ بعده الحلف مع الشاهد ولا يبطل امتناع الاول حقهم ولو ادعى احد الثلثة اباهم وقف عليهم وعلى اولادهم على
الترتيب وحلفوا مع شاهد واحد ثبت الوقف ولا يفتقر البطن الثاني بعدهم الى استيناف يمين وكذا لو انقرضت البطون
وصار الى المصالح او الفقراء ولو مات واحد من الحالفين فنصيبه للباقين لانه وقف ترتيب وفي الاقرب انه لا يحتاج الى
تجديد الاحلاف لانهم حلفوا اولا على الجملة ويشكل سقوط اليمين عن البطن الثاني لانهم ياخذون الحق من
الواقف فلا بد من التجديد لانهم لا يستحقون بيمين غيرهم اما لو قلنا ان البطن الثاني ياخذ الحق من
البطن الاول فانه لا يمين عليهم بعد احلاف البطن الاول ولو نكل البطن الاول فالبطن الثاني لا يستحقون ان
لم يحلفوا فان حلفوا استحقوا لانهم ياخذون من الواقف وان قلنا ياخذون من البطن الاول لم يحلفوا
لبطلان حق الاول بالنكول ولو حلف ثم مات بشرط الواقف ان يكون للاخرين لكنهما ابطلا حقهما بالنكول
فيحتمل صرفه الى ولد الحالف ولا لحاق الاخرين لنكولهم وصرفه اليهما يستحقان بيمين الميت وبطلان الوقف
لتعذر مصرفه واما نصيب الناكلين فيبقى في يد المدعى عليه فان قلنا يصرف الى الناكلين فالاقرب ايجاب
الحلف عليهم ولو ادعوا الوقف على التشريك بينهم وحلف الثلثة ثبت الوقف عليهم فان اولد لاحدهم
ولد صار الوقف رباعا بعد ان كان اثلاثا ويوقف ربع الطفل فان بلغ وحلف استحق وان
نكل قال الشيخ يرجع ربعه الى الاخوة لانهم اثبتوا الوقف عليهم ما لم يحصل المزاحم بامتناعه جرى مجرى
المعدوم وفيه نظر ينشا من اعتراف الاخوة بعدم استحقاقهم اياه ولو قال المدعى عليه رددته الى فلان
طالبه غيري لم يرد اليه وقد انتزع من يده بحجة ولو مات احد الاخوة قبل بلوغ الطفل عزل له الثلث
من حين وفات الميت لان الوقف صار اثلاثا وقد كان له الربع الى حين الوفاة فان بلغ وحلف احد
الجميع وان رد كان الربع الى حين الوفاة لورثة الميت والاخرين والثلث من حين الوفاة وفيه اشكال
لو ادعى قبل العمد واقام شاهدا لم يحلف معه ان كان العمد موجبا للقصاص نعم يكون شهادة
الواحد لوثا فيحلف القسامة ولو ادعى الرجل انه خالع امراته فانكرت فاقام شاهدا واحدا حلف معه لاثبات
مال الفدية ولو ادعت المراة الخلع لم يقبل بشاهد ويمين لانها تقصد فسخ النكاح وليس له
اذا اقام المدعي شاهدا واحدا ان يخير بين الحلف معه وبين اقامة شاهد اخر وبين رفض شاهده واحلاف
المنكر فان اختار الاخير وهو استحلاف المنكر ثم اختار ان يستبدل ما بذله ويحلف هو قال الشيخ لم
يكن له لان من بذل اليمين لخصمه لم يكن له ان يستردها بغير رضاه كهو الراد اذا بذلها المدعى عليه للمدعي

ان لم يكن

ان لم يكن له ان يستردها الى نفسه بغير رضاه فان اختار ان يقيم على ذلك ويستحلف المنكر فان حلف سقطت
الدعوى عنه وان لم يحلف فقد نكل ثم لا يقضى عليه بالنكول على اقوى القولين ولا مع اقامة الشاهد بل يرد اليمين
الى المدعي اذ ليست هذه اليمين التي بذلها فان هذه يمين الرد يقضى بها في الاموال وغيرها وتلك يمين مع الشاهد
لا يقبل في غير الاموال لو باع زيدا واقر بعين لعمرو على ذلك فالاقرب احلاف زيد مع شاهده ولو امتنع او مات
فالاقرب احلاف عمرو بان حاله انتقلها الى زيد بتبع او غيره او انه اقر له بها — في النكول وفيه
مباحث لا يتم القضاء بالنكول على اقوى القولين حكم النكول واليمين على المدعي وبطلان حق الناكل من
اليمين حتى لا يعود وانما يبطل حقه اذا تم النكول وانما يتم اذا صرح وقال لا احلف وانا ناكل ولو سكت
بعد عرض القاضي عليه اليمين عرفه القاضي انه اذا عرض عليه اليمين ثلثا وامتنع لسكوت او غيره
استوفي الحق بيمين المدعي فاذا فعل القاضي ذلك وقال قد قضيت بنكوله ولم يكن له الحلف بعد
كذا لو قال للمدعي احلف فهو كالقضاء بالنكول ولو اقبل على المدعي بوجهه فقال الناكل انا احلف قبل ان يقول
الحاكم للمدعي احلف فالاقرب ان له الرجوع في لو بنبهه القاضي على وقضى بنكوله فقال الناكل كنت ناكلا
بحكم النكول فالاقرب ان الحكم ينفذ كل موضع حكمنا فيه بالنكول فانه ليس له الرجوع الى اليمين لو رضي بيمينه
فالاقرب ان له ذلك المدعي ان نكل عن اليمين المردودة وقال لا احلف فهو كحلف المدعى عليه ولا يمكن
من العود الى اليمين بعد ذلك بل لا يسمع دعواه الا ببينة ولو طلب الامهال اخر لتذكر الحساب اما المنكر فانه
لو طلب الامهال لم يجب اليه لان الحق عليه بخلاف من الحولة ولو اقام المدعي شاهدا واحدا وطلب الامهال عن اليمين
امهل ولو نكل لم يسمع منه اليمين ولا دعواه الا ببينة كاملة واذا حلف المدعي فهو كاقرار الخصم لا كالبينة
فلا يثبت في حق غير الحالف لو مات من لا وارث له فالامام فان شهد له بحق شاهد لم يحلف الامام
بل يحبس المدين حتى يعترف ويؤدي او يحلف فيبرء ولو ادعى الوصي على الوارث ان الموصي للفقراء لم يحلف الوصي ولا الفقراء لعدم تعينهم بل
يحبس الوارث حتى يحلف او يعترف ولو ادعى وصي الطفل دينا على اخر فانكر ونكل لم يرد اليمين على الوصي بل يوقف الى ان يبلغ الطفل ويحلف
كلما هو مال او المقصود منه المال فعلى المدعي البينة فان عدمها حلف المدعى عليه فان لم يحلف رد اليمين على المدعي الدعوى وما ليس بمال
ولا المقصود منه المال كالنكاح والطلاق والعتق وغير ذلك على المدعي البينة فان عدمها فعلى المنكر اليمين فان حلف لم يرد اليمين
على المدعي ولا يحلف ايضا مع شاهد واحد ويحكم له بشاهد وامراتين يكفي مع الانكار الحلف على نفي الاستحقاق فلو ادعى عليه غصبا
او اجارة فقال لم اغصب ولم استاجر قبل لزمه الحلف على وفق الجواب لم يجب الا وهو قادر على اليمين وقيل له ان يحلف على وفق الجواب

وعلى نفي الاستحقاق ولو ادعى المنكر الابراء او الاقباض انقلب مدعيا والمدعي منكرا فيكفي المدعي اليمين على بقاء الحق وان حلف
على نفي ما ادعاه الخصم كان ابلغ وليس لازما كلما يتوجه الجواب عن الدعوى فيتوجه معه اليمين ويقضى على المنكر به مع النكول
واليمين كالعتق والنكاح والنسب وغير ذلك وللمشهود عليه ان يمتنع من التسليم حتى تشهد القابض ولو لم يكن عليه بالحق
شاهد قيل لا يلزم الاشهاد ويحتمل الوجوب حذرا من توجه اليمين عليه مع الانكار ولا يجب على المدعي دفع الحجة مع القبض لاحتمال
خروج المقبوض مستحقا ولا على البائع كتاب الاصل الى المشتري لانه حجة له على البائع الاول فيرجع عليه باليمين وخرج
المبيع مستحقا البينة والنظر في امرين الشرائط وسيأتي في كتاب الشهادات في تصادم الدعاوي وفيه اقسام

في دعوى الاملاك وفيه بحثا اذا تداعيا عينا فان كانت يدهما عليها ولا بينة مضى بها نصفين بعد ان يتحالفا او كل مدع
في النصف مدعى عليه في النصف الاخر ويبدأ القاضي في الحلف بمن يراه او بمن يخرجه القرعة فان حلفا او نكلا استقرت
العين بينهما ويحلف كل واحد منهما على النفي فلو حلف واحد ونكل الثاني رددت اليمين على الاول فيحلف على الاثبات في
النصف الاخر لان هذه يمين المدعي المردودة اما لو نكل الاول الذي بدأ به القاضي تحكما او بالقرعة فيعرض على الثاني غير
النفي واليمين المردودة والاقرب انه يكفي يمين واحدة جامعة بين النفي والاثبات فيحلف ان جميع الدار ليس له لصاحبه
فيها حق ولو قال والله ان النصف الذي يدعيه ليس له فيه حق والنصف الاخر لي كفاه ولو كانت العين في يد احدهما
حكم بها للمثبت مع يمينه الخصم ولو نكل حلف الاخر وقضى له بها ولو كانت في يد ثالث حكم بها لمن صدقه الثالث بعد الاحلاف من
المدعي عليه وعلى الثالث هي لهما مضى بها بينهما نصفين بعد ان يحلف كل لصاحبه ولو كذبهما اقرت في يده ان ادعيا العلم و
لا يجب عليه نسبة التملك الى نفسه او الى غيره ولو قال المستيسر لا املكها ولا اعرف صاحبها او هي لاحدكما ولا اعرفه عينا فلو حلف المتنازع
ويحلف من خرجت القرعة فان نكل حلف الاخر فان نكلا قسمت ولو ادعى احدهما النصف وصدقه وادعى الاخر النصف الاخر حكم للاول و
احلف الثالث للثاني وليس للثاني احلاف الاول ولو ادعى كل واحد منهما جميع العين واقاما بينتين فان امكن الجمع وان تعارضا
بان يشهد احدهما ان هذه العين لزيد ويشهد الاخرى بعينها لعمرو فان كانت العين في يدهما قضى بها بينهما نصفين لان
يد كل واحد على النصف وقد اقام بينة فيقضى له بما في يد غيره اذ البينة بينة الخارج على اقوى القولين فلا يسمع بينة
كل واحد منهما على ما في يده بل على ما في يد خصمه وهل يحلف كل واحد على النصف المحكوم له به ويكون له من غير يمين الاقوى
عدمه الاول مع احتمال وان كانت في يد احدهما فعلى ما تقول لان احدهما القضاء للخارج ان شهدتا بالمطلق
او شهدتا بالسبب او شهدت للخارج بالسبب ولو شهدت بالمطلق للخارج وبالسبب للداخل كان السبب مما
يتكرر كالبيع والصناعة او لا يتكرر كالنتاج وقال ابن ادريس يقضى للخارج ايضا وليس بجيد وفي الثاني

قول اخر للشيخ ان يوصي للمثبت دون الخارج لانه بينة له اولان عليا قضى لذي اليد دون الخارج واي البينتين قدمناها
ففي استحلاف صاحبها نظر بينا امر تساقط البينتين عند التعارض فينبغي كما لو لم يقسم بينة ومن عدم التساقط مع
رجحان احدهما فيحكم بالراجح كما لو تعارض خبران واحدهما ارجح فانه يعمل بالراجح ويسقط الاخر كذلك البينة الراجحة
يعمل بها ويسقط الاخرى وان كانت في يد ثالث قضى لارجح البينتين عدالة فان تساويا قضى لاكثرهما عددا فان تساويا
اقرع بينهما فمن خرج قضي له فان امتنع من خرجت القرعة له من اليمين احلف الاخر وقضي له وان نكلا بالسوية وقال في
المبسوط ان شهدتا بالملك المطلق قضي بالقرعة وان شهدتا بالملك المقيد يقسم بينهما ولو شهدت احداهما بالتقييد والاخرى
بالاطلاق قضي بالشهادة المقيدة دون المطلقة الاخرى والاول اقرب الى المنقول ليس بعيد من الصواب وعلى القول الاول و
هل يفتقر من يقضى له بكثرة العدالة او الشهود الى يمين الاقرب ذلك ولو لم يكن بينة وقال من هي في يده ليست لي ولا
اعرف لمن هي احتمل القسمة والقرعة ولا بد من الاحلاف على التقديرين تحقق التعارض بين الشاهدين و
الشاهد والمرأتين دون الشاهد واليمين فلا يرجح بين شاهد وامرأتين وشاهد ويمين بل يحكم الشاهدين و
بالشاهد والمرأتين دون الشاهد واليمين يحكم بالقرعة اذا كان في يد ثالث واستوت البينات عددا مع يمين
من خرجت له القرعة لا فرق في ذلك بين ما يستحيل الجمع التكاذب صريحا كما لو شهد احدهما بالموت في وقت والاخرى
بالحياة في ذلك الوقت بعينه وبين ما لا يستحيل الجمع بل يتوهم بتأويل كما لو شهدتا على الملك فانه يحتمل ان يكون كل
واحد سمع وصية له او شراء او غيره كل موضع قضينا فيه بالقسمة فانما هو في موضع يمكن فرضها فيه كالاموال و
ان كان لا يحكم فيها بالقسمة كالذرع اذ المراد بالقسمة هنا تخصيص كل واحد بنصيف الغير وان كان النصف مشاعا
اما ما لا يمكن فيها القسمة فان الحكم فيها القرعة كما لو تداعيا اثبات زوجية امرأة او نسب ولد لو اقر الثالث
به لاحدهما مع تعارض المتساويين عدالة وعددا هل ينزل اقراره منزلة اليد حتى يرجح به البينة ان قلنا
يترجح او يرجح الاخر ان قلنا يترجح بينة الخارج فيه نظر فان قلنا ان اقراره ليس كاليد فهل يرجح به صاحب
الاقرب العدم لان هذه يد مستحقة الازالة بالبينتين اذا تساويا في التاريخ تعارضتا وكذا ان اطلقتا
التاريخ او اطلقت احداهما ووقتت الاخرى اما لو شهدت احداهما لزيد منذ سنة وشهدت الاخرى لعمرو
سنتين فالاقدم اولى على اشكال وان كانت المتاخرة قد شهدت البينة بملك بالامس ولم تتعرض للحال
لم يسمع وافتقر الى ان يقول وهو ملكه في الحال او لا اعلم له مزيلا ولو قال لا ادري زال ام لا لم يقبل ولو قال
اعتقد انه ملكه بمجرد الاستصحاب فالوجه القبول ولو شهدا بانه اقر له بالامس ثبت الاقرار

استنصحب موجبا لاقرار وان لم يتعرض الشاهد الملك في الحال ولو قال المدعى عليه بالامس او اقر له المدعى عليه بالامس سمع ولو شهدوا انه كان في
يد المدعي بالامس قبل وجعل المدعي صاحب يد ولو قال كان ملكه بالامس اشتراه من فلان غير صاحب اليد لم يسمع ما لم ينضم انه ملكه الحال
فان اشتراه من فلان لا يكون حجة على صاحب اليد بخلاف ما لو قال اشتراه من صاحب اليد ولو قيل ان البينة لو شهدت على الملك
بالامس قبلت وان لم ينضم انه ملكه في الحال كان وجها كما شهدت على اقراره بالامس البينة لا توجب الملك لمن يكشف عنه و
من ضرورته التقدم ولو لحظة على الاقامة ولو كان المدعى دابة فنتجها المدعى قبل الاقامة للمدعى عليه وما نتج بعد الاقامة و
قبل التعديل للمدعي والثمرة الظاهرة على الشجرة كذلك وكذا جنين الامة لا يعتبر انفصال النتاج والثمرة والجنين بل تحقق
وجوده قبل الشهادة وان كان في بطن الدابة او الامة فهو للمدعى عليه لامكان انفصاله في الملك بالوصية وهذا كله في البينة
المطلقة التي لا تتعرض بالملك السابق ومع تعرض التقرر اذا اخذ من المشتري بحجة مطلقة رجع على البايع ولو اخذ من اشترى
رجع الاول ايضا وتحمل مطلقة اذا لم يدع على المشتري ان الزم ملكه منه على ان الملك سابق فطالب البايع بالثمن وبحث بعض
الفقهاء في ترك نتاج في يده حصل قبل البينة وبعد الشراء ثم يرجع هو على البايع والاقرار انه لا يرجع الا اذا ادعى ملكا سابقا
على شرائه لانا قد بينا ان البينة لا تقتضي الزوال ولو ادعى على المشتري انك ازلت الملك فانكر وقامت البينة
على ازالة فلا رجوع له ولو ادعى ملكا مطلقا شهدوا وذكر السبب لم يضر لكن لو اراد المدعي الترجيح بالسبب وجب اعادة
الشهادة بعد دعوى السبب لان ذكر السبب قبل ادعائه لغو ولو ذكر الشاهد سببا غير السبب الذي ادعاه المدعي تناقضت
الدعوى والشهادة فلا تسمع في الاقرب في اصل الملك   لعلمائنا في تقديم بينة ذي اليد على بينة الخارج او بالعكس قولان
فان قلنا بتقديم بينة ذي اليد فهل يسمع دعواه وبينته المستحيل قبل ادعاء الخصم اعرف لاصحابنا في ذلك ومنع اكثر الجمهور
منه اذ لا بينة الا على الخصم بطريقه ان ينصب لنفسه خصما والاقرب عندي سماع بينة لفائدة التسجيل ولو كان له خصم بينة له فان زاد
اقامة البينة لدفع اليمين عنه فيه احتمال لانها لا تسمع اذ الاصل في جانبه اليمين وانما يعدل حيث لا يكفيه اليمين والوجه عندي السماع
كما يسمع بينة المودع وان قدر على اليمين اقامة البينة بعد اقامة المدعي البينة قبل التعديل ولو ازيلت يده ببينة المدعي ثم
اقام بينة فان ادعى ملكا مطلقا فهو بينة من خارج او داخل فيه نظر ينشأ من تسويغه وانه الداخل والبينة تشهد له بالملك
المستند الى ذلك الزمان ومن كون تلك اليد قد اتصل القضاء اما لو اقام بعد القضاء باستحقاق الازالة قبل الازالة و
التسليم فانه بينة داخل   لو اقام الخارج بينة على الملك المطلق واقام الداخل بينة على انه ملكه اشتراه من الخارج
قدمت بينة الداخل على القولين والاقرب انه من المدعي قبل الاقامة البينة لاعتراف الاول بالملك وكذا لو ادعى الابراء
من الدين ام بدفع المال فاذا اثبت الابراء استعارة ببينة حاضرة سمعت قبل ازالة اليد ولو اقر بغيره على ملك

وان ادعى ملكا مستندا الى ما قبل
ازالة مدة ونحو عليه بينة فهل
هي بينة ذي خارج ام

في يده لم يسمع دعواه نفي الملك من المقر له ولو اخذ منه ببينة ثم ادعى مطلقا احتمل ان لا يسمع حتى يذكر في الدعوى ان
البينة في حقه كالاقرار والسماع لان المقر مواخذ باقراره نفسه في الاستقبال والا لم يكن للاقرار فائدة اما حكم البينة
ولو ادعى اجنبي الملك مطلقا سمع منه اذ البينة المقامة على غيره ليست حجة عليه   الشهادة بالملك اولى من
الشهادة باليد لان اليد تحتمل العارية والاجارة والملك والشهادة بسبب الملك اولى من الشهادة ولو ادعى دارا في يد غيره فانكر
المثبت فاقام المدعي بينة انها كانت في يده بالامس او مذ سنة قال الشيخ هذه الدعوى لا البينة سواء شهدت
باليد مذ امس او بالملك اما لو شهدت البينة بسبب يد الثاني واسندت اليد الى الاول لكان يشهد انه كان في
يد المدعي وان المثبت غصبه اياها او قهره عليها او استاجرها منه او استعارها قضي للمدعي للشهادة بالملك
وسبب يد الثاني بخلاف ما اذا لم يشهد بالسبب لان اليد اذا لم يعرف سببا دلت على الملك فلا يزال بالمحتمل
لو ادعى عينا في يد غيره وان الغير غصبه اياها واقام بينة بذلك فادعى اخر بان المثبت اقر له بها وانها
ملكه واقام بينة بذلك حكم لبينة المغصوب منه لانها شهدت بالملك وسبب يد الثاني والتي شهدت بالاقرار لا
يعارض هذه البينة لانه ظهر ان الاقرار كان بغير مغصوبه فلا ينفذ اقراره ولا يغرم المدعى عليه للمقر له لانه لم يحل بينه وبين
ملكه وانما الحايل البينة   لو تداعيا شاة مذبوحة وفي يد كل واحد منهما بعضها منفصلا ولا بينة قضي
لكل واحد بما في يده بعد الاحلاف ولو اقاما بينتين حكم لكل واحد بما في يد الاخر ان قلنا بتقديم بينة الخارج في الافكار
الاول ولو كان في يد كل واحد منهما شاة فادعى كل واحد منهما الشاة التي في يد صاحبه ولا بينة تحالفا وكانت
الشاة التي في يد كل واحد لصاحبها ولو اقاما بينتين فلكل واحد الشاة في يد صاحبه ولا يعارض ولو ادعى
كل منهما ان الشاتين له دون صاحبه واقاما بينتين تعارضتا ومضى لكل واحد بما في يد غريمه ان قلنا ببينة الخارج
اذا ادعى عينا في يد زيد واقام بينة فحكم له بها حاكم ثم ادعاها الاول على زيد واقام بها بينة فان قدمنا
بينة الداخل ينظر في الحكم كيف وقع فان كان قد حكم بها لزيد لان الاول لا بينة له رد الى الاول لقيام البينة له واليد وان حكم بها
لان الحاكم يرى تقديم بينة الخارج لم ينقض الحكم لانه مسوغ فيه الاجتهاد وكذا لا ينقض لو جهل الحال فان جاء ثالث
فادعاها واقام بها بينة فبينته وبينة زيد يتعارضان ولا يحتاج زيد الى اقامة بينة لانها شهدت له مرة فلم يحتج الى اعادتها حال
التنازع   لو ادعى حيوانا واقام بينة انها ملكه منذ سنة فدلت على اقل من ذلك قطعا سقطت البينة
لتحقق كذبها وكذا لو شهدت انه له نتج في يده منذ سنة فدلت سنة على اكثر من ذلك قطعا ولو ادعى رقية
صغير السن مجهول النسب وهو في يده قضي له بذلك ظاهرا فان بلغ وادعى الحرية لم يقبل دعواه للحكم برقبته

اولا ولو ادعى اجنبي نسبه فالاقرب القبول ولا يزال بدعواه الرقية عنه وكذا لو ادعاه اثنان وهو في يدهما لو
كان كبيرا وانكر فالقول قوله لان الاصل الحرية ولو ادعى اثنان رقبته فاعترف بها قضي لهما وان اعترف لاحدهما
كان مملوكا له دون الآخر ولو ادعى عينا في يد زيد واقام بينة فحكم له بها حاكم ثم ادعاها الاول على زيد واقام
بها بينة فان قدمنا بينة الخارج لم يسمع بينة الاول لتقديم بينة زيد وان قدمنا بينة الداخل نظر
في الحكم كيف دفع فان كان قد حكم بها لزيد لان الاول لا بينة له ردت الى الاول لقيام البينة له واليد وان حكم
بها لان الحاكم يرى تقديم بينة الخارج لم ينقض حكمه لانه يسوغ فيه الاجتهاد وكذا لا ينقض لو جهل الحال فان جاء
ثالث فادعاها واقام بها بينة فبينة وبينة زيد متعارضان ولا يحتاج زيد الى اقامة بينة لانه
شهدت له مرة فلم يحتج الى اعادتها بها حالة التنازع ولو ادعى بينة انها ملكه دارا في يد زيد وادعى عمرو نصفها
واقاما البينة فلمدعي الجميع النصف بغير مزاحم ويتنازعان في النصف الآخر فيحكم به لمن يخرجه القرعة بعد
احلافه فان امتنع من اليمين احلف الآخر فان امتنعا قسم النصف بالسوية فيصير لمدعي الجميع ثلاثة الارباع ولمدعي
النصف الربع ولو انكرهما من العين في يده وكان لاحدهما بينة حكم له وان اقاما بينة اخذت من يده وحكم
للارجح في العدالة والعدد فان تساويا اقرع ولو اقر بها لاحدهما قيل يكون المقر له كصاحب اليد من جهة ان
المثلث مقر بانه ثابتة عن الوجه ذلك ولو كانت في يديهما ولا بينة قضي لهما بها بالسوية وعلى مدعي اليمين
للمستوعب ولا يمين على المستوعب ولو اقام كل منهما بينة قضي للمستوعب بالنصف الذي لا منازعة فيه وتعارضت
البينتان فان حكمنا للخارج قضي به للمستوعب ايضا وان قدمنا بينة الداخل فهو لمدعي النصف فاستقرت
بينهما ولو كانت ثلاثة فادعى احدهما النصف والآخر الثلث والثالث السدس وفي يد كل واحد الثلث لكنهم تصادقوا كيفية التملك تعارض
ويفصل في حصة السدس السدس لمدعي النصف وكذا لو اقاموا لهم البينة بذلك ولو كانت الدار في يد ثلاثة فادعى احدهم الجميع
والثاني النصف والثالث الثلث ولا بينة قضي لكل واحد بما في يده وهو الثلث ويحلف مدعي النصف والثلث للمستوعب ومدعي الثلث
والمستوعب لمدعي النصف وليس لمدعي الثلث يمين على احد لان حقه باجمعه في يده وان كان لاحدهم بينة فان كان هو مدعي الكل
اخذ الجميع وان كان مدعي النصف اخذه وقسم الباقي بين الآخرين نصفين لصاحب الكل السدس بغير يمين وعلى نصف السدس و
يحلف الآخر على الربع الذي ياخذه جميعه وان كان مدعي الثلث اخذه والباقي بين الآخرين نصفين لمدعي الكل السدس بغير يمين
ويحلف على السدس الآخر ويحلف الآخر على جميع ما ياخذه ولو اقام واحد بينة فان حكمنا ببينة الداخل فالحكم
كما لو لم يكن بينة لان لكل واحد بينة ويدا على الثلث بينة الخارج سقطت بينة صاحب اليد لانها داخلة

والمستوعب

وللمستوعب الربع مما في يده بغير منازع والثلث الذي مدعي النصف لقيام البينة للمستوعب به والرابع مما في يد مدعي
الثلث اذ لا تنازعه فيه سوى مدعي الثلث وهو داخل ونفي نصف السدس في يد مدعي الثلث اقرع بين المستوعب
ومدعي النصف لتصادم البينتين فيه ويحلف من يخرجه القرعة ويقضى له فان امتنع احلف الآخر فان امتنعا
قسم بينهما نصفين ونفي نصف السدس في يد المستوعب المدعي النصف فيحصل للمستوعب عشرة ونصف
من اثني عشر ولمدعي النصف واحد ونصف ولو كانت في يد غيرهم واعترف انه لا يملكها ولا بينة فالنصف لمدعي الكل
لعدم المنازع ويقرع بينهم في النصف الآخر فان خرجت لصاحب الكل او لصاحب النصف حلف وان خرجت
لصاحب الثلث حلف واخذ الثلث ثم يقرع بين الآخرين في السدس ممن خرجت له القرعة حلف واخذ ولو اقام
كل واحد بينة فالنصف لمدعي الكل لعدم المنازع والسدس الزائد يتنازعه مدعي الكل ومدعي النصف والثلث
مدعيه الثلث وقد تعارضت البينات فيه فيرجح الاعدل والاكثر في العدد ومع التساوي يعمل بالقرعة و
يحلف من خرجت القرعة له من مدعي النصف ومدعي الكل فان نكل حلف الآخر فان نكلا قسم بينهما ويتنازع
الثلاثة في الثلث يحلف من خرجت فان نكل احلف الآخران وقسم بينهما فان نكلا قسم الثلث اثلاثا ولو حلف و
نكل الآخر فهو للحالف ويصح من ستة وثلاثين لمدعي الكل النصف ونصف السدس وثلث الثلث ولمدعي النصف نصف
السدس وثلث الثلث ولمدعي الثلث ثلث الثلث ويحتمل قسمة اليمين على صاحب القول لصاحب الكل ستة ولصاحب
النصف ثلاثة ولصاحب الثلث سهمان فيصح من احد عشر سهما لكن اصحابنا على الاول لو كانت الدار في يد اربعة
فادعى احدهم الجميع والباقي الثلثين والثالث النصف والرابع الثلث ففي يد كل واحد الربع فان لم يكن بينة
قضي لكل واحد بما في يده واحلفنا كلا منهم لصاحبه ولو اقام كل واحد بينة بما ادعاه فان قضينا ببينة الداخل
فكذلك يقسم ارباعا وان قضينا ببينة الخارج سقط اعتبار بينة كل واحد بالنظر الى ما في يده ويكون
ثم تهافيما يدعيه مما في يد غيره فيجمع بين كل ثلاثة على ما في يد الرابع ويؤخذ منه ويحكم فيه بالقرعة واليمين
ومع الامتناع من الحلف يحلف الآخر وان امتنعوا قسم بينهم فيصح من اثنين وسبعين فيخلص لمدعي الجميع
مما في يد الباقي نصفه ونصف تسعه وهو عشرة من ثمانية عشر بغير منازع سواه وهو داخل والثالث يدعي
ثلث ما في يده وهو ستة فيقارع المستوعب ويحكم للخارج بالقرعة مع اليمين فان امتنع احلف الآخر وان نكلا
معا قسم بين المستوعب والثالث والرابع ما في يده وهو اثنان يقارع المستوعب فيهما وياخذ من يخرجه القرعة
بعد اليمين فان امتنع حلف الآخر فان امتنعا قسم بينهما ويتخلص للمستوعب مما في يد الثالث ستة لا يدعيها سوى

الثالث وهو داخل ليحكم بها للمستوعب بدعى مما فى يد الثالث عشرة فيقارع المستوعب ويحكم للخارج بعد اليمين فان امتنع
احلف الاخر فان امتنعا قسم بينهما وتخلص للمستوعب اثنان لا يدعيها سوى الرابع وهو داخل فيحكم بها للمستوعب والثانى
يدعى منها عشرة فيقارع المستوعب ويحلف الخارج بالقرعة فان امتنع حلف الاخر وحكم له فان امتنعا قسم بينهما
والثالث يدعى بينهما ستة فيقارع المستوعب فيحكم للخارج بعد اليمين فان نكل حلف الاخر فان امتنعا قسم بينهما
ويوحد جميع ما فى يد المستوعب لانه داخل والثلثة الاخر خارج والثانى يدعى منه عشرة والثالث يدعى
ستة والرابع يدعى اثنين فيحكم لهم بذلك فقد حصل للمستوعب ستة وثلثون وللثانى عشرون وللثالث اثنى
عشر وللرابع اربعة وذلك مع امتناع الخارج بالقرعة عن اليمين مقارعة وعلى الحكم بالقبول يحصل للمستوعب
ستة وللثانى اربعة ثلثة وللرابع سهمان ولو كانت الدار فى يد خامس لا يدعيها واقام كل واحد بينة خلص
لصاحب الكل الثلث بغير منازع ويتعارض بينه وبين مدعى الثلثين فى الثلث فيتقارعان فيه ويحكم به
لمن يخرجه القرعة بعد اليمين فان امتنع احلف الاخر وان نكله قسم بينهما ثم يتعارض بينه مدعى الجميع
ومدعى الثلثين ومدعى النصف فى سدس اخر فيقرع بينهم فيه ويحكم به للخارج بالقرعة بعد الاحلاف
فان امتنع الاخران وقسم بينهما فان نكلا قسم بين الثلثة ثم يقع التعارض بين الثلثان الاربعة فى الثلث
فيقرع بينهم ويخص به من يخرج القرعة بعد الاحلاف فان نكل احلف الثلثة فان نكل اجمع فيقسم
الثلث بينهم ارباعا ... وثلثين لمدعى الكل عشرون ولمدعى الثلثين ثمانية ولمدعى النصف خمسة
ولمدعى الثلث ثلثة وكذا البحث لو لم يكن لاحدهم بينة فى الاحلاف فى اعود و
فيه بحثا لو تداعيا فى يد زيد فقال لكل واحد منهما هذه العين فى اشتريتها من يد زيد بمائة و
بعديه الثمن فان لم يكن لاحدهما بينة فان انكرهما حلف لكل واحد منهما وكانت العين له وان اقر
بها لاحدهما سلمت اليه وحلف للاخر وان اقر لكل واحد منهما بنصفها سلمت اليهما وحلف لكل واحد
منهما على نصفها ولو قال لا اعلم لمن هى منكما فعارضا وقضى بها لمن يخرجه القرعة بعد اليمين و
لو حلف المتشبث انها له ثم اقربها لاحدهما سلمت اليه فان اقربها للاخر اغرم له ولو اقام كل واحد
بينة فان كانتا مورختين وان اختلفا فى التاريخ كان يشهد احدهما بالشراء فى شعبان والاخرى
فى رمضان حكم بها للاول البيع الثانى بطل لانه باع ما لا يملكه ويطالب برد الثمن اذ لا تعارض فيه
وان اتفقتا فى التاريخ او كانتا مطلقتين او احديهما مطلقة والاخرى مورخة فتعارضتا

تعارضتا لتعذر الجمع ثم نظر فان كانت العين فى يد احدهما حكم لذى اليد على راى وللخارج على راى وان كانت
فى يد البايع لم يلتفت الى انكاره ولا الى اعترافه بل يحكم بالقرعة مع تساوى البينتين عدالة وعددا فمن خرجت
له حلف واخذ والا احلف الاخر ولو نكلا قسمت بينهما ويرجع كل منهما بنصف الثمن والاقرب ان لكل منهما
الفسخ لتبعض الصفقة قبل القبض ولو فسخ احدهما كان للاخر اخذ الجميع لعدم المزاحم ولو امتنع اجبر على
الاخذ وكل من لم يسلم له من العين شئ اما بقرعة او قسم فانه يرجع الى الثمن اذ لا تضاد فى اجتماع اليمين
لو ادعى احدهما انه اشترى العين من زيد بمائة وادعى الاخر انه اشتراها من عمرو بمائة واقام كل منهما بينة
بدعواه فان كانت العين فى يد احدهما قدمت بينة الخارج او الداخل على اختلاف الرايين ويرجع الاخر
الى بايعه باليمين وان كانت فى يديهما قسمت بينهما لان لكل واحد بينة ويدا فيحكم اما للداخل او للخارج
وعلى كل واحد من التقديرين ليستقر بينهما ويرجع كل منهما على بايعه نصف الثمن ولو كانت فى يد احد
البايعين وتساوت البينات عدالة وعددا اقرع بينهما ويحلف الخارج بالقرعة ويحكم له فان نكل
احلف الاخر ولو نكلا قسم المبيع بينهما ورجع كل منهما على بايعه بنصف الثمن ولهما الفسخ والرجوع
بالثمنين ولو فسخ احدهما جاز ولم يكن للاخر اخذ الجميع الاخر يرجع الى بايعه ولو ادعى كل واحد منهما
انه اشترى العين من بايعه وانها ملكه واقاما البينتين بذلك وتساويا عدالة وعددا اقرع بينهما
وحكم لمن خرجه القرعة بعد يمينه فان نكل احلف الاخر ولو نكلا قسمت بينهما لاحدهما الرجوع على بايعه
بشئ ان كانا قد اعترفا بقبض السلعة من البايع لاعترافه بسقوطه الضمان من البايع كل واحد من الاثنين
على المتشبث فانه غصب العين منه وان اقاما بينة فان اتفقتا فى التاريخ او كانتا مطلقتين او
احديهما تعارضا وان تقدم تاريخ احديهما فالاقرب الترجيح بالسبق ولو شهدت بانه اشترى بعضه منهما لزمه دفعه
الذى اقر له به اولا ويغرم قيمته للاخر لو ادعى اثنان ان زيدا اشترى من كل منهما العين التى فى يده واقاما بينة
فان اعترف لاحدهما قضى عليه بالثمن وكذا ان اعترف لهما قضى عليه بالثمنين ولو انكر فان كان التاريخ مختلفا
او كان احدهما مطلقا والاخر معينا ثبت العقدان ولزمه الثمنان لامكان ان يشترى من احدهما ثم تملكها
الاخر فيشتريها منه ومهما امكن الجمع بين البينتين وجب حملا وما لو كان البايع واحدا والمشترى اثنان فاقام
احدهما بالشراء فى شعبان والاخر بالشراء فى رمضان لانه اذا ثبت الملك الاول لم يبطله بان يبيعه الثانى
مرة ثانية اما ههنا فان شراؤه من كل واحد منهما يبطل ملكه لانه يجوز ان يشترى ملك نفسه ويمكن

لتعذر الجمع

ان بيع البايع ما الديس له وان كان التاريخ واحدا تحقق التعارض لامتناع كون الملك الواحد في الوقت الواحد لاثنين
امتناع ايقاع عقدين في زمان واحد فيحكم بالقرعة فمن خرجت له القرعة احلف وقضي له بالثمن ويحلف الاخر و
يبرأ ولو امتنعا من اليمين قسم الثمن بينهما لو ادعي شراء عبد في يد زيد منه وادعي العبد العتق من زيد ولا بينة
لهما فان انكرها حلف لهما والعبد له وان اقر لاحدهما ثبت ما اقر به ويحلف فان اقام احدهما بينة بما ادعاه
ثبت ولو اقاما بينتين قدم اسبقهما تاريخا وبطل الاخر وان اتفقتا في التاريخ او كانتا مطلقتين او
احدهما تعارضا فان كان في يد المشتري قدمت بينته ان قلنا بتقديم بينة الداخل ولا بينة العبد ان
قلنا بتقديم بينة الخارج ولو كان في يد المولى اقرع وحلف الخارج بالقرعة وحكم له فان امتنع احلف الاخر وحكم
له فان نكلا قسم نصفين فصار نصفه حرا ونصفه رقا للمشتري ويرجع بنصف الثمن فان فسخ لتبعيض الصفقة
عتق كله وان اختار الامساك قوم على البايع وسرى العتق الى جميعه لقيام البينة عليه بمباشرة العتق مختارا و
قد ثبت العتق في نصفه لشهادتهما اذا ادعى عينا في يد زيد وانه اشتراها من عمرو بثمن نقده اياها او ان عمرو
او هبة ملك الدار لم تقبل بينته حتى يشهدان عمروا باعه اياها او وهبها له وهي ملكه او ليشهد انها ملك
المدعي اشتراها من عمرو او ليشهد بانه باعها او وهبها له وهي ملكه او ليشهد انها ملك المدعي اشتراها
من عمرو او ليشهد بانه باعها او وهبها له وسلمها اليه فان مجرد الهبة والشراء لا يعارض اليد المعلومة
لان الانسان قد يبيع او يهب ما لا يملكه اما اذا شهدت بالملك للبايع او للمشتري او بالتسليم فانه يحكم به
للمدعي لانهم شهدوا بتقديم اليد او بالملك لو كان في يده صغيرة فادعى نكاحها لم يقبل الا حاسد ولا يحلي
بينه وبينها ولو ادعى رقها قبل لو ادعى ملك عين واقام بينة فادعى اخر انه باعها منه او وهبها اياه
او وقفها عليه وادعت امراته انه اصدقها اياها واقام بذلك بينة قضي له بها لان البينة المتاخرة
شهدت بامر خفي عن الاولى ولو ادعى ملك عين في يد اخر فادعى المتشبث انها في يده منذ سنتين واقام
بينة فهي للمدعي الملك لامكان ان يكون زيد في يد عمرو لو ادعى انه اجرت الدابة التي في يده وادعى اخر
انه اودعه اياها ولا بينة حكم لمن يصدقه المتشبث ولو اقام كل منهما بينة بدعواه تحقق التعارض
وعمل بالقرعة مع تساوي البينتين او عدالة لو شهد اثنان على اقراره بالف لزيد وشهد احدهما انه
قضاه ثلث الاقرار فان حلف مع شاهد القضا ثبت والا حلف المقر له انه لم يقضه وثبت له الالف
وهل يكون ذلك تكذيبا للشاهد فيه نظر الاقرب انه تكذيب فان كان ذلك بعد الحكم لشهادته بالاقرار

لم يوثر

لم يوثر في ثبوت الاقرار وان كان قبل الحكم فالوجه انه ان حلف مع الشاهد الاخر على دعواه بالاقرار ثبت والا فلا ولو شهد
احدهما ان له عليه الفا وشهد الاخر انه قضاه الفا لم يثبت عليه الالف لان شاهد القضا لم يشهد بالالف الا ضمنا لان شهادته
تضمنت انها كانت عليه والشهادة لا يقبل الا صريحة لو ادعى عليه الفا قرضا فقال المدعى عليه لا يستحق علي شيئا فاقام بينة بالقرض
فاقام المدعى عليه بينة بالقضا الالف ولم يعرف التاريخ برئ بالقضا لانه لم يثبت عليه الا الف واحدة وانما يكون القضا
لما عليه فصرف القضا الى الالف الثابتة اما لو قال ما اقرضني ثم اقام بالقضا لم يقبل بينته لانه بانكار القرض يعين
صرفها الى قضا غيره ولو شهدت بينة القضا فقضا الالف التي ادعاها المدعي فالاقرب انها لا يسمع لانه تكذب البينة
بانكاره القرض ولو لم ينكر القرض الا ان بينة القضا كانت موخة بتاريخ سابق على القرض لم يصرف القضا الى القرض لان
القضا بعد الوجود ولو شهد عليه اثنان بالاقرار لزيد بدين وشهد اخران بابرا زيد للمقر من كل حق فان اتحد التاريخ
حكم بالابرا وان عدم تاريخ احدهما حكم بالمتاخر ولو اطلقتا التاريخ فالاقرب القرعة لو اختلف المتواجران في
قدر الاجرة بعد اتفاقهما على استيجار الدار شعبان لكن يقول المالك ثمانين درهم ويقول المستاجر بمائة درهم او في جنسها
بان يقول المالك بمائة دينار ويقول المستاجر بمائة درهم او في المدة بان يدعي المالك الاجارة شعبان بمائة
درهم فيقول المستاجر شعبان ورمضان بمائة درهم او في قدر العين فيقول المالك اجرتك هذا البيت من هذا
الدار شعبان بمائة فيقول المستاجر بل الدار باجمعها بمائة فان لم يكن بينة وكان الاختلاف بعد مضي المدة فالـ
الشيخ سقط المسمى ووجب على المستاجر اجرة المثل لهلاك المنفعة فيتعذر ردها وان تخالفا عقيب العقد انفسخ العقد
ورجعت الدار الى مالكها والاجرة الى المستاجر وان كان في الاثنا انفسخ في المتخلف وعلى المستاجر اجرة المثل
عما مضى وياخذ المتخلف المدة الباقية ويرد العين الى المالك هذا مع عدم البينة ولو اقام احدهما بينة حكم بها
ولو اقام كل واحد بينة فان اتحد التاريخ لشهد احدهما انه اجره عند غروب الشمس يوم كذا وليشهد الاخرى بالاجارة
عند ذلك الوقت بان شهدت احدهما لانه اخر شهر رمضان بكذا والاخرى انه اخر شهر رمضان بكذا ايضا او
شهدت احدهما مطلقة والاخرى معينة فالحكم في الثلثة واحد ح يحكم بالتعارض فيقرع ويحكم لمن يخرجه
القرعة مع يمينه ولو اختلف التاريخ احدهما انه اجره الدار مع غروب الشمس يوم كذا بدينار وشهدت الاخرى انه اجره البيت في ذلك اليوم
بعينه بدينار ثبت مدعاهما وبطلت بينة الموجر لان البيت داخل في عقد المستاجر فيكون العقد الثاني باطلا وان سبقت بينة الموجر انه اجره
البيت بدينار صح فاذا استاجر الدار كلها بعد ذلك كان العقد على البيت من الدار يكون صحيحا عندنا هذا خلاصة ما ذكره الشيخ و
يحتمل ان يقال اذا اختلفا في قدر الاجرة اقاما بينة واتحد التاريخ نقضي بينة الموجر لان القول قول المستاجر مع عدم

البينة لانه اختلاف على ما في ذمة المستاجر فالقول قوله مع يمينه من طرف المدعى وهو الموجر اما لو كان الاختلاف في قدر
المستاجر بان يقول المالك اجرتك البيت بعشرة فيقول المستاجر بل الدار بعشرة واقاما بينة فالاقرب القرعة وقيل
القول قول المستاجر والوجه ما قاله الشيخ من استعمال القرعة لان كلا منهما يدعي فان اتفق تاريخ البينتين او طلقتا
او احدهما تعارضتا وان اختلف التاريخ يحكم بالسابق لكن ان كان السابق بينة البيت حكم باجارة البيت باجرته
وهو الدينار وباجارة بقية الدار بالنسبة من الدينار   لو اختلف الموجران في شيء من الدار فان كان مما ينقل ويحول
كالاثاث وشبهها فهي للمستاجر لجريان العادة بخلوة المستاجر الدار من الاقمشة وان كان مما يتبع الدار في البيع كالابواب
والخوابي المدفونة والرفوف المستمرة فهو للمالك ولو اشكل الحال كالرفوف والمصراع للباب المقلوع فالوجه انه للمستاجر
مع اليمين عليه   لو اختلف النجار وصاحب الدار في القدوم والمنشار وآلة النجارة حكم للذي اليد هو النجار مع اليمين
ولو كان في الدار نجار وعطار واختلفا فيما فيه احتمل الحكم لكل واحد بآلة صناعته   لو اختلف الزوجان في متاع
البيت قضي لمن قامت له البينة ولو لم يكن بينة فيد كل واحد منهما على النصف فيحلف لصاحبه ويكون بينهما بالسوية
سواء كان مما يختص الرجال والنساء او يصلح لهما وسواء كانت الدار لهما او لاحدهما وسواء كانت الزوجية باقية
بينهما او زايلة وسواء تنازع الزوجان او الوارث اختاره الشيخ في المبسوط وقال في الاستبصار يحكم بجميع المتاع للمراة
لانها تأتي بالمتاع من اهلها وقال في الخلاف ما يصلح للرجال للرجل وما يصلح للنساء للمراة وما يصلح لهما يقسم بينهما
اختاره ابن ادريس وهو الاقوى عندي   ولو ادعى ابو الميتة انه اعارها بعض ما في يدها من متاع وغيره كان كغيره
ان اقام بينة حكم له بدعواه والا فلا وفي رواية يفرق بين الاب وغيره فيصدق الاب دون غيره وللبيت وجهان
لو تداعيا زوجية امراة فصدقت احدهما حكم   في الاختلاف في المواريث والوصايا
والنسب وفيه مباحث   لو مات المسلم عن ولدين ادعى احدهما اسلامه قبل موت ابيه وصدقه ثم ادعى الاخر
فكذبه الاول فالقول قول الاول مع يمينه على نفي العلم فيحلف انه لا يعلم ان اخاه اسلم قبل موت ابيه و
ياخذ التركة وكذا لو كانا مملوكين فاعتقا واتفقا على سبق عتق احدهما على الموت واختلفا في سبق عتق
الاخر ولو اتفقا على وقت اسلامهما واختلفا في وقت موت ابيهما بان يكون احدهما اسلم في شعبان و
الاخر في غرة شوال وادعى المتاخر موت الاب في شوال وادعى المتقدم موته في رمضان قدم قول المتاخر
مع يمينه لان الاصل بقاء الحياة فكانت التركة بينهما ولو ادعى احد الورثة تقدم اسلامه على القسمة وانكر الورثة
ذلك فالقول قول الورثة ولو اتفقوا على اسلامه في وقت وادعى غيره من الورثة سبق القسمة وانكر

فالقول قوله

فالقول قوله مع يمينه   لو ماتت وولدها وخلفت زوجها واخاها فادعى الزوج سبق موت الزوجة على موت الولد وادعى
الاخ سبق موت الولد فان اقام احدهما بينة حكم بها وان لم يكن هناك بينة فالقول قول الاخ مع يمينه في نصيبه
من مال اخته لان الميراث لا يتحقق الا بتيقن حياة الوارث والقول قول الزوج مع يمينه في مال ابنه لذلك فلا يرث
الام من الولد ولا الولد من الام ويحكم بتركة الابن للزوج باجمعها وبتركة الزوجة بين الاخ والزوج نصفين
لو ادعى الابن ان هذه العين ميراث من ابيه وادعت الزوجة ان الاب اصدقها اياها واقاما بينة حكم بها للمراة
ولا تعارض لان بينة الزوجة شهدت بما يمكن خفاؤه عن بينة الولد وكذا لو ادعى اجنبي ان هذه العين باعها المورث
منه وادعى الوارث انها تركة   لو ادعى ان العين التي في يد زيد له ولاخته ارثا عن ابيهما واقام بينة فان
كاملة وهي ذات الخبرة الباطنة والمعرفة المتقادمة وشهدت بانها لا يعلم وارثا غيرهما سلم الى المدعي النصف وكان الباقي
المشتبه او ينزعه الحاكم ويسلم الى الثقة ولا يطالب المدعي بيمين على نفي الوارث غيرهما ولا يضمن بما يقبضه وان لم
يكن البينة كاملة وشهدت بانها لا يعلم ان له وارثا غيرهما او كانت من اهل الخبرة انه لا يعلم له وارثا غيرهما اخر التسليم
حتى يبحث الحاكم عن الوارث ويستقصي في البحث حتى يغلب ظنه انه لو كان وارث لظهر اجره ويسلم الى الحاضر نصيبه
ويضمنه استظهارا ولو كان ذا فرض اعطي مع اليمين بانتفاء الوارث نصيبه ومع عدم اليقين يعطيه اقل
النصيبين فيعطى الزوج الربع والزوجة ربع الثمن معجلا من غير ضمين فاذا بحث الحاكم ولم يظهر وارث اخر سلم
اليه باقي الحصة مع الضمين ولو كان الوارث ممن يحجبه غيره كالاخ فان اقام البينة الكاملة اعطي المال
وان اقام بينة غير كاملة اعطي بعد البحث والاستظهار بالضمين ولو قالت البينة لا نعرف له وارثا في غير هذا
البلد لم يدفع اليه كما لو قالوا لا نعرف له وارثا في هذه المحلة   لو اوصى بعتق عبده ان قتل فادعى العبد القتل و
اقام بينة وادعى الوارث موته حتف انفه واقاموا البينة على وجه لا يمكن الجمع بينهما بان يدعي بينة الموت
انهم مشاهدوا خروج روحه حتف انفه فالوجه التعارض ويحكم بالقرعة ولو اوصى بعتق غانم ان مات
في رمضان وبعتق سالم ان مات في شوال فاقام غانم البينة بموته في رمضان واقام البينة سالم بموته في شوال
فالوجه التعارض ويحتمل تقديم بينة رمضان لان معها زيادة ولو اوصى بعتق غانم ان مات في مرضه وبعتق سالم
ان برئ منه واقام كل منهما البينة بما ادعاه تعارضت البينتان وحكم بالقرعة   اذا ادعى كل من العبدين
عتق مولاه المريض وقيمته الثلث واقاما بينتين اقرع مع عدم المعرفة بالسابق او مع العلم بالاقتران ولو كان
قيمة احدهما السدس وخرجت القرعة له عتق وعتق من الاخر نصفه لتكملة الثلث   لو شهد عدلان

ان الميت اعتق غانما وقيمته الثلث وشهد وارثان انه اعتق سالما وهو ثلث قال اخرجنا المنجزات من ثلث الاصل عتقا ولا
اقرع ان لم يعرف السابق او عرفنا الافتراق ولو وقعت القرعة على من هو اقل من الثلث اعتق واعتق من الاخر تكملة
الثلث وان وقعت على الازيد من الثلث صح فيه عتق المساوي وبطل الزايد ولو عرف السابق صح عتقه وبطل عتق
الاخر ولو شهد العدلان انه اوصى بعتق غانم وشهد الوارثان بانه رجع عن عتقه واعتق سالما موته وقيمة كل
واحد الثلث احتمل القبول من الوارث حيث انتفت التهمة بالرجوع الى البدل ولو كان سالما سدس المال
صار منهما فيعتق غانم بالشهادة ويعتق سالم بالاقرار ولو شهد العدلان بالوصية لزيد وعدلان من
الورثة بالرجوع وانه اوصى لعمرو قال الشيخ يقبل شهادة الرجوع لانهما يجران نفعا وفيه نظر من حيث ان
المال يوجد من يدهما وهما غرما المدعي وعندي في ذلك كله اشكال من التهمة الحاصلة بسبب شهادة الورثة
لو شهد شاهدان بالوصية لزيد وشهد شاهد بالرجوع وانه اوصى لعمرو كان لعمرو ان يحلف مع شاهده
لانها شهادة منفردة ولا يعارض الاولى ولو شهدت بينة بانه اوصى لزيد بالسدس وشهدت اخرى بانه
اوصى لبكر وشهدت ثالثة بانه رجع عن احدى الوصيتين فان ابطلنا الرجوع المبهم سلم الى كل واحد سدس و
ان قلنا بالصحة فالوجه القرعة وقال الشيخ لا يقبل الرجوع لعدم التعين فهي كما لو شهدت بدار لزيد وعمرو
وفيه نظر اذا وطي المراة اثنان في طهر واحد وطيا يلحق به النسب بان يكون مشتبهة عليهما او زوجة
لاحدهما ومشتبهة على الاخر او يعقد اثنان عقدا فاسدا يوهما الحل به ثم ياتي الولد لستة اشهر
فصاعدا الى اقصى مدة الحمل حصل الاشتباه في الالحاق فعندنا يحكم بالقرعة فمن خرجت له لحق به
النسب سواء كان الواطيان مسلمين او عبدين او بالضد او مختلفين في الاسلام والكفر والحرية و
الرق سواء كانا اجنبيين او احدهما ابا للاخر سواء اقام كل واحد منهما بينة او لم يقم احدهما بينة و
لو اقام احدهما دون الاخر حكم لصاحب البينة والنسب يلحق بالفراش المنفرد والدعوى المنفردة
وبالفراش المشترك والدعوى المشتركة يقضى فيه بالبينة ومع عدمها بالقرعة ولا اعتبار بالعام و
لا يجوز الالحاق عن ملحقة القافة لو شهد شاهدان انه اوصى لزيد بثلث ماله وشهد ثالث
انه اوصى لعمرو بثلث ماله فالشاهدان اقوى ولا يعارضهما الشاهد واليمين فيحكم لزيد بالثلث
ويقف وصية عمرو على الاجازة وقد يلوح من كلام الشيخ في بعض المواضع بين الشاهدين
والشاهد واليمين فعلى هذا يحلف عمرو مع شاهده ويقرع ان جهل السابق ويقسم ان تقارنا
بينهما

اما لو شهد

اما لو شهدت بانه رجع عن وصيته لزيد واوصى لعمرو بثلثه فانه لا يعارض بينهما ويحلف عمرو مع شاهده والفرق
بين البينتين في الاولى منهما وعدم التقابل في الثانية لو ادعى الورثة ان الميت طلق الزوجة قبل موته فانكرت
فالقول قولها مع اليمين فان اعترفت بالطلاق وانقضاء العدة وادعت انه راجعها فالقول قول الورثة وان
اختلفوا في انقضاء العدة فالقول قولها في عدم الانقضاء لو اقر اثنان من اهل الحرب بنسب يوجب التوارث
ثبت نسبهم ولو سبيا فان قامت البينة من المسلمين بذلك فكذلك ولا يقبل شهادة الكفار في ذلك و
ان لم يقم البينة لم يقبل اقرارهم ولو اعتقهم تبرعا فكذلك لما فيه من الضرر على المعتق بفوات الارث بالولاء
ولو صدقهما معتقهما قبل وان لم يصدقهما فيرث كل واحد منهما المعتقه والاقرب عندي القبول
مع العتق قال الشيخ لو اقام العبد شاهدين بالعتق وافتقر الى البحث عن عدالتهما وسال التفريق حتى تثبت
العدالة فرق قال وكذا لو اقام مدعي المال شاهدا واحدا وادعى ان له شاهدا اخر وسال الحبس الغريم الى
ان يقيم احتمل ذلك لانه متمكن من اثبات حقه باليمين وفيه نظر من حيث انه تعجيل للعقوبة قبل ثبوت الحق
لو شهد اثنان ان هذا ابن الميت ولا نعلم له وارثا سواه وشهد اخران ان هذا الاخر ابن الميت ولا نعلم وارثا
سواه فلا يعارض بينهما ويثبت نسب الغلامين ويكون الارث بينهما ولا فرق بين ان يكون البينة كاملة او
لجواز ان يعلم كل من الشاهدين ما لم يعلم الاخر في القسمة وفيه مطالب في اركانها
وهي اثنان القاسم والمقسوم وفيه مباحث يستحب للامام ان ينصب قاسما وليس بلازم ولو نصب الخصمان
بانفسهما ويقاسم غيره يشترط في القاسم المنصوب من قبل الامام البلوغ وكمال العقل والايمان والعدالة
والمعرفة بالحساب لان عمله متعلق به فهو كالفقه في الحاكم ولا يشترط الحرية فلو كان عبدا جاز ولا يشترط ذلك
في القاسم الذي يتراضى به الخصمان فلو تراضيا بقسمة الكافر جاز كما لو تراضيا بالقسمة بانفسهما القسمة
ان اشتملت على الرد وجب العدد في القاسم المنصوب من قبل الامام وهو عدلان لاشتمالها على التقويم ولو رضي الشريكان
بواحد جاز وان لم يكن في القسمة رد كفى الواحد والمقوم يشترط فيه العدد وليس للقاضي ان يقضي بالتقويم بتبرع نفسه وان
جوزنا القضاء بالعلم لانه تخمين ويحكم بالعدالة بتبرع نفسه قال الشيخ والاحوط انه لا بد من خارجين القاسم
ان كان من قبل الحاكم وعدل السهام واقرع كانت القرعة حكما يلزم القسمة وان نصبه الشريكان يلزم القسمة بالتعديل
والقرعة بل لا بد من رضاهما بعد القرعة وكذا لو اقتسما بانفسهما واقرعا لم يلزم القسمة الا بتراضيهما بعد القرعة لانه لا
حاكم بينهما ولا من يقوم مقامه ويخرج الامام للقاسم رزقه من بيت المال لانه من المصالح على عمله قاسما وجعل

لە رزق في بيت المال وان لم يكن هناك امام اوكان وضاق عن رزق القاسم كانت اجرته على المتقاسمين ثم ان
استاجره كل واحد منهم ليقسم نصيبه باجرة معينة جاز وان استاجروه جميعا في عقد واحد باجرة معينة
عن الجميع وابهموا نصيب كل واحد منهم من الاجرة لزم كل واحد من العين بقدر نصيبه من المقسوم وكذا لو لم
يقدروا اجرة كان له عليهم اجرة المثل بالحصص لا على عدد الرؤس بالسوية وليس لواحد ان ينفرد باستيجار دون
اذن الشريك لان تردده في الملك المشترك ممنوع دون الاذن فيعمل العمل ممنوعا والاجارة فاسدة بل يعقد باذن
الاخرين او الوكيل باذن جميعهم وان كان الشريك طفلا فطلب وليه القسمة ولا غبطة منعه الناضي و
ان كان هناك غبطة وجب عليه دفع نصيبه من الاجرة من مال الطفل والمقسوم له طلب الشريك القسمة ولا
غبطة فالوجه وجوب الحصة من الاجرة على ولي الطفل من مال الطفل والمقسوم اما متساوي الاجزاء كالحبوب
والادهان والحلول والالبان او متفاوت الاجزاء كالعقار والاشجار فالاول ان طلب احد الشريكين القسمة ابي ليحصب
اليها فان امتنع شريكه اجبر سواء قلت او كثرت ويقسم كيلا او وزنا متساويا ومتفاضلا ربويا كان او
غيره ولو قسماه بقسمين ولم يعلما قدر كل واحد من القسمين لكن تراضيا على ان ياخذ احدهما احد القسمين
والاخر ياخذ الثاني جاز لان القسمة تميز حق لا بيع عندنا واما الثاني فان انتفى الضرر مع القسمة اجبر الممتنع
عليها وان تضرر الشريكان بالقسمة كما في الحمامات والعضايد الضيقة والجواهر فلا يجبر الممتنع على القسمة
وان تضرر احد الشريكين دون الاخر فان طلب المتضرر القسمة اجبر الممتنع عليها وان طلبها الاخر غير المتضرر لم
يجبر المتضرر عليها الضرر المانع من الاجبار على القسمة للشيخ فيه قولان احدهما عدم الانتفاع بالنصيب بعد
القسمة والثاني نقصان القيمة وهو الاقوى عندي القسمة ان لم تشتمل على ضرر ولا رد اجبر الممتنع عليها و
يسمى قسمة اجبار وان اشتملت على احدهما لم يجبر احد الشريكين عليها ويسمى قسمة تراض ولو تضمنت القسمة
اتلاف العين في اتفقا عليها منعهما الحاكم لما فيه من اضاعة المال لو كانا شريكين في انواع كل واحد منها
متساوي الاجزاء كالحنطة وشعير وتمر وزبيب فطلب احدهما قسمة كل نوع على حدته اجبر الممتنع وان طلب قسمتها
اعيانا بالقيمة لم يجبر الممتنع والثوب ان نقصت قيمته بالقطع لم يجبر الممتنع على قسمته وان لم ينقص قسم و
يقسم الثياب والعبيد بعد التعديل بالقيمة قسمة اجبار ولو كان بينهما نبات او حيوان او اوان فاتفقا
على قسمتها جاز سواء اتفقا على قسمة كل جنس او على قسمتها اعيانا بالقيمة ولو طلب احدهما قسمة كل نوع
على حدته وطلب الاخر وكان مما لا يمكن قسمته الا باخذ عوض عنه من غير جنسه او قطع ثوب في قطعه

نقص

نقص لم يجبر الممتنع في كيفية القسمة فيه مباحث انواع القسمة ثلثة افراز وتعديل ورد القسمة قسمة
الافراز وهي تقع في متساوي الاجزاء كالثوب الواحد والعرصة الواحدة المتساوية والمكيلات والموزونات وهذه القسمة يجبر الممتنع عليها
مع طلب الاخر ليشترط ان يبقي الحصص بعد القسمة منتفعا بها المنفعة التي لو كان الحمام كبيرا يبقى المنفعة به عند احدهما مستو فقد
اخر وبرا اخرى فالاقرب الاجبار ولو ملك عشر دار وهو لا يصلح للسكنى منفردا فطلب شريكه القسمة لم يجبر المالك ولو طلب
المالك لغرض صحيح اجيب فلو باع صاحب الاقل كان لصاحب الاكثر الشفعة دون العكس لان انتفاء القسمة مستلزم لانتفاء
الشفعة لدفع ضرر مؤنة القسمة قسمة التعديل مثل ان يكون بين شخصين عبدان متساويان القيمة فعندنا يجبر الممتنع على
القسمة ولو كان لهما ثلثة اعبد قيمة عبد مساوية لقيمة العبدين قسمت بينهما ولو كان لهما عبد وجوهرة متساويا القيمة
فالاقرب عدم الاجبار على القسمة بعد التعديل لاختلاف الاغراض باختلاف الاعيان ولو كان بينهما قطع من الارض
متباينة واحادها فتقبل قسمة الافراز لم يجبر على قسمة التعديل قسمة الرد بان يكون لهما عبدان قيمة احدهما
ستة والاخر عشرة فاذا رد احدهما للاخر دينارين ليستويا لم يجبر احدهما عليه ولو طلب احدهما ان ياخذ الادون وخمس
الاعلى ليتخلص في العبدين عن الشركة فالاقرب انه لا يجبر لعدم ايقاع الشركة لو كان لثلثة دار لاحدهم نصفها
ولكل من الاخرين ربعها واذا اقتسمت ارباعا استضر الاخران وان قسمت نصفين لم يستضر احد وطلب صاحب
النصف القسمة اجبر كل من الاخرين فياخذ نصفه ويأخذ منها لو كان بينهما دار ذات علو وسفل وطلب احدهما قسمتها
بحيث يحصل لكل منهما حصة من العلو والسفل بانفراده او العلو بانفراده والاخر لشريكه لو كان لهما دار كبيرة
ذات خان كثيرة وطلب احدهما قسمة ذلك ولا ضرر اجبر الممتنع على القسمة ويفرد بعض المساكن عن بعض وان كثرت المساكن
ولو كان بينهما داران او خانان فطلب احدهما جميع نصيبه في احدى الدارين او احدى الخانين ويجعل الباقي نصيبا
لشريكه لم يجبر الممتنع سواء كانا متجاورين او متباعدين وسواء كانت احدى الدارين حجرة الاخرى اولا لو كان بينهما
ارض وزرع فطلب احدهما قسمة الارض خاصة اجبر الممتنع وان طلب قسمة الزرع فكذلك ان ظهر وان كان بذرا
لم يظهر لم يجبر ولو طلب قسمة كل واحد منهما على حدته اجبر الاخر ولو طلب قسمة الارض والزرع بعضا في بعض لم يجبر
الاخر لان الزرع كالمتاع ليس من اجزاء الارض لو كان بينهما ارض واحدة لا ضرر في قسمتها اجبر الممتنع سواء كانت
فارغة او مشغولة بشجر او بناء فان كان فيها نخل وكرم وشجر مختلف الاجناس قسمت كالدار الواسعة بعضا في
بعض ولو طلب قسمة كل عين على حدتها فالاقرب انه لا يجبر الاخر لاشتماله على الضرر ولو كان بينهما اقرحة متعددة
وطلب احدهما قسمتها بعضها في بعض لم يجبر الممتنع ولو طلب قسمة كل قراح بانفراده اجبر الاخر وكذا الحبوب المختلفة

ويقسم القراح الواحد وان اختلف اشجار اقطاعه ولا يقسم الدكاكين المتجاورة بعضها في بعض قسمة اجبار لانها
املاك متعددة يقصد كل واحد منها بالسكنى منفردا فهي كالاقرحة المتعددة ولو كانت الارض ثلثين جريبا قيمة عشرة
منها كقيمة عشرين اجبر الممتنع من القسمة عليها ولو كان بينهما ارض قيمتها مائة في احد نصفيها بئر قيمتها مائة وفي
النصف الاخر شجرة قيمتها مائة عدلت بالقيمة وجعلت البئر مع احد النصفين والشجرة مع الاخر ولو كانت بين ثلثة لم تعدل
القيمة لان البئر تخلص لاحدهم والشجرة للثاني والارض للثالث وذلك مما لا يقع فيه ولو كانت قيمة الاكثر من ضرر بحيث
ياخذ بعض الشركاء سهمه منها ويبقى منها شيء مع البئر والشجرة ينتفع به وجبت القسمة بان يكون قيمة الارض
مائتين وخمسين فبلغ الجميع اربعمائة وخمسين فيحصل كل مائة وخمسين نصيبا فينضم الى البئر خمسين والى
الشجرة خمسين ويتقارعان ولو كانت الارض لاثنين واراد قسمة البئر والشجرة دون الارض لم يكن قسمة اجبار
لان الشجر يدخل في الارض وبالعكس لم يكن قسمة اجبار ولو اقتسماها بشجرها كانت قسمة اجبار لان الشجر
يدخل في الارض فيصير الجميع كالشيء الواحد ولهذا وجبت فيه الشفعة اذا بيع مع الارض   القسمة تميز حق
عن غيره وليست بيعا نعم لو اشتملت على الرد تضمنت معاوضة في القدر الذي يقابله العوض وان لم يكن
بيعا على الحقيقة فيجوز فصل الوقف عن الطلق اما فصل الوقف عن الوقف فلا يجوز لانه كالتغيير لشرط الواقف
ولو اشرف على الهلاك واقتضت المصلحة قسمته فالوجه الجواز كما اجزنا البيع ح ولو قيل بقسمة الوقف
بعضه من بعض مطلقا امكن اذ القسمة ليست بيعا والاقرب عدم الجواز لها اذ البطن الثاني ياخذ الوقف عن
الواقف ولا يلزمه ما فعل البطن الاول ولو تعدد الواقف والموقوف عليه فالاقرب جواز القسمة   يشترط
في قسمة الرد التراضي بعد القرعة ولا بد فيه من اللفظ نحو رضيت وما ادى معناه ولا يكفي السكوت
اما قسمة الاجبار فلا يشترط فيها الرضا بعد القرعة لان قرعة قاسم الحاكم بمنزلة حكمه ولا يفتقر في قسمة التراضي
الى قوله رضيت بالقسمة او قاسمتك بل يكفي رضيت بذلك   القسمة ان وقعت في ذوات الامثال جاز
التسوية بالوزن والكيل وان كانت في عرصة متساوية الاجزاء فالتسوية بالمساحة ويبسط على اقل الحصص
فيقسم اسداسا اذا كان لاحدهم النصف وللثاني الثلث وللاخر السدس ولو افتقر الى التعديل بالقيمة عدلت
ثم يكتب اسماء الملاك على ثلث رقاع ويدرجها في بنادق من طين او شمع متساوية ويسلمها الى من لم يشاهد ذلك فيخرج
واحدة ويقف القسام على الطرف فان خرج اسم صاحب النصف اعطاه الجزء الاول والثاني والثالث ثم يخرج فان خرج
صاحب الثلث اعطاه الرابع والخامس ويتعين السدس وان خرج اسم صاحب السدس اعطاه الرابع ويتعين الاخران

لصاحب الثلث ويتعين خاصة ابتداء التسليم الى اختيار القسام متفق على اي طرف شاء ولا يخرج في هذه على السهام بل على الاسماء
كما صورناه لئلا يؤدي الى تفرق السهام وهو ضرر اما لو كان الملك لاثنين نصفين فان القاسم يخرج ان شاء على السهام كما
قلناه وان شاء على الاسماء بان يكتب كل نصف في رقعة ويميز كل نصف عما لا يشاركه فيه وليستر الرقعتين لم يطلع صاحبيه باخراج احداهما
على اسم المتقاسمين فما خرج فله والباقي للاخر   الاجزاء ان كانت متساوية والانصباء متساوية بان يكون الارض لستة
واجزاؤها متساوية فانهم يقسمونها ستة اجزاء ثم يكتب ستة رقاع متساوية في كل واحدة اسم واحد ثم يقول للمخرج اخرج واحدة
على هذا السهم فمن خرج اسمه كان السهم له ثم يخرج اخرى على سهم اخر حتى يبقى الاخير وان كتب في الرقاع اسماء
السهام كتب في رقعة الاول وفي الاخرى الثاني وهكذا ثم يخرج الرقعة على واحد بعينه فما خرج في الرقعة من السهم كان
له وهكذا وان تساوت الانصباء واختلفت القيمة عدلت الارض بالقيمة ويجعل ستة اجزاء ولا اعتبار بالمساحة
فيجوز ان يكون احد النصيبين جريبا والاخر اثنين او تساوت قيمتها ثم يخرج القرعة على ما سبق وان تساوت الاجزاء
واختلفت الانصباء جعلت سهاما بقدر اقلها وكتب ثلث باسمائهم ثم يخرج فان خرج صاحب النصف كان له
الاول والثاني والثالث ثم يخرج اخرى فان خرج صاحب الثلث فله الرابع والخامس ويبقى السادس لصاحب السدس ولو
خرجت رقعة صاحب السدس فله الثالث ويبقى الثاني لصاحب النصف ولو اختلفت الانصباء والقيمة عدل
القاسم السهام وجعلها ستة اجزاء ثم فعل الرقاع كما تقدم ولو افتقرت القسمة الى الرد بان يكون في حصة احدهما بناء
او شجر لم يجبر احد عليها لانها نوع معاوضة والمعاوضة لا يجبر عليها فان اتفقا على الرد وعدلت السهام لم يلزم بنفس القرعة بل
لا بد من الرضا بعدها لان كل واحد منهما لا يعلم حصوله   في الاحكام وفيه بحثان   الاقرب قبول
شهادة القاسم ان لم يكن باجرة ولو كان باجرة حصلت التهمة فلا يقبل شهادته لانه يوجب الاجرة لنفسه   لو ادعى احد
الشريكين الغلط في القسمة وانه اعطى دون حقه وانكر الاخر فالقول قول المنكر مع يمينه ولا يقبل دعوى المدعي الا
بالبينة فان اقام شاهدين على الغلط نقضت القسمة واعيدت وان لم يكن هناك بينة كان له احلاف الشريك
سواء كانت القسمة يلزم بالقرعة او يتوقف على التراضي كما لو اقتسما فانه يسمع دعواه ويحلف خصمه ايضا مع عدم
البينة على كل تقدير فليس له احلاف قاسم القاضي على عدم الغلط لانه حاكم ولو حلف بعض الشركاء ونكل الباقون
احلف مدعي الغلط وافادت يمينه نقض القسمة في حق الناكلين دون الحالفين   لو اقتسما ثم ظهر استحقاق
البعض للغير فان كان معينا في نصيب احدهما بطلت القسمة ولا يجبر من ظهر الاستحقاق في يده بين الفسخ والرجوع
بما بقي من حقه ولو كان المستحق في نصيبهما على السواء لم يبطل القسمة لان ما يبقى لكل واحد منهما بعد

المستحق قد يحقه نعم لو تقرر احدهما بالمستحق اكثر مثل ان يسد طريقه او مجرى مائه او ضوءه ونحوه بطلت القسمة لانه يمنع التعديل ولو كان المستحق في نصيب احدهما اكثر بطلت ايضا ولو كان المستحق مشاعا في نصيبهما بطلت القسمة لان الثالث شريك فلا بد من رضاه بالقسمة وللشيخ قول اخر انه لا يبطل فيما زاد على المستحق والاول اجود ولا فرق في ذلك بين ان يعلما حال القسمة او احدهما بالمستحق وبين ان لا يعلما لو ظهر في نصيب احدهما عيب لم يعلم قبل القسمة كان له فسخ القسمة او الرجوع بالارش كالبيع ويحتمل بطلان القسمة لان التعديل شرط فيها ولم يوجد بخلاف البيع لو بنا احدهما في نصيبه او غرس ثم ظهر استحقاق ذلك النصيب فنقض بناؤه وقلع غرسه لم يرجع على الشريك بشيء من البناء والغرس وابطلت القسمة لان القسمة عندنا ليست بيعا فلم يغرم الشريك ولم ينتقل اليه من جهته بيع وانما افرز حقه فلم يضمن له ما غرم فيه ولو كان البناء سابقا للاول قبل الشريكين ثم ظهر استحقاق فالبناء للمالك فان كان من وصل اليه دفع عوضا عنه الى شريكه كان له الرجوع بالعوض اذا اقتسم الورثة التركة ثم ظهر دين على الميت لا وفاء له الا مما اقتسموه لم يبطل القسمة لكن ان قام الورثة بالدين فالقسمة بحالها وان امتنعوا انتقضت القسمة وبيعت التركة في الدين ولو اجاب احدهم وامتنع الاخر بيع نصيب الممتنع خاصة وبقي نصيب المجيب بحاله ولو كان هناك وصية بجزء من المقسوم فالبحث فيه كما لو ظهر البعض مستحقا على ما تقدم من التفصيل لو طلب احد الشريكين من الاخر المهاياة من غير قسمة اما في الاجزاء بان يجعل لاحدهما القسمة بعض الدار سنة او بزرع الارض سنة لم يجبر الممتنع نعم لو اتفقا عليها جاز ولا يلزم بل لكل منهما فسخها ولو طلب احدهما القسمة كان له ذلك وانتقضت المهاياة اذا طلب الشريكان القسمة من الحاكم فان عرف الحاكم الملك لهما بنفسه او بالبينة اجابهما الى ذلك وان لم يعرف ولم يقم عنده بينة وكانت يدهما عليه فللشيخ قولان احدهما انه لا يقسم بينهما فقد يكون لغيرهم فاذا قسمها سلط كل واحد على نصيبه ثبت ذلك له بالحكم والثاني انه لا يقسم لان اليد يقضي بالملكية ظ اذا اتفق الشريكان على المهاياة فرجع احدهما قبل استيفاء نوبته فله ذلك فان استوفى ثم رجع جاز ايضا لكن يغرم ما انفرد به لو كان في دار سطحان يجري ماء احدهما على الاخر فقسماها فمنع الشريك الاخر من جريان ماء سطحه على سطح الاخر الحاصل له بالقسمة فان كان بينهما شرط انه يرد الماء فله المنع وان لم يشترط فالاقرب انه ليس له ذلك لانهما اقتسما الدار واطلقا فاقتضى ذلك ان يملك كل واحد حصته بحقوقها ومن حقها جريان مائها فيما كان يجري اليه معتادا له لو اقتسما دارا فحصلت الطريق في نصيب احدهما وكان نصيب الاخر منفذ يستطرق منه صحت القسمة وان لم يكن له منفذ بطلت ولو علم انه لا طريق له ورضي به صحت القسمة يجوز للاب والجد والوصي والحاكم وامينه قسمة مال الطفل والمجنون

ويجوز لهم قسمة التراضي من غير زيادة في العوض وكذا يجوز للوكيل العام القسمة مع المصلحة لموكله في نوادر القضايا والاحكام روى ابو شعيب المحاملي عن الرفعي قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل قبل رجلا يحفر له بئرا عشر قامات بعشرة دراهم فحفر له قامة ثم عجز قال يقسم عشرة على خمسة وخمسين جزءا فما اصاب واحدا فهو للقامة الاولى والاثنين والثلاثة للثالثة وعلى هذا الحساب الى عشرة والوجه حمل هذه الرواية على موضع ينقسم فيه اجرة المثل على هذا الحساب والاستبعاد في ذلك وروى حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين عليه الصلاة والسلام اتي بعبد لذمي قد اسلم فقال اذهبوا فبيعوه من المسلمين وادفعوا ثمنه الى صاحبه ولا يقروه عنده وروى حريز عن ابي عبيدة زياد بن عيسى الحذاء قال قلت لابي جعفر وابي عبد الله ع رجل دفع الى رجل الف درهم يخلطها بماله ويتجر بها قال فلما طلبها منه قال ذهب المال وكان لغيره معه مثلها ومال كثير لغير واحد فقال كيف صنع اولئك قال اخذوا اموالهم فقال ابو جعفر وابو عبد الله ع جميعا يرجع عليه بماله ويرجع هو على اولئك بما اخذوا ويحمل هذه الرواية على ان العامل مزج المال الاول بغيره بغير اذنه ففرط واما ارباب الاموال الباقية فقد كانوا اذنوا في المزج محمد بن اسمعيل عن جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن ع جعلت فداك المراة تموت فيدعي ابوها انه اعارها بعض ما كان عندها من متاع وخدم اتقبل دعواه بلا بينة فكتبت اليه يجوز بلا بينة قال وكتبت اليه ان ادعى زوج ابنته او ابو زوجها او ام زوجها عن متاعها او خدمها مثل الذي ادعى ابوها من عارية بعض المتاع او الخدم ايكونون بمنزلة الاب في الدعوى فكتب لا وهذه الرواية محمولة على الظن من ان المراة ياتي بالمتاع من بيت اهلها وحمل ابن ادريس قوله ع يجوز بلا بينة على الاستفهام تارة واسقط حرفه وعلى الانكار لمن يرى عطية ذلك بغير بينة اخرى وتمة الخبر ينافي ذلك محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل استاجر اجيرا فلم يامن احدهما صاحبه فوضع الاجر على يد رجل فهلك ذلك الرجل ولم يدع وفاء فاستهلك الاجر فقال المستاجر ضامن لاجرة الاجير حتى يقضي الا ان يكون الاجير دعاه الى ذلك فرضي بالرجل فان فعل فحقه حيث وضعه ورضي به محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول قضى امير المؤمنين عليه الصلاة والسلام برد الحبيس وانفاذ المواريث يونس بن عبد الرحمن عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال قلت عشرة كانوا جلوسا ووسطهم كيس فيه الف درهم فسال بعضهم بعضا الكم هذا الكيس فقالوا كلهم لا فقال واحد منهم هو لي فلمن هو قال للذي ادعاه محمد بن ابي الخطاب عن الحسن بن مسكين عن رفاعة النخاس عن ابي عبد الله ع قال اذا طلق الرجل المراة فادعت ان المتاع لها وادعى ان المتاع له كان له ما للرجال ولها ما للنساء علي بن محمد القاشاني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن عبد العزيز بن محمد الداروردي قال سالت ابا عبد الله ع عن من اخذ ارضا بغير حقها وبنا فيها قال يرفع بناؤه ويسلم التربة الى صاحبها ليس لعرق ظالم حق ثم قال رسول الله صلعم من اخذ ارضا

بغير حق كلفان يحمل ترابها الى المختبر عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عن ابيه عليهما السلم عن علي ع انه قضى في رجلين اختصما
في خص فقال ان الخص للذي اليه القمط والقمط هو الحبل والخص هو البيت الذي يكون في السواد بين الدور
فكان من اليه الحبل اولى من صاحبه الحسن بن علي بن يقطين عن امية بن عمرو عن الشعيري قال سئل ابو عبد الله ع عن سفينة
انكسرت في البحر فاخرج بعضه بالغوص واخرج البحر بعض ما غرق فيها فقال اما ما اخرج البحر فهو لاهله الله اخرجه واما ما اخرج بالغوص فهو
لهم وهم احق به محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن جماعة من اصحابنا عنهما ع قال الغائب يقضى عليه اذا قامت البينة ويباع ماله ويقضى دينه وهو غائب
ويكون الغائب على حجته اذا قدم قال ولا يدفع المال الى الذي اقام البينة الا بكفلاء محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا ع
كان يفلس الرجل اذا التوى على غرمائه ثم يأمر به فيقسم ماله بينهم بالحصص فان ابى باعه فقسمه بينهم يعني ماله عنه عن غياث بن ابرهيم عن جعفر
عن ابيه ان عليا ع كان يحبس في الدين فاذا تبين له افلاس وحاجة خلى سبيله حتى يستفيد مالا وروى السكوني عن ابي عبد الله
عن ابيه عن علي ع ان امرأة استعدت على زوجها انه لا ينفق عليها وكان زوجها معسرا فابى ان يحبسه وقال ان مع العسر يسرا
عنه عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان يحبس في الدين ثم ينظر ان كان له مال اعطى الغرما وان لم يكن له دفعه الى الغرما فيقول لهم
اصنعوا به ما شئتم واجروه وان شئتم استعملوه وذكر الحديث وهذه الرواية ضعيفة السند فلا تعويل عليها وروى
ابو بصير عن ابي جعفر ع قال ان الحاكم اذا اتاه اهل التورية واهل الانجيل يتحاكمون اليه كان ذلك اليه ان شاء حكم بينهم وان شاء
تركهم وروى طلحة بن زيد والسكوني جميعا عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه لا يجيز كتاب قاض الى قاض في حد ولا غيره حتى وليت بنو امية
فاجازوا بالبينات وروى هرون بن حمزة عن ابي عبد الله ع قال قلت رجلان من اهل الكتاب يهوديان او نصرانيان كان بينهما
خصومة يقضي بينهما حاكم من حكامهما يجوز فابى الذي قضى عليه ان يقبل وسال ان يرد الى حاكم المسلمين قال يرد الى
حكم المسلمين وروى حريز عن محمد بن مسلم وزرارة عنهما جميعا قال لا يحلف احد عند قبر النبي ص اقل مما يجب فيه
القطع وروى عاصم بن حميد عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع قال قلت له جعلت فداك في كم يجري الاحكام على
الصبيان قال في ثلث عشرة سنة او اربع عشرة سنة قلت فانه لم يحتلم فيها قال فان الاحكام يجري عليه روى
ابو بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل دبر غلامه وعليه دين فرارا من الدين قال لا تدبير له وان كان دبره في
صحة منه وسلامة فلا سبيل للديان عليه ويحكم الحكم الثاني على من دبر التدبير واوجبه لا بد ان يكون التدبير
متاخرة عن الدين وروى غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا كان يقول لا ضمان على صاحب
الحمام فيما ذهب من الثياب لانه انما اخذ الجعل على الحمام ولم ياخذ على الثياب وروى عبد الرحمن باسناده عن ابي
عبد الله ع انه قال على الامام ان يخرج المحبسين في الدين يوم الجمعة الى الجمعة ويوم العيد الى العيد فيرسل معهم فاذا

قضوا الصلوة

قضوا الصلوة والعيد ردهم الى السجن وروى ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال علي ع لا يحبس في السجن الا ثلثة الغاصب ومن اكل
مال اليتيم ومن اوتمن على الامانة فذهب بها وان وجد له شيئا باعه غائبا كان او شاهدا وحمل الشيخ هذا الحديث على انه ما كان يحبس احدا
على وجه العقوبة الا الثلثة او ما كان يحبس الحبس المخصوص الا المذكورين فاما غيرهم من الغرما وغيرهم فانه كان يحبسهم على غير ذلك الوجه
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابن ابي ليلى يحدث اصحابه قال قضى امير المومنين ع بين رجلين اصطحبا
في سفر فلما اراد الغدا اخرج احدهما من زاده خمسة ارغفة واخرج الاخر ثلثة ارغفة فمر بهما عابر سبيل فدعواه الى طعامهما
فاكل الرجل معهما حتى لم يبق شيء فلما فرغوا اعطاهما العابر بهما ثمانية دراهم ثواب ما اكل من طعامهما فقال صاحب الثلثة
ارغفة لصاحب الخمسة ارغفة اقسمها نصفين بيني وبينك وقال صاحب الخمسة لا بل ياخذ كل واحد من الدراهم على عدد ما اخرج
من الزاد فاتيا امير المؤمنين عليه الصلوة والسلام في ذلك فلما سمع مقالتهما قال لهما اصطلحا فان قضيتكما دنية فقالا
اقض بيننا بالحق قال فاعطى صاحب الخمسة ارغفة سبعة دراهم واعطى صاحب الثلثة ارغفة درهما وقال لهما اليس اخرج احدكما
خمسة ارغفة واخرج الاخر ثلثة قالا نعم قال اليس اكل معكما ضيفكما مثل ما اكلتما قالا نعم قال اليس كل واحد منكما اكل ثلثة
ارغفة غير ثلث قالا نعم قال اليس اكلت انت يا صاحب الثلثة ثلثة ارغفة غير ثلث واكلت انت يا صاحب الخمسة ثلثة
ارغفة غير ثلث واكل الضيف ثلثة ارغفة غير ثلث اليس فبقي لك يا صاحب الثلثة ثلث رغيف من زادك وبقي لك يا
صاحب الخمسة رغيفان وثلث اكلت ثلثة غير ثلث فاعطى لكل ثلث رغيف درهما فاعطى صاحب الرغيفين وثلث
سبعة واعطى صاحب الثلثة رغيف درهما سعيد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد عن عاصم قال
حدثني مولى لسلمان عن عبيدة السلماني قال سمعت عليا ع يقول ايها الناس اتقوا الله ولا تفتوا الناس بما لا تعلمون فان رسول
الله ص قد قال قولا آل منه الى غيره وقد قال قولا من وضعه غير موضعه كذب عليه فقام عبيدة وعلقمة والاسود واناس منهم
فقالوا يا امير المؤمنين بما قد خبرنا به في المصحف قال يسال عن ذلك علماء آل محمد ص احمد بن ابي عبد الله رفعه عن علي ع
قال يجب على الامام ان يحبس الفساق من العلماء والجهال من الاطباء والمفاليس من الاكرياء وقال علي عليه الصلوة والسلام حبس
الامام بعد الحد ظلم محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن صفوان عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة قال سالت ابا عبد الله ع
عن رجلين من اصحابنا يكون بينهما منازعة في دين او ميراث فتحاكما الى السلطان والى القضاة ايحل ذلك فقال ع
من تحاكم اليهم في حق او باطل فانما تحاكم الى الطاغوت وما يحكم له فانما ياخذ سحتا وان كان حقه ثابتا لانه اخذ
بحكم الطاغوت وقد امر الله تع ان يكفر به قال الله تع يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به فقال فكيف
يصنعان فقال ينظران الى من كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فليرضوا به

حكما فانى قد حصلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبله منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد والراد علينا الراد على الله
فهو على حد الشرك بالله قلت فان كان واحد منهما اختار رجلا وكلاهما اختلفا فى حديثنا قال الحكم ما حكم به اعدلهما
وافقههما واصدقهما فى الحديث واورعهما ولا يلتفت الى ما يحكم به الاخر قال قلت فانهما عدلان مرضيان عند اصحابنا
ليس يتفاضل كل واحد منهما على صاحبه قال فقال ينظر ما كان من روايتهما فى ذلك الذى حكم المجمع عليه من اصحابك فيؤخذ به
حكمنا ويترك الشاذ الذى ليس بمشهور عند اصحابك فان المجمع عليه لا ريب فيه وانما الامور ثلثه بين رشده فيتبع و
امر بين غية فيجتنب وامر مشكل يرد حكمه الى الله عز وجل والى الرسول صلى الله عليه وآله وقال رسول الله صلى الله عليه وآله حلال بين وحرام بين و
شبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجى من المحرمات ومن اخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم قلت
فان كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقات عنكم قال ينظر فما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة فيؤخذ
به ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنة ووافق العامة قال جعلت فداك ارايت ان المتفقين عنى عليهما معرفة
حكمه من كتاب وسنة ووجدنا احد الخبرين موافقا للعامة والاخر مخالفا لهم باى الخبرين ياخذ قال بما خالف العامة
فان فيه الرشاد قلت جعلت فداك فان وافقهما الخبران قال ينظر الى ما هم اميل يعنى حكامهم وقضاتهم فيترك و
يوخذ بالاخر قلت فان وافق حكامهم الخبران قال ينظر الى ما هم اميل يعنى حكامهم وقضاتهم فيترك ويوخذ بالاخر
قلت فان وافق حكامهم الخبرين جميعا قال اذا كان ذلك فارجه حتى يلقى امامك فان الوقوف عند الشبهات
خير من الاقتحام فى المهلكات

وفيه فصول

فى صفات الشاهد يشترط فى الشاهد ستة البلوغ والعقل والايمان والعدالة و
طهارة المولد وانتفاء التهم فههنا مطالب البلوغ وهو شرط فى قبول الشهادة فلا يقبل شهادة الصبى الا
الا اذا بلغ عشر سنين فيقبل شهادتهم فى الجراح والقصاص لشرطين اخرين عدم تفرقهم قبل الشهادة واجتماعهم
على البلوغ فلو تفرقوا عن الحالة التى تجارحوا عليها لم يقبل شهادتهم وفى رواية يوخذ باول كلامهم وقيل يقبل
شهادتهم اذا بلغوا العشر مطلقا وليس بجيد بل الاولى الاقتصار فى قبولها فى الجراح والقصاص فيما دون النفس بالشرطين
ولا يقبل شهادة الصبيان وان كثروا العقل فلا يقبل شهادة المجنون اجماعا سواء ذهب عقله بجنون او
سكر ولو كان الجنون ادوارا وشهد حال الافاقة وافقها حال الافاقة قبلت شهادته بعد الاستظهار بمعرفة
فطنته حال التحمل والاداء فلو ارتاب الحاكم طرحها وترد شهادة المغفل الذى فى طبيعته البله بحيث لا يتفطن لتفاصيل الاشياء
الا ان يعلم الحاكم عدم غفلته فيما شهد به اذا كان المشهود به مما لا يسهو فيه ولو كان الشاهد يعرض له السهو غالبا

استظهر الحاكم عدم غفلته فيما شهد به اذا كان المشهود به مما لا يسهو فيه ولو كان الشاهد فى التفتيش عن حاله حتى يغلب على ظن الحاكم
صدقه و الايمان وفيه مباحث لا يقبل شهادة الكفار مطلقا الا فى الوصية على ما ياتى ولا يقبل فى غير ذلك على احد من
المسلمين اجماعا وهل يقبل شهادتهم على امثالهم الاصح المنع وقيل يقبل شهادة الذمى على الذمى اذا تساويا فى العقيدة فيقبل
شهادة اليهودى على مثله لا غير والنصرانى على مثله لا وبالجملة كل ملة يقبل على ملتهم والرواية به ضعيفة فى طريقها سماعة
وافتى بها الشيخ فى النهاية وروى ابن بابويه عن عبد الله بن على الحلبى عن الصادق عليه السلام يجوز شهادة اهل الذمة على غير اهل
ملتهم اذا عرفت هذا فعندنا لا يقبل شهادتهم على امثالهم وكذا لا يقبل لامثالهم والشيخ افتى بقبول شهادتهم لامثالهم
بقبول شهادتهم عليهم يقبل شهادة اهل الذمة خاصة فى الوصية بالمال لا غير بشرط عدم العدول من المسلمين ولا
يقبل شهادتهم بالوصية فى الولاية ولا يشترط السفر والغربة وبالاشتراط رواية مطرحة وقال الشيخ فى مبسوطه لا
خلاف ان شهادة اهل الذمة لا يقبل على المسلم الا ما يتفرد به اصحابنا فى الوصية خاصة فى حال السفر عند عدم المسلم و
قول الشيخ ههنا يوهم اشتراط السفر لا يشترط عند الفساق من المسلمين فلو وجد فساق المسلمين وشهدوا لم يقبل
ولو شهد اهل الذمة قبلت ويشترط فى اهل الذمة الصلاح فى مذهبهم لان فاسق المسلمين فلا ولى منع فاسق غيرهم
الاقرب احلاف الشاهدين من اهل الذمة بعد العصر انهما ما خانا ولا كتما ولا اشترينا به ثمنا ولو
لو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الآثمين على ما تضمنته الآية ولم اقف فيه لعلمائنا
على قول تثبت الايمان بمعرفة الحاكم او قيام البينة او الاقرار لا تقبل شهادة المخالف للحق
من اى فرق الاسلام كان سواء استند الى ما اعتقده بشبهة او لا وانما يقبل شهادة المومن خاصة العدالة و
فيه بحثان العدالة شرط فى قبول الشهادة فلا يقبل شهادة الفاسق اجماعا قال الله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا والعدالة
كيفية راسخة فى النفس تبعث على ملازمة التقوى والمروة وتحصل بالامتناع عن الكبائر وعن الاصرار عن الصغائر او
الاكثار منها والمراد بالكبائر كلما توعد الله عليه النار كالزنا والقتل واللواط وغصب الاموال المغصوبة وشرب الخمر وعقوق
الوالدين والربا وقذف المحصنات واما الصغائر فان داوم عليها او وقعت منه فى اكثر الاحوال ردت شهادته اجماعا ولو وقعت
ندرة قال الشيخ لا يقدح فى العدالة لعدم الانفكاك منها الا فيما يقل فلو شرطنا عدمها اجمع افضى الى ان لا يقبل شهادة
احد بالاطلاق وذلك ضرر عظيم ومنع ابن ادريس ذلك والتحافى التخلص من الالزام بالتوبة التى يمكن فعلها فى كل احد
كل وقت لا يقدح فى العدالة ترك المندوبات اجمع وان كان مصرا على تركها الا ان يودن ذلك بالتهاون بالسنن
المخالف من المومنين فى الفروع لا يرد شهادته اذا لم يخالف الاجماع ولا يفسق وان كان مخطئا فى اجتهاده اما المخالف فى شىء

من اصول العقيدة شهادته ترد وان كان مسلما سوا استند في ذلك الى التقليد او الى الاجتهاد وسوا خالف
اجماع المسلمين وما علم ثبوته من الدين ضرورة اولا والمسائل الاصولية التي ترد الشهادة لمخالفتها كلما يتعلق بالتوحيد
وما يجوز عليه تعالى من الصفات وما يستحيل عليه وفي العدل والنبوة والامامة اما الصفات التي لا مدخل لها في العقيدة مثل
المعاني والاحوال والاثبات والنفي وما شابه ذلك من فروع علم الكلام فلا ترد شهادة المخطئ فيها العدل هو
الذي يعتدل باحواله في دينه وافعاله اما الدين لا يرتكب كبيرة ولا يصر على صغيرة ولا يخل بشيء من الواجبات ولا يترك
جميع المندوبات بحيث يعلم من التهاون بالسنن واما الافعال فيجتنب الامور الدنية كالاكل في السوق للفقيه دائما
مع عدم المبالاة وكشف ما جرت العادة بتغطيته من بدنه والاستهزا به بحيث يضحك الناس مما صنعه ونحو ذلك
مما يدل على رذيلة ودناءة واما الصنايع فلا ترد احد من اربابها وان كانت مكروهة او دنية كالحياكة و
الحجامة ولو بلغت في الدناءة كالزبال والوقاد مع الوثوق بتقواه ولو كانت الصنعة محرمة ردت شهادته
كصنايع المزمار والطنبور القاذف ان كان زوجا فبين قذفه بالشهود او اللعان او الاقرار او كان اجنبيا فبينه
بالبينة او الاقرار لم يتعلق بقذفه فسق ولا حد ولا رد شهادة وان لم يتبين وجب الحد وحكم بفسقه وردت
شهادته ولو تاب القاذف لم يسقط الحد وزوال الفسق اجماعا وقبلت شهادته سوا جلد او لم يجلد وحد التوبة
ان يكذب نفسه مطلقا ثم ان كان صادقا ورى باطنا والاول اقرب وفي الثاني روى وان كان ليس بعيدا من الصواب لانه
تعالى سمى القاذف كاذبا اذا لم يات باربعة شهدا على الاطلاق ولانه كذب في حكم الله تعالى وان كان صادقا والاقرب الاكتفاء
بالتوبة وعدم اشتراط اصلاح العمل لقوله عم التوبة تجب ما قبلها والتائب من الذنب كمن لا ذنب له ولان المغفرة يحصل
بالتوبة الاصلاح المعطوف على التوبة يحتمل ان يكون المراد به التوبة وعطف بتغاير اللفظين والقاذف في الشتم
ترد شهادته وروايته حتى يتوب والشاهد بالزنا اذا لم يكمل البينة يحد ولا يقبل روايته ولا شهادته ويفسق سوى بان يقول ندمت
على ما كان مني ولا اعود الى اتهم فيه وفي التوبة ان كانت معصية لا يوجب عليه حقا كشرب خمر وكذب في زنا والتوبة منه الندم والعزم
على ان يعود وقيل ان لا يشترط الثاني وان اوجب حقا لله تعالى او للادمي كمنع الزكوة وغصب المال فالتوبة منه مما يقدم ورد الحق
او مثله او قيمته مع العجز فان عجز عن ذلك نوى رده متى قدر عليه وان كان عليه حق قصاص او قذف اشترط في التوبة تمكين المستحق
المستحق ليحصل حقه وان كان عليه حد لله تعالى كزنا او شرب مسكر فالندم والعزم على ترك العود كافيا في التوبة ولا يشترط
الاقرار به ولا تمكين نفسه للامام بل ينبغي ستره وترك الاقرار به سوا اشتهر ذلك عنه اولا وان كانت مبتدعا فالتوبة منه
الاعتراف بالبدعة والرجوع عنها واعتقاد ضد ما كان يعتقده منها اللعب بالات القمار كلها حرام كالنرد والشطرنج
والاربعة عشر

والاربعة عشر وغير ذلك يفسق فاعله ويرد شهادته الا ان يتوب سوا قصد الحذق او اللهو او القمار وهو المشتمل على
العوض وسوا اعتقد تحريمه اولا العود والزمر والصنج والطنبور والمعزفة والرباب والقصب وغير ذلك من جميع الات
اللهو حرام يفسق فاعله ومستمعه اما الدف فيكره في الاملاك والختان خاصة ويحرم في غيرهما شرب المسكر يرد شهادته
ويفسق سوا كان خمرا او نبيذا او فضيحا وكذا الفقاع والعصير اذا غلا في نفسه او بالنار وان لم يسكر الا ان يذهب
ثلثاه ويبقى ثلثه وسوا كان شرب قليلا من ذلك كله او كثيرا معتقدا للتحريم اولا ولا يحرم غير العصير من التمر او البسر ما لم يسكر و
يجوز اتخاذ الخمر للتخليل الغنا حرام وهو مد الصوت المشتمل على الترجيع المطرب يفسق فاعله ويرد شهادته سوا كان
في شعر او قران وكذا سوا اعتقد اباحته او تحريمه الا باس بالحداء وهو الانشاد الذي يساق به الابل يجوز فعله واستماعه و
كذا نشيد الاعراب وسائر انواع الانشاد ما لم يخرج الى حد الغنا الشعر الكذب حرام وكذا هجاء المؤمنين والتشبيب بامراة
معروفة غير محللة يفسق فاعله وترد شهادته ولا باس بما عدا ذلك لكن يكره الاكثار فيه الحسد حرام وكذا بغضه المؤمن والتظاهر
بذلك قادح في العدالة لبس الحرير المحض للرجال حرام في غير الحرب والضرورة ولا باس بالافتراش له على اشكال وكذا لبس الذهب محرم كالتختم بالذهب
والتحلي به للرجال يجوز اتخاذ الحمام للانس بها والاستفراخ وحمل الكتب ويكره للتطير والفرجة والرهان عليها قمار يفسق فاعله و
اما المسابقة المشروعة بالخيل وغيرها من الحيوان المشروع فيها عقد الرهان فانها جايزة وكذا المفاضلة بالنشاب والحراب و
السوق انتفاء التهمة وفيه مباحث كل من يجر بشهادته نفعا او يستدفع بها ضررا ترد شهادته كالملك وان كان عدلا
فلو شهد على من جرح مورثه ردت شهادته لان بدل الجرح وهو المال يحصل له بالارث والجرح سبب للموت المفضي الى الارث اما
لو شهد في مرض موت مورثه له بمال او شهد لمورثه المجروح بمال قبلت شهادته ولو شهد اثنان من العاقلة بجرح شهود قتل
الخطا ردت شهادتهما وان كانا فقيرين او بعيدين لاحتمال يسارهما وموت من هو اقرب منهما مع احتمال القبول فيهما ولو خلف
اثنين فشهد احدهما على الاخر بالف درهم دين على المورث قبلت هذه الشهادة لانه لا يجب عليه الانفراد بالاقرار الا حصته المقر
فلا يستدفع بهذه الشهادة ضررا ولو شهد الرجلين بوصية لهما من تركة فشهد للشاهدين ايضا بوصية فيها قبلت
الشهادات ولو شهد بعض الرفقاء لبعض على قاطع الطريق لم يقبل للتهمة ولو قالوا عرضوا لنا واخذوا اولئك سمعت ولو
شهد غرماء المفلس والميت لهما بدين او عين لم يسمع شهادتهم ويسمع لو شهدوا للغريم حتى غير محجور عليه وان كان معسرا اولا
يقبل شهادة الشفيع ببيع شقص له فيه الشفعة ولا شهادة السيد لعبده المأذون له في التجارة ولا المكاتب ولا شهادة احد الشفعين
على الاخر باسقاط دينه واستيفائه ولا يقبل شهادة شريكه فيما هو شريك فيه ولا شهادة الوصي فيما هو وصي فيه ولا شهادة الوكيل
لموكله ولا شهادة الوكيل والوصي بجرح شهود المدعي على الموكل والموصي ويقبل شهادة الشريك لشريكه فيما هو ليس شريكا فيه وكذا

الوكيل لموكله فيما الدين وكيلا فيه والوارث بالجرح بعد الاندمال وشهادة احد الشفيعين على الاخر باسقاط شفعته بعد اسقاط الشاهد شفعته
ونحو ذلك فيما ينتفي فيه التهمة   العداوة الدينية لا يمنع قبول الشهادة على عدوه فان المسلم يشهد على الكافر اما الدنيوية فانها يمنع القبول
سوا تضمنت الفسق اولا وسوا كانت العداوة ظاهرة موروثة او مكتسبة وتحقق العداوة بان يعلم ان كلا واحد منهما يفرح بمساة
صاحبه ويغتم بمسرته ويتمنى الشركه وهذا العداوة فسقا ويرد به الشهادة او يقع بينهما تقاذف ولو عرف ذلك من احدهم ردت
شهادته خاصة ولو شهد على رجل بحق فقذفه المشهود عليه لم يرد شهادته ويقبل شهادة العدو لعدوه لانتفاء التهمة   النسب وان
لا يمنع قبول الشهادة فيقبل شهادة الاب لولده وعليه والولد لوالده والاخ لاخيه وعليه ولا يقبل شهادة الولد على والده على
الاشهر سوا شهد بمال او بحق متعلق ببدنه كالقصاص والحد بالعكس وشهادته عليه ويقبل شهادة كل من الزوجين لصاحبه لكن
شرط اصحابنا في قبول شهادة الزوجة لزوجها انضمامها الى غيرها من اهل العدالة وشرط اخرون ذلك في الزوج ايضا لتحقيق التمييز
ويظهر المغايرة فيما يقبل فيه شهادة الواحد مع اليمين وشهادة المراة في الوصية ويقبل شهادة الصديق لصديقه وان تاكدت
الصحبة والملاطفة ويقبل شهادة الاخ لاخيه وان كان منقطعا اليه في صلته وبره   يرد شهادة السائل في كفه لانه يسخط اذا
منع اذا كان معتادا ولو وقع منه ذلك ندرة للحاجة لم يمنع قبول الشهادة ولا يقبل شهادة الطفيلي وهو الذي ياتي لطعام
من غير دعوة ولو لم يتكرر ذلك منه قبلت شهادته ومن سال من غير ان يحل له المسئلة ردت شهادته ويقبل شهادة من ياخذ
الصدقة اذا كان من اهلها ولو لم يكن من اهلها ردت شهادته   يقبل شهادة البدوي على من هو من اهل القرية سوا في ذلك
الجراح وغيره ويقبل شهادة اهل القرى على اهل البادية مع اجتماع الشرايط ويقبل شهادة الاجير والضيف وان حصل لهما
ميل الى المستاجر والمضيف لان العدالة يمنع من اقدامهما على الباطل   التبرع بالشهادة قبل السوال الحاكم يقتضي التهمة
فلا يقبل شهادته سوا شهد قبل الدعوى او بعدها قبل الاستشهاد نعم هذه الريبة لا يفسق هذا في حقوق الناس ما
حقه نعم والشهادة للمصالح العامة كالوقف على القناطر وشبهه فالاقرب ان التبرع لا يمنع الشهادة اذ لا مدعي
لها ولو اختفى الشاهد في زاوية او من جدار حتى ينطق المشهود عليه مسترسلا فيشهد عليه سمعت شهادته ولا يحمل
ذلك على حرصه على الشهادة لان الحاجة قد يدعو الى ذلك   طهارة المولد يشترط في الشاهد
طهارة المولد عند اكثر علمائنا فلا يقبل شهادة ولد الزنا وقال الشيخ يقبل شهادته في شي يسير مع تمسكه بالصلاح
ولتيس بجيد ولو جهل حاله قبلت شهادته وان قذفه بعض الناس بذلك   فيما ظن انه شرط وليس كذلك
فيه مباحث   الحرية ليست شرطا مطلقا فيقبل شهادة المملوك لسيده ولغير سيده ولا يقبل شهادته مطلقا
حكم المدبر والمكاتب المطلق الذي لم يود شيئا والمشروط مطلقا وام الولد بحكم القن واما المطلق اذا ادى

زاويه
اي من غير طلب ولا دعوى

من مال

من مال الكتابة شيئا فقد قال الشيخ يقبل على مولاه بقدر ما تحرر منه والاجود المنع لا فرق في قبول شهادة العبد بين الحد والقصاص و
غيرهما بل قوله مقبول في الجميع ان اجمع شرايط القبول والامة كالحرة يقبل شهادتها فيما يقبل شهادة النسا الا على سيدها   لو اشهد
السيد عبدين له على ان حمل الامة منه ثم مات فشهدا بذلك وردت شهادتهما وجاء الميراث غيره ثم اعتقهما فاعادا الشهادة قبلت ورجعا في
الرق فان شهدا اولا بان مولاهما كان قد اعتقهما كره للولد تملكهما لانهما اجتنبا حقه   يقبل شهادة الاعمى فيما لا يحتاج فيه الى
المشاهدة كالاقرار والبيع وغيره من العقود فاذا عرف صوت المتلفظ معرفة لا تعتريه فيها شك او عرفه عنده عدلان ولو تحمل الشهادة
وهو بصير ثم عمي جاز ان يشهد وقبلت شهادته اذا عرف المشهود عليه باسمه ونسبه او عرفه عنده عدلان ولو شهد عند الحاكم ثم عمي قبل
الحكم حكم الحاكم بشهادته ولا يقبل شهادته فيما يفتقر فيه الى الرؤية كالزنا الا ان يشهد قبل العمى ثم يقيم الشهادة بعد العمى فانها
يقبل ولو شهد على من لا يعرفه قبل عماه فتمسك بيده ثم عمي جاز ان يشهد على المقبوض بعينه قطعا ويقبل شهادة الاعمى اذا ترجم
للحاكم عبارة من يفسر عند الحاكم   يقبل شهادة الاخرس تحملا واداء اذا عرف الحاكم من اشارته ما يشهد به فان جهلها الحاكم افتقر على
مترجمين ممن يعرف اشارته ولا يكفي الواحد ولا يكون المترجمان شاهدين فرع على شهادة الاخرس بل يثبت الحكم بشهادة الاخرس اصلا لا
بشهادة المترجمين فرعا ولو الناطق بالايماء والاشارة من غير عذر لم يقبل   يقبل شهادة الاصم وقد روي انه يوخذ بالاول قوله ولا
ياخذ بثانيه وكذا يقبل ذوي الافات والكعاهات في الخلق اذا كانوا من اهل العدالة   لا يشترط في الشهادة امر المشهود عليه
بها فلو سمع الشاهد المقر يشهد عليه ولا فرق في ذلك بين الاقوال والافعال ولو حضر الشاهدان حسابا وشرط المتحاسبان
عليهما ان لا يحفظا عليهما كان للشاهدين ان يشهدا بما سمعا ويقبل شهادة المستحق ان كان عدلا وهو الذي يخفي نفسه عن
المشهود عليه ليسمع اقراره ولا يعلم به سوا كان المشهود عليه ضعيفا يخدع اولا   من فعل شيئا من الفروع مختلفا فيه معتقدا
اباحته لم يرد شهادته سوا وافقه الحاكم في ذلك الاعتقاد اولا ولو فعل ما اجمعت الامامية على تحريمه او ترك ما اوجبت الامامية
فعله لم يقبل شهادته وان وافق غيرهم من المسلمين ولو فعل الفرع المختلف فيه بين الامامية معتقدا تحريمه ردت شهادته وان
اعتقد الحاكم اباحته   لا يشترط في الشاهد استجماع شرايط الشهادة وقت التحمل فلو شهد الصغير او الكافر والفاسق المتظاهر بفسقه
على شي ثم زال المانع تلك الشهادة قبلت ولو اقام الصبي او الكافر الشهادة ردت ثم اعادها بعد الكمال قبلت وكذا الفاسق
اذا اقام حال فسقه المعلن به ثم مات فاعادها فالاقرب ايضا القبول وان احتمل العدم بسبب التهمة الحاصلة من شاهد حاله
وهو ارادة اصلاح ظاهره ولو تاب المشهود بالفسق ليقبل شهادته فالاقرب حتى يستمر حاله على الصلاح وقال الشيخ يجوز
ان تطول ثب اقبل شهادتك وارتضاه ابن ادريس ولو اقام العبد الشهادة وردت ثم اعتق فاعادها قبلت وكذا
لو شهد الولد على والده فردت ثم اقامها بعد موت الاب قبلت ولا بد في القبول من اعادة الشهادة ولا يكفي الاقامة اولا لا نها

مردودة ولو شهد السيد لمكاتبه او الوارث لمورثه بالجرح قبل الاندمال ردت شهادته ثم عتق المكاتب واندمل الجرح فاعادا
تلك الشهادة قبلت وكذا كل شهادة مردودة للتهمة او لعدم الاهلية اذا اعيدت بعد زوال التهمة او حصول الاهلية
يقبل شهادة الوصي على من هو وكذا شهادته له فيما لا ولاية له عليه فيه ولا يتصرف ولا يجر بشهادته نفعا مثل ان يتسع المال
المال للثلث الموصى به له بسبب شهادته الوصي ويقبل شهادته مع اليمين فيما يقبل فيه شهادة الواحد واليمين وقال
الشيخ يقبل شهادة الوصي على من هو وصي له وله فيما غير ما يشهد به عليه يحتاج ان يكون معه غيره من اهل العدالة ثم
يحلف الخصم على ما يدعيه وما يشهد له مع غيره من اهل العدالة لا يجب مع ذلك يمين فان قصد اشتراط الشاهد الآخر
عينا فهو ممنوع وان قصد اشتراطه لا عينا بل بما يقوم اليمين مقامه فهو جيد واما الاحلاف اذا شهد على الموصي فلانها
شهادة على الميت

في مستند الشهادة وفيه بحثان

لا يجوز للشاهد ان يشهد الا مع العلم
الله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم وسئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الشهادة فقال صلى الله عليه وآله هل ترى الشمس على مثلها فاشهد او دع ثم الشهادة اما
على فعل او قول فالاول يفتقر فيه الى حاسة الابصار والثاني اليها والى حاسة السمع ولو تحقق للاعمى استناد القول الى شخص معين
وعلم ذلك يقينا كفت حاسة السمع وقبلت شهادته ويقبل شهادة الاصم على الافعال كالغصب والسرقة والقتل
الرضاع والولادة والزنا واللواط ومن لا يعرف نسبه فلا بد من الشهادة على عينه فان مات احضر مجلس الحكم فان دفن لم
ينبش وقد تعذرت الشهادة عليه   لو شهد على من لا يعرفه لم يجز له التحمل على النسب بل يشهد على تلك العين ولو شهد عنده
عدلان بالنسب شهد عليه مستندا الى شهادة المعرفين بالتعريف فيقول اشهد على فلان بتعريف فلان وفلان وكا
يكون في الاقرار شاهد فرع   النكاح والبيع والشراء والصلح والاجارة وغيرها من العقود يفتقر الى حاسة السمع
لفهم اللفظ والى البصر لمعرفة اللافظ الا يعلم استناد الصوت الى شخص معين يعرفه قطعا   يكفي في النسب والموت
والملك المطلق والوقف والنكاح والولاية والولاء والعتق والاستفاضة بين الناس فاذا اشتهر بين الناس ان
هذا هو ابن فلان شهد بذلك لان ثبوت النسب انما هو من جهة الظاهر وكذا الموت لتعذر مشاهدة الميت في اكثر الاوقات للشهود وكذا الملك
اذا سمع من الناس ان هذه الدار لفلان شهد بذلك فان الملك المطلق لا يمكن الشهادة عليه بالقطع والوقف لو لم يسمع فيه الاستفاضة
لبطل الوقف على تطاول الازمنة لتعذر بقاء الشهود والشهادة الثالثة عندنا لا يسمع وهي يراد للتابيد والنكاح يثبت بالاستفاضة
فانا نعلم ان خديجة عليها السلام زوجة رسول الله صلى الله عليه وآله كما نقضي بانها ام فاطمة عليها السلام والتواتر هنا بعيد لان شرطه استواء الطرفين والواسطة
والطبقات الوسطى والمختلفة سوا ان بلغت التواتر لكن الاولى غير متواترة لان شرط التواتر الاستناد الى الحس لكن الظاهر ان المخبرين
اولا لم يرووا عن المشاهدة بل عن السماع فاذا اشتهر بين الناس ان الامام ولى قاضيا بلدا ثبت ولايته   الاقرب اشتراط احاد جماعة

ثم قولهم العلم فيما يكون فيه الاستفاضة ولا يكفي شاهدان عدلان وقال الشيخ يكفي في ذلك فلو شهد عدلان بالنسب فيما بعد صار
السامع متحملا وشاهد اصل لا شاهد على شهادتهما لان ثمرة الاستفاضة الظن وهو يحصل بهما قال ره ولو سمعه يقول عن
الكبير هذا ابني وهو ساكت مع سماع الولد او سمعه يقول هذا ابي وسكت الاب مع سماعه شهد بالنسب لان سكوته يدل على الرضا في
نظر الشاهد بالاستفاضة لا يشهد بالسبب الا ان يكون مما يثبت بالاستفاضة فلو سمع مستفيضا ان هذا الملك لزيد اشتراه
من عمرو شهد بالملك لا بالبيع وكذا لا يشهد بالهبة والاستغنام والاستيجار بالاستفاضة ولو شهد بالملك والبيع مستندا
الى الاستفاضة سمع قوله في الملك خاصة دون السبب   يكفي في الشهادة بالملك الاستفاضة مجردة عن مشاهدة التصرف وبالعكس فلو
شاهد انسانا يتصرف في الملك بالبناء والهدم من غير معارض جاز له ان يشهد بالملك مستندا الى التصرف مطلقا وكذا لو
شاهد الدار في يده جاز له ان يشهد باليد قطعا والاقرب جواز الشهادة له بالملك ايضا لان اليد قاضية بذلك وقيل ليس
له ذلك والا لم يسمع دعوى الدار في يد هذا لي كما لا يسمع ملك هذا لي وليس بجيد لان دلالة اليد ظاهرة ويجوز الصرف عن الظاهر ولا يسمع قوله
الدار التي في تصرف هذا لي مع الحكم بالمكنة هناك   لو كان لواحد يد ولآخر سماع مستفيض رجحنا اليد لان السماع قد يحتمل اضافة
الاختصاص المطلق المحتمل للملك وغيره فلا يزال اليد المعلومة بالمحتمل   يقضي بالمتصرف القاضي بالملكية تصرف المالك كالبناء
والهدم والبيع والرهن اما مجرد الاجارة وان تكررت ففيه احتمال اذ قد يصدر من المستاجر مدة طويلة مع ان الاقرب الشهادة
بالملكية ولا اعتبار بحوز الشهادة مع الخبرة بالباطن بشهادة القرائن كالصبر على الضر والجوع في الخلوة ويقبل شهادة الاعمى
مستندا الى الاستفاضة فيما فيه الاستفاضة   لو شهد عدلان ان فلانا مات وخلف من الورثة فلانا ولا نعلم له وارثا غيرهما قبلت
شهادتهما وان لم يثبتا انه لا وارث له سواهما لتعذر الاطلاع عليه فيكفي الظاهر اعتضاده بالاصل هذا ان كانا من اهل
الخبرة الباطنة وان لم يكونا من اهل الخبرة الباطنة بحث الحاكم عن وارث آخر فان لم يظهر سلم التركة اليهما بعد الاستظهار
بالتضمين ولو قال لا نعلم له وارثا بهذه البلدة او بارض كذا لم يقبل مع احتمال القبول   لا يجوز ان يشهد الا مع الذكر وان وجد
خطه مكتوبا او علم عدم التزوير عليه وان كان خطه محفوظا عنده وسواء اقام غيره من العدول الشهادة او لم يقم خلافا لبعض
علمائنا حيث جوز اقامة الشهادة بما يجد بخطه مكتوبا اذا اقام غيره الشهادة

في تفصيل الحقوق

وفيه مباحث   الحقوق قسمان احدهما حق الله تعالى والآخر حق الآدمي اما حق الله تعالى فمنه الزنا فلا يثبت الا باربعة رجال او ثلاثة
رجال وامرأتين او برجلين واربع نساء لكن الاخير يوجب الحد لا الرجم ويجب بالاول ولا يثبت الحد ان معا وان شهد رجل وست نساء
او اكثر لم يقبل ووجب جلد القاذف عليهم وكذا لو شهد ما دون الاربعة منفردين عن النساء او شهد النساء فانه لا يثبت ويجب
حد القاذف على الشهود ومنه اللواط والسحق وانما يثبت كل منهما باربعة رجال مطلقا كما في الزنا واما اتيان

البهايم فالاقرب ثبوته بشاهدين رجلين ولا يثبت بشهادة النساء منفردين ولا منضمين واما حق الله تعالى كالسرقة وشرب الخمر والردة
فلا يثبت الا بشاهدين ولا يثبت بشاهد وامراتين ولا بشاهد ويمين ولا بشهادة النساء وان كثرن وفي الحاق الاقرار بالزنا بغيره من الاقرارات
بالحقوق في قبول الشاهدين فيه او بالاصل في اشتراط الاربعة فيه خلاف والاقرب الاول وعلى القولين فلا يقبل فيه شهادة رجل وامراتين
حقوق للادمي ثلثة منها ما لا يثبت الا بشاهدين وهو الطلاق والخلع والوكالة والوصية اليه والنسب ورؤية الاهلة
والرجعة والجناية الموجبة للقود والعتق والنكاح والقصاص والبلوغ والولاء والعدة والجرح والتعديل والعفو عن القصاص وبالجملة
كل ما لا يكون مالا ولا المقصود منه المال ويطلع عليه الرجال ويمكن القول بثبوت النكاح والقصاص بشاهدين وشاهد و
امراتين ومنها ما يثبت بشاهدين وشاهد وامراتين وشاهد ويمين وهو الديون والاموال كالقرض والقراض والغصب
وحقوق الاموال كالاجل والخيار والشفعة والاجارة وقتل الخطا وكل جرح لا يوجب الا المال كالمأمومة والجائفة وكل عمد لا
يوجب القصاص كقتل السيد العبد والمسلم الكافر والوالد الولد وكل عقود المعاوضات كالبيع والسلم والصلح والاجارة والمساقاة والوصية له وكذا فسخ العقود
وقبض نجوم الكتابة الا النجم الاخير لترتب العتق عليه فان اجريناه في العتق فشاهد وامراتين قبل والا فلا ولو شهد على السرقة رجل وامراتان ثبت
المال دون العقوبة ولو شهد رجل وامراتان بالنكاح فان قلنا فيه بشهادة الواحد والمراتين فلا بحث والا ثبت المهر دون
النكاح وفي الوقف اشكال والاقرب ثبوته بشاهدين وبشاهد وامراتين وشاهد ويمين ومنها ما يثبت بالرجال والنساء منفردات و
منضمات وهو الولادة والاستهلال وعيوب النساء الباطنة والاقرب قبول شهادة النساء منفردات في الرضاع وان كان الاكثر قد منع
من قبولها يقبل شهادة امراتين مع رجل في الديون والاموال وشهادة امراة مع اليمين ولا يقبل فيه شهادة النساء وان
كثرن الا مع رجل او يمين ويقبل شهادة المراة الواحدة في ربع ميراث المستهل وفي ربع الوصية وشهادة امراتين في النصف و
ثلث في ثلثة ارباع واربع في الجميع ولا يفتقر في الواحدة الى اليمين لثبوت الربع ولا في الاثنين لثبوت النصف ولو طلب الموصى له
الجميع فاقام امراتين جاز ان يحلف وياخذ الجميع وان لم يحلف ثبت له النصف وكل موضع يقبل فيه شهادة النساء لا يثبت الا باقل
من اربع وقال المفيد يقبل شهادة امراتين مسلمتين مستورتين فيما لا يراه الرجال كالعذرة وعيوب النساء والنفاس والحيض و
والولادة والاستهلال والرضاع واذا لم يوجد في ذلك الا شهادة امراة واحدة قبل شهادتها فيه ولا يشترط فيهن ما
يشترط في الرجال من العدالة وغيرها مما سبق ولو شهد اربعة بالزنا قبلا فشهد بالبكارة درئ عنها الحد وفي حد
الشهود قولان اقربهما السقوط ليست الشهادة شرطا في شيء فلو تعاقدا اعتقدا ولا شاهد فيه سواء كان ذا او غيره
الا في الطلاق فلا يقع الا مع شهادة عدلين ويستحب الشهادة في النكاح والرجعة والبيع والاقرب وجوب التحمل
للشهادة على من له اهلية الشهادة وقيل لا يجب والاول مروي ولا يجب على الاعيان قطعا بل على الكفاية فان

قام به غيره سقط عنه بشرط ان يكون ذلك الغير ممن يقوم به الحجة وان لم يقم به غيره تعين عليه اما الاداء فانه كالتحمل في وجوبه على الكفاية اجماعا
فان قام غيره سقط عنه والا تعين عليه الاداء الا ان يكون الشهادة تتضرر غير مستحق فلا يجب عليه الاداء وان لم يكن غيره ومن علم شيئا من
الاشياء ولم يكن قد اشهد عليه ثم دعي الى ان يشهد فالاقرب وجوب الاداء على الكفاية ولو علم الشهود لا اسار تعين عليهما وجوب التحمل و
الاداء الا ان يكون الشهادة مضرة ضررا غير مستحق فلا يجب عليه التحمل ولو تحملا حالة انتفاء الضرر ثم خافا من الاداء سقط الاداء عنهما وقد روي
انه يكره للمؤمن ان يشهد المخالف في الاعتقاد لئلا يلزمه الاقامة وبما ردت شهادته فيكون قد اذل نفسه
في اللواحق وفيه بحثان اذا حكم الحاكم ثم ظهر في الشهود ما يمنع القبول فان كان متجددا بعد الحكم لم يقدح وان كان سابقا على اقامة
الشهادة وخفي على الحاكم نقض الحكم لو شهدا ولم يحكم ماتا قبل الحكم حكم بشهادتهما وكذا لو شهدا ولم يزكيا ثم ماتا قبل التزكية زكيا
بعد الموت وحكم ولو شهدا ثم فسقا قبل الحكم حكم بشهادتهما لان المعتبر العدالة عند الاقامة وكذا لو كفرا ولو كان حقا لله تعالى كحد
الزنا لم يحكم لبنائه على التخفيف والاقرب في حد القذف والقصاص الحكم لتعلق الادمي به اما السرقة فيحكم بالمال دون القطع ولو تجدد ذلك
بعد الحكم لم ينقض ولو كان حدا لله تعالى وحكم وتجدد الفسق قبل الاستيفاء لم يستوف وان كان مالا استوفي ولو شهدا ثم جنا او عميا فيما يشترط
فيه البصر حكم بشهادتهما كما لو ماتا سواء كان المشهود به حدا او غيره لو شهد لمن يرثانه فمات قبل الحكم فانتقل المشهود به اليهما لم يحكم
بشهادتهما لو حكم الحاكم بشهادة الشاهدين ثم قامت بينة الجرح مطلقا لم ينقض الحكم لامكان تجدد الفسق بعد الحكم ولو شهد انه فسقا
وكان متاخرا فكذلك وان كان متقدما على الشهادة نقض ولو كان بعد الشهادة وقبل الحكم لم ينقض بل يحكم بالشهادة الا في حد الله تعالى و
اذا نقض الحكم فان كان قتلا او جرحا فلا قود والدية في بيت المال ولو كان المباشر للقصاص هو الولي فالوجه انه لا يضمن ان كان
قد اقتص بحكم الحاكم واذنه بعد الحكم قبل الاذن ضمن الدية ولو كان المشهود به بالاقامة يستعاد ان كانت العين باقية وان كانت تالفة فعلى
المشهود له لانه تضمن بالقبض بخلاف القصاص ولو كان معسرا قال الشيخ يضمن الامام ويرجع به على المحكوم له نظرا الى استقرار الضمان على المحكوم
له بتلف المال في يده لو ثبت انهم شهدوا بالزور نقض الحكم واستعيد المال وغرم الشهود ولو كان قتلا ثبت القصاص على الشهود
وكان حكمهم حكم الشهود اذا رجعوا عن الشهادة واعترفوا بالعمد في الكذب ولو باشر الولي القصاص واعترف بالتزوير سقط الضمان عن
الشهود وكان القصاص على الولي للحق ان كان لادمي معين كالمال والنكاح والعقود والعتق والقصاص وحد القذف لم يسمع في الشهادة
فيه الا بعد الدعوى لان الشهادة حق لادمي فلا يستوفى الا بعد مطالبته واذنه وان كان حقا لادمي غير معين كالوقف على الفقراء او المساجد
والمقابر المسبلة او الوصية بشيء من ذلك وكان حقا لله تعالى كحد الزنا والزكوة والكفارة لم يفتقر الشهادة الى تقدم الدعوى في ذلك
كله ولو شهد اثنان بعتق ابتداء ثبت ذلك سواء صدقهما المشهود بعتقه ولو لم يصدقهما لو كان عند الشاهد شهادة
لادمي فان كان صاحبها عالما بها لم يجب على الشاهد اداؤها الا بعد ان يسأله صاحبها وان لم يكن عالما بها فان علم ان حقه تثبت

بدون شهادته لم يجب عليه اعلام وان لم يثبت حقه الا بشهادته وجب على الشاهد ان يعرف صاحب الشهادة ليستشهد عند الحاكم
يعتبر لفظ الشهادة في الاداء فيقول اشهد بكذا ولو قال اعلم او اعرف او اتيقن او اخبر عن علم او احق لم يسمع لو شهد امراة بالوصية
بالمال ثبت الربع على ما تقدم ولو شهدت بالولاية لم يقبل ولو شهد اثنتان بالوصية بالمال ثبت النصف على ما بيناه ولو شهد
رجل واحد ففي الحاقه بالمراة او بالمراتين نظر وكذا الخنثى في ميراث المستهل ويقبل بشهادة النساء في ولادة الزوجات والطلقات
ثبت الاعتبار بشهادة عدلين ولا يفتقر الى الثالث يشترط في قبول الشهادة موافقتها للدعوى الذي سمع الحاكم دعواه ثم
استشهد الشاهدين فان اتفقا في الشهادة ووافقت شهادتهما دعواه سمعها وحكم بها وان خالفت الشهادة الدعوى
او اختلفت الشهادتان طرحها لو شهد اثنان من الاربعة في الزنا انه زنا في هذه البيت او في وقت الغداة او على
هيئة مخصوصة وشهد الاخران بالزنا على غير تلك الهيئة او غير ذلك الوقت او غير ذلك المكان سقطت الشهادة وحدوا
اجمع للفرية وكذا كل شهادة على فعلين مثل ان يشهد اثنان انه زنى بامراتين والاخران انه زنى باخرى ولو شهد اثنان
انه زنى بها في زاوية بيت والاخران انه زنا بها في زاوية منه اخرى حدوا اجمع للفرية وسقطت الشهادة سواء تقاربت
الزاويتان او تباعدتا يشترط في قبول الشهادة توارد الشاهدين على المعنى الواحد فان اتفقا معنى حكم بشهادتهما لفظا مثل
ان يقول غصب ويشهد الاخر انه انتزع قهرا ظلما اما لو اختلفا معنى فانه لا تثبت بشهادتهما مثل ان يشهد احدهما بالبيع
ويشهد الاخر بالاقرار بالبيع فانهما امران يحلف مع احدهما ثبت ما حلف عليه والا فلا اذا كانت الشهادة على فعل واختلف
الشاهدان في زمنه او مكانه او صفته له يدل على تغاير الفعلين لم يكمل شهادتهما مثل ان يشهد احدهما انه غصبه دينارا
يوم السبت ويشهد الاخر انه غصبه دينارا يوم الجمعة او يشهد احدهما انه غصبه دينارا في الدار ويشهد الاخر انه غصبه دينارا في
السوق او يشهد احدهما انه غصبه دينارا مصريا ويشهد الاخر غصبه دينارا بغداديا لان الفعلين متغايران ولم يشهد بكل واحد
منهما سوى شاهد واحد ولو شهد فعل شاهدان واختلفا في المكان او الزمان او الصفة ثبتا جميعا لشهادة البينة العادلة بكل
واحد منهما بحيث لو انفردت ثبت الحق وشهادة الاخرى لا يعارضها لامكان الجمع بينهما الا ان يحصل التعارض اما بان يكون الفعل
مما لا يمكن تكرره كقتل رجل بعينه فيتعارض البينتان لعلمنا بكذب احدهما او بان يحصل التنافي في الفعل مثل ان شهد اثنان
انه سرق وقت الزوال كبشا ابيض في موضع كذا وشهد اثنان بانه سرق في ذلك الوقت بعينه كبشا اسود في موضع اخر لا يمكن حصوله
فيهما دفعة واحدة فان ادعى الامرين المتنافيين لم يقبل دعواه ولا يسمع بينته وان ادعى احدهما ثبت له ما ادعاه ولو شهد اثنان
انه سرق مع الزوال كبشا اسود وشهد اخران انه سرق مع الزوال كبشا ابيض او شهد اثنان انه سرق هذا الكبش غدوة وشهد
اخران عشيا لم يتعارضا لامكان ان يسرق عند الزوال كبشين ابيض واسود فيشهد كل بينة باحدهما ويمكن ان يسرق

كبشا غدوة

كبشا غدوة ثم يعود الى صاحبه او غيره فيسرقه عشيا فان ادعاهما المشهود له ثبتا له ولم يثبت له الاخر لو شهد احدهما انه سرق دينارا
وشهد الاخر انه سرق درهما لم يثبت لكن له ان يحلف مع احدهما ومع كل واحد منهما فان حلف مع احدهما ثبت الغرم فيما حلف عليه و
ان حلف مع كل واحد منهما ثبت الدينار والدرهم ولا يثبت القطع لان الحد لا يثبت باليمين ولو شهد اثنان انه سرق ثوبا ابيض غدوة
وشهد اخران انه سرقه بعينه على وجه لا يمكن الجمع بينهما ثبت التعارض فيسقط القطع للشبهة ولا يسقط الغرم لو شهد احدهما
انه باع هذا الثوب منه بدينار وشهد الاخر انه باعه منه في ذلك الوقت بدينارين لم يثبتا وكان له المطالبة باينهما شاء مع اليمين
ولا يعارض لان التعارض انما يكون بين البينتين الكاملتين ولو شهد له مع كل واحد شاهد اخر ثبت الديناران ويشهد
احدهما انه باع اليوم وشهد الاخر انه باع امس وشهد احدهما انه طلقها امس بمحضر من شاهدين وشهد الاخر انه طلقها اليوم
بمحضر من شاهدين لم يكمل الشهادة لان كل واحد من البيع والطلاق لم يشهد به الا واحد وكان كما لو شهدا بانه غصب في
وقتين ويحتمل القبول لان المشهود به شيء واحد يجوز ان يعاد مرة بعد اخرى فيكون واحدا فاختلافهما في الوقت ليس
باختلاف فيه والاول اقرب لو شهد احدهما انه اقر بقتل او دين او غصب ببغداد يوم الخميس وشهد الاخر انه اقر به بعينه
يوم السبت بالكوفة فان لم يتعارضا كملت الشهادة وثبت المقر به وان تعارضا بان يكون الزمان واحدا مع تباعد الامكنة
او يكون مختلفا ولا يفي الزمان المتخلل بينهما للسفر من احد البلدين الى الاخر لم يكمل وحلف مع احدهما يمينا لاثبات حقه
وكذا لو شهد احدهما انه اقر عنده بانه قتله يوم الخميس وشهد الاخر انه اقر عنده به قتله يوم الجمعة فان التعارض
يتحقق كما لو شهد احدهما انه اقر عنده انه غصب ثوبا وشهد الاخر انه اقر عنده انه غصب دينارا وكذا لو شهد احدهما بالقذف غدوة والاخر عشية
او بالقتل كذلك لم يحكم بشهادتهما لانها شهادة على فعلين لو شهد احدهما بالاقرار بالف والاخر بالفين ثبت الالف بهما والاخر بانضمام اليمين
ولو شهد بكل واحد شاهدان ثوبا قيمته دينار وشهد الاخر انه سرقه وقيمته ديناران ثبت الدينار بشهادتهما والاخر بالشاهد
واليمين ولو شهد بكل صورة شاهدان ثبت الديناران بشهادة الجميع والاخر بالشاهدين لو شهد احدهما انه اقر بالعربية والاخر
انه اقر بالعجمية قبل لانه اخبار عن شيء وكذا لو شهد احدهما انه اقر بدينار يوم الخميس بدمشق وشهد الاخر انه اقر به يوم
الجمعة بمصر قبل وكذا لو شهد احدهما انه اقر انه قتله او غصبه كذا يوم الخميس بمصر وشهد الاخر انه اقر انه قتله او غصبه كذا يوم الجمعة
بدمشق قبل لان المقر به واحد وقد شهد اثنان بالاقرار به وكملت شهادتهما كما لو كان الاقرار بهما واحد فان جمع الشهود
اسماع الشهادة متعذر بخلاف ما لو كان الاقرار بفعلين مختلفين ان يقول احدهما اشهد انه اقر انه قتله يوم الخميس وقال
الاخر اشهد انه اقر انه قتله يوم الجمعة او قال احدهما اشهد انه اقر انه قذفه بالعربية وقال الاخر اشهد انه اقر انه قذفه
بالعجمية فان الشهادة غير كاملة وكذا لو شهد احدهما انه تزوجها امس وشهد الاخر انه تزوجها اليوم لم يثبت الشهادة

لو شهد احدهما انه غصب هذا العبد وشهد الاخر انه اقر بغصبه لم يكمل الشهادة ولو شهد احدهما انه غصب هذا العبد من زيد
او اقر انه غصبه منه وشهد الاخر انه ملك زيد لم يكمل شهادتهما لو شهد احدهما بالاقرار بالف والاخر بالالفين ثبت الالف
بشهادتهما على ما تقدم هذا ان اطلقا الشهادة ولم يختلف الاسباب والصفات بان يشهد احدهما بالف من قرض ويشهد الاخر
بخمسمائة من ثمن مبيع او يشهد احدهما بالف ابيض والاخر بخمسمائة سود او يشهد احدهما بالف دينار والاخر بخمسمائة درهم لم يكمل البينة و
كان له ان يحلف مع كل واحد منهما ويستحقهما ولو شهد له شاهدان بالف وشاهدان اخران بخمسمائة ولم يختلف الاسباب
ولا الصفات دخلت الخمسمائة في الالف ووجب له بالاربعة ولو اختلفت الاسباب او الصفات وجب له الحقان لم
احدهما في الاخر لو انكر العدل ان يكون شاهدا ثم شهد بعد ذلك وقال كنت نسيتها قبلت شهادته لا يجوز ان يكون
قد نسيها وح فلا شهادة عنده فلا يكذب مع امكان صدقه لو ادعى فيطلب الحاكم منه البينة فقال لا بينة لي ثم الى
بعد ذلك ببينة فالاقرب القبول لجواز ان نسيا او يكون الشاهدان قد سمعا اقرار الغريم وصاحب الحق لا يعلم ويحتمل تفصيل
وهو عدم السماع ان كان الاشهاد قد تولاه بنفسه لانه الكذبها والقبول ان تولاه وكيله او شهد من غير علمه وكذا البحث
لو قال كل بينة لي زور فانه فالو قال لا اعلم ان لي بينة ثم اقام البينة سمعت منه قطعا لو اختلف في الشجرة هل هي سوحة
ام لا وافتقر الى العارف كالطبيب يعتبر هاهنا لم يكف الواحد وكذا لو اختلفا في مرض لا يعرفه الاطباء او في الداء الدابة الذي لا
يعرفه الا البيطار لو اشهد بالف فطلب صاحب الحق ان يشهد له بمائة مثلا فالاقرب جواز ذلك لان الاعتراف بالالف يستلزم
الاعتراف بالمائة يجوز ان يشهد الاثنان على مبيع انه لم يعرف ولا عرف حدوده ولا موضعه اذا عرف المتبايعان ذلك
ويكون شاهدا على اقرارهما بوصف المبيع في الشهادة على الشهادة وفيه مباحث يقبل الشهادة على الشهادة
في حقوق الناس سواء كانت عقوبة كالقصاص او غير عقوبة كالطلاق والغصب والعتق والنسب اما لا كالقرض والدين
والقراض وعقود المعاوضات كالبيع والاجارة والصلح او مما لا يطلع عليه الرجال كعيوب النساء والولادة والاستهلال ولا
يقبل في الحدود مطلقا سواء كانت لله محضا كحد الزنا واللواط والسحق او مشتركة كالقذف وحد السرقة على خلاف وبما
لا يجوز تحمل الشهادة الا اذا قال الشاهد اشهد على شهادتي او يسمعه وقد شهد بين حاكم فله ان يشهد على شهادته وان لم
يشهد ولو قال في غير مجلس القضاء لفلان على فلان حق كذا وانا شاهد به بسبب كذا مثل ثمن مبيع او ارش جناية او غير
ذلك ففي جواز شهادة الفرع به اشكال اما لو لم يذكر شاهد الاصل السبب فانه ليس للفرع ان يشهد قطعا لان الانسان
يتساهل في غير مجلس الحكم ولو سمعه يقول اشهد ان لفلان كذا شهادة مقبولة عندي لا امارى فيها فالاقرب جواز
الشهادة على شهادته وكذا لو سمعه ليسند مع شاهد اخر اما لو قال انا اشهد بكذا فليس للشاهد ان يتحمل اجازه

وارادة الوعد اذا قال شاهد الاصل اشهد على شهادتي انني اشهد بكذا كان اعلاها انب الاسترعاء وللفرع ان يقول اشهد ان على
شهادته ولو سمعه يشهد عند الحاكم فهو دون الاول وادون منها ان يسمعه يشهد جزئيا لا عند الحاكم وفيها ليس للفرع ان يقول اشهد ان
بل يقول اشهد ان فلانا عند الحاكم بكذا او يشهد ان فلانا شهد بكذا لسبب كذا يجب ان يشهد على كل شاهد شاهدان اذ المراد
اثبات شهادة الاصل وانما يتحقق بما تقدم ولو شهد اثنان على كل واحد من شاهدي الاصل جاز وكذا لو شهد اثنان على
شاهد اصل واحد الاثنين وثالث على شهادة كل واحد منهم او شهد اثنان على شهادة رجل وامرأتين او شهدا على شهادة اربع نساء
فيما يقبل فيه شهادة النساء منفردات ولو شهد واحد فرع شاهد اصل وشهد اخر غير الاول على شهادة اصل اخر لم يقبل ولا
يشترط ان يشهد على شاهدي الاصل اربعة بحيث يكون الاثنان على احدهما مغايران للاثنين على الاخر بل يجوز ان يشهد
اثنان على الاصلين بحيث يكون كل واحد من الفرعين يشهد على كل واحد من الاصلين ولو شهد بالحق شاهد اصل و
شاهد فرع يشهد ان على اصل اخر جاز انما يقبل شهادة الفرع بشروط ثلثه تعذر شهادة الاصل اما بموت او مرض
او حبس او خوف من سلطان او غيره او غيبة فلو يمكن شاهد الاصل من الحضور لم يسمع شهادة الفرع ولا تقدير للغيبة
بل ضابطها اعتبار المشقة على شاهد الاصل في حضوره ولا يشترط مسافة القصر ان يتحقق شروط الشهادة من العدالة
وغيرها في كل واحد من شهود الاصل والفرع ولو على شهود الفرع شهود الاصل جاز ان لم يشهد بعد التهما جاز ايضا لكن يتولى الحاكم ذلك فان عرف عدالتهما حكم
والا بحث عليهما ولا بد استمرار هذا الشرط ووجود العدالة في الجميع الى انقضاء الحكم ويعتبر هنا عدالة شاهد الاصل عند الاشهاد وان لم يكن وقت الحكم
واستمرارها الى وقت الحكم فلو طرأ الفسق او الردة او العداوة على شاهد الاصل امتنع شهادة الفرع وكذا الوطرأت العبودية للمشهود عليه ولا يمنع
طريان العمى فيما يشترط فيه الرؤية ولو مات شهود الاصل او الفرع لم يمنع الحكم وكذا لو مات شهود الاصل قبل اداء الفرع شهادتهم وكذا لو جنوا ان يعينا
شاهدي الاصل فلو لم يسمياهما لم يقبل شهادتهما وان عدلاهما لو شهد شاهدا فرع فانكر الاصل قال الشيخ يقبل شهادة ان تساويا طرحت شهادة
الفرع وقال ابن بابويه في رسالته يقبل شهادة الثاني ويطرح انكار الاصل مع التساوي في العدالة وكلاهما ليس بجيد بل الاولى ان يطرح
شهادة الفرع لان الاصل ان صدق كذب الفرع والا كذب الاصل وعلى كلا التقديرين تبطل شهادة الفرع ونحمل الرواية التي افتى بها الشيخ على ما
لو قال الاصل لا اعلم لو شهد الفرعان ثم حضر شاهد الاصل فان كان بعد الحكم لم يقدح في الحكم وافقا او خالفا وان كان قبله
سقط اعتبار الفرع وكان لشاهد الاصل الاقرب عدم القبول شهادة النساء على الشهادة مطلقا سواء كان المشهود به مما
يقبل فيه شهادة النساء منفردات كالعيوب الباطنة والاستهلال والوصية او لا يقبل وسواء كان شاهد الاصل من النساء
والرجال لو اقر بالزنا بالعمة والخالة او بوطي البهيمة او باللواط ثبت بشاهدين وقيل في ذلك الشهادة على الشهادة ولا
يثبت الحد ولا التعزير بذلك بل انتشار حرمة النكاح وتحريم اكل الدابة ووجوب بيعها في بلد الغربة ليس على الفروع ان

يشهدوا على صدق شهود الاصل   في الرجوع وفيه مباحث   اذا رجع الشهود او بعضهم قبل الحكم لم يحكم سواء شهدوا بحد او مال
او حق ولو رجعوا بعد الحكم والاستيفاء او تلف المحكوم به لم ينقض الحكم وضمن الشهود ولو رجعوا بعد الحكم وقبل الاستيفاء فان كان
حدا نقض الحكم سواء كان لله تعالى او لآدمي لان رجوعهم شبهة فيدرء الحد بها وان كان مالا عينا او دينا لم ينقض سواء سلم العين الى المشهود
او لا او سواء كانت العين باقية او لا وغرم الشهود ما شهدوا به وقال الشيخ في النهاية اذا كان الشيء قائما بعينه رد على صاحبه ولم يغرم
الشاهدان وليس بمعتمد   لو شهد اربعة بالزنا ثم رجعوا حدوا فان قالوا غلطنا فالاقرب حد القذف للفرية ايضا ولم يصرحوا بالرجوع بل
قالوا للحاكم توقف ثم عادوا وقالوا اقض فالاقرب جواز القضاء وهل يجب اعادة الشهادة الاقرب الوجوب   لو شهد اثنان بالقتل او
الجرح فاستوفى الحاكم بعد الشهادة ثم رجعا فان قالا تعمدنا اقتص منهما وان قالا اخطأنا كان عليهما الدية وان قال احدهما تعمدت وقال
الاخر اخطأت اقتص من العامد واخذ نصف الدية من المخطي واذا اعترفا معا بالعمد فللولي قتلهما ويرد الفاضل عن دية صاحبه وله قتل
البعض ويرد الاخر فاضل جنايته ولو رجع الولي في القصاص كان هو المباشر واعترف بالتزوير فعليه القصاص فان رجع الشاهدان ايضا بل
الشاهدان كالممسك والشريك الاقرب الاول لان المباشر اقوى من السبب ولو رجع المزكي فالاقرب انه كالشريك لكن لا يجب فيه القصاص بل الدية
على اشكال ولو قال الشاهد تعمدت ولكن ما علمت انه تقتل بقولي فالاقرب القصاص وكذا لو ضربه ضربا يقتل المريض دون الصحيح فانه
يجب القصاص   لو قال احد شهود الزنا بعد الرجم تعمدت فان صدقه الباقون في تعمد جنايتهم على المقتول فان شاء قتل الراجع واخذ بعد
ان يرد ما فضل عن دية صاحبه ويكمل الباقون من الشهود ما يعود بعد وضع نصيب المقتولين ولو لم يرجع الباقون بعد ان رجع
رجع في حق نفسه خاصة فان اختار الولي قتله فادى الولي اليه ثلثة ارباع الدية وان اختار اخذ الدية منه كان له عليه الربع وكذا لو قال اخطأت
وفي النهاية ان قال تعمدت قتل وادى الثلثة اليه ثلثة ارباع الدية قال وان رجع اثنان وقالا اوهمنا الزنا نصف الدية وان قالا تعمدنا
كان للولي قتلهما ويؤدي الى ورثتهما دية كاملة بالسوية بينهما ويؤدي الشاهدان الاخران على ورثتهما نصف الدية وان اختار الولي قتل واحد
وادى الاخر مع الباقين من الشهود على ورثة المقتول الثاني ثلثة ارباع دية والحق ما قلناه نحو اولا   لو شهدا بطلاق امراة ثم رجعا
او رجع احدهما قبل الحكم بطلت شهادتهما وبقيت على الزوجية وان رجعا بعد الحكم فان كان ذلك قبل الدخول ضمنا نصف المهر
المسمى وان كان بعد الدخول لم يضمنا شيئا قال ابن ادريس لان الاصل براءة وليس خروج البضع عن ملك الزوج له قيمة كما لو قتلنا
عليه فلا قيمة له لم يلزمهما ضمان اما قبل الدخول فيلزمه نصف المهر فيجب ان يغرماه له لانهما غرماه اياه واتلفا بشهادتهما وقال
الشيخ في النهاية لو شهدا بالطلاق على رجل فاعتدت وتزوجت ثم دخل بها ثم رجعا وجب عليهما الحد وضمنا المهر للزوج الثاني
ويرجع المراة الى الاول بعد الاستبراء بعده من الثاني ومقصود الشيخ بوجوب الحد انما هو التعزير بشهادتهما بالزور واما الرجوع
الى الاول فليس بجيد واما الزامهما بالمهر للثاني فهو مبني على نقض الحكم وليس بمعتمد قوي في المبسوط عدم التضمين مع الدخول فان الاصل

براءة الذمة وتضمين نصف المسمى ان كان قبله ثم قال ومنهم من قال ان كان المهر مقبوضا لزمهما نصفه لانه اذا كان مقبوضا لا يسترد منه شيئا
لاعترافها به لبقاء الزوجية بينهما فلما حيل بينهما رجع بالجميع عليهما وليس كذلك اذا كان قبل القبض لانه لا يلزمه الا اقباض نصفه
فلهذا رجع بالنصف عليهما قال وهذا عندي قوي وعندي هذه المسألة اشكال ينشأ من كون الرجوع انما يثبت على الشاهد فيما يتلفه
بشهادته وحينئذ نصف المهر قبل الدخول او المهر بعده لم يتلف من الزوج لانه واجب عليه سواء طلق او لم يطلق فالحاصل ان شهادتهما
بالطلاق قبل الدخول لم يتلفا نصف المهر لانه واجب عليه بالعقد وبعد الدخول لم يتلفا المهر لاستقراره في ذمته بالدخول وانما اتلفاه
بشهادتهما البضع عليه فيجب عليه ضمانه وانما يضمن بمهر المثل فيجب مهر المثل مع الدخول لانهما اتلفا البضع عليه ونصفه قبل الدخول لانه انما ملك نصف
البضع ولهذا انما يجب عليه نصف المهر ويحتمل ما ذكرناه اولا من تضمين نصف المسمى ان كان قبل الدخول لانهما الزماه للزوج بشهادتهما وقرراه عليه
وكان بعرض السقوط بالردة والفسخ من قبلها او عدم التضمين ان كان بعد الدخول لان المهر يقرر عليه بالدخول فلم يقرر عليه شيئا والبضع غير
متقوم فانها لو ارتدت او اسلمت او قتلت نفسها او فسخت نكاحها قبل الدخول برضاع من ينفسخ بكاحها لم يغرم شيئا وهذا هو
الاقوى عندي   لو شهدا على امراة بنكاح فحكم له الحاكم ثم رجعا فان طلقها الزوج قبل دخوله بها لم يغرما شيئا لانهما لم يفوتا عليها شيئا و
ان دخل بها وكان المسمى بقدر مهر المثل او اكثر منه ووصل اليها فلا شيء عليهما لانها اخذت عوض ما فوتاه عليها وان كان دونه فعليهما ما
بينهما وان لم يصل اليها فعليهما ضمان مهر مثلها لانه عوض ما فوتاه عليها   لو شهدا بعتق عبد او امة فحكم به الحاكم ثم رجعا ضمنا
القيمة سواء تعمدا او خطأ لانهما اتلفاه بشهادتهما ولو شهدا بكتابة عبده ثم رجعا فان عجز ورد في الرق فلا شيء عليهما و
يحتمل ان يقال عليهما ضمان اجرة مدة الحيلولة ان ثبت الحيلولة وان ادى وعتق فالوجه الرجوع بجميع القيمة لان ما اداه كان من
كسبه الذي يملكه السيد ولو طلب تغريمهما قبل انكشاف الحال فالوجه انه يغرمهما ما بين قيمته سليما ومكاتبا ولو شهدا با
ستيلاد امته ثم رجعا فالوجه انه يرجع عليهما بما نقص بالشهادة من قيمتها اذا شهدا بطلاق رجعي فالوجه انه لا يرجع بشيء
ان قلنا بالرجوع فيما اذا رجعا بعد الدخول لانه قد كان متمكنا من تلافي ما شهدا به بالرجعة فالبينونة حصلت باختياره   لو شهدا
بمال ثم رجعا بعد الحكم غرما ما شهدا به للمحكوم عليه ولا يرجع على المحكوم له سواء كان المال قائما او تالفا لانهما حالا بينه وبين ملكه
فلزمهما الضمان ولانهما سببا الاتلاف وبشهادتهما الزم وقضي وهو احد قولي الشيخ وله قول اخر انهما يغرمان ان كان المال تالفا وان كان باقيا بعينه رد
على صاحبه ولم يغرما شيئا وليس بجيد وان رجعا او احدهما قبل الحكم بطلت الشهادة ولم يغرما شيئا اجماعا ولو رجعا بعد الحكم قبل الاستيفاء فالحكم
فيه وبعد الاستيفاء لا ينقض الحكم بل يستوفي المحكوم له المال من المحكوم عليه ويرجع المحكوم عليه بالغرم على الشاهدين ولو اصطلح المحكوم عليه والمحكوم له عن الحق
الثابت بالشاهدين بشيء رجع المحكوم عليه على الشاهدين باقل الامرين ولو ابراه المحكوم له لم يرجع على الشاهدين بشيء   لو رجع احد الشاهدين وحده لم يعلم
للحاكم ان كان رجوعه قبل الحكم وان رجع قبل الاستيفاء في الحدود لم يستوف الحاكم وان رجع بعد الاستيفاء لزم الحكم اقراره وحده فان اقر بما يوجب

القصاص عليه وان اقر بالخطأ وجب عليه نصيبه من الدية وان كان ممالاً غرم نصفه ولو كان الشهود اكثر من اثنين في الحقوق المالية او نقصا
او ازيد من اربعة في الزنا فرجع الزايد قبل الحكم والاستيفاء لم يمنع ذلك الحكم ولا الاستيفاء وان رجع بعد الاستيفاء او بعد الحكم
خاصة ضمن بنصيبه ويحتمل عدم الرجوع فعلى الاول لو شهد اربعة فرجع واحد منهم فان قال تعمدت اقتص منه ورد عليه الولي ثلثة
ارباع الدية وان كان اخطأت اغرم وان رجع اثنان لزمهما النصف وان رجع ثلثة لزمهم ثلثة الارباع وعلى الثاني لا ضمان عليهما و
لو رجع ثلثة الدية وان رجع اربعة فعليهم النصف وان رجع خمسة فعليه ثلثة ارباعها وان رجع الستة فعلى كل واحد السدس ثلث
بالمال فرجع احدهم فعلى الاول يضمن الثلث وعلى الثاني لا شيء عليه ولا خلاف في انه لو رجع الثلثة دفعة فان كل واحد يغرم الثلث
لو حكم بشهادة رجل وامرأتين فرجع الرجل ضمن النصف ولو رجعت ضمنت الربع ولو رجعوا اجمع ضمن الرجل النصف وكل امرأة الربع ولو
شهد رجل وعشر نسوة فرجعوا اجمع ضمن الرجل السدس وكل امرأة نصف السدس ولو رجع الرجل خاصة ضمن السدس على الاول وعلى
الثاني النصف ولو رجع ثمان من النسوة خاصة فعلى الاول عليهن بقدر نصيبهن من الشهادة لو رجعوا اجمع وعلى الثاني لا شيء عليهن ولو
شهد اربعة باربعمائة فحكم الحاكم ثم رجع واحد عن مائة واخر عن مائتين والثالث عن ثلثمائة والرابع عن اربعمائة فعلى الاول على كل واحد
مما رجع عنه بقسطه فعلى الاول خمسة وعشرون وعلى الثاني خمسون وعلى الثالث خمسة وسبعون وعلى الرابع مائة لاعترافه كلهم بتفويت ربع ما رجع عنه وعلى
الثاني يلزم الرابع عن ثلثمائة واربعمائة خمسون لان المائتين التي رجعا عنها قد بقي بها شاهدان لو شهد اربعة بالزنا واثنان بالاحصان فرجم ثم رجعوا
اجمع ضمنوا اجمع لان القتل حصل بمجموع الشهادتين فيجب الغرم على الجميع كما لو شهد واحد اجمع بالزنا وهل يوزع على عدد الرؤس ويكون على شهود الزنا
النصف وعلى شهود الاحصان لانهم شهدوا بالشروط دون السبب والسبب في القتل انما هو الزنا فيضمن شهوده خاصة ولو شهد اربعة بالزنا
اثنان منهم بالاحصان ثم رجعوا بعد الرجم عن الشهادتين فان قلنا بالتشريك بين شهود الزنا والاحصان وعلى الاخرين الثلث
على تقدير الاول وعلى الثاني يجب على شاهدي الاحصان نصف الدية لشهادة الاحصان لانهما من ربع لشهادة الزنا والاخرين ربع اخر
ويحتمل وجوب النصف من الدية على شاهدي الاحصان بالشهادتين حقا والنصف على الاخرين لشهادة الزنا لان الدية يقسط على عدد
الرؤس لا على قدر الجناية كما لو جرحه واحد جرحا واخر جرحين وسرى الجميع لو شهدا بالسرقة فقطع المشهود عليه ثم رجعا فان قالا اوهمنا
غرما دية اليد وان قالا تعمدنا فللولي قطعهما ورد دية يد عليهما او قطع واحد ويرد الاخر نصف دية اليد على المقطوع لو قالا اوهمنا
والسارق اخر وقالا ان السارق هذا غرما دية يد الاول ولم يقبل قولهما على الثاني لعدم ضبطهما لو شهدا انه اعتق هذا العبد على
ضمان مائة درهم وقيمة العبد مائتان فحكم الحاكم بشهادتهما ثم رجعا رجع المولى على الشاهدين بمائة لانهما تمام القيمة ورجع الضامن
بالمائة التي شهدا بضمانها وكذا لو شهدا بطلاق امرأة على رجل قبل الدخول على مائة ونصف المسمى مائتان غرما للزوج
مائة لانهما افوتاها بشهادتهما المرجوع عنها ولو شهدا على رجل بنكاح امرأة بصداق معين وشهد اخران بدخوله بها ثم

رجعوا اجمع

رجعوا اجمع بعد الحكم بالصداق احتمل وجوب الضمان اجمع على شاهدي النكاح لانهما الزما المسمى ووجوب نصفه عليهما و
النصف الاخر على شاهدي الدخول لانهما قرراه وشاهدي النكاح اوجبا يقسم بينهم ارباعا ولو شهدا بالطلاق
شاهدان ثم رجعا لم يلزمهما شيء لانهما لم يتلفا عليه شيئا يدعيه والا اوجبا عليه ما ليس بواجب لو شهد شاهدا فرع على
شاهدي اصل فحكم الحاكم بشهادتهما ثم رجع شاهدا الفرع ضمنا ويحتمل عدم الضمان ان شهد بعد رجوعهما شاهدا الاصل
ولو رجع شاهدا الاصل وصدقها لزمهما الضمان لثبوت الحق بشهادتهما ولهذا اعتبر بعدالتهما ويحتمل عدم الضمان لان الحكم
تعلق بشهادة شاهدي الفرع لانهما جعلا شهادة شاهدي الاصل شهادة فلم يلزم شاهدي الاصل ضمان لعدم تعلق
الحكم بشهادتهما والاقرب لو حكم الحاكم بشهادة شاهدي الفرع عليهما ولم يرجع شاهدا الاصل لكن كذبا شاهدي
الفرع في الشهادة عليهما شهدنا غلطا او تعمدنا التزوير لو حكم الحاكم بشهادة رجل ويمين فرجع الشاهد احتمل ايجاب
النصف عليه لانه احد حجتي المدعي وايجاب الجميع لان اليمين قول الخصم ليس حجة وانما هي شرط الحكم فجرت مجرى مطالبة الحاكم
بالحكم ولان كونها حجة انما حصل بشهادة الشاهد ولهذا لم يجز تقديمها على الشهادة لو شهدا بتعريف اثنين
فحكم الحاكم ثم رجع المعرفان غرما ما شهد به الشاهدان لان الحكم ثبت لهما وهل يجريان مجرى شاهدي الاصل لو رجعا في
تضمين الجميع او مجرى الشاهد الواحد متضمنا النصف فيه نظر اما لو انكر المعرفان التعريف عند الشاهدين فلا ضمان
لو شهد اثنان وزكاهما اثنان فحكم الحاكم ثم رجع المزكيان ضمنا ما حكم الحاكم وهل يجب الجميع او النصف احتمال سبق
في المعرفين ولو رجع احدهما ضمن بقدر نصيبه ويحتمل عدم الرجوع اذا امكن التعديل بعد الرجوع بغيرهما وكذا في التعريف
اذا رجعوا عن الشهادة بعد الحكم وقالوا تعمدنا وجب عليهما القصاص في القتل والجرح ولا تعزير ولو كانت الشهادة بمال غرموا
وغرموا ويحتمل عدم التعزير لان رجوعهم توبة ولو قالوا اخطأنا لم يعزروا وغرموا لو انكر الشاهدان الشهادة عند الحاكم
المعزول لم يغرما شيئا ولو انكر الشهادة عند المغصوب غرما لانه كالرجوع ولو رجعوا ضمنوا في الحالين ولا يغرم الحاكم المعزول
لان الاصل صحة حكمه ولو رجع الحاكم عن حكمه بعد الاستيفاء لزمه الضمان سواء اعترف بالعمد في الحكم بالباطل او الخطاء
سواء كان معزولا او لم يكن اما لو ثبت خطاؤه في الحكم بالقصاص او القتل فان الضمان على بيت المال حكم الحاكم يتبع الشهادة
فان كان محققه بعد الحكم باطنا وظاهرا والا نفذ ظاهرا ولا تستبيح المشهود له ما حكم به الحاكم مع علمه بالغلط ويتاح له مع العلم
بصحة الشهادة او الجهل بحالها اذا حكم بشهادة اثنين في قطع او قتل او بعد ذلك ثم ظهر كفرهما او فسقهما لم يجب على الشاهدين ضمان
بخلاف الرجوع عن الشهادة فان الراجع معترف بكذبه ويضمن الحاكم بحكمه بشهادة من لا يجوز شهادته ولا قصاص
انه مخطئ ويجب الدية ومحلها بيت المال لانه نائب عن المسلمين ودليلهم وخطأ الوكيل في حق موكله عليه ولا يجب على عاقلة

الامام وسوا تولى الحاكم بنفسه او امر اثنين بولاه وان كان الولاة سلطة يدعى انه حقه لو شهد اربعة بالزنا فرجم اثنان وجم المشهود عليه ثم بان الشهود فسقة او كفرة فلا ضمان على الشهود لعدم اليقين بكذبهم وهل يضمن المزكيان او الحاكم فيه تردد ينشا من كون شهادة المزكي شرطا لا سببا ومن كونهما شهدا بالزور وتسببا الى قتله وتبين فسق المزكين فلا ضمان على بيت المال لان التفريط من الحاكم اما لو فرط الحاكم في البحث عن عدالة الشاهدين او عن عدالة المزكين فالضمان عليه في ماله ولو جلد الحاكم اثنان شهادتهما بان فسقهم او كفرهم فعلى الامام الضمان في بيت المال لما حصل من اثر الضرب ولو ظهر فسق الشاهدين سابقا على الشاهدة بالمال بعد الحكم نقض الحاكم ولم يغرم الشاهدان لو ادعى المشهود عليه فسق الشاهدين سمعت دعواه قبل الحكم عليه او بعده ولو اقام بينة بالفسق سمعت بينته سوا كان الحاكم عالما بالفسق او غيره فان الحاكم اذا شهد عنده اثنان بفسق شاهد الحق عند غيره نقض حكم ذلك الغير ولو قامت ان الحاكم الاخر حكم بشهادة عبدين فان كان الذي حكم بشهادتهما العبيد لم ينقض حكمه لانه حكم باجتهاده في مسئلة اجتهادية وان كان ممن يعتقد ذلك نقضه لان الحاكم يعتقد بطلانه شهادة الزور من الكباير واجتنابها قول الزور وعنه صلى الله عليه وسلم الا انبئكم باكبر الكباير قلنا بلى يا رسول الله قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين وكان متكيا فجلس فقال الا وقول الزور وشهادة الزور حتى فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت وقال لا ينقضي كلام شاهد الزور من بين يدي الحاكم حتى يتبوا مقعده من النار وكذا من كتم الشهادة ومن الباء ثم مكن يشهد بشهادة الزور على رجل مسلم ليقتطع له ماله الا كتب له مكانه حكما الى النار ويجب التعزير بما يراه الامام وادعى له ولغيره في مستقبل الوقت واشتهاره بين قبيلته ليعرف حاله كان علي عليه السلام اذا اخذ شاهد زور فان كان غريبا بعث به الى حيه وان كان سوقيا بعث به الى سوقه ثم يطيف ثم يحبسه اياما ثم يخلي سبيله وعن الصادق عليه السلام قال شاهد الزور يجلد ويحد الليس وقت ذلك الى الامام ويطاف بهم حتى يعرفوا ولا يعودوا قال قلت فان تابوا واصلحوا ايقبل شهادتهم بعد فقال اذا تابوا تاب الله عليهم وقبلت شهادتهم بعد اما لو تعارضت البينتان او ظهر فسق الشاهدين او غلطهما في شهادته فلا يؤدبهما لان الفاسق قد يصدق والتعارض لا يعلم به كذب احدى البينتين بعينها والغلط قد يعرض للصادق العدل اذا علم ان الشاهدين شهدا بالزور ظهر بطلان الحكم ووجب نقضه فان كان ما لا رد الى صاحبه وان كان اتلافا فعلى الشاهدين ضمانه ولو ثبت ذلك باقرارهما على انفسهما من غير موافقة الحاكم كان ذلك رجوعا منهما عن الشهادة وقد تقدم حكمه اذا تاب شاهد الزور ومضت مدة يظهر فيها التوبة والندامة وظهر صلاحه فيها وعدالته قبل شهادته بعد ذلك اذا غير العدل شهادته بحضرة الحاكم فزاد فيها او نقص قبل الحكم بشهادته الاولى احتمل القبول لانها شهادة من عدل غير متهم لم يرجع عنها فيجب الحكم بها والعدل لا نحكم واحد منهما يرد الاخرى وتضادهما والاولى مرجوع عنها والثانية غير موقوف بها لانها من شاهد اقر بغلطه ولا يؤخذ بالاول قوله وذلك مثل ان يشهد بمائة ثم يقول بل هي مائة وخمسون او يقول بل هي سبعون ولو شهد بمائة ثم قال قبل الحكم قضاه منها خمسين احتمل الوجهين

اما لو شهد

اما لو شهد انه اقرضه مائة ثم قال قضاه منه خمسين فانه شهادته يقبل في باقي المائة وجها واحدا

وفيه مقاصد في حد الزنا وفيه فصول في موجبه فيه بحثان الزنا موجب للحد ونعني به ايلاج ذكر الانسان في فرج امراة قبلا او دبرا محرمة عليه من غير عقد ولا شبهة عقد ولا ملك ويكفي في تحققه غيبوبة الحشفة في القبل او الدبر ويشترط في ايجابه للحد العلم بالتحريم والاختيار والبلوغ فلو انتفى العلم بالتحريم او اكره على الزنا او كان صبيا لم يجب الحد ويشترط في الرجم زيادة على ذلك الاحصان لو تزوج من يحرم نكاحها كالام والبنت والاخت والمرضعة وذات البعل والمعتدة وزوجة الاب او الابن كان العقد باطلا بالاجماع فان وطئها مع علمه بالتحريم وجب عليه الحد ولا يكون العقد وحده شبهة في سقوط الحد ولو وطي جاهلا بالتحريم سقط الحد وهكذا كل نكاح اجمع على بطلانه كالخامسة والمطلقة ثلثا اما النكاح المختلف فيه كالمجوسية فانه لا حد فيه وكذا كل نكاح توهم الواطي فيه ولو استاجرها للوطي وجب الحد ولم يسقط الا ان يتوهم الحل به ولو وجد على فراشه امراة فظنها زوجته فوطئها او زفت اليه غير زوجته فوطئها ظنا انها زوجته او اشتبهت عليه بغير زوجته بها او دعا زوجته او جاريته فجاءته غيرها وظنها المدعوة فوطئها او اشتبهت عليه لعماه سقط الحد اذا اشتبهت الاجنبية بزوجته فوطئها مع الاشتباه حد هي خاصة وفي رواية يقام عليها الحد جهرا وعليه سرا وهي متروكة لو اباحته الوطي فتوهم الحل سقط الحد ولو لم يشتبه لم يسقط ولو اكره على الزنا سقط الحد والاكراه يتحقق في طرف المراة وفي تحققه في طرف الرجل اشكال اقربه الثبوت لان التخويف ترك الفعل والفعل لا يخاف منه فلا يمنع الانتشار ويثبت المهر للمكرهة على الواطي مهر نسائها لو وطي جارية مشتركة بينه وبين غيره فان توهم الحل فلا حد وان كان عالما بالتحريم سقط عنه قدر نصيبه وحد بنسبة نصيب الشريك ولو اشترى امه واخته من الرضاع ففي العتق قولان فان قلنا بالعدم لم يبح له وطؤها فان وطي مع الشبهة فلا حد وان حد وطي مع العلم بالتحريم وجب الحد وكذا لو اشترى من ينعتق عليه ولو وطي جارية غيره بغير اذنه حد مع العلم بالتحريم لا مع الشبهة الاحصان الذي يجب به الرجم انما يتحقق بالبالغ العاقل الحر الواطي لفرج مملوك بالعقد الدائم الصحيح او الملك المتمكن منه بحيث يغدو عليه ويروح فالبلوغ شرط اجماعا فلو وطي الصبي زوجته ثم بلغ لم يكن محصنا واما العقل فالذي اختاره الشيخان عدم اشتراطه فلو وطي المجنون زوجته ثم عقل كان محصنا ولو وطي المجنون عاقلة وجب عليه الحد رجما كان او غيره عندهما والحق خلافه والحرية شرط اجماعا فلو وطي العبد ثم اعتق لم يكن محصنا حتى يطأ في حال حريته سوا كانت تحته حرة او امة والوطي لا بد منه فلو عقد البالغ العاقل الحر على امراة ولم يدخل بها ثم زنا لم يكن محصنا ولا رجم عليه ودوام العقد شرط فلو وطي متمتعا بها لم يكن محصنا وملك اليمين محصن كالزوجة ولو وطي زوجته او مملوكته ثم غاب بحيث لا يتمكن من الغدو عليها والرواح خرج عن الاحصان اما لو غاب دون ذلك بحيث يتمكن من الغدو عليها والرواح عليه فانه محصن ولو كان حاضرا في بلدها الا

انه ممنوع عنها بحبس وشبهه لم يكن محصنا ولا بد من كون العقد صحيحا فلو وطئ في نكاح فاسد لم يكن محصنا احصان المراة كاحصان
الرجل سواء لكن يعتبر في طرفيهما كمال العقل اجماعا فلا رجم ولا حد على مجنونة زنا بها عاقل حال جنونها وان كانت محصنة لا يشترط الاسلام في
الاحصان فالذمي محصن ولو كانت زوجة المسلم ذمية تحصنا معا لو طلق زوجته بائنا خرجت عن الاحصان وكذا الزوج ولو راجع
المخالع لم يجب عليه الرجم الا بعد الوطي في الرجعة ولو اعتق المملوك او المكاتب لم يجب الرجم الا ان يجامعا بعد العتق فلو طلق الرجل رجعيا لم
يخرجا عن الاحصان فان تزوجت بغيره عالمة بالتحريم كان عليها الحد تاما وكذا الزوج ان علم التحريم والعدة ولو جهل احدهما فلا حد فلو علم احدهما
خاصة اختص بالحد التام دون الجاهل ويقبل دعوى الجهل منهما ان كان مع الامكان المرتد ان كان عن فطرة خرج عن الاحصان لتحريم الزوجة عليه
مؤبدا وان كان عن غير فطرة لم يخرج عن الاحصان لامكان رجعته الى الزوجة بالعود الى الاسلام في العدة فلو اسلم بعد ذلك كان محصنا
لو نقض الذمي العهد ولحق بدار الحرب بعد احصانه فسبي واسترق ثم اعتق خرج عن الاحصان لو زنا وله زوجة له منها ولد فقال ما وطئتها
لم يرجم ولو كان لامراة ولد من زوج فانكرت وطئه لها لم يثبت احصانها لان الولد يلحق بامكان الوطي والاحصان يعتبر فيه تحققه قطعا
واذا شهدت بينة الاحصان بالدخول كفى ولا يفتقر الى لفظ المجامعة والمباضعة الا ان يشتبه عليها الدخول بالخلوة ولو قالا جامعها
او وطئها او ما اشبه ثبت الاحصان دون باشرها ومسها واتاها واصابها لاحتماله غير الوطي لو جلد الزاني على انه بكر فبان محصنا
رجم الا ان يموت لو ادعى الواطي او الموطوءة الزوجية سقط الحد ولا يكلف المدعي بينة ولا يمينا وكذا لو ادعى ما يصلح شبهة
بالنسبة اليه ولا يجد الاعمى حدا كاملا فان ادعى الشبهة قبل مع الاحتمال فيما به يثبت الزنا وهو قسمان الاول البينة وفيه
بحثا انما يثبت الزنا بامرين البينة والاقرار ويشترط في البينة شهادة اربعة رجال فيجب معه الرجم بشرط الاحصان والجلد مع عدمه
وكذا لو شهد به ثلثة رجال وامراتان ولو شهد به رجلان واربع نسوة ثبت الزنا ولم يجب الرجم بل الجلد وان كان الزاني
محصنا ولو شهد به رجل وست نساء فما زاد لم يثبت ووجب عليهم الحد ولا يثبت بشهادة النساء منفردات ولا بما دون الاربع من
الرجال والخناثي حكمهم حكم النساء في الشهادة يشترط في الشهود اتفاقهم في الشهادة بالمعاينة لايلاج الفرج كالميل في المكحلة فلو شهدوا
بالمعاينة وبعض لا بها وحدوا اجمع للفرية وكذا لو شهدوا بالزنا ولم يعاينوا الايلاج او الاصابة فيما دون الفرج سمعت شهادتهم
ووجب على المشهود بالتعزير يشترط في شهادتهم بالزنا ان يقولوا من غير عقد ولا شبهة ولا ملك ويكفي ان يقولوا لا نعلم بينهما سبب
التحليل ولا يشترط في شهادتهم العلم بالنفي يشترط اتفاق الشهود في الفعل الواحد والزمان الواحد فلو شهد بعض بالوطي مثلا او
في صحوة النهار او في زاوية معينة وشهد الباقون بخلاف ذلك لم يثبت وحدوا اجمع للفرية ولو شهد اثنان بانه اكرهها و
اخران بالمطاوعة سقط الحد عنها وهل يثبت على الزاني وجهان احدهما السقوط لعدم كمال البينة على فعل واحد لان
فعل المطاوعة غير فعل المكرهة فهما فعلان ولم يكمل على كل فعل واحد اربعة والثاني وجوب الحد لاتفاق الاربعة على زناه

والاختلاف

ولا اختلاف في انما هو في فعله لا فعلها ولو شهد بالزنا في زاوية بيت وشهد اثنان في زاوية اخرى لم يثبت الزنا على ما قلناه سواء تباعدت
الزاويتان او تقاربتا وكذا لو اختلفا في الزمان المتقارب او المتباعد ولو شهد اثنان انه زنا بها في قميص ابيض واخران في احمر واثنان انه زنا
في ثوب كتان واخران في ثوب حرير ففي كمال الشهادة اشكال يشترط اقامتهم للشهادة دفعة واجتماعهم لادائها فلو شهد بعض وتاخر الباقين
حدوا للقذف ولم ينتظر اتمام الشهادة لانه لا تاخير في حد نعم يستحب للحاكم تفريق الشهود في الاقامة بعد الاجتماع وليس واجبا ولا
يشترط اجتماعهم حال مجيئهم فلو جاؤوا متفرقين واحدا بعد واحد واجتمعوا في المجلس واحدا ثم اقاموا الشهادة ثبت الزنا لا يقدح تقادم
الزنا في الشهادة فلو شهدوا بزنا قديم وجب الحد وكذا الاقرار لعدم ما يوجب الحد ولا يسقط الحد اذا شهدوا بالزنا فصدقهم
المشهود عليه ولو اقر مرة او دون الاربع لم يمنع ذلك سماع البينة والعمل بها لو تمت البينة عليه واقر على نفسه اقرارا تاما
ثم رجع عن اقراره لم يسقط عنه الحد برجوعه وكذا لا يسقط الشهادة بتكذيبه لو شهدوا هذا واعترف هو مرتين لم يكمل البينة
ولم يجب الحد لو تاب قبل قيام البينة سقط عنه الحد ولو تاب بعد قيامها لم يسقط حدا كان او رجما ولو تاب بعد الاقرار
تخير الامام في اقامة الحد عليه وعدمها رجما كان او جلدا ولو اقر بما يوجب الرجم ثم انكر سقط الرجم ولو انكر حدا اعترف به غير الرجم
لم يسقط بالانكار لو شهد الاربعة ثم غابوا واقام الحد يجوز الشهادة بالحد من غير مدافع ويستحب لمن شهد بالزنا عند الاقامة
واذا لم يكمل الشهود الزنا وجب عليهم الحد وكذا لو كملوا اربعة غير مرضيين كالعميان والفساق ولو رجع واحد منهم عن الشهادة
حد خاصة ولا يجب على الثلثة ولو رجعوا اجمع حدوا لو شهد اربعة بالزنا قبلا وادعت البكارة وشهد لها اربع
نسوة بها سقط عنها الحد وفي حد الشهود قولان الاقرب السقوط لكمال النصاب مع احتمال الصدق فيهم لامكان عود
البكارة وكان ذلك شبهة ولو شهدوا بانها رتقا او ثبت ان الرجل مجبوب فالاقرب ثبوت الحد عليهم للعلم بكذبهم ولو
شهد اربعة على رجل بالزنا بامراة وشهد اربعة اخرى على الشهود انهم الذين زنوا بها فالاقرب ثبوت الحد على الاولين
للزنا والقذف لو شهدوا بالزنا دبرا لم يقبل اقل من اربعة ولا يكفي فيه اثنان اما الحاكم فيقيم حدود الله تعالى بعلمه اما
حقوق الناس فيقف اقامتها على المطالبة حدا كان او تعزيرا ويحكم بعلمه في زوجته بعلمهم لو حبلت امراة لا زوج
لها ولا مولى لم يقم عليها الحد ولا يسال عن ذلك فان سئلت استاجرها الزاني بها وفعل او زنا بامراة ثم تزوجها وجب
عليها الحد ولو وطي امراة له عليها القصاص وجب عليه الحد الاقرار وفيه بحثان انما يثبت الزنا
بالاقرار اربع مرات فلو اقر اقل منها لم يجب الحد ووجب التعزير ويشترط في الاقرار بلوغ المقر ورشده واختياره وحريته ولو كان يعتوره الجنون فاقر حال
افاقته انه زنى وهو معتق او اقامت عليه بينة بذلك حد فان اقر حال افاقته ولم يضفه الى حال افاقته او اقامت عليه البينة بالزنا ولم يضفه
الى حال افاقته فلا حد لاحتمال وجوده حال جنونه والنائم كالمجنون فلو زنا بنائمة او استدخلت امراة ذكر نائم فلا حد عليه و

لو اقر حال نومه لم يلتفت اليه ولو اقر حال يقظته بزنا اضافه الى نومه سقط عنه الحد واما السكران فان اقر حال سكره لم يلتفت
اليه ولو زنا وهو سكران لم يحب الحد يشترط في المقر امكان صدور الفعل عنه فلو اقر المجبوب بزنا فلا حد وكذا لو قامت البينة
للعلم بكذبها اما الخصي او العنين لو اقرا فانهما يحدان وكذا الشيخ الكبير لامكانه في طرفه وان بعد لو اكره على الاقرار بالزنا لم يثبت
ولا يحد اجماعا والحرية شرط فلو اقر العبد بالزنا لم يقبل منه ولو صدقه مولاه وجب الحد وحكم المدبر وام الولد ومن عتق اكثره حكم
الرق لا يثبت باقرارهم ويثبت عليهم اجمع بالبينة قال الشيخ في الخلاف والمبسوط يشترط تعدد المجلس فلو اقر اربعا في مجلس واحد لم
يقبل وعندي فيه نظر والاقرب القبول ويستوي الرجل والمراة في كلما تقدم من الاقرار وعدده وكذا الخنثى والبكر والثيب
يعتبر في الصحة الاقرار ذكر حقيقة الفعل ليزول الشبهة قال النبي صلى الله عليه وآله لماعز لعلك قبلت او غمزت او نظرت قال لا قال
افنكتها لا تكني قال نعم قال حتى غاب ذلك منك في ذلك منها قال نعم قال كما يغيب المرود في المكحلة والرشاء في البئر قال نعم قال هل
تدري ما الزنا قال نعم اتيت منها حراما ما يأتي الرجل من امرأته حلالا فعند ذلك امر برجمه والاخرس ان فهمت اشارته قامت مقام النطق
اشارته لم يتصور منه اقرار ولو قامت عليه البينة بالزنا حد لو اقر بها بامراة اربع مرات فكذبته فعليه الحد دونها
ولو اقر انه وادعى انها امرأته فانكرت المراة الزوجية فان لم يقر المراة بالوطي فلا حد عليه لعدم اقراره بالزنا لانه لها
لانها لا يدعيه في ان اعترف بوطيه لها واقرت بانه زنا بها مطاوعة فلا مهر عليه ايضا ولا حد على احدهما الا ان تقر اربع
مرات وان ادعت الاكراه او اشتبه عليها فعليه المهر لاعترافه بسببه ولا حد على احدهما ولو قال زنيت لم يثبت الزنا في
طرفه حتى اقر اربعا وهل يثبت القذف للمراة فيه اشكال لو اقر بحد لم يبينه لم يطالب بالبيان وضرب حتى ينهى عن
نفسه ولا يتجاوز المائة ولا ينقص عن ثمانين وهو حسن في طرف الكثرة لا القلة وفي التقبيل والمضاجعة في ازار
واحد والمعانقة التعزير يستحب للحاكم التعريض بالرجوع للمقر بالزنا اذا تم والوقوف عن الاتمام قال النبي صلى الله عليه وآله عرض ما
عز حين اقر عنده ثم جاء من الناحية الاخرى فاعرض عنه حتى تم اقراره اربعا ثم قال لعلك لمست وقال للذي اقر بالسرقة عنده ما
اخالك فعلت ويكره لمن علم حال الزاني تحريضه على الاقرار فقد روي ان النبي صلى الله عليه وآله قال للزاني وقد كان لماعز باد الى رسول الله صلى الله عليه وآله قبل
ان ينزل فيه قران الا سترته بثوبك كان خيرا لك يقبل شهادة الاربعة على الزاني والزانية ولا يفتقر في ذلك الى
زيادة وكذا يقبل شهادة الاربعة على اكثر من اثنين ولا يشترط حضور الشهود عند اقامة الحد فان ماتوا او غابوا فيهم
الحد ويجب على الشهود الحضور موضع الرجم لو حضر بدائهم خلافا للشيخ لو شهد اربعة والزوج احدهم ففيه روايتان
احدهما ثبوت الحد على الزوجة والثاني سقوطه عنها وثبوت الزوج قذف مع حصول باقي الشرائط والثاني على ما اذا سبق
قذف الزوج او اختل بعض شرائط الشهادة وهو حسن اذا شهد اربعة فردت شهادة بعضهم فان ردت

بامر ظاهر من ظاهر فسق او كفر لا يخفى عن احد الاربعة المقربة وان ردت بامر خفي كفسق خفي لا يطلع عليه اكثر الناس حد المردود
شهادته خاصة في الحدود وفيه بحثنا كان الحد في ابتدا الاسلام للبنت الحبس حتى يموت وللبكران يوبخ عليه ويؤذى بالكلام
حتى يموت يجب على من زنا بذات محرم كالبنت والام والاخت وبنت الاخت وبنت الاخ والعمة والخالة والزاني بامراة ابيه والذمي
اذا زنى بمسلمة والزاني بامراة مكرها لها سواء كان احد هؤلاء محصنا او غير محصن وسواء كان مسلما او كافرا وسواء كان شابا او
شيخا حرا كان او عبدا ولو اسلم الذمي الزاني بالمسلمة قتلت ايضا فانها يحد بالرجم او الجلد على ما يستحقه وقال ابن ادريس ان هؤلاء
ان كانوا محصنين جلدوا ثم رجموا وان كانوا غير محصنين جلدوا ثم قتلوا بغير الرجم بين الادلة وفي الرواية يضرب بالسيف و
كذا المراة لا المكرهة الرجم خاصة يجب على الشاب والشابة ولو كان احدهما محصنا دون رجم المحصن دون صاحبه واختار
الشيخ في التبيان والاول قوي في النهاية الجلد والرجم معا يجبان على الشيخين اذا كانا محصنين اجماعا يبدأ بالجلد اولا ثم الرجم
والجلد مائة ولو كان احتص بالحدين وجلد الاخر خاصة وروي ان من يجب عليه الحدان يجلد مائة ثم يترك حتى جلده ثم يرجم
انما يجب بشرط ان يزني بالغ عاقلة زنى بها الصبي فانه يجب عليها الجلد خاصة دون الرجم ولو زنا بمجنون بها وجب عليها
في طرف المجنون قولان اقواهما السقوط الجلد خاصة يجب على الزاني غير المحصن اذا لم يكن هذا ملك سواء كان شيخا و كذا
للمراة وقيل يجب على الرجل الجلد والتغريب وجز الشعر والمشهور الاول الجلد والتغريب والجز على البكر الحر الذكر غير المحصن والمراد
بالبكر هو الذي املك ولم يدخل فانه يجب عليه جلد مائة ويغرب عن مصره الى غيره سنة ولا جز على المراة ولا تغريب بل يجلد
مائة لا غير والمملوك لا جز عليه ولا تغريب بل يجلد خمسين اذا اجتمع الجلد والرجم بدأ بالجلد ثم بالرجم وفي تركه حتى يبرأ
جلده قولان نشأ اقصد الاتلاف وتاكيد الرجل وكل حدين اجتمعا ويفوت احدهما بالاخر فانه يبدأ اولا بما لا يفوت معه
الاخر يجلد الزاني مجردا من ثيابه وقال الشيخ يجلد على الحال التي وجد عليها قائما اشد الضرب وروي متوسطا والاول
اقوى لقوله تعالى ولا تأخذكم بهما رأفة فيفرق الجلد على جسده ويتقى وجهه وراسه وفرجه اما المراة فانها يضرب جالسة قد ربطت
عليها ثيابها يدفن المرجوم الى حقوته والمراة الى صدرها ويرجم بالحجارة الصغار لئلا يتلف سريعا من ورائه ويتقى
وجهه ثم يدفن بعد الصلوة عليه ويؤمر قبل رجمه بالاغتسال لو فر الرجل او المراة من الحفرة فان ثبت الزنا بالبينة اعيد
وان ثبت بالاقرار فقولان احدهما انه لا يعاد مطلقا وهو اختيار المفيد والثاني انه لا يعاد ان اعيد مطلقا الزنا ان
ان ثبت بالشهود كان اول من يرجمه الشهود وجوبا ثم يرجم الامام ثم يرجمه الناس وان ثبت بالاقرار بدأ الامام بالرجم ثم
يرجمه الحاضرون وينبغي اعلام الناس بذلك ليتوفروا على حضوره وهل يجب حضور طائفة اقامة الحد او يستحب قولان
وفي اقل عدد الطائفة اقوال قيل واحد وقيل عشرة وقيل ثلثة ولا يرجمه من لله في قبله حد وهل هو على الكراهة

او التحرير ينظر لو عاد البكر من التغريب قبل الحول عند تغريبه حتى يكمل الحول مستأنفا او بنى على ما مضى وينبغي ان يغرب عن بلده او
غربه الى موضع اخر حسب ما يراه وليس للمسافة حد محدود فلو غرب الى ما دون مسافة البصر جاز ولا يجلس في البلد الذي نفي اليه فان
الغريب غرب الى بلد غير وطنه وان زنا في البلد الذي غرب اليه غرب منه الى غير البلد الذي غرب منه   المملوك اذا زنا جلد خمسين جلدة
محصنا كان او غير محصن ذكرا كان او انثى ولا جز على احدهما ولا تغريب ولو زنى عبدا ثم عتق حد حد العبيد لانه يستوفي الحد الذي
وجب عليه ولو زنا الذمي بحر ثم لحق بدار الحرب ثم استرق حد حد الاحرار ولو كان احد الزانيين حرا والاخر مملوكا حد كل واحد منهما
حده وكذا لو زنا بكر بثيب حد كل واحد منهما حده ولو زنا بعد العتق وقبل العلم به حد حد الاحرار ولو اقيم عليه حد العبد
قبل العلم بالحرية تمم عليه ولو عفى السيد عن عبده لم يسقط الحد عنه وللسيد اقامة الحد على المملوك ذكرا كان او انثى و
كذا المملوكة سواء كان المزوجة وسواء ثبت بالبينة او الاقرار او العلم ولا يفتقر في ذلك الى اذن الامام وكذا حد شرب
الخمر وقطع السرقة ولو كان العبد مشتركا لم يكن لاحدهما الاقامة بل يجتمعان على ذلك ولو انعتق بعضه لم يكن للمولى حده
ولا المرهونة ولا المستاجرة وللمولى استماع البينة والتعديل ويشترط ان يكون المولى ثقة عارفا بقدر الحدود ان كان
قويا في نفسه فله الاقامة بنفسه وان كان اقام عوضه من يقسم الحد ولو كان السيد فاسقا   او مكاتبا فالذي نواه الشيخ
جواز الاقامة لهما للعموم او مجنونا لم يكن له الاقامة ولا لوليهما ولو زنا بامة ثم قتلها فعليه الحد وقيمتها والمكاتب المشروط
وام الولد والمدبر كالقن اما من انعتق بعضه فانه يحد من حد الاحرار ومن حد المماليك بنسبة ما فيه من الرقية
فلو عتق نصفه وجب عليه خمس وسبعون ولا جز عليه ولا تغريب ولا رجم   اذا تكرر الزنا من الحر فاقيم الحد عليه قتل في الثالثة
وقيل في الرابعة وهو اقوى ولو تكرر من المملوك سبعا واقيم الحد عليه في كل مرة قتل في الثامنة وقيل في التاسعة
ولو تكرر من الحر او المملوك الزنا مرارا كثيرة ولم يحد بينهما لم يجب وروى ابو بصير عن الباقر ع ان زنا بامراة واحدة مرارا
فعليه حد واحد وان زنا بنسوة فعليه في كل امراة على بن حمزة وهو ضعيف   الذمي اذا زنا بمسلمة قتل وان زنا بذمية
تخير الامام بين اقامة الحد عليه بمقتضى شرع الاسلام وبين دفعه الى اهل ملته عليه بمقتضى اعتقادهم ولا يتعين عليه
الحكم بينهم اما لو تحاكم المسلم والذمي فانه يجب على الامام الحكم بينهم وليس له دفعه الى اهل الذمة   الحامل لا تقام عليها
الحد سواء كان جلدا او رجما حتى تضع وترضع الولد ان لم يحصل سواء كان الحمل من زنا او غيره ولو لم يظهر الحمل و
لم تدعه لم يؤخر بل يحد في الحال ولا اعتبار بامكان من الزنا نعم لو ادعت الحمل قبل قولها   يرجم المريض والمستحاضة
ولا يجلد احدهما اذا لم يجب الرجم وينتظر بها البرء ولو اقتضت المصلحة التعجيل ضرب بضغث فيه مائة شمراخ
ولا يشترط وصول كل حده لان الحيض ليس بمرض   لو زنا العاقل ثم جن لم يسقط الحد بل يستوفي منه وان كان

مجنونا حال ما كان لرواية ابي عبيدة الصحيحة عن الباقر ع في رجل وجب عليه حد فلم يضرب حتى خولط فقال ان كان اوجب على نفسه وهو صحيح لا علة به من
ذهاب عقله اقيم عليه الحد كائنا ما كان وكذا لا يسقط الحد باعتراض الارتداد   لا يقام الحد على الزاني وغيره في شدة البرد ولا شدة الحر و
يتوخى في الشتاء وسط النهار وفي الصيف طرفاه ولا يقام الحد ولا يلحق المحدود الغرم فيدخل ارض العدو   لا يحد من التجأ الى حرم الله تع
او حرم رسوله ص او احد الائمة ع بل يضيق عليه في المطعم والمشرب ليخرج ويستوفي منه الحد ولو احدث ما يوجب الحد في الحرم ولو زنا في شهر رمضان
ليلا او نهارا او في مكان الشريف عوقب زيادة على حده بما يراه الامام   لو وجد مع امراته رجلا يزني بها ساغ له قتلهما ولا اثم وفي الظاهر لا
يقبل الا باقامة البينة على دعواه او بصدقة الولي ولو اقتض بكرا باصبعه لزمه مهر نسائها وان كانت امة لزمه عشر قيمتها ولو تزوج امة على حرة
مسلمة ووطئها قبل الاذن فعليه اثنى عشر سوطا ونصف ثمن حد الزنا   لا حد على الصبي والصبية اذا زنيا بل يؤدبا اما المجنون والمجنونة
فلا حد عليهما على الاقوى في طرف المجنون واما المجنونة فلا خلاف وتاديب عليهما وحد البلوغ ما رواه الشيخ عن احمد بن محمد عن ابي
محبوب عن عبد العزيز العبدي عن حمزة بن حمران قال سالت ابا جعفر ع متى يجب على الغلام ان يوخذ بالحدود التامة ويقام ويوخذ
بها فقال اذا خرج عنه اليتم وادرك قلت فلذلك حد يعرف قال اذا احتلم وبلغ خمس عشرة سنة او اشعر او انبت قبل ذلك اقيمت عليه الحدود
التامة واخذ بها واخذت له قلت فالجارية متى يجب عليها الحدود التامة واخذ بها قال ان الجارية ليست مثل الغلام ان الجارية اذا تزوجت
ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع اليها مالها وجاز امرها في الشراء والبيع واقيمت عليها الحدود التامة واخذ لها وبها قال و
الغلام لا يجوز امره في الشراء والبيع ولا يخرج من اليتم حتى يبلغ خمسة عشرة سنة او يحتلم او يشعر او ينبت قبل وفي طريقه عبد العزيز
العبدي وفيه ضعف ونحوه يزيد الكناسي عن الباقر ع   الزنا من اعظم الكبائر وقال رسول الله ص لن يعمل ابن ادم عملا اعظم عند الله
عز وجل من رجل قتل نبيا او هدم الكعبة التي جعلها الله تع قبلة لعباده او افرغ ماءه في امراة حراما وقال ع الزنا يورث الفقر و
يدع الديار بلاقع وقال ع ما عجت الارض الى ربها عز وجل كعجيجها من ثلث من دم حرام يسفك عليها او اغتسال من الزنا او النوم
عليها الا قبل طلوع الشمس وعن الصادق ع عن ابيه ع قال يعقوب لابنه يوسف ع يا بني لا تزن فان الطير لو زنا لتناثر ريشه
وعن الباقر ع قال كان فيما اوحى الله تع الى موسى بن عمران ع يا موسى من زنا زني به ولو في العقب من بعده يا موسى بن عمران عف يعف
اهلك يا موسى بن عمران ان اردت ان يكثر اهل بيتك فاياك والزنا يا ابن عمران كما تدين تدان وصعد رسول الله ص فقال
ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم شيخ زان وملك جبار ومقل مختال وسال عبد الله
بن مسعود رسول الله ص اي الذنب اعظم قال ان تجعل الله ندا وهو الذي خلقك قال قلت ثم اي قال ان تقتل ولدك
مخافة ان يطعم قال قلت ثم اي قال ان تزني بحليلة جارك   في حد اللواط والسحق والقيادة وفيه فصول
في اللواط وفيه مباحث   اللواط من اعظم الكبائر وهو عندنا افحش من زنا ذمه الله تع في عدة مواضع وقال رسول الله ص

لعن الله من عمل قوم لوط لعن الله من عمل قوم لوط لعن الله من عمل قوم لوط وروى ابن بابويه فان نصلت اللائط يوم القيمة على
جهنم حتى يفرغ الله من حساب الخلق ثم ثلثة في النار فيعذبه بطبقة طبقة الدبر ولم يهلك احد الحرمة الفرج   اللواط وهو وطي
الذكران سوا كان بايقاب او غيره وهو قسمان الاول او غير محصنين او بالتفريق والثاني ما ليس فيه ايقاب كالتفخيذ او بين الاليتين
وفيه قولان احدهما جلد مائة مطلقا والثاني اختيار الشيخ وهو الرجم ان كان محصنا وجلد مائة ان لم يكن والاول اقوى و
روي في الايقاب الرجم مع الاحصان والجلد مع عدمه والمشهور ما قدمناه   لا فرق في قسمي اللواط بين الحر والعبد والمسلم
والكافر والمحصن وغيره خلافا للشيخ في المحصن مع عدم الايقاب ولو لاط البالغ بالصبي فاوقبه قتل البالغ وادب الصبي و
كذا لو لاط المجنون ولو لاط بعبده قتلا مع الايقاب وجلدا مع عدمه سواء كان العبد ملكه او غير ملكه ولو ادعى العبد
الاكراه درئ عنه الحد دون مولاه   لو لاط المجنون بعاقل حد العاقل وقتل مع الايقاب وجلد مع عدمه وهل يثبت
في طرف المجنون الاقرب من القولين السقوط ولو لاط الذمي بالمسلم قتل مطلقا سواء اوقب او لم يوقب ولو لاط
بمثله تخير الامام بين اقامة الحد عليهم بموجب شرع الاسلام وبين دفعهم الى اهل نحلتهم ليقيموا الحد عليهم بمقتضى شرعهم   حد الايقاب
القتل وتخير الامام في قتله بين ضربه بالسيف وتحريقه ورجمه والقائه من شاهق والقاء جدار عليه ولو قتله بغير النار
جاز له احراقه بعد ذلك بالنار   لو تكرر الفعل من اللائط بغير الايقاب وحد مرتين قتل في الثالثة وقيل في الرابعة ولو تكرر
ولم يحد لم يجب سوى الجلد مائة وان تكرر منه كثيرا   المجتمعان في ازار واحد مجردين وليس بينهما رحم يعزران من ثلثين
سوطا الى تسعة وتسعين سوطا فان تكرر منهما ذلك ثلث مرات وتخلل التعزير حدا في الثالثة   يثبت اللواط سواء
كان بايقاب او بدون ايقاب بالاقرار اربع مرات او شهادة اربعة رجال بالمعاينة ويشترط في المقر البلوغ والعقل
والحرية والاختيار سوا كان فاعلا او مفعولا فان اقر دون اربع عزر ولم يحد ولو شهد دون اربعة رجال حدوا للفرية
ولم يثبت على المشهود عليه حد ولا تعزير ولا يقبل فيه شهادة النساء منفردات ولا منضمات ويحكم الحاكم بعلمه اماما كان او غيره
على الاقوى   اذا تاب اللائط قبل قيام البينة سقط الحد وان تاب بعده لم يسقط وان تاب بعد اقراره اربعا تخير الامام في
العفو والاستيفاء ولو تاب بعده ثم اقر فلا حد عليه ولا تعزير   التقبيل للغلام لشهوة حرام ان من قبل غلاما لشهوة لعنته
ملائكة السماء وملائكة الارض وملائكة الرحمة وملائكة العذاب واعد له جهنم وساءت مصيرا وفي حديث اخر من قبل
غلاما بشهوة الجمه الله يوم القيمة بلجام من نار وانت هذا قال قبل غلاما ليس له بمحرم لشهوة عزر بحسب ما يراه الامام
في السحق وفيه مباحث   السحق هو ذلك فرج امراة امراة اخرى وهو محرم بالاجماع روي عن النبي صلى الله
قال اذا اتت المراة فهما زانيتان وروى هشام وحفص بن الخنشري انه دخل نسوة الى ابي عبد الله فسالته

امراة مهن

امراة منهن عن السحق فقال احدها حد الزاني فقالت امراة ما ذكر الله تعالى ذلك في القران فقال بلى قالت اين هو قال اصحاب
الرس   حد السحق جلد مائة حرة كانت او امة مسلمة كانت او كافرة محصنة كانت او غير محصنة حدت مائة
الاول   اذا تكررت المساحقة مع اقامة الحد ثلثا قتلت في الرابعة ولو تكرر ولم يقم الحد فحد واحد   اذا تابت المساحقة
قبل قيام البينة سقط الحد وان تابت بعد قيام البينة لم يسقط ولو تابت بعد الاقرار سقط ولو تابت بعده تخير الامام بين
اقامة الحد واسقاطه   يعزر في الثالثة فان عادتا قال الشيخ قتلنا والاقرب التعزير   لو وطي زوجته فساحقت بكرا
فحملت قال الشيخ وجب ابن ادريس الرجم والحاق الولد لانه غير مولود على فراشه وايجاب المهر لان المراة مطاوعة اما انكار الولد
فليس بجيد لانه ماء غير زاني وقد اخلق منه الولد فيلحق به واما انكاره المهر فليس بجيد ايضا لانها سبب في القدرة ودية
مهر نسائها وليست كالزانية المطاوعة لان الزانية اذنت في الافتضاض بخلاف هذه   لا كفالة في حد ولا تاخير فيه مع
الامكان وانتفاء الضرر باقامته ولا شفاعة في اسقاطه   انما تثبت السحق بشهادة اربعة رجال عدول ولا يثبت بشهادة
النساء منفردات ولا منضمات وان كثرن او الاقرار من البالغة الرشيدة الحرة المختارة اربع مرات   لو ساحقت المراة
جاريتها وجب على كل واحدة منهما مائة ولا ينتصف في حق الامة لان الحرة والامة سواء في حد السحق ولو ادعت الجارية الاكراه
قبل منها والمجنونة اذا ساحقت لم يجب عليها الحد سوا كانت فاعلة او مفعولة وقال الشيخ يحد الفاعلة المجنونة دون المفعولة المجنونة
وليس بجيد ولو ساحقت المسلمة الكافرة حدت كل واحدة منهما ولو تساحقت البالغة الصبية حدت البالغة كملا وادبت
الصبية ولو تساحقت الصبيتان ادبتا   في العيادة القواد هو الجامع بين الرجال والنساء وبين الرجال و
الرجال للواط وحده ثلثة ارباع حد الزاني خمسة وسبعون سوطا قال الشيخ ويحلق راسه ويشهر في البلد وينفى عنه
غيره من الامصار من غير حد لمدة نفيه سوا كان حرا او عبدا مسلما كان او كافرا وقال المفيد ينفى في الاول النفي فاما لم توجبه
بالمراة الاولى بل بالثانية اما المراة فاذا فعلت ذلك فانها تضرب العدد المذكور ولا يحلق راسها ولا تشهر ولا تنفى و
يثبت بشهادة عدلين او الاقرار مرتين ويشترط في المقر البلوغ والعقل والحرية والاختيار ولو اقر مرة واحدة عزر ومن رمي غيره بالعبادة
كان عليه التعزير بما دون حد الفرية   في وطي الاموات والبهايم وما يتبع في ذلك وفيه مباحث   من وطي امراة ميتة كان حكمه
حكم وطي الحية في تعلق الاثم والحد واعتبار الاحصان وعدمه فلو كانت اجنبية ولا شبهة هناك وكان الرجل محصنا رجم وان
كان شيخا حد ولا اثم وان كان مملوكا جلد مائة وحلق راسه ونفي وان لم يكن مملوكا جلد خاصة حكمه حكم الزاني بالحية من غير فرق الا
انه هنا يغلظ العقوبة عليه لانها اكد حرمة الاموات بما يراه الامام ولو كانت الميتة زوجته او امته عزر وسقط الحد للشبهة
يثبت الزنا بالميتة بشاهدين او الاقرار مرتين من العاقل المختار الحر قاله الشيخ لانها شهادة على واحد بخلاف الزنا بالحية

واختار ابن ادريس لا يثبت الا بشهادة اربعة رجال او الاقرار اربع مرات لانه زنا ولان شهادة الواحد قذف فلا يندفع الحد
الا بتكمل الاربع وهو اقرب   حكم الملوط بالاموات حكم الملوط بالاحياء الا ان العقوبة هنا اغلظ فلو حد بغيره قتل عزر
زيادة على الحد بما يراه او دع   اذا وطى بهيمة وكان بالغا عاقلا عزر بما يراه الامام وروى انه يقتل وفي رواية يحد وفي اخرى
خمسة وعشرين سوطا ثم ينظر في الدابة فان كانت ماكولة اللحم كالشاة والبقرة حرم لحمها ولبنها ولحم نسلها ووجب ذبحها
واحراقها بالنار ويغرم ثمنها لمالكها ان لم يكن له وان كانت غير ماكولة اللحم بالعادة كالخيل والبغال والحمير فانها
وان كانت مذكاة ان المقصود منها الظهر او كانت محرمة بالشرع لم يذبح بل يغرم الواطى ثمنها لصاحبها ان لم يكن
له ثم يخرج من البلد الذي وقعت فيه تلك الجناية وتباع في غيره قال المفيد ثم يتصدق بثمنها الذي بيعت فيه و
قيل يعاد على الغارم ولو كانت الدابة له بيعت في غير البلد ودفع الثمن اليه عند بعض علمائنا ويتصدق به عند
اخرين   وجوب ذبح الماكولة تعبد او احتراز من شياع نسلها واحراقها لئلا يشتبه لحمها بالمحللة غير الماكولة فاما
تعبدا او لئلا تشتبه بغير الواطي بها   يثبت هذا الفعل بشهادة رجلين عدلين ولا يثبت بشهادة النساء انفردن او
انضممن الى الرجال ويثبت ايضا بالاقرار ولو مرة واحدة ان كانت الدابة له وان كانت لغيره ثبت التعزير خاصة دون
ذبح دابة الغير واخراجها من بلدها وقال بعض علمائنا يثبت بالاقرار مرتين لا مرة واحدة وليس بجيد ولو تكرر التعزير لتكرر
الفعل قتل في الرابعة وقال ابن ادريس في الثالثة   لو اشتبهت الموطوءة بغيرها قسم ما وقع فيه الاشتباه قسمين و
اقرع بينهما فما وقعت القرعة عليه قسم من راس واقرع بينهما وهكذا الى ان لا يبقى الا واحدة فيوخذ ويصنع بها ما يجب من
احراق او بيع وليس ذلك لاجل العقوبة بها بل لما تقدم من الغاية او المصلحة للطبع   من استمنى بيده حتى انزل
عزر بما يراه الامام وروى ان عليا ضرب بيده حتى احمرت وزوجه من بيت المال وليس ذلك لازما بل هو خاص بتلك
القضية لمصلحة رآها عليه السلام وتثبت الاستمناء بشهادة عدلين او الاقرار ولو مرة وقيل انما يثبت بالاقرار مرتين
لا مرة واحدة وليس بمعتمد   في حد الشرب المسكر والفقاع وفيه مباحث   الخمر حرام بالنص والاجماع قال الله تعالى
انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم وهو الخمر وقال الله تعالى يسالونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير وقال تعالى يا ايها
الذين امنوا انما الخمر والميسر الى قوله منتهون وفيه عشرة ادلة على التحريم وقال رسول الله صلعم كل شراب مسكر فهو حرام وقال عليه السلام الخمر [illegible]
الجنان من شربها لم يقبل الله صلوة اربعين يوما وان مات وهي في بطنه مات ميتة جاهلية ولعن في الخمر عشرة فقال لعن الخمر وعاصرها
ومعتصرها وبايعها ومشتريها وحاملها والمحمولة اليه وساقيها وشاربها واكل ثمنها وروى ابن بابويه قال حرم رسول الله صلعم
كل شراب مسكر ولعن الخمر وعاصرها وحاملها والمحمول اليه وبايعها ومشتريها واكل ثمنها وعاصرها وساقيها وشا

وروى ان شارب الخمر كعابد وثن وقال الصادق عم لا تجالسوا شارب الخمر فاذا نزلت عمت من في المجلس وقال عم شارب الخمر ان
مرض فلا تعودوه وان مات فلا تشهدوه وان شهد فلا تزكوه وان خطب اليكم فلا تزوجوه فان من زوج ابنته شارب الخمر فكانما قادها
الى النار ومن تزوج ابنته مخالفا له على دينه فقد قطع رحمها ومن ائتمن شارب خمر لم يكن له على الله ضمان والاحاديث
في ذلك كثيرة   يجب الحد بتناول المسكر او الفقاع من العالم بالتحريم المختار في المتناول العالم بالمسكر البالغ الرشيد سواء
تناوله شربا او اصطباغا او مزجه بالغذاء او الدواء وكيف كان والمراد بالسكر هنا ما من شانه ان يسكر سواء اسكر او لا فلو
فان القطرة يجب بتناولها الحد كما تجب بتناول الكثير سواء كان المسكر خمرا وهو المعتصر من العنب او نقيعا وهو المتخذ من
الزبيب او بتعا وهو المتخذ من العسل او مزرا وهو المتخذ من الشعير او الحنطة او الذرة او نبيذا وهو المتخذ من التمر
وكذا المعمول من جنس غيرها زاد   العصير من العنب اذا غلا حرم وكان حكمه حكم الخمر في تعلق الحد بتناوله سواء غلا من
نفسه او بالنار وحد الغليان ان ينقلب سفله اعلاه وان لم يقذف بالزبد ويستمر تحريمه الى ان يذهب ثلثاه
او ينقلب خلا ولا يحرم بمرور ثلثة ايام عليه اذا لم يغل اما غير عصير العنب فانما يحرم اذا حصلت فيه الشدة المسكرة
والتمر اذا غلا ولم يبلغ حد الاسكار فالاقرب بقاؤه على التحليل حتى يبلغ الشدة المسكرة وكذا الزبيب اذا انقع بالماء
فغلا من نفسه او بالنار   حكم الفقاع حكم المسكر في التحريم والحد بتناوله شربا واصطباغا وتداويا مع
الاختيار والعلم بالتحريم والبلوغ والرشد وليس بمسكر وانما اجمع اصحابنا كافة على الحاقه بالمسكر في احكامه
اجمع   لا حد على من اكره على الشرب سواء خوف حتى شرب او وجر في حلقه ولا على من جهل التحريم او جهل المشروب
ويثبت الحد على من شربه في دواء كالترياق او بتناوله بغير الشرب وان قصد الدواء ما لم يبلغ التلف على ما سبق
البحث فيه   يثبت هذا الفعل بشهادة عدلين ذكرين او الاقرار مرتين ولا يكفي المرة الواحدة ولا يفتقر مع
الاقرار الى وجود الرائحة ولا يثبت بشهادة النساء منفردات ولا منضمات ولو شهد بشربها والاخر بقيئها ثبت
الحد ولو ادعى الاكراه او الجهل بالتحريم مع امكانه او بالمسكر قبل منه ويشترط صدور الاقرار من البالغ الحر المختار
حد المسكر ثمانون جلدة سواء جلد شربه او تناوله بغير الشرب وسواء شرب القليل او الكثير وسواء انفعل عنه او لا
وسواء كان المتناول رجلا او امراة حرا كان او عبدا وفي رواية يحد العبد اربعين جلدة وهي مطرحة عندنا اذا
كان الشارب مسلما فان كان كافرا وتظاهر بالشرب وخرج بين المسلمين سكران جلد ثمانين جلدة وان استتر في
منزله او بيعه او كنيسته بالشرب فلم يخرج سكران بين المسلمين لم يحد   يجلد الشارب عريانا على ظهره وكتفه و
يتقى وجهه وفرجه ولا يقام الحد عليه حتى يفيق فان تكرر الحد مرتين قتل في الثالثة وقيل لا يقتل حتى يحد ثلث

مرات فيقتل في الرابعة ولو تكرر الفعل منه ولم يحد كفى حد واحد   لو شرب الخمر مستحلا قتل ان كان عن فطرة وان لم يكن
عن فطرة استتيب فان تاب والا قتل وقيل يستتاب مطلقا سواء كان عن فطرة او عن غيره فان تاب والا قتل والاول اقوى وان
تاب اقيم عليه الحد ولو شرب ما عداه من المسكرات مستحلا لم يقتل لوقوع الخلاف بين المسلمين بل يقام الحد سواء شربها مستحلا
يستتاب ولا يقتل مع امتثال يؤدب   لو تاب قبل قيام البينة سقط الحد وان تاب بعدها لم يسقط ولو ثبت الحد باقراره
وتاب تخير الامام بين الاقامة والعفو وقيل يتحتم هنا الاستيفاء وهو اقوى   لا ينبغي للمسلم ان يجالس شارب شيء من المسكرات
ولا ان يجلس على مائدة يشرب عليها شيء من المسكر خمرا كان او غيره وكذا الفقاع فمن فعل ذلك ادب حسب ما يراه الامام
كل من استحل شيئا من المحرمات المجمع على تحريمها كالميتة والدم ولحم الخنزير والربا كان مرتدا فان كان مولودا على الفطرة قتل
والا استتيب فان تاب والا ضربت عنقه وان تناولت شيئا من ذلك محرما له كان عليه التعزير فان عاد في الرابعة قتل وتعزر
اكل الجري والمارماهي والزمار ومسوخ السمك ومسوخ البر وسباع الطير والطحال وغير ذلك مما يحرم اكله فان عاد ثالثا عزر
وقال ابن ادريس فان استحل شيئا من ذلك قتل وعندي فيه نظر واذا تاب من وجب عليه التعزير قبل قيام البينة سقط عنه وان
تاب بعدها لم يسقط وان تاب بعد الاقرار قبل ان يرفع للحاكم سقط الحد وان تاب بعد اقراره عند الحاكم اقيم الحد عليه لو شرب
المسكر في شهر رمضان او موضع شريف او زمان شريف اقيم عليه الحد وادب بعد ذلك بما يراه الامام   من قتله الحد او التعزير
فلا دية له ولا كفارة في قتله وقال الشيخ في المبسوط الذي يقتضيه مذهبنا انه يجب الدية في بيت المال وليس بجيد ولو
مات المحدود بالحد فبان فسق الشاهدين كانت الدية على بيت المال لانه من خطاء الحكام ولو انفذ الحاكم الى امراة
حامل لاقامة حد فاجهضت مرعاة منه فخرج الجنين ميتا فعلى الحاكم الضمان ومحل الضمان قال الشيخ في بيت المال
لانه من خطاء الحكام وقال ابن ادريس يكون على عاقلة الامام واشكل عليه الحال ما افتاه امير المؤمنين ع بوجوب الدية على
العاقلة والاول اقوى لانه ليس حكما عنده في نفس الامر ولو امر الحاكم بضرب المحدود زيادة على الحد فمات فان كان الجلاد
جاهلا فعلى الحاكم نصف الدية في ماله لانه سبب العمد وان كان سهوا فالنصف على بيت المال ولو كان الحد عالما فعليه
القصاص فانه مباشر الاتلاف ولو امره الحاكم بالاقتصار على الحد فزاد الحداد عمدا اقتص منه وان زاد سهوا فالنصف
على عاقلته سواء غلط في حساب الاسواط او لا   قد بينا انه من زنا ولو المسكر حد سواء شربه او ترد في الخمر او اصطبغ
به ولو طبخ به لحما فاكل من مرقه او لت به سويقا فاكله ولو عجن به دقيقا ثم خبزه سقط الحد لان النار اكلت اجزاء الخمر
نعم يعزر ولو قلنا يحد كان قويا ولو احتقن بالخمر لم يحد لانه لم يشرب في ما يكل ولو استعط به حد لانه وصل الى باطنه
من حلقه ولو شربها مسكرها لم يحد وكذا لو اضطر اليها بان لم يجد واقعا للغصة بما سواها وكذا لو خاف التلف

من العطش وليس له التداوي بها   لا يكفي في الحد وجود الرائحة في فيه لاحتمال المضمضة والاكراه وشرب ما يحصل به مثل
تلك الرائحة كرب التفاح ولو وجد سكران او تقيأها فالاقرب سقوط الحد لاحتمال الاكراه او الجهل ولا ينتجب ذلك على ما
اذا شهد واحد بشربها واخر بقيئها واذا شهد العدلان بانه شرب مسكرا احد ولا يحتاجان الى بيان وقوعه ولا الى ذكر
عدم الاكراه او ذكر علمه بانه مسكر لان الظاهر الاختيار والعلم   اذا زاد على الحد فعليه نصف الضمان ولا يسقط الدية على الاسواط
يضرب الشارب قائما بالياخذ كل عضو منه من الضرب ويتقي وجهه وفرجه وراسه لانها مقاتل ويكثر من الضرب في مواضع اللحم كالاليتين
والفخذين ولا يربط ويضرب بالسوط ولا يقوم مقامه الايدي والنعال ويضرب المراة جالسة قد ربطت عليها ثيابها
لئلا ينكشف ولا يقام في المساجد   اذا انقلبت الخمر خلا حلت سواء انقلبت بعلاج او من قبل نفسها او لو طرحت
بالغاشي فيها او نقلها من الشمس الى الظل وبالعكس   التعزير يكون بالضرب وبالحبس والتوبيخ او بما يراه الامام و
ليس قطع شيء منه ولا جرحه ولا اخذ ماله والتعزير فيما شرع فيه التعزير واجب ولا يجب ضمانه بالتعزير   السابع
في حد السرقة وفيه فصول   السارق وفيه مباحث   يشترط في السارق البلوغ والعقل وارتفاع الشبهة
والشركة وهتك الحرز والاخراج سرا وانتفاء الابوة والعبودية فلو سرق الطفل لم يحد ويؤدب ان تكررت سرقته و
قال في النهاية عفي عنه اولا فان عاد ادب فان عاد حكت حتى يدمي فان عاد قطعت انامله فان عاد قطع كما يقطع الرجل
للرواية ولو سرق المجنون لم يجب حد لسقوط التكليف عنه قيل ويوجب   يشترط في الحد ارتفاع الشبهة فلو توهم الملك
في المسروق فبان غير مالك سقط الحد وكذا لو كان المال مشتركا فاخذ ما ظن انه قدر نصيبه فبان انه اخذ
زيادة عليه بقدر النصاب   يشترط ارتفاع الشركة فلو سرق الشريك من المال بقدر نصيبه حمل على قسمة فاسدة ولم
يقطع وان زاد بقدر النصاب قطع ولو قطع من مال القسمة ما يزيد عن نصيبه بقدر النصاب قطع والا فلا وفي رواية لا قطع مطلقا
يشترط في الحد هتك الحرز منفردا او مشاركا فلو هتك غيره واخرج هو فلا قطع على احدهما ولو لم يكن المال محرزا لم يجب القطع والحرز
لم ينص الشارع على تعيينه انما رد فيه الى العرف فكل ما عد في العرف حرزا فهو حرز كالمحرز بقفل او غلق او دفن وقال الشيخ انه كل موضع
ليس لغير مالكه الدخول اليه الا باذنه وهو يختلف باختلاف الاموال في الذهب والفضة والجواهر يحرز في نصيبه بقفل والدليل
في المساجد ما قدمناه من القفل والغلق والدفن   يشترط ان يخرج المتاع بنفسه او مشاركا سواء باشر الاخراج او اخرجه بان
يشده بحبل ثم يجره من خارج الحرز او يضعه على دابة او على جناح طائر من شانه العود اليه او يامر صبيا غير مميز باخراجه
لانه كالالة اما لو كان مميزا فانه ليس كالالة فلا قطع على الامر ولا على الصبي لعدم التكليف ولو اشترك اثنان في البيت
ودخل احدهما فاخرج المتاع وحده او اخذه ناوله الاخر خارجا من الحرز او رمى به الى خارج الحرز فاخذه الاخر فالقطع

انتفاء

الداخل وحده يشترط الابوة فلا يقطع الاب لو سرق من مال ولده وان نزل ويقطع الولد لو سرق من مال ابيه وكذا يقطع
وان علت اذا سرقت من مال الولد وبالعكس وكذا جميع الاقارب يثبت الحد عليهم وان كانوا ذوي رحم يحرم بينهم التناكح
يشترط انتفاء العبودية للمالك فلا قطع على العبد لو سرق من مال مولاه والمدبر وام الولد والمكاتب المشروط كالقن وكذا
المطلق وان تحرر بعضه ويقطع هؤلاء كلهم اذا سرقوا من غير الملك ولا يقطع المولى لو سرق من مال مكاتب يشترط ان يأخذه من
سرا فلو هتك الحرز ظاهرا قهرا واخذ المال لم يقطع وانما يقطع اذا اخذ المال على وجه الخفية والاستتار ولا يقطع ايضا
لو خان ولا المحتطب ولا المستلب ولا المسلت ولا جاحد العارية ولا جاحد الوديعة وغيرها من الامانات ولا فرق بين ان
يكون السارق مسلما او كافرا حرا او عبدا ذكرا او انثى فيقطع كل واحد منهم ويقطع الابق اذا سرق غير مال سيده ولا
يقطع بسرقة نفسه لانه لا قطع على العبد اذا سرق مال مولاه والحربي اذا دخل مستامنا الينا فسرق قطع ويقطع المرتد اذا
سرق وكذا يقطع المسلم اذا سرق مال الذمي وبالعكس ولا يقطع اذا سرق من مال الحربي ولا يقطع عبد الغنيمة اذا سرق منها
بل يودب لا يقطع الراهن اذا سرق الرهن من المرتهن واذا استحق المرتهن امساكه ولا الموجر اذا سرق العين المستاجرة
من التاجر ويقطع المسلم اذا سرق من بيت المال الا ان يكون له فيه حق فيقطع ان سرق اكثر من حقه بقدر النصاب وكذا
لو سرق من الغنيمة من يستحق الخمس قبل اخراج الخمس او سرق ابا الغانم او سيده الاجير لو سرق مال الموجر وقد احرز
عنه فقطع وفي رواية لا يقطع وهي محمولة على حال الاستيمان وفي الضيف قولان احدهما القطع عليه مطلقا وهو
المروي والاخر لا يقطع ان احرز من دونه وهو القوي سواء منعه المضيف وان يسرق بقدره او لم يمنعه ولو اضاف
الضيف ضيفا فسرق الثاني قطع اذا سرق احد الزوجين من صاحبه وقد كان قد احرز دونه القفل او غلق او دفن
قطع وان لم يحرز من دونه فلا قطع اذا احرز المضارب مال المضاربة او احرز المودع مال الوديعة او المستعير العارية
او الوكيل المال الموكل فيه فسرقه اجنبي قطع لانه ينوب مناب المالك في الاحراز ولو غصب عينا او سرقها فاحرزها
فسرقها سارق لم يجب عليه القطع ويحتمل القطع لو سرق نصابا او غصبه واحرزه فهتك المالك الحرز واخذ ماله
فلا قطع فيه اجماعا ولو سرق غير ماله فان اشتبه عليه بماله واشتبه عليه وظن ان هتك الحرز بالبيت الى
ماله يسوغ له غيره ماله لم يقطع وان لم يشتبه قطع على اشكال من حيث يمكن الشبهة باعتبار ان له هتك
هذا الحرز واحتمال السارق مع عدم عينه وكذا البحث لو اخذ ماله واخذ غيره بقدر النصاب متميزا عن ماله
وان لم يكن متميزا عن ماله فلا قطع عليه ولو سرق منه مالا اخر من غير الحرز الذي فيه ماله او كان له دين على انسان
فسرق من ماله قدر دينه من حرزه فان كان الغاصب او الغريم باذلا لما عليه او قدر المال على اخذ ماله فترك و

سرق

سرق مال الغاصب او الغريم لا انتفاء وان عجز فلا قطع لو اخرج المتاع فقال صاحب المنزل سرقته فيقال المال
عليه مع يمينه وكذا لو قال لاخذ المال صاحب المنزل فالقول قوله مع اليمين ويغرم المخرج ولا قطع للشبهة المسروق وفيه بحثا
لا قطع الا فيما بلغ ربع دينار ذهبا خالصا مضروبا عليه بسكة المعاملة او ما بلغ قيمته ذلك قطعا لاباحتها والقوم ولا قطع فيما
دون ذلك وان بلغت قيمته ثلثة دراهم ولا يشترط بلوغ دينار ولا عشرة دراهم ولو كان فيه غش او بر يحتاج فيه الى تصفيته ولم يجب القطع
حتى بلغ ماله من الذهب ربع دينار ولو سرق ربع دينار رصاصا او برا خالصا او حليا ونقص عن ربع دينار خالصا نقص عن ربع دينار
مضروب فلا قطع وقوى الشيخ عدم اشتراط الضرب في الخاتم وزنه سدس دينار وقيمته ربع والدينار هو المثقال لمن مثقا قيل الناس الا
ان يعبر يشترط في المسروق المالية فلو سرق ما ليس بمال كالحر فلا قطع فيه صغيرا كان او كبيرا بل يقطع اذا سرق حرا صغيرا او باعه
وينزجر هو وغيره في المستقبل ولو كان على الحر ثياب او حلي بقدر النصاب ولو سرق عبدا صغيرا فعليه القطع ولو كان كبيرا نائما او
مجنونا او اعجميا لا يميز سيده من غيره في الطاعة قطع سارقه كالصغير كبيرا مميزا فلا قطع ولو كانت المجنونة او النائمة ام ولد
قطع سارقها كالقن وكذا المدبر والمكاتب ولو سرق من مال المكاتب قطع ان لم يكن سيده ولو سرق نفس المكاتب فلا قطع
قطع عليه لان ملكه ليس بتام عليه فانه لا يملك منافعه ولا استخدامه ولا اخذ ارش الجناية عليه كما بعد ما لا يقطع سارقه سواء
كان طعاما او ثيابا او حيوانا او احجارا او صيدا او نورة او زرنيخا وسواء كان الطعام والخشب وان لم يكن مباحا ولا اسود
ولا صيدا ولا ولا فيا ولا معمولا من الخشب وكذا سرق ما اسرق النورة والجص والزرنيخ والملح والحجارة واللبن والجار والزجاج
والقرون ولو سرق ما مجرا فبلغ قيمته النصاب قطع وكذا الكلاء والتراب والطين الارمني ويقطع سارق المصحف ولو
سرق عينا موقوفة فان قلنا بانتقال الوقف الى الموقوف عليه قطع والا فلا وفي الطير وحجارة الرخام رواية بسقوط الحد
ضعيفة يشترط في الحد اخذ المسروق من حرز فلا قطع على من سرق من الارحية والحمامات والمواضع الماذون في
غشيانها كالمساجد وهل يصير حرزا بمراعات المالك لها قال الشيخ والمبسوط نعم ومنع ابن ادريس من ذلك ويلوح من كلام
في النهاية المنع ايضا فانه قال واما المواضع يطرقها الناس كلهم وليس مختص بواحد دون غيره فليست حرزا كالخانات
والحمامات والمساجد والارحية وما اشبه فان كان الشيء في احد هذه المواضع مدفونا او مقفلا عليه فسرقه انسان
كان عليه القطع بالفعل قد احرز يشترط في القطع السرقة من حرز فلا بد من الشرطين السرقة والحرز فلو سرق من غير
حرز وانتهت من يشترط في القطع السرقة المواضع فلا بد من الشرطين السرقة والحرز فلو سرق من غير حرز او انتهت
من حرز فلا قطع والاقوى عندي ما اختاره ابن ادريس فهو ان الحرز واحد في جميع الاحوال وقال الشيخ انه يختلف
فيما كان الحرز المثلثة فيه القطع [illegible]

الثياب في الاماكن المحرزة في الدور المحرزة ويجب الاعلاف الوسقة وكذا الدكاكين في الخانات المحرزة فمن جعل ثوبه في
دكان النعل تحت الشجرة فقد ضيع ماله ثم قوى الشيخ بعد هذا ما اختاره من تساوى الحرز بالنسبة الى الجميع قال الشيخ
الابل اذا كانت راعية فحرزها بنظر الراعى اليها مراعيا لجميعها بان يكون على تبيه مثلا او على موضع مستامن الارض ولو كان
تحت جبل ينظر الى البعض خاصة لم يكن للاخر محرزا وان كانت باركة فحرزها نظر المالك او الذى هى في يده اليها وان
لم يكن ناظرا اليها فانما يكون محرزة لشرطين ان يكون معقولة وان يكون معها وان كان نايما فلو لم يكن معقولة او كانت في
ليس عندها لم يكن محرزة وان كانت منظرة فان كان سايقا ينظر اليها فهى محرزة وان كان قايدا فانما يكون محرزة لشرطين
كونه بحيث اذا التفت اليها شاهدها اجمع وكثرة الالتفات اليها والمراعات قال كل موضع هى في حرز بالنسبة اليه المتاع
المحمول عليها في حرز ايضا فان سرق الجمل وحمله قطع وان كان صاحبه نايما عليه فلا قطع لعدم خروج يد المالك عنه لو
كان معه ثوب ففرشه او نام عليه او اتكاء اليه او توسده فهو في حرز في اى موضع كان في بلد او بادية قال الشيخ فان
تدحرج عن الثوب زال الحرز وان كان بين يديه متاع كالثياب بين يدى البزاز فحرزها النظر اليها فان سرق من بين يديه
وهو ينظر اليه ففيه القطع فان سهى او نام عندزال المحرز وعندى في ذلك كله نظر اذا ضرب فسطاطا او خيمة
شد الاطناب وجعل متاعه فيها فان لم يكن معها فليست في حرز وان كان معها نايما او غير نايم قال الشيخ فهو وما فيها في حرز فان
سرق قطعة منها فبلغ نصابا او سرق من جوفها ففيها القطع لان الخيمة حرز لما فيها وكلما كان حرزا لما فيه فهو حرز لنفسه وعندى
في ذلك نظر قال الشيخ البيوت ان كانت في البرية او البساتين او الرباطات في الطرف فليست حرزا ما لم يكن صاحبها بها سواء
غلقت ابوابها او لم تغلق لان الناس لا يعدون مثل هذه حرزا مع الغيبة وان كان صاحبها فيها واغلق الباب فهي
حرز نام او لم ينم وان كانت في بلد او قرية فهى حرز مع الاغلاق وان لم يكن صاحبها فيها واما الدور والمنازل فان كان باب الدار
مغلقا وكل ما فيها وفي خزانتها في حرز وان كان في باب الدار مفتوحا وابواب الخزاين منفتحة فلا حرز وان كان باب الدار
مفتوحا وباب الخزانة مغلقا فما في الخزاين في حرز وما في الدار في غير حرز وان كان المالك فيها وباب الدار مفتوحا فان
كان المالك مراعيا لما فيها فهى في حرز والاقلاء واجر الحايط في حرز وكذا باب الدار المنصوب سواء كان مغلقا
او مفتوحا واما باب الخزاين فان كانت الدار مغلقة في حرز مفتوحة فان كان باب الخزانة مغلقا فهي في
حرز والافلا وحلقة باب المستمرة فيها في حرز فان بلغت نصابا فعلى قالعها القطع هذا خلاصة ما ذكره
ينبغى ان يشترط عدم الزحام الشاغل للحس عن حفظ المتاع والملحوظ في الصحراء ليس محرزا هذا خلاصة لا يبالى

به و الملحوظ في ... [illegible]

المراعى عليها عند الشيخ وفيه نظر قال الشيخ يقطع سارق بيت الى بيت اخر مغلق وكانت باب الدار التى استطرفها به مفتوحة
فالاقرب القطع ولو اخرجه من الصندوق الى البيت المقفل فلا قطع لا قطع على من سرق من الجيب اذ الكم الظاهرين
ويقطع لو كانا باطنين فلو سرق غنمه على شجرها لم يقطع ولو احرزت فسرقها بعد الاحراز قطع وروى عن الصادق ع
انه قال لا قطع على من سرق ماكولا في عام مجاعة ولو استحفظ رجل اخر متاعه في المسجد فسرق فان كان قد فرط في مراعاته
ونظره اليه فعليه الغرم ان كان اتخذ التزم وان لم يلتزم ولم يجبه الى ما ساله لكن سكت لم يلتزم غرم ولا قطع على السارق في الموضعين
وان حفظ المتاع بنظره اليه فسرق فلا غرم عليه ولا على السارق القطع عليها اختاره الشيخ لو هدم الحايط فلا قطع على من
سرق الا جومنه وكذا لو هدم السارق الحايط ولم ياخذه فلا قطع كما لو اتلف المتاع في الحرز و لو كانت الدار في الصحراء ولا حافظ
فيها لم يكن حايطها محرزا ولو سرق باب مسجد منصوب او باب الكعبة المنصوب فيجب على قول الشيخ القطع وفيه نظر اقربه العدم
لو اجر بيتا ثم نقبه وسرق مال المستاجر قطع وكذا لو عار بيتا ثم نقبه واخذ مال المستعير ولو غصب حانوتا فاحرز فيه ماله فسرق
منه اجنبى او المغصوب منه فلا قطع النباش اذا سرق الكفن قطع سواء كان القبر في برية ضاحية او في بيت محروس او من مقابر
البلاد والطالب بالقطع الوارث وان كان الكفن من متبرع لا بد ملكه ولهذا لو اكل الميت سبع او اخذه سيل كان للوارث
من اخراج الكفن للمراة الواجب والندب فالعمامة للرجل والقناع للمراة لفسا من وكذا ما يلبس الرجل والمراة وزيادة على ما
ذكرنا منها ولا يفتقر الحاكم في قطع النباش الى مطالبة الوارث ان قلنا انه يقطع وجوبا بلوغ قيمة الكفن النصاب قيل نعم
وقيل يشترط في المراة الاولى دون الثانية والثالثة وقيل لا يشترط والاقرب الاول ولم ياخذ بحرز فان تكرر منه الفعل وفات
السلطان جاز قتله لمن يدع غيره عن مثله لو سرق ما يتوهم انه لا يبلغ النصاب وكان بالغا قطع فلو سرق دينارا ظنها فلوسا
بلغ نصابا قطع ولو سرق قميصا قيمته دون النصاب لكن في حليته يعرف به فالاقرب القطع
في الحجة وفيه مباحث وهى اما بالاقرار او البينة ويشترط في الاقرار صدوره عن البالغ العاقل الحر المختار فلا يعتبر اقرار
الصبى ولا المجنون والعبد ولا يجب على العبد القطع باقراره فان صدقه المولى فالاولى القطع ولا يكفى اقرار المولى دون اعتراف
العبد يكون المولى شاهدا واحدا ان كان عدلا لو اقر المكره لم ينعقد اقراره لا في القطع ولا في الغرم بالسرقة فان كره فظهر
واعترف ثم رد السرقة بعينها قال الشيخ يقطع وقيل لا يقطع لاحتمال ان يكون عن غير جهة لسرقة وهو جيد يشترط في الاقرار
العدد وهو صدوره من اهله مرتين فلا قطع لو اقر مرة واحدة فلا يجب الغرم في المال خاصة ولو اقر مرة ورجع لم يقطع
لانه لا يجب بالمرة القطع من دون الرجوع فمنعه اولى ولا يقبل الرجوع فيه ولو اقر مرتين ورجع وجب غرم المال اجماعا وهل

يقطع قال الشيخ لا وابن ادريس اوجب القطع ويثبت القطع بشهادة امراتان ثبت المال ولا قطع ايضا لو ادعى عليه السرقة فنكل كان
له احلافه في المال فان رد اليمين على المدعي احلف للمال لا للقطع ولو ادعى عليه الزنا بجاريته بالاكراه كان له الاحد لا لاسقاط
العقر كان له ان يحلف ويثبت العقر لا الحد لو قامت البينة بالسرقة من غير مرافعة المالك لم يقطع والموقوف على المالك
فلو لم ترافعه لم يرفعه الامام وان قامت البينة ولو وهبه المسروق سقط الحد وكذا لو عفى عن الحد القطع ما بعد المرافعة لم يسقط
بهبة ولا عفو ولو سرق مالا ملكه قبل المرافعة سقط الحد ولو ملكه بعد المرافعة لم يسقطه لا يسمع البينة على السرقة مطلقا بل لا بد
من التفصيل لما فيه من اشتراط الحرز والنصاب وقد يخفى مثل هذا على اكثر الناس وكذا شهادة الزنا اما القذف للمطلق فيوجب الحد
واذا قامت شهادة حسبة على السرقة في غيبة المالك سمع الحاكم ولكن لا يقطع الا ان يرافعه المالك ولو قامت البينة الحسبة وطلب
قطع من غير استيناف الشهادة لو ادعى السارق الملك بعد البينة اندفع القطع عنه ان لم يكذب الشاهد مثل ان يقول كان قد
ذهب مني قبل السرقة والشاهد اعتمد على الظاهر وان نفى اجل مال المسروق منه وشهدت البينة بالملك قطع والاقرب انه لا
يشترط في الشهادة على السرقة معرفة الشاهدين ملك المسروق منه العين المسروقة واقرار السارق له بالملك فلو شاهدوه
وقد تعيب واحد المال علم يعلموا انه للمسروق منه وتناكر المسروق منه والسارق في الملك فلا قطع وكذا يشترط مشاهدة تمام
وقد هتك الحرز واعترف عندهم بذلك في الحد وفيه مباحث اذا سرق البالغ العاقل النصاب وجب عليه رد
المال وفي قطع يده اليمنى والمراد باليد هنا الاصابع الاربع ويترك له الراحة والابهام ولا يقطع من الكوع فان سرق ثانية قطعت
رجله اليسرى من مفصل القدم ويترك له العقب يعتمد عليها في الصلوة فان سرق ثالثة حبس دايما وتخلد في السجن فان سرق
في السجن من حرز النصاب بعد ذلك قتل ولو تكررت السرقة ولم يقطع كفى حد واحد لو سرق من جماعة ورفع الى الامام
تداخلت الحدود وجب قطع اليمين لا غير سواء جاوا به مجتمعين او متفرقين اما لو سرق فقطع ثم سرق ثانيا فقطع ثانيا سواء
سرق من الذي سرق منه اولا او غيره وسواء سرق تلك العين التي قطع بها او غيرها اذا سرق فكانت يمينه شلاء قطعت ولا
يقطع يسراه ولو كانت اليسار شلاء او كانتا شلاوين قطعت يمينه ايضا وفي رواية لا يقطع والوجه الاول ولو كانت له يمين حين
السرقة فذهبت لم يقطع اليسار ولو سرق ولا يمين له قال في النهاية قطعت يساره وفي المبسوط ينتقل الى رجله ولو لم يكن قطعت
رجله اليسرى ولو سرق له ولا يد له ولا رجل حبس وفي الجميع اشارة الى ان تعلق الحد بعضو فلا ينتقل الى غيره وقال في النهاية اذا لم يكن
له اليمنى فان كانت قطعت في قصاص او غير ذلك وكانت له اليسرى قطعت اليسرى فان لم يكن له ايضا اليسرى قطعت رجله
اليمنى فان لم يكن له رجل لم يكن له اكثر من الحبس وقال في المسائل الحلبية المقطوع اليدين والرجلين اذا سرق ما يوجب القطع

ان يقول الامام مخير في تاديبه وتعزيره اي نوع اراد يفعل لانه لا دليل على شيء بعينه وان قلنا يجب ان يحبس بدلا لاستقال مكان القطع
وغيره ليس بممكن ولا يمكن اسقاط الحد كان قويا واختار ابن ادريس التعزير لو تاب قبل سقوط الحد سقط القطع دون الغرم ولو تاب ثبوته
بعد قيام البينة وجب القطع ولم يقبل توبته في اسقاط القطع ولو تاب بعد قيام البينة وجب القطع ولم يقبل توبته في اسقاط
القطع ولو تاب بعد الاقرار وتعيين قال الشيخ تخير الامام في العفو والاستيفاء ومنع ابن ادريس واوجب القطع اذا اريد قطع السارق
احبس وضبط لئلا يتحرك فيجني على نفسه ويشد بحبل ويمد حتى يبين مفاصل الاصابع ويوضع على اصلها سكين حاد ويدق من فوقه دقة
واحدة حتى ينقطع او يقطع بالحديدة ممد عليها مدة واحدة ولا يكرر القطع فيعذبه فاذا قطعت الاصابع يحسم اليد بالزيت المغلي
فيجعل اليد فيه حتى ينحسم خروج الدم وينسد افواه العروق فاذا قطعت اصابعه قال الشيخ تعلق لساعة لا نرى دليلا ولا ينبغي اقامة الحد
في حر او برد ولو فعل ذلك جاز ولو مات بالسراية فلا ضمان وان كان في الحر او البرد لو كانت له اصبع زايدة فان كانت خارجة
عن الاربع يثبت على حالها وان كانت ملتحقة باحديها فالاقرب ترك قطع الاصلية اذا لم يمكن ابقاء الزايدة الا بها ولو امكن قطع بعض
الاصلية ولو كانت يده ناقصة اصبعا او اصبعين او ثلاثا اكتفينا بقطع الباقي ولا يتعدى القطع الى الابهام ولا الى الزايد في سمت الاصابع
ولو لم يكن الا الكف فعلى قول الشيخ ينتقل الى اليسار لو سبق الحد اذ قطع اليسرى عمدا فالقصاص عليه والقطع ثان وان غلط فـ
الاقرب وجوب الدية عليه وبقاء الحد وفي رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام قال لا يقطع وقد قطعت شماله
ولو كان على معصم واحد كفان قطعت اصابع الاصلية في اللواحق وفيه بحثان يشترط القطع اخراج النصاب من الحرز بنفسه او
على منزله او تركه خارجا من الحرز وسواء اخرجه مباشرة او رمى به الى خارج الحرز او شده بحبل ثم خرج فمده او شده على بهيمة ثم ساقها
او تركه في نهر جار فخرج به ففي بدا كله تحت القطع وسواء دخل الحرز فاخرجه او نقب ثم ادخل اليه يده في نهر جار فخرج به ففي بدا كله
القطع وسواء دخل الحرز فاخرجه او نقبه ثم ادخل اليه يده او عصى فاجتذبه سواء كان البيت صغيرا لا يمكنه دخوله او كبيرا او لو رمى
المتاع فاطارته الريح فاخرجه فعليه القصاص لان ابتداء الفعل منه كما في الماء ولو ترك المتاع على دابة فخرجت من نفسها من غير سوق او
ترك المتاع وفي ماء راكد فانفتح فخرج المتاع او على حايط في الحرز فاطارته الريح فالاقرب سقوط القطع ولو دخل حرزا فاصلت لسانا من
ماشية واخرجه فقطع ولو شبه في الحرز او شرب منه ما ينقص النصاب فلا قطع لو بعث واخذ النصاب واحدث فيه حدثا ينقص
قيمته عن النصاب ثم اخرجه فلا قطع كما خرق الثوب او ذبح الشاة فنقصت القيمة عن ربع دينار ولو نقصت القيمة في الثوب بالشق وفي
الشاة بالذبح ولم ينقص عن النصاب ثم اخرجهما وقيمتهما بعد بالشق والذبح نصاب قطع فيه ولو ابتلع جوهرة قيمتها النصاب وتعذر
اخراجها بعد خروجه سقط القطع ولو خرجت ولا يسقط الضمان على التقديرين ولو كان خروجهما مما لا يتعذر بالنظر الى عادته
كالابداع في الوعاء ولو تطيب في الحرز بطيب وخرج ولم يبق عليه من الطيب ما اذا جمع كان نصابا فلا قطع وان بلغ ولو سحب

منديلا او عمامة او خشبة وخرج بعضه الى خارج الحرز وبقى الباقى فى الحرز فلا قطع سواء كان الخارج بقدر النصاب او اقل

لا يشترط اخراج النصاب دفعة على الاقوى ولو اخرجه فى دفعات فالاقرب وجوب الحد ان تخلل اطلاع المالك ولم

يطل الزمان فحينئذ لا يسمى سرقة واحدة كما اخرجه فى ليلتين واخراج اليسير شيئا فشيئا على التواصل فى حكم الدفعة و

كذا جر المنديل شيئا فشيئا ولو اجتمع من البذر والمنسوب فى الارض المحرزة ما يبلغ نصابا قطع ولو اخرج نصابا من الحرز بين فلا

قطع الا ان يكون فى دار واحد لو اشترك نفسان فما زاد فى سرقة فان بلغ نصيب كل واحد منهم نصابا وجب القطع عليهم

اجمع ولو قصر فلا قطع وهو اقوى من قول الشيخ فى النهاية اذا سرق نفسان فصاعدا ما قيمته ربع دينار وجب عليهما القطع لو

سرق الاثنان ما بلغ قيمته نصف دينار قطعا ولو كان احدهما لا قطع عليه كالمسروق منه قطع الاخر ولو اقر بمشاركة سارق

فانكر الاخر قطع المقر خاصة لو هتك الحرز جماعة ودخلوا فاخرج بعضهم المتاع اختص بالقطع ولا قطع على الاخرين سواء

كان نصيب كل واحد نصابا او اقل ولو اخرج احدهما دون النصاب والاخر احدهما دون النصاب والاخر نصابا فاما فالحد

على من اخرج النصاب وحده ولو دخلا دارا احدهما فى سفلها وجمع المتاع وشده بحبل والاخر فى علوها مد الحبل ورمى به وراء

الدار فالقطع على المخرج خاصة ان كان قد شك الحرز والا فلا قطع عليهما وكذا لو نقبا وقرب احدهما من النقب وادخل الخارج

يده فاخرجه فالقطع على المخرج وقال فى المبسوط لا قطع على احدهما لان كل واحد منهما لم يخرجه عن كمال الحرز ولو نقب

احدهما ودخل الاخر وحده فاخرج المتاع فلا قطع على احدهما لان الاول لم يسرق والثانى لم يهتك ولو نقب رجل وامر غيره

فاخرج المتاع فان كان المامور صبيا مميزا او لم يكن مميزا قطع الاخر ولو اشتركا فى النقب ودخل احدهما فاخرج المتاع وحده

او اخذه وناوله للاخر خارجا من الحرز ولو رمى به الى خارج الحرز فاخذه الاخر فالقطع على الداخل وحده قطع السارق

موقوف على مطالبة المسروق على ما تقدم فلو سرق وقال سرقت ملكى سقط القطع بالدعوى لانه صار خصما فى المال

فلا يقطع وان انكر شريكه ويقطع المنكر ولو قال العبد السارق هو ملك سيدى فلا قطع وان كذبه السيد ولو اخرج المال

واعاده الى الحرز فلا يسقط القطع لوجود السبب وفيه نظر من حيث ان القطع موقوف على المرافعة فاذا رفعه الى صاحبه

لم يبق له مطالبة ولو سرق مالا فملكه قبل المرافعة سقط الحد ولو ملكه بعدها لم يسقط اما لو اقر المسروق منه ان العين كانت

ملكا للسارق او اقام السارق بينة او ان له فيه شبهة او ان المالك اذن له فى اخذها لم يقطع فلو اقر به بالقطع سقط القطع لان

بالعين

اقراره يدل على تقدم ملكه ولو اخرجها وقيمتها النصاب فلم يقطع حتى نقصت قيمتها يجب على السارق رد العين وان تلفت

المثل او القيمة ان لم يكن لها مثل او له كان ويقدر ونقصت فعليه ارش النقصان ولو مات صاحبها دفعت الى ورثته وان

لم يكن وارث فالى الامام ولا يسقط الغرم بالقطع وكذا لا يسقط القطع بالغرم سواء كان السارق موسرا او معسرا او لو سرق

مرات كثيرة وقطع غرم الجميع والاخيرة ايضا ولو صنعه السارق فزادت قيمته وجب رده والقطع معا لو سرق ولم يقدر عليه

ثم سرق ثانية قطع بالاولى لا بالاخيرة واغرم المالين معا ولو قامت الحجة بالسرقة ثم امسك حتى قطع ثم شهدت عليه بأخرى

قال فى النهاية قطعت رجله بالثانية ومنع من القطع الثانى بعض علمائنا وهو حسن يشترط فى المال المسروق الحرمة فلا

يقطع على من سرق خمرا او خنزيرا من مسلم او ذمى ولا على سارق الطنبور الملاهى واوانى الذهب والفضة التى يجوز كسرها

اذا قصد السارق باخراجه الكسر وان قصد بها السرقة وبلغ رضاخها نصابا قطع ويصدق فى قصده ومن الشبهة المؤثرة ظن

السارق ملك المسروق او ملك الحرز او كون المسروق ملك ولده وليس من الشبهة كون الشئ مباح الاصل كالحطب ولا كونه

رطبا كالفواكه ولا كونه معرضا للفساد كالمرقة والشمع المشتعل وان حفظا بعقده اذا نقب او فتح الباب المغلق فقد تحقق

السرقة وكذا لو صعد على الحائط الممتنع المشتعل ونزل منه الى الدار فان نقب وعاد للاخراج ليلة اخرى قطع الا ان يطلع

المالك ويهمل ولو اخرج شاة تبعها سخلها او غيره فلا قطع فى التابع ولو حمل حرا ومعه ثيابه فلا قطع فى الثياب وفيه نظر

الا ان يكون صغيرا فيضمنها ولا قطع لانه ليس بسارق يستوى فى القطع الحر والعبد والامة والحرة والمسلم والذمى والحربى

والمعاهد ويستوى فى القطع من الذمى فهو اذا سرق مال مسلم وان سرق مال ذمى فاذا ترافعوا الينا ينبغى للحاكم التعريض

بالاشارة على السارق بالانكار فيقول ما اظنك سرقت لو سرق صليبا من ذهب او وجه يبلغ ربع دينار قطع وكذا لو

سرق اناء معه المحمل لان الاناء لا تحرم فيه وانما حرم بيته وقصده وكان كما لو سرق سكينا بعده لقطع الطريق ولو سرق اناء

فيه خمس يبلغ قيمته النصاب قطع ويقطع من سرق من بيت المال لو اختلف الشاهدان فى الزمان فقال احدهما سرق فى

الخميس والاخر سرق الجمعة او المكان فقال احدهما سرق من هذا البيت والاخر من بيت اخر او العين فقال احدهما سرق ثوبا

والاخر سرق ابنة فلا يقطع ولو قال احدهما سرق ثوبا ابيض وقال الاخر سرق ثوبا اسود ولو قال احدهما سرق رومية والاخر

روميا لم يقطع وكذا لو قال احدهما سرق ثوبا وقال الاخر بقرة لو كان النصاب مشتركا بين اثنين فما زاد قطع سارقه ولو

انه سرق منهما نصابا فصدقه احدهما دون الاخر لم يقطع وان وافقا قطع ولو حضر احدهما فطالب ولم يطالب الاخر لم يقطع

فى حد المحارب وفيه بحثا المحارب كل من جرد السلاح لاخافة الناس فى بر او بحر ليلا كان او نهارا

فى مصر وغيره وسواء كان فى العمران او البرارى والصحارى وعلى كل حال وهل يشترط من اهل الريبة الظاهر من كلامه فى النهاية

الاشتراط والوجه المنع اذا عرف انه قصد الاخافة سواء كان المحارب ذكرا او انثى خلافا لابن ادريس ثم رجع الى ما قلناه وهل

يثبت لمن يجرد السلاح مع ضعفه عن الاخافة فيه نظر اقربه الثبوت ويكفى بقصده ولا يثبت هذا الحكم للطليع ولا للرد

وانما يثبت لمن باشر الفعل فاما من كثر او هيب او كان رداء او عاونه فانما يعزر ويحبس ولا يكون محاربا اللص محارب فاذا

دخل دارا مغلقا كان لصاحبها محاربته فان ادى الدفع الى قتله ضاع دمه ولا يضمنه الدافع ولو جنى اللص عليه ضمن ويجوز
الكف عنه ولو اراد نفس صاحب المنزل وجب الدفع وحرم الاستسلام فان عجز عن المقاومة وامكن الهرب والصياح وجب
ويثبت المحاربة بشهادة عدلين وبالاقرار ولو مرة واحدة ولا يقبل شهادة النساء منفردات ولا منضمات ولو شهد
بعض اللصوص على بعض لم يقبل وكذا لا يقبل شهادة الماخوذين بعضهم لبعض ويقبل الرفقة بان يقولوا عرضوا لنا واخذوا
مال هؤلاء ولو خافوا انفسهم لم يقبل مثل اى يقولوا اخذوا مال هؤلاء ومالنا اختلف علماؤنا في حد المحارب على
فالمفيد وابن ادريس خير الامام بين القتل والصلب والقطع مخالفا والنفي مطلقا الا ان يقتل فيحتم القتل وقال الشيخ بالتفصيل
فان كان قد قتل فلو عفى ولى الدم قتله الامام فلو قتل واخذ المال استعيد منه وقطعت يده اليمنى ورجله اليسرى ثم
قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطع مخالفا ونفى ولو خرج ولم ياخذ المال اقتص منه ونفى ولو اقتصر على شهر السلاح
والاخافة نفى لا غير عملا بروايات والاصح الاول عملا بالنص القرآن بالتخيير ورواية جميل بن دراج عن الصادق ع المحارب
ان قتل مطلقا سواء كان المقتول مكافيا او غيره كان كالمسلم بالكافر والحر بالعبد والاب بالولد فان عفى ولى الدم قتل حقا
المحارب اذا اختار الامام صلبه حيا على ما ذهبنا اليه من التخيير وعلى قول الشيخ يصلبه مقتولا ولا يترك على خشبة اكثر من ثلثة ايام
ثم ينزل ويغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن ومن لا يصلب الا بعد القتل يؤمر بالغسل قبل القتل ثم لا يجب تغسيله ثانيا
اذا قتل المحارب طلبا للمال يحتم قتله قودا ان كان مكافيا وحدا وان لم يكن مكافيا او عفى ولى الدم ولو قتل لا لطلب المال
فهو كقتل العمد امره الى الولى يسقط بعفوه ولو خرج طلبا للمال فالقصاص الى الولى فان عفى الولى فالاقرب السقوط
اخراج المحارب عن بلده وعن كل بلد يقصده ويكتب الى كل بلد يدخله بالمنع من مبايعته الى ان يتوب فان قصد بلاد
الشرك لم يمكن من الدخول اليها فان مكنوه قوتلوا حتى يخرجوا اذا تاب المحارب قبل القدرة عليه سقط الحد دون القصاص
في النفس والجراح ودون اخذ المال ولو تاب بعد الظفر بهم لم يسقط الحد ولا القصاص ولا ضمان المال لا يعتبر في قطع
المحارب اخذ النصاب خلافا للشيخ في بعض كتبه ولا اخذه من حرز وهذا انما يظهر فائدته على ما ذهب اليه الشيخ
واما عندنا فلا فانه يجوز قطعه وان لم ياخذ المال يبدأ في قطع المحارب بيده اليمنى ثم قطع رجله اليسرى بعد ان
يحتم يده وتحسم في الموضعين جاز توالى بين القطعين بعد الحسم ولو فقد احد العضوين قطع الاخر ولم ينتقل الى
غيره قال الشيخ اذا كان الطرفان معدومين قطعت يده اليسرى ورجله اليمنى لو مات المحارب بعد ان قتل اخذت الدية
من تركته وان قتل جماعة اشتركوا في قتله فان قتل باخذهم كان للاخرين الدية ولو عفى الولى على مال فله حدا واخذت الدية
من تركته ان اختار المحارب الصلح عليها او الجرح السارى يوجب قتلا متحتما او من استحق يساره بالقصاص ويمينه بالسرقة

قدم القصاص ويمهل حتى يندمل ثم يقطع للسرقة ولو استحق يمينه للقصاص ثم قطع الطريق قطع يمينه للقصاص وقطعت
رجله من غير مهلة اذا اجتمعت حدود مختلفة كالقذف والقطع والقتل يبدأ بالجلد ثم القطع ولا يسقط ما دون القتل
باستحقاق القتل ولو استحق الطرف حفظه استوفى الجلد ثم قتل ولو كانت الحدود لله تعالى تبدأ بما لا فوت معه الاخر
المحارب يقتل ويستعاد منه ما اخذ ومن نبح غيره او اسكر او شى اختال عليهم ثم اخذ ماله عوقب وادب واستعيد منه ما اخذه
وان جنى البنج والاسكار عليه ضمن الجناية ولا قطع عليه والمحتال على اموال الناس بالمكر والخديعة وتزوير الكتب والرسائل
الكاذبة وشهادة الزور وغير ذلك يعزر ويعاقب بما يراه الامام رادعا ويغرم ما اخذه ويشهر ولا قطع عليه والمستلب الذى
يستلب الشئ ظاهرا لا قاهرا من الطرقات من غير اشهار سلاح ولا قهر يعاقب ويضرب ضربا وجيعا ويستعاد منه ما اخذه
ولا قطع عليه والمختلس كذلك لا فرق في السلاح بين السيف وغيره ولو لم يكن سلاح لم يكن محاربا ولو عرض للمارة بالعصا او
الحجارة فالاقرب انه يكون محاربا ولو كان المحاربون جماعة وفيهم صبى او مجنون او والد لمن قتلوه سقط القتل قصاصا او اخذ
الصبى والمجنون وقصاصا خاصة عن الاب ولم يسقط القتل في حق الباقين ويضمن الصبى والمجنون ما اخذاه من المال ودية قتيلهما
على عاقلتهما للانسان ان يدفع عن نفسه وحريمه وماله وان قل ولو قدر على الدفع من غيره فالاقوى الوجوب مع امن
الضرر ويجب اعتماد الاسهل فان دفع الخصم بالكلام اقتصر عليه ولو لم يندفع فله ضربه باسهل ما لم يندفع به ويحرم عليه التعدى
الى الاصعب مع ما لم يكن قتله ولا ضربه ولا اتباعه ولو افتقر في الضرب الى القصاص ساغ فان لم يكف جاز بالسلاح ويذهب
دمه هدرا سواء كان جرحا او قتلا وسواء كان الدافع حرا او عبدا وكذا المدفوع ولو قتل الدافع كان شهيدا وضمنه المدفوع
ولو ضربه الدافع فعطله لم يكن له ان يبنى عليه ولا يبدأ الدافع ما لم يتحقق قصده اليه وله دفعه ما دام مقبلا فاذا ادبر كف
عنه ولو ضرب قتلا فقطع يده فلا ضمان عليه في الجراح فان ولى فضربه فقطع رجله فالرجل مضمونة بالقصاص او الدية ان اندملت
ولو سرت الاول فلا ضمان فيها ولو اندملت الاولى وسرت الثانية ثبت القصاص في النفس ولو سرتا معا ثبت القصاص بعد رد نصف
الدية فان عاد المدفوع بعد قطع يده الثانية فاليدان غير مضمونتين ولو سرى الجميع قال في المبسوط عليه ثلث الدية ان تراضيا
وان اقتص الولى جاز له ذلك اذا رد ثلثي الدية والوجه عندى ان عليه نصف الدية لان الجرحين من واحد فصار كالو جرحه
واحد مائة والاخر جرحا واحدا ثم سرى الجميع فان الدية عليهما بالسوية قال الشيخ ولو قطع يده ثم رجله مقبلا ويده الاخرى مدبرا
وسرى الجميع فعليه نصف الدية وان طلب الولى القصاص كان له ذلك بعد رد نصف الدية ولو لم يمكنه الدفع الا بالقتل او خاف
ان صدره بالقتل ان لم يقتله فله ضربه بما يقتله او يقطع طرفه وما اتلفه فهو هدر كل من عرض لانسان يريد ماله او نفسه
فحكمه ما ذكرناه من يريد دخول المنزل في الدفع بالاسهل فالاسهل فان كان بينه وبينهم نهر او خندق او حصن لا يقدرون

على اقتحامه لم يكن له رميهم ولو لم يمكن الا بقتالهم فله قتالهم وقتلهم للمراة ان تدفع عن نفسها وما لها وفرجها
وكذا الغلام ويجب عليهم الدفاع عن الجماع وان لم يمكنا غيرهما من الفعل بهما فان خافا على انفسهما القتل ولم يندفع
الخصم الا بالتمكين ساغ لهما ذلك وكان لهما قتله بعد ذلك لو وجد مع زوجته او مملوكته او غلامه من ينال دون
الجماع فله دفعه فان امتنع فهو هدر ولو وجد رجلا يزني بامراته فله قتلهما ولو قتل رجلا وادعى انه وجده مع زوجته
فانكر الولي فالقول قول المنكر مع يمينه والاقرب الاكتفاء بشاهدين لان البينة تشهد على وجوده مع المراة لا على الزنا
ولو قتل رجلا وادعى الهجوم على منزله وعدم التمكن من دفعه الا بالقتل فعليه القود الا مع البينة فان شهدت البينة
انه دار و المقتول مقبلا اليه بالسلاح مشهورا فضربه هذا فقد هدر دمه وان شهدوا انه كان داخلا داره ولم يذكروا
له سلاحا غير مشهور لم يسقط القود ولو تجارح اثنان وادعى كل واحد منهما دفع صاحبه عن نفسه حلف كل منهما
على ابطال دعوى صاحبه وضمن ما جرحه من اطلع على قوم فلهم زجره فان لم يكن لهم رميه بحصاة او عود فان جنى
الرمي فهدر ولو بدروه بالرمي من غير زجر ضمنوه وان كان المطلع رحما لصاحب المنزل كان لهم زجره ولو رموه بعد الزجر
ولم ينزجر ضمنوا اما لو كان بعض النساء مجردة جاز رميه مع عدم الانزجار بالزجر لانه ليس للمحرم من هذا الاطلاع ولو كان المطلع
اعمى لم يجز رميه لانه لم يبصر شيئا وان كان الانسان عاريا في طريق لم يكن له رمي من ينظر اليه ولو زجره فلم ينزجر ففي جواز الرمي نظر ولو كان
باب المنزل مفتوحا فاطلع فيه مطلع جاز زجره فان لم ينزجر فلصاحب المنزل رميه وكذا لو كان في الباب ثقب واسع
ولو اطلع زجره فلم ينزجر رماه فقال لم اقصد الاطلاع لم يضمنه وليس لصاحب الدار في الناظر بما يقتله ولو لم يندفع الناظر
بالشيء اليسير انتقل الى ما هو اكثر وهكذا حتى ياتي على نفسه سواء كان النظر في الطريق او ملك نفسه للانسان دفع الدابة
الصائلة عن نفسه فلو تلفت بالدفع فلا ضمان ولو لم يندفع الا بالقتل ولو قتله لياكله في المخمصة وكان محقون الدم فعليه
القضاء ولو عض يد غيره فجذب المعضوض يده فوقعت اسنان العاض فلا ضمان سواء كان المعضوض ظالما او مظلوما لان
العض محرم الا ان يكون مباحا له مثل ان يمسكه في موضع يتضرر بامساكه او يعض يده ويجوز لكن مما لا يمكن التخلص من ضرره الا
بالعض فيكون الجاذب ضامنا لاسنانه ولو عض احدهما يد الاخر فافتقر المعضوض في التخلص الا ان يعض العاض فله عضه و
يضمنه الظالم منهما ما تلف من المظلوم وما تلف من الظالم كان هدرا ويجب على المعضوض تخليص يده بالاسهل فان احتاج الى الاضعف
انتقل اليه فان افتقر الى اللكم او الجرح جاز ولو تعذر ذلك جاز ان يبعج بطنه بسكين او خنجر فان انتقل الى الاشق مع امكان التخلص بالاسهل
كان ضامنا والاقرب تحريم جذب يده فان سقطت الاسنان مطلقا الا ان جذب يده بمجرد التخليص ليده وما حصل من سقوط
الاسنان حصل ضرورة للتخلص الجائز في حد الردة وفيه بحثا المرتد عن الاسلام هو الراجع عنه

الى الكفر

الى الكفر وهو قسمان من ولد على فطرة الاسلام وهو المرتد عن فطرة وهذا لا يستتاب ولا يقبل توبته لو تاب بل يجب
قتله في الحال وتبين منه زوجته حال ارتداده وتعتد عدة الوفاة وتقسم امواله بين ورثته وان التحق بدار الحرب او هرب
من الامام بحيث لا يقدر عليه او اعتصم بما يحول بينه وبينه من اسلم عن كفر ثم ارتد فهذا يستتاب فان امتنع من العود
الى الاسلام قتل ويجب استتابته وفي قدر استتابته قولان احدهما ثلاثة ايام للرواية والثاني القدر الذي يمكن معه الرجوع
ولا تزول عنه املاكه بارتداده ولا بامتناعه من التوبة ولا بالتحاقه بدار الكفر بل بالقتل خاصة نعم ينفسخ النكاح بينه وبين
زوجته من حين الارتداد وتعتد عدة الطلاق فان انقضت العدة ولم يرجع بانت منه وان رجع في اثناء العدة فهو
اولى بها ويقضي ديونه من امواله ويؤدي الحقوق الواجبة عليه كنفقة الزوجات والاقارب ما دام حيا فاذا قتل سقطت
النفقة وقضيت الديون الثابتة عليه يشترط في المرتد البلوغ والعقل والاختيار فلا اعتبار بردة الصبي بل يؤدب ولا
المجنون ولا المغمى عليه والسكران كالمجنون ولا اعتبار بالمكره فلو نطق بالكفر كان لغوا ولو ادعى الاكراه وظهرت الامارة قبل
منه ولو شهد شاهدان على ردته فقال كذبا لم يسمع ولو قال كنت مكرها صدق مع الامارات ولو نقل الشاهد لفظه
فقال صدق ولكني كنت مكرها قبل اذ لا تكذيب فيه بخلاف ما اذا شهد بالردة لان الاكراه ينفي الردة دون اللفظ المرتدة عن
الاسلام لا تقتل سواء ارتدت عن فطرة او لا بل تحبس دائما وتضرب اوقات الصلوات ولو تابت فالوجه قبول توبتها وسقوط
ذلك عنها وان كانت عن فطرة المرتد عن غير فطرة اذا قتل او مات كان تركته لورثته المسلمين فان لم يكن له وارث مسلم فهو
للامام واولاده الاصاغر بحكم المسلمين فان بلغوا مسلمين فلا بحث وان اختاروا الكفر استتيبوا فان تابوا والا قتلوا سواء ولدهم
قبل الاسلام او بعده اما لو ولدهم حال ارتداده فان كانت الام مسلمة كانوا بحكمها كما قلنا في الاب وان كانت مرتدة او كافرة
والحمل بعد ارتدادها فالاولاد بحكمها وهل يجوز استرقاقهم تردد الشيخ فتارة جوزه لانهم كفار ولدوا بين كافرين وتارة منع
لان الاب لا يسترق لحرمته بالاسلام فكذا الولد اذا ولد المرتد عن غير فطرة ولدا وكان الحمل به حال ارتداد ابويه فقد قلنا انه كافر فان
كالمسلم فان قتله مسلم قتل وصفه الكفر قتل به سواء قبل بلوغه او بعده يحجر الحاكم على اموال المرتد عن غير فطرة لئلا يتصرف فيها
بالاتلاف فان رجع فهو احق بها وان التحق بدار الحرب بقيت محفوظة او بيع ما يخشى تلفه فان رجع الى الاسلام فهو احق بها
وان مات انتقلت الى ورثته المسلمين ولا يقسم بينهم ما دام الاب باقيا وهل يحصل الحجر بمجرد الردة او بضرب الحاكم فيه نظر اذا تكرر الارتداد
عن غير فطرة قال الشيخ يقتل في الرابعة قال وروى اصحابنا انه يقتل في الثالثة الزنديق وهو الذي يظهر الاسلام ويبطن الكفر
يقتل بالاجماع الكافر اذا اكره على الاسلام حكم بصحة اسلامه ان كان ممن لا يقر على دينه لم يصح اسلامه مكرها قال الشيخ في المبسوط
السكران يحكم باسلامه وارتداده وفيه نظر والاقرب المنع اذا لم يكن يميزهما واختياره في الخلاف ولو جن بعد ردته لم يقتل لان جواز القتل

مشروط بامتناع قبوله من التوبة ولا حكم لامتناع المجنون اما لو كان الارتداد عن فطرة فان الوجه انه يقتل المرتد اذا اتلف على
المسلم مالا في دار الحرب او دار الاسلام حالة الحرب او بعد انقضائها ضمن والوجه ان الحربي كذلك ولو قتل المرتد مسلما عمدا فللولي
قتله قصاصا او يسقط قبل الرده وان عفى على مال او عفى مطلقا قتل بالرده ولو قتل خطا كانت الدية في ماله محققة موجلة لانه
لا عاقلة له فان قتل او مات حلت كالدين الموجل لو تزوج المرتد لم يصح وفي سقوطه لانه عن تزوج امته نظر اقربه عدم السقوط
فلو ان تزوجها وان كانت مسلمة على اشكال واذا دخل بزوجته المسلمة بعد ان تزوجها مرتدة فان كانت عالمة بالتحريم فلا
مهر لها والا يثبت لها المهر وفرق بينهما لو تاب المرتد فقتله من يعتقد بقاءه على الرده قال الشيخ يثبت القود لوجود المقتضي وهو
قتل المسلم ظلما وفيه اشكال من حيث عدم القصد الى قتل المسلم اذا نقض الذمي العهد ولحق بدار الحرب واموال الربانية على امانة
فان قتل او مات ورثه الكافر الذمي او الحربي فان كان الوارث ذميا فالمال باق على الامان وان كان حربيا زال الامان عنه والاولاد
الصغار باقون على الذمة فاذا بلغوا اخيروا بين عقد الجزية لهم وبين الانصراف الى مامنهم لانهم يصيرون حربيا كلمة الاسلام
اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ولا يجب زيادة من ابراه من كل دين غير الاسلام لانه تاكيد ولو كان مقرا بالله سبحانه
وبالنبي صلعم لكن اعتقد عموم نبوته او انه لم يوجد بعد ميز له وارشد الى ان يظهر له الحق ولو ارتد المجنون لم يكن لارتداده حكم
بل هو باق على اسلامه فلو قتله مسلم ضمنه يقتل المرتد بالسيف ولا يجب احراقه بالنار والقتل الى الامام والاقرب ان للمولى قتل
عبده بالرده ولو قتله مسلم اخطاه ولا قود عليه ولا دية تصرفات المرتد عن فطرة في ماله بالبيع والهبة والعتق والتدبير
باطلة اما المرتد عن غير فطرة فالاقرب انه موقوف فان رجع الى الاسلام ثبت الصحة وان قتل او مات بطل تصرفه اما لو تصرف
بعد حجر الحاكم عليه فانه باطل ولو وجد المرتد عن غير فطرة سبب يقتضي الملك كالصيد او الاحتشاش والاتهاب ملكه ويحتمل
الدخول ثم ينتقل الى الوارث الرده قطع الاسلام من التكليف اما بالفعل كالسجود للصنم وعبادة الشمس والقاء المصحف
في القاذورات وكل فعل صريح في الاستهزاء اما بالقول عنادا او استهزاء او اعتقادا وكل من اعتقد حل شيء اجمع على تحريمه
من غير شبهة فهو مرتد اما الى هل فلا تحكم بارتداده حتى يعرف ذلك ويزول عنه الشبهة ويستحله بعد ذلك فان تاب
والا ضربت عنقه اما لو اكل خنزيرا او ميتة او شرب الخمر لم يحكم بارتداده بمجرد ذلك لامكان ان يفعله محرما لو صلى بعد ارتداده
لم يحكم بعوده بمجرد ذلك سواء فعل ذلك في دار الحرب او دار الاسلام وسواء صلى جماعة او فرادى واذا ثبت ردته بالبينة
او غيرها فشهد الشهادتين كفى في اسلامه ولو كان كفره بعموم البعثة لم يثبت اسلامه حتى يشهد ان محمدا صلى الله عليه وآله
رسول الله الى جميع الخلق او تبرا من كل دين بعد الاسلام وان اعتقد ان محمدا رسول الله مبعوث لكن زعم انه غير النبي لم
مع ذلك كلمة الشهادتين لا اقرار بان هذا المبعوث هو رسول الله وان كفر بجحود فرض لم تحكم باسلامه حتى يقر بما جحده والاتيان

عدم

عدم وجوب اعادة الشهادتين وكذا ان جحد نبيا من انبياء الله تعالى الذين اخبر الله عليهم اذ كتابا من كتبه او ملكا من ملائكته واستباح
محرما فلا بد عن رجوعه من الاقرار بما جحده اما الكافر بجحد الدين من اصله فان اسلامه يحصل بالشهادتين ولو لم يعتقد التوحيد
افتقر الى الشهادة به وان اعتقد كفاه الشهادتين بالرسالة ولو قال الكافر انا مسلم او مؤمن فالاقرب الاكتفاء بذلك ولو
شهد الكافر بالشهادتين ثم قال لم ارد الاسلام فقد صار مرتدا ويحمل على الاسلام ويحتمل عدم الاجبار لو اكره المسلم على
الكفر فاتى بكلمة الكفر لم نحكم بكفره ولا تبين منه امراته ويقتل لو مات ويصلى عليه فاذا زال الاكراه عنه فالوجه عدم
تكليفه باظهار واسلام ولو ظهر الكفر بعد زوال الاكراه عنه فالوجه عدم تكليفه باظهار اسلامه ولو ظهر الكفر
بعد زوال الاكراه عنه فالوجه انه نحكم بكفره حين زوال الاكراه لو وجب على المسلم حد ثم ارتد ثم اسلم لم يسقط عنه الحد
وكذا جميع الحقوق والجنايات تجب عليه سواء الحق بدار الكفر اولا وسواء اسلم اولا من سب الله تعالى وكذا من استهزا بالله
تعالى او باياته او برسله او بكتبه سواء فعل ذلك على سبيل الجد والهزل وكذا من سب النبي صلى الله عليه وآله واحد الائمة
عليهم السلام وجاز لسامعه قتله ما لم يخف الضرر على نفسه او ماله او بعض المؤمنين من ادعى النبوة وجب قتله وكذا من صدق
من ادعاها وكذا من قال لا ادري محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله صادق ولا وكان على ظاهر الاسلام السحر عقد ورقى
وكلام يتكلم به او يكتبه او يعمل شيئا يوثر في بدن المسحور او قلبه او عقله من غير مباشرة وقد يحصل به القتل والمرض والتفريق
بين الرجل والمراة وبغض احدهما لصاحبه فيه ومحبة احد الشخصين للاخر وهل له حقيقة ام لا فيه نظر فمن عمل بالسحر قتل
ان كان مسلما وادب ان كان كافرا من غير ان يقتل والاقرب انه لا يكفر بتعلمه وتعليمه محرما ولو استحله فالوجه الكفر
والسحر الذي يجب به القتل هو ما يعد في العرف سحرا كما نقل الاموي في مغازيه ان النجاشي ادعى السحر السواحر فنفخت في احليل
عمارة بن الوليد فهام مع الوحش فلم يزل معها الى عماده امارة عمر بن الخطاب فامسكه انسان فقال حلني والا مت فلم يخله فمات
من ساعته وقيل ان ساحرة اخذها بعض الامراء فجاء زوجها كالهايم فقال قولوا لها تحلني عني فقالت اسوني بخيوط
وباب فاتوها بذلك فجلست على الباب فجعلت تعقد فطارت بها الباب فلم يقدروا عليها وامثال ذلك فاما الذي يعزم
على المصروع ويزعم انه يجمع الجن ويامرها وتطيعه فلا يتعلق به حكم للساحر والذي يحل السحر بشيء من القران والذكر
والاصنام فلا باس به وان كان بالسحر حرم على اشكال يثبت الرده بشهادة الشاهدين عدلين ذكرين او الاقرار مرة ولا يثبت
بشهادة النساء الضمن او القرد ن وينبغي للحاكم ان يستظهر في سماع الشهادة ولا يقبل فيه الاطلاق بل لا بد من التفصيل
لاختلاف المذهب في التكفير كل من فعل محرما او ترك واجبا فللامام تعزيره بما لا يبلغ الحد وكميته منوطة بنظر الامام
ويختلف باختلاف احوال الجناة ولا يبلغ حد الحر في الحر ولا حد العبد في العبد ففي الحر من سفوطه سوط الى تسعة و

وبتسعين وفي العبد الى تسعة واربعين وكلما فيه التعزير من حقوق الله تعالى ثبت بشاهدين او الاقرار مرتين ويعزر من قذف
امته او عبده كالاجنبي ويكره ان يزاد في تاديب الصبي على عشرة اسواط وكذا المملوك فان ضرب عبده بغير حد استحب له
عتقه

في حد القذف وفيه مباحث القذف الموجب للحد هو الرمي بالزنا او اللواط او السل او ايلاج
الحشفه مع الوصف بالتحريم مثل انت زان او لايط او زنيت او لطت او ليط بك او يا زان او يا لايط او منكوحا في دبره وما
يودي بهذا المعنى مع معرفة القائل بموضوع او اللفظ باي لغة كان لو قال لولده الذي اعترف به لست ولدي وجب
عليه حد القذف وكذا لست لابيك او زنت بك امك او يا ابن الزانيه ولا حد بالتعريض والكناية بقوله للعربي يا نبطي
واراد به الزنا فهو قذف ويصدق في قصده ويعزر وكذا لو قال يا ابن الحلال انا لست بزان لو قال لزنا وجد فهو قذف
ولو قال لامرأته زنيت بك فهو اقرار وقذف اما الاقرار فان كمله اربعا حد والا عزر واما القذف فيجب الحد اولا مرة
وان كان يحتمل غير القذف لامكان تفسيره بالاكراه لكن الظاهر القذف ولو قال لزوجته يا زانيه فقالت زنيت بك فان اراد
زنا قبل النكاح سقط حد القذف عن الزوج ووجب عليها حد القذف له وحد الزنا ان اقرت اربعا وان قالت قصدت
نفي الزنا قبل قولها وحد الزوج للقذف لو قال يا زانيه فقالت انت ازنى مني فهو قاذف وفي طرفها احتمال ولو قال للولد
المنفي باللعان لست من الملاعن فهو قاذف ان اراد تصديق الزوج وان اراد النفي الشرعي فليس بقاذف ولو قال للقرشي
لست من قريش ثم قال اردت ان واحدا من امهاته زنت فليس بقاذف لانه لم يعين تلك الواحدة بل يجب به التعزير ولو قال
زنت بك امك يا ابن الزانيه فهو قذف للام ولو قال زنا بك ابوك او يا ابن الزاني فهو قذف لابيه ولو قال يا ابن الزانيين
فهو قذف للابوين ولو قال ولدت من الزنا قال الشيخ يكون قذفا للام وفيه نظر لاحتمال انفراد الاب بالزنا او الام بالشبهة
الحد مع الاحتمال فلا يحد احدهما ولو قال ولدتك امك من الزنا فالاحتمال هنا اضعف وكان قذفا للام ولو قال يا
زوج الزانيه او يا اخا الزانيه او يا ابا الزانيه او يا ابن الزانيه فالقذف هنا للمنسوب اليها لا المواجه فان كان الولد كافرا
والام مسلمة او الاب وجب الحد لهما مع النسبة اليهما ولو قال للمسلم يا ابن الزانيه وكانت الام كافرة او امة قال في النهاية
يجب الحد بحرمة الولد والاشبه التعزير لو قال زنيت بفلانة او لطت به وجب عليه حد للمواجه وفي ثبوته للمنسوب اليه اشكال
قال الشيخ يجب لانه فعل واحد متى كذب في احدهما كذب في الاخر ويحتمل العدم وينبغي الوحدة لان موجب الحد في الفاعل الاذى وفي
المنفعل التاثر وهما متغايران فلعل احدهما كان مكرها لو قال لابن الملاعنة يا ابن الزانيه وجب الحد ولا يجب لو قال لابن
المحدوده قبل التوبة اما لو قال بعد التوبة يثبت الحد لو قال له يا ديوث او يا كشخان او يا قرنان او يا قرطبان وكان عارفا بموضوع
اللفظ في عرف المستعملين وانها تفيد القذف وجب الحد وان لم يعرف فايدتها فلا حد ويعزر لو قصد بها الاذى

ومثل الديوث هو الذي يدخل الرجال على امرأته وقال ثعلب القرطبان هو الذي يرضى ان يدخل الرجال على نسائه
وقال القرنان والكشخان لم ارهما في كلام العرب ومعناها عند العامة مثل معنى الديوث او قريب منه وقيل القرنان من
له بنات والكشخان من له اخوات والتواد السمسار في الزنا والقذف به يوجب التعزير وكل تعزير يكره المواجه ولا يفيد
القذف وضعا ولا عرفا يوجب التعزير لا الحد كقوله انت ولد حرام او حملت بك امك في حيضها او يا فاسق او يا شارب
الخمر والمقول له متظاهر بالستر او قال لزوجته لم اجدك عذراء او قال يا خنزير او يا وضيع او يا خسيس او يا كلب او
يا مسخ او غير ذلك وكان المقول له مستحقا للاستخفاف فلا حد عليه ولا تعزير وان لم يكن كذلك عزر وكذا لو عيره بشيء
من بلاء الله تعالى او اظهر ما هو مستور منه كقوله يا اجذم يا ابرص او يا اعمى او اعور ولو قذف رجل اخر فقال الثالث
للقاذف صدقت فالاقرب استحقاق التعزير دون الحد ولو قال اخبرني فلان انك زنيت لم يكن قاذفا سواء صدق المخبر
او كذبه وعليه التعزير وان صدقه المخبر ولو قال لمن رماني فهو ابن الزانيه فهو قد رماه رجل فلا حد عليه اجماعا وكذا
لو اختلف رجلان في شيء فقال احدهما الكاذب هو ابن الزانيه فلا حد لانه لم يعين احدا

القاذف وفيه مباحث يعتبر في القاذف البلوغ والعقل والاختيار اجماعا فلو قذف الصبي بالغا لم يحد بل عزر وكذا
لو قذف المجنون الكامل فلو اكره البالغ على القذف فلا حد ولا تعزير ولا فرق بين ان يكون القاذف في دار الحرب او دار
الاسلام فان الحد الكامل يجب عليه في الدارين هل يشترط في الحد الكامل الحرية الاشهر عدم الاشتراط فلو قذف العبد
العاقل حرا محصنا وجب عليه ثمانون كالحر وقيل عليه نصف الحد والاول اقوى بعموم الاية ولا فرق في القذف بين الذكر
والانثى والمسلم والكافر ولو ادعى المقذوف حرية القاذف فانكر القاذف فعلى قولنا لا فائدة لوجوب الحد عليه كملا
اما على القول الاخر فالقول قول القاذف لانه شبهة

في المقذوف وفيه مباحث يشترط في المقذوف
البلوغ وكمال العقل والحرية والاسلام والعفة عن الزنا ويقال للجامع هذه الصفات المحصن وهو لفظ مشترك بين معان
اربعة وردت في الكتاب العزيز احدها هذا قال الله تعالى والذين يرمون المحصنات الثاني المزوجات قال الله تعالى و
المحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم محصنات غير مسافحات الثالث الحرائر قال الله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان
ينكح المحصنات المؤمنات والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب فعليهن نصف ما على المحصنات من
العذاب الرابع الاسلام قال الله تعالى فاذا احصن قال ابن مسعود احصانها اسلامها اذا ثبت هذا فمن قذف محصنا بالمعنى الاول
وجب بعرفه الحد ومن قذف فاقدها او فاقد بعضها فلا حد بل يجب عليه التعزير لو كان المقذوف صبيا حرا او بالغا
مملوكا او حرا بالغا كافرا او حرا بالغا مسلما متظاهرا بالزنا فلا حد بل فيه التعزير بحسب ما يراه الامام في ذلك كله سواء كان

القاذف جامعا لها اولا   لو قذف الاب ولده المحصن وان نزل لم يحد كاملا بل عزر ولو قذف الزوج زوجته حد
كملا فان كانت ميتة كان لورثتها المطالبة بالحد كملا فان عفى بعضهم كان للباقي الحد كملا ولو كان الورثه اولاده لم يكن
لهم المطالبه بالحد ولو كان اولاد منه ومن غيره الحد كملا ولو قذف الولد اباه حد كملا وكذا القاذف كملا بل يعزر وحده
دون البلوغ فلا حد على من قذف من بلغ عشر سنين ويجب الحد كملا على من قذف الخصي والمجبوب والمريض والمدنف
والرتقاء   في الاحكام وفيه بحثان   حد القذف ثمانون جلده حرا كان القاذف او عبدا على اقوى
ويجلد بثيابه ولا يجرد ويضرب متوسطا دون ضرب الزنا ويشهر القاذف كي يجتنب شهادته فان حد في القذف ثم
قذف ثانية حد مرة اخرى سواء كان المقذوف هو الاول او غيره فان قذف ثالثة قتل سواء كان المقذوف هو الاول او غيره
وقيل بل يقتل في الرابعه وهو اولى ولو قذفه مرارا ولم يحد لم يقتل ولو قذف محدود فقال الذي قلت كان صحيحا وجب
التعزير لانه ليس صريحا في القذف فاذا انكر والقذف مرارا عده وجب له حد واحد لا اكثر يثبت القذف بشهادة
عدلين والاقرار مرتين ويشترط في المقر البلوغ والحرية والعقل والاختيار ولا يقبل فيه شهادة النساء انفردن او انضممن
ولو انتفت البينه فلا حد ولا يمين على المنكر يشترط في اقامة الحد بعد تمام القذف بشروطه امران مطالبة المقذوف لانه
حقه وان لا يأتي القاذف بالبينه لقوله تعالى ثم لم يأتوا باربعة شهداء وكذا يشترط عدم اقرار المقذوف لانه كالبينه وان يكون
القاذف زوجا اشترط ثالث وهو امتناعه من اللعان ويشترط في الطلب الاستدامة الى اقامة الحد فلو طلب ثم عفى عن الحد سقط
لو قذف جماعة بالفاظ متعددة واحدا بعد الاخر فلكل واحد حد ولو قذفهم بلفظ واحد مثل ان يقول يا زناة فان
اجتمعوا في احضاره للمطالبة فلكل واحد حد وان جاؤا به متفرقين فلكل واحد حد كامل وكذا ما يوجب التعزير وكذا لو قال
يا ابن الزانيين فالحد للابوين فان جاؤا به مجتمعين فلهما معا حد واحد وان افترقا في المطالبة على التعاقب فلكل واحد
حد   حد القذف موروث يرثه من يرث المال من الذكور والاناث عدا الزوج والزوجه واذا ورث الحد جماعة فعفى
بعضهم لم يسقط من الحد شيء وكان للباقي المطالبة بالحد على الكمال وان كان الباقي واحدا ولو عفى الجميع او كان المستحق
واحد فعفى سقط الحد ولو قال ابنك زان او لائط او بنتك زانية او يا ابا الزانيه او يا ابا الزاني فالقذف للولد والبنت
لا للاب فان سبق البنت او الابن بالعفو سقط وان سبق الاب بالمطالبه قال الشيخ كان له استيفاء الحد وله العفو وليس
بمعتمد يجوز العفو عن الحد من مستحقه قبل سقوط الحد وبعده وليس للحاكم المداخلة فيه ولا يقام الحد الا مع مطالبة
مستحقه به ولو تقاذف اثنان سقط الحد وعزرا معا ولو تنابز الكفار بالالقاب والتعيير بالاعراض وخشي حدوث فتنة حسمها
الامام بما يراه لو قذف الغائب لم يقم عليه الحد حتى يقدم ويطالب لو قذف عاقلا فجن بعد قذفه وقبل طلبه فالاقرب ان لوليه

المطالبة والعفو وكذا لو قذف الصبي فالوجه ان للاب المطالبة لو قال يا لوطي سئل فان قال اردت انك من قوم لوط فلا
شيء عليه وان قال اردت انك تعمل عمل قوم لوط فهو كقذف الزنا يجب به الحد وكذا لو قذف امرأة بالوطء في دبرها او قذف
رجلا بوطء امرأة في دبرها فعليه الحد ولو قال اردت انك على دين لوط او انك تحب الصبيان او تقبلهم او تنظر اليهم بشهوة
او انك تتخلق باخلاق قوم لوط او انك تنهى عن الفاحشة كنهي لوط قبل لغيره وعزر فيما يجب للاذى ولو قذفه باتيان البهيمة
فالاقرب التعزير بخلاف ما لو قذفه بالزنا بالصبيه او المجنونة او الامة او قذفه بالمباشرة دون الفرجين او بالوطء بالشبهة
او قذف امرأة بالمساحقه او بالوطء مستكرهه او قذف باللمس او بالنظر فلا حد والضابط ان كل ما لا يجب الحد بفعله
لا يجب الحد على القاذف به ويجب في ذلك كله التعزير ولو قال للرجل يا مخنث وقصد ان فيه طباع التأنيث والتشبه بالنساء
او قال لامرأته يا قحبه وقصد بها انها تستعد لذلك فلا حد عليه ولو قصد شيئا من ذلك الزنا حد ولو قال انا احتلمت [illegible]
بامك عزر   لو قذف رجلا لم يقم عليه الحد حتى زنى المقذوف لم يسقط الحد عن القاذف على اقوى الوجهين ويحتمل
سقوطه واعتبار استدامة الشروط الى حالة اقامة الحد ولو وجب الحد على ذمي او مرتد فلحق بدار ثم عاد لم يسقط عنه
الحد ولو قال القاذف كنت صغيرا حين القذف وقال المقذوف كنت كبيرا فالقول قول القاذف ولو اقام كل منهما بينة
بدعواه فان اطلقت البينتان او اختلفت في التاريخ فهما قذفان يوجب احدهما الحد والاخر التعزير وان اتفقا في التاريخ
تعارضتا وسقطتا وكذا لو تقدم تاريخ بينة المقذوف   لو قذف مسلما محصنا وقال اردت انه زنى وهو مشرك لم يقبل
في قوله وحد القاذف وكذا الحر لو كان عبدا ولو قال زنيت في كفرك او عبوديتك ففي الحد اشكال اقربه الوجوب لو قذف
ام النبي صلى الله عليه وآله او بنته او قذف النبي صلى الله عليه وآله   انما يجب الحد بقذف ليس على صورة الشهادة الكاملة للنصاب
فلو شهد وحده او مع اثنين حد والشهادة هي التي تودى في مجلس القضاء بلفظ الشهادة وما عداه قذف   التعزير يجب
في كل جناية لا حد فيها كالوطء للزوجة في الحيض وكوطء الاجنبية فيما دون الفرج وسرقة ما دون النصاب او من غير حرز
او النهب والغصب او الشتم بما ليس بقذف واشباهه وتقديره بحسب ما يراه الامام وروى الشيخ عن يونس عن اسحق بن عمار
قال سألت ابا ابرهيم ع عن التعزير كم هو قال بضعة عشر سوطا ما بين العشرة الى العشرين وقد وردت احاديث في اشياء
مخصوصه باكثر من ذلك غير انه لا يجوز الزيادة على الحد وليس لاقله قدر معين لان اكثره مقدر فلو قدر اقله كان حدا
وهو يكون بالضرب والحبس والتوبيخ من غير قطع ولا جرح ولا اخذ مال والتعزير واجب فيما يسوغ فيه التعزير ولا ضمان
لمن مات به والله اعلم   وفيه مقدمة ومقاصد   وفيها مباحث   القتل من اعظم
الكبائر قال الله تعالى ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق يعني بالقود وما شابهه وقال تعالى واذا الموؤدة سئلت باي ذنب

قلت وقال تعـ ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا اليما قال رسول
الله صـ اول ما ينظر الله بين الناس في الدماء ومن صلى الله عليه واله تفصيل فقال من لهذا قل نذكر له احد نعصبه ثم
قال والذي نفسي بيده لو اشترك فيه اهل السماء والارض لاكبتهم في النار وروى ابن بابويه في الصحيح عن الصادق عـ
قال من اعان على مؤمن بشطر كلمة لقي الله يوم القيمه بين عينيه مكتوب آيس من رحمة الله تعالى وعن الصادق عليه السلم قال رسول الله
صـ حين قضا مناسكه ووقف بمنى في حجة الوداع اسمعوا ما اقول لكم واعقلوه فاني لا ادري لعلي لا القاكم في هذا الموقف
بعد عامنا هذا ثم قال اي يوم اعظم حرمة قالوا هذا البلد فقال فان دماءكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم
الى يوم تلقونه فيسألكم عن اعمالكم الا هل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد الا ومن كان عنده امانة فليؤدها الى من ائتمنه
عليها فانه لا يحل دم امرئ مسلم ولا ماله الا بطيب نفسه فلا تظلموا انفسكم ولا ترجعوا بعدي كفارا وعن ابي جعفر عليه السلم
قال رسول الله صـ اول ما يحكم الله عز وجل فيه يوم القيمه الدماء فيوقف ابنا آدم فيفصل بينهما ثم الذين يلونهما من
اهل الدنيا حتى لا يبقى احد منهم من الناس بعد ذلك حتى يأتي المقتول بقاتله فيتشخب دمه في وجهه فيقول انت قتلت
فلا يستطيع ان يكتم الله حديثا وعن الصادق عـ في رجل يقتل رجلا مؤمنا قال فقال له مت اي ميتة شئت يهوديا ان شئت
نصرانيا وان شئت مجوسيا والاحاديث في ذلك كثيرة يقبل توبة القاتل وان كان عمدا فيما بينه وبين الله تعالى وقال ابن
عباس لا يقبل توبته لان قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا الخ نزلت بعد قوله ولا تقتلوا النفس الى قوله الا من تاب
ستة اشهر ولم يدخلها النسخ والصحيح ما قلناه لقوله وهو الذي يقبل التوبه عن عباده وقال تعالى ان الله لا يغفر ان
يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وفي الحديث عن النبي صـ من طريق الجمهور ان رجلا قتل مائة رجل ظلما ثم سأل
له من توبته فدل على عالم فسأله فقال ومن يحول بينك وبين التوبه ولكن اخرج من قرية السوء الى القرية الصالحة
فاعبد الله فيها فخرج تائبا فادركه الموت في الطريق فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فبعث الله اليهم
ملكا فقال قيسوا ما بين القريتين فايهما كان اقرب فاجعلوه من اهلها فوجدوه اقرب الى الصالحة بشبر فجعلوه من
اهلها ولان التوبه يسقط عقاب الكفر فالقتل اولى والاية مخصوصة لمن لم يتب او ان هذا جزاء القاتل فان شاء الله
تعالى استوفاه وان شاء غفر له والنسخ وان لم يدخل الاية لكن دخلها التأويل روى ابن بابويه في الصحيح عن عبد الله
بن سنان وابن بكير عن الصادق عـ قال سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمدا اله توبه فقال ان كان قتله لايمانه فلا توبة
له وان كان قتله لغضب او لسبب شيء من امور الدنيا فان توبته ان يقاد منه وان لم يكن علم به احد انطلق الى اولياء
المقتول فاقر عندهم بقتل صاحبهم فان عفوا عنه فلم يقتلوه اعطاهم الديه واعتق نسمة او صام شهرين متتابعين

واطعم ستين مسكينا توبة الى الله عز وجل وفي هذا الحديث فوائد كثيره منها ان القاتل ان قتل المؤمن لايمانه فلا توبة له لانه يكون
قد ارتد لانه قتله لايمانه انما يكون على تقدير تكذيبه فيما اعتقده ولا يقبل توبة المرتد عن فطرة ومنها انه لو قتله على غير هذا
الوجه قبلت توبته وهو خلاف ما نقل عن ابن عباس ومنها ان احد التوبه تسليم العاقل نفسه الى اولياء المقتول فان شاؤا
قتلوه وان شاؤا عفوا عنه ومنها كفارة قتل العمد هي كفارة الجمع اذا عرفت هذا فالقتل يشتمل على حق الله تعالى وهو انتهاكه
هذا الذنب العظيم وهو يسقط بالاستغفار وعلى حق الوارث وهو يسقط بتسليم نفسه او الدية او عفو الورثة عنه وحق المقتول
وهو الالم التي ادخلها عليه بقتله وذلك لا ينفع فيها التوبه بل لا بد من القصاص في الآخرة وهو يمكن ان يكون قول ابن عباس اشارة
الى هذا اقسام القتل ثلاثة عمد محض وخطأ محض وخطأ شبيه العمد فالعمد يحصل بقصد البالغ العاقل الى القتل
بما يقتل غالبا او نادرا على الاقوى اذا حصل به القتل وهو يحصل بالقصد الى الفعل الذي يحصل به الموت وان لم يكن قاتلا في
الغالب اذا لم يقصد به القتل كالضرب بحصاة او عود خفيفا وغرز الابرة التي لا يعقب الما ظاهر الاقوى الحاقه بشبيه العمد ولو العمد
فلا قصاص فيه نعم لو اعقب ورما او الما حتى مات وجب القصاص واما شبيه العمد فان يقصد فعلا يحصل معه الموت من غير قصد
الى الموت ولا يكون ذلك الفعل مؤديا اليه غالبا كمن يضرب للتاديب فيموت واما الخطأ المحض فان يرمي طائرا مثلا فيصيب انسانا
والاصل في العمد ان يكون الفاعل عامدا في فعله وقصده وشبيه العمد ان يكون عامدا في فعله مخطئا في قصده والخطأ المحض
ان يكون مخطئا فيهما

في العمد ومطالبه اربعة

في علة تحققه وفيه فصول

في تميز المباشر والشرط

وفيه مباحث العمد يقع اما بالمباشرة او بالتسبيب فالمباشرة كالذبح والخنق والضرب بالسيف والسكين والمثقل والجرح ولو بغرز
الابرة في المقتل كالعين والفؤاد والخاصره والصدغ واصل الاذن سواء بالغ في ادخالها في البدن او لا اما لو غرز الابرة في غير المقتل
فان بالغ في ادخالها في البدن فهو كالجرح الكبير لانه يشتد المه ويفضي الى الموت وان كان يسيرا او جرحه بالكبر جرحا لطيفا
كشرط الحجام فما دونه فان بقي من ذلك ضمنا حتى مات ثبت القود وان مات في الحال فالوجه انه شبيه العمد على ما قلناه وروي
انه يوجب القصاص واما السبب فماله اثر في التوليد كشهادة الزور وتقديم الطعام المسموم الى الضيف

الفعل الذي يحصل
الموت عقيبه ينقسم الى شرط وعلة وسبب فالشرط هو الذي يحصل عنده لا به كحفر البئر التردية فان الموت بالتردية لكن الحفر شرط
وكذا الامساك مع القتل ولا يتعلق القصاص بالشرط فالعلة ما يولد الموت اما ابتداء بغير واسطة كحز الرقبة واما بواسطة كالرمي
فانه يولد الجرح يولد السراية والسراية يولد الموت واما السبب فماله اثر في التوليد لكنه يشبه الشرط من وجه كما قلنا في شهادة الزور
وشبهها ولو رماه بسهم فعالجه او رماه بحجر يقتل مثله او خنقه بحبل ولم يرخ عنه حتى مات او ارسله منقطع النفس او دونه ومات
مات فهو عمد اما لو حبس نفسه يسيرا لا يقتل مثله غالبا ثم ارسله فمات وجب القصاص ان قصد القتل والدية ان لم يقصده

فقتلهم

اشبه بالقصد لو ضربه بعصا مكررا ما لا يحتمله مثله غالبا بالنسبة وزمانه فمات واستمر حتى مات فهو عمد ولو حبسه عن الطعام وجوعه حتى مات جوعا وجب القصاص وكذا لو حبسه عن الشرب لا يحتمل مثله الصبر عنه فمات ولو كان به بعض الجوع محبسه حتى مات جوعا فان جوعه بالقصاص كما لو ضرب مريضا ضربا يقتل المريض وان لم يعلم احتمل القصاص وكل الدية والنصف لحصول السبب وقدر المقصود على دفعه فان كان السبب مهلكا والدفع غير موثوق به فالقصاص على فاعل السبب كما لو جرحه وترك معالجة الجرح ثم مات لان السراية في الجرح المضمون لا من ترك المداواة ولو فقد المعينان فلا قصاص كما لو فصد فلم يعصب حتى الدم او القاه في ماء قليل فبقي مستلقيا حتى غرق ولو كان السبب مهلكا لكن الدفع سهل وجب القصاص كما لو القى العارف بالسباحة في ماء مغرق فلم يسبح لانه ربما ذهل عن السباحة وكذا لو القاه في نار فوقف حتى احترق لان الاعصاب قد تشنج بملاقاة النار فعسر الحركة ولو عرف انه ترك الخروج تخاذلا فلا قود لانه اعان على نفسه والاقرب عدم الدية ايضا لاستقلاله بالاتلاف نفسه سراية الجراح عمدا مضمونة فلو جرح الكافي فسرت الى النفس ومات المجروح وجب القود في النفس سوى كان الجرح مما يقتل غالبا اولا يقتل اصلا اذا عرف ان الموت حصل بسرايته ولو اشتبه فلا قود في النفس ولا دية بل في الجراح ولا عبرة بقصد الجارح في السراية فلو لم يقصد الاتلاف فحصل بالجرح المقصود وجب القود وكذا لو سرت الجراحة الى غير النفس فانها مضمونة فيجب القصاص في العضو الآخر والدية سواء كان مما لا يمكن مباشرته بالاتلاف كما لو هشمه في راسه فذهب ضوء عينه وجب القصاص فيه اجماعا او يمكن مباشرته بالاتلاف كما لو قطع اصبعا فتاكلت اخرى وسقطت من مفصل او قطع اصبعا فشلت اخرى وجب القصاص في المقطوعة والارش في الشلاء وسراية القود غير مضمونة وهي ان يقطع طرفا يجب القود فيه فاستوفى منه بالمجني عليه ثم مات الجاني فسراية الاستيفاء لم يلزم المستوفي شيء لو القى نفسه من شاهق على انسان وكان الوقوع بما يقتل غالبا او نادرا مع قصد الملقي نفسه الى الاتلاف الاسفل وجب على الملقي نفسه القود وان لم يقتل غالبا ولم يقصد الاتلاف فهو شبيه عمد ودم الملقي نفسه هدر الذي اختاره الشيخ لا حقيقة للسحر وفي الاحاديث ما يدل على انه حقيقة فعلى ما ورد في الاخبار لو سحره فمات بسحره ففي القود اشكال والاقرب الدية لعدم التعيين بذلك ولو اقر انه قتله بسحره فعليه القود عملا باقراره وفي الاحاديث يقتل الساحر قال الشيخ في الخلاف يحمل ذلك على قتله حدا وعلى قول الشيخ لا يثبت على الساحر قصاص ولا دية وان اقر انه قتله بسحره ولو قال الساحر ان سحري يقتل نادرا فلا قصاص الا ان يعترف بالقصد الى القتل والله اعلم

في اجتماع المباشر والسبب وهو قسمان ان يكون السبب اغلب وفيه مباحث

الاكراه يوجب داعية من المكره الى القتل غالبا فعنده القصاص على المكره المباشر دون الامر ولا يتحقق الاكراه في القتل بل يجب على المكره تحمل الضرر فلا يقتل المؤمن المعصوم ولو بلغ الضرر الى القتل فيقتل هو ولا يقتل غيره نعم يخلد الامر السجن وقد

بلغه

دون ان يقتل الامر ويحبس القاتل دايما والمعتمد الاول فلو طلب الولي الدية كانت على المباشر ايضا دون الامر ويتحقق الاكراه فيما عدا القتل هذا اذا كان المشهور بالغا عاقلا ولو كان غير مميز كالطفل والمجنون فالقصاص على المكره دون المباشر لانه كالآلة سواء في ذلك المباشر الحر والعبد ولو كان صبيا غير بالغ على انه مميز وهو حر فلا قود والدية على عاقلته وان كان مملوكا تعلقت الجناية برقبته ولا قود وقال في الخلاف ان كان المملوك صغيرا او مجنونا فالدية ولا قود وليس بمعتمد لو قال له اقتلني والا قتلتك فسمع القتل فان التحريم لا يرتفع بالاذن فان قتله سقط القصاص لانه اسقط فلا يتسلط الوارث وعندي فيه نظر فلو قال اقتل نفسك فان كان مميزا فلا قود على المكره وان كان غير مميز فعلى القود فهل يتحقق اكراه العاقل منافيه اشكال يتحقق الاكراه فيما دون النفس اجماعا فلو قال اقطع يد هذا فالقصاص على الامر دون المباشر ولو قال اقطع يد هذا او هذا والا قتلتك فاختار القاطع يد احدهما احتمل القصاص على المباشر لان الاكراه لم يقع على التعيين فهو مختار فيه والاقوى انه على الامر لتحقق الاكراه وعدم التخلص الا باحدهما شهادة الزور تولد في القاضي داعية القتل فهي سببية الاتلاف على ما تقدم تعريف السبب فعلى القصاص بالشاهدين مع الحكم والاستيفاء ولا ضمان على القاضي ولا على الحداد ولو علم الزور وباشر القصاص كان القود عليه لوجود المقتضي وهو القتل العمد العدوان قصدا مع انتفاء ما يفيد الغرور لو قدم اليه طعاما مسموما فاكله جاهلا به فللولي القود لانتفاء حكم المباشرة بالغرور ولو كان المتناول عالما به وهو مميز فلا قود ولا دية ولو لم يكن مميزا او كالجاهل ولو جعل السم في الطعام صاحب المنزل فوجد صاحبه فمات قال الشيخ عليه القود وفيه نظر ولو ترك سما في طعام نفسه وتركه في منزله فدخل انسان فاكله من غير اذنه فلا ضمان عليه بقصاص ولا دية سواء قصد بذلك قتل الآكل مثل ان يعلم ان ظالما يريد هجوم داره فترك السم في الطعام ليقتله فكان كما لو حفر بئرا في داره ليقع فيها اللص ولو دخل باذنه فلا ضمان ايضا ولو كان السم مما لا يقتل غالبا فان قصد اتلافه باطعام اياه فهو عمد وان اطعمه اياه ولم يقصد القتل فهو شبيه عمد فان اختلف فيه هل يقتل مثله غالبا ام لا وهناك بينة عمل بها وان لم يكن بينة فالقول قول الجاني لاصالة عدم وجود القصاص فلا يثبت بالشك وان ثبت انه قاتل فقال لم اعلم انه قاتل احتمل القود لان السم من جنس ما يقتل سقوط القود فيجب الدية لو حفر بئرا في طريق او في داره وغطاها ودعا غيره فاجتاز عليها فوقع فمات فعليه القود لانه مما يقتل غالبا وقد قصده لو جرحه ثم اخذ المجروح فداوى نفسه بدواء سمي فمات فالجارح قاتل فعليه القود ولو لم يكن الجرح مجهزا فان كان السم مجهزا فالقاتل هو المقتول فعلى الجارح القصاص في الجرح خاصة او الارش فيما لم يكن فيه قصاص ولو كان السم غير مجهز والغالب معه السلامة في الموت فقد حصل الموت بفعل الجارح والمجروح فيسقط ما قابل فعل نفسه ويقبض من الجارح في النفس بعد رد نصف الدية وكذا لو كان الغالب معه التلف وكذا لو خاط المجروح في لحم حتى سرى فعلى الجارح القصاص في النفس بعد رد نصف ديته

ان يكون السبب اغلب وفيه مباحث السبب فيصير

معلوماكالو القاه من شاهق فيلقاه انسان بسيفه وقطعه منصفين في القصاص على المباشر ولا شي على الملقي سوء عرف ذلك
او لم يعرف اما لو القاه في ماء مغرق فالتقمه الحوت فالقصاص على الملقي لان فعل الحوت لا يعتبر فهو كنصل منصوب ويحتمل
عدم القصاص لانه لم يقصد اتلافه بهذا النوع واختار الحيوان شبهه فيجب الديه اما لو القاه الى الحوت فالتقمه فعليه
القود لانه بانقبل مثله بالطبع فصار كالاله قد يتعقد له السبب فالمباشر كالاكراه على القتل فالقصاص على المباشر دون
المكره وعليه الكفاره ايض وحرمان الميراث متعلق ايض دون الامر فلو اكره على ان يرمي انسانا ظنه الرامي حيوانا فلا قصاص
على الرامي لجهالة وهل يثبت على الامر فيه نظر فان اوجبنا عليه فلا شي على المباشر دون اخرجناه بالكليه عن الفعل فعلى
عاقلته المباشر دون لانه بالنسبة اليه خطأ ولو اكره صغيرا غير مميز على القتل فالحوالة في القصاص بناء على الاولان الصغر
كالاله ولو امسكه واحد وقتله اخر قتل القاتل وحبس الممسك ابدا ولو نظر لهما ثالث سملت عيناه ولا يرجع جرحهم
على الولي بشي لو اكرهه على صعود نخله فزلق رجله ومات فالقصاص على المكره على اشكال والاقرب وجوب الديه
عليه اما لو اكرهه على قتل نفسه فلا قصاص على المكره اذ لا معنى للاكراه ولو امره بالنزول الى بئر فمات فهو كالو امره
بالصعود على الشجرة يضمن الديه ولو كان ذلك لمصلحة عامة كانت الديه في بيت المال ولو امره من غير اكراه فلا قود ولا
ولو امر المتغلب المعلوم من عادته السطوة عند المخالفة كالاكراه ولو امره سلطان واجب الطاعة فقتل من علم المامور
انه مظلوم اما بمعرفته بفسق الشاهدين او بنحو ذلك لم يعذر نعم لو قال ان الخروج عن طاعة نائب الامام فساد لظنه فقتل
ذلك صحيحا فالوجه انه شبهة يسقط بها القصاص ويجب الديه عليه ويباح بالاكراه كل شي من الزنا وشرب الخمر والافطار
والاتلاف مال الغير وكلمة الردة وغير ذلك الا القتل والاقرب وجوب هذه الاشياء معه لو نهشه حية بقتل مثلها
غالبا وجب عليه القصاص ولو كان نادرا فان قصد القتل فهو عمد والا فهو شبيه عمد كالابره ولو القى عليه حية فانها او
فنهشت فهلك فالقود عليه لجريان بالتلف معه ولو جمع بينهما في بيت واحد فالاشبه ذلك لو اغرى به كلبا عقورا فقتله
فالقود عليه كالاله وكذا لو القاه الى اسد فافترسه سواء كان في مضيق او برارة لم يمكنه الاعتصام منه ولو كتفه والقاه في
ارض مسبعه فافترسه الاسد اتفاقا فلا قصاص عليه وعليه الديه والمجنون الضاري كالسبع لو حفر بئرا في الطريق المسلوك
فدفع انسان غيره فيها فالحوالة في القصاص على الدافع دون الحافر ولو لم يدفعه احد فالديه على الحافر
في طريان المباشره على المباشر وفيه مباحث لو جرحه ثم عضه الاسد وسرتا وجب على الجارح القود بعد ان يرد عليه نصف
الديه اذا كان احد المباشرين اقوى قدم ولو جرحه الاول وحيوته مستقرة بعد الجرح وقطع الثاني راسه فالقود على الثاني
سواء كان جرح الاول مما يقضي بالموت غالبا كشق الجوف والمامومة او لا يقضي كقطع الانملة ويقتص من الاول الجراح ولو

صير الاول في حكم المذبوح بحيث لا يبقى حيا مستقرة فعلى الاخر بنصفين فالقصاص على الاول ويعزر الثاني ولا يقتص
منه والاولى الحاق فعله بالجاني على الاموات لو قطع واحد يده من الكوع ثم قطعها الثاني من المرفق ثم مات فان كانت جراحة الاول
برأت قبل قطع الثاني فالقاتل الثاني خاصة وعلى الاول القصاص في يده ولو لم يبرأ منهما فهما قاتلان ويجب القصاص على الاول
والثاني بعد رد الدية عليهما بالسوية ولا ينقطع سراية الاول لان الالم الحاصل بفعله لم يزل انضم اليه الالم الثاني فضعفت
النفس عن احتمالها فزهقت بهما خلافا لما لو قطع واحد يده ثم قتله اخر لانقطاع السراية بالتعجيل وفي الاول نظر ولا فرق
بين ان يقطعه الثاني عقيب قطع الاول او بعده بحيث يأكل ويشرب ثم يقطعه الثاني وكذا لو عاش بعدهما معا واكل وشرب
لو قطع واحد يده واخر رجله فاندمل احدهما وسرى الاخر فمن اندمل قطعه فهو جارح والاخر قاتل يقتص منه بعد
رد دية الجرح المندمل ولو قطع احد الثلاثة يده والثانية رجله واوضحه الثالث ثم سرى الجميع فللولي قتل الثلاثة بعد
رد ديتين عليهم وله قتل واحد ويرد الاخران على ورثته ثلثي دية ولو قتل اثنين ويرد الاخر عليهما ثلث الدية ويرد
الولي عليه ثلثي الدية ولو برأت جراحة احدهم ومات بين الاخرين اقتص المولى من الذي برأ جرحه في الجرح وقتل الاخرين
بعد ان يرد عليهما دية كاملة يقسمانها او يقتل احدهما ويرد الاخر عليه نصف الدية فلو ادعى الموضح ان جرحه برأ
وكذبه الاخران فان صدقه الولي سقط عنه القصاص وثلث الدية وطالبه بالقصاص في الموضحة او ديتها ولا يقبل
قول الولي في حق الشريكين لكن ان طلب القود كان له قتلهما بعد ان يرد عليهما الدية ولو طلب الدية لم يكن له الزامهما بأكثر
من الثلثين وان كذبه الولي حلف وله القصاص او المطالبة بثلث الدية وان شهد الشريكان بالاندمال لزمهما الدية كاملة ولو
اخذ عليهما ان صدقهما وان لم يصدقهما وعفى الى الدية لم يكن له اكثر من ثلثيهما لانه لا يدعي اكثر من ذلك ويقبل شهادتهما ان كان
نافلا ثم او عدلا وسقط عنه القصاص وما زاد عن ارش الموضحة لو اتفق القاطع فقطع يد رجل ان كان ثم قطع رجله
ثم سرت الجراحتان قتل وهل يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس قيل في المبسوط نعم مطلقا وهو رواية ابي
عبيدة عن الباقر ع وفي رواية ان فرق ذلك لم يدخل ويقتص منه في الطرف والنفس وان ضربه واحدة فجنت جنايتين
لم يكن عليه اكثر من القتل وهو المعتمد ولو قطع يده فسرت الى نفسه فالقصاص في النفس لا في الطرف لان السراية تتمة
للجناية وقد اتفق علماؤنا على ان دية الطرف يدخل في دية النفس وان اختلفوا في القصاص على ما تقدم ولو قتل مريضا
مشرفا وجب القود وكذا لو قتل من نزع احشاؤه وهو يموت او ثلثه قطعا لانه انزهق حياة مستقرة بخلاف
حركة المذبوح ظن الاباحة شبهة فلو قتل من عهده مرتدا فظهر رجوعه ففي القود اشكال ينشأ من عدم
القصد الى قتل المسلم ومن رجوع ولاية قتل المرتد الى الامام فيكون عاديا بقتله والاقرب الدية ولو قتل

من ظن انه قاتل ابنه فخرج بري العمدة ففي القود اشكال ولو ضربه بعصا ظنه صحيحا فبان مريضا فهلك المريض وجب القود فان ظن
الصحة لا يبيح الضرب — في الاشتراك وفيه مباحث — اذا اشترك جماعة في قتل واحد قتلوا اجمع بعد ان يرد
عليهم ما فضل عن دية المقتول فيأخذ كل منهم ما فضل من ديته عن جنايته ولو قتل واحد منهم فلو ادى الباقون الى
ورثته قدر جنايتهم وله قتل اكثر من واحد ويؤدي الباقون اليهم قدر جنايتهم وما فضل يؤديه الولي — ويتحقق الشركة بان
يفعل كل منهم ما يقتل لو انفرد او ما يكون له شركة في السراية فلو قتل ثلثة واحدا واختار الولي قتلهم ادى اليهم ديتين
يقتسمونها بينهم بالسوية ولو قتل اثنين ادى الثالث ثلث الدية اليهما ويؤدي الولي ثلثي الدية ولو قتل واحدا ادى الباقيان
الى ورثته ثلثي الدية ولا شيء على الولي ولو طلب الدية كانت عليهم بالسوية ان اتفقوا على ادائها مع القصاص والجناية و
ليس التساوي في السبب شرطا فلو جرح احدهما مائة جرح والاخر جرحا واحدا وسرى الجميع الى النفس تساويا في القصاص فلو
قتلهما الولي رد الى ورثتهما دية كاملة بينهما بالسوية ولو قتل احدهما رد الاخر على ورثته نصف الدية ولو تراضوا
بالدية كانت عليهما بالسوية وكذا لو كانت الجراحات خطأ كانت الدية عليهما نصفين وكذا لو جرح احدهما موضحة
اخرى او جائفة فمات من الجرحين — لو اشترك الجماعة في الجناية على الطرف اقتص منهم ورد المجني عليه ما فضل عن جنايته
فلو قطع ثلث يد واحد كان المجني عليه قطع يد الثلث ويرد عليهم دية يدين يقتسمونها بينهم بالسوية ولو قطع يد اثنين و
يرد الثالث عليهما ثلث دية اليد ويرد المجني عليه عليهما ثلثي الدية يد وله قطع يده ويرد الاخران على المقتص ثلثي الدية
يده ولو طلب المجني عليه الدية كانت عليهم اثلاثا وكذا البحث لو كان الجاني اكثر من ثلثة ويتحقق الشركة بصدور الفعل
اما بان يشهدوا عليه بما يوجب قطع يده ثم رجعوا او اكرهوا انسانا على قطعه او يلقوا صخرة على طرفه فيقطعه او يضعوا
احدايده على المفصل ويعتمدوا عليها جميعا او يمدوها فتبين ولو قطع كل واحد منهم جزءا من يده ولم يقطع يد احدهم
وكذا لو قطع كل واحد منهم من جانب او جعل احدهم اليد فوق يده والاخر تحت يده واعتمدا حتى التقيا فلا قطع
على واحد منهما بل على كل واحد القصاص في جنايته لانفراد كل واحد منهما بجنايته وكذا لو وضعوا منشارا على
مفصله ثم مد كل واحد مدة حتى بانت اليد لان كل واحد لم يقطع اليد ولم يشارك في قطع الجميع وكل موضع
يمكن الاقتصاص منهم بمفرده وجب — لو اشترك الاب والاجنبي في قتل الولد وجب القصاص على الاجنبي دون الاب و
لا يسقط القود عن الاجنبي بمشاركة الاب ثم يرد الاب على الاجنبي نصف الدية وكذا لو اشترك الصبي والبالغ والمجنون
والعاقل او الحر والعبد في قتل العبد فان القصاص لا يسقط عن البالغ ولا عن العاقل ولا عن العبد بمشاركة
الصبي او المجنون او الحر ويضمن هؤلاء الثلثة نصف الدية يردونها الى المقتول قصاصا لو عفى الولي عن احد

القاتلين

القاتلين اما الى الدية او مطلقا لم يسقط القصاص عن الاخر وكذا لو قتله اثنان احدهما عمدا والاخر خطأ فان القصاص يجب على العامد
وتؤدي عاقلة المخطئ اليه نصف الدية ويقتل بشريك نفسه وشريك السبع بعد ان يرد نصف الدية — لو اشترك في قتل
الرجل امرأتان قتلتا به ولا رد اذ لا فاضل لهما عن ديته ولو قتله اكثر من اثنين قتلن به جمع ورد الولي اليهن فاضل دياتهن عن دية
المقتول فلو كان العامل ثلث نسوة فاختار الولي قتل الجميع قتلهن وادى اليهن دية امرأة بينهن بالسوية اثنين فيؤدي الثالثة اليهما
ثلث دية الرجل وله قتل واحدة ويرد على ورثتها الباقيان ثلث ديتها او يرجع الولي عليهما نصف دية الرجل ولو تفاوتت النسوة في
الدية وقتلهن الولي واكمل لكل واحدة بعد وضع ارش جنايتها — اشترك رجل وامرأة في قتل رجل فللولي قتلهما معا ويؤدي الى ورثة
الرجل نصف ديته وله قتل الرجل خاصة ويؤدي المرأة الى ورثته ديتها وله قتل المرأة واخذ من الرجل نصف ديته ولو اصطلحوا على
الدية كانت على الرجل والمرأة نصفين وقال المفيد لو قتلهما الولي رد نصف دية الرجل على اولياء المرأة انه قال الشيخ اذا قتلوا
الرجل خاصة ردت المرأة عليه نصف الدية العين وخمسمائة درهم وكلاهما غير معتمد — لو اشترك حر وعبد في قتل حر كان للولي
قتلهما معا فان كانت قيمة العبد اكثر من نصف دية المقتول لمولاه الفاضل ما لم يتجاوز قيمته دية الحر فيرد اليها ويرد الى
اولياء الحر نصف ديته ولو قتل الحر خاصة ادى مولى العبد ورثته نصف ديته او يسلم من العبد اليهم بقدر جنايته
ويتخير الورثة الحر ومولاه فيه وليس لورثة الحر قتله ولو قتلوا العبد خاصة كانت على الحر نصف الدية يأخذها الولي ما فضل
له من قيمة عبده عن ارش جنايته والباقي فضل للولي وان كانت قيمة العبد اقل من ارش جنايته وهو نصف الدية او
بقدره ثم المقتول فلهما وادى الى ورثة الحر نصف ديته وليس له الرجوع على المولى العبد بالتفاوت من قيمته ارش جنايته لو كانت القيمة
اقل ولو قتل الولي الحر خير المولى بين فك العبد بارش جنايته فيسلم الى ورثة الحر وبين دفع العبد الى ورثة الحر ليسترقوه فان قتل الولي
العبد خاصة رجع بنصف الدية ان رضي الجاني بالدية هذا اجود ما قيل في هذا الباب وقيل في النهاية لو اختار الولي قتلهما وادى الى
سيد العبد ثمنه وان قتل العبد لم يكن لمولاه على الحر سبيل — لو اشترك عبد وامرأة في قتل حر فللولي قتلهما ثم ان زادت قيمة العبد على
نصف الدية رد الولي الزائد الى مولاه ما لم يتجاوز دية الحر فيرد اليها وان لم يزد قيمة العبد على النصف لم يكن لمولاه شيء ولا لورثة
المرأة ولو قتل المرأة الولي استرق العبد ان شاء قيمة ارش الجناية او استرق ما يساوي القيمة ولو قتل العبد فان
كانت قيمته نصف الدية او اقل لم يكن لمولاه شيء ويرجع الولي على المرأة بنصف الدية ان رضيت باداها وان كانت قيمة العبد
اكثر من نصف الدية ردت المرأة على مولاه الفاضل ما لم يتجاوز دية الحر فيرد اليها ولو فضل من ارش جنايته عن قيمته
شيء كان الفاضل للولي — كل موضع يجب الرد على الولي فانه يقدم على الاستيفاء — لو قتل جماعة من العبيد حرا عمدا
تخير المولى في القتل والاسترقاق فان قتل الجميع وفضلت قيمتهم عن ديته رد الفاضل فان تساووا في القيمة

تساووا في الرد وان تفاضلوا رد على كل واحد منهم ما فضل من قيمته عن ارش جنايته ولو فضل للبعض اختص بالرد
دون الباقين ولو استرق الجميع ولم يكن هناك فضل فلا شيء لمواليهم والا كان لصاحب الفضل من العبيد بقدر
فضل من قيمته عن ارش جنايته وكذا التفصيل لو قتلوا امراة او عبدا وللولي العفو فان تساوت قيمتهم دية الحر او
دية المراة او قيمة العبد كان لمواليهم الرجوع على مولى المعفو عنهم بقدر ما فيهم من الارش وليسلموا العبيد اليهم وان قتلوا
من قيمته اكثر من الدية رد الولي الفاضل على مواليهم وكان لمواليهم الرجوع على المولى الاخر بقدر جناية عبيدهم او
يسلمونهم او ما يقوم مقام ارش جناياتهم للاسترقاق وان قتلوا من قيمته اقل كان لهم الرجوع بالباقي من الدية
على موالي الباقين او يدفعون العبيد ما يساوي الباقي من الدية اليهم في الوا
بالعمد ويجب بالقتل العمد القصاص عينا لا احد الشيئين القود او الدية وانما يجب القصاص بشروط تتضمنها
فصول التساوي في الحرية شرط في القصاص وفيه بحثان يقتل الحر بالحر سواء كان القاتل مجدوع الاطراف
معدوم الحواس صحيحا او بالعكس لعموم الاية وكذا ان تفاوتا في العلم والشرف والغنى والفقر والصحة والمرض وال
اشراف على الهلاك والقوة والضعف والكبر والصغر وان قتل في الحال والسلطان والسوقة ولا يشترط في القصاص كون القتيل في
دار الاسلام بل لو قتل في دار الحرب مسلما عامدا عالما باسلامه وجب القود سواء كان هاجر او لم يهاجر وقتل الغيلة كغيره في وجوب
القصاص والعفو لكن للولي الخيرة بين القصاص والعفو وليس للسلطان معه اعتراض والغيلة ان يخدع الانسان فيدخل بيتا
او غيره فيقتل او يوخذ ماله ويجري القصاص بين الولاة والعمال وبين رعيتهم يقتل الحر بالحر وبالحرة ويقتل الحرة بالحر وليس
للاولياء المطالبة بتفاوت الديتين على الاشهر ويقتل الحر بالحرة وبعد رد نصف الدية عليه ويقتل كل من الرجل والمراة بالخنثى
وبالعكس فان كان الخنثى قد ظهر الحاقه باحد الصنفين كان حكمه وان لم يظهر واشتبه حاله فالوجه ان المراة يقتل به وليس لوليه
المطالبة بالتفاوت ويقتل بالمراة بعد رد تفاوت ديته وهي نصف دية الرجل وكذا يقتل بالرجل ولا رد ويقتل الرجل به بعد رد
فاضل دية الرجل عن ديته كل من يقتص منهم في النفس يقتص منهم في الاطراف فيقتص للمراة من الرجل من غير رد ويتساوى
ديتهما في الطرف ما لم يبلغ ثلث دية الرجل فاذا بلغت ذلك رجعت المراة الى النصف فيقتص لها منه مع رد التفاوت
ح وكذا البحث في الجراح يتساويان فيها دية وقصاصا ما لم يبلغ ثلث الدية فاذا بلغت الثلث نقصت المراة الى
النصف وبه روايات صحيحة وقال الشيخ ما لم يتجاوز الثلث وبه رواية ويقتل العبد بالعبد وبالامة والامة بالعبد وبالامة و
هل يشترط التساوي في القيمة ام لا اطلق علماؤنا القصاص ولم يعتبروا ويقتص بينهم في الاطراف كما يقتص في النفس ولو اعتق
القاتل لم يسقط القصاص ولا القود ولو اختار سيد العبد المقتول الدية كان له استرقاق العبد القاتل ولا يضمن مولاه

شيئا

شيئا سواء اعتق بعد القتل او لا ولو جرح عبد عبدا ثم عتق الجارح ومات المجروح فلا قود لا يقتل الحر بالعبد ولا الامة ولو اعتقا
قتل العبد قال الشيخ يقتل حسما لمادة الفساد وانما يجب على القاتل قيمة العبد والامة يوم يقتل ولا يتجاوز بقيمة العبد دية الحر
ولا بقيمة الامة دية الحرة فان تجاوزت قيمة العبد دية الحر رد الى دية الحر وكذا الامة ولا يقتل المولى بعبده بل يعزر ويكفر وقيل يغرم
قيمته يتصدق بها والقول قول الجاني في قيمة العبد مع يمينه ان لم يكن مع المولى بينة تشهد له بالقيمة ولو كان العبد ذميا لذمي لم
يتجاوز بالذكر دية مولاه ولا بقيمة الانثى دية الذمية وفي المسلم عبد الذمي اشكال اما الذي عبد المسلم فان في قيمته ما لم
يتجاوز دية مولاه المسلم ولو كان العبد لامراة كان على عاقلته قيمته وان تجاوزت دية مولاته ولو تجاوزت دية الحر رد
اليها ما لم والامة لو كانت لرجل كان على قاتلها قيمتها ما لم يتجاوز دية الانثى الحرة فان تجاوزت اليها العبد يقتل بالحر ان قتله
عمدا ولورثة الحر الخيار بين قتله واسترقاقه وليس لمولاه خيار فلو اختار الولي احد الامرين لم يكن لمولاه افتكاكه ولو
جرح العبد حرا فللمجروح القصاص واسترقاقه ان احاطت جنايته بقيمته والا استرق منه بقدر جنايته وليس لمولاه خيار
ولو كانت الجناية اكثر من القيمة لم يضمن مولاه الفاضل ولو طلب المجني عليه الارش فلمولاه ارش الجناية او تسليمه ان احاطت
الجناية بقيمته وان زادت القيمة اخذ بالنسبة ولو باعه اخذ ارش الجناية من الثمن والفاضل للمولى ولو اشتراه المجني
عليه من مولاه بارش الجناية سقط القصاص لان عدوله الى الشراء اختيار المال ثم ان كان الارش معلوما صح البيع والا فلا
لو قتل العبد عمدا قتل ان اختار مولى المقتول وان طلب الدية تعلقت برقبة الجاني فلولي المقتول استرقاقه ان
تساوت القيمتان او كانت قيمة العامل اقل ولا يضمن المولى شيئا وان كانت قيمته ازيد استرق مولى المقتول منه بقدر
قيمة عبده ولا يضمن المولى فان تبرع المولى بفكه فكه بارش الجناية ولو كان القتل خطا تخير المولى القاتل اكثر ولا خيار لمولى المقتول ولو اعوز لم
يضمنه المولى المدبر كالقن فان قتل حرا قتل به وان شاء الولي استرقه ولا يعتق بموت المدبر وكذا لو قتل عبدا او لو كان قتله خطا تخير
مولاه بين فكه بارش الجناية ويبقى على التدبير وبين تسليمه للرق فان مات المدبر قيل يعتق ويسعى في فك رقبته وقيل بالدية وقيل
بقيمته هو الصحيح بطلان التدبير بالاسترقاق وبقاؤه رقا بعد موت المدبر ولا يقتل الحر بالمدبر ولا من انعتق بعضه ويقتل المدبر بمثله و
بالقن المكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئا كالقن يقتل كل منهما بالقن وبمثلهما وبالحر ولو كان المطلق قد ادى شيئا تحرر منه
بقدر ما ادى فلا يقتل بالقن ولا بالمدبر ولا بالمشروط ولا بمن انعتق بعضه منه اقل ولو قتل حرا عمدا قتل به وللمولى استرقاق نصيب الرقية
ولو قتل عبدا لم يقتل به لكن يسعى في نصيب الحرية ويسترق الباقي منه او يباع في نصيب الرق وان كان القتل خطا ادى الامام قدر نصيب
الحرية من الدية لانه عاقلته ويتخير المولى بين فك نصيب الرقية من الجناية ويبقى مكاتبا وبين تسليم الحصة ليقاص بالجناية ويبطل
الكتابة فيها وخرج الشيخ في الاستبصار رواية علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام الدالة على مساواة المكاتب الذي انعتق نصفه للحر لو قتل العبد
حرا عمدا قتل به وللولي استرقاقه ولو طلب الولي من المولى بيعه ودفع ثمنه لم يجب لانه لا يتعلق بذمة المولى شيء وانما تعلق بالرقبة التي تسلمها

يحمل الوجوب كالرهن ولو قتل العبد مولاه قتل به وللمولى استرقاقه ولو كان العبدان لمالك واحد فقتل احدهما الاخر عمدا كان للمولى
قتله والعفو عنه وليس له قتله في الخطأ   لو قتل العبد خطأ او جرح حرا كان للمقتول او المجروح او عبد الحي المولى بين فكاكه
وبين دفعه على ما قلناه وكل موضع خير المولى بين الفك والدفع فانه يتخير بالفك بارش الجناية سواء زادت عن قيمة العبد الجاني
او لا وبالدفع وقيل بل يتخير بالفك باقل الامرين من الارش وقيمة الجاني وهو احد قولي الشيخ وليس بعيدا من الصواب ولو عفى
ولي المقتول على مال لم يجب على المولى دفعه بل يدفع العبد ولو دفع المال فان كان المقتول عبدا وعفا مولاه على مال فالولي
المولى يتخير بين دفع الجاني ان احاطت جنايته بقيمته او ساواها منه وبين فكه باقل الامرين من قيمته القاتل او المقتول
وعلى القول الاخر يفديه بقيمة المقتول او يدفعه   لو قتل عبد عبدين عمدا كل واحد لمالك واختار القود فالوجه
اشتراكهما في القود ما لم يختر الاول استرقاقه فقبل الجناية الثانية كان للثاني خاصة وقيل يقدم الاول لسبق حقه وسقط
الثاني لفوات محل الاستيفاء ولو اختار الاول المال وضمنه المولى تعلق حق الثاني فان اقتص بقي المال المضمون في ذمة
المولى ولو لم يضمنه المولى لو استرقه الاول تعلق حق الثاني بعد استرقاق الاول له   لو قتل العبد عبدا لاثنين اشتركا
في القود والاسترقاق فاذا طلب احدهما القود والثاني المال لم يجب على المولى لكن ان افتك نصيب العافي على المال كان
للاخر قتله بعد رد نصف من عفا به قيمته على مولاه ولو لم يفكه المولى كان لطالب المال تعمد من حصته من العبد المقتول
وللاخر القود مع قيمة حصة شريكه   لو قتل عشرة اعبد عبدا لرجل عمدا فعليهم القصاص فللمولى قتلهم اجمعين بعد ان يرد على كل
واحد منهم ما فضل من قيمته عن جنايته ان كان هناك فضل ولو فضل بعضهم لبعضهم خاصة رد عليهم لا على احدهم شئ
ان كانت قيمة العشرة لم يكن لوليهم شئ ولو زادت قيمة المقتول عن دية الحر شيئا فالوجه الرد الى دية الحر ويجعل اصل الدية
كل عبد عشرها فان زادت قيمة العشرة على الدية وزادت قيمة المقتول فالاقرب رد قيمة المقتول الى دية الحر
وكذا قيمة المقتول الى دية الحر وكذا قيمة كل من زادت قيمته عن دية الحر من العشرة ولو طلب المولى الدية تخير مولى كل واحد
من فكه بارش جنايته او دفعه وقيل باقل الامرين من ارش الجناية وقيمة الجاني ولو دفع كل واحد العبد ويحصل له
من قيمته شئ كان الفاضل عن ارش الجناية له ولو قتل البعض رد مولى كل واحد من الاحياء عشر الجناية او دفع كل
واحد من عبده بقدر ارش جنايته الى مولى النفس منه فان لم ينهض ذلك بقيمة المقتولين صرف مولى المقتول ما اعوزنا واقتص على قتل من ينهض
الرد بقيمته ولو كانت قيمة المقتص منهم لا ينهض بقيمة المجني عليه كان الرد على مولاه ان كانت قيمة كل واحد من المقتص منهم تعد
ارش جنايته   لو قتل حر حرين فليس لوليهما سوى قتله وليس لهما المطالبة بالدية فان قتلاه فقد استوفيا ولو قتله
احدهما فقتله استوفى حصته وكان للاخر المطالبة بالدية من التركة لانها بدل عن النفس عند التعذر كقيم
المتلفات هنا لك تركه اخذ من الاقرب فالاقرب ولو قطع يمين رجلين قطعت يمينه بالاول ويساره بالثاني فان قطع يد

ثالث قيل قطعت رجله وقيل يجب الدية لفوات محل القصاص ومساواته وكذا لو قطع يمين رابع ولو قطع ولا يد له ولا رجل فالدية
لو قتل العبد حرين على التعاقب فالاقرب استرقاقه لهما فيه ما لم يحكم به للاول فيكون لاولياء الاخير ان اختاروا قتلوه
وان ارادوا استرقوا وقيل يكون لاولياء الاخير والمعتمد الاول فيكفي في قصاص الاولياء ان يختار استرقاقه وان لم يحكم
له الحاكم فاذا اختاره ولي الولي استرقه ثم قتل بعد الاختيار كان للثاني   لو اعتقه مولاه بعد ان قتل حرا عمدا فالاقرب عدم
الصحة لكن لا يسقط حق الولي من القود والاسترقاق فان اقتص منه او استرقه بطل عتقه وان عفى على مال وافتكه مولاه عتق وكذا
لو عفي عنه مطلقا وكذا البحث في البيع والهبة ولو كان القتل خطأ قيل يصح العتق ويضمن المولى الدية وعليه دلت رواية
عمرو بن شمر عن الباقر عليه السلام وعمرو ضعيف وقيل لا يصح الا ان يتقدم ضمان الدية او دفعها ولو قتل عبدا عمدا فان لم يعتبر القيمتين
فالبحث كالحر وان اعتبرناهما وكانت قيمة القاتل اكثر فان اقتص ظهر بطلان العتق وكان الفاضل لمولاه ويحتمل عدم القصاص
وان عفي عنه على مال وافتكه مولاه انعتق والا استرق المولى فيه بقدر قيمة عبده وحكم بحرية الباقي   قيمة العبد مقسومة
على اعضائه كما ان الدية للحر مقسومة عليها والحر اصل للعبد فيما فيه مقدر وكل ما فيه واحد ففيه كمال قيمته كما ان الحر في
عضوه الواحد منه كمال ديته وما فيه اثنان ففيهما القيمة كالعينين واليدين والرجلين وفي كل واحد منهما نصف
قيمته وكل ما فيه عشرة ففي كل واحد عشر القيمة كالاصابع وكل ما لا تقدير فيه فالعبد فيه اصل للحر فان الارش انما يتقدر
بان يفرض الحر عبدا سليما من الجناية وينظر قيمته ثم يفرض عبدا معيبا بالجناية وينظر قيمته ثم يعرض عبدا معيبا بالجناية
وينظر قيمته ثم يؤخذ من الدية بنسبة تفاوت القيمتين اذا عرفت هذا فلو جنى على العبد بما فيه كمال القيمة تخير مولاه
بين امساكه ولا شئ له وبين دفعه واخذ قيمته فلو قطع يديه ورجليه دفعه الزم مولاه بالقيمة ودفعه اليه او امسكه بغير
شئ ولو قطع يده خاصة كان له الزامه بنصف قيمته ولا يدفع من العبد شيئا ولو قطع واحد يديه واخر رجليه قيل
تخير مولاه بين دفعه اليهما واخذ القيمة بكمالها منهما وبين امساكه بغير شئ والحق ان له الزامهما بكمال القيمة ولا يدفع
العبد   لو جرح الحر المملوك فسرت الى نفسه كان لمولاه اخذ القيمة منه باعلى القيم من حين الجناية الى وقت الموت فان تحرر وسرت الى نفسه و
مات حرا فللمولى اقل الامرين من قيمة الجناية او الدية عند السراية فان القيمة ان كانت اقل فهي التي يستحقها المولى والزيادة بالحرية فلا يملكها
ان نقصت مع السراية لم يلزم الجاني ضمان النقصان فان دية الطرف تدخل في دية النفس وذلك بان يقطع واحد يديه وهو رق فعليه
نصف قيمته فاذا كانت بقدر الدية ثم قطع الحر يده بعد تحريره ثم اخر رجله وسرى الجميع سقطت دية الطرف وكانت دية النفس عليهم اثلاثا
فيأخذ المولى ثلث الدية من الاول بعد ان كان له نصف الدية منه فللورثة الثلثان وقيل للمولى منها اقل الامرين من ثلث القيمة و
ثلث الدية   لو قطع حر يد عبد ثم اعتق وسرت فلا قود لعدم التساوي وقت الجناية وعليه دية حر لانها مضمونة وكان للاعتبار

بها حال الاستقرار فللسيد نصف القيمة وقت الجناية ولورثة المجني عليه ما زاد فلو نقصت قيمته عن دية الحر فللمولى نصف دية الحر خاصة ولو
قطع اخر رجله بعد ذلك نصف الدية عليه وعلى الاول نصف دية الحر فيأخذ المولى اقل الامرين من نصف قيمة العبد ومن نصف الدية
لو قطع يد عبد ثم اعتق ثم قطع رجله فعلى الجاني نصف قيمته وقت الجناية لمولاه وعليه القصاص في الجناية حال الحرية للعبد فان اقتص
المعتق في الرجل جاز وان طلب الدية اختص بالنصف فيها ان يرضى الجاني فان سرى الجرحان فلا قصاص للاول ويثبت في
الثانية للمولى الاقل من نصف القيمة ونصف الدية ولورثة المعتق القصاص في النفس بعد رد نصف الدية على الجاني او
اقتص الوارث في الرجل خاصة اخذ المولى نصف القيمة وقت الجناية وكان الفاضل للوارث فيجتمع له القصاص في
الرجل وفاضل دية اليد ان زادت ديتها عن نصف قيمة العبد   لو قلع عين عبد ثم اعتق ثم قطع يده ثم ثالث رجله
فلا قود على الاول سواء اندمل جرحه او سرى واما الاخران فعليهما القود في الطرفين ان اندملت وان سرت
الجراحات كلها فعليهما القصاص في النفس بعد رد ما فضل لهما عن جنايتهما ولو عفى الوارث عنهما فعليهم الدية
اثلاثا وفي مستحق السيد وجهان احدهما اقل الامرين من نصف القيمة او ثلث الدية لانه بالقطع استحق نصف
القيمة فاذا صار نفسا وجب ثلث الدية وكان له الاقل والثاني اقل الامرين من ثلث القيمة او ثلث الدية فان الجناية
حيث سرت كان الاعتبار بما آلت اليه ولو قطع الاول اصبعه وقطع الاخران يديه بعد الحرية فعلى الوجه الاول
تثبت الدية عليهم اثلاثا للسيد منها اقل الامرين من ثلث الدية او ارش الاصبع وهو عشر القيمة او ثلث الدية
ولو كان الجاني حال الرق قطع يديه والاخران قطعا رجليه وجب الدية اثلاثا وكان للسيد منها اقل الامرين
من جميع قيمته او ثلث الدية وعلى الاخر تثبت للمولى في المسئلتين اقل الامرين من ثلث الدية او ثلث القيمة ولو كانت جنايتين
في حال الرق والاخر في حال الحرية ثم مات فعليهم الدية وللسيد من ذلك في احد الوجهين اقل الامرين من الارش الجنايتين
او ثلثي الدية وعلى الاخر اقل الامرين من ثلثي القيمة او ثلثي الدية ولو كان الجناة اربعة واحد في الرق في الحرية وسرت
الجنايات فللسيد في احد الوجهين الاقل من ارش الجنايات او ربع الدية وفي الاخر الاقل من ربع القيمة او ربع الدية
وفي الاخر الاقل من ربع القيمة او ربع الدية ولو انعكس الفرض فله في احد الوجهين الاقل من ارش الجنايات او
ربع الدية وفي الاخر الاقل من ربع القيمة او ربع الدية وفي الاخر الاقل من ربع القيمة او ربع الدية ولو انعكس الفرض
فله في احد الوجهين الاقل من ارش الجنايات الثلث او ثلثة ارباع الدية وفي الاخر الاقل من ثلثة ارباع الدية   يجري
القصاص بين العبيد في الاطراف كما يجري القصاص بينهم في النفس   لا يقتل الكافر الحر بالعبد المسلم بل يجب عليه
قيمته لمولاه ويقتل لاجل نقض العهد ولو قتل المسلم حرا كافرا لم يقتل به بل لورثته المطالبة بدية الذمي

فان دفعها

فان دفعها المولى والا استرقوا العبد ان كانوا مسلمين ان كانوا كفارا ولو قتل من نصفه حر عبدا لم يقتل به وكذا لو
قتل حرا لم يقتل به ولو قتل مثله قتل به ولو اشترى المكاتب المشروط اباه ثم قتله احتمل القصاص وعدمه ولو قتل غير ابيه من عبيده
فلا قصاص ولو كان المكاتب مطلقا قد انعتق بعضه اعتق من الاب بنسبته ولا يقتل به ايضا اعتبارا بنصيب الرقية
في التساوي في الدين وفيه بحثان   يشترط في المقتص منه مساواته للجاني او كونه احقص منه فيقتل المسلم بمثله و
الكافر بمثله وان كانا حربيين على اشكال وبالمسلم ولا يقتل المسلم بالكافر سواء كان ذميا او حربيا مستامنا او غيره لكن يعزر
ويغرم دية الذمي وقيل ان اعتاد قتل اهل الذمة اقتص منه بعد رد فاضل ديته ومنع ابن ادريس ذلك   يقتل الذمي بمثله
او بالذمية بعد رد فاضل ديته والذمية بالذمية وبالذمي ولا يرجع عليها بالفاضل وسواء اتفق القاتل والمقتول في الملة
او اختلفا فيقتل اليهودي بالنصراني والمجوسي وبالعكس   الذمي اذا قتل مسلما عمدا دفع هو وماله الى اولياء المقتول و
لهم الخيرة في قتله واسترقاقه ولا فرق في تملك امواله بين ما ينتقل منها وبين ما لا ينتقل ولا بين العين والدين وهل
يسترق الاولياء اولاده الاصاغر قال الشيخ نعم ومنع ابن ادريس واذا اختار الاولياء القتل تولى ذلك عنهم السلطان
قال ابن ادريس فاذا اختاروا قتله لم يكن لهم على ماله سبيل لانه لا يدخل في ملكهم الا باختيارهم استرقاقه ولو اسلم
فان كان قبل الاسترقاق لم يكن لهم على ماله واولاده سبيل وليس لهم استرقاقه بل لهم قتله كما لو قتل وهو مسلم وان كان بعد
الاسترقاق لم يسقط عنه شيء من الاحكام ويكتفي في الاسترقاق اختيار الولي رقيته وان لم يكن حاكم   لو قتل الكافر كافرا
ثم اسلم القاتل او جرح الكافر شيئا ثم اسلم الجارح وسرت جراحة الكافر لم يقتل به كما لو كان مؤمنا حال قتله ولعموم قوله عم
لا يقتل مؤمن بكافر نعم يجب الدية على القاتل ان كان المقتول ذا دية   لو جرح المسلم ذميا فاسلم المجروح ثم سرت الجناية الى
النفس فلا قصاص ولا قود وكذا لو قطع يد عبد ثم انعتق وسرت الجناية وكذا الصبي لو قطع يد بالغ ثم بلغ الجاني وسرت بعد ذلك جنايته
لان التساوي غير حاصل وقت الجناية فلم يوجب قصاصا حال هويتها وتثبت في جميع ذلك دية النفس الكاملة للمسلم لان الجناية
وقعت مضمونة فكان الاعتبار بارشها حين الاستقرار اما لو قطع يد حربي او يد مرتد فاسلم ثم سرت فلا قود ولا دية لان
الجناية وقعت غير مضمونة فلا يضمن سرايتها ولو رمى ذميا بسهم فاسلم ثم اصابه فمات فلا قود وعليه دية المسلم وكذا لو رمى
عبدا فاعتق ثم اصابه فمات فلا قود وعليه دية المسلم وكذا لو رمى عبدا فاعتق ثم اصابه وكذا لو رمى حربيا او مرتدا فاسلم
قبل الاصابة ثم اصابه فمات فعليه دية المسلم لان الاصابة حصلت في المحقون الدم مسلم لو قطع مسلم يد مثله فارتد ثم مات
بالسراية فلا قصاص بالنفس ولا دية لها ولا كفارة وكذا لو قطع يد ذمي فصار حربيا ثم مات بالجناية ويضمن اليد فان كانت يد مسلم وجب
فيها القصاص والمستوفي وارثه المسلم وان لم يكن مسلم استوفاه الامام وقال في المبسوط الذي يقتضيه مذهبنا انتفاء القصاص

والدية لان الطرف يدخل في النفس قصاصا ودية والنفس هنا غير مضمونة وفيه نظر من حيث ان الجناية وقعت مضمونة فلا يسقط باعتراض
الارتداد ولا يلزم من دخوله في ضمان النفس سقوطه عند سقوط ضمان النفس باعتبار عارض عرض بعد الاستحقاق فيه فان عاد الى الاسلام
ثم مات بالسراية فان كان اسلامه قبل ان يحصل بسراية ثبت القصاص في النفس فان حصلت السراية وهو مرتد ثم كملت السراية
وهو مسلم فلا اقتصاص في النفس لان وجوبه مستند الى الجناية وكمال السراية واكثرها هنا سقوط حكم بعضها والاقرب
وجوب القصاص في النفس لان الاعتبار في الجناية المضمونة بحال الاستقرار وان كانت الجناية خطا ثبت الدية لان
الجناية صادفت محقوق الدم وكانت مضمونة في الاصل اذا عرفت هذا فانه يضمن المقطوع باقل الامرين من ديته او
دية النفس فلو خاصة لانه لو لم يرتد لم يجب اكثر من الدية فمع الردة اولى ويحتمل ضمان يديه المقطوع فيجب ديتان لان الردة قطعت
حكم السراية فاشبه انقطاع حكمها باندمالها ويحتمل اخر لها والاول اقرب لو قطع مسلم يد يهودي فتنصر فان
قلنا لا يقر على دينه فهو كما لو جنى على مسلم فارتد ثم قطع اخر رجله ثم اسلم وسرى القطعان الى النفس فعلى الاول القصاص اذ
قلنا ان اعتراض بعض السراية غير مؤثرة في وجوب القصاص واذا اقتص منه في النفس وجب نصف الدية اليه وللافعليه دية
يد مسلم وللولي القصاص في اليد او المطالبة بديتها واما الثاني فلا قصاص عليه في النفس ولا في الرجل ولا دية فيهما لا
يقتل الذمي بالحربي ويقتل بالمرتد لانه محقون الدم بالنسبة اليه ولو قتل مرتد ذميا ففي القود اشكال ينشا من تحرم
المرتد بالاسلام ومن التساوي في الكفر والاقرب القتل نعم لو رجع الى الاسلام لم يقتل بالذمي وعليه ديته ولو جرح مسلم نصرانيا ثم
ارتد الجارح وسرت الجراحة فلا قود لعدم التكافؤ حال الجناية وعليه دية الذمي لو قتل المسلم مرتدا فلا قصاص والاقرب انه
لا دية عليه ايضا وان اسا بقتله فان امره الى الامام ولو وجب على مسلم قصاص فقتله غير الولي وجب عليه القود ولو وجب قتله بزنا
او لواط فقتله غير الامام فلا قود ولا دية لان عليا قال لرجل قتل رجلا ادعى انه وجده مع امراته عليك القود
الا ان ياتي ببينة وفي تخصيص الحكم بذلك نظر والاقرب انتفاء القود مطلقا لانه مباح الدم وقتله واجب قضاء
كالحربي ولا يجب في ذلك كله كفارة ولا دية يقتل المرتد بالمسلم وبالمرتد ويتقدم القصاص على قتل الردة فلو عفى الولي
الى الدية ورضي الجاني فقتل بالردة اخذت الدية من تركته لو قتل عبد مسلم عبدا مسلما لكافر ففي القود اشكال
ينشا من المساواة الموجبة للتكافؤ في الدماء ومن كون المستحق كافرا والاقرب عدم القصاص وكذا المطالبة بالقيمة
اما لو قتل مسلم مسلما ولا وارث له سوى الكافر وكان المطالب بالقود لان الكافر لا يرث المسلم يقتل ولد المرتد بولد الزنا مع
تساويهما في الاسلام وعند من يرى ان ولد الزنا كافر لا يقتل به المسلم والمعتمد ما قدمناه انتفاء الابوة وفيه مباحث لا يقتل الاب
بولده بل يجب على الاب الدية لورثة الولد غيره ويعزر ويجب عليه كفارة الجمع وكذا لا يقتل الجد للاب وان علا بالابن وان نزل ويقتل الولد بالاب والجد وان علا

وبالام ويقتل الام واباؤها واجدادها الذكور والاناث بالولد وكذا الاقارب سوا تقربوا بالاب كالاخوة والاعمام او بالام او بهما سوى الاجداد
من قبل الاب ويقتل الجدات من قبل الاب بولد كما يقتل الام به ولا فرق بين في الولد الذكر والانثى وكذا لا يقتل الجد للاب بابن ابنه ولا بسبطه ولا بنت
بنته ولا بنت ابنه وسوا قتله حذفا بالسيف او ذبحا لا فرق بين كون الاب مساويا للولد في الدين والحرية او مخالفا فلا يقتل
الاب الكافر بولده المسلم ولا الاب العبد بولده الحر لان المانع من القصاص شرف الابوة ولا يقتل الولد المسلم بالاب الكافر لعدم
التكافؤ ولا الولد الحر بالاب العبد لو تداعى اثنان صغيرا مجهولا ثم قتلاه لم يقتلا به لاحتمال الابوة من طرف كل واحد منهما فلا
يتهجم على الامر مع الشبهة ولا يحكم بالقرعة باحدهما قبل القتل بالقرعة ثم قتلاه قتل الاخر وكذا لو قتله الاخر ولو قتله من الحق
به لم يقتل ولو قتل احدهما قبل القرعة لم يقتل به لاحتمال ان يكون هو الاب لو رجعا عن اقرارهما به لم يقبل رجوعهما لان
النسب قد اعتبر فانه فلا يقتلان رجوعهما كما لو ادعاه واحد والحق به ثم رجع عنه ولو رجع احدهما خاصة صح رجوعه وثبت
نسبه من الاخر فان اقتلاه قتل الراجع خاصة ورد عليه نصف الدية من الاخر وعلى كل واحد كفارة قتل العمد ولو قتله الراجع خاصة
به ولو قتله الاخر لم يقتل به واغرم الدية لورثة الولد غيره ولو اشترك اثنان في وطي امراة بالشبهة في طهر واحد فاتت بولد و
تداعياه ثم قتلاه قبل القرعة لم يقتلا به ولا احدهما لاحتمال الابوة في حق كل واحد منهما ولو رجع احدهما ثم قتلاه او قتله
الراجع او الاخر فلا قود ايضا في حق الراجع او الاخر لان النسب انما ينتفي باللعان كالاثبت للولد القصاص على الام بالاصالة
فكذا بالتبعية فلو قتل الاب الام لم يكن للولد القصاص من الاب وله المطالبة بالدية باخذها منه اجمع سوا كان الولد ذكرا او انثى وسوا
كان الولد واحدا او اكثر وللزوجة ولد اخر من غير الاب كان له القصاص ويرد على الولد منها نصف الدية وكذا لو تعدد الولد من الاب
واتحد الولد من غيره فان له القصاص بعد رد نصيب الاولاد الاخر من الدية وكذا قذف الاب زوجته لم يكن لولده منها المطالبة
بالحد بعد موتها ولو كان لها ولد من غيره كان له المطالبة بالحد على الكمال لو قتل رجل اخاه فورثه ابن القاتل لم يجب القصاص لما تقدم
ولو قتل ابن المكاتب او عبده لم يجب القصاص ان الولد لا يقتل بالولد ولا بعبده فان اشترى المكاتب احد ابويه ثم قتله فلا قصاص
لان السيد لا يقتل بعبده لو قتل احد الاخوين اباه ثم الاخر امه فلكل منهما على الاخر القود ويقرع في التقدم في الاستيفاء ان
تشاحا فيه فان بدر احدهما فاقتص كان لورثة الاخر الاقتصاص منه ولو قتل اول الاخوة الاربعة الثاني ثم الثالث ثم
الرابع وكل منهم غير محجوب عن ميراث صاحبه فللثالث القصاص من الاول بعد رده نصف الدية اليه لان الرابع يستحق نصف نفسه
فلما قتله الثالث لم يرثه فكان ميراثه للاول خاصة وان لم يكن قتل كان له القصاص فاذا قتله الاول لا لم يستفيد الا انه ورث
بما يرثه عن اخيه الثاني وان عفي عنه الى الدية وجب لكل لهما تقاصا ببعضها لو قتل زوجة الابن وكان الابن هو الوارث
فلا قصاص ويجب الدية ويجوز للجلاد قتل ابيه وكذا الغازي باذن الامام ولا يمنع من ميراثه لانه قتل سايغ

كمال العقل وفيه مباحث لا يقتل المجنون بالعاقل سواء قتل عاقلا او مجنونا وتثبت الدية على عاقلته
سواء كان المجنون دائما او ادواريا اذا قتل حالة جنونه ولو قتل حال رشده لم يسقط القود باعتراض الجنون وكذا العاقل لو قتل
ثم جن ولا يسقط الجنون الطارئ القود الصبي كالمجنون في سقوط القود عنه وان تعمد القتل وعمده وخطاؤه واحد
توجد الدية فيهما من عاقلته سواء قتل صبيا او بالغا رشيدا وروي انه يقتص من الصبي اذا بلغ عشر سنين وفي رواية اذا
بلغ خمسة اشبار ويقام عليه الحدود والاقرب ان عمده خطأ محض يلزم العاقلة ارش جنايته حتى يبلغ خمس عشرة سنة
ان كان ذكرا او تسعا ان كان انثى بشرط الرشد فيهما لو ادعى الولي بلوغ الجاني وادعى القاتل صغره حال القتل فالقول قول
الجاني مع يمينه لقيام الاحتمال فلا نتهجم على تفويت النفس بل يثبت الدية في مال الصبي الا ان يقوم البينة بان القتل
وقع في الصغر فيجب على العاقلة ولو ادعى الولي على من يعتوره الجنون القتل حال الافاقة وادعى الجاني القتل حال الجنون
فالقول قول الجاني مع يمينه وتثبت الدية كما يعتبر العقل في طرف القاتل كذا يعتبر في طرف المقتول فلو قتل العاقل مجنونا لم
يقتل به وتثبت الدية على القاتل ان كان القتل عمدا او شبيه العمد فان كان خطأ فالدية على العاقلة ولو قصد القاتل دفعه ولم
يندفع الا بالقتل كان هدرا وروي ان الدية في بيت المال لو قتل البالغ الصبي قتل به على الاصح سواء كان الصبي مميزا او غير مميز ان
كان القتل عمدا وان كان شبيه عمد فالدية كاملة في مال الجاني فان كان خطأ في العاقلة ولا قود على النائم لعدم قصده وتثبت الدية
عليه لانه شبيه عمد وربما قيل ان الدية تثبت على العاقلة لانه خطأ محض اما السكران ففي ثبوت القود في طرفه اشكال اقربه السقوط
لعدم تحقق العمد منه وتثبت الدية عليه في ماله انما يوجب القود عليه ولحاقه بالصاحي في الاحكام لا يخرج فعل من جرح
وسرى نفسه وشرب مرقدا لا لعذر لا قصاص عليهما بل تجب الدية ذهب الشيخ الى ان عمد الاعمى خطأ محض يجب بقتله لغيره الدية على
العاقلة والحق عندي خلافه وان عمده عمد كالمبصر يشترط في القصاص ان يكون المقتول محقون الدم فلا يقتل المسلم المرتد و
كل من اباح الشرع قتله او هلك بسراية القصاص او الحد ولا يشترط التساوي في فاقد العصمة فيقتل الذمي بالمعاهد لا الحربي
لا يشترط التساوي في الذكورة فيقتل الذكر بالانثى بعد رد الفاضل وبالعكس ولا رد ولا يعتبر التساوي في العدد فيقتل
الذكر بالواحد بعد رد الفاضل من دياتهم عن جنايتهم ولا يشترط عدم مشاركة من لا يقتص منه كما لو شارك الخاطئ او الحر في العبد او المسلم
الكافر او السبع بل يقتص من الشريك الذي يقتص منه لو انفرد ويؤخذ من الاخر الدية ويرد عليه فيما يثبت به وفيه
فصول في الدعوى وفيه مباحث يشترط في المدعي البلوغ وكمال العقل حال الدعوى ولا يضره لو اسند القتل الى زمان كونه صبيا اذ يصح اسناد
الدعوى الى التابع يشترط في صحة الدعوى تعلقها بشخص معين او باشخاص معينين وان يكون ممن يصح منه مباشرة الجناية فلو ادعى على
جماعة يتعذر اجتماعهم على القتل كاهل البلد او على غائب لا يتصور منه مباشرة الجناية لم يسمع الدعوى ولو رجع الى الممكن قبلت دعواه و

لو قال قتل

لو قال قتله احد هؤلاء العشرة ولا اعرف عينه واريد يمين كل واحد اجيب الى ذلك لتضررهم بالمنع وعدم تضررهم باليمين و
لو اقام بينة سمعت لاثبات اللوث ان لو خص الوارث احدهم وكذا في دعوى الغصب والسرقة والمعاملة وان قصر بيانه في المعاملات
هل يشترط في الدعوى التفصيل بتعيين القاتل ونوع القتل من كونه عمدا او خطأ قيل نعم ولو اجمل فادعى القتل مطلقا
لم يسمع وقيل يستفصله القاضي في كونه عمدا او خطأ ومنفردا قيل او مشاركا وليس ذلك تلقينا بل تحقيقا للدعوى و
هو الاقرب ولو ادعى عليه انه قتل مع جماعة لا يعرف عددهم سمعت دعواه ولا يقضى بالقود ولا بالدية لعدم العلم
بحصة المدعى عليه منها ويقضى بالصلح حقنا للدم لو ادعى القتل ولم يبين العمد او الخطأ فالاقرب السماع و
يستفصله الحاكم ولو لم يبين قيل طرحت دعواه وسقطت البينة بذلك لو اقامها على هذه الدعوى اذ الحكم بها
يتعذر لعدم العلم بالمحكوم به وفيه نظر يشترط كون المدعى عليه مكلفا فلو كان سفيها صح فيما يقبل اقرار السفيه فيه وان لم يقبل اقراره صح لاجل
انكاره حتى يسمع البينة ويعرض اليمين عليه اذ الخصومة تنقطع بيمينه يشترط عدم تناقض الدعوى فلو ادعى على شخص انه انفرد بالقتل ثم ادعى على
غيره الشركة لم يسمع الدعوى الثانية لان الاولى مكذبة لها سواء ابرأ الاول او شركه ولو اقر الثاني كان له الزامه عملا باقراره لو ادعى العمد ففسره
بالخطأ او بالعكس لم يبطل اصل الدعوى ولو قال ظلمته باخذ المال وفسر بانه كذب في الدعوى استرد منه المال ولو فسر بانه حنفي لا يرى
القسامة لم يسترد لان المعتبر رأي القاضي لا رأي الخصمين . يثبت القتل بامور ثلاثة الاقرار والشهادة والقسامة
الاقرار وفيه مباحث يعتبر في الاقرار صدوره من بالغ عاقل مختار حر قاصد فلا يقبل اقرار الصبي ولا المجنون ولا السكران ولا المكره
ولا العبد القن ولا المدبر ولا المكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئا ولا ام الولد ولو انعتق بعضه قبل في نصيب الحرية دون الرقية
ثم لا يجب القود نعم لو لم يؤد الدية حتى تحرر وجب القود ولا ينفذ اقرار النائم والساهي والغافل قبل اقرار المحجور لفلس او سفه بما
يوجب الدية كالخطأ والامور [illegible] ولكن لا يشارك الغرماء الاقرب الاكتفاء في اقراره بالمرة الواحدة والشيخ في [illegible] و
اختاره ابن ادريس في المعتمد الاول لو اقر واحد انه قتله عمدا واقر اخر انه الذي قتله خطأ تخير الولي في تصديق ايهما شاء و
ليس له على الاخر سبيل ولو اتهم رجل بالقتل فاقر به ثم جاء اخر انه هو القاتل ورجع الاول عن اقراره درئ عنهما القود
والدية واعطيت الدية لاولياء المقتول من بيت المال وهي قضية الحسن ع مع [illegible] ابيه ع في البينة وفيه مباحث
لا يثبت القتل الموجب للقصاص بشهادة النساء منفردات ولا منضمات وانما يثبت بشاهدين عدلين ولا يثبت ايضا بشاهد واحد ويمين
المدعي ويثبت بالشاهد واليمين والشاهد والمرأتين ما يوجب الدية كعمد الخطأ والخطأ المحض والهاشمة والمنقلة والمأمومة
وكسر العظام والجائفة ولو رجع بالعفو عن القصاص لم يثبت الا بالعدلين ويقبل في الشاهد والمرأتين او الشاهد واليمين على
الاب قتله عمدا ولو كان القتل موجبا للقود عند الشهادة ثم رجع الى المال لم يقبل لانها كانت باطلة ولو شهد رجل

وامرأتان على هاشمة مسبوقة بايضاح لم يقبل في الهاشمة في حق الارش ولو شهدوا بانه رمى عمداً الى زيد فمرق السهم فاصاب عمرو
خطأ ثبت الخطأ لان عمل عمر منفصل عن قتل زيد فيقبل واما الهشم فلا ينفصل عن الايضاح فكانت الشهادة واحدة وقد سقط بعضها
فيسقط الباقي على اشكال ولو قال لو اوضح ثم عاد بعد ذلك وهشم او ادعى قتل عمرو خطأ فشهدوا وذكروا الكيفية قبلت ولا تثبت
الموضحة ولا العمد بالتبعية يشترط في الشهادة خلوصها عن الاحتمال مثل ان يقولوا ضربه بالسيف فمات من الضربة او ضربه
فانهر دمه فمات في الحال او منه ذلك او ضربه فلم يزل مريضاً من الضربة حتى مات وان طالت المدة فان انكر المدعى عليه الموت بغير
الجناية فالقول قوله مع يمينه ولو انكر ما شهدت به البينة لم يلتفت اليه الا لو قالت البينة نشهد انه جرح وانهر الدم لم يكن ولم
يشهدوا على القول ولو شهدوا انه جرح وانهر الدم ومات المجروح لم يقتل ما لم يقل قتله لاحتمال الموت بسبب آخر عقيب الجرح
فان استند الموت الى الجراحة انما يعرف بقرائن حقيقة فلا بد من ذكر الموت ويحتمل القبول كما يكفي الشهادة على اليد في النص في
الملك والوجه الاول ولو قال لو اوضح راسه لم يكف حتى يتعرضوا للجراحة وايضاح العظم ولو شهدوا بالجرح والايضاح
وعجزوا عن تعيين محل الموضحة لوجود موضحات متعددة في راسه سقط القصاص لتعذر معرفة الاستيفاء وثبت الارش
لو شهدوا بانه قتله بالسحر لا يقبل لعدم الرؤية نعم لو شهدوا عليه باقراره بذلك قبل ولو قال الساحر امرضته بالسحر
لكن مات بسبب آخر فهل يكون اقراره بالامراض لوثاً معه للوارث القصاص نظر وكذا لو اقر انه جرح ومات بسبب آخر فالاقرب انه
ليس لوثاً لو قال الشاهد ضربه فاوضحه قبل في الموضحة ولو قال اختصما ثم افترقا وهو مجروح او ضربه فوجدناه مشجوجاً لم يقبل
لاحتمال ان يكون ذلك من غيره وكذا لو قال يجري دمه او لو قال فاجرى دمه قبلت ولو قال فسال دمه قبلت في الدامية دون
الزائد ولو قال قطع يده ووجدناه مقطوع اليدين وعجز الشاهد عن التعيين سقط القصاص وتثبت الدية ولا يكفي قول
الشاهد جرحه فاوضحه حتى يقول هذه الموضحة لاحتمال غيرها يشترط ان لا يتضمن الشهادة جراً ولا دفعاً فلو شهدا على جرح
المورث قبل الاندمال لم يقبل بعد الاندمال ولو اقام قبل الاندمال فردت ثم اعادها بعده قبلت ولو شهدا لمورثهما بدين وعين لو مرضه
المريض قبلت ولو شهدا على الجرح وهما محجوبان ثم مات الحاجب فالاقرب القبول دون العكس ولو شهد العاقلة بفسق
بينة الخطأ لم يقبل وان كانوا من فقراء العاقلة وان كانوا من الاباعد الذين لا يصلهم العقل مع وجود الاقرب
قبلت ولو شهد اثنان على رجلين بالقتل فشهد المشهود عليهما على الشاهدين بالقتل لمن شهد الاولان
بقتله على غير وجه الشرع لم يقبل قول الآخرين لانهما دافعان فان صدق الولي الاولين حكم له وطرحت الشهادة
الثانية وان صدق الآخرين او الجميع سقط الجميع ولو شهد اجنبيان على الشاهدين بالقتل على غير وجه الشرع كان للولي
الاخذ بأي الشهادتين اراد وليس له الجميع يشترط اتفاق الشاهدين على القتل الواحد فلو شهد احدهما انه

قتله غدوة او بالسكين او في الدار والآخر انه قتله عشية او بالسيف او في السوق لم يثبت وهل يثبت اللوث قال الشيخ في المبسوط نعم وفيه اشكال
من تكاذبهما ولو شهد احدهما على الاقرار بالقتل المطلق وشهد الآخر على الاقرار بالقتل العمد ثبت اصل القتل فالقول قول
المدعى عليه في نفي العمدية ولو انكر الآخر لم يلتفت اليه لانه اكذب لنفسه ولو اعترف بالعمد حكم عليه وان قال خطأ وصدقه الولي وجبت الدية
في ماله وان كذبه فالقول قول الجاني مع اليمين ولو شهد احدهما انه اقر بقتله عمداً وشهد الآخر عليه انه اقر بقتله خطأ
قبلت الشهادة بمطلق القتل ولا يثبت العمد ولو شهد احدهما انه قتل عمداً وشهد الآخر بالخطأ ففي ثبوت اصل القتل اشكال نعم
يكون شهادة الواحد هنا لوثاً ويثبت الولي دعواه بالقسامة معها ولو شهد اثنان على رجل بالقتل وشهد آخران على غيره
سقط القصاص ووجبت الدية عليهما نصفين للعرض عن الشبهة بتصادم البينتين وافتى به الشيخ للرواية ويحتمل
تخير الولي في تصديق ايهما شاء كما لو اقر اثنان كل واحد بقتله منفرداً واختاره ابن ادريس ومنع من التشريك بينهما في الدية ولو كان القتل
خطأ كانت الدية على عاقلتهما ولو شهد اثنان على زيد انه قتل عمداً او اقر آخر انه الذي قتل دون المشهود عليه تخير الولي في الاخذ بقول
البينة والمقر وقال الشيخ فللولي قتل المشهود عليه ويرد المقر نصف الدية دون المقر ولو طلب الدية كانت عليهما نصفين فدلت
على ذلك رواية زرارة عن الباقر عليه السلام ومنع ابن ادريس من قتلهما معا او الزامهما بالدية الا ان تشهد البينة بالتشريك ويقر به المقر
الا مع الشهادة بالانفراد واقرار المقر به ولا تشريك والاقرب تخير الولي في الزام ايهما شاء وليس له على الآخر سبيل ولا يرد
احدهما على الآخر الا ان الرواية مشهورة بين الاصحاب لو ادعى قتل العمد فاقام شاهداً وامرأتين ثم عفى قال الشيخ لا يصح لانه
عفى عما لم يثبت له والوجه الصحة لان العفو لا يستلزم الثبوت عند الحاكم بل لو عفى قبل ان يشهد له احد صح عفوه
في القسامة والنظر في اطراف في مظنته وفيه مباحث انما يثبت القسامة في القتل او الجرح مع اللوث فلا
قسامة في المال ولا مع انتفاء اللوث والمراد به قرينة حال يدل على صدق المدعى ظناً كقتيل في محلة بينهم عداوة او قبيلة دخل
ضيفاً وتفرق عنه جماعة محصورون او قتيل في صف الخصم المقاتل او قتيل في الصحراء او على راسه رجل معه سكين او قتيل في قرية
مطروقة او حلة من حلال العرب او محلة منفردة مطروقة يشترط العداوة في ذلك كله فان انتفت فلا لوث اما لو
وجد في محلة منفردة عن البلد لا يدخلها غير اهلها او دار قوم او وجد متلطخاً بدمه وعنده ذو سلاح عليه الدم فانه لوث
وان لم يكن هناك عداوة لو وجد قتيلاً بين قريتين فاللوث لاقربهما اليه فان تساويا فاللوث ولو وجد في زحام على قنطرة
او جسر او مصنع وسوق او جامع عظيم او شارع ولم يعرف فالدية على بيت المال وكذا لو وجد ولا احد عنده ثبت اللوث بشهادة
الواحد العدل وباخبار جماعة يرتفع المواطأة بينهم قطعاً او ظناً من الفساق او النساء ولو اخبر جماعة من الصبيان
او الكفار فان بلغ حد التواتر ثبت الدعوى والا فلا ولو قيل ان في اخبارهم الظن كان لوثاً امكن ولا يثبت اللوث

بالكافر الواحد وان كان امينا في نحلته ولا الفاسق المتعزر ولا الصبي ولا المرأة اذا ارتفعت التهمة فلو قسا اللوث حلف
المنكر يمينا واحدة كغيرها من الدعاوى ولا يجب التغليظ ولو نكل قضي عليه بمجرد النكول عندهم قوم وباحلاف المدعي يمينا واحدة على
راي اخر فقول الرجل المجروح قتلني فلان ليس بلوث ولو ادعى القتل من غير وجود القتل ولا عداوة فحكمها حكم ساير الدعاوى
وكذا ان وجد القتيل وانتفت التهمة وان حلف المنكر والا رد وباليمين الواحدة على المدعي وثبت ما يدعيه من قود
ان كان القتل عمدا او دية ان كان خطأ ولو وجد قتيلا في قرية يخلطهم غيرهم نهارا او يعاد فهم ليلا فان وجد
نهارا فلا لوث وان وجد ليلا ثبت اللوث ولو وجد قتيل في دار نفسه وفيها غيره كان لوثا وللوثة القسامة لفايدة التسلط
بالقتل او لا فكذلك بالجناية من الراهن فيسقط اللوث بامور احدها تعذر اظهاره عند القاضي فلو ظهر عند القاضي على جماعة فللمدعي ان
يتعين فلو قال القاتل واحد منهم فحلفوا او نكل واحد فله القسامة على ذلك الواحد لان نكوله لوث ولو نكلوا جميعا فقال
ظهر لي الان لوث معين وقد سبق منه دعوى الجهل احتمال تمكينه من القسامة وعدمه الثاني ادعاء الجاني الغيبة فاذا حلف
سقط بيمينه اثر اللوث فاذا ادعى الولي ان واحدا من اهل الدار التي وجد القتيل فيها قتله جاز اثبات دعواه بالقسامة
فان انكر الغريم كونه فيها وقت القتل فالقول قوله مع يمينه ولم يثبت اللوث لان تطرق اللوث من في الدار وذلك لا يثبت الا
بالبينة او الاقرار ولو اقام على الغيبة بينة بعد الحكم بالقسامة نقض الحكم فلو كان وقت القتل محبوسا او مريضا واستبعد
كونه قاتلا فالاقرب سقوط اللوث في طرفه الثالث لو شهد شاهدان ان فلانا قتل احد هذين المقتولين لم يكن لوثا ولو قال
قتل هذا القتيل احد هذين فهو لوث لغير تعيين القاتل ويحتمل انتفاء اللوث فيهما الرابع عدم خلوص اللوث عن الشك فلو وجد
بالقرب من القتيل رجل وسلاحه ملطخ بالدم مع سبع من شانه القتل بطل اللوث الخامس تكذيب احد الورثة فان يعارض
اللوث في حق المكذب خاصة على الاقوى فلو قال احدهما القاتل زيد وقال الاخر ليس القاتل زيدا فالاقرب انتفاء
اللوث في حق المكذب خاصة ولو قال احدهما القاتل زيد واخر لا اعرفه وقال الثاني القاتل عمرو واخر لا اعرفه فلا
تكاذب فلعل الذي جهله هذا يعينه ذاك ثم معين عمرو ليس من مبطلات اللوث ان لا يكون على القتيل اثر جرح و
تحقيق ولا علم ظهور صفة القتل ولو ظهر اللوث في اصل القتل دون كونه خطأ او عمدا فللولي القسامة على
على ما يعينه وكذا لو كان احد الوليين غايبا فادعى الحاضر دون الغايب او ادعيا جميعا ونكل احدهما عن القسامة
او قال احدهما قتله هذا وقال الاخر قتله هذا وفلان فيصطلحان في هذه الصورة على من اتفقا عليه ويستحقان
نصف الدية او نصف النصف ولا يجب اكثر من نصف الدية عليه لان احدهما مكذب الاخر في النصف الاخر فيبقى اللوث
في حقه في نصف الدية الذي اتفقا عليه ولم يثبت في النصف الاخر فينبغي اللوث في حقه في نصف الدية الذي

انفقا عليه

انفقا عليه ولم يثبت في النصف الذي كذبه اخوه فيه ولا يحلف الاخر على الاخر لتكذيب اخيه له في دعواه عليه ولو شهدت البينة
بعينه المدعى عليه يوم القتل عليه لا يجامع القتل بطل اللوث فان شهد انه لم يقتل لانها شهادة على النفي ولو قالوا
ما قتله هذا بل هذا سمعت لانها شهدت البينة باثبات تضمن النفي وكذا لو قال ما قتله لانه كان في بلد بعيد
في كيفية القسامة وفيه بحثان اذا ثبت اللوث حلف المدعي خمسين يمينا هو وقومه ان كانوا خمسين
حلف كل واحد يمينا واحدة وان نقصوا كررت الايمان عليهم حتى تتم الخمسين ولو لم يحلف مع الولي احد
من قومه او لم يكن له قوم كررت عليه خمسون يمينا وهل يجب فيه الموالاة فيه نظر فان قلنا فلو جن ثم افاق بني لعدم
ولو عزل القاضي استانف وكذا لو مات في اثنائه استانف الوارث اليمين خمسون في العمد والخطأ المحض و
شبيه العمد وقيل انها في الخطأ المحض والشبيه العمد خمس وعشرون يمينا والاول احوط لو كان المدعون
جماعة قسمت عليهم الخمسون بالسوية ويحتمل القسمة بالحصص مع ثبوت الكسر تتم المنكسر اليمين كاملة ولو كان
البعض او كان غايبا حلف الحاضر على قدر حصته خمسين يمينا ولم يجب الارتقاب فان كانوا ثلثة حلف الاول خمسين
واخذ الثلث فاذا حضر الثاني حلف نصف الخمسين فاذا حضر الثالث حلف ثلث الايمان واخذ الثلث وكذا لو كان
صغيرا ولو اكذب احد الوليين صاحبه لم يقدح في اللوث وحلف لاثبات حقه خمسين يمينا ولو خلف اخا
خنثى لاب واختا لام حلفت الخنثى خمسة اسداس الايمان لاحتمال الذكورية وحلف الاخ ربع الايمان لاحتمال
الرد هذا مع غيبة احدهما في حقه اذا حضر ولو مات الولي قام الورثة مقامه وحلف كل واحد منهم قدر نصيبه
من الايمان فلو خلف المستحق ابنين ثم مات احدهما وخلف ذكرين حلف كل واحد من الذكرين نصف القسامة واحد
من ولدي الولد الرابع ولو مات الولي في اثناء الايمان قال الشيخ يستانف الورثة الايمان لان الورثة لو اتموا لاثبتوا
حقهم بيمين غيرهم لو اقام المدعي شاهدا واحدا باللوث حلف خمسين يمينا وان شهد بالقتل فكذلك ان كان
القتل عمدا وان كان خطأ او شبيه العمد ثبت مع اليمين الواحدة كغيرها من الدعاوى والاقرب عدم اشتراط
حضور المدعى عليه وقت القسامة فان الحكم عندنا يثبت على الغائب وايقاع الايمان في مجلس واحد فلو حلف في
مجلسين او مجالس متعددة جاز اذا استحلف الحاكم ولو حلف من غير ان يستحلفه الحاكم وقعت ايمانه لاغية لو كان
المدعى عليهم اكثر من واحد فالاقرب ان على كل واحد خمسين يمينا كما لو انفرد لان كل واحد منهم يتوجه عليه الدعوى بانفراده
اذا انتفى اللوث كانت القسامة على المدعى عليه او لا يحلف خمسين يمينا على المدعى عليه انه قتله ولو كان له قوم يحلفون معه
حلف كل واحد يمينا واحدة وان بلغوا خمسين والا كررت عليهم الايمان ولم يحلفوا الا يحلف هو الخمسين

ولا يبدأ باحلاف المنكر فان امتنع المدعى وقومه من القسامة احلف المنكر خمسين يمينا انه لم يقتل وان لم يبلغ قومه خمسين كررت عليهم الايمان
بالسوية فان نكل قومه هو خمسين يمينا برائة فان نكل عن الايمان او عن بعضها الزم الدعوى وقيل له رد اليمين على المدعى وليس لان الرد هاهنا من
المدعى فلا يعود اليه اذا حلف المنكر القسامة لم يجب عليه الدية لاسقاط الدعوى عنه بالايمان ولو لم يحلف المدعون ولم يرضوا
بيمين المدعى عليه فالاقرب سقوط حقهم ويحتمل الفداء من بيت المال وقد رواه الشيخ في الصحيح عن ابن اذينة عن زرارة قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن القسامة فقال ان نبي الله ان رجلا من الانصار وجد قتيلا في قليب من قليب اليهود فاتوا رسول الله صلى الله عليه وآله
فقالوا انا رسول الله انا وجدنا رجلا منا قتيلا في قليب من قليب اليهود فقال ائتوني شاهدين من غيركم فقالوا
يا رسول الله ما لنا شاهدان من غيرنا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله فليقسم خمسون رجلا منكم على رجل ندفعه اليكم قالوا
يا رسول الله كيف نقسم على ما لم نر قال فيقسم اليهود قالوا يا رسول الله وكيف نرضى باليهود وما فيهم من الشرك اعظم
فوداه رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى هذا اعمل لكثرة الروايات المعتد به ولو تعذر فداؤه من بيت المال لم يجب على المدعى عليه
ولو امتنع المدعى عليهم من اليمين لم يحبسوا حتى يحلفوا بل يثبت الدعوى عليهم ويثبت القصاص ان كان القتل عمدا او الدية
ان كان خطأ تثبت القسامة في الاعضاء كما يثبت في النفس مع اللوث وفي قدرها هنا خلاف وقيل
يثبت ست ايمان فيما فيه الدية وان قصر عن الدية سقط من الست بالنسبة ففي اليد الواحدة ثلثة ايمان و
لو كان العضو اقل من السدس كالاصبع وجب يمين واحدة وقيل وان كان فيه الدية وجب خمسون كالنفس وان قصر عن
الدية فبالنسبة من الخمسين وهو احوط يشترط في القسامة ذكر القاتل والمقتول والرفع في نسبهما بما يزيل
الاحتمال وتخصيص القتل بالانفراد والتشريك ونوعه من كونه عمدا او خطأ او شبيه عمد وان كان من اهل
الاعراب كلف البيان به والاكتفاء ما يعرب به قصده ولا يشترط في القسامة ان البينة نية المدعى حلافا لقوم ولو
ادعى على اثنين انهما قتلا اقسم ويقسم القود عليهما وكذا لو اقسم على اكثر من اثنين ويستحق بها قتل الجماعة ويكفي
القسامة الواحدة عليهما ولو ادعى على اثنين وله على احدهما لوث حلف خمسين يمينا ويثبت دعواه على ذي اللوث
وكان على الاخر يمين واحدة كالدعوى في غير الدم فان قتل ذو اللوث رد عليه نصف الدية يستحب الاستظهار
في يمين القسامة باللفظ فيقول والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب
الضار النافع ان هذا قتل ابي ولو اتى بغير ذلك من الغلط التاكيد جاز ولو اقتصر على لفظ والله او
بالله او تالله مجرورا اجزأ ولو رفعه لحن واجزأ العدم تغير المعنى به وينبغي للحاكم وعظ الحالف وتخويفه
في الحالف وفيه مباحث يحلف القسامة كل من يستحق الدية او القصاص او يدفع احدهما عنه او

قوم احدهما معه مع كماله او علمه بما يحلف عليه فلا قسامة للاجنبي بالاصالة نعم لو احضر المدعى مع اللوث من قومه خمسين رجلا
حلف كل واحد يمينا ليثبت القتل ويستحق الولي القصاص دونهما في القسامة وكذا في طرف المنكر يحلف هو او هو ومن يقوم
معه من قومه مع اثبات التهمة عليه القسامة لا يجوز للمدعى ولا لقومه الحلف الا مع العلم ولا يكفي الظن في ذلك وان كان
غالبا نقاربا التعيين لا يقسم الصبي ولا الغائب اذا لم يحصل له العلم ولا المجنون ويحلف المرأة فلو كان احد الوليين صبيا
او حلف الحاضر البالغ على قدر نصيبه في استوفى الدية عليهما او كانت الدعوى بالخطأ وان لم يتفق الخصمان على الدية وكان القتل
عمدا كان له القصاص ايضا اذا دفع نصيب الغائب او الصبي من الدية للمسلم القسامة على الكافر اجماعا وهل يثبت للكافر
على المسلم القسامة قال الشيخ الاقوى ذلك لعموم الاخبار غير انه لا يثبت بذلك قصاص بل الدية فاذا ادعى الكافر
على المسلم قتل ابيه الكافر ويثبت اللوث كان للكافر ان يحلف القسامة وياخذ الدية او كان المقتول مسلما والوارث
كافرا لم يرثه عندنا وكان ميراثه للامام وليس للامام ان يحلف القسامة ولو قيل بالمنع من قسامة الكافر على المسلم كان وجها
لمولى العبد ان يقسم مع اللوث وان كان المدعى عليه حرا وتثبت الدية لا القود ان كان الجاني حرا وللمكاتب ان يقسم على عبده
كالحر فان عجز قبل الحلف والنكول حلف السيد وان كان بعد النكول لم يحلف كما لا يحلف الوارث بعد نكول المورث
ولو قتل عبد انسان فاوصى بقيمته لام ولده وماتت فللورثة ان يقسموا وان كانت القيمة للمستولدة لان لهم حظا في
نفس الوصية كما لو اقام الوارث شاهدا للمورث مع ثبوت دين عليه يستوعب فان اليمين على الوارث وياخذ صاحب
الدين وكذا هنا ان نكلوا قوى الشيخ عدم احلاف ام الولد كما لا يحلف صاحب الدين هناك اذا ارتد الولي منع القسامة
قال الشيخ لئلا يقدم على اليمين الكاذبة كاقدامه على الردة فان خالف واقسم في الردة قال يقع موقعها لعموم
الاخبار وقال شاذ من الجمهور لا يقع موقعها لانه ليس من اهل القسامة قال وهو غلط لانه نوع من اكتساب
فالمرتد لا يمنع من الاكتساب في حال الاستتابة وهو يشكل بان الارتداد يمنع الارث فيخرج عن الولاية فلا
قسامة ولو كان الارتداد عن فطرة لم يكن له ان يقسم لخروجه عن اهلية التملك واذا كان عن غير فطرة فيحلف القسامة حال
ارتداده على ما اختاره الشيخ استحق الدية ووقف الحال كان قبل برؤته انتقل الى ورثة المسلمين وان عاد ملكها
واذا قتل مولى وارتد له فلا قسامة اذا حلف الامام غير ممكن في الاحكام وفيه مباحث اذا اثبت اللوث و
حلف المدعى القسامة فان كان القتل عمدا وجب القصاص سواء كان المدعى عليه واحدا او اكثر ويقتل الجميع بعد رد ما فضل نصيبهم
من الديات وان كان القتل خطأ ثبتت الدية على القاتل على العاقلة فان العاقلة انما يضمن الدية مع البينة لا مع القسامة
لو قال الولي بعد القسامة غلطت في حق هذا المنكر والقاتل غيره بطلت القسامة ولزمه رد ما اخذ بيمينه وان قال ما

اخذه حرام سال معناه فان فسر بكذبه في الدعوى عليه بطلت قسامته ورد المال وان فسر بانه حنفي لا يرى اليمين في طرف المدعي
بطل القسامة لانها يثبت باجتهاد الحاكم فيقدم على اعتقاده وان فسر بان المال مغصوب وعين المالك لزم بالدفع
اليه وليس له رجوع على الغريم وان لم يعين امر بدفعه لو استوفى بالقسامة قال احدهما قتله منفردا فالاخر قال ان الذي قتله معه غير من ذلك
والرجوع على المقرويين ايضا على القسامة وفي المبسوط ليس له ذلك لانه لا ينقسم الا مع العلم وهو موجود وقيل ان كذبه الولي
يبطل القسامة ولم يلزم المقر شيء لانه يقر لمن يكذبه وان صدقه رد ما اخذه وبطلت دعواه على الاول لانه لا يجري مجرى الاقرار
ببطلان الدعوى وليس له مطالبة المقر كان وجها اذا امتنع المدعي من القسامة مع اللوث احلف المنكر القسامة فان نكل الزم
الدعوى قصاصا كان او دية ولو حلف مع اللوث فاستوفى الدية فشهد اثنان ان المدعى عليه كان غايبا حال القتل غيبة
يمتنع منها القتل بطلت القسامة واستعيدت الدية لو اتهم بالقتل وقام اللوث حبس اذا طلب الولي ذلك حتى يحضر
بينة لرواية السكوني عن الصادق عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله كان يحبس في تهمة الدم ستة ايام فان جاء الاولياء ببينة والا خلى سبيله
في كيفية الاستيفاء وفيه بحثان الواجب بالقتل العمد العدوان القصاص لا الدية ولا احد الامرين فلو عفى
الولي على مال لم يسقط القود ثم ان رضي الجاني ثبتت الدية والا فلا ولو عفى ولم يشترط المال سقط القصاص ولا دية له
اذا طلب الولي الدية فان اختار الجاني دفعها والا لم يجب عليه سوى بذل نفسه فان بذل القود لم يكن للولي مطالبته بشيء ولو
بذل الجاني الدية لم يجب على الولي القبول فان قال بفسه باضعاف الدية ايضا فان رضي بالزايد على الدية واتفقا عليه جاز انما
يجب القصاص في النفس مع اليقين بالتلف بالجناية فان اشتبه اقتصر على القصاص في الجناية دون النفس ولا
يقتص الا بالسيف ويعتبر لئلا يكون مسموما حصوصا في الطرف فان اقتص في الطرف بالمسموم وقتل السم ضمن المقتص و
لا يقتص الا بالة الكاملة سعد فان فعل اساء ولا شيء عليه ولا يجوز للولي التمثيل بالجاني ولا قتله بغير ضرب
العنق بالسيف وان كان هو قد فعل غير ذلك من التغريق والتحريق والرضخ والقتل بالعصا لو قطع اعضاءه ثم
ضرب عنقه فقولان اشبههما انه ان فرق ذلك بان ضربه فيقطع عضوا ثم ضربه فقتله فعل ذلك وقيل يدخل قصاص الطرف
في قصاص النفس فان فرقه فعل ما اختره ثم اقتص الولي في العضو فمات الجاني وقع ذلك قصاصا عن النفس و
ان مات بغير ذلك كان حكمه حكم الجاني اذا مات قبل استيفاء القصاص منه ولو اختار الولي الاقتصار على ضرب العنق فله ذلك
وان قطع اعضاءه التي قطعها او بعضها ثم عفى عن قتله الدية فليس له ذلك لان جميع ما فعله يتولته لا يستحق به
سوى دية واحدة لان دية الطرف يدخل في دية النفس اجماعا وان بقي من الدية شيء بعد قطع البعض له استيفاء
وان قطع ما يجب به اكثر من الدية ثم عفى احتمل الرجوع عليه بالزيادة لانه لا يستحق اكثر من الدية واحتمل عدمه لانه فعل

بعض ما

بعض ما فعل بوليه وعلى القول بدخل قصاص الطرف في النفس لو فعل بالجاني كما فعل بوليه اساء ولا شيء عليه لا يضمن المقتص سراية القصاص
سواء سرت الى النفس وغيرها فان اقتص من اصبع فسرت الى الكف الا ان يتعدى فان اعترف بعمد اقتص منه في الزايد وان قال
اخطات اخذ منه الدية الزيادة والقول قوله لو تخالفا في العمد مع اليمين لانه ابصر بنيته وكل من يجري القصاص بينهم في
النفس يجري في الطرف ومن لا يقتص له في النفس لا يقتص له في الطرف لو تعدى المقتص بان جرحه موضحة وكان يستحق ما صنعه
فعليه ضمان الزايد فان ادعى ان الزيادة حصلت بما ضطرب الجاني او بشيء من جهته فالقول قوله لاحتمال ذلك وهو المنكر و
لو اعترف بالتعدي ثم سرى الاستيفاء الذي جعل فيه الزيادة فعليه نصف الدية ان اخطأ وان تعمد اقتص منه تعدى النصف
الدية عليه لان السراية حصلت من فعلين مباح ومحرم ولو قتل الجاني بالسيف فزاد المقتص في القصاص بان قطع اعضاءه
او بعضها فان عفى بعد ذلك اقوى احتمال الضمان في الطرف لانه قطعه بغير حق فوجب ضمانه كما لو عفى ثم قطعه وعدمه لانه قطع
طرفا من جملة يستحق اتلافها فلم يضمنه كما لو قطع اصبعا من يد يستحق قطعها الاولى الكراهة وله الاستيفاء بدون اذنه
وقيل يحرم ويعزر لو بادر وربما كان الكراهية في الطرف وينبغي للامام احضار شاهدين على الاستيفاء لئلا يجحد المجني
عليه الاستيفاء وتعيين الالة لئلا يكون كالة او مسمومة فلو الاستيفاء بنفسه ان اختار ولو لم يحسن امر
بالتوكيل فيه فان تعذر الا بعوض كان العوض من بيت المال فان لم يكن او كان هناك ما هو اهم منه كانت الاجرة على
الجاني لان عليه ايفاء الحق فصار كاجرة الكيال ويحتمل وجوبها على المقتص لانه وكيله وكانت الاجرة على موكله كغيره و
الذي على الجاني التمكين دون الفعل ولهذا لو اراد ان يقتص من نفسه لم يكن منه ولو قال الجاني انا اقتص لكم من نفسي لم يجب تمكينه فهل
يجوز المنع لقوله تعالى تقتلوا انفسكم ولا معنى القصاص ان يفعله مستحق القصاص ان كان اكثر من واحد لم يجز الاستيفاء الا بعد الاجتماع
اما بالوكالة لاجنبي او بالاذن فان بادر واقتص اساء وضمن حصص الباقين من الدية ولا قصاص عليه ولم يجز ان يتولاه كما فيه من التعذيب
فقال الشيخ يجوز لكل منهم المبادرة الى الاستيفاء ولا يتوقف على اذن الاخر لكن يضمن للسابق حصص من لم ياذن يستحق القصاص
ويرثه كل من يرث المال عدا الزوج والزوجة فانهما لا يستحقان شيئا نعم لهما نصيبهما من الدية ان كان القتل خطأ وكذا ان كان عمدا
ورضي الورثة بالدية والا فلا شيء لهما وقيل انما يرث القصاص العصبة دون من يتقرب بالام من الاخوة والاخوات والاخوال والاجداد و
من قبلها فليس للنساء عفو ولا دية والاقرب ما قلناه اولا وكذا يرث الدية من يرث المال والبحث فيه كالاولياء الا ان للزوج والزوجة
نصيبهما منها على التقديرات لو كان بعض الاولياء غايبا او صبيا قال الشيخ للحاضر البالغ استيفاء القصاص حتى يبلغ سواء كان القصاص
في النفس او في الطرف ولو قيل له الاستيفاء كان حسنا ثم قال ويحبس القاتل حتى يبلغ الصبي ويفيق المجنون لو اختار واحد
الاولياء القصاص والباقي الدية فان دفعها القاتل مختارا جاز وهل يسقط القود المشهور عدم السقوط وفي رواية

بعضها حصص الغائبين والصغار من القصاص
ثم قال لو كان الولي صغيرا او غائبا لم يكن للولي
استيفاء القصاص

انه يسقط والوجه الاول فيقول الطالب القصاص القود بعد ان يرد واعلى الجاني نصيب من اراد ولو لم يرد الجاني على طلب الدية نصيبه
منها ولو عفى البعض عن القصاص والدية كان للباقين القود بعد ان يردوا نصيب العافي على القاتل لو قتل احد الاولياء من غير
اذن الباقين اساء واثم وهل يرجع الباقي على المقتص او على تركة الجاني بنصيبهم فيه احتمال من حيث ان المقتص اتلف محل
حقه فله الرجوع بالعوض كما لو اتلف الوديعة ومن ان محل القود تلف فيرجع في تركته بالدية كما لو اتلفه اجنبي او كما لو عفى
شريكه عن القصاص بخلاف الوديعة فانها في تركته بالدية فانها ملك لهما والجاني ليس ملكا وانما له عليه حق فاشتبه
لو قيل غير به فعلى هذا يرجع على ورثة الجاني ويرجع ورثة الجاني على قاتله بما بقيه الا قدر حقه اذا ثبت هذا فلو كان الجاني
اقل دية من قاتله كامرأة قتل رجلا له اثنان فقتلها احدهما بغير اذن الاخر فللاخر نصف دية ابيه في تركة المرأة و
يرجع ورثتها بنصف ديتها ولا يرجع على ورثة المرأة بشيء لان اخاه اتلف جميع الحق وعلى الاول لو ابرأ شريكه صح الابراء
ولم يكن لورثة الجاني الرجوع عليه بشيء وعلى الثاني لو ابرأ ورثة الجاني على الشريك بنصيب العافي عفو احد الاولياء لا
يسقط وللباقي القود بعد رد نصيب من عفى الى الجاني ولا قصاص عليه وان حكم الحاكم بعدم القصاص نعم لو كان القاتل
هو العافي وجب القصاص سواء عفى مطلقا او على مال او رضي به الجاني واذا عفى عن القاتل سقط عنه القصاص والقود
ولا يحبس سنة ولا يضرب اذا اقر احد الوليين ان شريكه عفى على مال لم يسقط اقراره في حق شريكه ولا يسقط حق احدهما من القود
للمقر ان يقتل لكن بعد رد نصيب شريكه من الدية فان صدقه الشريك فالرد واليه وان كان للجاني وحق الشريك من القصاص باق على حاله
لو قتل الاب والاجنبي الولد فعلى الاجنبي القود دون الاب ويرد الاب عليه نصف الدية وكذا العامد مع الخاطي والمسلم مع الذمي
في الذمي وشريك السبع منه يقتص منه بعد رد نصف الدية على الجاني المحجور عليه للفلس والسفيه يستحق استيفاء القصاص
لو عفى على مال و نفى القاتل صح وقسم المال على الغرماء ولو اختار القصاص لم يكن للغرماء منعه ولوارث المفلس
استيفاء القصاص فان اخذ الدية صرفت في الديون والوصايا وهل للوارث استيفاء القصاص من دون ضمان ما عليه
من الديون الوجه ذلك للاية وقيل لا للرواية لو صالح المفلس والسفيه على مال العمد على اقل من الدية فالوجه الجواز فلو
عفى المريض على غير مال او على اقل من الدية صح سواء اخرج من الثلث او لا لان الواجب القصاص علينا اما لو كان خطا فالوجه اعتبار
الثلث ولو قتل من لا وارث له كان وارثه الامام فله العفو على مال واستيفاء القصاص وهل له العفو من غير شيء قيل لا
وليس لولي الطفل العفو على غير المال وهل يجوز له العفو الى مال مع كفاية الصبي الوجه الجواز ويحتمل المنع لما فيه من
تفويت حقه من غير حاجة ولولي المجنون العفو على مال لا مطلقا ولكل من الوليين استيفاء القصاص وان
بذل ولو كان الاصلح اخذ الدية فبذلها الجاني ففي منع الولي من القصاص اشكال لو قتل جماعة على

على التعاقب فلولي كل واحد القود ولا يتعلق حق بعضهم ببعض فان سبق الاول الى القتل استوفى حقه وسقط الباقين
لا الى بدل ولو بادر المتاخر فقتله اساء حق الباقين ويشكل بتساوي الجميع في سبب الاستحقاق ولو قتل ان اتفق الوليان على قتله
بهما ولو اراد احدهما القود والاخر الدية احتمل الوجهين القود لطالبه واخذ الدية من التركة سواء كان مختار القود الثاني والاول وسواء
قتلهما على التعاقب وقعة ام ولو بادر احدهما الى قتله استوفى وللاخر الدية في ماله كان وجها فلو طلب كل ولي قتله بوليه مستقلا من غير
مشاركة قدم الاول لسبق حقه فان عفى ولي الاول فلولي الثاني القتل فان طلب الثاني القتل اعلم الحاكم ولي الاول فان سبق الثاني
قتل اساء واستوفى حقه ولولي الاول الدية وان عفى الاولياء الى الدية ورضي القاتل صح ولو قتلهم دفعة اقرع في التقديم في
الاستيفاء وكان للباقين الدية يصح التوكيل في استيفاء القصاص فان وكله ثم غاب فعفى عن القصاص بعد استيفاء الوكيل
بطل العفو فان كان قتله وعلم الوكيل اقتص منه ولم يعلم الوكيل فلا قصاص لانتفاء العدوان وعلى الوكيل الدية لانه باشر قتل
من لا يستحق قتله ويرجع بها على الموكل لانه غار اما لو كان العفو الى الدية فلا ضمان على الوكيل لانها لا يثبت الا اصلحا ولو بذلها
للجاني ولم يعلم الوكيل فاقتص اخذت الدية من الوكيل لورثة الجاني ورجع الموكل على ورثة الجاني بالدية ولو رجع الوكيل على الموكل بما اداه
ويظهر الفائدة اخذ الورثة على من الوكيل ثم دفعهم الى الموكل ثم دفع الموكل الى الوكيل مما اذا كان احد المقتولين رجلا والاخر
امرأة فياخذ ورثة الجاني ديته من الوكيل ويدفعون الى الوكيل دية وليه ثم يرد الموكل الى الوكيل قدر ما غرمه ولو وكل في استيفاء
القصاص ثم استوفى فان كان الوكيل قد علم بالعزل فعليه القصاص لورثة الجاني والموكل الرجوع على الورثة بدية وليه ولو لم يعلم فلا
قصاص ولا دية لبطلان العزل ان قلنا ان الوكيل انما ينعزل باعلام وان قلنا انه ينعزل بالعزل فان لم يعلم فلا قصاص على الوكيل
ويغرم الدية لمباشرة الاتلاف ويرجع بها على الموكل ويرجع الموكل على الورثة لو قطع يد انسان ثم قتل القاتل فللولي القصاص
في النفس بعد رد دية اليد وكذا لو قطع مقطوع اليد وكذا لو قتل مقطوع بعد رد دية اليد عليه ان كان المجني عليه اخذ ديتها او
قطعت في قصاص وان كانت قطعت من غير جناية ولا اخذ لها دية قتل القاتل من غير رد وكذا لو قطع كفا بغير اصابع ثم قطعت
كفه بعد رد دية الاصابع ولو اقتص الولي من القاتل وتركه ظانا موته وكان به رمق فعالج به نفسه فبرأ فالاقرب انه كان قد ضربه
بما ليس له القصاص به لم يكن له القصاص في النفس حتى يقتص منه الجراح والا كان له قتله كما لو ضرب في عنقه فظن الابانة فظهر خلافه فله
القصاص ولا يقتص منه لان قتله جائز لو قطع يد رجل ثم قتل اخر وقطعنا يده به اولا ثم قتلناه بالثاني وكذا لو بدأ بالقتل
ثم بالقطع يوصل الى استيفاء الحقين ولو سرى القطع في المجني عليه قبل القصاص تساويا في استحقاق القتل فصار كما لو
قتلهما وقد سبق حكمه ولو سرى بعد قطع يده قصاصا كان للولي اخذ نصف الدية من تركة الجاني لان قطع اليد بدل عن نصف الدية
وقيل لا يجب شيء لان دية العمد انما يثبت صلحا والاقرب عندي انه يرجع بالدية اجمع لان للنفس دية على انفرادها و

الذي استوفاه وقع قصاصا فلا يتداخل ولو قطع يدي آخر فاقتص ثم سرت جراحة المسلم فلوليه قتل الذمي ولو طلب الدية كان له دية
المسلم وهل يسقط منها دية الذمي قيل نعم والوجه ما قلناه ولو قطعت امرأة يد رجل فاقتص ثم سرت جراحاته فلوليه القصاص
ولو طلب الدية فله دية كاملة على ما اخترناه وقيل ثلاثة ارباع الدية ولو قطعت يديه ورجليه فاقتص ثم سرت جراحاته فلوليه القصاص في النفس و
هل له الدية قيل لا لانه استوفى ما يقوم مقام الدية والوجه ان له ذلك لما تقدم ولو قطع يد رجل فاقتص ثم مات المجني عليه بالسراية
ثم الجاني بها وقع القصاص بالسراية من الجاني موقعه وكذا لو قطع يده ثم قتله فقطع الولي يد الجاني ثم سرت الى نفسه ولو سرى القطع
الى الجاني اولا ثم سرى قطع المجني عليه لم يقع سراية الجاني قصاصا لانها حصلت قبل سراية المجني عليه هدرا ولو هلك قاتل العمد سقط
القصاص وهل يسقط الدية قال في المبسوط نعم وتردد في الخلاف وفي رواية ابي بصير اذا هرب فلم يقدر عليه حتى مات اخذت من ماله
والا فمن الاقرب   لا يقتص من الحامل حتى تضع ولو تجدد الحمل بعد الجناية فان ادعت الحمل وشهد لها القوابل ثبت وان تجردت
دعواها قيل لا يلتفت اليها لانها بذلك تدفع السلطان بالقتل والاحوط العمل بقولها فان ظهر الكذب اقتص منها
والاصح حتى تضع وهل يجب الصبر حتى يستقل الولد بالاغتذاء قيل نعم والوجه ذلك ان لم يكن للولد ما يعيش به غير لبن
الام والا فلا ولو قتلت المرأة قصاصا فظهر انها حامل فالدية على القاتل ولو جهل المباشر علم الحاكم ضمن الحاكم ولو سلط
الحاكم من غير علم ايضا فالدية على بيت المال ولا يؤخر القصاص في غير الحامل ومن التجأ الى الحرم ضيق عليه في المطعم والمشرب ليخرج
فيقتص ولو وقع الجناية في الحرم اقتص منه فيه   اذا عفى مستحق العمد عن القصاص مطلقا سقط حقه بغير عوض ولو عفى
عن الدية لم يصح عفوه وكان له القصاص لانها لا يثبت الاصلي ولو عفى عن احدهما لا بعينه ففي صحته وسقوط
القود به نظر ولو عفى عنهما سقط القود فلا دية وعفى عن الدية لم يسقط القصاص وله الرجوع الى الدية ان رضي الجاني
لو قال عفوت عنك فالاقرب حمله على القصاص ويحتمل الرجوع الى بينة والسفيه والمفلس كالبالغ في استيفاء القصاص و
عفوه وكالصبي في اسقاط الدية اذا اذن في القطع والقتل فلا دية فيه وان كان محرما اذ لا يباح القتل بالاذن ولا يسقط
الكفارة ويصح العفو بعد القطع قبل السراية عن المال فلو قطع يده فعفى المجني عليه قبل الاندمال فان اندمل فلا قصاص و
دية ولو قال عفوت عن الجناية سقط القصاص والدية ولو سرت فللولي القصاص في النفس بعد رد ما عفى عن الجناية والسراية فالوجه
صحة العفو عن الجناية خاصة لان العفو عن السراية ابراء مما يجب ويحتمل الصحة قال في الخلاف يصح العفو عن الجناية وعما يحدث
عنها فلو سرت صح في الثلث لانه لان العفو وان كان قبل الوجوب الا انه بعد سببه لو كان الجاني عبدا فقال المجني عليه
ابرأتك لم يصح وان كانت الجناية يتعلق برقبته لانه ملك السيد ولو ابرأ السيد صح وفيه نظر من حيث ان الابراء
اسقاط في الذمة ولو قال عفوت عن ارش هذه الجناية صح ولو كان القتل خطأ محضا فابرأ القاتل صح و

كذا لو قال عفوت عن هذه او عن ارشها ولو ابرأ العاقلة لم يبرأ القاتل   عفو الوارث صحيح فان استحق الطرف والنفس
فعفوه عن احدهما لا يسقط الآخر ولو عفى بعد مباشرة سبب الاستيفاء بطل كما اذا عفى عن الجناية بعد الرمي قبل
الاصابة

في قصاص الطرف وفيه بحثان   يجب القصاص في الطرف مع اتلافه عمدا دون الخطأ المحض وشبيه
العمد ويتحقق العمد فيه بما يتحقق في النفس من الجناية عليه بما يتلف به نادرا ويشترط فيه التساوي في الاسلام و
الحرية او يكون مقتص منه اخفض وانتفاء الابوة ولا يقتص من الاب وان علا للابن ويقتص للرجل من المرأة ولا رد وان
تجاوز ثلث الدية وللمرأة من الرجل ولا رد فيما قصر عن الثلث وفيما بلغه يشترط رد التفاوت ويقتص للذمي من مثله
ومن الكافر مطلقا لا من المسلم وللحر من العبد ولا يقتص للعبد من الحر   يشترط في قصاص الطرف امور ثلاثة التساوي
في المحل والصفات والعدد فيقطع اليمين بمثلها لا باليسرى ولا بالعكس ولا السبابة بالوسطى ولا زائدة باصلية
ولا بالعكس ولا زائدة بزائدة مع تغاير المحل وان تساويا في الحكومة واما الصفات فلا يقطع الصحيح بالشلاء و
ان رضي الجاني نعم يقطع الشلاء بمثلها وبالصحيحة الا ان يحكم اهل المعرفة بعدم الحسم فتثبت الدية حذرا
من السراية ولا يضم الى الشلاء ارش وكذا ذكر الاشل وهو الذي لا ينقبض في برد ولا يسترسل في حر ولا يقطع
الصحيح بذكر العنين ويقطع ذكر الصحيح البالغ بذكر الصبي والخصي وذكر الشاب بالشيخ والاغلف والمختون
سواء ويقطع العنين بذكر الصحيح ويقطع اذن الصم باذن السميع وبالعكس وبالانف الشام بفاقده و
بالعكس وانف المجذوم بالصحيح اذا لم يسقط منه شيء والاذن الصحيحة بالاذن المثقوبة اذا لم يكن شينا
ولا يوخذ الصحيحة بالمخرومة الا ان يرد دية الخرم والا اقتص الى حد الخرم ويأخذ دية الباقي واما العدد فلا يقطع الكف
الكامل بالناقص باصبع ولو قطع يدا كاملة ويده ناقصة فللمجني عليه قطع الناقصة ويتردد الشيخ في اخذ دية
الاصبع فاوجبه في الخلاف ومنع منه في المبسوط الا ان يكون قد اخذ ديتها فله المطالبة والاقرب عندي ما ذكره في
الخلاف ولو كان يد الجاني كاملة فللمجني عليه قطع الاصابع الاربع والمطالبة بالحكومة في الكف ولو قطع
يمين غيره ولا يمين له قطعت اليسرى ولو لم يكن له يسرى قطعت رجله عملا بالرواية ولو قطع ايدي جماعة قطعت
يداه ورجلاه للاول فالاول ومع قطع الاعضاء الاربعة يوخذ الدية للمتخلف وكل ما انقسم الى يمين ويسار
كالاذنين والمنخرين والعينين واليدين والاليتين والانثيين ولا يوخذ احدهما بالاخرى وان عملنا بالرواية
في اليدين فلا يتخطاها الى غيرها وكذا ما انقسم الى اعلى واسفل كالجفنين والشفتين لا يوخذ
الاعلى بالاسفل وبالعكس وكذا لا يوخذ انملة عليا بالسفلى ولا بالعكس ولا يوخذ السن بالسن

الا ان تتفقا في الموضع والاسم ولا يؤخذ اصلية بزائدة ولا بالعكس وان اتحد الموضع وتؤخذ الزائدة بمثلها مع الاتفاق في المحل
بعد التساوي في المساحة في الجراح طولا وعرضا ولا يعتبر نزولا بل يراعى الاسم لتفاوت الاعضاء والطرف ولو كان راس الشاج اصغر
استوعب راسه ولم نكمل بالقفا ولا بالجبهة بل اقتصرنا على ما يحتمل العضو واخذ الزائد بنسبة المتخلف الى اصل الجرح من
الدية فيؤخذ بقدر ما يحتمل الراس من الشجة وينسب الباقي الى الجميع فان كان بقدر الثلث فله ثلث ارش الموضحة وعلى هذا الحساب
ولو كان المجني صغير العضو فاستوعب الجناية لم يستوعب في المقتص بل اقتصرنا على قدر الجناية مساحة ولو زاد المقتص
على ما استحقه قصاصا فعليه ارش كامل لتلك الزيادة لانه فارق الباقي في الحكم فافرد بحكم ويحتمل ان عليه قسطا لان الجميع
موضحة واحدة ويشترط في القصاص في الشجاج والاعضاء انتفاء التغرير فلا قصاص فيما فيه تغرير بالنفس كالمامومة و
الجائفة ويشترط ايضا امكان الاستيفاء من غير حيف ولا زيادة فلا قصاص في الهاشمة والمنقلة ولا في كسر شيء من العظام
اما للتغرير في النفس او لعدم ضبط الهاشمة بحيث لا يزيد ولا ينقص ويثبت في الشجاج في الموضحة اجماعا وكذا في
كل جرح ينتهي الى العظم فيما سوى الراس والوجه كالساعد والعضد والساق والفخذ ويثبت ايضا في الحارصة و
الباضعة والمتلاحمة وفي كل جرح لا تغرير فيه ويمكن استيفاء الحق منه من غير زيادة ولا نقصان ولا يقتص في الشجاج
بالسيف ولا بآلة لا يؤمن معها استيفاء ما زاد على الحق ولا بآلة مسمومة بل بعض بالسكين الحادة او الموسى وانما
يقتص العارف بالقصاص ولا يمكن الجاهل به سواء كان مستحقا اولا ولو كان المستحق عارفا بالاستيفاء مكن فيه
اختلف قول الشيخ في الاقتصاص قبل الاندمال فجوزه في الخلاف مع استحباب الصبر ومنع فيه في المبسوط لتجويز السراية في
المجني عليه فيدخل قصاص الطرف في النفس والوجه ما قاله في الخلاف اما لو قطع عدة من اعضائه تزيد على الدية خطأ
فطلب الديات قبل الاندمال اقتصر على دية النفس فان اندملت استوفى الباقي والا سقط الزائد لان دية الطرف
تدخل في دية النفس اجماعا اذا اقتص من الجراح وكان على الموضع شعر حلقه ويعلم موضع الشجة من الراس فيعلم
طولها بخط وشبهه ويضعه على راس المشجوج ويأخذ عرضا كعرض الشجة فيضعها من اول العلامة ويجرها
الى اخرها ويأخذ من الشجة طولا وعرضا لا عمقا بل الاسم على ما قلناه ولو شق على الجاني جاز ان يستوفي في ذلك في اكثر من دفعة
ولا يقتص في الطرف في شدة الحر والبرد بل في اعتدال النهار ولا يقتص الا بحديدة ولو اقتص في العين اخرجها بحديدة
معوجة يؤخذ الاذن بالاذن اجماعا ويستوي في الكبيرة والصغيرة واذن الاصم والسميع لان ذهاب السمع نقص في الراس
لانه محله لا الاذن والصحيحة بالمثقوبة في محل الثقب لا في غير محله ولا بالمخرومة بل يقتص الى حد الخرم والثقب ويؤخذ
دية ما خالف وكما يثبت القصاص في الاذن اجمع فكذا في ابعاضها بالنسبة من المساحة فيؤخذ نصف الاذن

الكبيرة

الكبيرة بنصف الصغيرة ولو اقتص المجني عليه في الاذن ثم الصقها كان للجاني ازالتها لتحقق المماثلة والوجه
وجوب ذلك لانها نجسة ما لم يخف الضرر بازالتها ولو قطع بعضها وجب القصاص فيه وكان الحكم في الصاقها كالاذن و
لو قطعها فتعلقت بجلدة ثبت القصاص المماثلة فان الصقها المجني عليه لم يكن للجاني ازالتها لانها لم تبن من الحي
فليست بنجسة وعلى قول من اوجب الازالة هناك للمماثلة ينبغي ايجابه هنا ولو الصقها المجني عليه قبل الاستيفاء
فالتصقت وثبت نفي وجوب القصاص اشكال ينشأ من وجوبه بالابانة وقد حصلت ومن عدم الابانة على
الدوام ولا يستحق ابانة اذن الجاني على الدوام اما لو سقطت بعد ذلك قريبا او بعيدا فله القصاص والاقرب
وجوب القصاص مطلقا وان قلنا بعدمه فله الارش فلو قطع المجني عليه اذن الجاني فالصقها الجاني لم يكن للمجني
عليه ازالتها لان الواجب الابانة وقد حصلت ولو كان المجني عليه لم يقطع جميع الاذن وانما قطع البعض فالصقه
الجاني كان للمجني عليه قطع جميعها لانه استحق ابانة الجميع ولم يكن ابانه يثبت القصاص في العين اجماعا ويستوي
عين الشاب والشيخ وعين الصغير والكبير والمريضة والصحيحة والعمشاء والسليمة ولا يؤخذ صحيحة بقائمة ولو
كان الجاني اعور خلقة قلعت عينه الصحيحة بالواحدة من الصحيح مع تساوي المحل وان عمي فان الحق اعماه ولا يرد عليه
لو قلع الصحيح عينه الصحيحة تخير بين اخذ الدية الف دينار وقلع عين واحدة من الجاني وهل يأخذ مع ذلك نصف الدية
للشيخ قولان احدهما نعم وهو اختياره في النهاية والثاني ليس له ذلك وهو اختياره في الخلاف وبه قال ابن
ادريس وفيه قوة هذا اذا كان العور خلقة اما لو كان بجناية جان سواء اخذ ارشها او استحقه ولم يأخذه
فان عينه الصحيحة بخمسمائة دينار فلو قلع الاعور عين مثله قلعت عينه ولا رد ولو اختلفا في المحل فعلى الجاني الدية
كاملة الف دينار وكذا ان قلعها خطأ ولو قلع الاعور عيني صحيح تخير المجني عليه في اخذ عينه الصحيحة باحدى عينيه و
اخذ الدية عن الاخرى وان احتمل ذلك قريبا ولو لطمه فذهب بضوء عينه دون العين يوصل في المماثلة باخذ
الضوء دون العضو بان يؤخذ مراة محماة بالنار بعد ان يوضع على اجفانه قطن مبلول ثم يستقبل عين الشمس
بعينه ويقرب المراة منها ويكلف النظر اليها فان الضوء يذوب ويبقى العين قائمة ويؤخذ الجفن بالجفن مع
التساوي في المحل ويؤخذ جفن البصير بجفن مثله وبالضرير وجفن الضرير لتساويهما في السلامة والنقص
في العين يثبت في القصاص في الحاجبين وشعر الراس واللحية فان نبت فلا قصاص بل يثبت فيه الارش وكذا في
ما في الشعر يثبت فيه الارش دون القصاص يثبت القصاص في الذكر اجماعا ويستوي ذكر الصغير والكبير و
الشيخ والشاب والذكر العظيم والصغير والصحيح والمريض لا المجبوب والاغلف والمختون والخصي والسليم و

والانفار الصحيح بالعين بل يجب فيه ثلث الدية ويوخذ ذكر العنين بمثله ويوخذ بعين الذكر بمثله ويوخذ بعض الذكر بمثله وذلك بالاجزاء

دون المساحة فيوخذ النصف بالنصف والربع بالربع ولا اعتبار بتساويهما في المساحة ويثبت في الخصيين القصاص وفي احدهما مع

التساوي في المحل الا ان يحكم اهل المعرفة بان ذهابها منفعة الاخرى فيسقط القصاص ويثبت الدية في الشفرين القصاص كما يثبت في الشفتين

ولو كان الجاني رجلا فلها الدية ولو كان المجني عليه خنثى فان ظهرت الذكورية فيه وجنى عليه رجل اقتص منه في الذكر والانثيين وكان

له في الشفرين الحكومة ولو جنى عليه امراة كان عليها في الشفرين الحكومة وفي المذاكير الدية ولو تبين انه امراة وجنى عليه رجل وجب عليه

في الشفرين الدية وفي المذاكير الحكومة لانها زائدة فان جنى عليه امراة وجنى كان عليها في الشفرين القصاص وفي المذاكير الحكومة

ولو طلب القصاص قبل ظهور حاله لم يكن له ذلك ولو طلب الدية اعطي اقل الديتين وهو نصف الشفرين فان ظهرت الذكورية

بعد ذلك اكمل له دية الذكر والانثيين والحكومة في الشفرين ولو ظهر انه انثى اعطي الحكومة في الباقي وان طلب دية عضو مع بقاء

القصاص في الباقي لم يكن له ذلك فان طلب الحكومة في واحد العضوين مع بقاء القصاص في الاخر احتسب له واعطي اقل الحكومتين فان

ظهر انه ذكر اقتص منه في المذاكير وان ظهر انه انثى اكمل له حكومة المذاكير واقتص في الشفرين ولو لم ينكشف حاله وايس منه

لم يثبت له القصاص على الرجل ولا على المراة في شيء من الاعضاء ويعطى نصف دية الذكر والانثيين ونصف دية الشفرين و

حكومة في نصف ذلك كله ويثبت القصاص في الاليتين وهما الثابتان في بين الفخذين الظهر بجانبي الدبر ويثبت القصاص

في الانف اجماعا ويستوي الكبير مع الصغير والاقنى مع الافطس والاشم مع فاقده لان ذلك كله لعلة في الدماغ ولا

صحيح وان كان بانفه جذام اخذ به الانف الصحيح ما لم يسقط منه شيء لان ذلك مرض ولو سقط منه شيء لم يقتص من

الصحيح الا ان يكون من احد جانبيه فيوخذ من الصحيح مثل ما بقي والذي يجب فيه القصاص هو المارن وهو ما لان منه من العصبة

ايض ولو قطع الانف كله مع العصبة وجب القصاص في الجميع قال في المبسوط الذي يوخذ قودا ويجب فيه كمال الدية هو ما لان

من الانف وهو ما لان منه ونزل من قصبة الخياشيم التي هي العظم فهو من قصبة الانف كاليدين من الساعد ولو قطعه مع قصبة

الانف فهو كما لو قطع اليد مع بعض الساعد فخير المجني عليه بين العفو الى الدية في المارن والحكومة في القصبة كما لو قطع

يده من نصف الساعد وبين القصاص في المارن والحكومة في العصبة وعندي فيه نظر ولو قطع بعض الانف نسبنا المقطوع

الى اصله واخذ من الجاني بتلك النسبة بالاجزاء فان كان المقطوع نصفا اخذ نصف انف الجاني ان كان ثلثا فالثلث ولا

يعتبر المساحة لئلا يستوعب انف الجاني ولو كان صغير الانف ويثبت القصاص في احد المنخرين بشرط التساوي في المحل فالايمن

بالايمن والايسر بالايسر ويوخذ الحاجز بالحاجز ويثبت القصاص في السن بشرط التساوي في المحل ويوخذ الصحيح بمثلها و

المكسورة بالصحيحة والاقرب ان له ارش الباقي فان قلع سن متغر وهو الغلام الذي قد سقطت منه اللبن ونبتت

مكانها بقا التي سقط رواضعه وهي سن اللبن ثغر وهو مثغور فاذا نبتت قيل اثغر واثغر لغتان قال اهل الخبرة ان هذه

لا تعود ابدا فللمجني عليه القصاص وان حكموا بالياس من عودها بعد مدة فان انقضت المدة لم يعد ثبت القصاص ايض وان

عادت في تلك المدة لم يثبت القصاص وتثبت الارش فلو عادت بعد الياس من عودها والحكم من اهل الخبرة انها لا

يعود احتمل ان يقال هذه العائدة هبة من الله تعالى مجددة كان المجني عليه قد اقتص او اخذ الدية استوفي حقه و

الا كان له القصاص او الدية ويحتمل ان يقال ان هذه العائدة هي الاولى فان كان الجاني اخذ الدية استعيد منه الدية الا

الارش فان كان قد اقتص اخذ منه الدية الا الارش ايض لانا علمنا انه اخذ انه لا يستحق ولا يقتص منه لعدم القصد

الى العدوان لم يكن اقتص ولا اخذ الدية تثبت له الارش وقيل لا ارش له وليس بمعتمد واما ان كان الصبي غير متغر فلا

قصاص في الحال ولا دية لامكان العود وينتظر سنة فان عادت ففيها الحكومة والا كان فيها القصاص ولو عادت ناقصة

او متغيرة فعليه ارش الساقط وارش نقصان العائدة وقيل في سن الصبي مطلقا بعير ولو مات الصبي قبل الياس

من عودها فللوارث الارش فلو اقتص البالغ السن ثم عادت ثم الجاني فان قلنا انها هبة فلا شيء عليه و

ان قلنا انها الاولى قال الشيخ الذي يقتضيه مذهبنا ان للمجني عليه قلعها ابدا ولو عادت سن المجني عليه

بعد استيفاء القصاص فعاد الجاني قلعها فان قلنا هي هبة وجب على الجاني الدية لفوات محل القصاص منه وان

قلنا هي الاولى فالظاهر عدم استحقاق القصاص اولى فتثبت للجاني الدية وتثبت للمجني عليه دية ايض فيتقاصان ولو

لو اخذ الجاني سنه المقلوع قصاصا فانبتها فثبت عليه اللحم لم يجب قلعها لانها ليست محسنة بخلاف الاذن

ولا يوخذ سن بضرس ولا بالعكس ولا ثنية علياء بسفلى ولا ثنية بضاحك لعدم التساوي في المحل و

لا اصلية بزائدة ولا بالعكس وان اختلف المحل ولا زائدة بزائدة مع تغاير المحل وان عادت سن من

لم يثغر قصيرة ضمن النقص بالحساب ففي ثلثها ثلث الدية وفي ربعها الربع ويجري القصاص في بعض السن

فلو كسر سن متغر يوخذ من سنه بقدر ما ذهب يوخذ ذلك بالنسبة بالاجزاء لا بالمساحة فان كان الذاهب

نصف السن اخذ منه نصف سنه وعلى هذا الحساب ولا يقتص بالكسر لئلا ينصدع او ينكسر من غير موضع

القصاص الا ان يحكم اهل الخبرة بالامن من افلاعها وتثبت القصاص في اليدين وفي كل واحدة منهما

اجماعا بشرط التساوي في المحل فلا يقطع يمين بيسار ولا بالعكس الا مع العدم على ما قلناه او لا فان قطع

الاصابع ثبت القصاص فيها اجمع فان قطعها من نصف الكف فله قطع الاصابع في نصف الكف لانه

ليس بمفصل محسوس وليس له قطع الاصابع والمطالبة بالحكومة في الباقي وله قطع الاصابع من غير

شيء فله قطع من نصف الذراع فليس له القصاص من ذلك الموضع لان العروق والاعصاب مختلفة

الوضع فيه وله القطع من الكوع والمطالبة بالحكومة في نصف الذراع وهل له ان يقطع الاصابع خاصة ويطالب بحكومة في
الكف فالاقرب انه ليس له ذلك لامكان اخذه قصاصا فليس له الارش وان قطع من المرافق فله القصاص وليس له القطع من الكوع و
المطالبة بحكومة في الساعد ولو قطع من العضد فلا قصاص منه وله القصاص من المرفق وله حكومة الزايد وان قطع من المنكب فله القصاص
منه ولو خلع عظم المنكب ويبقى له مشط المنكب فان حكم عدلان من اهل الخبرة بامكان الاستيفاء من غير ان ينضر جايفة استوفي
والا فله الدية وله الاستيفاء من المنكب والمطالبة بالارش وحكم الرجل والساق والفخذ حكم اليد والذراع والعضد و
الورك كعظم الكتف والعدم كالكف ولو قطع الاقطع يد من له يدان فله القصاص ولو قطع يد من له يدان قطعت
له يد واحدة والارد نحو عين الاعور وكذا في الاذنان والرجلان ولو قطع ذو اليد الناقصة اصبعا يد كاملة
فللمجني عليه قطع الناقصة واخذ دية الاصبع الناقصة اختياره في الخلاف ومنعه في المبسوط الا ان يكون اخذ ديتها ولو
انعكس للجاني من الجاني الاصابع الاربع واخذ حكومة الكف ولا يوخذ الكاملة بالناقصة ولو قطع اصبع رجل
فسرت الى كفه فاندملت ثبت القصاص فيهما والاقرب انه ليس له القصاص في الاصبع واخذ دية الباقي
لو قطع ذو الاصبع الزايدة كفا زايده اصبعا مساوية لها ثبت القصاص المساوي ولو اختلف الزايدة
بالجاني وكانت خارجة عن الكف يمكن القصاص في اليد مع بقائها اقتص منه وان كانت في سمت الاصابع
منفصلة ثبت القصاص في الخمس واخذ الحكومة في الكف وان كانت متصلة ببعض الاصابع ثبت
القصاص غير الملتصقة واخذ دية الخامسة والحكومة من الكف ولو كانت الزايدة للمجني عليه فله القصاص
في اليد ودية الزايدة وهي ثلث دية الاصلية ولو كان في اصابع المجني عليه اصبع شلاء لم يجز اخذ الصحيحة
بها فيقتص في الاربع ويوخذ ثلث دية الاصبع من الشلاء والحكومة في الكف ولو كانت احدى الخمس من
المجني عليه زايدة وخمس الجاني اصلية ثبت القصاص في اربع وله ارش الزايدة والحكومة في الكف ولو كان بالعكس ثبت القصاص
لان الناقص يوخذ بالكامل هذا ان كان المحل واحدا وان كان في انامل الجاني انملة ذات طرفين لم يقطع بالواحدة بل اخذ دية
الاصلية ولو انعكس الحال اقتص واخذ منه دية الزايدة وهي ثلث دية الانملة الاصلية ولو تساويا ثبت القصاص
في الاصابع مع التساوي في المحل فالابهام اليمنى بمثلها والسبابة منها بمثلها وهكذا ولا يقطع الاصلية بالزايدة ولا بالعكس
مع تغاير المحل وان اتحد المحل قطعت وكذا لا يقطع الزايدة بالزايدة الا مع التساوي المحلين وكل عضو يوخذ مع وجوده
يوخذ الدية مع فقده فلو قطع اصبع رجل واحدة او قطع كفا تاما وليس للقاطع اصابع قطع الموجود له واخذ منه دية
الفايت ولو قطع من واحد الانملة العليا ومن الاخر الوسطى لاخر فان اقتص صاحب العليا اقتص له وان عفى كان
لصاحب الوسطى القصاص بعد رد دية العليا ولو سبق صاحب الوسطى فقطع اساء في حقه وزيادة فعليه دية

العليا ولصاحب العليا على الجاني دية العليا ولو كان القطع لصاحب الوسطى والا اخر جني ليستوفي صاحب العليا
كما لو سبق الجناية على صاحب العليا توصلا الى استيفاء الحقين ولو قطع اصبع رجل ويد اخر اقتص للاول ثم للثاني
ورجع بدية اصبع ولو قطع اليد اولا اقتص لصاحبها واخذ صاحب الاصبع الدية ولو قطع ذو يد لها اظفار يد من لا
اظفار له لم يكن له القصاص لان الكاملة لا يوخذ بالناقصة ويثبت له الدية ولو كانت المقطوعة ذات اظفار الا
انها خضر اخذتها السليمة لانها مرض والمرض لا يمنع القصاص ولو قتل ثبت القصاص في الاول ايضا وفي اليد الكاملة
بالناقصة اصبعا بعد رد دية التفاوت وكان وجها كما قلنا في الانملة الوسطى لصاحبها اخذها مع العليا بعد رد
دية العليا ولو كانت خامسة المجني عليه زايدة وخامسة الجاني اصلية فقد قلنا انه لا يقتص من الخامسة بل
من الاربع وياخذ حكومة في الكف ودية الزايدة وهي ثلث دية الاصلية ولو امكن قطع ما تحت الاصابع الاربع
من الكف على محاذاتها اقتص منه وكان له ثلث دية الاصلية عن الزايدة وحكومة فيما تحتها من الكف خاصة
يوخذ الناقصة اذا تساوى محل النقص لا مع الخلاف ولو كان المقطوع من احدهما الابهام ومن الاخرى السبابة
فلا قصاص في المختلف ويأخذ صاحب الدية والقصاص في الثلث الباقية ويوخذ الناقصة بالكاملة مع رد دية
النابت من الناقص على الاقوى واذا قطع انملتي شخصين قدم الاول في الاستيفاء وان بادر الثاني واستوفى اساء
ولا شيء عليه وللاول دية انملة ولو قطع العليا ولا عليا له فقطع المجني عليه الوسطى ولم يقع قصاصا وثبت لكل
منهما الدية على الاخر وللجاني القصاص من وسطى المجني عليه ان لم يرض بالدية ولا يجوز اخذه قصاصا لا يحل لو تراضيا
عليه ولو تراضيا على قطع احدى اليدين بعينها فقطعها المقتص احتمل سقوط القود في الاول باسقاط صاحبها و
في الثانية باذن صاحبها في قطعها ودياتها متساوية ويحتمل وجوب القصاص للاول لان حقه لم يسقط باخذ
عوضه اذ لا يصلح عوضا فيبقى حقه في القصاص وللثاني الدية ولا قصاص ولو قال المقتص للجاني اخرج يمينك
لاقطعها فاخرج يسارا فقطعها من غير علم قال في المبسوط يقتضي المذهب سقوط القود وفيه نظر لان الواجب قطع
اليمنى فيكون القصاص في اليمنى باقيا بعد الاندمال لو خاف من السراية من توارد القطعين واما الجاني فان كان
قد سمع الامر باخراج اليمنى فاخرج اليسرى مع علمه بعدم الاجزاء وقصد الى اخراجها فلا دية ولو قطعها المقتص
مع العلم قال في المبسوط سقط القود لا الدية لانه بذلها للقطع وكانت مشبهة في سقوط القود ويحتمل ثبوته لعدم الجواز
مع الاذن وكل موضع يلزمه دية اليسرى يضمن سرايتها والا فلا ولو بذلها مع العلم لا بدلا فانكر الباذل فالقول قول
الباذل لانه اعرف بنيته ولو كان المقتص مجنونا فبذل له الجاني غير العضو فقطعه ذهب هدرا لانتفاء ولاية الاستيفاء
عن المجنون ويكون قصاص المجنون باقيا ويثبت له الدية لانتفاء المحل لان الباذل ابطل حق نفسه ولو بادر المجنون الى

القصاص من غير بذل قيل وقع الاستيفاء موقعه وقيل لا لانتفاء الاهلية عن المجنون فيكون قصاص المجنون باقيا وقد
فات محله فله الدية وعلى عاقلته الدية فيما استوفاه وهو جيد   لو قطع اصبعا فسرت الى اليد كلها من الجرح وسقطت
من المفصل ثبت القصاص في الكف فان بادر صاحبها فقطعها من الكوع لئلا يسري الى بدنه ثم اندمل فعلى الجاني
القصاص في الاصبع والحكومة فيما بقي من الكف ولا شيء عليه فيما قطعه المجني عليه ولو لم يندمل ومات من ذلك فالجاني شريك
نفسه يجب عليه القصاص في النفس بعد رد نصف الدية عليه ولو قطع المجني عليه موضع الاكلة خاصة فان قطع اللحم
الميت لا غير ثم سرت الجناية فالقصاص على الجاني لانه سراية جراحه وان اخذ من اللحم الحي فالجاني شريك   تثبت
القصاص في اللسان اجماعا ويشترط التساوي في الصحة فلا يقطع الصحيح بالاخرس ويقطع الاخرس بالصحيح ويؤخذ
بعض الصحيح ببعض ويعتبر التقدير بالاجزاء لا بالمساحة ويؤخذ بالنسبة ويؤخذ الشفة بالشفة مع التساوي
في المحل   لو قطع يدي رجل ورجليه خطأ فان سرت الى نفسه فدية كاملة لا ازيد وان اندملت ثبت ديتان و
لو مات فاختلف الولي والجاني فادعى الولي موته بعد اندماله وادعى الجاني موته بالسراية فان كان الزمان قصيرا لا يحتمل الاندمال فيه
فالقول قول الجاني وان امكن الاندمال فالقول قول الولي لتساوي الاحتمالين والاصل وجوب الديتين فان اختلفا في المدة
فالقول قول الجاني ولو قطع يده واحد فمات المقطوع فادعى وليه موته بالسراية وادعى الجاني الاندمال فان مضت مدة يمكن الاندمال
فالقول قول الجاني والا فالقول قول الولي ولو اختلفا في المدة فالقول قول الولي على اشكال ولو ادعى الجاني انه شرب
سما ومات وادعى الولي موته بالسراية لتساوي الاحتمالين فيرجح قول الجاني لان الاصل عدم الضمان وكذا لو قد الملفوف
في الكساء بنصفين وادعى الولي حياته والجاني موته فالاصل عدم القصاص من جانبه واستمرار الحيوة من جانب
الملفوف فيرجح قول الجاني وفيه نظر ولو ادعى نقصان يد المجني عليه باصبع احتمل تقديم قوله عملا باصالة عدم القصاص اذ لا اصل
السلامة هذا ان ادعى نفس السلامة اصلا اما لو ادعى زوالها طاريا فالاقرب ان القول قول المجني عليه   لو كان
على يد الجاني ستة اصابع متساوية وليس منها زائدة فللمجني عليه اخذ خمس اصابع ويطلب سدس دية اليد ويحط شيء بالاجتهاد لان
كل سدس استوفاه في صورة خمس فان كان فيها زائدة بالفطرة والتميز على اهل الصنعة فلا قصاص لئلا يؤخذ الزائدة
باصلية فان بادر واخذ خمسا فهو تمام حقه ولا ارش له بعده وان احتمل ان يكون الزائد هي المستوفاة ولو كان لاصبع
اربع انامل فقطع صاحبها انملة من معتدل الاصابع واحدة فطولب بما بين الربع والثلث وان قطع اثنين قطعنا وطولب بما بين النصف
والثلثين وان قطع ثلثه قطعت ثلثه وطولب بما بين الكل وثلثة ارباع   في الخطا وشبهه العمد ويثبت بهما الدية لا القصاص
والنظر فيه يتعلق بفصول في الموجب وفيه بحثان الضمان يجب بالاتلاف اما مباشرة او تسبيبا وضابط المباشرة
الاتلاف من غير قصد كمن رمى غرضا فاصاب انسانا او ضرب للتاديب فيتفق الموت واما التسبيب فهو ما

يحصل التلف عنده كحفر البئر ونصب السكين والقاء الحجر وسيأتي ذلك ان شاء الله تعالى   الطبيب يضمن ما يتلف بعلاجه ان كان عالج طفلا او
مجنونا بغير اذن الولي او بالغا عاقلا لم ياذن ولو كان الطبيب عارفا وعالج بالغا رشيدا بالاذن فادى الى التلف قيل لا ضمان للحاجة وتسويغه شرعا خصوصا
مع الاذن وقيل يضمن لحصول التلف بفعله وهو الاقوى ويضمن في ماله ولو ابراه المريض قبل العلاج قيل يصح لرواية السكوني عن الصادق عليه السلام
قال امير المؤمنين عليه السلام من تطبب او تبيطر فلياخذ البراءة من وليه والا فهو ضامن ولانه يمس الحاجة فلو لا تسويغه لحصل الضرر وقيل لا يصح الابراء لانه
ما لم يثبت وروى السكوني عن الصادق عليه السلام ضمن ختانا قطع حشفة غلام وهذه الرواية مناسبة للمذهب ولا فرق بين ان ياخذ البراءة من وليه او لا لانه
قطع غير المامور   النايم اذا انقلب على غيره فاتلفه قيل يضمن في ماله وقيل الضمان على العاقلة وهو قوي واضطرب ابن ادريس هنا و
لو انقلبت الظئر على الطفل فقتلته فان كان طلبا للظئرة الفخر لزمها الدية في مالها وان كانت طلبت ذلك للحاجة والضرورة فالدية على العاقلة
وعندي في هذا التفصيل نظر لان فعل النايم ان كان خطا فالدية على العاقلة على التقديرين وان كان سببه العمد فالدية في ماله على
التقديرين فالتفصيل لا وجه له   اذا اعنف بزوجته جماعا في قبل او دبر او ضما فماتت ضمن الدية وكذا المرأة لو فعلت ذلك بالزوج
ضمنت قال الشيخ ان كانا مامونين لم يكن عليهما شيء وفي الرواية ضعف   اذا حمل على راسه متاعا فكسره او اصاب به انسانا
فجنى عليه بنفس او طرف او جرح ضمن المتاع وما جناه في ماله   لو صاح بصبي او مجنون او بالغ كامل مريض او اغفل الرشيد البالغ
او فاجاه بالصيحة ضمن ولو صاح بالبالغ العاقل من غير اغفال ولا مفاجاة فمات فلا ضمان الا ان ينسب الموت الى الصيحة فيضمن وكذا لو ذهب
عقل البالغ او الصبي بالصيحة قال الشيخ فيضمن ذلك العاقلة وفيه نظر من حيث ان الصائح قصد الاخافة فهو عمد الخطا وكذا لو شهر سيفا في
وجه انسان او ولده من شاهر فمات خوفا او ذهب عقله ضمن اما لو طلب انسانا بالسيف مشهورا ففر منه فالقى نفسه في بئر او نار او ماء او الى
سبع فافترسه الاسد او الحيف السطح الذي القى نفسه عليه ونحوه فمات قال الشيخ لا ضمان لانه الجأه الى الهرب لا الى الوقوع فهو المباشر
لاهلاك نفسه فيقوى اثره على السبب وكذا لو صادفه في هربه سبع فاكله ولو قيل بالضمان كان وجها ولو كان المطلوب اعمى ضمن الطالب ديته
لانه سبب ملجئ وكذا يضمن لو كان صغيرا فهرب فدفع في بئر مغطاة او اضطره الى مضيق الاسد لانه تفترسه في المضيق
غالبا   اذا صدم انسانا فمات المصدوم فديته على الصادم في ماله فان قصد الاتلاف وجب القصاص ولو مات الصادم ذهب
هدرا او سوا قصد الاتلاف المصدوم او لا هذا اذا كان المصدوم في ملكه او موضع مباح او في طريق واسع ولو كان في
طريق ضيق وكان المصدوم واقفا قيل يضمن المصدوم دية الصادم اذا لم يقصد المصدوم لانه مفرط بوقوفه في موضع ليس له
الوقوف فيه كما اذا جلس في الطريق الضيق وعثر به انسان ولو قصد الصدم ذهب دمه هدرا على كل تقدير وضمن دية المصدوم
اذا اصطدم حران فماتا فكل واحد شريك في قتل نفسه وقتل صاحبه ففي تركة كل منهما كفارتان وعلى عاقلة كل واحد نصف
دية صاحبه ان كان خطا محضا والا وجب نصف الدية في التركة لا كمال الدية ويسقط النصف الاخير الصادر عنه
ولو كانا راكبين وتلفت الدابتان معهما زاد في تركة كل واحد منهما ضمان نصف دابة الآخر ويقع القصاص

في الدية والقيمة ولو كان احدهما فارسا والاخر راجلا ضمن الراجل نصف دية الفارس ونصف قيمة الفرس وضمن الفارس نصف دية
الراجل ولا فرق بين ان يكونا مقبلين او مدبرين او احدهما مقبلا والاخر مدبرا فلو كان احدهما يسير بين يدي الاخر فادركه الثاني فصدمه
فمات الثاني فالاول ضامن لانه الصادم والاخر مصدوم لو اصطدم الصبيان والركوب منهما فنصف دية كل واحد منهما على عاقلة
الاخر فلو اركبهما وليهما فكذلك ولو اركبهما اجنبي فضمنا كل واحد منهما عليه تمام الدية لكل منهما ولو كانا عبدين سقطت
جنايتهما لان نصف كل واحد منهما هدر وما على صاحبه مات بموته ولا يضمنه المولى وان مات احدهما تعلقت قيمته برقبة الحي
فان هلك قبل استيفاء القيمة سقطت لفوات المحل ولو كان احدهما حرا والاخر عبدا فماتا تعلقت نصف دية برقبة العبد ثم
انتقلت الى قيمته وتعلق نصف قيمة العبد بتركة الحر فيتقاصان ولو مات العبد وحده تعلقت قيمته بالحر وان مات الحر تعلقت
ديته برقبة العبد فان قتله اجنبي فعليه قيمته ويحول لملكان متعلقا برقبته الى قيمته ولو مات احد الحرين بالتصادم
ضمن الباقي دية نصف التالف وفي رواية عن الكاظم ع يضمن الباقي دية الميت وهي شاذة فلو تصادم حاملتان ففي تركة
كل واحد نصف دية الاخرى ونصف حملها ونصف حمل نفسها ولو علمت الدابتان الراكبين احتمل هذه الجناية على امالة
الدابة واعتبار امالة اهلها على الركوب لو اصطدمت سفينتان فان كان بتفريط القيمين بان كانا قادرين على الضبط والرد عن
الاخر او العدول بها فلم يفعل او لم يكمل آلتها من الرجال والجبال فان كانا مالكين ضمن كل واحد لصاحبه نصف ما تلف وكذا
الحمولات لو اصطدما فاتلفا او تلف احدهما ولو كانا غير مالكين ضمن كل واحد نصف السفينتين وما بهما من ماليهما سواء كان التالف
مالا او نفسا ولو لم يفرطا بان غلبتهما الرياح القوية فلا ضمان ويقبل قول الملاح في عدم التفريط مع اليمين ولو فرط احدهما
خاصة ضمن ما تلف بفعله في سفينته وسفينة الاخر وكذا البحث في المتصادمين ولو كانت احدى السفينتين واقفة والاخرى
سايرة فوقعت السايرة على الواقفة بتفريط القيم لم يكن على صاحب الواقفة ضمان ما تلف في السايرة وعلى قيم السايرة
الواقفة وان لم يفرط فلا ضمان لو خرق سفينة فغرقت بما فيها وكان عمدا وهو مما يغرقها غالبا ويغرق من فيها
لكونهم في اللجة معرفتهم بالسباحة فعليه القصاص وضمان السفينة والاموال وان كان خطأ فعليه ضمان الاموال والعبيد في ماله والديات
على الاخر فعلى العاقلة ولو كان عمد الخطأ بان اراد اصلاحها او اراد اصلاحها مما رهبت موضعا وكانت السفينة سايرة
فهو ضامن في ماله ما يتلف من مال ونفس فلو خيف على السفينة الغرق فالقى بعض الركاب متاعه ليخف ويسلم من الغرق لم يضمنه
احد ولو القى متاع غيره بغير اذنه ضمنه وحده وان قال لغيره الق متاعك ففعل منه لم يضمنه لانه لم يلزمه ضمانه ولو قال الق
وعلي قيمته ضمانه له ولو قال الق وعلي وركبان السفينة ضمانه فالقاه فان قصد ان علي ضمان الجميع ولا ضمان له ولو قال
الق وكذا على الركبان ضمن الجميع وان قصد التشريك لزمه ما يخصه ولا يلزم غيره من الركبان شيء ولو قال الق على ان
اضمنه لك انا وركبان السفينة فقد اذنوا لي في ذلك فالقاه ثم انكروا الاذن ضمن الجميع ولو قال الق متاعك و

يضمن لي فقال نعم والقاه ضمنه وان قال الحالف على نفسه او غيره الق متاعك وعلي ضمانه لزمه فان ملقي المتاع ان كان محتاجا ويحتمل سقوط
قدر حصة المالك فلو كانوا عشرة سقط العشر وفيه ضعف ولو كان المحتاج هو المالك فقط فالقى بضمان غيره فعلى الاول جاز له
الاخذ دون الثاني ولو لم يكن خوف فقال الق متاعك وعلي ضمانه او اخرج بنفسك لانه ضمان ما لم يجب من غير ضرورة اذا مر بين
الرماة فاصابه سهم فالدية على عاقلة الرامي ولو ثبت انه قال حذر فلا ضمان مع السماع لما روي ان صبيا دق بمخطر رباعية
صاحبه فرفع الى امير المؤمنين ع فاقام البينة انه قال حذر فدرأ عنه القصاص وقال قد اعذر من حذر ولو قدم انسانا الى هدف
يرميه الناس فاصابه سهم من غير تعمد فالضمان على من قدمه لا على الرامي كالحافر والمعرب كالدافع ولو عمد الرامي فلا ضمان على
من قدمه لا على الرامي لان الرامي فلا ضمان عليه وان لم يقدمه احد فالضمان على الرامي ان كان عمدا والا فعلى عاقلته اذا
وقع من علو على غيره عمدا فقتله غالبا وان كان مما لا يقتل غالبا فهو شبيه عمد فان وقع مضطرا الى الوقوع بغير ذلك فهو خطاء
والدية على العاقلة ولو اوقعه الهواء او زلق فلا ضمان ولو اخذ الدية من بيت المال والواقع هدر على التقديرات ولو دفعه
دافع فدية المدفوع على الدافع وكذا دية الاسفل وفي النهاية دية الاسفل على الواقع ويرجع بها على الدافع لرواية
عبد الله بن سنان الصحيحة عن الصادق ع الزحفان العاديان يضمن كل منهما ما يجنيه على الاخر فلو كف احدهما
فصال فقصد الكاف الدفع لم يكن عليه ضمان اذا اقتصر على ما يحصل به الدفع ويضمن الاخر ولو تجارح اثنان و
ادعى كل منهما قصد الدفع عن نفسه حلف المنكر وضمن الجارح ولو امره نايب الامام بالصعود الى نخلة او النزول
في بئر فمات فان اكرهه ضمن الدية وان كان لمصلحة المسلمين فالدية في بيت المال وان لم يكرهه فلا دية اما ولو ادب زوجته
بالمشروع فماتت قال الشيخ يضمن الدية لانه مشروط بالسلامة وفيه نظر لانه من جملة التعزيرات السائغة فلا ضمان بسببه و
لو ادب الصبي ابوه او جده لابيه فمات فعليه الدية في ماله ولو امر السلعة الطبيب بقطعها فمات فلا دية له على القاطع
ولو كان موليا عليه فالدية على القاطع ان كان ابا او جدا للاب وان كان اجنبيا فالاقرب الدية في ماله لا القود لانه لم يقصد
القتل من دعا غيره ليلا فاخرجه من منزله فهو له ضامن حتى يرجع اليه بذلك حكم الباقر ع في زمان المنصور ونقله عن رسول الله ص
فان فقد ضمن الدية ولو وجد مقتولا فادعى قتله على غيره واقام بينة برئ والزم القاتل وان فقد البينة فالوجه سقوط
القود ويجب الدية في ماله وان وجد ميتا ففي لزوم الدية نظر والاقرب عدمه وقال ابن ادريس ان لم يكن بينهم عداوة فلا
دية وان كان بينهم عداوة كان لاولياء المقتول على اي انواع القتل ارادوا فان حلفوا على العمد كان لهم القود لان
العداوة والاخراج لوث اذا دفع الولد الى الظئر ثم اعادته اليه فانكره اهله فالقول قول الظئر ما لم يكن هناك فانها
مامونة فاذا ثبت كذبها لزمها الدية او احضار الولد بعينه او من يحتمل انه هو ولو استاجرت الظئر اخرى و
دفعت اليها من غير اذن اهله فجهل خبره ضمنت الدية روى عبد الله بن طلحة عن الصادق ع قال سالته عن

سارق دخل على امراة ليسرق متاعها فلما جمع الثياب تبعته نفسه فكابره على نفسها فواقعها فتحرك ابنها فقام فقتله بفاس كان معه فلما فرغ حمل الثياب وذهب ليخرج حملت عليه بالفاس فقتلته فجاء اهله يطلبون بدمه من الغد فقال ابو عبد الله اقض على هذا كما وصفت لك فقال يضمن مواليه الذين طلبوا دية الغلام ويضمن السارق فيما ترك اربعة الاف درهم لمكابرتها على فرجها انه زان وهو في ماله غرامة وليس عليها في قتلها اياه شيء لانه سارق وعبد الله بن طلحة فطحي فالسند ضعيف ويحمل هذه الرواية على ان المهر اربعة الف درهم على انه لا يتقدر بخمسين دينارا في مثل هذا بل لهما مثالها مهما بلغ وايجاب الدية لعله محل القصاص لانهما قتلته دفعا عن تركته روى عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله الصادق عليه السلام قال قلت رجل تزوج امراة فلما كان ليلة البناء عمدت المراة الى صديق لها فادخلته الحجلة فلما دخل الرجل باضع اهله ثار الصديق واقتتلا في البيت فقتل الزوج الصديق وقامت المراة فضربت الزوج ضربة فقتلته بالصديق قال تضمن المراة دية الصديق وتقتل بالزوج وفي تضمين دية الصديق نظر ومنع ابن ادريس لان دمه هدر ويحتمل ان يكون قد اخرجه من منزله ليلا وكانت ضامنة لديته على ما تقدم

في الاسباب وفيه بحثان السبب ما لولاه لما حصل التلف لكن التلف مستند الى غيره كحفر البئر ونصب السكين والقاء الحجر فان التلف لم يحصل من هذه بل من القابل الصادر عن المتحرك لكن حصل معها وثبت معها الضمان في ماله ولا يعقل العاقلة ما يتلف بالسبب فيضمن واضع الحجر في ملك غيره او في الطريق المسلوك في ماله وكذا لو نصبت سكينا فمات العاثر بها اما لو وضع الحجر او نصب السكين في ملك نفسه او في مكان مباح فانه لا يضمن وحفر البئر لوضع الحجر يضمن ان كان في ملك غيره او في طريق مسلوك ولا يضمن لو كان في ملك نفسه او مكان مباح ولو حفر بئرا في ملك غيره ورضي المالك سقط الضمان ولو حفر الطريق المسلوك لمصلحة المسلمين فالاقرب سقوط الضمان لانه فعل سائغ ولو القى قشر البطيخ او المزلقة وشبهه او رش الدرب بالماء فهلك به انسان او دابة والاقرب اختصاص الزمان مطلقا وفي الادمي الذي لم يشاهد العمارة والرش حكم البناء في الطريق حكم الحفر فاذا بنى لنفسه في طريق ضيق او ملك غيره في الطريق الواسع وان كان مسجدا اما لو كان البناء زاد على القدر الواجب من الطريق سبعة اذرع فلا ضمان وكذا لا ضمان فيما فيه مصلحة للمسلمين كقلع حجر يضر بالمارة ووضع الحصا في حفرة ليملاها ويسهل السلوك بها وتسقيف ساقية فيها ووضع حجر وطين فيها ليطا الناس عليه وبناء القناطر سواء اذن الامام في ذلك او لا اما لو منع الامام فانه ضامن ولو سقف مسجدا او فرش فيه بارية او بنى فيه حايطا او علق فيه قنديلا او جعل فيه رفا فتلف به شيء فلا ضمان وان لم ياذن به الجيران ولو حفر العبد بئرا في ملك انسان بغير اذنه او في طريق يتضرر بها المارة فتلف به شيء فالضمان يتعلق برقبته يباع فيه ولا يلزم مولاه شيء فكذا

لو عتق

لو اعتق ثم تلف بعد العتق فالضمان عليه لا على سيده اذا حفر بئرا في ملك مشترك بينه وبين غيره بغير اذنه ضمن ما يتلف بجميعه لانه مستقل بالحفر ويحتمل ايجاب نصيب شريكه لانه الذي يتعدى فيه ولو حفر بئرا في ملك انسان او وضع فيه ما يتعلق به الضمان فابراه المالك من ضمان ما يتلف به ففي الصحة اشكال ينشا من ان المالك لو اذن ابتداء لم يضمن ومن ان حقيقة الضمان لتعديه بالحفر والابراء ولا يزيله لان الماضي لا يمكن تغييره عن الصفة التي وقع عليها ولان الضمان ليس حقا للمالك فلا يصح الابراء منه ولانه ابراء مما يجب فلم يصح كالابراء من الشفعة قبل البيع ولو استاجر اجيرا فحفر في ملك غيره بغير اذنه وعلم الاجير فالضمان عليه وحده وان لم يعلم فالضمان على المستاجر ولو استاجر اجيرا ليحفر له في ملكه او بنى له بناء فتلف الاجير بذلك لم يضمنه المستاجر لقول النبي صلى الله عليه وآله البئر جبار والعجماء جبار والمعدن جبار نعم لو كان الاجير عبدا استاجره بغير اذن سيده او صبيا بغير اذن وليه فانه يضمن لتعديه باستعماله ويستند اليه التلف في حق الغير ولو حفر بئرا في ملك نفسه فوقع فيها انسان او دابة فهلك به فان كان الداخل بغير اذن المالك فلا ضمان على الحافر لعدم العدوان منه وان دخل باذنه والبئر مكشوفة والداخل بصير يبصرها فلا ضمان وان غفل عن نفسه وان كان الداخل اعمى او كانت في موضع مظلم او كانت مغطاة فلم يعلم الداخل بها حتى وقع ضمن المالك ولو اختلفا فادعى ولي الهالك الاذن والمالك عدمه فالقول قول المالك ولو ادعى المالك انها كانت مكشوفة وادعى الاخر انها كانت مغطاة فالقول قول ولي الهالك لان الظاهر معه فان الظاهر انها لو كانت مكشوفة لم يسقط ويحتمل تقديم قول المالك لاصالة البراءة وعدم التغطية اذا بنى في ملكه حايطا او في موضع مباح لم يضمن ما تلف بوقوعه وكذا لو وقع الى الطريق فمات انسان بعثا ولو بناه مائلا الى غير ملكه او الى الطريق او بناه في غير ملكه ضمن ما يتلف به ولو بناه في ملكه مستويا فمال الى الطريق او الى ملكه وجب ازالته وان اهمل مع المكنة ضمن ولو وقع قبل التمكن من الازالة لم يضمن ما يتلف به لعدم العدوان ولو بناه في ملكه مستويا او مائلا الى ملكه فيسقط من غير استهدام ولا ميل فلا ضمان وان مال قبل وقوعه الى ملكه ولم يتجاوز فلا ضمان عليه ولو كان الحايط لصبي كان الضمان على الولي مع العلم بالميل الى الطريق او الى ملك الغير وتمكنه من الازالة وعدمها فاذا مال الحايط الى ملك غيره معين فابراه المالك سقط الضمان عنه وكذا لو ابراه ساكن الدار التي مال اليها او مال الى ملك مشترك او درب مشترك غير نافذ لم يزل الضمان عنه بابراء واحد منهم واذا باع الملك والحايط مائل فالضمان على المشتري ان اهمل مع المكنة وان وهبه فلم يقبضه لم يزل الضمان عنه ولو لم يمل الحايط لكن تشقق فان لم يظن سقوطه لكون الشقوق بالطول لم يجب نقضه وان كان حكمه حكم الصحيح وان خيف سقوطه بان يكون الشقوق بالعرض وجب الضمان كالمائل يجوز نصب الميازيب الى الطريق وهل يضمن لو وقعت فاتلفت قال المفيد لا ضمان وقال الشيخ نعم يضمن لان نصبها مشروط بالسلامة وفي رواية ابي الصباح الكناني الصحيحة عن الصادق عليه السلام قال من اضر بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن وروى السكوني عن الصادق عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اخرج ميزابا او كنيفا او اوتد وتدا او اوثق دابة او حفر بئرا في طريق المسلمين واصاب شيئا فعطب فهو ضامن ويحتمل التفصيل فان سقط الميزاب كله فعليه نصف الضمان

لانه اتلف بما وضعه على ملكه وملك غيره وان نقصت فيسقط ضمن ما خرج من الحائط ضمن الجميع ويجوز اخراج الرواشن والاجنحة في الطرق
المسلوكة اذا لم يضر بالمارة فلو سقطت خشبة من الروشن فاتلفت انسانا او دابة او مالا قال الشيخ يضمن نصف الدية لانه تلف عن مباح ومحظور فعلى
هذا لو وقعت خشبة ليس كثيره على حايط وجب الضمان ما اتلفت وكذا لو نقصت الموضوع على حايط وليسقط الخارج عن الحايط خاصة و
البحث في الساباط كك واخرج بالجناح او الروشن او الساباط في درب غير نافذ بغير اذن اربابه ضمن كالنافذ وهل يضمن من تعدى
بالدخول في البيوت بغير اذن اربابه فيه نظر وكذا من حفر بئرا في ملك غيره فتلف فيها متعديا بالدخول اليه من غير اذن مالكه ولو اذن
ارباب الدرب يضمن لو مالت دابة في طريق فزلق بها انسان قال الشيخ يضمن اليه والاقرب عندي ذلك ان وقفها بها والا فلا ولو
وضع جرة او حجرا او غيرهما على حايط او سطحه فرمت الريح على انسان فقتله او تلف شيء لم يضمن اذا لم يفرط في الوضع لانه
تصرف في ملكه بغير عدوان واما لو فرط في الوضع بان يضعها مائلة او منزلة للسقوط فانه يضمن لانه كالحايط المائل لو
سلم ولده الصغير الى معلم السباحة فغرق ضمن المعلم في ماله لانه سلمه اليه ولو لم يفرط المعلم ففي الضمان وكذا لو كان الولد مجنونا اما
لو كان بالغا رشيدا فانه لا يضمنه اذا لم يفرط لان الكبير في يد نفسه اذا اضرم نارا في ملك غيره ضمن ما تلف من الاموال والانفس
مع تعذر الفرار في ماله وان قصد اتلاف النفس فهو عامد يجب عليه القود في النفس والضمان في الاموال وان قصد باضرام النار
احراق المنزل او المال خاصة وتعدى الاتلاف الى النفس من غير قصد ضمن المال في ماله وكان دية الانفس على عاقلته لانه مخطئ
في اتلافها وان لم يقصد الاحراق بل اضرم النار للحاجة فتعدت النار باتصال الاحطاب الى ملك غيره ضمن ما يتلف من
الاموال في ماله ومن الانفس على عاقلته لانه مخطئ وان اضرم النار في مكان له التصرف فيه بحق ملك او اجارة فان تعدى في ذلك
بان اراد عن قدر الحاجة مع غلبة ظنه بالتعدي كما في ايام الاهوية ضمن وان لم يتعد بان اضرم قدر الحاجة من غير اتصال الى ملك الغير او
بخيط وكان الهواء المعتاد وحملها الريح او سرت الى املاك غيره او عصفت الاهوية بغتة فحملها فاتلف فلا ضمان وكذا البحث في
فتح المياه يجب حفظ الدابة الصائلة كالبعير المغتلم والكلب العقور والدابة العضوض فلو اهمل المالك ضمن جنايتها ولو
جهل حالها او علم ولم يفرط فلا ضمان ولو جنى على الصائلة جان فان كان للدفع فلا ضمان وان كان بغيره ضمن ولو جنت
الهرة المملوكة قال الشيخ يضمن في حفظها مع الضرورة وفيه اشكال من حيث ان العادة لم تجر بربطها ويجوز قتلها والاقوى ما ذكره الشيخ
من ربطها من الحيوانات المؤذية ما لا يحل اقتناؤه كالسبع والحية ضمن ما يتلف بسببها وان دخل دار غيره فعقره كلبه فان كان الدخول
باذن مالك الدار ضمن عقر الكلب والا فلا ولو وصل الكلب العقور او الثور الضاري عند انسان من غير اقتنائه ولا اختياره
فاسد لم يضمن ولو اتلف الكلب بغير العقر مثل ان ولغ في اناء انسان او بال لم يضمنه لانه لا يختص بالكلب العقور ولو اقتنى
سنورا ياكل فراخ الناس ضمن ما يتلفه وان لم يكن له عادة يضمن سواء في ذلك الليل والنهار ولو اقتنى حماما او غيره من
الطير فارسله فلقط حبا لم يضمنه لانه كالبهيمة والعادة ارساله ولو حمل دابة على اخرى وتحت الداخل ضمن صاحبها

ان فرط

ان فرط في حفظها ولو جنت المدخول عليها كان هدرا وفي قضية علي عليه السلام في زمن رسول الله ص روي ان ثورا قتل حمارا على عهد النبي ص فرفع ذلك اليه و
هو في اناس من اصحابه فيهم ابو بكر وعمر فقال يا ابا بكر اقض بينهم فقال يا رسول الله بهيمة قتلت بهيمة ما عليها شيء فقال يا عمر اقض بينهم فقال مثل
ابي بكر فقال يا علي اقض بينهم فقال نعم يا رسول الله ان كان الثور دخل على الحمار في مستراحه ضمن صاحب الثور وان كان الحمار دخل على الثور
في مستراحه فلا ضمان عليهم قال فرفع رسول الله يده الى السماء فقال الحمد لله الذي جعل مني من يقضي بقضاء النبيين راكب الدابة
يضمن جنايته لانه في حكم العامد له بخلاف الحمل الثابت لانه لا يتمكن من حفظه عن الجناية ولو كان مع الدابة ولدها او غيرها
لم يضمن جنايته لانه لا يمكن حفظه وحكم الدابة فيما قلناه حكم سائر ما يركب من البغال والحمير والجمال وغيرها سواء لو اركب مملوكه
ضمن المولى جنايته وبعض الاصحاب اشترط صغر المملوك وهو جيد ولو كان بالغا تعلقت الجناية برقبته وان كانت على نفس ادمي ولو كانت
على مال لم يضمن المولى ولا يستسعى بل يتبع به بعد العتق اذا افسدت الماشية الزرع ليلا يضمن صاحبها لان عليه حفظ الماشية ليلا
للبلد وان افسدته نهارا لم يضمن لان ليس على صاحب الزرع حفظه بالنهار وعليه لتر رواية السكوني وهو ضعيف والوجه اشتراط
التفريط في الضمان فان تحقق من صاحب الماشية ضمن سواء كان ليلا او نهارا وكذا لو كان يد المالك او غيره عليها فاتلف ضمن ذو اليد و
لو ضمها المالك واخرجها غيره ضمن المخرج ولو اتلف البهيمة غير الزرع لم يضمن مالكها ما اتلفه الا ان يكون يده عليها سواء كان
ليلا او نهارا روي عن امير المؤمنين ع انه قضى في بعير بين اربعة نفر عقله احدهم فوقع في بئر فانكسر ان على الشركاء حصته لانه حفظ
وضيع الا اذا افلتت دابة من صاحبها فرمحت انسانا فقتلته او كسرت شيئا من اعضائه او اتلفت شيئا من ماله لم يكن على صاحبها
ضمان وهي قضية علي ع في زمن رسول الله ص قال الباقر ع بعث رسول الله ص فاقبلت فرس لرجل من اهل اليمن وهو بعيد ومر رجل
فنفحه برجله فقتله فجاء اولياء المقتول الى الرجل فاخذه ودفعوه الى علي ع فاقام صاحب الفرس البينة ان فرسه افلتت من داره ونفح الرجل
فابطل علي ع دية صاحبهم فقال اولياء المقتول من اليمن الى رسول الله ص فقالوا يا رسول الله ان عليا ظلمنا وابطل دم صاحبنا
فقال لهم رسول الله ص ان عليا ليس بظلام ولم يخلق للظلم ان الولاية لعلي من بعدي والحكم حكمه والقول قوله ولا يرد ولايته وقوله وحكمه الا كافر
ولا يرضى ولايته وقوله وحكمه الا مؤمن فلما سمع اليمانيون قول رسول الله ص في علي ع قالوا يا رسول الله رضينا بحكم علي وقوله فقال
رسول الله ص هو توبتكم مما قلتم اذا اغشته دابة فخاف ان يطأه فزجرها عن نفسه فجنت على الراكب او على غيره لم يكن عليه شيء لانه قصد الدفع
عن نفسه واذا استعمل البعير او الدابة بحملها كان صاحبها ضامنا لو خوف حاملا فاجهضت كان عليه دية الجنين ولو ماتت المرأة
فزعا وجب الدية لها ولو استعدى على الحامل فالقت جنينها او ماتت خوفا ضمن المتعدي ان كان ظالما باحضارها عند الحاكم و
كلما يظهر كونه سببا ولكن احتمل حصول الهلاك لغيره فهو كشبيه العمد اذا قصد وما شك في كونه سببا احتمل ان يقال
الاصل براءة الذمة او الحوالة على السبب الظاهر لو اخذ طعام انسان او شرابه في برية او مكان لا يقدر فيه على الطعام والشراب فهلك
بذلك وهلكت دابته ضمن ولو اضطر الى طعام او شراب لغيره فطلبه منه فمنعه اياه مع غناه عنه في تلك الحالة فمات ضمن المطلوب منه

لانه باضطراره اليه صار احق من المالك وله اخذه قهرا فمنعه اياه لسبب الى هلاكه لمنعه ما يستحقه ولم لو يطلب منه لم يضمنه وكذا كل
من راى انسانا في مهلكه فلم يخلصه منها مع قدرته على ذلك لم يلزمه ضمانه في الموجبات وفيه مباحث اذا اجتمع المباشر و
السبب قدم المباشر في الضمان ولا يجب على السبب الا مع ضعف المباشر فلو حفر بئرا في الطريق فاوقع انسان غيره فيها فالضمان على
الدافع دون الحافر فلو امسك واحد وذبح اخر اقتص من الذابح دون الممسك ولو وضع حجرا في كفة المنجنيق ضمن الجاذب
دونه اما مع ضعف المباشر فالحوالة في الضمان على السبب لمن غطى بئرا حفرها في غير ملكه فدفع غيره بالتماس غير عالم فالضمان
على الحافر وكالعاري في حوف اذا وقع في بئر لا يعلمها ولو حفر في بئر نفسه سترا وسترها ودعا غيره ضمن لسقوط المباشر مع الغرور
ولو وضع صبيا في مسبعة فافترسه سبع وجب الضمان اذا اجتمع سببا قدم الاسبق في الضمان ولو حفر بئرا او نصب
اخر حجرا فتعثر انسان فوقع في البئر فالضمان على واضع الحجر هذا اذا تساويا في العدوان ولو كان العدوان مختصا باحدهما
ضمن دون صاحبه كمن حفر في ملك نفسه ووضع اجنبي حجرا فيه او نصب سكينا في بئر فردى انسان على ملك السكين
فالضمان على الحافر مع تساويهما في العدوان ولو حفر بئرا مرتب العمق فعمقها غيره فالضمان على الحافر مع تساويهما
لتساوي الجنايتين ولو تعثر بحجر في الطريق فالضمان على واضعه ولو تعثر بقاعد فالضمان على القاعد ولو تعثر بقايم
فالماشي هدر وضمان القايم على الماشي لان الوقوف من مرافق المشي دون القعود ولو وقع في حفرة اثنان
فهلك كل منهما بوقوع الاخر فالضمان على الحافر لانه كالملقي روى ابو جميل عن سعيد الاسكاف عن الاصبغ قال قضى
امير المؤمنين ع في جارية ركبت اخرى فنخستها ثالثة فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت ان الدية على الناخسة و
بالسوية وابو جميلة ضعيف وقال المفيد على الناخسة والقامصة ثلثا الدية ويسقط الثلث لركوبها عبثا وهو جيد وقال ابن ادريس
ان كانت الناخسة ملجئة للقامصة فالضمان عليها والا على القامصة وهو حسن والمشهور بين الاصحاب مضمون الرواية روى محمد بن قيس عن
ابي جعفر ع عن امير المؤمنين ع في اربعة شربوا المسكر فجرح اثنان وقتل اثنان فقضى ان دية المقتولين على المجروحين بعد وضع
جراحات المجروحين من الدية وان مات احد المجروحين وليس على احد من اولياء المقتولين شيء وفي رواية السكوني عن ابي عبد الله
انه جعل دية المقتولين على قبائل الاربعة واخذ دية جراحات الباقين من دية المقتولين وقال ابن ادريس يقتل القاتلان بالمقتولين
بان يصطلح الجميع على الدية اخذت كملا من غير نقصان روى السكوني عن الصادق ع ومحمد بن قيس عن الباقر ع ان ستة غلمان كانوا في
الفرات فغرق واحد منهم فشهد ثلثة منهم على اثنين انهما غرقاه وشهد اثنان على الثلثة انهم غرقوه فقضى بالدية ثلثة اخماس
على الاثنين وخمسان على الثلثة وهذه قضية في واقعة وعلى الحكم بذلك بخصوصه لا يتعدى الى غيرها اذا رمى ثلثة بالمنجنيق فقتل
احدهم الحجر سقط ما قابل فعله من الدية وهو الثلث وضمن الباقيان بثلثي الدية ويتعلق الجناية بمن على الجبان دون
ممسك الخشب او الساعي بغير المد ولو قصدوا اجنبيا بالرمي فهو عمد ولو لم يقصدوه كان خطأ وقال الشيخ لو اشترك

ثلثة في هدم الحائط فوقع على احدهم فقتله ضمن الاخران ديته لان كل واحد ضامن لصاحبه والوجه عندي انهما يضمنان ثلثي الدية
روى الحسين بن سعيد عن النضر عن العاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في اربعة نفر اطلعوا في زبية
الاسد فخر احدهم فاستمسك بالثاني واستمسك الثاني بالثالث واستمسك الثالث بالرابع فقضى للاول فريسة الاسد وغرم اهله ثلث
الدية لاهل الثاني وغرم الثاني لاهل الثالث ثلثي الدية وغرم الثالث لاهل الرابع الدية كاملة وعن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ان قوما احتفروا
زبية للاسد باليمن فوقع فيها الاسد فازدحم الناس عليها ينظرون الى الاسد فوقع رجل فتعلق باخر وتعلق الاخر باخر والاخر باخر فجرحهم الاسد
فمنهم من مات من جراحة الاسد ومنهم من اخرج فمات فتشاجروا في ذلك حتى اخذوا السيوف فقال امير المؤمنين ع هلموا اقضي بينكم
فقضى ان للاول ربع الدية والثاني ثلث الدية والثالث نصف الدية والرابع الدية كاملة وجعل ذلك على قبائل الذين ازدحموا
فرضي بعض القوم وسخط بعض فرفع ذلك الى النبي ص فاخبره بقضاء امير المؤمنين ع فاجازه وفي طريق هذه الرواية الى
مسمع ضعيف والاول مشهور بين الاصحاب والوجه عندي ان على الاول الدية كاملة لاستقلاله باتلاف الثاني دية الثاني وعلى الثالث
دية الرابع وان اشتركا بين مباشرة الامساك والمشاركة في الجذب فعلى الاول دية للثاني وعليه وعلى الثاني دية الثالث وعلى الثالث
دية الرابع وما حكم به علي ع اذا ثبت مخصوص بوقايع قرنت بامور اوجبت فيها ذلك الحكم للخاص اذا سقط رجل في بئر فسقط
عليه اخر فقتله ضمنه ثم ان كان قد تعمد الرمي وهو مما يقتل غالبا وجب القصاص وان كان مما لا يقتل غالبا فهو شبيه عمد وان وقع
خطأ فالدية على عاقلته مخففة وان مات الثاني بوقوعه على الاول فهو هدر سواء مات الاول او لا ولو قال البصير لاعمى فوقعا
في بئر البصير اولا او وقع الاعمى فوق البصير فقتله احتمل تضمين الاعمى دية البصير والعدم لانه الذي قاده الى ذلك المكان و
كان هو السبب في وقوعه عليه ولهذا لو فعله قصدا لم يضمنه الاعمى وضمن الاعمى لو سقط انسان في بئر فجذب غيره فوقع المجذوب
فمات الجاذب لوقوعه عليه فالجاذب هدر لانه مات من فعله فان مات المجذوب ضمنه الجاذب وان ماتا معا فالجاذب على دية الثاني ماله
فان جذب الثاني ثالثا فماتوا جميعا بوقوع كل منهم على صاحبه فالاول اتلف بفعله وفعل الثاني فسقط نصف ديته ويضمن الثاني النصف وان مات
الثالث عليه وحده فيضمن الاول النصف ديته ولا ضمان على الثالث وللثالث الدية فان رجحنا المباشرة فديته على الثاني وان شركنا بين الجاذب و
القابض فالدية على الاول والثاني بالسوية فان جذب الثالث رابعا فماتوا بعضهم على بعض فللاول ثلثا الدية لانه مات بجذبه الثاني عليه و
بجذب الثاني الثالث وبجذب الثالث الرابع فيسقط ما قابل فعله وبقي الثلثان على الثاني وللثاني ثلثا الدية ايضا لانه مات بجذب الاول وبجذبه
الثالث وللثالث ثلثا الدية لانه مات بجذبه الرابع وبجذب الثاني والاول سقط ما قابله وان رجحنا المباشرة فديته على الثالث خاصة
وان شركنا بينه وبين المشارك بالجذب فديته على الثلثة الاول اثلاثا ولو وقع الاربعة في بئر من غير جاذب فماتوا بغير
الوقوع مثل ان يكون البئر عميقا يموت الواقع فيه بنفس الوقوع او كان فيه ماء يغرق الواقع فقتلوا او اسد فاكلهم فليس على
بعضهم ضمان بعض لعدم تاثير بعضهم في هلاك بعض وان شككنا في ذلك لم يوجب عملا باصالة البراءة وان مات

لبعضهم بوقوع لبعض قدم الرابع بقدر لان غيرهم لم يفعل فيه شيئا واما هلك بفعل وعليه دية الثالث لانه قتله بوقوعه عليه ودية الثالث على الثاني ومع
تضعيف ودية الاول على الثالث اثلاثا لو حفر بئرا في ملكه فسقط جدار البئر لم يضمن الا ان يقع بمخالفة العادة في سعة البئر بحيث يدخل الى ملك
الجار والله اعلم وفيه مقصدان في دية النفس وفيه بحثان دية الحر المسلم احد الستة اما مائة بعير او مائتا بقرة او مائتا حلة
كل حلة ثوبان من برود اليمن او الف دينار او الف شاة او عشرة الاف درهم وهذه الستة اصول في نفسها وللجاني الخيار دفع ايها شاء
وليس بعضها مشروطا بعدم البعض وتتغلظ هذه الدية بامور ثلثة وهي الوقوع في حرم الله او حرم رسوله او احد مشاهد الائمة عليهم
على ما افتى به الشيخ في النهاية ولو رمى في الحل الى الحرم فقتله ففيه لزوم التغليظ وفي العكس اشكال ولو جنى في الحل والتجأ الى الحرم لم
يقتص منه بل يضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج ولو جنى في الحرم اقتص منه لانتهاكه لحرمة الثاني الوقوع في الاشهر الحرم وهي ذو
القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب فالتغليظ هنا بالزام دية وثلث للجاني في الاجناس كان والثلث مستحق الدية فلا
تغليظ في الاطراف الثالث كون القتل عمدا او شبيه عمد والتغليظ هنا ليس بزيادة المقدار بل الصفة والتاجيل ولا تغليظ
بالاحرام ولا بذي الرحم في اسنان الابل في دية الخطأ روايتان احدهما خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت
لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة الثانية وهي اصح طريقا عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول قال امير المؤمنين عليه السلام في الخطأ شبيه العمد ان يقتل بالسوط او القصا او الحجر ان دية ذلك تغلظ وهي مائة من الابل
منها اربعون خلفة من ثنية الى بازل عامها وثلثون حقة وثلثون بنت لبون والخطأ يكون فيه ثلثون حقة وثلثون
بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر دية العمد كدية الخطأ لان اسنان الابل فيها ارفع من
اسنانها هنا وهي مائة بعير من اسنان الابل وما اشتبه العمد فروايتان اصحهما طريقا ما ذكرناه عن علي عليه السلام انها ثلثون بنت لبون و
ثلثون حقة واربعون خلفة وهي الحامل وفي الاخرى ثلث وثلثون حقة وثلث وثلثون جذعة واربع وثلثون ثنية دية العمد تستادى
في سنة واحدة من مال الجاني الراضي بالدية ولا يجب حالة ولا يجوز تاخيرها الى ثلث سنين واما دية الخطأ فتستادى في ثلث
سنين سواء كان تامة او ناقصة او دية طرف من العاقلة فهي مخففة في السن والصفة والاستيفاء ولا يضمن الجاني منها
شيئا ولا يرجع العاقلة عليه بشيء وقال المفيد ان العاقلة يرجع بها على الجاني وليس بمعتمد واما دية شبيه العمد فقال المفيد
تستادى في سنتين فهي اخف من دية العمد في السن والاستيفاء ويضمنها الجاني في ماله اجماعا وللجاني ان يبدل اي اصناف
الديات شاء في الخطأ المحض والشبيه في العمد اما في العمد فان وقع الصلح بينه وبين الولي في الدية فلا تخير بين اسنان
من الابل او ما ذكرنا من باقي الاصناف وان تراضيا على ما زاد ولو كان اضعاف الدية او ما نقص او ما كان مساويا او مغايرا
من العروض وشبهها جاز وللجاني ان يبدل من الابل البلد او من غيرها ومن اهله وغيرها ادون او اعلى اذا لم يكن مراضا
وكانت بالصفة المشترطة وفي الزام قبول القيمة السوقية مع وجود الابل نظر اقربه العدم وفي رواية الصحيح عن

سم

علي عليه السلام قيمة كل بعير مائة وعشرون درهما او عشرة دنانير ومن الغنم قيمة كل ناب من الابل عشرون شاة وفي الصحيح عن الحسين بن سعيد عن
معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن دية العمد فقال مائة من فحولة الابل فان لم يكن وكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم والرواية الاولى
يعطي ان الدية من الفضة اثنا عشر الف درهم ودلت عليه رواية الحلبي وعبد الله بن المغيرة والنضر بن سعد الصحيحة عن عبد الله
بن سنان عن الصادق عليه السلام قال سمعته يقول من قتل مؤمنا متعمدا قيد به الا ان يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا الدية فان رضوا
بالدية واحب ذلك القاتل فالدية اثنا عشر الف درهم او الف دينار او مائة من الابل وان كان في ارض فيها الدنانير فالف دينار وان كان في
ارض فيها الابل فمائة من الابل وان كان في ارض فيها الورق فالدراهم بحساب اثنى عشر الفا والمشهور بين علمائنا عشرة الاف درهم
لروايات اخرى ولا خلاف في تقديرنا في الاصناف قال الشيخ لا يلزم من الدراهم اكثر من عشرة الاف درهم وعليه اكثر الروايات ورواية
اثنى عشر ذكر الحسين بن سعيد واحمد بن عيسى معا انه روى اصحابنا ان ذلك من وزن ستة اذا كان ذلك كذلك فهو يرجع الى عشرة الاف و
لا تنافي بين الاخبار الخيرة في اداء احدى الاصناف الستة الى من وجب عليه من القاتل او العاقلة فانما احضره لزم الولي قبوله فان
اعوز صنف منها فله العدول الى غيره سواء كان اعلى قيمة او ادون وكذا الولي يجوز والاقرب انه لا يعتبر قيمة الابل بل متى وجدت
الصفة المشروطة اجزأت ووجب اخذها قلت قيمتها او كثرت وما روي في الاحاديث من اعتبار قيمة كل بعير مائة وعشرين درهما
يحمل على الفضل الا الواجب وكذا البحث في البقر والغنم لا يقبل في الابل المعيب ولا الاعجف ويجزي العراب والبخاتي والمخلفة في
العمد وهي الحامل وقوله في بطونها اولادها تاكيد وقلما يحمل الا الثنية وهي التي لها خمس سنين ودخلت في السادسة واي ما
حملت فهي خلفة والاقرب اشتراط البينة بقول علي عليه السلام اربعون خلفة ما بين ثنية عامها الى بازل فان احضر خلفة واسقطت قبل
القبض وجب الابدال وان سقطت بعده اجزأت ويرجع في الحمل الى اهل الخبرة فان قبض الولي ثم قال لم يكن حوامل وقد ضمرت
اجوافها فقال الجاني بل ولدت عندي فان قبضها بقول الخبرة فالقول قول الجاني عملا بظاهر امانتهم وان قبضها بغير قولهم فالقول
قولهم عملا باصالة عدم الحمل يجب دية في اخر الحول ودية شبيه العمد في سنتين يجب في اخر كل حول نصفها ودية الخطأ المحض في ثلث
سنين في اخر كل حول ثلثها ويعتبر ابتدا السنة من وجوب الدية حين الحاكم فان الواجب دية النفس فابتدا السنة من حين الموت و
ان كان دية جرح اندمل من غير راسه مثل ان قطع اصبعه فسرت الى كفه ثم اندمل فالابتدا من حين الاندمال لان استقرار
الارش لا يحصل الا عنده قال الشيخ ويستادى الارش في سنة واحدة عند انسلاخها اذا كان ثلث الدية فما دون لان
العاقلة لا تعقل حالا ولو كان دون الثلثين حل الثلث الاول عند انسلاخ الحول والثاني عند انسلاخ الثاني ولو كان اكثر
من الدية بين ارجلين وكان لاثنين حل لكل واحد عند انسلاخ الحول ثلث الدية وان كان الواحد حل له الثلث عن كل
جناية سنة وفي جميع ذلك اشكال من حيث احتمال التخصيص التاجيل بالدية دون الارش ولو كان الواجب دون
الموضحة لم يحمله العاقلة لانها لا تحمل ما دون الموضحة ويجب حالا كاملا في ماله ويجب الدية الناقصة كدية المرأة والذمي

والعبد في ثلث سنين دية المراة الحرة المسلمة على نصف من دية الرجل ويتساوى جراح المراة والرجل والمراة فيهما الى ان يبلغ
ثلث الدية فاذا تجاوزت رجعت الى النصف لرواية ابان بن تغلب الصحيحة عن الصادق عم ورواية جميل بن دراج الصحيحة عنه عم
دية الذمي من اليهود والنصارى والمجوسي ثمانمائة درهم وفي رواية دية المسلم وفي اخرى اربعة الف درهم لقاتلهم فيغلظ الامام
بما يراه حسما للجراة عليهم ودية نسائهم على النصف وجراحاتهم من دياتهم كجراحات المسلمين وفي التغليظ بما يغلظ على به
المسلمين نظر والاقرب يتساوى ديات الجراح اهل الكتاب الى ان يبلغوا الثلث ثم ينقص المراة على النصف ولا دية لغير الاصناف
الثلثة من الكفار وغيرهم سواء كان ذوي عهد او لا وسواء بلغتهم الدعوة او لا ولد الزنا اذا اظهر الاسلام ديته كدية
المسلم وقيل دية الذمي قيمته ما لم يتجاوز دية الحر فان تجاوزت ردت اليها يؤخذ من الجاني ان كان عمدا او شبيه عمد ومن عاقلته
ان كان خطاء ودية الامة قيمتها ما لم يتجاوز دية الحرة المسلمة فيرد اليها ولا يجاوز بقيمة عبد الذمي دية مولاه ولا بقيمة مملوكه
الذمية دية سيده وفي المسلم عبد الذمي نظر دية اعضاء العبد والامة قيمتها كاللسان والذكر واليدين والرجلين الا انه
اذا جنى عليه بما فيه كمال قيمته لم يكن له المطالبة بشيء الا ان يدفعه الى الجاني ويأخذ منه او يمسكه بغير شيء وكل ما في الحر منه مقدر
فهو في العبد كذلك بالنسبة الى قيمته ففي اليد نصف القيمة وليس للجاني اخذه ودفع القيمة بل للمولى المطالبة بارش الجناية بها
عن نصف القيمة مع امساك العبد وكل ما لا تقدير فيه الحر ففيه الارش فيفرض الحر عبدا سليما من الجناية ويقوم ثم يفرض عبدا
معيبا بالجناية ويقوم وينسب احدى القيمتين الى الاخرى فيؤخذ من الدية بنسبة التفاوت فالعبد اصل للحر فيما لا
تقدير فيه كما ان الحر اصل له فيما فيه تقدير ولو جنى العبد على الحر خطاء لم يضمن المولى بل يجب عليه دفع العبد او تفديته بارش
الجناية والخيار في ذلك اليه وقيل يفديه باقل الامرين من قيمة العبد وارش الجناية ولا خيار للمجني عليه ولو كانت الجناية لا تستوعب
القيمة يتخير المولى من فكه بارش الجناية وبين تسليم العبد ليسترق منه المجني بقدر تلك الجناية ولا فرق في ذلك كله بين القن والمدبر و
المكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئا وام الولد والذكر والانثى لو قتل مسلما في دار الحرب على زي الكفار ولم يعلم اسلامه
فالاقرب الدية خاصة دون القصاص وكذا لو رمى الحربي فاسلم قبل الاصابة وكذا في كل قتل عمد وصل ظن في حال المقتول
والصابئون من النصارى والسامرة من اليهود فان كانوا معطلة دينهم فلا دية لهم فيما دون النفس وهو
اما ابانة وابطال منفعة او جرح الطرف الاولى الابانة وهو قطع طرف وكل عضو لا تقدير فيه ففيه الارش والتقدير
ورد في ثمانية عشر على المشهور وفيما فقدت الشارع وكل ما في الانسان واحد ففيه الدية كاملة وكل ما فيه اثنان ففيهما الدية
ايضا وفي احدهما الا ما استثني وسيأتي تفصيل ذلك كله في مباحث الاولى الانف الدية كاملة اذا استوصل وكذا في
مارنه وهو ما لان منه وقال الشيخ في المبسوط الدية انما هي في المارن وهو ما لان من الانف وذلك المنخران والحاجز
الى القصبة فان قطع الانف معا فعليه دية وحكومة في الزيادة وهو الاقرب ولو جنى وكسره ففيه الدية فان جبر على

عشر دينار وفي الرواية وهي الحاجز بين المنخرين نصف الدية وقال ابن بابويه هي مجمع المارن وقال اهل اللغة هي طرف المارن وفي اخذ
المنخرين نصف الدية وفي رواية غياث عن ابي جعفر عم قال قضى امير المؤمنين عم في كل جانب من الانف ثلث دية الانف وفي غياث ضعف غير ان مضمونها
جيد لان المارن يشتمل على ثلث اشياء من جنس فتوزعت الدية عليها اثلاثا وفي شلل الانف ثلثا ديته فان قطع بعد الشلل فالثلث
فان تعدت في الانف نافذة لا يسند ففيها ثلث دية النفس فان صلحت فالخمس مائتا دينار ولو كانت النافذة في احد المنخرين
الى الحاجز فالسدس ان لم يبرا فالعشرون فان قطع بعض الانف من الدية مسح ويؤخذ بالنسبة فان قطع نصفه فالنصف وربعه
الربع وعلى هذا لو قطع الانف من اللحم ففي الانف الدية وفي اللحم الحكومة ولو ضربه فاعوج او تغير لونه فالحكومة ولو قطعه الا جلده
وبقي معلقا فلم يلتحم واحتيج الى قطعه ففيه الدية لانه قطع الجميع بعضه بالمباشرة والباقي بالتسبب ولو رده فالتحم ففيه الحكومة لانه لم سبق
وابانه لم يبن وان اماه فرده فالتحم فالدية لانه لا يعم على هذا والامام مخير الازالة لانه نجس في اللسان الدية كاملة اذا استأصل قطعا
وكان صحيحا وفي لسان الاخرس ثلث الدية وفي اللسان الصغير الدية ان بلغ النطق ببعض ونطق او لم يبلغ لكن ظهر اثر القدرة على
النطق بالتحريك والبكاء ولو بلغ حدا ينطق فلم ينطق فالظاهر عدم القدرة على الكلام وكان فيه ثلث الدية ولو كان صغيرا جدا ولم يظهر
عليه اثر القدرة ولا عدمها لطفوليته فالاقرب الدية لان الاصل السلامة ويحتمل الثلث لان اللسان لا كلام فيه فكان كالاخرس مع عدم
تيقن السلامة فان كبر فنطق بنقص الحروف علمنا صحته واوجبنا فيه من الدية بقدر ما ذهب من الحروف ولو بلغ الى حد التحرك بالبكاء
وغيره ولم يتحرك فقطعه فقطع ففيه ثلث الدية لانه لو كان صحيحا لتحرك فان قطع بعض الصحيح اعتبر حروف المعجم وهي ثمانية و
عشرون حرفا سوى لا ويبسط الدية على الحروف بالسوية ويؤخذ نصيب ما تقدم منها ويتساوى السفيه وغيرها ثقيلها وخفيفها ولا
اعتبار بما ذهب من الحروف ولا بالمقطوع فلو قطع نصف لسانه فذهب ربع الكلام وجب ربع الدية ولو انعكس فالنصف هذا
هو المشهور وفي المبسوط ان استويا مثل ان يقطع ربع لسانه فيذهب ربع كلامه فالربع بقدر الذاهب منهما كما لو قلع اخذ عينه
فذهب بصرها وان ذهب من احدهما اكثر من الآخر بان قطع لسانه فذهب نصف كلامه او قطع نصف لسانه فذهب ربع كلامه
بقدر الاكثر وهو نصف الدية في الحالين لان كل واحد من اللسان والكلام مضمون بالدية منفردا فاذا انفرد نصفه بالذهاب وجب
النصف وهو الاقرب عندي ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال اذا ضرب الرجل على راسه فثقل لسانه عرض عليه حروف
المعجم فما لم يفصح به كانت الدية والقصاص من ذلك وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان نحو ذلك وكذا في خبر سليمان بن خالد الحسن عن
الصادق عم وهو يدل على الدية يقسم على الحروف فان لم يذهب من الكلام شيء وجب نصف الدية ايضا وان ذهب الحروف اجمع فالدية كاملة
ولو لم يذهب شيء لكن صار سريع النطق او ازداد سرعة او صار بطيئا او ازداد ثقلا فلا تقدير فيه وفيه الحكومة وكذا لو نقص فصار
يبدل الحرف الفاسد الى الصحيح ولو جنى احد بعد الاول اعتبر بما بقي واحد بنسبة ما ذهب بعد جناية الاول ولو اعدم واحد كلامه
من غير ان يقطع منه شيئا ثم قطعه آخر فعلى الاول الدية وعلى الثاني الثلث وعلى هذا اذا قطع ربع اللسان فذهب نصف الكلام

وجب الدية فان قطع اخر اللسان فعلى القول الاول فعليه نصف الدية اعتبارا بالباقي من الحروف ومن غير نظر الى اللسان وعلى خبر الشيخ في المبسوط واخترناه نحن عليه ثلثة ارباع الدية لانه قطع ثلثة ارباع لسانه ولو قطع نصف لسانه فذهب ربع كلامه فعلى الاول ربع الدية وعلى ما اخترناه النصف فان قطع اخر باقيه كان عليه ثلثة ارباع الدية لانه اذهب ثلثة ارباع كلامه ولو جنى على اللسان فاذهب الذوق ففيه الدية وان لم يقطع من اللسان شيئا ولا ذهب من النطق شي ولو قطع لسان الاخرس فذهب ذوقه فالدية فان جنى على لسان ناطق فاذهب كلامه وذوقه فلا بيان فان قطعه فذهبا معا ففيه دية واحدة لانهما يذهبان تبعا لذهابه فتجب الدية خاصة كما لو قتل لم يجب الا دية واحدة وان ذهبت منافيه وتبسط الدية على ثمانية وعشرين ففي الحرف الواحد ربع سبع الدية وفي الحرفين نصف السبع وعلى هذا لا فرق بين ما خف من الحروف على اللسان وما ثقل كرهجاوه كالسين والشين والصاد والضاد والباء والتاء ولو جنى على شفتيه فذهب بعض الحروف فالوجه انه يجب فيه بقدره من الثمانية والعشرين ولو ذهب حرف فعجز عن كلمة مثل ان عدم الحاء والصاد مكان محمد محمد ومكان احمد امد لم يجب سوى ارش الحرف وان ذهب بدله مكانه اخر مثل ان يقول في درهم دلهم ودبهم في دعهم فعليه ضمان الذاهب فان جنى عليه ثانيا فاذهب المبدل وجب ايضا ولو جعل في تمتمة او فافاة او سرعة فعليه حكومة فان جنى عليه اخر فاذهب كلامه ففيه الدية كاملة لكن جنى على عين فغمشت ثم جنى اخر فذهب ضوؤها ولو كان الربع من غير جناية بكلام اجمع فان كان مايوسا من زوال السفينة ففيه بقسط ما ذهب من الحروف وان كان يوس من زوالها كالصبي او الكبير اذا امكن ازالة التعليم ففيه الدية كاملة لان الظاهر ولو قطع بعض اللسان عما اثبت فيه القصاص ويعتبر فيه بالاجزاء بالمساحة وان قطع الثلث فالثلث وان اقتص فذهب من كلام الجاني مثل ما ذهب من كلام المجني عليه او اكثر فقد استوفى حقه ولا شي في الزايد لانه من سراية القود وهي غير مضمونة وان ذهب اقل فللمقتص دية ما بقي لانه لا يستوفي بدله ولو قطع لسانه فتلف وعاد لم يجب رد ما اخذ من الدية لانه هبة من الله تعالى مجلدة فان العادة بان اللسان اذا قطع لا يعود بالعادة ليس هو الذاهب واما ان جنى عليه فذهب كلامه من غير ان يقطع شيئا من لسانه فاخذ الدية ثم عاد كلامه استعيد منه الدية لانه لو ذهب كلامه لما عاد فلما رجع علم انه لم يذهب قاله في المبسوط وقال في الخلاف لا يسترد هو حسن ولو قطع نصف لسانه فذهب وجبت الدية فان قطع اخر باقيه فعاد كلامه لم يجب الرد لان الكلام الصادر عن اللسان قد ذهب ولم يعد الى اللسان وانما عاد في محل اخر بخلاف المسئلة الاولى ولو قطع لسانه فذهب كلامه ففيه دية كاملة واحدة فان عاد اللسان دون الكلام لم يرد الدية فكذا ان عاد كلامه دون لسانه ولو كان للسان طرفان فقطع احدهما فذهب كلامه اجمع ففيه الدية وان لم يذهب شي من الكلام فهو زيادة ففيه حكومة فان ذهب بعض الكلام فان تساوى الطرفان وكان ما قطعه بقدر ما ذهب من الكلام وجب وان كان احدهما اكثر وجب على ما اعتبرناه نحن اولا فان كان احدهما منحرفا عن سمت اللسان فهو زيادة وفيه حكومة ذهاب قطعه عند الجناية صدق مع القسامة لتعذر البينة وفي رواية عن علي عليه السلام يضرب

لسانه بابرة فان خرج الدم اسود صدق وان اخرج احمر كذب ولو ادعى الجاني بعد القطع بكمه وادعى الصحة قدم قول الجاني مع اليمين لامكان اقامة البينة على الصحة فانه من الاعضاء الظاهرة ولو سلم الجاني انه كان صحيحا ثم خرس وقطعه بعده وادعى المجني السلامة قال الشيخ الاقوى تقديم قول المجني عليه مع اليمين في الذكر الدية كاملة اذا كان صحيحا سواء كان رقيقا او غليظا طويلا او قصيرا شاب او شيخ او طفل صغير او من سلت حصتاه وسواء قدر به على الجماع او لم يقدر اما ذكر العنين ففيه الدية وكذا الاشل ولو قطع المحل ذكر الخصي عمدا اقتص منه وتثبت الدية في الحشفة فما زاد وان استوصل ولو قطع الحشفة فقطع فعلى الاول الدية كملا وعلى الثاني الحكومة ولو قطع الحشفة وبعض العصبة فالدية خاصة ويعتبر بالنسبة الى الحشفة خاصة لا من جميع الذكر ولو قطع بعض الذكر العنين اعتبر بحسابه ويؤخذ بنسبة مساحته الى الذكر سواء الحشفة وبعضها وما زاد عليها ولا يعتبر بعض الحشفة بالنسبة الى الحشفة وكذا الحشفة اجمع لا يجب فيها الثلث بل يعتبر مساحتها بالنسبة الى اصل الذكر ويؤخذ بتلك النسبة فان جنى على ذكر صحيح فصار اشل فعليه ثلثا الدية فان قطعه احد بعد الشل فعليه الثلث فان جنى عليه فصار تبرص وصل او برص او جرح او تعرض واشبه ففيه حكومة فان قطع اخر هذا المعيب فالدية كاليد العمياء فان قطع بعضه طولا مثل ان شقه باثنين وبقطعه فعليه ما يخصه من الدية وهو النصف ولو قطع منه قطعة دون الحشفة فان كان البول يخرج من مكان الجرح فعليه اكثر الامرين من الحكومة او نقصه من الدية فان بقي البول يخرج بحاله وجبت بقدر القطعة من جميع الذكر فان اخاف فانه يحل ففيه حكومة ولو قطع نصفه طولا فعليه النصف فان ذهب الجماع به فالدية كملا وكذا لو جنى عليه بغير القطع فذهب جماعه فالدية ولو ذهب الجماع بالقطع بيد احد الحمية ولو ثبت ذكره فيما دون الحشفة فصار البول يخرج من الثقب فالحكومة في شعر الراس اذا لم ينبت الدية كاملة وكذا اللحية سواء كانا خفيفين او كثيفين وسواء كان ذلك الشاب او شيخ فان نبتا ففي اللحية الثلث افتى به الشيخ وابن ادريس وهي رواية عن علي عليه السلام ضعيفة السند وفي شعر اذا نبت الارش والاقوى عندي في اللحية ذلك ايضا وقال المفيد في شعر الراس اذا لم ينبت مائة دينار وكذا اللحية والمعتمد الاول وفي شعر المراة اذا لم ينبت ديتها فان نبت فمهر نسائها ومتى يوخذ الدية ويعلم عدم انبات الظاهر انه سنة لما رواه الشيخ عن ابي بصير عن عيسى بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام منها ابن خليل عن سليمان قال اهراق رجل قدرا فيها مرق على راس رجل فذهب شعره فاختصموا في ذلك الى علي عليه السلام فاجله سنة فجاء ولم ينبت شعره فقضى عليه بالدية ولو طلبا الدية قبل ذلك فان حكم اهل الخبرة بعدم النبات بان يذهب على وجه لا يرجى عوده مثل ان يغلي على راسه ماء حار فيسقط منبت الشعر فيقلع بالكلية بحيث لا يعود دفع اليه الدية ولو طلب الارش وابقاء الباقي وجنى لينتظر حاله دفع اليه فلو نبت بعد السنة فالاقرب رد ما فضل من الدية عن الارش وكذا لو نبت بعد حكم اهل المعرفة بعدم رجوعه وفي ثبوت القصاص في الشعر اشكال من حيث ان الاتلاف انما يكون للجناية على محله وهو غير معلوم المقدار فلا يمكن المساواة فيه ولو ذهب بعض شعر الراس او بعض شعر اللحية على وجه لا ينبت ففيه من الدية بحساب الباقي ويعتبر بنسبة المحل المقلوع منه الى الجميع بالاجزاء ولو نبت ففيه الارش ولا يعتبر بنسبته الى الارش للجميع بالجزء في العنق اذا كسر فصار الانسان

وكذا لو اصيب الظهر فاحدودب او صار بحيث لا يقدر على القعود فان صلح كان فيه ثلث الدية وفي رواية ظريف اذا كسر الصلب فجبر على غير عثم ولا عيب فمائة دينار وان عثم فالف دينار ولو كسر فشلت الرجلان فدية الصلب وثلثا دية الرجلين وقال في الخلاف لو كسر الصلب فذهب مشيه وجماعه فديتان فعلى هذا لو جبر صلبه فعاد حد المشي وجبت دية واحدة ولو عادت ناقصة فدية وحكومة عن نقص الغاية فان ادعى ذهاب الجماع وشهد اهل الخبرة بان هذه الجناية تؤدي اليه فالقول قول المجني عليه مع اليمين ولو كسر صلبه فذهب ذكره وجبت دية الصلب وثلثا دية للذكر ولو ذهب ماؤه دون جماعه احتمل الدية لانه ذهب بمنفعة مقصودة ويحتمل حكومة لانه لم يذهب بالمنفعة اجمع في الجماع اذا انقطع الدية كاملة في كسر العصعص لا يملك الغايط دية في الفحان بحيث لا يملك الغايط ولا البول الدية كاملة في افتضاض البكارة بالاصبع حرق المثانة بحيث لا يملك بولها ديتها وفي رواية ثلث ديتها وفي اخرى مثل مهر نسائها والمعتمد الاول في افضاء الرجل زوجته بالوطي قبل تسع سنين بالدية خمسمائة دينار وحرمت عليه ابدا وعليه المهر والانفاق عليها حتى يموت احدهما واختلف في الافضاء فقيل ان يصير مخرج البول والغايط واحدا وقيل ان يصير مخرج الحيض والغايط واحدا وكلاهما عندي وجوب الدية بايهما كان لذهاب منفعة الجماع معهما فان افضاها الزوج بالوطي بعد البلوغ فلا شيء عليه الا المهر فعليها فيه شيء وفي رواية السكوني عن ابي جعفر عن ابيه عم ان رجلا افضى امراة فقومها قيمة الامة الصحيحة وقيمتها مفضاة ثم نظر ما بين ذلك فجعلها من ديتها واجبر الزوج على امساكها ولو افضاها غير الزوج فالدية خاصة وهل تثبت المهر فيه نظر اقربه العدم سواء كان زنى بالمراة او بلا زنا او بوطي شبهة ولو كانت بكرا لم يتداخل ارش البكارة ودية الافضاء ولو حصل مع ذلك استرسال البول فالحكومة ايضا لكن مع الاكراه يثبت لها مع الدية المهر ولو طاوعته فلا مهر عليه ولو كانت بكرا اوجب المهر والدية وارش البكارة جميعا ويلزمه ذلك في ماله لان الجناية اما عمدا او شبيه عمد من اقتض جارية باصبعه فذهب بعذرتها كان عليه مهر نسائها سواء كان الفاعل رجلا او امراة فان افتضها باصبعه فخرق مثانتها فلم تملك بولها الدية وفي رواية ثلث الدية والاول اولى ويجب مهر نسائها مضافا الى الدية في العينين معا الدية كاملة اجماعا وفي كل واحدة النصف سواء كانت كبيرة او صغيرة مليحة او قبيحة او مريضة او حولاء او رمضاء او عمشاء او حقة او فيها ساض لا ينقص ولو نقص البصر نقص من الدية وفي العين الصحيحة من الاعور الدية كاملة الف دينار في الرجل وخمسمائة في المراة اذا كان العور خلقة او بافة من الله تعم فلو كان بجناية جان خمسمائة دينار سواء كان قد اخذ ديتها او استحق الدية ولم ياخذها ولو فقا الصحيح عين الصحيح كان الاعور بالخيار بين اخذ الدية كاملة وبين قلع احدى عيني الصحيح المساواة لها في المحل واخذ نصف الدية ولو خسف عين الاعور العيبة كان عليه ثلث دية الصحيحة سواء كان العور من الله تعم او بجناية جان وسواء اخذ الارش اولا واخطا ابن ادريس هنا ففرق بين ان يكون للجناية قد استحق ارشه

البلوغ

واوجب في الاول نصف الدية وادعى عليه الاجماع وفي الثاني الثلث وسبب خطائه سوء فهمه لمكان الشيخ والعين القائمة اذا خسفت كان فيها ثلث دية العين الصحيحة ولو قلع العين الصحيحة من الاعور والقائمة الذاهبة من الله تعم كان عليه دية النفس في العين الصحيحة وثلث دية العين من القائمة ولو كان العور بجناية جان كان عليه نصف الدية عن الصحيح وثلث دية العين عن القائمة فان ادعى قالع العين انها كانت في الاصل قائمة قدم قوله مع اليمين وعدم البينة وان ادعى تجدد العمى قدم قول المجني عليه مع اليمين عملا بالسلامة ويحتمل تقديم قول الجاني عملا باصالة البراءة وقواها الشيخ معا ولو جنى على الصحيحة فاحولت ففيها حكومة في الاذنين مع الدية وفي كل واحدة نصف الدية ويجب الدية بقطع اشرافها وهو العضو المعروف في الشاخص جانبي الراس والجلد القائم بين العذار والبياض الى حولها سواء كان سميعة او صماء لان الصمم عيب في غيرها وفي بعضها بحساب ديتها ويعتبر بالمساحة من اصل الاذن فيوخذ بالنسبة بعد الفتين بالاجزاء وفي شحمة كل اذن ثلث دية الاذن قال الشيخ وفي خرقها ثلث ديتها قال ابن ادريس يعني ان خرم الشحمة ثلث دية الشحمة ولو قطع بعض الاذن من الشحمة اعتبر بالمساحة من جميع الاذن مع الشحمة سواء كان من اعلى او من اسفل عدا الشحمة او من اوسط وفي استحشاف الاذن وهو شللها ثلثا دية الاذن وفي قطعها بعد الشلل الثلث في الشفتين معا الدية كاملة اجماعا وحد الشفتين عرضا ما تجافى عن الاسنان واللثة مما ارتفع عن جلدة الذقن وحد العليا عرضا ما تجافى عن الاسنان واللثة الى اتصاله بالمنخرين والحاجز وحدهما في الطول طول الفم الى حاشية الذقن وليست منهما سواء كانتا غليظتين او رقيقتين او مختلفتين وسواء كانتا طويلتين او قصيرتين واختلف علماؤنا في تقدير دية كل واحدة فقال ابن ابي عقيل انهما سواء لرواية عبد الله بن سنان الحسنة عن الصادق عم قال ما كان في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية وعن هشام بن سالم فان كلما كان في الانسان اثنان ففيه الدية وفي احدهما نصف الدية وان لم يسندها الى امام ان هشاما ثقة والظاهر انه سمعها من الامام عم وعن سماعة قال سالته الى ان قال والشفتان العليا والسفلى سواء في الدية وقال المفيد في العليا ثلث الدية وفي السفلى الثلثان لان المنفعة بها اكثر ومما ثبت عن ال محمد ص قال الشيخ في النهاية وظريف في كتابه في السفلى ستمائة دينار وفي العليا اربعمائة لما رواه الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله قال في الشفة السفلى ستة الف وفي العليا اربعة الاف لان السفلى تمسك الماء وقال في المبسوط بقول المفيد وفي ابي جميلة ضعف قال ابن بابويه في العليا نصف الدية وفي السفلى الثلثان وهو منقول عن ظريف واجود ما نقلنا من الاحاديث في هذا الباب ما افتى به ابن ابي عقيل وفي قطع بعض الشفة بنسبة مساحتها ولو جنى عليهما فتقلصت فلم ينطبقا على الاسنان قال الشيخ كان عليه الدية ويحتمل الارش ولو استرختا فثلثا الدية فان قطعهما اخر بعد الشلل فالثلث فان تقلصتا بعض التقلص فالحكومة فان شق الشفتين حتى بدت الاسنان وجب عليه ثلث الدية فان برا وصلح فخمس الدية ولو كان ذلك في احدهما

كان فيه ثلث ديتها فان برات فخمس ديتها في اللحيين معا الدية كاملة وهي العظمان اللذان تنبت عليهما الاسنان ومن لا اسنان
فيهما الاسنان السفلى وتسطح طرف كل واحد منهما بالاذن هذا اذا قلعا منفردين عن الاسنان كلحيي الصبي او من لا اسنان
له فان قلعا مع الاسنان فديتان وفي نقص المضغ بالجناية عليهما او تصلبهما الارش وفي كل واحد منهما نصف الدية
في الحاجبين معا نصف الدية وفي كل واحد ربع الدية مائتان وخمسون دينارا وادعى ابن ادريس عليه الاجماع
مما اصيب من ذلك فحسابه قال الشيخ في المبسوط واما اللحية وشعر الراس والحاجبين فانه يجب عندنا فيها
الدية وهو يشعر بوجوب الدية فيهما والاصل ما ذكرناه اولا وان كان الحديث الدال على ان كل ما في الانسان
منه اثنان ففيه الدية يدل عليه في اليدين معا الدية كاملة وفي كل واحدة النصف سواء اليمين والشمال وحدهما المعصم
هو المفصل الذي بين الكف والذراع فلو قطعت مع الاصابع فدية واحدة خمسمائة دينار وان قطع الاصابع منفردة
ففيها خمسمائة دينار ولو قطع كفا لا اصابع له فالحكومة سواء ذهبت الاصابع بجناية جان او من قبل الله تعالى
ولو قطع مع اليد بعض الزند ففي اليد خمسمائة دينار وفي الزند حكومة ولو قطع اليد ثم قطع بعض الزند ففي اليد خمسمائة
دينار وفي الزائد حكومة سواء ولو قطع كان القاطعان من واحد او اثنين ولو قطع اليد من المرافق او من المنكب فالزائد
على الكوع فيه حكومة قال الشيخ اليد التي يجب نصف الدية فيها هي الكف اي الكوع وهو ان يقطعها من المفصل الذي بينها
وبين الذراع فان قطع اكثر من ذلك فيها دية وحكومة وكلما كانت الزيادة اكثر كانت الحكومة اكثر وعندنا جميع ذلك فيه مقدر
ذكرناه في تهذيب الاحكام وهو يعطي ان الحكومة ليست مذهبا له وانها نقلها عن المخالف وقال المفيد في اليدين اذا
استوصلتا الدية كاملة وكذلك في الذراع والذراعين والعضد والعضدين وهو يعطي ان في الذراع مفردا الدية
وكذا في العضد وقال ابو الصلاح في الساعدين الدية وفي احدهما نصف الدية وفي بعضها بحسابه يقاس و
يوخذ دية ما قطع بحسابه دية الساعد او العضد وهو موافق للمفيد ويعضده ما دلت عليه الروايات من ان كل ما في
الانسان منه اثنان ففيه الدية او عليه اعتمد اما لو قطع اليد من المرفق والمنكب فدية اليد خاصة ولو كان له
كفان في ذراع او يدان على عضد واحدهما باطشة دون الاخرى او احدهما اكثر بطشا او في سمت الذراع والاخرى
الاخرى منحرفة عنه او احدهما تامة والاخرى ناقصة اصبعا فالاولى اصلية والاخرى ناقصة زائدة فالاولى يجب
فيها نصف الدية والقصاص بقطعها عمدا وفي الاخرى حكومة وقال في المبسوط في الزائدة ثلث دية الاصلية فان
تساويا في البطش والتمام والسمت فاحدهما زائدة لا بعينها فان كانتا غير باطشتين ففيهما جميعا دية ويد و
حكومة وقال الشيخ فيهما دية يد وثلث فان قطع احدهما فلا قود لاحتمال ان يكون هي الزائدة وفيها نصف فيهما
اذا قطعتا وهي نصف دية يد وحكومة ولو قطع اصبعا من احدهما وجب ارش نصف اصبع وحكومة وان قطع

ذو اليد التي لها طرفان يد امفردة فالاقرب عدم القصاص لان احدهما الاصلية غير معلومة فيجب الدية ولو طلب المجني عليه اخذ دية
احدهما فالوجه عندي اجابته لان الماخوذة ان كانت اصلية اخذ لانها المستحقة وان كانت زائدة فكذلك لان الناقص يوخذ
بالكامل وفي يد الاعسم وقدم الاعرج دية الصحيح والقدم الصحيحة لان القسم لا عوجاج في الرسغ وليس عيبا في الكف والعرج
في غير القدم ليس عيبا فيه اليد الشلاء ثلث دية اليد الصحيحة وفي اليدين ثلث دية النفس ولا يجب الدية بكمالها وفي رواية
يجب الدية اجمع والمشهور الاول بين الناس فلو قطع يدا اقطع او رجل اقطع فله نصف الدية والقصاص من مثلها
ان كان عمدا سواء كان ذهاب اليد الاخرى بامر من الله تعالى او بجناية جان او في سبيل الله وكذا في اذن من قطعت
اذنه او منخر من قطعت منخره لا يجب فيه اكثر من نصف الدية وان كان ذاهبا من قبل الله تعالى ولو جنى على اليد بعوجها او نقص
بوتها او شانها فعليه الحكومة وكذا لو كسرها ثم برات لزمه الارش في الرجلين معا الدية وفي كل رجل النصف سواء اليمين
واليسرى وحدهما من مفصل الساق والقدم وفي الاصابع منفردة كاملة ولا شيء فيها مع الانضمام وقال الشيخ في
الساقين والفخذين مقدرة عندنا فان ابو الصلاح في الساقين الدية وفي احدهما نصف الدية وفي الفخذين الدية
وفي احدهما نصف الدية وهي جيدة للروايات الدالة على ان الدية تثبت في كل ما في الانسان منه اثنان ولو قطع الرجل
من اصل الركبة او من اصل الفخذ فالوجه عندي ان عليه دية الرجل خاصة اما لو قطع الرجل ثم قطع الساق وجب عليه ديتان
ولو قطع بعض قال ابو الصلاح يعتبر من الاصل بالمساحة ويثبت من الدية بنسبة الفائت ويحتمل الحكومة ولو ضربه
فسلت الرجلان فثلثا الدية وفي احدهما ثلثا ديتها وفي رواية الدية كملا في سللها معا والمشهور ما قلنا
فان قطعت بعد السلل فثلث الدية ولو كان له قدمان على ساق او فخذان وساقان على ركبة او قدمان وساقان
وفخذان على ركبة فان اختصت احداهما بالبطش فهي الاصلية وان كانا باطشتين لكن احدهما اكثر بطشا فهي الاصلية
فان تساويا واحدهما خارجة عن سمت الخلقة فهي الزائدة وان كانا على سمت الخلقة واحدهما ناقصة اصبعا
فهي الزائدة. فان تساويا فاحدهما اصلية والاخرى زائدة فالحكومة فيهما كما في اليدين سواء الا ان في الرجلين تفصيلا
وهو ان احدهما اذا كانت اطول من الاخرى ولا يمكنه المشي على القصيرة لمنع الطويلة من وصولها الى الارض فان قطع قاطع
الطويلة فان لم يقدر على المشي على الصغيرة فعليه القود والدية لظهور انها اصلية وان قدر على المشي القصيرة فعليه دية الزائدة
وهي ثلث الاصلية او الحكومة على ما اخترنا لظهور ان القصيرة ام لا فان قطعها اخر بعد السلل ففيه ثلث دية فان قطعت
القصيرة بعد الطويلة ففيها القود او دية الاصلية ولو جنى على الطويلة فشلت ففيها ثلث الدية لان الظاهر اصالتها
ولا يمكن الصبر لينظر هل يمشي على القصيرة ام لا فان قطعها اخر بعد السلل ففيه ثلث الدية الرجل فان لم يقدر على المشي على
القصيرة استقر الحكم وان قدر ظهر زيادة الطويلة فيسترد من الطويلة الفاضل ولو كان له قدمان على رجل واحدة و

وكانت احديهما اطول من الاخرى وكان الطويل مساويا للرجل الاخرى فهو الاصلي وان كان زايدا عنها والاخر مساويا فالمساوي
اصلي والاعرج معروف والاعسم قيل الاعسر وقيل من في رسغه ميل الى عند اللوع فلو قطع قاطع رجل الاعرج او ذي الاسم ففي
كل واحدة نصف الدية قال الشيخ لظا الخبر وقد روى في التهذيب عن محمد بن احمد بن يحيى عن يوسف بن الحارث عن محمد بن عبد
الرحمن العوري عن ابيه عبد الرحمن عن جعفر عن ابيه عليه السلام انه جعل في الرجل العرجاء ثلث ديتها وهو جيد ان كان العرج شللا و
في الرجل الشلاء ثلث دية الصحيحة ولو ضرب رجليه فشلتان فعليه ثلثا الدية وفي احدهما ثلثا ديتها وفي الرواية في شلل
الرجلين الدية ويحمل على تعذر المشي بالكلية وفي شلل كل عضو صحيح ثلثا ديته وفي قطعه بعد الشلل الثلث
في يدي المراة ديتها في كل واحدة النصف سواء اليمين او اليسار بالاجماع ولو جنى عليهما فانقطع لبنها او تعذر
نزوله فالحكومة ولو قطعهما مع شيء من جلد الصدر ففيهما ديتهما وفي الزايد حكومة واجاف مع ذلك الصدر فعليه
دية الثدي وحكومة للجلد ودية للجائفة ولو جنى عليهما فشلتا قال الشيخ فيهما الدية والوجه ثلثا الدية وفي احدهما
ثلثا ديته ولو استرختا فالحكومة ولو لم يكن فيهما في الحال لبن الا ان المراة حملت وجاء وقت اللبن فلم يكن فيهما لبن سئل
اهل الخبرة فان قالوا ان ذلك للجناية وجبت الحكومة وكذا ان قالوا انه قد يكون للجناية وغيرها لان انقطاع اللبن
وقت العادة مستند ظاهرا الى الجناية ووقت نزول اللبن في العادة للحامل الاربعين يوما فاذا مضت
فشربها للباء بعده منها اللبن يمضي ثلث او مدة النفاس ثم يدر لبنها فان قطع الحلمتين فيهما اللتان كهيئة الدية في راس الثدي يلتقمها الطفل
ففيهما الدية اما حلمتا الرجل ففي المبسوط ان فيهما الدية وكذا في الخلاف وقال ابن بابويه في حلمة ثدي الرجل ثمن الدية مائة وخمسة وعشرون دينارا
وكذا ذكر الشيخ في التهذيب عن ظريف والاقرب عندي ما قاله الشيخ في المبسوط والخلاف للاحاديث الدالة على ايجاب الدية فيما فيه اثنان
في الاليين الدية وفي كل واحد نصف الدية سواء اليسرى واليمنى وهما ما اشرف على الظهر عن استواء الفخذين فيثبت فيهما الدية اذا
اخذتا الى العظم الذي تحتهما وفي ذهاب بعضهما مقدرة فان جهل المقدار وجبت حكومة   في الخصيتين الدية كاملة اجماعا و
كل واحدة النصف وفي رواية عبد الله بن سنان الحسنة عن الصادق عليه السلام ان في البيضة اليسرى ثلثي الدية وفي اليمنى الثلث لان
الولد من البيضة اليسرى قال المفيد في كل واحدة نصف الدية قال وقد قيل ان في اليسرى منهما ثلثي الدية وفي اليمنى ثلث الدية واغفل
من قال بان اليسرى من الانثيين يكون منها الولد وبفسادها يكون العقم لو ان لم يتحقق ذلك برواية صحت عندي وفي
ادرة الخصيتين اربعمائة دينار فان فحج فلم يقدر على المشي او مشى مشيا لا ينتفع به ففيها ثمانمائة دينار والادرة بضم الهمزة وسكون
الدال الغير المعجمة وفتح الراء الغير المعجمة انتفاخ الخصيتين ولو قطع الذكر والانثيين معا وجبت ديتان سواء قطعهما قبل الذكر او
بعده   في الشفرين دية المراة كملا وهما اللحم المحيط بالفرج احاطة الشفتين بالفم وهما الاسكتان بكسر الهمزة واهل اللغة يقولون
ان الشفرين حاشية الاسكتين كما ان الغنيين حسفين سطعان عليها وشعرها هي الحاشية التي تثبت فيهما اهداب العين

الاسكتان

فالاسكتان كالاجفان والشفران بضم الشين كشفري العين وفي كل واحد منهما نصف الدية ويستوي في الدية السليمة و
الرتقاء والبكر والثيب والكبيرة والصغيرة ولا فرق بين ان يكونا غليظين او رقيقين قصيرين او طويلين فان جنى عليهما فشلا ففيهما ثلثا
الدية وان قطعهما فالدية وان ابدل المكان فخرجت في موضع الاندمال فعلى الجارح حكومة وفي الركب وهو مثل موضع العانة من
الرجل وهو الجلد الناتي فوق الفرج الحكومة قال الشيخ في المبسوط والخلاف في الرقوتين مقدر عند اصحابنا ويمكن ان يشير بذلك الى
ما نقل عن ظريف وهو ان الرقوة اذا كسرت فجبرت على غير عيب اربعون دينارا   في الاجفان الاربعة الدية بلا خلاف واختلف في
تقدير كل جفن ففي المبسوط في كل جفن ربع الدية قال وروى اصحابنا ان في السفلى ثلث ديتها وفي العليا ثلثاها وبه
افتى في الخلاف وفي موضع اخر في الاعلى ثلث الدية وفي الاسفل النصف اختاره في النهاية وهو قول المفيد وهو رواية
ظريف فينقص هنا سدس الدية وفي الجناية على بعضها بحسابه الدية ولو قلعت مع العين فديتان   في اهداب العين
الاربعة وهو الشعر النابت على الاجفان اذا ذهبت بمفردها فعدم انباتها الدية قال الشيخ في المبسوط والخلاف وفيهما
مع الاجفان ديتان وقال ابن ادريس فيهما الحكومة ان قلعت بمفردها وان قلعت مع الاجفان فلا شيء فيهما الا وجوب
الدية للاجفان وكان شعر الاهداب كشعر اليد فانه تابع لقطعها لا شيء فيه ولا باس بهذا القول وما عدا شعر الراس واللحية والاهداب
والحاجبين فلا شيء مقدر فيه بل فيه الحكومة ان قلع منفردا وان قلع منضما الى العضو النابت عليه فلا شيء فيه كشعر الساعدين والساقين
وغيرهما   في اصابع اليدين العشرة الدية وكذا في العشرة من الرجلين اجماعا واختلف في تقدير كل اصبع فقيل في كل اصبع من
اصابع اليدين عشر الدية مائة دينار وكذا في اصابع الرجلين وقيل في الابهام ثلث دية اليد وكذا في ابهام الرجل ثلث ديتها و
ما في الباقين يقسم على الاصابع الاربع والاول اقوى لرواية عبد الله بن سنان الصحيحة عن ابي عبد الله عليه السلام ورواية الحلبي الحسنة عنه عليه السلام
وغيرهما من الروايات ودية كل اصبع مقسومة على ثلاث انامل بالسوية الا الابهام فانها يقسم على اثنين بالسوية وفي الاصبع الزائدة
ثلث دية الاصلي وفي شلل كل اصبع ثلثا ديتها وفي قطعها بعد الشلل ثلث ديتها سواء كان الشلل خلقة او بجناية جان
وفي الظفر اذا لم ينبت عشرة دنانير وكذا لو نبت اسود فان نبت ابيض كان فيه خمسة دنانير والرواية وان كانت ضعيفة الا
ان الشهرة تعضدها وفي رواية عبد الله بن سنان في الظفر خمسة دنانير ولا فرق بين الاظفار سواء كان في اليدين والرجلين
ولا بين اظفار الاصابع من الابهام والخنصر وغيرهما ولا بين ظفر الصبي الصغير والشيخ الكبير   في الاسنان الدية كاملة
اجماعا وهي على ثمانية وعشرين سنا اثنى عشر مقاديم وستة عشر مآخير فالمقاديم ثنيتان ورباعيتان ونابان في الاعلى
وكذا في الاسفل والمآخير ضاحك وثلاث اضراس من كل جانب ففي كل واحد من المقاديم خمسون دينارا فذلك ستة
مائة دينار وفي المآخير في الكل اربعمائة دينار حصة كل ضرس خمسة وعشرون دينارا وذلك الف دينار
ولا فرق بين ان يقلع الجميع دفعة او على التعاقب ولا فرق بين السن البيضاء والسوداء خلقة والصفراء او

اركان الصفر بجناية جان بخلاف السوداء وفيما زاد على ثمانية وعشرين من الاسنان ثلث دية الاصلية ان قلعت منفردة وان قلعت
منضمة الى البواقي لم يكن فيها شيء وقيل فيها الحكومة لو وقعت منفردة ويعتبر الزائدة بالمحل وان كانت في المقاديم فله دية السن
من المقاديم وكانت من المآخير فله دية الضرس فان اسودت بالجناية ولم يسقط او تصدعت ولم يسقط فثلثا ديتها فان سقطت
بعد ذلك فالثلث الباقي والدية المقدرة في كل سن باصلها اصلية مثغورة ويعني بالمثغورة النابتة بعد سقوط سن اللبن ممن
ابدل اسنانه وبلغ حدا اذا بلغت سنتم بعد بدلها وقيل لا يسقط سن اللبن فيصير اصلية اذا بلغ الحد الذي يسقط من
السن ونبت عوضها فاما سن الصبي الذي لم يتغير فلا يجب بقلعها في الحال شيء لقضاء العادة بعودها لكن ينتظر سنة لانه
الغالب فان لم يعرف ان الساقط من اللبن فيلزمه الارش وان لم تنبت ففيها سن البعير وبعض الاصحاب اوجب فيها بعيرا
ولم يفصل والرواية ضعيفة ولو عادت قصيرة او متشوهة فالحكومة لان ذلك بسبب الجناية وكذا ان كان فيه ثلمة لا يمكن
تقديرها وان امكن تقديرها حسبها بقدرها ذهب منها كما لو كسر من سن ذلك القدر وان نبت الطول من اخواتها
ففيها الحكومة ايضا لان ذلك عيب وان نبت مائلة من صف الاسنان بحيث لا ينتفع بها فالاقرب الحكومة وكذا ان كان ينتفع بها ولو
مات الصبي قبل الياس من عودها احتمل الدية لانه قلع سنا ايس من عودها والحكومة لعدم الياس بالقلع لو بقي ولو قلع
سن مثغور وجبت ديته في الحال لان الظاهر انها لا تعود فان عادت قال الشيخ الاقوى عدم استرداد الدية لان العود
هبة من الله تعالى مجددة ولو قلع سن من لم يتغير فمضت مدة ايس من عودها وحكم بوجوب الدية فعادت بعد ذلك سقط الدية ردت
والاقوى انها لا تسترد كما في سن الكبير اذا عادت ولو قلع سنا مضطربة لكبر او مرض وكانت منافعها باقية من المضغ وحفظ
الطعام والريق وجب دية السن كاملة وكذا ان ذهب بعض منافعها وبقي البعض لان جمالها وبعض منافعها باق وان ذهبت
منافعها اجمع فهي كاليد الشلاء ففيها ثلث دية السن ولو قلع سنا وفيها اكلة او داء ولم يذهب شيء من اجزائها وجب فيها
دية السن الصحيح وان سقط شيء من اجزائها سقط من الدية بقدره ولو جنى على السن فاضطربت وطالت على الاسنان
كان فيه ثلثا دية سقوطها ولو قيل انها تعود بعد مدة انتظرت فان ذهبت وسقطت وجبت ديتها فان عادت الى الصحة
فالحكومة وان بقيت فثلثا دية سقوطها فان قلع السن فردها صاحبها فثبتت في موضعها فعليه الدية ولا يجب قلعها
لانها ليست نجسة وان قلعها بعد ذلك آخر كان عليه حكومة فان جعل عوضها عظما طاهرا او ذهبا فثبت فقلعه قالع كان
عليه الحكومة اما لو جعل عوضها عظما نجسا فقطعه قالع لم يجب عليه شيء ولو جنى على سن فذهبت حدتها وكلت فعليه حكومة
فان قلعها بعد ذلك قالع فعليه دية سن كاملة وان ذهبت منها جزء ففي الذاهب بقدره فان قلعها بعد ذلك قالع
بعض من ديتها بقدر الذاهب والدية في السن المقلوعة مع سنخها وهو الثابت في اللثة ولو كسر البارز منها خاصة
فيه نظر اقربه دية السن فان كسر الظاهر ثم قلع آخر السنخ فعلى الاول الدية كاملة للسن وعلى الثاني حكومة للسنخ بعض الظاهر

ففيه من الدية بالنسبة فان كان نصف الظاهر دية السن وهكذا فان جاء آخر فقلع الباقي من الظاهر وجميع السنخ احتمل وجوب باقي من
الدية من الظاهر وحكومة في السنخ والاقرب انه يبقى ان قطع نصف الظاهر طولا وبقي النصف وكل السنخ فعلى الثاني نصف الدية تبعه
ما يخصه من السنخ وحكومة فيما بقي من السنخ وان قطع الاول نصفها عرضا وقلع الثاني الباقي مع جميع السنخ فعلى الاول نصف
دية السن وكذا على الثاني لان السنخ تابع ولو كسر الاول الظاهر من السن ثم قلع السنخ فعليه دية كاملة للسن وحكومة في السنخ الجناية
فان انكشفت اللثة عن بعض السن فالدية في قدر الظاهر عادة دون ما انكشف على خلاف العادة وان اختلف في قدر الظاهر اعتبر ذلك
باخواتها وان لم يكن لها شيء يعتبر به ولم يعرفه اهل الخبرة فالقول قول الجاني مع يمينه ولو اختلف المجني عليه والجاني الثاني فقال الجاني
قطع الاول نصفها وقال المجني عليه قطع ربعها فالقول قول المجني عليه لان الاصل سلامة السن كل ضلع خالط القلب
اذا كسر خمسة وعشرون دينارا وفي كل ضلع يلي العضد اذا كسر عشرة دنانير في كسر العظم خمس دية ذلك العضو فان صلح على غير
عيب فاربعة اخماس دية كسره وفي موضحته ربع دية كسره وفي رضه ثلث دية ذلك العضو فان برأ على غير عيب فاربعة اخماس دية فكه
من داس بطن انسان حتى احدث في ثيابه داس بطنه حتى يحدث في ثيابه او يفتدي ذلك بثلث الدية لرواية السكوني وفيه
ضعف ومن ضرب امرأة مستقيم الحيض على بطنها فارتفع حيضها انتظر بها سنة فان رجع طمثها فالحكومة فان لم يرجع
استحلفت وغرم ثلث ديتها   في ابطال المنافع وفيه بحثان   في العقل الدية كاملة وفي نقصه الارش بحسب ما يراه الحاكم اذ
لا تقدير للنقصان فيه وفي المبطل تقدير بالزمان فان جن يوما وافاق يوما فالذاهب النصف وان جن يوما وافاق يومين فالذاهب الثلث
وعلى هذا الاقتصاص في ذهابه ولا في نقصانه لعدم العلم بمحله ولو شجه فذهب عقله فديتان وان كان بضربة واحدة وفي
رواية لو ضربه على رأسه فذهب عقله انتظر به سنة فان مات فالدية لو نقص المربع عقله ولو قطع يديه فزال عقله فديتان
واذا زال العقل واخذ الدية ثم عاد لم يرجع الدية لانه هبة من الله تعالى مجددة ولو شككنا في زوال عقله راعيناه في
الخلوات ولا يحلفه لانه يحاكي الجنون يدهوش او نوع منه او يستوحش اذا خلاه فقد ذهب بعض عقله ولا يمكن تقديره
ففيه حكومة فان ذهب عقله وسمعه وبصره وكلامه فاربع ديات مع ارش الجراح ان جعل جراحا او قطع ولو مات لم يجب سوى
دية واحدة   في السمع الدية كاملة اجماعا وفي ذهاب سمع اذن نصف الدية ولو حكم اهل الخبرة بعوده بعد مدة توقعت
فان لم يعد فالدية وان عاد فالحكومة ذهاب سمعه فكذبه الجاني او قال لا اعلم صدقه وحصل شك في ذهابه ضرب بصوت
منكر واعتبر عند الصوت والرعد القوي والصياح عند الاستغفال فان علم صدقه حكم له بالدية والا حلف القسامة على
ذهابه عقيب الجناية ولو قيل السمع باق وقد وقع في الطريق ارتياق فيعطل المنفعة فهو كزوالها ويحتمل الحكومة
ولو ذهب السمع فيعطل النطق فديتان واذا قطعت اذناه فذهب السمع فديتان ولو ادعى نقصانا معا فاعتبره بضرب
الجرس من اربع جهاته فان تساوت المسافات صدق والا كذب فان تساوت في مقابلته تقرب المسافات وبعدها

واخذه بالبينة ولو ادعى نقصان سمع احديهما بان يشد الناقصة ويطلق الصحيحة ثم يصاح به حتى يقول لا اسمع ثم عليه ثانيا من الجهة
الاخرى فان تساوت المسافتان صدق وسدت الصحيحة واطلقت الناقصة ويعتبر بالصوت لفوت حتى يقول لا اسمع ثم تكرر عليه الاختبار
من جهات المسافتان صدق ثم يمسح مسافة الصحيحة والناقصة ويلزم الدية بحساب الدية في يوم ريح بل يتوقع سكون الهواء
في المواضع المعتدلة في الابصار الدية كاملة مع ابطاله وبقاء الحدقة ويستظهر فيه الاخفش والاعمش ومن حل فيه بياض
لا يمنع اصل البصر وفي ضوء احدى العينين النصف ولو جنى على راسه جناية فداواها فذهب البصر بالمداواة فعليه دية
لانه ذهب بسبب فعله ولو ادعى ذهاب البصر وشهد به شاهدان من اهل الخبرة او رجل وامرأتان ان كان خطأ
او شبيه عمد ثبت الدعوى فان ايس من عوده لكن لا في مدة مضبوطة استقر الدية وان رجي عوده بعد مدة
انقضت ولم يعد او مات قبل المدة فالدية ايضا وان عاد في المدة فالارش ولو اختلفا في المدة فالارش و
لو اختلفا في العود فالقول قول المجني عليه مع يمينه وكذا لو مات في مدة التربص وادعى الجاني العود والولي عدمه فالقول
قول الولي مع يمينه ولو جنى فقلع عينه في مدة التربص استقر على الاول دية البصر كملا والقصاص وعلى الثاني دية العين ان
ادعى الاول عود ضوئها وانكر الثاني فالقول قول الثاني مع اليمين فان صدق المجني عليه الاول سقط حقه عنه ولم يقبل قوله
على الثاني ولو عاد وقلع عوده لا في مدة مضبوطة استعيد من الدية الفاضل عن الحكومة فاذا ادعى ذهابه بصره وعينه
قائمة احلف القسامة وقضي له وفي رواية تقابل بالشمس فان بقيتا مفتوحتين صدق ولو ادعى نقصان ضوء احدى
عينيه اعتبرناه في السمع واحسن ما قيل فيه ما روى يونس في الخبر عن الصادق ع ومحمد بن قيس في الصحيح عن الباقر ع فان
قضى امير المؤمنين ع اذا اصيب الرجل في احدى عينيه بان يؤخذ بيضة نعامة وتربط على عينيه المصابة ثم يمشى بها وينظر ما ينتهي عينه الصحيحة
ثم تعطى عينه الصحيحة وينظر ما ينتهي عينه المصابة فيعطى ديته من حساب ذلك وقال المفيد وطريق ذلك ان تسد عينه المصابة و
يأخذ البيضة ويتعدى حتى يقول ما اثبت ابصرها فيعلم عنده ثم يأخذ البيضة ويعتبر الجهات الاربع فان تساوت صدق ثم
يسد المصابة ويطلق الصحيحة ويعتبر الجهات الاربع فان تساوت صدق وان اختلف كذب ثم ينظر مع صدقه فيما بين عينه
الصحيحة وعينه المصابة واعطي من ديتها بحساب ذلك ولو ادعى النقصان في العينين معا اعتبر من الجهات الاربع مدى نظره
فان تساوت المسافات صدق وان اختلفت كذب ثم ينظر مع صدقه التفاوت ومن يدرى بالمسافة وينظر من هو في اسنانه فيعطى
بحسابه من الدية بعد الاستظهار بالايمان ولا تقاس في يوم غيم ولا في ارض مختلفة الجهات ولو ادعى بالغ العين ذهاب
بصرها قبل القلع وكذبه المجني عليه فالقول قول المجني عليه مع يمينه اما لو ادعى الجاني عدم البصر من الاصل فالقول قوله مع اليمين
في الشم الدية ولو ادعى ذهابه عقيب الجناية اعتبر بالاشياء الطيبة والمنتنة واستغفل بالروائح ايجاده ثم يستظهر
عليه بالايمان ويقضى له به وروى ان يحرق له حراق فان دمعت عيناه ونحى انفه فهو كاذب والا فهو صادق

ولوادعى

ولو ادعى النقص حلف لتعذر الامتحان وقضي له الحاكم بما يراه ولو اخذ دية الشم ثم عاد لم تعد الدية ولو قطع الانف فذهب الشم فديتان
في الذوق المذوقة لانه ولو قطع الانف فذهب الى منفعة واحدة في الانسان فيدخل تحت عموم قولهم كلما في الانسان واحد
منه واحد ففيه الدية ويجرب بالاشياء المرة المنفرة ويرجع الى الاشتباه عقيب الجناية الى دعوى المجني عليه مع الاستظهار
بالايمان ومع النقصان يقضي الحاكم بما يراه تقريبا في الصوت الدية فان بطل معه حركة اللسان فدية وثلثا دية
اللسان ان يحقه حكم الشلل في المضغ الدية اذا اصلب معه لحيته فان جنى على لحيته فتعذر المضغ به فكمال الارش
لو اصيب فتعذر عليه الانزال حالة الجماع فالدية وفي قوة الامناء والاحبال كمال الدية فيهما وفي قوة الارضاع حكومة وابطال الالتذاذ بالجماع
او الطعام وان امكن كمال الدية وكذا لو ارسق منفذ الطعام بالجناية على العنق وبقي معه قوة حيواة مستقرة فجز غيره
رقبته فكمال الدية وفي الافضاء الدية من الزوج والزاني على ما بيناه ولو لم يمكن الوطي الا بالافضاء فالوطي غير مستحق في
منفعة البطش والمشي وكمال الدية فلو ضرب فبطل مشيه فالدية ولو ذهب مع ذلك جماعه فديتان في سلس البول الدية
وقيل ان دام الى الليل ففيه الدية وان كان على الظهر فثلثا الدية والى ارتفاع النهار فثلث الدية وروى هذا التفصيل اسحق
بن عمار عن الصادق ع قال ان كان البول الى الليل فعليه الدية لانه قد منعه المعيشة وان كان الى اخر النهار فعليه الدية وان كان الى
نصف النهار فعليه ثلثا الدية وان كان الى ارتفاع النهار فعليه ثلث وفي اسحق قول وفي الطريق اليه صالح بن عقبة فقد ذكرنا في كتاب الرجال
انه كذاب غال لا يلتفت اليه والى روايته في صعق الرجل اذا اضيف فلم يستطع ان يلتفت الا ما انحرف وهي رواية ابن فضال عن الرضا ع في انقطاع النفس
الدية كاملة وفي بعضه ما يراه الامام في الشجاج والجراح في الراس والوجه تسمى شجاجا وتسمى اجراحا ثمان الحارصة والدامية والمتلاحمة والسمحاق و
الموضحة والهاشمة والمنقلة والمامومة فهنا مباحث الحارصة وهي التي تقطع الجلد وفيها بعير وهل هي الدامية قال الشيخ نعم والاكثر على
ان الدامية مغايرة ففي الدامية وهي المتلاحمة ايضا وعنده تاخذ في اللحم يسيرا والباضعة وهي التي تاخذ في اللحم كثيرا ولا تبلغ السمحاق
وفيها اربع وهي المتلاحمة وعند الشيخ انهما متغايران ثم السمحاق وهي التي تبلغ السمحاقة التي هي الجلدة الرقيقة المغشية للعظم
اربعة ابقرة ثم الموضحة وهي التي تكشف عن وضح العظم وهو بياضه وفيها خمسة ابقرة ثم الهاشمة وهي التي تهشم العظم وفيها عشرة ابقرة
ارباعا ان كان خطأ واثلاثا ان كان شبيه العمد ولا قصاص فيها والمنقلة تحوج الى نقل العظم وفيها خمسة عشرة ابقرة ثم المامومة وهي التي
تبلغ ام الراس وهي الجلدة التي تجمع الدماغ كالخريطة ثلث الدية ثلثه وثلثا بعيرا والدامغة وهي التي تفتق الخريطة وتسلم معها السلامة
ولم يذكر علماؤنا ديتها لبعد السلامة معها فان فرضت ففيها ما في المومة وحكومة الخرق جلدة الدماغ واما الجائفة فهي التي تصل
الى الجوف من اي جهة كانا ولو من ثغرة النحر وفيها ثلث الدية لا قصاص في الهاشمة والمنقلة والمامومة والجائفة لما فيها من
التغرير وله ان يقتص في الموضحة ويأخذ دية الزائد وليس له ان يقتص في الموضحة بالمحاق ويأخذ دية الزائد لامكان
القصاص في الجناية ولو اتفقا على ذلك جاز لو اوضحه اثنين وجب لكل موضحة خمس من الابل فان فصل الجاني بينهما

حتى صارت واحدة اوسرتا فذهب ما بينهما فهما موضحة واحدة ولا يلزمه اكثر من خمسة ابعرة ولو وصل بينهما غيره وجب على الاول ديتان
وعلى الثاني ثالثة ولو وصلها المجني عليه فعلى الاول ديتان ولا شيء فيما فعله المجني عليه فان ادعى الجاني انه شق بينهما وانكر المجني عليه فالقول
قول المجني عليه لان الديتين ثبتتا ولم يثبت المسقط وكذا لو قطع يديه ورجليه ثم مات بعد مدة يمكن فيها الاندمال واختلف الجاني
والولي قدم قول الولي مع يمينه يجب ارش الموضحة في الصغيرة والكبيرة والبارزة والمستورة بالشعر فان الموضحة ما اقتضى
العظم ولو بقدر ابرة ولو شجه واحدة واختلف مقاديرها اخذت دية الابلغ لانها لو كانت كلها كذلك لم يرد على دية الموضحة ولو
شجه بعضها موضحة وبعضها دونها لم يلزمه اكثر من دية الموضحة لو شجه في عضوين فلكل عضو دية على انفراده ولو انحدرت الضربة
ولو شجه في راسه وجبهته فالاقرب انها واحدة لانه عضو واحد ولو اوضحه في راسه من اوله الى اخره ثم جر السكين
الى قفاه وجب في الموضحة ارشها والحكومة في جرح القفا لو جرحه موضحتين ثم سرت احديهما ثم زال الحاجز بفعل الجاني
او بالسراية فعليه ارش موضحتين وكذا لو اوضحه ثم جرحه موضحة متصلة بالاولى قبل الاندمال وجبت دية موضحة واحدة
اما لو اندملت الاولى وجبت ديتان ولو اوضحه موضحتين ثم قطع اللحم الذي بينهما في الباطن وترك الجلد الذي فوقها احتمل تعدد الارش
لانفصالهما ظاهرا وعدمه لاتصالهما باطنا ولو جرحه جرحا واحدا ثم اوضحه في طرفيه وما بينهما دون الموضحة ففيه ارش موضحتين لان ما بينهما
ليس بموضحة نعني بالبعير في الحارصة هو عشر عشر الدية وكذا بالبعير في الدامية خمس العشر وكذا فيما عداها لو وسع انسان
موضحة غيره ظاهرا وباطنا فعلى كل واحد دية موضحة ولو وسعها الجاني لم يجب اكثر من واحدة ولو اوضحه موضحة بعضها عمدا وبعضها خطأ
او بعضها قصاصا وبعضها عدوانا ففي تعددهما احتمال اقربه التعدد حكم الهشم يتعلق بالهاشمة بالكسر وان لم يكن جرح ولو
اوضحه اثنتين وهشم فيهما واتصل الهشم باطنا قال في المبسوط هاشمتان لان الهشم انما يكون تبعا للايضاح فاذا كانتا موضحتين كان
الهشم هاشمتين بخلاف الموضحة فانها ليست تبعا لغيرها وفيه نظر ولو هشمه هاشمتين وبينهما حاجز فهما هاشمتان لو اوضحه واحد وهشمها
اخر هاشمة وثالث منقلة ورابع مامومة فعلى الاول خمسة وعلى الثاني ما بين الموضحة والهاشمة خمسة ايضا وهو مما في ما قدمناه من ان
الحكم يتعلق بالهشم وان لم يكن هناك جرح ولو قيل ان الهشم اذا لم يكن معه جرح لم يجب دية الهاشمة كان وجها ويحتمل ان لا
يجب خمسة ابعرة لان في الموضحة خمسة وفي الهاشمة البالغة عشرة فيفرد الهشم بخمسة ويحتمل الحكومة وعلى الثالث ما بين الهاشمة
والمنقلة خمسة ايضا وعلى الرابع تمام دية المامومة ثمانية عشر بعيرا لو جرح في عضو ثم اجاز الى عضو اخر فدية الجرح وفي دية الجائفة مثل ان يشق الكتف
حتى يحاذي الجنب ثم يحققه ويتحقق الجائفة بالوصول الى الجوف ولو بغرز ابرة ولو خرق شدقه فوصل الى باطن الفم فليس بجائفة
لان باطن الفم كالظاهر وكذا لو طعنه في وجنته فكسر العظم ووصل الى فيه ولو جرح في ذكره فوصل الى مجرى البول من الذكر فليس بجائفة لو اجافه
جائفتين بينهما حاجز فعليه ثلثا الدية ولو خرق الجاني ما بينهما او سرى الى الحاجز فهما واحدة ولو خرق اجنبي ما بينهما او المجني عليه وجب
على الاول ديتان وعلى الثاني دية اخرى ولا شيء في فعل المجني عليه ولو اجافه فوسعها اخر فعلى كل واحد دية جائفة وان وسعها الثاني

ظاهرا او باطنا فعليه الحكومة ولو ادخل السكين واخرجها من غير جرح غيره ولا شيء عليه ولو خاطها ففتقها الثاني قبل ان يلتئم
ولم يحصل بالشق جناية قال الشيخ يعزر ولا ارش والاقرب الارش لما فيه من الالم وعليه ارش الخيوط واجرة الخياط ولو فعل
ذلك بعد التحامها فعليه ارش الجائفة وثمن الخيوط وان التحم بعضها ففتقه فعليه ارش جائفة وان فتق غير الملتحم فعليه
ارش لا دية الجائفة ولو فتق بعض ما التحم في الظاهر دون الباطن او بالعكس فالحكومة ولو طعنه في جوفه فخرج من ظهره قال في المبسوط
هما جائفتان واحدة وفي الخلاف ديتان فهو اقوى قيل في النافذة في شيء من اطراف الرجل مائة دينار وفي كتاب ظريف في الخد
اذا كان فيه نافذة ويرى منها جوف الفم فديتها مائة دينار وان روي فبرئ والتأم وبه اثر وشين فاحش فديته خمسون
دينارا فان كانت نافذة في الخدين كليهما فديتها مائة دينار وذلك نصف الدية التي يرى منها الفم فان كانت ينفذ بنصل تشب في العظم
حتى ينفذ الى الحنك فديتها مائة وخمسون دينارا وجعل منه خمسون دينارا للموضحة وان كانت ناقبة ولم ينفذ فديتها
مائة دينار في احمرار الوجه بالجناية من لطمة وشبهها دينار ونصف وفي اخضراره ثلاثة دنانير وفي اسوداده
ستة دنانير وهي رواية اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام وقيل ثلاثة دنانير والاقرب الاول ودية هذه الجنايات الثلث في
البدن على النصف ولو لطمه في وجهه فلم يؤثر فلا ضمان دية الشجاج في الوجه والراس سواء وفي البدن مثلها بنسبة دية
العضو الذي يتفق من دية الراس ففي حارصة اليد خمسة دنانير وعلى هذا وكل عضو ديته مقدرة ففي شلله ثلثا ديته
وفي قطعه بعد الشلل الثلث ولو كان غير مقدر فالحكومة المراة والرجل متساويان في ديات الاعضاء والجراح والقصاص
الى ان يبلغ ثلث دية الرجل فاذا بلغت الثلث نقصت المراة الى النصف سواء كان الجاني رجلا او امراة ويقتص لها
منه من غير رد الى ان يبلغ الثلث ثم لا يقتص لها الا مع الرد كل ما فيه من دية الرجل من الاعضاء والجراح ففيه من المراة
ديتها ومن الذمي والذمية ومن العبد قيمته وكل ما هو مقدر في الحر فهو بنسبته من دية المراة والذمي وقيمة العبد وما لا
تقدير فيه ففيه الحكومة وهي الارش وذلك بان نفرض عبدا سليما من الجناية ويقوم صحيحا ثم نفرضه بتلك الجناية و
يقوم ثم يؤخذ من الدية بنسبة الناقص من القيمتين الى الزائدة فاذا كان عبدا صحيحا فقيمته عشرة ثم معيبا قيمته
تسعة وجب في الجناية عشر دية الحر ويجعل العبد اصلا بعد برء الجرح فلو لم ينقص شيئا بالجناية بعد البرء مثل
ان قلع لحية امراة او قلع سلعة او ثؤلولا او بط جراحا احتمل وجوب الارش لانه لا ينفك من الم ولانه جرح مضمون فح يقوم في
اقرب الاحوال الى البرء ولو تعذر تقويم عند البرء لعدم نقصه فلو لم ينقص ح قوم والزم حادا لا بد من نقص للخوف
عليه ويحتمل العدم لانه محسن بازالة الشين ويقوم لحية المراة على الاول كانها لحية رجل ينقصه ذهاب لحيته
فان كانت اذا قدرت ابن عشرين نقصها ذهاب لحيتها قدرناها ابن اربعين نقصها لكن قدرت ابن عشرين كما
فيه الدية من العبد قيمته لكن ان طالب مولاه الفداء ولا يجب له القيم والملك في العبد معا وباقيه نصف الدية

ففيه نصف القيمة وعلى هذا والامة مثل العبد الا انها لنسبة بالحرة فما فيه الدية من الحرة ففيه من الامة قيمتها وما فيه النصف
فالنصف وهكذا اذا بلغت ثلث قيمتها فالاقرب بجنايتها الى النصف ففي ثلثة اصابع ثلثة اعتبار رقيمتها وفي
اربعة خمسها لو كان المقتول خنثى مشكلا ففيه نصف دية ذكر ونصف دية انثى ويحتمل ايجاب دية انثى لانه اليقين
وجراحة ما لم يبلغ الثلث دية جرح الذكر وان بلغ الثلث لقطع اليد ففيه ثلثة ارباع دية يد الذكر سبعة و
ثلثون بعيرا ونصف ويقاد به الذكر مع الرد والانثى من غير رد الامام ولي من لا وارث له يقتص في العمد او
ياخذ الدية ان دفعها الجاني والاصح انه ليس له العفو ويا خذ دية الخطا والشبيه وليس له العفو

في دية الجنين وفيه مباحث دية جنين الحر المسلم اذا تمت خلقته ولم يلجه الروح مائة دينار ذكرا كان
او انثى وجنين الذمي عشر دية ابيه ثمانون درهما وفي رواية عشر دية امه والاول اظهر والمملوك عشر قيمة امه
المملوكة ولو كانت امه حرة فالاقرب عشر دية امه ما لم يزد على عشر قيمة ابيه ولم اقف على ذلك على نص هذا هو
المشهور عندنا وفي بعض الروايات في الجنين غرة عبد او امة وهي محمولة على مساواة الغرة لدية الجنين
لا فرق بين الذكر والانثى قبل ان يلجه الروح بل يجب فيه مائة دينار مع تمام خلقته وقال الشيخ في المبسوط
في الذكر مائة دينار وفي الانثى خمسون وليس معتمد ولو كان الحمل ازيد من واحد ففي كل واحد دية كاملة
مائة دينار ولا كفارة على الجاني اما لو ولجته الروح ففيه دية النفس والكفارة ولو ضربها فالقت
جنينا قد ولجته الروح وجب فيه دية كاملة فان كان ذكرا فالف دينار وان كان انثى فخمسمائة لكن يشترط ان يعلم
جنايته وسقوطه بالجناية سواء علمت حيوته باستهلاله او ارتفاعه او تنفسه او عطاسه او غير ذلك من الامارات
الدالة على الحيات ولا يكفي سكون الحركة لاحتمال كونها عن ريح ولا يشترط الاستهلال لو علم بغيره ويعلم
سقوطه عقيب الضربة وموته او بقاؤه متالما الى ان يموت او بقاء امه متالمة الى ان يسقطه ولو القته حيا
حيوة مستقرة فقتله فعلى الثاني القصاص او الدية اما لو لم يكن حيوته مستقرة فالقاتل هو الاول وعلى الثاني
دية راس الميت ان قطعه والا اذاب او الزم بالنسبة ولو وقع حيا سالما امنا من غير الم لم يضمنه الضارب
لان الظاهر انه لم يمت من الجناية ولا يشترط في وجوب الدية الكاملة ان يكون مسقوطه لستة اشهر فصاعدا بل
متى ولدته حيا كانت فيه دية كاملة وان كان لدون ستة اشهر لو القت جنينا لم يتم خلقته ففي الدية قولان
ففي المبسوط والخلاف غرة والمشهور توزيع الدية على مراتب النقل ففي النطفة بعد استقرارها في الرحم عشرون دينارا
وان كان بعد القائها فيه بلا فصل وفي العلقة اربعون وفي المضغة ستون وفي العظم ثمانون وفيه
بعد كمال مائة دينار حتى يستهل فاذا استهل فالدية كاملة قال الشيخ وفيما بين ذلك بحسابه قال ابن

ادريس

ادريس معناه ان النطفة تمكث في الرحم عشرين ففيها بعد وضعها في الرحم الى عشرين يوما عشرين دينارا ثم بعد عشرين يوما
لكل يوم دينار الى اربعين يوما وهي دية العلقة وهكذا والروايات لا تساعد على ذلك فان الروايات دلت على ان
بين كل مرتبة واخرى اربعين يوما يتعلق بوضع كل واحد من العلقة والمضغة والعظم والجنين انقضاء العدة وصيرورة
الامة ام ولد لفايدة التسلط على بطلان التصرفات السابقة وهل يصير بوضع النطفة ام ولد قال الشيخ في النهاية نعم و
فيه بعد لو قتل المراة فمات الجنين معها بعد العلم بجناية فدية للمراة ونصف دية الذكر ونصف دية الانثى عن الجنين
قبل ولوج الروح الف دينار وثمانمائة وخمسون دينارا عن الامام خمسمائة وعن الجنين سبعمائة وخمسون وقيل بالقرعة و
ليس بجيد لانها تثبت مع الاشكال ولا اشكال مع القتل لو افزع مجامعا فعزل فعليه دية ضياع النطفة عشرة
دنانير ولو عزل المجامع عن الحرة اختيارا بغير اذنها فعليه عشرة دنانير لها وهل هو واجب او مستحب فيه نظر و
لا شيء عليه لو عزل عن الامة سواء كانت مملوكة او زوجته وان كرهت لو شربت الحامل دواء فالقت جنينا او القته
بفعل ذلك مباشرة او تسبيبا فعليها دية ما القته لورثته غيرها لو افزعها مفزع فالقته فالدية على المفزع
يرث دية الجنين وارث المال الاقرب فالاقرب عن الجنين كان سقط حيا ولو كان الجاني اباه او امه لم يرثا
من الدية شيئا وكانت الدية لغيرهما وان بعد دية اعضاء الجنين وجراحاته بنسبة ديته فلو ضربها
فالقت عضوا كاليد فان ماتت لزمه ديتها ودية الجنين والا فدية اليد خمسون وان القت اربعة ايد فدية
جنين واحد لاحتمال ان يكون لواحد وان تعدد وكذا لو القت راسين ولو القت العضو ثم الجنين ميتا
دخل دية العضو في دية الجنين ميتا فيلزم مائة دينار ولو القته حيا فمات لزم دية النفس كاملا ودخل دية
العضو فيها ولو بقي حيا مستقرة الحيوة ضمن دية اليد خاصة ولو تاخر وقوعه فان شهد اهل الخبرة انها يد حي
فنصف الدية والاقرب وجوب نصف دية الانثى ثم ان وضعته اعتبر حاله واكمل ان كان ذكرا وان ماتت هي
قبل وضعه ومات لزم دية الام واتمام دية الجنين المجهول وانها يد ميت واشتبه فخمسون انما يجب دية
الجنين اذا سقط من الضربة ويعلم بان يسقط عقيب الضرب متالمة الى ان يسقط على ما قلناه ولو ضرب من في
جوفها حركة او اسماخ فسكنت الحركة لم يضمن الجنين لعدم العلم فاذا القته ميتا ضمن سواء القته في
حياتها او بعد موتها ولو ظهر بعضه من بطن امه وجب الدية ولو القت ما يشبه ان يكون علقة او دم
فساد او ما يشتبه ان يكون مضغة او غيرهما لم يجب دية العلقة ولا المضغة لو القت جنينا ثم ماتت
فورثت نصيبها من ديته ثم يورثها وان اسقطه حيا ثم مات قبلها فكذلك وان ماتت قبله ثم القته
ميتا لم يرث احدهما صاحبه وان خرج حيا ثم ماتت قبله ثم مات او ماتت ثم خرج حيا ثم مات ثم يرث ورثته

ولو اختلفت وارثهما في اقدامهما موتا لم يورث احدهما من الاخر لو القت جنينا ميتا ثم اخر حيا ففي الاول
مائة وفي الثاني دية النفس يعتبر قيمة الامة المجهضة عند الجناية لا وقت الالقاء لو ضرب ذمية حاملا
فاسلمت والقته لزم دية جنين مسلم لانها وقعت مضمونة بحال الاستقرار ولو كانت حربية فاسلمت ثم القته
فلا ضمان ولو كانت امة فاعتقت ثم القته قال الشيخ اقل الامرين من عشر القيمة وقت الجناية او الدية لان
العشر ان كان اقل فالزيادة بالحرية فلا يستحقها المولى فيكون لوارث الجنين وان كانت دية الجنين اقل كان
له الدية لان حقه نقص بالعتق وهو بناء على الغرة او على ان يكون جنين الامة بحيث ان يزيد على جنين الحرة
والاقرب ان له عشر قيمة امه وقت الجناية العاقلة تضمن دية الجنين على الجاني اذا كان قتله خطاء
مباشرة في ثلث سنين فان ادعى الولي حيوة الجنين فصدقه الجاني ضمنت العاقلة دية جنين ميت و
ضمن المقر ما زاد ولو انكروا اقاما بينة قدم قول بينة الولي لانها تشهد بزيادة لو ضربها فالقته فمات
عند سقوطه فالضارب قاتل يقتل ان كان عمدا ويضمن الدية في ماله ان كان شبيه عمد والعاقلة ان كان
خطأ وكذا لو بقي مريضا حتى مات او وقع صحيحا لكن لا يعيش مثله ويجب عليه الكفارة في جميع ذلك
لو وطئها مسلم وذمي للشبهة في طهر واحد فسقط بالجناية اقرع بين الواطئين ويجب دية جنين من يلحق به بالقرعة
ولو ضرب ذمية فالقت جنينا فادعى ورثته انه من مسلم حملت به من زنى او وطي شبهة فاعترف الجاني لزمه دية جنين
المسلم وان انكر فالقول قوله مع اليمين وفي الخطا القول قول العاقلة فان صدق الجاني الورثة حكم عليه لا على
العاقلة ولو كانت الامة بين اثنين وحملت بمملوك وضربها احدهما فالقته ضمن لشريكه عشر قيمته امه ويسقط ضمان
نصيبه ثم ان اعتقها الضارب بعد ضربها عتق نصيبه منها ومن ولدها وعليه نصف قيمة الام ونصف قيمة
الجنين ولا يجب عليه ضمان ما اعتقه لان جنين الجناية لم يكن مضمونا ولو كان معسرا ضمن حصة الشريك من الجنين
دون حصته من الجارية فان قلنا بسريان العتق الى الجنين فعليه نصف دية الجنين يرثها وارثه ولو كان
المعتق غير الضارب فان كان معسرا عتق نصيبه من الجنين وامران قلنا بالسريان فعلى الضارب الكفارة و
دية نصف الجنين الحر ونصيبه بعبده فان كان موسرا قوم عليه نصيب شريكه من الجارية فان قلنا بعتق
النصيب باللفظ فعلى الضارب دية جنين وان قلنا بالاداء فكالمعسر ولو ضرب بطن امته ثم اعتقها
ثم القت جنينا ميتا لم يضمنه ولو كانت مشتركة بين اثنين فضرباها ثم اعتقاها معا ثم وضعت جنينا
ميتا فعلى كل واحد نصف عشر قيمة امه لشريكه لان كل واحد منهما جنى على الجنين ونصف له فيسقط
عنه ضمانه ولزمه ضمان نصفه لشريكه لو ادعت الحرة على انسان انه ضربها فاسقطت فالقول

قوله

قوله مع اليمين ولو اقر بالضرب او قامت به بينة وانكر الاسقاط فالقول قوله مع اليمين عقيب الضرب اسند اليه والا
فلا فان ادعى انها شربت دواء او ضربها غيره فالقته فالقول قولها مع اليمين وان اسقطت بعد الضرب بايام
فان بقيت متالمة فالقول قولها مع اليمين والا فالقول قوله مع يمينه في قطع راس الميت الحر المسلم مائة دينار وفي
قطع جوارحه بحسابه ديته وكذا في شجاجه وجراحه ولا يورث عنه بل يتصدق بها عنه او يحج عنه او يصرف في
غيرهما من وجوه البر وقال السيد المرتضى رحمه الله لبيت المال في الجناية على الحيوان وفيه مباحث
من اتلف حيوانا ماكول اللحم كالابل والبقر والغنم على غيره بالزكاة فعليه الارش بين كونه حيا ومذكى واختار
الشيخان دفعه الى الجاني والزامه بقيمته للمالك لانه اتلف اهم منافعه واما لو اتلفه بغير الذكوة فانه يجب
عليه قيمته للمالك يوم اتلافه ويسقط من قيمته ما يبقى منه مما ينتفع به كالشعر والصوف والوبر والريش
اذا وقع الى المالك ولو قطع بعض اعضائه او كسر شيئا من عظامه او جوفه وجب عليه الارش ان كانت
جنايته مستقرة والا فالقيمة لو اتلف غير ماكول اللحم مما يقع عليه الذكوة كالاسد والنمر والفهد
فعليه الارش وان كان لا بالذكوة فعليه قيمته يوم الاتلاف ولو كسر شيئا من عظامه او جرحه او قطع منه شيئا ضمن ارشه ولو
تلف عقيب ذلك بالجناية ضمن القيمة لو اتلف كلب الصيد فعليه اربعون درهما والشيخ خصصه بالسلوقي وهو منسوب
الى قرية باليمن يقال لها السلوق وفي كلب الغنم كبش وقيل عشرون درهما وهي رواية ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
وهي اشهر والاول اصح طريقا وفي كلب الحائط عشرون درهما وفي كلب الزرع قفيز من بر ولا قيمة لغير ذلك من الكلاب و
غيرها ولا يضمن قاتلها شيئا اما ما يملكه الذمي كالخنزير فانه يضمنه قاتله بقيمته عند مستحليه بشرط الاستتار
وفي الطراق الارش ولو تلف خمر الذمي مستترا او آلة كذلك ضمنها المتلف وان كان مسلما ولو ظهرها فلا ضمان
ولو كان ذلك لمسلم فلا ضمان على المتلف وان كان كافرا ودية الكلاب مقدرة على القاتل اما الغاصب فانه يضمن
بالقيمة السوقية اذا زادت عن المقدر لو تلف في يده وان نقصت فالوجه الضمان المقدر ولا دية لجنين
الدابة مقدرة بل ارش ما نقص من امه فيقوم حاملا وحائلا ويلزم الجاني بالتفاوت وفي رواية يلزمه عشر
قيمة الام والمقصد الاول في الكفارة بالقتل وفيه مباحث القتل ان كان عمدا وجبت
الجمع وهي عتق رقبة واطعام ستين مسكينا وصيام شهرين متتابعين وان كان خطا وجبت المرتبة وهي
عتق رقبة وان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يتمكن فاطعام ستين مسكينا وكذا في قتل شبيه
العمد انها يجب المرتبة في الخطا مع مباشرة القتل لا مع التسبب فلو طرح حجرا او حفر بئرا او نصب سكينا

في غير ملكه فعثر به عاثر فهلك وجبت الدية دون الكفارة انما يجب الكفارة بقتل المسلم ومن هو
بحكمه من الاطفال وان كان جنينا لم يلجه الروح بعد تمام خلقته سواء كان ذكرا او انثى حرا او عبدا عاقلا
او مجنونا مملوكا له او لغيره ولا يجب الكفارة بقتل الذمي وغيره من اصناف الكفار معاهدا كان او غير معاهد
حل قتله او حرم ولو قتل مسلما في دار الحرب عالما باسلامه من غير ضرورة وجب القود والكفارة ولو ظنه كافرا
فلا دية وعليه الكفارة ولو بان اسيرا ضمن وعليه الدية والكفارة لعجز الاسير عن التخلص ولو اشترك جماعة
في القتل فعلى كل واحد كفارة كملا ويجب الكفارة على قاتل العمد ان عفي عنه الى الدية او مطلقا وان قتل
قصاصا فقال في المبسوط يسقط والوجه وجوبها في ماله الاقرب سقوط الكفارة عن الصبي والمجنون في
قاتل نفسه

في محل الدية وفيه مباحث

الاول ان كان عمدا وجبت الدية على الجاني في
ماله ان رضي منه بها وكذا ان كان شبيه عمد ولو فقد القاتل وجبت الدية في تركته وقال الشيخ في المبسوط
اذا هلك قاتل العمد سقط القصاص والدية وتردد في الخلاف في سقوط الدية والوجه ما قلناه من وجوب
الدية في تركته فان لم يكن له تركة وجبت على الاقرب من ورثته وعليه دلت رواية ابي بصير وان كانت الخطاء
المحض فهي على العاقلة سواء كان للجاني مال وقدرة عليها او لا والمراد بالعاقلة العصبة والمعتق وضامن الجريرة والامام
وسميت عاقلة لانها تحمل العقل والعقل هنا الدية وسميت عقلا لانها تعقل لسان ولي المقتول وسميت
العاقلة عاقلة لانهم يمنعون عن القاتل والعصبة من تقرب بالابوين او بالاب خاصة من الذكور كالاخوة واولادهم
والاعمام واولادهم سواء كانوا من اهل الارث في الحال او لا وقيل العصبة هم الذين يرثون القاتل لو قتل وفيه نظر
فان الدية قد يرث الاناث منها وكذا الزوج والزوجة والمتقرب بالام على الاصح ويختص بها الاقرب كما لو ورث
الاموال بخلاف العقل فانه يختص الذكور من العصبة دون من يتقرب بالام ودون الزوج والزوجة وقيل
الاقرب يرث بالتسمية ومع عدمه يشترك في العقل من يتقرب بالام ومن تقرب بالاب اثلاثا وما قلناه اجود والاقرب
دخول الاباء والاولاد في العقل وقال في المبسوط والخلاف بعدم دخولهم ولا يشركهم القاتل في الضمان ولا اهل
الديوان ولا اهل البلد اذا لم يكونوا عصبة ولا المولى من اسفل وانما يعقل المولى من اعلى ولا يدخل في العقل
كل من تقرب بالام والزوج والزوجة على قول الشيخ رحمه الله من الاباء والاولاد لا يدخلون في العقل لو كان الولد
ابن عم لم يعقل قال ولو قلنا انه يعقل من حيث انه ابن عم كان قويا ولا يعقل المرأة ولا الصبي ولا المجنون وان
ورثوا من الدية ولا يحمل الفقير شيئا ويعتبر الفقر عند المطالبة وهو حول الحول لتشترك في العقل الحاضر و

ادلام

الادني و

العاقل

الغايب وسيان في قسمته بين العاقلة بالاقرب فالاقرب ولا يشترك القريب والبعيد مع اتساع القريب فيقسم على الاباء
والاولاد عندنا خلافا للشيخ رحمه الله ثم على اولادهم ثم على اعمام الجد ثم على اولادهم وهكذا حتى اذا استوعب المناسب انتقل
الى المعتق ثم على عصباته ثم على مولى المولى ثم على عصابة الاقرب في ذلك فالاقرب واذا اتسعت اموال قوم للفعل لم يعدل هم
الى من بعدهم ويقدم من يتقرب بالابوين على من تقرب بالاب كالارث ولو قدم التقديم كان وجها لان قرابة الام لا مدخل
لها في العقل لا يعقل الا من عرف كيفية انتسابه الى القاتل بان يعرف نسبته من القاتل او يعلم انه من قوم يدخلون
كلهم في العقل وكل من لا يعرف كيفية انتسابه بالاب وكيفية انتسابه به فلو كان القاتل قرشيا لم يلزم قرشيا
كلهم وان رجعوا الى اب واحد لتميزهم فصار كل قوم ينتسبون الى اب يتميزون به وان لم يثبت لنسب
القاتل من احد اخذت الدية من بيت المال واذا اقر بنسب لدى مجهول الحقناه به فان ادعاه اخر واقام البينة قضي
له وابطل الاول فان ادعاه ثالث بينة انه ولد على فراشه قضي له به لاختصاصه مع شهادة السبب بالسبب
لا تحمل العاقلة ما دون الموضحة وهو الاشهر وقال في الخلاف تحمل العاقلة القليل والكثير والمشهور ما قلناه و
يحمل الموضحة فما زاد لا يعقل العاقلة اقرارا ولا صلحا ولا جناية عمد الا مع القاتل وتركته على ما اخترناه و
يجب اولا سواء كانت جناية العمد موجب القصاص او الدية كقتل الاب ولده والمسلم والكافر والحر والعبد والجائفة
والمأمومة لو جنى على نفسه عمدا او خطأ كانت هدرا ولا يضمنه العاقلة ولو قصد بجناية مسمومة تعدي
الى النفس جاهلا بالسم فعلى العاقلة لعدم القصد الى الاتلاف ولو وكل في استيفاء القصاص ثم عفي عنه فقتل الوكيل
من غير علم بعفوه لم يضمن العاقلة الذمي اذا جنى كانت الجناية في ماله عمدا كانت الجناية عمدا او خطأ دون
عاقلته فان عجز عن الدية فعاقلته الامام لانه يؤدي الجزية اليه كما يؤدي المملوك الضريبة الى مولاه المملوك اذا
جنى جناية تعلقت برقبته عمدا كانت الجناية او خطأ ولا يلزم المولى ضمانها سواء كان قنا او مدبرا او مكاتبا او ام ولد
وعمد الصبي والمجنون خطأ تضمنه العاقلة ضامن الجريرة يعقل المضمون ولا يعقل عنه المضمون ولو دار الضمان دار العقل
ولا يجمع الضمان عصبة ولا معتق لان عقله مشروط بجهالة النسب وعدم المعتق نعم لو وجد ولا نسب ولا منعم
الحق الذي في العقل عليه مع يسره دون الامام لا يضمن العاقل عبدا بمعنى ان العبد اذا قتل كانت قيمته في مال القاتل
لا على عاقلة القاتل خطأ لانه مال يختلف قيمته باختلاف صفته ولا يضمن بهيمة ولا الاتلاف مال بل يختص العاقلة
بضمان الجناية على الادمي خاصة لا يحمل العاقلة صلحا ما ان شك القاتل دعوى القتل ولا بينة يصالح على
الدية او بعضها ولا يضمن اقرارا ايضا بان يقر القاتل على نفسه بقتل الخطأ بل يلزم المقر بالدية في ماله

يضمن العاقلة الدية في ثلث سنين تودى عن اسلامهم كل سنة ثلث المال سواء كانت تامة او ناقصة كدية المرأة و
الذمي والارش ولو في المبط ليتادى في اخر السنة ان كان بقدر ثلث الدية يحمل العاقلة دية الطرف ان كان بقدر
الموضحة فما زاد ودية المرأة وما بلغ من جراحها ارش الموضحة ودية الجنين الكامل قبل ان تلجه الروح وخطأ الامام والحاكم
في الحكم بالاجتهاد على بيت المال وفي غيره على عاقلته جناية العبد عمدا على رقبته يقتص منه او يسترق والخيار في ذلك
وجنايته خطا يتعلق برقبته فان شاء مولاه دفعه وان شاء فداه قيل باقل الامرين من الارش وقيمته وقيل بالارش
اجمع او يدفعه فان اعتقه مولاه ضمن الارش ان كان خطا وان كانت عمدا فالاقرب بطلان العتق ولو باعه او وهبه
صح ولم يزل الجناية عن رقبته ويتخير المشتري مع جهالته بين الفسخ والامضاء الدية يجب ابتداء على العاقلة و لا
يرجع بها العاقلة على الجاني على الاصح بل ويشاركهم نعم لو لم يكن له عاقلة ولا شيء من بيت المال اخذت
الدية من ماله قيل يسقط الامام الدية على العاقلة على الغني عشرة قراريط وعلى الفقير خمسة قراريط
والاقرب انه يقسطها بحسب ما يراه نعم لا يجب وبا اخذ من البعيد مع قصور القريب عن التقسيط ومن المولى
مع وجود العصبة فان استوعب اخذت من عصبة المولى ولو زادت فعلى مولى المولى ثم على عصبة
مولى المولى وهكذا فان زاد على العاقلة اجمع اخذ من الامام قال الشيخ لو كانت الدية دينارا وله اخ واحد
اخذ منه بنصفه ومن الامام الباقي وهو بناء على قوله في تضمين العاقلة لما دون الموضحة ولو زادت العاقلة
عن الدية لم يخص بها البعض ابتداء زمان التاجيل حين الموت وفي الطرف حين الجناية لا من وقت
الاندمال وفي السراية من وقت الاندمال ولا يفتقر ضرب الاجل على الحاكم ولو مات الديتين بعد الحول اخذ
من تركته ولو مات قبل الحول او افتقر او جن لم يلزمه شيء ولو كان فقيرا حال القتل فاستغنى عند الحول
احتمل الوجوب فان بلغ الصبي او افاق المجنون فالاحتمال اضعف اذا كانت العاقلة غائبة كتب الحاكم الى
حاكم تلك البلدة بالواقعة ليوزع الدية عليهم ولو لم يكن عاقلة او عجزت اخذت من الجاني فان عجز اخذت
من الامام للرواية وقيل مع فقد العاقلة او فقرها يوخذ من الامام دون الجاني اما دية شبه العمد ففي الجاني
فان مات او هرب قيل يوخذ من الاقرب اليه ممن يرث ديته فان لم يكن ففي بيت المال يعقل المريض والموسر
وان كان زمنا والشيخ وان بلغ الهرم والاعمى لو قتل الاب ولده عمدا اخذت الدية منه للوارث غيره و
لا نصيب له منها ولو انتفى الوارث كانت للامام ولو قتله خطا فالدية على عاقلته يرثها غير الاب على
الاقوى فان لم يكن وارث غير الاب وقلنا ينتفي ميراثه فلا بحث والا فالوجه عدم الاخذ من العاقلة

وكذا لو قتل

وكذا لو قتل الابن اباه خطا لو رمى الذمي طيرا ثم اسلم ثم قتل السهم مسلما لم يعقل عنه عصبته من الذمة ولا من
المسلمين لانه ذمي ويودى ويضمن الدية في ماله ولو رمى مسلما طايرا ثم ارتد ثم اصاب مسلما قال الشيخ لا
يعقل عنه المسلمون ولا الكفار ويحتمل ان يعقل عنه المسلمون لان ميراثه لهم ولو تزوج عبد بمعتقة
فاولدها فولاؤهم لمولى امهم فان جنى احدهم فالعقل على مولى الام لان عصبته ووارثه فان اعتق
ابوه انجر الولاء اليه فان سرت الجناية بعد عتق الاب او رمى فاعتق ابوه قبل الاصابة لم يحمل عقله
احد لان مولى الام قد زال ولاؤه عنه قبل قتله ومولى الاب لم يكن له عليه ولاء حال جنايته فيكون
الدية في ماله فهذا اخر ما اوردناه في هذا الكتاب وهو قسم يفرض طالب التوسط في هذا الفن و
من اراد الاطالة فعليه بكتابنا الموسوم بتذكرة الفقهاء الجامع لاصول المسائل وفروعها
مع اشارة وجيزة الى وجوهها وذكر الخلاف الواقع بين العلماء وايرادنا لمغانم من كلام الفضلاء
ومن اراد الغاية وقصد النهاية فعليه بكتابنا الموسوم بمنتهى المطلب في تحقيق المذهب والله
الموفق للصواب منه المبدا واليه المآب والحمد لله على الاتمام والصلوة على نبينا محمد واله خير الانام

قد تمت هذه الرسالة المسمى بالنهاية على يد المذنب العاصي
الخاطي المحتاج الى رحمة ربه الغني محمد نصير بن محمد شفيع
الكرة في يوم الخامس والعشرون من شهر
رجب المرجب سنة ١١٩٢